شَرحُ
جَامِعِ التِّرمِذِيِّ

لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

دار العلوان

شَرْح

جَامِعِ التِّرْمِذِيِّ

الطبعة الأولى
دار العلوان

شرح جامع الترمذي

لفضيلة الشيخ
سليمان بن ناصر العلوان

دار العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الدار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، نبينا مُحَمَّد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا «شرح جامع الترمذي» لفضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله من كل سوء –.

وأصل الكتاب شرحٌ صوتي، ألقاه فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان في أوقات متفاوتة، وقد قام بتفريغه ثلة من الإخوة – جزاهم الله خيرًا –، وقد قمنا بمراجعته والاعتناء به، وهو ليس مستوفيا لجامع الترمذي.

وختاماً: نسأل الله أن يفك أسر الشيخ سليمان العلوان وأن يثبته وأن يطيل في عمره على طاعته ونصرة دينه ومراغمة أعدائه.

والحمد لله رب العالمين.

كتبه

دار العلوان

بسم الله الرحمن الرحيم

١- أَبْوَابُ الطَّهَارَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ

١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، ح: وحَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ).

قَالَ هَنَّادٌ فِي حَدِيثِهِ: (إِلَّا بِطُهُورٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

وَأَبُو الْمَلِيحِ بْنُ أُسَامَةَ اسْمُهُ عَامِرٌ، وَيُقَالُ: زَيْدُ بْنُ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرٍ الْهُذَلِيُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ أبواب الطهارة عن رسول الله ﷺ)

تقدم الحديث عن الترمذي، وعن ولادته وعن أنه ولد سنة تسع بعد المئتين، وتوفي عن سبعين سنة، فقد توفي سنة تسع وسبعين بعد المائتين.

وتقدم الحديث عن كتابه وعن خصائص كتابه ومميزات هذا الكتاب، وأن أبا عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قال: عرضت هذا الكتاب على علماء الحجاز، وعلى علماء خراسان وعلى علماء العراق فرضوا به، فمن كان في بيته هذا الكتاب فكأنما في بيته نبيٌ يتكلم.

وتقدم الحديث عن رواية هذا الكتاب، وأننا نرويه من رواية أبي العباس مُحَمَّد المحسوبي عن الترمذي، مما رُوِّينا هذا عن مشايخنا، الشيخ حماد الأنصاري، والشيخ عبد الوكيل بن عبد الحق الهاشمي، وآخرين.

وتقدم الحديث عن طريقة أبي عيسى في سياق الأسانيد وترتيبها والحكم عليها وفقهه بعد ذلك، وتقدم الكلام على أن جامع أبي عيسى ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: المتفق على صحته، وهو ما رواه الشيخان أو تفرد به أحدهما، أو رواه الترمذي ووافقه عليه غيره، واتفق العلماء على صحته، فإنه لا يلزم من عدم تخريج الشيخين للحديث أن لا يكون صحيحا، فقد يتفرد الترمذي رحمه الله بحديث عن الشيخين، ويكون الخبر من أصح الأسانيد، وقد يوافقه عليه أحمد

وأبو داود والنسائي ونحوهم، وهذا كثير في جامع أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى، وتقدم على ذكر بعض النماذج عن ذلك.

القسم الثاني: مما اتفق العلماء على ضعفه، كحديث (كان رسول الله ﷺ يأخذ من لحيته من عرضها وطولها) تقدم أن هذا الخبر تفرد به عمر بن هارون، وهو ليس بشي، وقد أنكر حديثه هذا أكابر الحفاظ واتفقوا على ضعف هذا الخبر، وإن كان بعض الأئمة قوى رواية عمر بن هارون إلا في هذا الحديث فإنه يضعفها، وعمر بن هارون لا يُحتج به مطلقا، فقد ترك الأمة الكبار حديثه.

القسم الثالث: مما اختلف فيه العلماء، فطائفة تصحح هذا الخبر وطائفة تضعفه والراجح صحته، ولهذا أمثلة.

القسم الرابع: مما اختلف فيه العلماء، فطائفة تضعفه وطائفة تصححه، والراجح ضعفه، وقد يأتي هذا في تصحيحات الترمذي أيضا، فقد يصحح الترمذي حديثا الراجح ضعفه، فقد صحح الترمذي رحمه الله لكثير بن عبد الله والراجح ضعفه، وصحح لعاصم بن عبيد الله عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه في الأذان في أذن الصبي، وقال أبو عيسى عقبه: هذا حديث حسن صحيح. وهذا خبرٌ منكر، وعاصم بن عبيد الله ضعيف الحديث، وقد ضعفه البخاري وأحمد ويحي وجماعة. وقال الإمام مالك رحمه الله: شعبة يشدد في الرجال ويروي عن عاصم بن عبيد الله.

وقال الإمام شعبة رحمه الله: (لو سألته – أي عاصم بن عبيد الله – من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه).

وكذلك بعض الزيادات، التي يتفرد بها الترمذي، قد يصححها وهي زيادات ضعيفة أو شاذة، والعكس؛ قد يضعف بعض الأحاديث ويخالفه غيره، كما ضعف حديث عمر في الذكر بعد الأذان، وقد خالفه غيره والحديث في صحيح الإمام مسلم بنفس الإسناد، فنرى أن الإمام مسلم رحمه الله أورده في صحيحه واعتمده، وتابعه عليه غير واحد، بينما نرى أبا عيسى رحمه الله تعالى أعلّ هذا الخبر بالاضطراب.

يتصور بعض الناس أن أبا عيسى أعل لفظة (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) وفي الحقيقة أن أبا عيسى أعل كل الحديث، لم يصحح لا هذه الزيادة ولا أصل الحديث، وقد تقدم الحديث عن هذه القضية وسوف نأخذها إن شاء الله تعالى عن طريق التمارين العملية في قراءة جامع أبي عيسى رحمه الله تعالى.

وتقدم السبب في اختيار هذا الكتاب عن غيره.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) هذه طريقة الأئمة في مؤلفاتهم ومصنفاتهم ومكاتباتهم ورسائلهم، يستفتحون ذلك بالبسملة، اقتداءً بالكتاب بالعزيز، وتأسياً بنبينا مُحَّد ﷺ، فقد كان يُكاتب ملوك فارس والروم ويستفتح مكاتباته بالبسملة، ففي صحيح الإمام البخاري رحمه الله من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس في الكتاب الذي كتبه النبي ﷺ إلى هرقل مع دحية قال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، من محمدٍ عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم)، وقد ذكر الإمام القرطبي رحمه الله في تفسيره على سورة النمل على قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ [النمل:٣٠]، الاتفاق على سنية البدء بالبسملة في المكاتبات والمراسلات.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كتابتها في الشعر، والراجح سنية ذلك؛ ما لم يشب الشعر هجوٌ أو غزلٌ أو غير ذلك من المحرمات أو المكروهات، أما الشعر الذي فيه نظم لكتب المحدثين والفقهاء أو المراثي التي ليس فيها غلو ولا تجاوز للمشروع؛ فلا بأس بكتابة البسملة في أوائلها.

وقد ذكر كثيرٌ من الفقهاء وبعض الشراح في هذا الموطن حديث: (كل أمر ذي بال لا يُبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)، وهذا الخبر رواه الخطيب في الجامع والسبكي في طبقات الشافعية وقد وهم من عزاه للنسائي في عمل اليوم والليلة؛ فإن النسائي في عمل اليوم والليلة روى حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد)، ونحن نتحدث عن حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)، وهذا الخبر ضعيفٌ جدا، فيه ثلاث علل:

الأولى: الاختلاف في إسناده، فقد اضُطرب فيه على قرة بن عبد الرحمن، تارةً يرويه بهذا اللفظ وتارةً بلفظ (كل أمر ذي بال) وهذا حديثٌ مضطرب، تارةً يرويه بلفظ البسملة وتارةً يرويه لفظ الحمدلة، وهذا حديثٌ مضطرب، حتى حديث الحمدلة ضعيف ولا يصح إلا مرسلا.

العلة الثانية: ضعف قرة بن عبد الرحمن، فقد ضعفه يحيى وأحمد وجماعة.

العلة الثالثة: تفرد به أيضا ابن الجندي، وابن الجندي ليس بشيء، وقد اتهمه بعض الأمة بالوضع، وغير بعيد أن يكون هذا الخبر موضوعا.

لكن علينا أن نفرق بين أحاديث: (كل أمر ذي بال لا يُبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم)، وأن هذا الخبر منكرٌ جدا، أو موضوع، وبين حديث (كل أمر ذي بال لا يُبدأ بالحمد لله رب العالمين)؛ فإن هذا الخبر رواه النسائي في عمل اليوم والليلة وغيره، والراجح إرساله، فقد رواه عقيل بن خالد وجماعة عن الزهري مرسلا، ولا يصح رفعه.

قوله: (أبواب الطهارة) (أبواب) جمع باب، و(أبواب) خبر لمبتدئٍ محذوف تقديره: هذه أبواب الطهارة، ويمكن التقدير بغير ذلك.

والباب هو المدخل إلى الشيء.

والطهارة: لها معنيان:

الأول: وهو الأصل: الطهارة من أدران الشرك والبدع والفسوق، وهذه الطهارة هي المقصود الأكبر، فلا تصح الطهارة الأخرى إلا بتحقق هذه الطهارة من أدران الشرك، ولكن تصلح الطهارة الأخرى ولو وجدت بدعةٌ لا تخرج عن الإسلام أو معصية لا يكفر بها، أما مع وجود درن الشرك فلا تصح طهارته، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ [التوبة:٢٨]، والنجاسة هنا: نجاسة الشرك، نجاسة معنوية، وليست النجاسة حسية كما يقول بعض أهل الظاهر؛ هذا غلط، وهو خلاف أدلة الكتاب والسنة وما عليه أكابر أئمة السلف.

النوع الثاني: التطهر، التطهر بالماء، أو إزالة الخبث وما في معناه، فإن الطهارة هي إزالة الخبث وما في معناه.

ومقصود أبي عيسى رحمه الله بالطهارة: المعنى الثاني؛ فإن الحديث عن أحكام المياه وأحكام الآنية وأحكام الوضوء للصلاة، وأحكام التيمم وأحكام المسح على الخفين وأحكام الحيض، ثم ينتقل بعد ذلك إلى أبواب الصلاة، فهنا قَدَّم أبواب الطهارة على أبواب الصلاة؛ لأن الشرط يُقدم على المشروط، فالطهارة هي المدخل للصلاة، فإن الصلاة لا تصح إلا بطهارة.

قوله: (عن رسول الله ﷺ) لأن هذا الكتاب كتابٌ حديثي، يبحث في الآثار والأحاديث الثابتة والمختلف فيها عن رسول الله ﷺ، فالترمذي رحمه الله تعالى في هذا الكتاب يذكر ما وقف عليه، تارةً يكون صحيحا فيصححه، وتارة يكون معلولا ويعله أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى.

ومن الغلط الذي نراه في كثيرٍ من كتب المتأخرين أنهم يقولون عن حديث ضعفه الترمذي: رواه أبو عيسى. ويسكتون، وهذا إخلالٌ بالأمانة العلمية؛ لأن أبا عيسى ما سكت عن الحديث؛ فأنت توهم الآخرين أن الترمذي رواه وصححه أو حسنه أو سكت عنه، لأننا نعلم ثقل الترمذي بالنسبة للناس، فقد يتقبلون هذا الحديث بدون تثبت، فإذا أعله أبو عيسى فمن الفرض عليك أن تقول: وضعفه.

وقد تقدم أن بعض الأحاديث يرويها ويَسكت عنها وهي ضعيفة، أو يقول: هذا حديث حسن غريب، أو حديث حسن، وسيأتي الحديث عن ذلك إن شاء الله تعالى مفصلا.

فهو يقول: (أبواب الطهارة عن رسول الله) أي: في الوارد عن رسول الله ﷺ، من الأحاديث الصحيحة

وغيرها.

وأبو عيسى لا يقصد بذلك الاستقصاء، فإننا نعلم يقينا أن أبا عيسى لم يستقصي، ففيه أحاديث في كتاب الطهارة لم يروها، رواها البخاري، أو رواها مسلم أو أبو داود أو النسائي، ولكن أبا عيسى تارةً يشير إلى بعض هذه الأحاديث، فيقول: وفي الباب عن أبي هريرة، وعن أنس. أو: وفي الباب عن علي، وعن سعد، ونحو ذلك.

فأنت بعد ذلك تبحث عن هذه الأحاديث فقد تكون شاهداً صحيحاً لحديث الباب، وقد تكون مستغنية بنفسها لقوتها وتخريج الشيخين لها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى ذكره في هذا الباب.

فإن أبا عيسى رحمه الله تعالى ذكر حديث ابن عمر وصححه وقال: هو أحسن شيءٍ في هذا الباب. وهذا على نظره، وإلا ففيه ما هو أصح منه، وهو حديث عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة، في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ).

قوله: (باب ما جاء لا تقبل صلاةٌ بغير طُهور) (طُهور) بالضم، المصدر، وبالفتح طَهور: اسمٌ للماء المتطهَّر به، ويجوز الفتح على المعنيين، قاله غير واحدٍ من أهل اللغة.

والترمذي رحمه الله تعالى بهذه الترجمة أخذ لفظ الحديث، فإن لفظ الحديث: (لا تُقبل صلاةٌ بغير طُهور)، وفي حديث شعبة عن قتادة - كما أشار إليه الترمذي - عن أبي المريء عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إلا بطُهور، ولا يقبل صدقةً أحدكم من غلول)، رواه أبو داود وجماعة، وقد أشار إليه الترمذي رحمه الله، قال: وفي الباب.

الترمذي رحمه الله تعالى بوب على عدم قبول الصلاة بغير طُهور، ولم يبوب على الصدقة من غلول؛ لأن الحديث عن هذه المسألة وليس الحديث عن الصدقة من الغلول، فاختصر الترمذي رحمه الله تعالى في الترجمة على الشاهد من سياق الحديث؛ ليعي الطالب مراد الترمذي ومناسبة سياق الحديث للترجمة، فإن الصلاة بغير طهارة لا تُقبل بالاتفاق، فلو أجنب وتوضأ ولم يغتسل؛ لم تصح صلاته بالاتفاق، ولو أحدث وصلى بدون وضوء أو تيمم وهو قادر على الماء؛ لم تصح صلاته بالاتفاق، فإذا عجز عن الماء وتيمم؛ صحت صلاته في أصح قولي العلماء، وقد نقل بعض العلماء في هذه القضية الاتفاق أيضا، لكن فيه من خالف، وخلافهم شاذ، لأن الأدلة في ذلك ثابتة والآية القرآنية صريحة.

قوله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) الثقفي مولاهم، ثقةٌ ثبت، وقد خرَّج له الستة، واتفق العلماء رحمهم الله تعالى على توثيقه.

قوله: (قال: أخبرنا أبو عوانة) هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ثقةٌ ثبت، خرَّج له الستة.

قوله: (عن سِمَاك بن حرب) خرَّج له مسلم والأربعة، وتوفي سنة ثلاثٍ وعشرين ومئة، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: مضطرب الحديث. وضعفه جماعةٌ من الأئمة، ووثقه آخرون: يحيى وأبو حاتم ومسلم والترمذي، وغيرهم، وقد قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: له نحو مئتي حديث. وقال علي بن المديني وجماعة: مضطرب الحديث عن عكرمة. وخص هذا بعض المحدثين فيما رواه عن عكرمة في التفسير؛ وهو الصحيح أن سماك بن حرب صدوق إلا فيما رواه عن عكرمة مطلقا؛ فإنه مضطرب، وقد ذكر بعض أهل العلم أن رواية سماك عن عكرمة مقبولة فيما رواه عن سماك أصحابه المتقدمون.

فيتحصل عندنا في سماك أربعة مذاهب:

المذهب الأول: الضعف مطلقا.

المذهب الثاني: القبول مطلقا.

المذهب الثالث: ضعف مروياته عن عكرمة في التفسير.

المذهب الرابع: ضعف مروياته عن عكرمة مطلقا.

ويمكن إيجاد مذهب خامس وهو: ضعف مروياته عن عكرمة إلا فيما رواه عنه القدامى من أصحابه.

فهذه خمسة مذاهب في عكرمة، وقد قال بكل قول جماعة من أهل العلم، والصحيح من ذلك بعد البحث في أحاديث سماك وتتبعها والنظر في كلام أئمة الشأن؛ أن سماك بن حرب يضطرب في الأحاديث، يضطرب في أحاديثه عن عكرمة، ويتفرد عنه بما لا يشبه أحاديث الثقات؛ فهو ضعيفٌ عن عكرمة مطلقا، ولو روى عنه القدامى من أصحابه، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في حديثٍ رواه عن سماك عن عكرمة، ورواه عن سماك جمعٌ كثير من أصحابه القدامى، في حديث (إن الماء لا يَجنُب)، قال: اتَّقْهِ! فإنه من رواية سماك. فأعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى وقد رواه عن سماك القدامى من أصحابه، ولا يزال أكابر المحدثين يتقون أحاديث سماك عن عكرمة.

قوله: (ح) أي: انتقال من إسناد إلى آخر، وقيل: من التحويل، وأبو عيسى رحمه الله تعالى أراد أن روي حديث سماك عن غير أبي عوانة، فأتى بهذا اللفظ (ح) ليروي الحديث عن شيخه هناد.

قال: (حدثنا هَنَّاد) هو ابن السري، ثقةٌ ثبت، من كبار الأئمة، وهو صاحب كتاب الزهد، وهو من شيوخ الإمام أحمد، وقد خرج له الجماعة ما عدا البخاري، وقد كان الإمام أجمد رحمه الله تعالى يقول: عليكم بحديث هناد.

قال: (حدثنا وكيع) هو ابن الجراح، ولد سنة سبع وعشرين ومئة، وروى عن هشام بن عروة والأعمش وابن جريج وآخرين من أكابر الحفاظ، وقد اتفق المحدثون على توثيق وكيع، وقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله – وحسبك بشهادته شهادة –: ما رأيت أحداً أحفظ للحديث ولا أضبط من وكيع.

وعلى ما آتى الله ﷻ وكيعا من الحفظ والضبط؛ آتاه الله ﷻ عبادةً وزهدا.

فقد كان يصوم الدهر كله، ويختم القرآن كل ليلة، وحين ذكر هذه الحكاية الذهبي في سير أعلام النبلاء نقد وكيعا بذلك، لأن النبي ﷺ قال: (خير الصيام صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)، كما في الصحيحين، وما كان النبي ﷺ يصوم الدهر كله، ولا كان يختم القرآن كل ليلة، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ.

وعلى جلالة وكيع وعلى قدره وعلمه، إلا أنه كان يترخص في النبيذ، وكان يقول: هو أحل عندي من ماء الفرات!

وقد اعتذر بعض الأئمة عن وكيع بأنه يشرب النبيذ قبل أن يتخمر، في الثلاثة التي رخص فيها رسول الله ﷺ، وقال آخرون: إنه ترخص في الحرام تأولا منه.

فالمقصود أن الإمام وكيع بن الجراح ثقةٌ ثبت من كبار المحدثين.

قوله: (عن إسرائيل) ابن يونس بن إسحاق السبيعي، ثقة، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم بكلامٍ يسير لا يُنقِّص من قدره ولا من مقامه، وقد دافع عنه بعض المحدثين وقال: هذا الكلام بلا حجة فهو غير مقبول.

قوله: (عن سماك) فروى الآن أبو عيسى رحمه الله تعالى من طريق أبي عوانة، وإسرائيل عن سماك بن حرب.

قوله: (عن مصعب بن سعد) ابن أبي وقاص، ومصعب تابعيٌ جليل، ثقةٌ ثبت، خرج له الستة، وروى عن معاذ ولم يسمع منه، وروى عن علي بن أبي طالب ولم يسمع منه، وروى عن عكرمة بن أبي جهل ولم يسمع منه، وروى عن أبيه وعن ابن عمر وقد سمع منهما.

قوله: (عن ابن عمر) الصحابي الجليل، ولد ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا بعد المبعث، وتوفي في آخر سنة ثلاثٍ وسبعين.

الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ كلهم عدول، وقد قطع بهذا غير واحد من الأئمة ونقلوا الإجماع على ذلك.

وحينئذٍ لا تضر جهالة الصحابي حين يمر بنا من الأحاديث التي تُروى عن صحابي مجهول، فالصحابة

مكتفون بتعديل الله لهم عن تعديل من بعدهم، وبتزكية رسول الله ﷺ لهم، فهم أهل التقوى وأهل المغفرة، ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [الحديد:١٠]؛ شهد الله لهم بالجنة، وهذه المرتبة أعلى مراتب التعديل.

قوله: (عن النبي ﷺ قال: لا تقبل صلاة بغير طُهور) ويجوز (طَهور) كما تقدم.

وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء، الصلاة لا تصح من المحدث إلا بوضوء، فإذا صلى على غير طهارة لزمه إعادة الصلاة ولو تذكر بعد حينٍ من الدهر، فإذا صلى جنبا وتذكر فيما بعد، لزمه إعادة الصلاة إجماعا، وإذا صلى محدثا وتذكر فيما بعد أو تذكر في أثناء الصلاة، لزمه قطع الصلاة والوضوء وبدء الصلاة من جديد؛ فإن الصلاة لا تقبل إلا وضوء، (لا يقبل الله من أحدكم الصلاة إذا أحدث حتى يتوضأ)، هكذا جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة.

وإذا تعذر الوضوء لزمه ما ينوب عنه، وهو التيمم ﴿**فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا**﴾ [النساء:٤٣]، والصعيد هو كل شيء علا على وجه الأرض، في أصح قولي العلماء، وقد ذكر أبو إسحاق الزجاجي اتفاق أهل اللغة على ذلك، كما قال تعالى: ﴿**فَتُصْبِحَ صَعِيدًا زَلَقًا**﴾ [الكهف:٤٠]، وهذا سوف نأخذه إن شاء الله تعالى في باب التيمم.

وقوله: (لا تُقبل صلاة) الصلاة تشمل صلاة الفريضة، وصلاة النافلة، وصلاة الجنازة، وصلاة الاستسقاء، وصلاة الكسوف وصلاة العيدين، تشمل كل ما يسمى صلاةً، فلا تصح الصلاة إلا بوضوء.

وقد نقل عن الإمام الشعبي وابن علية وابن جرير وطائفة أن صلاة الجنازة تصح بدون وضوء؛ فإن صح هذا عنهم فهذا قولٌ شاذ ولا قائل به من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

النبي ﷺ قال: (لا تقبل صلاة)، (صلاة) اسم جنس تشمل كل صلاة، لا تقبل صلاة فريضة أو نافلة أو جنازة أو استسقاء أو كسوف أو صلاة عيدين (إلا بطهارة)، لا تقبل صلاة بغير طُهور، وإذا تعذر استعمال الماء يستعمل ما ينوب عنه.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الوضوء لكل صلاة، فقيل واجب ولو بغير حدث لقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، وهذا الأمر قد قال به طوائف من الفقهاء السابقين، وبعد ذلك كاد يندرس هذا المذهب، فإن الأحاديث صريحة بعدم الوجوب، وأن الأمر بالوجوب لمن كان محدثا، وأما من كان غير محدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة ولكن

يستحب، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على الاستحباب، فيما إذا وُجد السبب.

أما التعبد بتكرار الوضوء، إذا فرغ من الوضوء أعاد الوضوء مرة أخرى يتعبد لله بذلك؛ فهذا بدعة، ولا أصل له.

إذن التعبد بتكرار الوضوء إذا وُجد السبب، واقتضى الموجب للتكرار، فلو توضأ لقراءة القرآن في الضحى، ثم جاء وقت الصلاة، يُشرع أن يتوضأ للصلاة؛ لوجود السبب.

أما لو توضأ للصلاة ثم لما فرغ أعاد الوضوء ثانية للصلاة نفسها؛ فهذا غلط، لأنك قد توضأت للصلاة، فلم يوجد سبب، فإذا وجد سبب شرع إعادة الوضوء، إذا لم يوجد سبب فلا يشرع إعادة الوضوء.

وأما حديث (من توضأ على طهر فله عشر حسنات)، فهذا الحديث رواه ابن ماجه وهو حديثٌ منكر، والظاهر أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي، وهو ليس بشيء.

قوله: (ولا صدقةٌ من غلول) معطوفة على (صلاة)، و(صلاة) نائب فاعل، والمعطوف على المرفوع مرفوع، أي: لا تُقبل الصدقة مما غله الإنسان، والغلول: هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمتها، ويطلق الغلول على الخيانة وعلى السرقة، وعلى الخداع وسرقة أموال الناس خفية، فإن الصدقة من الغلول غير مقبولة، والصدقة من السرقة غير مقبولة، والصدقة من الربا ومن الشيء الحرام غير مقبولة، فإن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، وهذا المال خبيث فلا يقبله الله ﷻ.

وفي صحيح الإمام مسلم من رواية بن كيسان عن جرير بن حجر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن الله طيب ولا يقبل إلا طيبا، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين) الحديث.

والصدقة بالمال الحرام على قسمين:

القسم الأول: أن يسرقه ليتصدق به، أو يسرقه فينفقه على نفسه؛ فهذا عملٌ مردود غير مقبول، ولا يصح بالإجماع، ولا تقبل صدقته، ولا يتخيل الإنسان ويلبس عليه الشيطان أنه يسرق ليتصدق؛ فيؤجر على الصدقة ويأثم بالسرقة، فهذا يكافئ هذا، فهذا من تلاعب الشيطان ببعض الجهال، فإن الصدقة غير مقبولة أصلا؛ لأنها من مالٍ حرام، فعليك وزر الصدقة وعليك وزر التقرب بالحرام، فإن الله طيب ولا يقبل هذا الخبيث.

القسم الثاني: أن يأخذ المال من الغنيمة ثم يتصدق به على الغير، فبعض أهل العلم يفصل في هذه القضية، بعض أهل العلم يقول: تبرأ ذمته إذا أخرج هذه الصدقة بنية التخلص منها ولكن عليه إثم السرقة، وليس إثمه بمنزلة إثم الأول.

وهذا مروي عن طائفة من أكابر أهل العلم، فإنهم قالوا: ينفق هذا المال بنية التخلص منه، ولكن ينبغي تقييد ذلك: إذا عجز أن يرجعه إلى أصحابه، أما إذا كان قادراً على أن يرجعه إلى أصحابه؛ فهذا فرضٌ عليه.

وقال بعض أهل العلم في المسألة بتفصيل:

إذا أخذ مال من الغنيمة أو سرقه؛ فإن قدر أن يعيده إلى أصحابه؛ فهذا فرضٌ عليه، ما لم يترتب على هذا منكر أكبر.

وإن عجز؛ فهو يخرجه بنية التخلص منه لمصالح المسلمين العامة أو الخاصة على الصحيح، وعليه إثم سرقته، ولكن لعل التوبة بعد ذلك تجب ما قبلها، أو إذا حسُنت توبته كفّر الله عنه سيئاته.

مسألة: ما الحكم إذا سرق مالا واشترى ثوبا ولبس هذا الثوب وصلى به، أو سرق جبة ولبسها في الصلاة، أو سرق ثوباً ولبسه في الصلاة، هل تصح صلاته مع الإثم؟ أو تبطل صلاته؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أن صلاته باطلة، لأنه ستر عورته بشيءٍ محرم، ومن ستر عورته بشيء محرم فصلاته باطلة، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقال بعض أهل العلم: صلاته صحيحة مع الإثم.

إذا لبس عمامة حرير فصلاته صحيحة مع الإثم، إذا سرق عمامةً أو جبةً وصلى بها فصلاته صحيحة مع الإثم.

أما إذا سرق ثوبا، فإن كان ستر العورة لا يتم إلا بهذا الثوب، وبعض العلماء يوافق الإمام أحمد يقول: صلاته باطلة.

وقال آخرون: إن العورة مستورة بغير هذا الثوب، مما يوجد من السراويل ونحوها، فتصح صلاته مع الإثم، وهذا الصحيح من أقوال أهل العلم.

وحتى لو قيل بأن العورة لا تُستر إلا بهذا الثوب؛ فالصحيح صحة صلاته مع الإثم، وهذه المسألة مبنية على قاعدة أصولية: (ارتكاب النهي في ذات العبادة)؛ فقيل: تَبطل الصلاة، وقيل: لا تبطل، وقيل: إذا كان النهي متعلقاً بشرط من شروطها بطلت وإلا فلا، وقيل لابد من قرينة تدل على ذلك كعمل الصحابة ونحو ذلك، وهذا هو المختار في نظري، إذا دلت قرينة قلنا بهذه القرينة وإلا فلا، والأصل صحة العبادة مع الإثم حتى يَثبت دليل على البطلان.

وفي الحديث دليل على عظم الغلول وعلى عظم ذنب الغال، وظاهر هذا الحديث أن الغلول من الكبائر.

وقد ترك النبي ﷺ الصلاة على الغال، رواه مسلمٌ في صحيحه.

حد الكبيرة في أصح قولي العلماء ما ختمت بغضب أو لعنة أو وعيد شديد أو ترتب على ذلك حد.

قوله: (قال هناد في حديثه: إلا بطهور) أي: لا تُقبل صلاةٌ إلا بطهور.

بينما قال قتيبة عن ابن سعيد عن أبي عوانة عن سماك: (لا تقبل صلاة بغير طهور).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذه الصيغة – إذا قيل: (أصح شيء في هذا الباب) – لا تعني تصحيح الحديث، وإن كان حديث الباب صحيحا، إذ لا علة في حديث الباب، رواته ثقات.

وسماك بن حرب روى هذا الحديث عن مصعب ولم يروه عن عكرمة؛ فالحديث صحيح.

وقد روى هذا الخبر الإمام مسلم في صحيحه من رواية سماك بن حرب، ورواه الإمام أحمد وجماعة وصححه ابن خزيمة.

وقول أبي عيسى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)، أي أنه أصح مما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد نوزع أبو عيسى في هذا، فإن الحكم على هذا الحديث بالصحة لا إشكال فيه، ولكن الحكم على تقديم هذا الحديث على ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، فيه نظر، فإن هذا الحديث أصح شيءٍ في هذا الباب وأقوى من حديث سماك بن حرب عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن ابن عمر.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب) وقد جرت عادة أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى إذا ساق الحديث أن يقول: (وفي الباب)، مما هو في معنى الحديث أو في لفظ الحديث السابق، فلا يلزم أن يكون من لفظه، فقد يكون من معناه، وقد يشمل النوعين معا.

قال: (وفي الباب عن أبي المليح عن أبيه) حديث أبي المليح عن أبيه رواه أبو داود الظاهر والنسائي وابن ماجه كلهم من طريق شعبة عن قتادة عن أبي المليح عن أبيه عن النبي ﷺ: (لا يقبل الله صلاةً بغير طهور ولا صدقة من غلول).

قوله: (وأبي هريرة)، هذا الحديث هو الذي أشرنا إليه سابقا في الصحيحين من رواية عبد الرزاق عن معمر.

قوله: (وعن أنس)، رواه ابن ماجه وغيره، والله أعلم.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ

٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى القَزَّازُ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ح: وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوِ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - أَوْ نَحْوَ هَذَا -، وَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَ أَبُو صَالِحٍ وَالِدُ سُهَيْلٍ هُوَ أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ، وَاسْمُهُ ذَكْوَانُ.

وَ أَبُو هُرَيْرَةَ اخْتَلَفُوا فِي اسْمِهِ[١]، فَقَالُوا: عَبْدُ شَمْسٍ، وَقَالُوا: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَهَكَذَا قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَهَذَا[٢] الْأَصَحُّ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصُّنَابِحِيِّ، وَعَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، وَسَلْمَانَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

وَالصُّنَابِحِيُّ هَذَا الَّذِي رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، لَيْسَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُسَيْلَةَ، وَيُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ فِي الطَّرِيقِ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَادِيثَ.

وَالصُّنَابِحُ بْنُ الْأَعْسَرِ الْأَحْمَسِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ: الصُّنَابِحِيُّ أَيْضًا، وَإِنَّمَا حَدِيثُهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الْأُمَمَ فَلَا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي).

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في فضل الطهور) تقدم أن الطُّهور بالضم يطلق على المصدر، والطَّهور بالفتح يطلق على الفعل، وأن بعض أهل اللغة قال بجواز الأمرين.

والمعنى من هذا الباب: بابُ ما جاء من الأحاديث والآثار في فضل الوُضوء.

وقد استفتح الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الباب بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه) إلى آخره.

---

(١) في بعض النسخ: (اختلفوا في اسمه)، ولعله الأقرب.

(٢) وهذا الموجود في أكثر النسخ.

وهذا الخبر من أفراد مسلم وسيأتي، وأما الإمام البخاري رحمه الله تعالى فحين قال في صحيحه: بابُ فضل الوضوء أورد حديث سعيد بن أبي هلال عن نُعيم المجمري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل)، وهذا الحديث أصح من حديث الباب؛ إلا أن حديث الباب أصرح في المقصود وأوضح معنى، حيث تَرتب التكفير على كل فرض من فروض الوضوء، بينما حديث أبي هريرة ففي الصحيحين، لأن حديث ابن أبي هلال السابق رواه مسلم أيضا من طريق سعيد بن أبي هلال عن نعيم المجمري عن أبي هريرة: (إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء) فجاء هذا الحديث عاما، والمقصود بالوضوء الوضوء الشرعي فإن الوضوء يطلق عند بعض الفقهاء على الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين.

وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوى أن الوضوء إذا أُطلق لا يقصد به إلا الوضوء المشروع الذي جاء في الكتاب والسنة، أما إطلاق الوضوء على غسل اليدين فلا أصل له شرعا، وإنما هو يُطلق على غسل اليدين في لغة اليهود.

القائلون بأن الوضوء يطلق على غسل اليدين استدلوا بحديث سلمان (إن من بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده)، وقد ذكر غير واحد من فقهاء أهل الإسلام أن المقصود بالوضوء هنا هو غَسل اليدين. بيد أن هذا الحديث منكر ولا يصح؛ فحينئذٍ لا تقوم به حجة.

ثانياً: الأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لم يرد في شيءٍ منها على إطلاق الوضوء على غسل اليدين، بل هي متفقة على إطلاق الوضوء على الوضوء الشرعي المذكور في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، إلى آخر الآية.

والأحاديث الواردة في فضل الوضوء متواترة، وحين أورد الإمام أبو عيسى الترمذي حديث أبي هريرة أشار، قال: وفي الباب، إلا أنه رحمه الله تعالى لم يشر إلى حديث أبي هريرة المتفق على صحته، ولا يمكن أن يقال: إن أبا عيسى يرى ضعفه؛ لأن الترمذي لم يشترط هو في الباب الصحة، فقد ذكر في الباب قال: والصنابحي، وهو حديثٌ معلول كما سيأتي إن شاء الله الحديث عنه.

وحينئذٍ يمكن أن يقال: لعله لم يَقف عليه، وهذا فيه نظر أيضا.

وأحسن ما يقال: إن أبا عيسى رحمه الله تعالى لا يقصد إذا قال: وفي الباب، الحصر، يشير إلى حديثين، ثلاثة أحاديث، أربعة أحاديث، وهو يحفظ أكثر من ذلك.

والإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قدم هنا (باب ما جاء في فضل الطهور) على صفة هذا

الطهور، ليتحفز المسلم حين يعرف فضل الطهور إلى أن يضع الطهور مواضعه ويحسنَه ويتقنَه ويتطلع فيما بعد إلى هذا الطهور ما هو؟ حتى إذا قرأ عنه أتقنه وضبطه لأنه عرف فضله مسبقا، فإن الإنسان إذا عرف فضل الشيء اجتهد في تحصيله وإتقانه.

لكن لتعلموا: أن الأحاديث الواردة في فضل الطهور لمن وضعه موضعه، وليس هذا الفضل لكل أحد حتى ولو لم يسبغ الوضوء على الوجه المشروع أو ترك غَسل العقبين أو بعض اليدين.

غير أن حديث أبي هريرة يفيد – حديث الباب كما سيأتي – أن من أدى الفروض وترك المستحبات دخل في الفضل؛ لأنه اقتصر في هذا الحديث على ذكر الفروض ولم يَذكر المستحبات، وهذا مما يستفاد من ظاهر هذا الخبر، وإن كان هذا الخبر أيضاً ما ذُكر فيه مسح الرأس لكن هذا جاء في رواية الصنابحي.

قال أبو عيسى: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري) وهو الخُطَمي وليس في رجال التقريب أحدٌ بهذا الاسم سواه، فإذا قيل: حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، فلا يمكن أن يَرد غيره.

وقد وثقه النسائي وأبو حاتم وخرَّج له مسلم والترمذي والنسائي، وتارةً يقول الترمذي رحمه الله تعالى: حدثنا الأنصاري والمقصود به إسحاق بن موسى. وهو ثقة، وهو من أعلام أهل السنة المناوئين لأهل البدعة، غير أن هذا لا علاقة له بضبط الراوي وحفظه وإتقانه ولا بالقبول والرد، إنما العبرة في مجال علم الرجال في الحفظ والضبط والعدالة ونحو ذلك.

قوله: (قال: حدثنا معن بن عيسى) القزاز الأشجعي مولاهم، وهو من رجال الستة قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: هو أثبت أصحاب مالك، توفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة.

وفي قول أبي حاتم رحمه الله تعالى: هو أثبت أصحاب مالك، خلافٌ لأهل العلم ولأئمة الحديث، فقد قدم بعض أهل العلم القعنبي على غيره، والقعنبي إمام مشهور ثقة ثبت.

قوله: (قال: حدثنا مالك بن أنس) وهو إمام دار الهجرة، ولد سنة ثلاث وتسعين وقيل: سنة أربع وتسعين وروى عن أكابر أهل الحديث والحفاظ المتقنين كأبي حازم ونافع والزهري ويحيى بن سعيد وآخرين.

وقد قال سفيان وجماعة: إن الإمام مالك بن أنس هو المعني بالحديث المشهور، الذي رواه الإمام أحمد في مسنده والترمذي في جامعه من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالما أعلم من عالم المدينة)، وأشار إلى هذه المسألة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في المجلد العشرين من الفتاوى.

وأكثر أهل العلم على أن المقصود هو الإمام مالك رحمه الله تعالى، بيد أن هذا الخبر مختلفٌ في صحته

فقد أُعل بعنعنة بن جريج وهذا ليس بشيء، وأُعل بعنعنة أبي الزبير وهذا ليس بشيء، بينما أعله الإمام أحمد رحمه الله تعالى بالوقف على أبي هريرة كما في كتاب المنتخب من علل للخلال للإمام الحافظ ابن قدامة رحمه الله، وللموقوف حكم المرفوع، إذ لا مجال للاجتهاد هنا، قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

ومـــا أتـــى عـــن صـــاحب بحيـــث لا يقـــال رأيا حكمـــه الرفـــع علـــى

مـــا قـــال في المحصـــول نحـــو مـــن أتـــى فالحـــاكم الرفـــع لهـــذا أثبتـــا

وقد توفي الإمام مالك رحمه الله تعالى سنة تسع وسبعين بعد المائة، ومن أجل تلاميذه القزاز - كما تقدم هنا - وعبد الله بن وهب ويحيي والقعنبي والشافعي وغيرهم.

قوله: (ح) انتقال من إسناد إلى إسناد آخر. فإن الترمذي رحمه الله تعالى رواه من طريق الإمام مالك عن غير القزاز، فقد رواه من طريق قتيبة الثقة الثبت.

قال: (وحدثنا قتيبة) هو بن سعيد ثقةُ ثبت تقدم أنه من رجال الجماعة وهو من كبار تلاميذ الإمام مالك ومن أحفظهم وأضبطهم لما يروي.

قوله: (عن مالك عن سهيل بن أبي صالح) سهيل بن أبي صالح تَكلم فيه الإمام يحيي بن معين وقال عن أن أهل الحديث بأنهم يتقون حديثه، وسئل الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى عن سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن فقال: حديثهما قريبٌ من السواء وليس حديثهما بحجة. بينما من وثق سهيلاً أكابر المحدثين، وجاء عن يحيي بأنه وثقه، وحين سئل الإمام النسائي رحمه الله تعالى عن إعراض البخاري عنه قال: لا أعلم له عذرا. لأن البخاري رحمه الله تعالى أعرض عن سهيل، وكان إذا جاء ذكر سهيل على لسان النسائي رحمه الله تعالى قال: هو والله خيرٌ من أبي اليمان ومن ابن بكير، ويذكر جماعة.

وسئل الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى عن عذر البخاري في عدم التخريج سهيل قال: لا أعلم له عذرا.

والإمام البخاري رحمه الله تعالى أعرض عن مرويات سهيل وقد خرّج لمن دون سهيل، كفليح بن سليمان، وكإسماعيل بن أبي أويس، وكعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وكابن بكير، وكخالد بن مخلد القطواني، وخرّج لشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وليس هو بأقوى من سهيل، فسهيل ثقة احتج به الأكابر وروى عنه مالك، ومالك من المتشددين في الرجال لا يروي إلا عن الثقات وإن روى عن رجل أو رجلين من الضعفاء؛ فالنادر لا يلحق به غيره. وصحح لسهيل الإمام مسلم والترمذي وابن خزيمة وابن حبان. يبقى الحديث ما هو عذر البخاري في عدم التخريج لسهيل؟

قيل في ذلك أسباب، أُجملها:

السبب الأول: أن سهيلاً يروي عن أبيه أحاديث كثيرة قيل: لم يسمعها، إنما هي صحيفة، فلهذا السبب أعرض عنه البخاري.

السبب الثاني: قيل: إن سهيل بن أبي صالح حين توفي أخٌ له تغير، وقيل: إن مالكاً روى عنه قبل التغير وحينئذٍ أعرض البخاري عنه.

يبقى أن يقال حتى ولو تغير البخاري لم ينتق من أحاديثه كما انتقى غيره؛ إذن هذا ليس بجوابٍ واضح.

السبب الثالث: قيل: إن البخاري يرى أن سهيلا سيء الحفظ ويخطئ ولا يضبط فلهذا السبب أعرض عنه.

ومما يدل أن سهيلا قد يخطئ أو قد ينسى: أن سهيلًا روى عن أبيه عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضى بالشاهد مع اليمين)، ورواه عن سهيل ربيعة بن عبد الرحمن وروى عن ربيعة الدراوردي، قال الدراوردي: لقيت سهيلاً فذكرت له أن ربيعة روى عنك هذا الحديث، فنسي ذلك فقال: لا أدري ولا أحفظه، وبعد ذلك كان سهيل يقول حدثني ربيعة عني، رواه أبو داود وابن ماجه وجماعة، وقد ذكر أبو داود رحمه الله تعالى بعد هذا الحديث في سننه أنه قد تغير، وهذا أيضاً ليس بواضح في كون البخاري أعرض عنه. فيَحتمل أن الإمام البخاري رحمه الله تعالى لا يرى حُجِّيته – وإن كان البخاري يَحتج بمن هو دونه لكنه يرى أنه أقوى منه – أو أن البخاري يستطيع أن يميز من حديثه ما ضبطه وهذا لم يستطع أن يميز أحاديثه؛ فتركه، كما أعرض البخاري عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه، وكما أعرض عن جماعة.

المقصود أن سهيلاً ثقة على الصحيح، وقد خرَّج له البخاري مقروناً بغيره وخرَّج له بقيةُ الجماعة.

قوله: (عن أبيه) ذكوان السمان، وهو ثقةٌ ثبت من رجال الجماعة – وسوف نذكر عنه شيئا قليلا على قول أبي عيسى: أبو صالح السمان واسمه ذكوان –.

قوله: (عن أبي هريرة) أبو هريرة كما قال أبو عيسى يُختلف في اسمه، وقد ذكر النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الأسماء واللغات الاختلاف في ذلك، وذكَر أنه اختلف فيه على نحوٍ من ثلاثين قولا، وهذا فيما أحفظ وأعلم أنه أعلى رقم ذُكر في الاختلاف في اسمه كما أشار إلى ذلك النووي رحمه الله تعالى في تهذيب الأسماء واللغات، بينما ذكر غير النووي ثمانية عشر قولا أو عشرين قولا، والنووي رحمه الله تعالى أوصله إلى ثلاثين قولا.

وأصح ما قيل في اسمه: عبد الرحمن بن صخر، خلاف ما قال البخاري بأنه عبد الله بن عمرو، والقول بأنه عبد الرحمن بن صخر هو قول الأكثر من أهل الحديث، وجاء في ذلك حديث عند الحاكم في إسناد فيه

نظر.

وأبو هريرة هو راوية الإسلام، وهو حافظ الأمة على الإطلاق على تأخر إسلامه لكنه لزم رسول الله ﷺ ملازمةً شديدة على ما يعانيه من الظمأ والجوع وقد دعا له النبي ﷺ بالحفظ، جاء هذا في الصحيحين وغيرهما، وقد جاء في صحيح الإمام البخاري من رواية وهب بن منبه عن همام بن منبه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (ما من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ كان أكثر مني حديثا عن رسول الله ﷺ إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب)، فظاهر هذا أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثرُ حديثاً من أبي هريرة، بينما المنقول لنا عن عبد الله بن عمرو بن العاص لا يساوي نصف نصف المنقول عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فقيل: إن الاستثناء في قول أبي هريرة: (إلا ما كان من عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كان يكتب ولا أكتب) أنه منقطع.

فإذا كانت الاستثناء منقطعاً لا إشكال، فحينئذٍ يكون أبو هريرة أكثر؛ لأنه يحفظ غير أنه لا يكتب وهو يحفظ! هذا إذا قلنا بأن الاستثناء منقطع وهذا الإشكال.

ولكن إذا قلنا بأن الاستثناء متصل، ما هو الجواب؟

الجواب من وجوه:

الوجه الأول: قيل: إن عبد الله بن عمرو بن العاص ذهب إلى مصر وإلى الطائف ولم يكن في ذلك كبير أحد من أهل الحديث يأخذون عنه فكانوا قلة، بخلاف أبي هريرة جلس في المدينة وكانت آهلة بأهل الحديث والحفاظ، ولهذا قال البخاري: روى عن أبي هريرة نحوٌ من ثمان مائة راوي! بينما ما ذُكر هذا العدد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ولا عن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

السبب الثاني: قيل بأن عبد الله بن عمرو بن العاص أصاب حِمل جمل يوم اليرموك من كتب أهل الكتاب، فكان يُحدِّثُ بها؛ فتوقف بعض التابعين عن الأخذ عنه، خشية أن يختلط حديث رسول الله ﷺ بحديث غيره؛ وهذا الجواب فيه نظر.

الأمر الثالث: قيل: إن أبا هريرة يتصور ويتخيل أن عبد الله بن عمرو بن العاص أكثر منه، ولكن الأمر بخلاف هذا، فإن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ نحواً من خمسة آلاف حديث وثلاث مائة وثلاثةٍ وسبعين وليس في الصحابة من روى عن النبي ﷺ ما يقارب هذا العدد.

وقيل في الأجوبة غيرُ ذلك، فإن هذا الأمر لا يَهم كثيرا بقدر ما نعلم أن المروي عن أبي هريرة أكثر من غيره، وأنه كان يحفظ ما لا يحفظ غيره، وأنه كان يلازم النبي ﷺ على الظمأ وعلى الجوع.

وهذا العدد المروي – المذكور السابق – عن أبي هريرة فيه الصحيح وفيه الحسن وفيه الضعيف، ولهذا محاولةُ الطعن في أبي هريرة أو التقليل من شأنه أو التقليل من حفظه دركاً يقصد به بعض المغرضين الدرك للوصول إلى الطعن في أحاديث رسول الله ﷺ فإننا إذا أسقطنا أحاديث أبي هريرة أسقطنا السنة، وأبو هريرة كما جاء الحديث عنه (**لا يحبه إلا مؤمن**). فقد كان النبي ﷺ يدعو له أن يحببه إلى المؤمنين ويحبب المؤمنين إليه، فلا يحبه إلى مؤمن ولا يبغضه إلا من في قلبه مرض نسأل الله السلامة والعافية. والحديث السابق في صحيح الإمام مسلم.

وقد توفي أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قيل: سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة تسع وخمسين.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ) هذا من الأحاديث التي تسمى المرفوعة إلى النبي ﷺ، فإذا قال أبو هريرة: (قال رسول الله ﷺ)، أو قال ابن عمر: (قال رسول الله ﷺ) فيسمى هذا الحديث: مرفوعا، والقول المنسوب إلى الصحابي يسمى موقوفا، وإلى التابعي يسمى مقطوعا، وهناك فرق بين المقطوع والمنقطع، المقطوع من متعلقات المتن، والانقطاع من متعلقات الإسناد.

قوله: (إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن)، هذا شك من الراوي، وإذا أفرد المسلم عن المؤمن دخل الإيمان بالإسلام وإذا جُمعا افترقا.

قوله: (فغسل وجهه) بدأ بالوجه لأنه أول فروض الوضوء، لأن غسل اليدين إلى الكوعين من سنن الوضوء وليس من الواجبات على رأي الأئمة الأربعة وأكابر أهل العلم، باستثناء القيام من الليل فإن غسلهما واجبٌ قبل إدخالهما الإناء كما هو مذهب أحمد للحديث متفق على صحته.

قوله: (فغسل وجهه) أي: عمم بالغسل، فلو غسل بعضه ما دخل في الحديث، لا بد أن يأتي بالمشروع، وصفة المشروع سوف يأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن ذلك في بابه.

قوله: (خرجت من وجهه كلُ) بالرفع، فاعل (كلُ خطيئةٍ نظر إليها بعينيه مع الماء)، احتج بهذا أكثر أهل العلم على أن النظر من الصغائر وليس من الكبائر، قالوا: إن الأعمال بدون التوبة لا تُكفر الكبائر، فعُلم أن هذا من الصغائر وليس من الكبائر.

وكون النظر من الصغائر فيه تفصيل: فإن رؤية الصورة الخليعة والنظر إلى المومسات بشهوة وإدمان النظر

إلى القنوات الفضائية التي تنشر الرذيلة وتنشر هذا الخزي وهذا العار وتشيع الفاحشة والإنسان ينظر إليها لا يمكن أن يقال بأن هذا من الصغائر، وحينئذٍ نقول: بأن بعض النظر من الصغائر وبعضه من الكبائر، وليس كلُ النظر من الصغائر، ولهذا إدمان النظر إلى الأمرد الجميل ونحو ذلك يوجب التعزير وقد يفسق الإنسان بذلك، والصغائر لا يَفسق بها الإنسان.

وقد احتج بهذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى على أن الأعمال الصالحة تُكفر الكبائر، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الأعمال الصالحة تُكفر الكبائر واحتج بهذا الحديث وبغيره من الأحاديث، ذكر ذلك رحمه الله تعالى في كتاب الإيمان من الفتاوى، ومما يشهد لقول شيخ الإسلام بأن الأعمال الصالحة تُكفر الكبائر ولو بدون توبة ما جاء الصحيحين وغيرهما من حديث سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة). ومما يشهد لقوله ما جاء في الصحيحين أيضاً من حديث أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) قوله: (رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) معلوم أنه الآن لا ذنب له، إذن كفر الصغائر والكبائر وأتى على جميعها.

ومما يشهد لذلك ما رواه أحمد والترمذي وجماعة من رواية عاصم بن أبي نجود عن زر عن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة).

وهذا القول لم يقل به إلا قلة من أهل العلم، وقد ذكره الإمام ابن عبد البر في المجلد الرابع من التمهيد وجعله من الأقوال الشاذة، وزعم أنه لو لا أنه قال به بعض أهل عصره ما ذكره ولا تعرض له لشذوذه، وزعم أن هذا من أقوال أهل الإرجاء، وفي كلام ابن عبد البر رحمه الله تعالى مبالغات، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: وفيه أمران:

الأمر الأول: أن هذا ليس من كلام أهل الإرجاء، وأهل الإرجاء ما يقولون بهذا، ثم لو قالوا لا مانع أن الإنسان يوافق أهل الإرجاء فيما أصابوا فيه، غير أن هذا ليس من أقاويل أهل الإرجاء؛ لأن أهل الإرجاء يقولون بأن المعاصي لا تضر الإيمان وشيخ الإسلام يرى أن الأعمال الصالحة تُكفر المعاصي، فرقٌ بين المسألتين، فأهل الإرجاء يقولون: إن الإيمان قولٌ باللسان واعتقادٌ بالجنان، ولا يُدخلون الأعمال، وهذا فيه إدخال الأعمال، أين هذا من أقاويل أهل الإرجاء؟!

الأمر الثاني: أن طائفةً من أهل الإرجاء تقول: إن الإيمان مجرد التصديق، وطائفة أخرى تقول: إن تارك جنس العمل مطلقاً لا يكفر، وهذا ليس فيه شيء من أقاويل أهل الإرجاء.

الوجه الثاني مما يُرد به على ابن عبد البر: أن القائل بهذا القول يَعتمد على أحاديث صحيحة، وما جواب الإمام ابن عبد البر عن قوله ﷺ: (رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه) إذا قال: من الصغائر، ما وجه التشبيه بكونه ولدته أمه؟ ما وجه التشبيه؟ وهذا واضح جلي.

الوجه الثالث: أما الحديث الذي أورده ابن عبد البر وغيره محتجاً به على إبطال هذا القول وهو ما رواه مسلم في صحيحه من رواية إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما لم تغش الكبائر).

والحديث الآخر في صحيح مسلم أيضا من حديث أبي هريرة عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفراتٌ لما بينهن ما اجتنبت الكبائر).

فقد أجاب عن هذا الحديث شيخ الإسلام ابن تيمية فقال أن هذا مقيد بالفرائض، وليس فيه منع الفضائل أن تكفر.

إن قال قائل: إذا عجزت الفرائض عن تكفير الكبائر فلأن تعجز الفضائل من باب أولى.

فيجاب: فيقال: دل النص الصريح على أن بعض الأعمال تكفر الذنوب، من ذلك قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**﴾ [هود:١١٤]، فهذا نصٌ صريح على أن بعض الحسنات تكفر السيئات، ودلت السنة على ذلك من غير وجه، منها هذا الحديث القوي سواءً قلنا بأن النظر من الصغائر أو من الكبائر لا يؤثر؛ لأنه جاء بعد هذا قال: (وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه) ويترتب على البطش شيءٌ من الكبائر كالاعتداء على الآخرين والضرب ونحو ذلك هذا ليس من الصغائر، وحينئذٍ يقال: هذا الحديث يشمل بعض الصغائر ويشمل بعض الكبائر، فإذا دلت الأحاديث الصريحة مع ظاهر القرآن على أن بعض الأعمال تُكفر الكبائر؛ فيُفهم من ذلك أن الفرائض لا تُكفر بعض الذنوب لكنَّ بعض الأعمال تُكفر الذنوب، ولا مانع من توزيع الفضل، فإن بعض الأعمال قوية على التكفير وبعضها لا يقوى على التكفير.

ويمكن أيضا أن يُقال بأن قوله ﷺ: (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة)، نظير قول الله ﷻ: ﴿**إِنْ**

تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾ [النساء:٣١].

فظاهر هذه الآية **﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾** [النساء:٣١]، أن الصغائر لا تُكفر إلا باجتناب الكبائر، فيلزم أن يقولوا بهذا القول، وهم لا يقولون به؛ لأنهم يقولون بأن الأحاديث تكفر الصغائر، طيب الآية تفيد أنه ما تُكفر إلا باجتناب الكبائر ولو عمل ما عمل.

فعُلم من هذا أنه ليس المقصود الحصر وأنه إذا ما قوي هذا على التكفير لا يقوى هذا على التكفير، وأن المراد (الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر) أن هذه لا تكفر إلا إذا اجتُنبت الكبائر، وغيرها يُكفر، وهذا واضح من الأدلة الأخرى.

الوجه الرابع من الحديث عن الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: أنه جعل هذا من الأقوال الشاذة ومن أقوال أهل الإرجاء ونحو ذلك.

فيقال: إن القول الشاذ لا يُعتبر بقلة قائله، وإنما يُعتبر بضعف الدليل وابن عبد البر رحمه الله تعالى يقول بقلة قائله، وهذا ليس من العلم في شيء عند العلماء وإن قال هذا القول بحجم الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، فكم من قول لم يقل به إلا نوازع من أهل العلم والحق معهم.

فنحن نرى قضية الطلاق بأن الثلاث واحدة لم يقل بها إلا نوازع من أهل العلم في كل قرن، ومع هذا الحديث في صحيح الإمام مسلم وليس له معارض، كما جاء في صحيح الإمام مسلم من رواية عبدالرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة. هذا نصٌ صريح عن رسول الله ﷺ، وهو المعمول به في عهد أبي بكر ولم يَقل به إلا القليل، فالنص معهم، بينما الجمهور والأكثرية ليس معهم إلا فعل عمر ومن أين أخذتم فعل عمر؟ أخذتموه من هذا الحديث.

المسألة أخرى أيضاً: الربيبة إذا لم تكن في الحجر، الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى يقولون على قول الله ﷻ: **﴿وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾** [النساء:٢٣]، يقولون: إن لفظ الحجر خرج مخرج الغالب، هذا قول الأئمة الأربعة وأكابر أهل العلم، بل نقل بعض أهل العلم الإجماع على هذه المسألة، بينما ذهب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، رواه عن عبدالرزاق بسندٍ صحيح، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب والإسناد إليه صحيح؛ بأن الربيبة إذا لم تكن في الحجر فإنها غير مُحرمة، وأن الإنسان إذا تزوج امرأة ولها بنات لم يتربين في حَجره؛ لا يحرُمن عليه بعد طلاق أمهم أو بعد وفاتها، ونصر هذا القول الإمام ابن القيم.

لم يقل به إلا نوازع من كل قرن، بل يمكن حصرهم الآن بالأصابع، ومع هذا لم يُعلم لعمر ولا لعلي

مخالف، فمن أين رجحنا والصحابة في كفة – الذين أُمرنا أن نقتدي بهم –، فلا يَلزم حينئذ من قلة قول القائل أن لا يكون هذا القول راجحا.

إذن لا نقيس الأقوال بكثرة القائل ولا بقلة القائل، نقيس القول الشاذ باعتبار ضعف دليله، فقد يقول الجمهور بمسألة ويكون القول شاذا، فإن الجمهور مثلاً يمنعون الحائض من قراءة القرآن حفظا، وأنا في الحقيقة أعتبر هذا القول من الأقوال الشاذة؛ لأنه لا دليل عليه، إذن نعتبر القول الشاذ وإن قال به الجمهور بضعف الدليل لا بقلة القائل.

وفيه أوجه أيضاً كثيرة يُرد بها على الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى، لا نطيل ذكرها.

قوله: (خرجت من وجهه كل خطيئة نظر إليها بعينيه مع الماء أو مع آخر قطر الماء أو نحو هذا، وإذا غسل يديه) أي: إلى المرفقين، أي: مع المرفقين، ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق، ﴿إِلَى﴾ هنا بمعنى: مع، والسنة دلت على هذا من أوجه متعددة.

قوله: (وإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه) (بطشتها) يشمل الصغائر والكبائر. وهذا دليلٌ قوي على أن بعض الأعمال الصالحة تَقوى على تكفير الكبائر، والقول بأن هذا يُجرئ على فعل الكبائر هذا غير صحيح؛ لأن الفعل إذا كان يُكفر الكبيرة لا بد أن يكون الفعل محكما، أما إذا كان الفعل غير محكم لا يُكفر، فإذا خرج الفعل من مُخلط كأن الإنسان يحج يقول: أرجع من ذنوبي كيوم ولدتني أمي، نقول: هذا ليس على إطلاقه، إذا حججت حجاً مبرور، حجا لله لا رياء فيه ولا سمعة وبنفقة حلال مع تقوى الله وفعل الأوامر واجتناب النواهي، أما شخص يحج ويفعل هناك المنكرات ويصور ويشرب الدخان ويحلق لحيته ويدع بعض الواجبات، لا يبيت في منا، ويرتكب بعض المحظورات، ويقول: أنا أرجع كيوم ولدتني أمي، نقول: هذا غير صحيح، إذن لا بد أن الفعل يكون على الوجه المطلوب، هذا هو الفعل الذي يقوى على تكفير الكبائر.

قوله: (بطشتها يداه مع الماء أو مع آخر قطر الماء) إلى هنا توقف الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في رواية الحديث بينما جاء الحديث في صحيح الإمام مسلم من رواية عبد الله بن وهب عن الإمام مالك وهو موجود في موطأ الإمام مالك عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة وفيه (**فإذا غسل رجليه خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء**).

ومعلوم أن الرجلين قد تمشيان إلى بعض الصغائر، وقد تمشيان إلى بعض الكبائر.

قوله: (حتى يخرج نقياً من الذنوب) أي: حتى يخرج الرجل المسلم أو المؤمن الذي أحسن وَضوءه وأتقنه

وأتى به على الوجه المطلوب نقياً من الذنوب.

فإن قال قائل: لم يرد في هذا الحديث مسح الرأس هل يعني أنه ليس بفرض؟

الجواب: لا، فإن مسح الرأس فرض باتفاق أهل العلم، وما هو الفرض؟ هنا وقع الخلاف:

قيل: يكفي سمح بعضه، كما هو رأي أبي حنيفة وقول لمالك وجماعة.

وقيل: يجب تعميم الرأس، كما هو مذهب إسحاق وأحمد بن حنبل وجماعة.

وقد ذُكر مسح الرأس في حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي: (فإذا مَسح رأسه خرجت كل خطيئة مع أذنيه)، ومسح الرأس من الفروض وهو مذكورٌ في القرآن وتواترت به السنة غير أن حديث الصنابحي السابق معلول بالإرسال وسيأتي إن شاء الله الإشارة إليه على قول الترمذي: (وفي الباب).

فحينئذٍ يستفاد من هذا الحديث أن التكفير يقع مع غَسل القدمين وأن مسح الرأس ليس فيه شيءٌ من التكفير، ولكن جاء في حديث عثمان في صحيح البخاري من طريق ابن المنكدر عن حمران عن عثمان أن النبي ﷺ قال: (من توضأ فأحسن الوضوء)، إذن لا بد أن يأتي به على الوجه المطلوب، (خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره). هذا لفظه في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى من رواية ابن المنكدر عن حمران عن عثمان.

المقصود أن نقول في الجملة: إن مسح الرأس فرض، ولكن لم يرد في مسح الرأس تساقط الخطايا كما ورد في بقية الأعضاء الأخرى.

قوله: (حتى يخرج نقياً من الذنوب) هذا أيضاً يؤيد كلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في تكفير الكبائر. وقد احتج بهذا الحديث أكثر أهل العلم على أن المضمضة والاستنشاق سنة؛ لأنه لم يرد ذكرهما في هذا الخبر، واحتجوا أيضا بأدلة أخرى، قالوا: إن هذا الخبر اقتصر على الفرائض دون النوافل، وفي هذا نظر لأنه يَرد على هذا مسح الرأس لم يُذكر في هذا الخبر الصحيح، وليس فيه شيء من طرق هذا الخبر الصحيح ذكر مسح الرأس، ولا يمكن القول بأن مسح الرأس سنة.

لكن قد نستفيد بأن المضمضة والاستنشاق سنة من أحاديث أخرى، هذا أمرٌ مختلف فيه بين أهل العلم.

فكما قلنا: هذا رأي الجمهور وذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى إلى الوجوب، وذهبت الطائفة الثالثة إلى التفريق بين الوضوء والغسل وذهبت طائفة رابعة إلى التفريق بين المضمضة والاستنشاق، فبعض الفقهاء قال

بأن المضمضة سنة والاستنشاق واجب، وهذا مروي عن إسحاق وجماعة من أهل العلم؛ لأن الأحاديث في الاستنشاق قوية أما الأدلة على وجوب المضمضة ليست بقوية.

وهذه إشارة إلى مجمل كلام أهل العلم أما تفاصيل المسألة وتفاصيل أدلتها نذكر ذلك إن شاء الله تعالى في موضعه.

ولكن الذي ينبغي أن نعرفه الآن أنه لا يمكن أن يستفاد من هذا الحديث عدم وجوب المضمضة والاستنشاق، لأن عدم الذكر لا يعني عدم الوجوب، كما أنه لم يُذكر هنا مسح الرأس لا يعني عدم الوجوب.

قوله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) الحسن عند الترمذي رحمه الله تعالى إذا أُطلق ولم يُقرن به غيره هو ما ذَكره رحمه الله تعالى في كتاب العلل قال: (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديثٌ حسن فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا فكل حديث يروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذة ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديثٌ حسن).

والذي يظهر لي بعد التتبع ودراسة هذا الموضوع أن هذا تعريفٌ للحسن إذا لم يُقرن بغيره، فإذا قيل: (حسنٌ صحيح) لا يَدخل في هذا، وإذا قيل فيه: (حسنٌ غريب) لا يدخل في هذا.

فهذا تعريفٌ للحسن إذا أفرد عن غيره، وحينئذٍ يزول كل إشكال في جمع الإمام الترمذي بين قوله: (حسنٌ غريب)، و(حسنٌ صحيح)؛ لأنه تارةً يقول: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، كأنه يقول: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وقد قال: (وجاء من غير وجه)، فهذا إذا أُفرد دون غيره.

قوله: (هذا حديثٌ حسن صحيح) إذن ما معنى حسنٌ صحيح في كلام الترمذي؟ ما معنى هذه الجملة؟ قيل: جمع بينهما لجمع الرواة بين الصفات من يُحسن حديثهم، وصفات من يُصحَّح حديثهم، هذا القول الأول الذي قيل في المسألة.

وقيل: إن أداة التردد قد حُذفت، فكأن أبا عيسى قال: هذا حديثٌ حسن أو صحيح، فيه تردد من الناقل، وقد قال بعض أهل العلم: فيه تردد من حيث التفرد، وإلا إذا لم يحصل فيه تفرد أي لم يقل: الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه؛ فإنه باعتبار إسنادين: حسن من وجه وصحيح من وجه، وهذا على قول بأن الحسن ما جاء من غير وجه، لكننا نقول: بأن الحسن إذا قُرن بالصحيح لا يمكن أن يعرف بهذا، وهذا وإن كنت لا أعلم أحداً قال به إلا أنه لا مانع أن يجعل على الباب أو ينظر فيه؛ لأن الترمذي رحمه الله تعالى عرف الحسن دون غيره.

وقد أشار إلى هذه المسألة الحافظ في النزهة حين تكلم على جمع الترمذي بين الحسن والصحيح، قال

رحمه الله تعالى في النخبة: (فإن جمعا فللتردد في الناقل حيث التفرد، وإلا فباعتبار إسنادين)، ولكن أشار في الشرح إلى أن تعريف الحسن إذا أُفرد، ولم يُشر إلى قضية الجمع بين الحسن والصحيح لأنه يرى التغاير، أما أنا فأرى بأنه لو جمعا اختلفا، وأنه إذا جمع الترمذي بين حسن أو صحيح قال: حسن صحيح، حسن غريب؛ فإنه لا يَصدق عليه تعريف الحسن من كل وجه بدون استثناء، وأن التعريف للحسن إذا أُفرد فقط حتى يزول عندنا كل إشكال ولا يرد علينا أي إشكال على هذا التعريف، مع أني لا أرى أن هذه المسألة تحتاج كثير بحث؛ لأن الأئمة السابقين يبحثونها ويتكلمون عنها بكثرة، فإننا نعتبر كلام الترمذي بكلام غيره فليس كلامه حجة على الإطلاق حتى نجعل همتنا في بحث قول الترمذي حسنٌ صحيح، قد يقول حسن صحيح والحديث منكر كما قال في حديث الأذان بأذن الصبي، وكما قال في حديث ابن سعد الجمحي من حديث كثير بن عبد الله، وفي غيره من الأحاديث وقال عنها: حسن صحيح، وهي أحاديث منكرة عند أهل الحديث باتفاقهم رحمهم الله تعالى، ويرد علينا إن شاء الله قول الترمذي عنها: (حسن صحيح)، وهي أحاديث ضعيفة، غير أن الغالب فيما قال عنه الترمذي حديث صحيح أو حديث حسن صحيح هو الصحة لكن لا يمكن أن نلتزم بهذا.

وما هو الصحيح إذن؟ الآن تكلمنا عن الحسن، وما هو الصحيح؟ الصحيح هو ما توفرت فيه شروط:

الشرط الأول: عدالة الرواة.

الأمر الثاني: حفظ الراوي، إن كان يروي من كتابه فيحفظ، وإن كان يروي من حفظه فيضبط. الشرط الثالث: عدم العلة من شذوذ أو انقطاع أو نحو ذلك، وذكر بعض أهل العلم للحديث الصحيح خمسة شروط كما في النخبة وغيرها، قال ابن حجر: (بنقل عدل تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ)، ويمكن تداخل بعض هذه الأقوال، والحديث الحسن ما قل رتبة عن الصحيح ولم يتخلف شيءٌ من ذلك، حتى لا يكون الخبر ضعيفا.

إذا نشترط في الحديث الحسن: عدم العلة، وعدالة الرواة، وحفظ الراوي، إن كان من كتابه فيضبط وإن كان من حفظه فيضبط، ولكن المرتبة أقل من مرتبة الثقة إذ لا يمكن أن نجعل مرتبة عاصم بن كليب كمرتبة الإمام مالك، ولا مرتبة سهيل كمرتبة أبي الزناد، ونحو ذلك.

قوله: (هذا حديث حسن صحيح، وهو حديث مالك) والحديث صححه جمع من أهل العلم، هذا رواه مالك في الموطأ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة وصححه الإمام مسلم حيث أورده في صحيحه من رواية عبد الله بن وهب عن مالك وصححه ابن خزيمة وابن حبان وجماعة من أهل العلم.

قوله: (وأبو صالح والد سهيل) هو أبو صالح السمان، وقد روى عن عدد من الصحابة، روى عن سعيد بن أبي وقاص وعن سعد بن أبي وقاص وعن ابن عباس وعن ابن جابر وعن ابن عمر وعن أبي هريرة.

وهو مولى جويرية بنت الأحمش، توفي سنة إحدى ومائة، وقد شهد الدار زمن عثمان، وهو من كبار أصحاب أبي هريرة كابن سيرين والأعرج وأبي حازم وجماعة.

قوله: (وأبو هريرة اختلفوا في اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهكذا قال مُحَمَّد بن إسماعيل وهذا الأصح) أي الأصح عند الإمام الترمذي رحمه الله تعالى، وقيل: إن هذا أصح أيضاً عند الإمام البخاري، وفيه نظر؛ فقد وقفت على قول للإمام البخاري فإنه يصحح أن اسمه عبد الرحمن وهذا قول الأكثر من أهل الحديث، وتقدم أن الإمام النووي ذكر في المسألة ثلاثين قولا.

قوله: (وفي الباب عن عثمان) حديث عثمان جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن منكدر عن حمران عن عثمان وتقدم لفظه، وليس المراد من كلام الترمذي (وفي الباب عن عثمان) حديث من (توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين) ليس هو المراد في قول الترمذي (وفي الباب) كما توهم بعض الشراح.

قوله: (وثوبان) لا أعلم لثوبان حديثاً بنحو حديث الباب إلا إن كان أبو عيسى يقصد بحديث ثوبان الحديث المشهور الذي رواه جمع بلفظ (استقيموا ولن تُحصوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن).

قوله: (والصنابحي) رواه مالك والنسائي وتقدم أنه مرسل من رواية زيد بن أسلم عن عطاء عن الصنابحي عن النبي ﷺ، واسم الصنابحي عبد الرحمن بن عسيلة، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ قبل أن يصل إليه.

قوله: (وعمرو بن عبسة) حديث عمرو بن عبسة رواه مسلم في صحيحه والنسائي والدارقطني

قوله: (وسلمان) حديث سلمان رواه ابن أبي شيبة.

قوله: (وعبد الله بن عمرو بن العاص) رواه البزار.

وفي الباب حديث أبي أمامة ولم يذكره، من رواية شهر بن حوشب عن أبي أمامة، ورواه أحمد وغيره وشهر بن حوشب ضعيف.

قوله: (والصنابحي هذا الذي روى عن أبي بكر الصديق ليس له سماع من رسول الله ﷺ، واسمه عبد الرحمن بن عسيلة ويكْنى أبا عبد الله، رحل إلى النبي ﷺ فقبض النبي ﷺ وهو في الطريق وقد روى عن النبي

ﷺ أحاديث، والصنابح بن الأعسر الأحمسي صاحب النبي ﷺ يقال له: الصنابحي أيضا، وإنما حديثه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (إني مكاثر بكم الأمم، فلا تقتتلن بعدي) هذا الحديث رواه أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابح وأول الحديث: (ألا إني فَرَطُكم على الحوض وإني مكاثرٌ بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي)، والله أعلم.

٣ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ

٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، ح: وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ هُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

وسَمِعْت مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: كَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَالْحُمَيْدِيُّ، يَحْتَجُّونَ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَهُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَ أَبِي سَعِيدٍ.

٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ زَنْجَوَيْهِ الْبَغْدَادِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَّاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِفْتَاحُ الْجَنَّةِ الصَّلَاةُ، وَمِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الْوُضُوءُ).

الشرح

يقول الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور) أي: باب ما جاء من الأحاديث أن مفتاح الصلاة الطهور، وقد سُمي الوضوء مفتاحا؛ لأن الحدث مانعٌ من الصلاة، كالباب المغلق، لا يمكن فتحه بدون مفتاح، وكل بابٍ له مفتاح، فإن جئت بالمفتاح فَتح لك، وإلا لم يفتح، وقد أجمع العلماء كما سبق في الباب الأول أن الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، وهذا يشمل كل صلاة، فريضةً أو نافلةً، جنازةً أو صلاة العيدين، أو الاستسقاء أو الكسوف، الطهارة شرطٌ لصحة كل ما يسمى صلاة، وقد ذُكر خلاف عن إبراهيم النخعي، وإسماعيل بن عُلية، والحافظ ابن جرير، في الوضوء لصلاة الجنازة، فقد نُقل عن هؤلاء عدم الوجوب، فإن صح هذا عن هؤلاء؛ ففيه نظر؛ لأن النبي ﷺ سمى صلاة الجنازة صلاةً، فقال: (صلوا على صاحبكم)، هذا بالنسبة للمدين والحديث في الصحيحين، وفي الصحيحين أيضا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، قال: (نعى رسول الله ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصلى بهم) وفي رواية (فكبّر أربعا)، فسميت صلاة الجنازة صلاة.

إذن الوضوء للجنازة شرط، ولا يَرد على هذا ما سبق تقريره من كون الطهارة ليست شرطاً للطواف؛ لأن

حديث: (الطواف بالبيت صلاة) لا يصح رفعه عن رسول الله ﷺ، فقد جاء من رواية جرير عن عطاء عن طاووس عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه) عطاء قد اختلط، وروى عنه جرير بعد الاختلاط، وقد رواه جمع عن طاووس عن ابن عباس موقوفا.

وأيضا هذا لا ينفي جعل الصلاة من كل وجه، ليس له تحليلٌ ولا تحريم ولا يشبه الصلاة، بدليل أنه يجوز الكلام في الطواف، والأكل في الطواف، والشرب في الطواف، والالتفات في الطواف، وهذا كله لا يجوز في ما يسمى صلاةً شرعية، فإن الأكل يُبطل صلاة الجنازة، يبطل صلاة الكسوف، يبطل صلاة الاستسقاء، ولهذا الطهارة للطواف لها حالتان:

الحالة الأولى: من الحدث الأكبر؛ شرطٌ لصحة الطواف، ومن الحدث الأصغر؛ سنة، وهذا قول طائفة من أهل الكوفة، وهو مذهب منصور بن المعتمر، وحماد بن أبي سليمان، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة)، وهو ابن سعيد -كما سبق- الثقفي مولاهم، ثقةٌ ثبت، خرج له الجماعة.

قوله: (وهناد) هو ابن السري صاحب كتاب الزهد، وتقدم أن الإمام أحمد قال: عليكم بهناد.

قوله: (ومحمود بن غيلان) وثقه الإمام أحمد والنسائي وخرج له البخاري ومسلم والترمذي - كما هنا - والنسائي وابن ماجه، أي: خرج له الجماعة ما عدا أبا داود، وقد توفي سنة تسعٍ وثلاثين ومائتين.

قوله: (قالوا: حدثنا وكيع) تقدم أن وكيع بن الجراح ولد سنة سبع وعشرين بعد المائة، وقيل سنة ثمان وعشرين، وقيل: سنة تسع وعشرين؛ وهذا رأي الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقد روى عن أكابر الحفاظ، عن هشام بن عروة، والأعمش، وابن جريج، والأوزاعي، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة، وقيل قبل ذلك، وقد أجمع المحدثون على توثيقه، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ما رأيت أحدا أحفظ منه).

قوله: (عن سفيان) هذا هو الثوري، الثقة الثبت، الإمام المشهور، المولود سنة سبع وتسعين، وقد قيل أن عدد شيوخه يتجاوزون ست مائة شيخ، وقد روى عنه عددٌ غفير، وقد بالغ فيهم ابن الجوزي فقال: (يبلغون أكثر من عشرين ألفا)، وفي هذا مبالغة، وقد أصاب الذهبي رحمه الله تعالى في السير حين قال: (فإن بلغوا ألفا فبالجهد) وقد أوتي سفيان موهبة الحفظ، والفهم، حتى قال عن نفسه: (ما استودعت قلبي شيئا قط فخانني)، وقد خرج له الجماعة، وتوفي سفيان الثوري سنة إحدى وستين ومائة.

قوله: (ح) للتحويل والانتقال من إسناد إلى إسنادٍ آخر.

قوله: (وحدثنا مُحَمَّد بن بشار) المعروف ببندار، سُمي بندارا لأنه يبندر الحديث، أي يحفظه ويضبطه، وقد ولد في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة، ومعلوم أن حماد بن سلمة قد توفي سنة سبع وستين ومائة، وقد روى مُحَمَّد بن بشار عن أكابر الحفاظ كابن مهدي وأمثاله، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي) الإمام المشهور، الثقة الثبت المتفق على إمامته، وقد ولد سنة خمس وثلاثين ومائة، وسمع من هشام الدستوائي، وحماد بن سلمة، ويونس بن أبي إسحاق السبيعي، ومالك بن أنس، وابن الماجشون.

قال الشافعي عنه رحمه الله: (لا أعرف له نظيرا في هذا الشأن).

وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله: (أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي) وحسبك بشهادة علي بن المديني شهادة، فالإمام البخاري يقول: (ما استصغرت نفسي أمام أحد إلا أمام علي بن المديني) ومع هذا يقول: (أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي).

ويقول الإمام القواريري رحمه الله تعالى: (أملى علي ابن مهدي عشرين ألف حديث حفظا). ويقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا حدث ابن مهدي عن رجل فهو ثقة) وهذا يُحمل على الأغلب، لأن ابن مهدي حدث عن ابن المسعودي وفيه لين، وحدث عن عمران القطان وفيه لين.

وقد توفي الإمام ابن مهدي سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: (قال: حدثنا سفيان) وهو الثوري، وسبق الحديث عنه قبل قليل.

قوله: (عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل)، وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة كجابر بن عبد الله وأنس بن مالك، وابن عمر وجماعة، وهو مختلفٌ فيه، قال سعيد بن نصير: (قلت لابن معين: إن ابن عيينة يقول: أربعةٌ من قريش يُمسك عن حديثهم، قال: من هم؟ قلت: فلان وعلي بن يزيد ويزيد بن أبي زياد وابن عقيل، فقال يحي بن معين: نعم)، وقد ضعفه أيضا أبو حاتم والإمام أحمد وقال: (منكر الحديث). بينما وثقه جماعةٌ آخرون فقد نقل أبو عيسى كما في الباب عن الإمام أحمد وإسحاق بن إبراهيم والحميدي أنهم يحتجون بحديثه، وقال أبو عيسى كما هنا: (هو صدوق)، ووثقه يعقوب وجماعة، والراجح في عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل التفصيل، فلا يمكن الاحتجاج بحديثه مطلقا، ولا يجوز رد حديثه مطلقا، فأقول: حديثه على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يخالف غيره من الثقات؛ فحينئذٍ يجب ترك حديثه، لأن ابن عقيل ليس ممن تُحتمل مخالفته، فهو سيئ الحفظ ولا يضبط ما يروي جيدا.

المرتبة الثانية: أن يتفرد بأصل، فحينئذٍ لا نقبله، فكما أنه إذا خالف لا نقبله، فكذلك إذا تفرد بأصل، فهو ليس بحجة إذا تفرد بأصل.

المرتبة الثالثة: أن يروي ما يروي غيره، فلا يخالِف ولا يتفرد، أو يروي شيئا له أصل في الجملة، فالراجح حينئذٍ قبول حديثه، وعليه يُحمل كلام بعض الأئمة في الاحتجاج بابن عقيل. فمن الأمثلة على مخالفته: ما جاء في مسند الإمام أحمد وغيره من رواية حماد بن سلمة، عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل، عن مُحَّد بن الحنفية، عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال: (كُفن رسول الله ﷺ في سبعة أثواب) هذا خبرٌ منكر، والنكارة من مُحَّد بن عبد الله بن عقيل، والحديث في الصحيحين من حديث عائشة، قالت رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب) وابن عقيل يقول: (في سبعة أثواب)، فحين خالف ابن عقيل؛ وجب علينا طرح حديثه. ومن ذلك ما رواه أبو داود وغيره من رواية مُحَّد بن عبد الله بن عقيل عن الربيع بنت معوذ في صفة وضوء النبي ﷺ، قالت: (ومسح رسول الله ﷺ بماءٍ كان في فضل يده)، هذا منكر وفيه اضطراب، والاضطراب من ابن عقيل، فقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن زيد أن النبي ﷺ مسح رأسه بماءٍ غير فضل يده، وهذا هو المحفوظ.

وأما الأمثلة على تفرداته في الأصول فهي كثيرة، ويشترك في هذا كثير، حتى ولو كان الراوي صدوقا وتفرد بأصل لا يحتمل تفرده من غيره وجب علينا رده، كما نرد الحديث المشهور الذي رواه أحمد وأبو داود من رواية مُحَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أمة سلمة، أن النبي ﷺ قال: (إن هذا يومٌ رُخص لكم فيه، إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا، فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرما كما بدأتم) هذا معلول بعللٍ كثيرة، في الإسناد والمتن، أشير إلى علل الإسناد على عجل:

العلة الأولى: لا يُحمل تفرد مُحَّد بن إسحاق وإن كان صدوقا، فيجب ترك تفردات ابن إسحاق في الأحكام.

العلة الثانية: أنه لم يرو كبير أحد عن أبي عبيدة سوى ابن إسحاق.

العلة الثالثة: تفرُّدُ أبي عبيدة عن أبيه وعن أمه، وأبو عبيدة وإن كان من رجال مسلم، وهو صدوق في الجملة، غيرَ أنه لا يُحمل تفرده، وأين الأكابر عن رواية هذا الخبر؟!

وفيه علل أخرى أيضاً في المتن، وما أحسن ما قال الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى: (احفظ عني ثلاثا: - أي هذا تقسيم للرواة، وتقسيم لطبقات المقبولين والمردودين منهم - رجل حافظ متقن فهذا لا

يُختلف فيه، – أي لا يختلف في قبوله: كالسفيانين ومالك ويزيد بن هارون، وحماد بن زيد ووكيع، وابن جريج والزهري، والإمام أحمد وأمثال هؤلاء الحفاظ، فهؤلاء لا يُختلف في قبول حديثهم – وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة، فهذا لا يترك حديثه، ولو ترك حديث مثل هذا، لذهب حديث الناس – وليس معنى قول ابن مهدي أنه يقبل مطلقا، فقد نقبله في حالة دون حالة – وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم، فهذا يترك حديثه، –كالليث بن أبي سُليم وابن لهيعة، وعمر بن هارون، وأمثال هؤلاء.

والذي يظهر في حال عبد الله بن مُحَّد بن عقيل أنه من الطبقة الثانية على التفصيل السابق، أي لا يمكن أن نقبله مطلقا، وهو بمنزلة عاصم بن أبي النجود، لا نرفضه مطلقا، ولا نقبله مطلقا، فإن ابن عقيل سيء الحفظ، فإذا تفرد بأصل، أو خالف غيره، أو تفرد بحديث تحتاجه الأمة؛ فلا نقبله، وإذا ما روى ما يروي الناس، أو روى حديثاً في الفضائل، فإننا حينئذٍ نقبله ولا نرفضه، ولاسيما إذا صحح حديثه أحد الأئمة المبرّزين في هذا الشأن، فإن أبا عيسى الترمذي رحمه الله تعالى يصحح له، وذَكر في هذا الباب عن أحمد وإسحاق والحميدي الاحتجاج بحديثه، وهذا ليس على إطلاقه، فقد تقدم عن الإمام أحمد أنه قال: (منكر الحديث) وقد رد له الإمام أحمد أحاديث كثيرة كحديث الحيض وغيره، وهو بهذا الخبر قد تفرد به عن ابن الحنفية، وقد رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد بن حنبل وغيرهم، وسيأتي إن شاء الله الحكم على هذا الإسناد.

قوله: (عن مُحَّد بن الحنفية) هو ابن علي بن أبي طالب، لكن نُسب لأمه، والحنفية نسبة إلى سبايا بني حنيفة، وكانت أمه أمةً سوداء فنسب إليها، وإلا فهو بن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، من كبار الأئمة والحفاظ، روى أحاديث كثيرة عن علي وهو أضبط وأحفظ التابعين الرواة عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وابن الحنفية ينسب لأمه للتعريف، ويجوز نسبة العالم لأمه بقصد التعريف، لا بقصد الاحتقار والازدراء، كما يقال: إسماعيل بن علية، وكان ابن علية يغضب إذا قيل: إسماعيل بن علية، لكن من أجل التعريف، وهذا ليس من الغيبة المذمومة، إنما هو من باب التعريف وهذا جائز عند الأئمة، إذا خُشي أن يَختلط بغيره، ومُحَّد هو أخو الحسن والحسين، ثقة، إمام، قد ولد في خلافة أبي بكر الصديق، وهو أحد الأئمة الذين غلت فيه الرافضة، وأفرطت في حبه، وطريقة أهل السنة والجماعة في التعامل مع الرجال، لا يفرطون ولا يفرّطون، يضعون العالم والإمام منزلته، فلا يغررك غلو الرافضة في آل البيت حتى جعلوا لهم شيئا من الخصائص الإلهية! وادعوا أنهم يعلمون الغيب! كما قالوا في ابن الحنفية وغيره، ولا كما تفعله النواصب مع أهل البيت من ذمهم وسبهم والطعن فيهم.

قوله: (عن علي) ابن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لم يرد لأحدٍ من أصحاب

النبي ﷺ من الفضائل مثل ما روي لعلي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، وهذا واضح بعد التأمل في فضائل علي في كتاب الصحابة للإمام أحمد، وكتاب فضائل علي للإمام النسائي، وغيرهما من الكتب. ولا يعني هذا أنه أفضل من غيره بسبب كثرة فضائله، فأبو بكرٍ أفضل منه باتفاق أهل السنة والجماعة، وعمر أفضل منه باتفاق أهل السنة والجماعة، وعثمان أفضل منه باتفاق المهاجرين والأنصار، وقد اختلف الناس في علي، فطائفة تغلو فيه كالرافضة، وهم طوائف: فمنهم الطائفة التي كانت تقول لعلي في عهده: أنت أنت، فكان يقول لهم: من أنا؟ فيقولون أنت أنت، فكان يقول لهم علي: من أنا؟ فيقولون: أنت أنت إلهنا، وحينئذٍ شرع علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في تحريقهم، وكان ينشد:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً   أججت ناري ودعوت قنبرا

وطوائف أخرى تسبه وتذمه وتشتمه وتلعنه على المنابر كالناصبة وغيرهم، وقد قال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، لقد قال لي رسول الله ﷺ: (لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق)) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، من رواية الأعمش عن عدي بن ثابت – وهو شيعي – عن زر عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وجاء في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال لعلي: (أنت مني بمنزله هارون من موسى)، وفي الصحيحين من حديث سهل بن سعد الساعدي أن النبي ﷺ قال يوم خيبر: (لأعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله) وفضائل علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كثيرة.

وقد قتله بن ملجم – يقال بن ملجِم، والعلماء يغيرونه فيقولون: بن ملجَم –.

والحديث عن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يطول.

والمقصود أن ابن الحنفية روى هذا الحديث عن علي بن أبي طالب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أحد كبار الصحابة، وقد أسلم صغيرا – إن قلنا بصحة إسلام الصبي –، والرافضة تقول: لم يسجد لصنمٍ قط. كل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ الذين أسلموا لم يسجدوا لصنمٍ قط، وفيهم بعض من أسلم بعد ذلك ولم يسبق أنه سجد لصنم قط، فهم يريدون بذلك التلويح في الطعن في الخلفاء الثلاثة وأنهم قد سجدوا للأصنام، قلنا أن أفضل الصحابة أبو بكر بنص قوله ﷺ حين سئل: من أحب الناس إليك؟ قال: أبو بكر الصديق، قيل من النساء؟ قال: ابنته عائشة.

وهذا الحديث متفقٌ على صحته وهو نص قطعي في هذا الباب، وبعده عمر، وبعد عمر عثمان، وبعد عثمان علي، رضي الله عن الصحابة أجمعين.

قوله: (عن النبي ﷺ قال: مفتاح الصلاة الطُّهور) ويجوز قراءة الطُّهور والطَّهور كما سبق تقريره مرارا، وقد تقدم أن الوضوء سُمي مفتاحا لأن الحدث مانعٌ من الصلاة، وهذا بالإجماع، فلا تصح الصلاة إلا بطُهور، أو ما يقوم مقامه من التيمم حين العجز عن استعمال الماء أو عدم القدرة عن الوصول إليه.

الطهارة شرطٌ لصحة الصلاة، والحديث سيق في هذا الباب من أجل هذه اللفظة، فإن الترمذي يقول: (باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور)، والنبي ﷺ يقول: (مفتاح الصلاة الطهور)، فلا تصح صلاةٌ إلا بطهارة، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ)، والمراد بالوضوء؛ الوضوء الشرعي.

وأركان الوضوء ستة:

١. غسل الوجه.
٢. وغسل اليدين إلى المرفقين. أي مع المرفقين.
٣. ومسح الرأس.
٤. وغسل القدمين إلى الكعبين. أي مع الكعبين.
٥. والترتيب.
٦. والموالاة.

على خلاف في جزئيات في بعض فروق الوضوء، فقد اختلف في تحديد الوجه، ثم اختلف في غسل اليدين إلى المرفقين، هل تدخل الغاية في المغيا؟ والراجح أن الغاية تدخل في المغيا، وحدُّ الوجه على الصحيح طولا من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين، أي إلى الذقن، وعرضا إلى فروع الأذنين.

والراجح في اليدين؛ يجب غسلهما مع المرفقين، فالسنة تفسر القرآن ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق، ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، الباء هنا للإلصاق، أي يجب تعميم الرأس بالمسح، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فإن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه أنه يعمم رأسه بالمسح، كما في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين: (بدأ بمُقدّم رأسِه ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم رجع إلى المكان الذي بدأ منه) والمرأة كالرجل في ذلك.

قوله تعالى: ﴿**وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ**﴾ [المائدة:٦]، أي: مع الكعبين، لأن فعل النبي ﷺ يفسر الآية،

ونحن نعلم أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ، أو الوضوء المنقول عن الصحابة رضي الله عليهم ذكر أنه أدخل الكعبين في الغسل.

والترتيب: لأن الله ﷻ حين ذكر الممسوح؟ بين المغسولين، ما ذكر هذا إلا لفائدة، ما هي الفائدة؟ هي الترتيب، لأن العرب لا تقطع النظير عن نظيره إلا لفائدة، ومن الفوائد هنا: الترتيب.

المولاة: يجب المولاة في الوضوء، فلا يصح الوضوء إلا بموالاة، فلا يغسل وجهه، ثم بعد عشر دقائق أو خمس دقائق يغسل يديه؛ هذا لا يصح، فإن الترتيب واجب، إلا ما لم يطل عرفه فيغتفر ذلك، وأحاديث وجوب الموالاة كثيرة منها ما جاء في صحيح مسلم في قصة صاحب اللمعة، ورواه أبو داود أيضا.

وتقدم أن الوضوء شرطٌ لصحة كل ما يسمى صلاةً، سجود التلاوة لا يشترط له الوضوء، لماذا؟ لأنه لا يسمى صلاة، وهذا مذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب، فقد كان يسجد بغير وضوء ولغير القبلة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وحينئذٍ تسجد المرأة على أي حالة سواءً كانت حائضاً أو غير حائض؛ لأن هذا ليس بصلاة.

بينما ذهب فقهاء الحنابلة وجماعة من فقهاء الشافعية إلى اشتراط الطهارة لسجود التلاوة؛ لأنهم يعتبرونه صلاة، والراجح أنه ليس بصلاة، إذ لا دليل على جعله صلاة؛ لأن الصلاة مفتاحها التكبير، وتحليلها التسليم، وهذا ليس له لا تحريم ولا تحليل، فعُلم أنه ليس بصلاة، وحينئذ يصح سجود التلاوة وسجود الشكر على غير وضوء ولغير القبلة، ولكن يستحب السجود للقبلة والسجود على طهارة.

قوله: (وتحريمها التكبير) أي: تحريم الصلاة التكبير، أي أن التكبير يمنع الكلام والأكل والشرب، فبهذا الاعتبار سُمي تحريماً لها، والمراد بالتكبير هنا تكبيرة الإحرام، وتكبيرة الإحرام فرضٌ عند الجمهور، وقال الزهري والأوزاعي: إن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، بل تنعقد الصلاة بمجرد النية. وفي هذا القول نظر، والصحيح مذهب الجمهور أن الصلاة لا تنعقد إلا بالتكبير، وفي الصحيحين وغيرهما من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: (إذا قمت للصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن)، قوله: (فكبر)، هذا أمر، والأمر للوجوب، وحديث الباب حجة على ما نُقل عن الزهري والأوزاعي من أن تكبيرة الإحرام ليست بواجبة، بل هي ركن من أركان الصلاة، فلا تصح الصلاة إلا بالتكبير، ولا يُجزئ غير التكبير، فلو افتتح الرجل صلاته بتسعة وتسعين اسماً من أسماء الله، كأن يقول: الله العظيم، أو، الله الجليل، أو الله الظاهر، أو، الله الباطن، أو، الله الأول، أو، الله الآخر، أو، الله الباري، أو، الله المصور؛ لم تنعقد صلاته حتى يقول: الله أكبر. هذا الوارد عن رسول الله ﷺ، وفي صحيح البخاري من

رواية أيوب بن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقد قال ﷺ والحديث في الصحيحين من رواية إبراهيم بن سعد عن أبيه عن القاسم ابن مُحَّد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والواجب فيها كما تقدم: الله أكبر، ولا يجوز قول: الله الأكبر، الشافعي رحمه الله تعالى لا يُجوز قول: الله العظيم أو الله الجليل، بينما جوّز الله الأكبر؛ لأن اللفظ لم يتغير إلا بزيادة الألف واللام، وعنه قول أنه لا يجوز الله الأكبر، بل يجب: الله أكبر، وهذا مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وهو الصحيح عند الشافعية، وهو قول أكابر المحدثين، وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالى افتتاح الصلاة بكل شيء فيه تعظيمٌ لله، كقول الرجل: الله الجليل، الله أجل، أو: الله العظيم، أو: سبحان الله، أبو حنيفة يُجوِّز افتتاح الصلاة بقول: سبحان الله، وبقول: لا إله إلا الله، ولكن لو قال – عند أبي حنيفة –: اللهم اغفر لي. لم يُجزئه؛ لأن في هذا طلب حاجة، وهو لا يُجوز إلا ما كان تعظيماً محضا، وقول أبي حنيفة مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا خلاف المنقول عن رسول الله ﷺ في حديث الباب: (وتحريمها التكبير)، وفي الحديث السابق المروي في الصحيحين من رواية سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: (إذا قمت إلى الصلاة فكبر)، وهذا أمر، والأصل في الأمر أن يقتضي الوجوب.

الوجه الثاني: أن قول أبي حنيفة بدعةٌ في الدين، بدليل ما جاء في الصحيحين – كما في الحديث السابق – من حديث عائشة، أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، وتحديد البدعة: هو الإحداث في الدين بدون دليل، وليس لأبي حنيفة دليلٌ على قوله، إذن هذا إحداثٌ في الدين بدون دليل.

الوجه الثالث: أنه لم يقل بقوله أحدٌ من الصحابة وهم الحجة في هذا الباب.

الوجه الرابع: القاعدة الأصولية: (كل أمرٍ انعقد سببه في عهد النبي ﷺ، وفي عهد الصحابة، ولم يفعلوه مع إمكانية فعله، فإنه بدعة) وهذه القاعدة منطبقة تماماً على هذا القول.

قوله: (وتحليها التسليم) فلا يصح الخروج من الصلاة إلا بالتسليم، وقد اتفق الأئمة على مشروعية التسليم في الصلاة، واختلفوا فيما بعد ذلك، فقيل: التسليم في الصلاة فرضٌ لا تصح إلا به، وهذا مذهب الليث بن سعد وإسحاق والإمام أحمد، على خلاف بين هؤلاء هل الفرض تسليمتان أم واحدة؟ قال الليث

بن سعد: الواجب واحدة، وقال أحمد: الواجب اثنتان، لأن فعل النبي ﷺ يفسر هذا الحديث، ولأن كل من وصف صلاة النبي ﷺ ذكر أنه يسلم تسليمتين، بينما ذهب الليث بن سعد وعزى هذا لأهل العلم بأن الواجب واحدة، وقد يستدل لليث بن سعد فيما رواه الترمذي في جامعه من طريق زهير بن مُحَمَّد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله ﷺ يسلم تسليمةً واحدة)، وهذا الإسناد معلول، وإن صححه بعض الحفاظ، فقد تفرد به زهير بن مُحَمَّد، وقد روى عنه أهل الشام، وإذا روى أهل الشام عن زهير بن مُحَمَّد فالرواية معلولة، وهذا منها، وقد أعل هذا الخبر الإمام ابن عبد البر وابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في المجلد الأول، وفي إعلام الموقعين، وفي عدة مواضع، ولا يصح.

ولا يصح عن النبي ﷺ حديثٌ أنه سلم تسليمةً واحدة.

على أن الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى نقل الإجماع على أن التسليمة الثانية ليست بواجبة، وقال: لو أحدث بعد التسليمة الأولى صحت صلاته. ونقل الاتفاق على هذا، وفيه نظر، فإن الاتفاق لم ينعقد، فقد قال بوجوب الثانية الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فلعل ابن المنذر لا يعتبر خلاف الواحد والاثنين شيئا، ولأن حديث (وتحليلها التسليم)، يحتمل بالأولى ويحتمل بالاثنتين معا، وهذه القضية أمرها قريب، فإن ابن عبد البر قال: هذا من الاختلاف المباح. الذي ينبغي أن نناقشه الآن بقية الأقوال في هذه المسألة، فقلنا الآن إن التسليم فرض، فلا يخرج من الصلاة إلا بالتسليم، وهل هي واحدة أو اثنتين؟ الخلاف قريب.

القول الثاني في المسألة: أنه لو تشهد، وبعد الفراغ من التشهد أحدث؛ صحت صلاته، وحينئذٍ يخرج من الصلاة بعد التشهد بأي كلام ينافي هيئة الصلاة، وهذا مذهب أبي حنيفة رحمه الله، وأبي يوسف، ومن وافقهما على ذلك.

وقال على قوله ﷺ: (وتحليلها التسليم)، وعلى الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ في التسليم، أنها على الاستحباب، واحتج بذلك ببعض الآثار الواردة عن علي، أنه إذا تشهد وأحدث جازت صلاته، وفي صحة هذا عن علي نظر، ويمكن رد قول أبي حنيفة من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال في هذا الحديث الجيد: (وتحليلها التسليم) ولا يصح الخروج من الصلاة إلا بما يحللها، ولا يحللها إلا التسليم.

الوجه الثاني: أن قول أبي حنيفة لم يصح بحديث، وليس له أصل عن رسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: أن الحدث ينافي هيئة الصلاة، ومادام لم يُسلم فهو في الصلاة، فإذا أحدث بطلت

صلاته، فإذا بطلت يجب أن يذهب ويتوضأ، وهل يكمل ما بقي من صلاته؟ أو يعيد من جديد؟ في ذلك قولان للفقهاء رحمهما الله، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن هذه القضية في بابه، ولكن نحن نريد أن نرد ونبين مأخذ أبي حنيفة رحمه الله.

الوجه الرابع: أن قول أبي حنيفة من الإحداث في الدين، فهو داخل في قوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي البخاري من حديث أيوب كما تقدم عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ خرج من الصلاة بغير تسليم، وقد وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وكلها يُذكر فيها التسليم، وهي تزيد على خمسة عشر حديثا، ولم يرد في رواية واحد منها أنه خرج من الصلاة بغير التسليم.

الوجه الخامس: حديث أبي هريرة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ) وهو قد أحدث في الصلاة، إذن لا تقبل صلاته حتى يتوضأ، وفي حديث ابن عمر السابق في الترمذي وقد رواه مسلم: (لا تُقبل صلاة بغير طُهور) وهذا لا يسمى طاهرا، وقد أحدث في أثناء الصلاة؛ إذن صلاته باطلة.

المذهب الثالث في هذه المسألة: أنه لو جلس للتشهد ولو لم يكمل التشهد، وأحدث؛ صحت صلاته، وهذا القول شاذ.

والصحيح في المسألة أن تحليل الصلاة التسليم، وهل يخرج من الصلاة بتسليمة واحدة كما هو رأي الجمهور وذكره ابن المنذر إجماعا؟ أم لابد من تسليمتين؟ كما هو مذهب أحمد، ورواية عن أحمد توافق مذهب الجمهور؟

الأحوط في هذه القضية أن لا يخرج من الصلاة إلا بتسليمتين، وحينئذٍ لو أحدث بعد التسليمة الأولى يعيد الصلاة، وعلى رأي الجمهور لو أحدث بعد التسليمة الأولى صحت صلاته.

وهل للمأموم أن يقوم ليأتي بما بقي من صلاته بعد التسليمة الأولى؟

الصحيح في ذلك: أنه لا يقوم ولو قلنا بإجزاء تسليمة واحدة؛ لعدم المتابعة، فلابد أن يتابع إمامه، وهل هذا على التحريم أو على التنزيه؟ في ذلك قولان أيضا، لكن في الجملة نقول: إن المأموم لا يقوم ليأتي بما بقي من صلاته حتى يسلم الإمام التسليمة الثانية.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن) هذه الصيغة وحدها

لا تكفي في تصحيح الحديث، لكن نستفيد من هذا أن هذا الخبر أصح شيء في هذا الباب، مع أن هذا الحديث يصلح في الباب الأول: (لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ)، ويصلح إيراد ذاك الحديث في هذا الباب، وهناك صحح حديث ابن عمر وقدمه على غيره من الأحاديث؛ لأن الشاهد من سياق الحديث هو (مفتاح الصلاة الطهور)، لكن لعله أراد هنا اللفظ وما جاء في معناه من لفظه، كحديث جابر وحديث أبي سعيد كما سيأتي الكلام عنهما إن شاء الله تعالى.

لكن من أين نأخذ إذن تصحيح الترمذي لهذا الحديث؟

نأخذه من قوله: (عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وهو صدوق، وقد تفرد بهذا الحديث)، إذن لا مانع من كون أبي عيسى صحح هذا الخبر، لو لم يرد إلا هذه الصيغة: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن)؛ لم نجزم بكون الترمذي صحح الحديث، لكن حين قال: (عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل صدوق، وقد تفرد بهذا الحديث)، نعلم أن الترمذي أراد تصحيح هذا الخبر، وهذا هو الذي فهمه الأئمة عن أبي عيسى رحمه الله تعالى.

وقد حسن هذا الحديث النووي وابن سيد الناس وجماعة.

والحديث رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه وأبو يعلى والطحاوي وابن عدي في الكامل وجماعة، كلهم من طريق مُحَمَّد بن عبد الله بن عقيل؛ فالحديث إسناده حسن؛ لأن ابن عقيل لم يتفرد بأصل، ولم يخالف غيره، وجاء لهذا الحديث شواهد من الكتاب والسنة.

قوله: (وقد تكلم فيه بعض أهل العلم)، أي تكلم في عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل بعض أهل العلم من قبل حفظه.

قوله: (وسمعت مُحَمَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل، قال مُحَمَّد – ابن إسماعيل البخاري، الإمام –: وهو مقارب الحديث)، قال عبد الحق الإشبيلي: معنى قول البخاري: (وهو مقارب الحديث) أي حديثه يقرب من أحاديث الثقات، تضبط هذا الكلمة (وهو مقارب) بضم الميم، وفتح القاف، وكسر الراء، وقد ضبطها بعض أهل العلم بفتح الراء، والصحيح في معنى قول البخاري: أي أن حديثه يقرب من أحاديث الثقات، فحينئذٍ يحتج بحديث ما لم يخالف الثقات أو يتفرد بأصل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن جابر) حديث جابر أورده، وسنتحدث عنه بعد قليل.

قال: (وأبي سعيد) وسوف يأتي حديث أبي سعيد في (بابُ ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها)، وذلك

من طريق أبي سفيان طريف السعدي عن أبي نضرة عن أبي سعيد؛ وهذا إسناد ضعيف من أجل طريف السعدي.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو بكر مُحَمَّد بن زنجويه) مُحَمَّد هذا هو ابن عبد الملك، ثقة، لم يروي عنه الترمذي سوى ثلاثة أحاديث، هذا أحدها، والثاني في باب فضائل خديجة، والثالث في باب فضائل أهل اليمن.

قال: (وغير واحد قالوا: حدثنا الحسين بن مُحَمَّد) هو التميمي وثقه ابن سعد والنسائي وجماعة، وقد توفي سنة أربع عشرة ومائتين، وخرج له الستة.

قوله: (قال: حدثنا سليمان بن قرن) ابن معاذ، قال عنه الإمام أحمد: (لا أرى به بأسا)، وقال ابن معين: (ضعيف) وضعفه أبو زرعة و أبو حاتم، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: (سيء الحفظ، يتشيع)، وله رواية في صحيح مسلم وأبي داود والنسائي، وهو الذي تفرد بحديث: (لا يُسأل بوجه الله إلا الجنة)، والصحيح فيه أنه سيء الحفظ، فهذا الحديث ضعيف بسببه وبسبب شيخه أيضا، وسنتحدث عن شيخه.

وحديث: (لا يسأل بوجه الله إلا الجنة) ضعيف أيضا، فقد تفرد به، ولا يقبل تفرده بهذا الخبر.

قوله: (عن أبي يحي القتات) قيل: اسمه زادان، وقيل: دينار، وقيل: مسلم، وقد روى عن عطاء وحبيب بن أبي ثابت وجماعة، وفيه لين.

قوله: (عن مجاهد) ابن جبر، المفسر المشهور، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي، روى عن جماعة من الصحابة كعائشة، وقد سمع منها على الصحيح، وروى عن ابن عمر وفي ذلك خلاف، وروى عن جابر وسمع منه، وقد توفي سنة مائة، وقيل إحدى ومائة، عن ثلاث وثمانين سنة، وقيل ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر، وعليه تكون وفاته على الصحيح سنة أربعٍ ومائة، كما قاله يحي بن سعيد القطان وغيره.

قوله: (عن جابر بن عبد الله) الأنصاري الخزرجي السلمي، وهو أحد أكابر أصحاب رسول الله ﷺ، وأحد الفقهاء، ووالده عبد الله بن حرام الذي قُتل في أحد، وكلمه الله ﷻ، كما ذكر ذلك الإمام ابن خزيمة في كتاب التوحيد، ورواه أبو عيسى الترمذي في جامعه. وجابر بن عبد الله هو أحد المكثرين في الرواية عن رسول الله ﷺ، وقد بلغت أحاديثه ألفاً وخمس مائة وأربعين حديثا، وقد توفي سنة ثمانٍ وسبعين، وهو ابن أربعٍ وتسعين سنة، وقد عمي في آخره.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الوضوء) وهذا الحديث فيه علتان:

العلة الأولى: سوء حفظ سليمان بن قَرْن - بفتح القاف وسكون الراء -.

العلة الثانية: ضعف أبي يحيى القتات، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٤ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ

٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ - قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ - مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ. أَوِ: الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَجَابِرٍ، وَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ.

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ: رَوَى هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ، وَسَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، فَقَالَ سَعِيدٌ: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ هِشَامٌ: عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، وَمَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، فَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا، فَقَالَ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَتَادَةُ رَوَى عَنْهُمَا جَمِيعًا.

٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما يقول إذا دخل الخلاء) أي: هذا باب الذكر الذي يُشرع للمسلم والمسلمة أن يقوله أو يقولوه إذا دخل الخلاء أو أرادوا دخول الخلاء.

فإن قدَّرنا في هذا الباب فقلنا: (باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء)، فتكون الألف والام في (الخلاء) للعهد الذهني؛ لأن (الخلاء) يطلق على المكان المعد لقضاء الحاجة، فإذا أراد المسلم أن يدخل المكان لقضاء الحاجة فيقول: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث. قبل أن يدخل.

وإذا قلنا بأن هذا غير مراد؛ فحينئذٍ يقول الذكر حين يريد التكشُّف، فإذا أراد أن يقضي حاجته في غير المكان المعد لقضاء الحاجة (المعروف)، كأن يقضي حاجته في البر أو في مكانٍ خالٍ لم يهيأ في الأصل لقضاء الحاجة؛ فحينئذٍ يقول الذكر إذا أراد أن يتكشّف في الموطن الذي يريد أن يقضي حاجته فيه، وسيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن رواية (إذا أراد أن يدخل الخلاء)، وأن هذه الرواية جاءت من طريق سعيد بن زيد –

وهو أخو حماد بن زيد – عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، (كان النبي ﷺ إذا أراد ان يدخل الخلاء قال اللهم أني أعوذ بك من الخبث ومن الخبائث)، وهذه الرواية علّقها البخاري في صحيحه، ووصلها في كتاب الأدب المفرد، وهي شاذة؛ فإن سعيد بن زيد مختلفٌ فيه وقد ضعفه يحي بن سعيد والجوزجاني وجماعة، ووثّقه أخرون، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: صدوقٌ له أوهام.

وقد رواه الثقات عن عبد العزيز بن صهيب بدون هذه الزيادة فهي زيادةٌ شاذة.

دلَّ النبي ﷺ أمته على كل خير وحذّرهم عن كل شر، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من طريق شعبة عن الأعمش عن المنذر الثوري عن أصحابه عن أبي ذر قال: (لقد تركنا رسول الله ﷺ وما طائرٌ يقلّب جناحيه في الهواء إلاّ وذكر لنا منه رسول الله ﷺ علما)، وفي صحيح مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (ما بعث الله نبياً إلا كان حقاً عليه أن يدلّ أمته علي خير ما يعلمه لهم وأن ينهاهم عن شرّ ما يعلمه لهم)، وحين قال اليهودي لسلمان الفارسي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل. أي نعم، علمنا نبينا كل شيء حتى الخراءة، رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

فمن العلم الذي نتعلّمه من هدي رسول الله ﷺ ومن سنته الثابتة الصحيحة ماذا نقول إذا دخلنا الخلاء، فإن هديَّ مُحَمَّد ﷺ أتى علي كل خير، فليس هناك خير تجاوزه هديه، فقد يأتي الحديث صريحاً، وقد يأتي مفهوما، أو بقرائن تدل علي ذلك، وما هناك شر إلا وحذرنا منه رسول الله ﷺ، كما قال طارق بن شهاب عن عمر بن الخطاب قال: (قام فينا رسول الله ﷺ مقاما فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم، حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه) ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه تحت باب (كتاب بدء الخلق). فالنبي ﷺ بيّن كل شيء كما قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨]، فالذكر الذي نقوله عن دخول الخلاء وعند الخروج علمنا، بل ما هو أدقّ من ذلك، علمنا ماذا نقول إذا أراد الرجل أن يجامع أهله، ففي الصحيحين من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا).

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد وقد تقدّم الكلام علي قتيبة وأنه

ولد سنة ثمانٍ وأربعين ومائة، في السنة التي توفيّ فيها الأعمش، وقد توفي سنة أربعين ومائتين.

وهو ثقةٌ ثبت وقد خرّج له الجماعة، وهنّاد، أي يشترك قتادة وهنّاد في الرواية عن وكيع.

وهنّاد هو ابن السَّري التميمي، صاحب كتاب الزهد، ثقة، وقد تقدّم قول الإمام أحمد عنه: عليكم بهنّاد. وكان وكيع يذكره بخير.

قال: (حدّثنا وكيع) وهو ابن الجرّاح، وهو ثقةٌ ثقة، وقد تقدّم كلام أئمة الشأن فيه، وأنه ولد سنة سبع وعشرين ومائة، وقيل سنة ثمان وعشرين ومائة، وقيل سنة تسع وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبع وتسعين ومائة.

قال: (عن شعبة) شعبة هذا هو ابن الحجاج بن الوَرد، الإمام الحافظ، أمير المؤمنين في الحديث، ولد الإمام شعبة سنة ثمانين، وقيل ولد سنة اثنتين وثمانين.

وروى عن أكابر الحفاظ: عن قتادة والأعمش وأبي إسحاق السبيعي وأنس بن سيرين، وقيل: يبلغ عدد شيوخه ثلاث مائة شيخ.

وروى عنه أيوب والثوري وابن المبارك ويحيى وسليمان بن حرب وجماعة.

قال الإمام سفيان الثوري عن شعبة: شعبة أمير المؤمنين في الحديث. وقال الشافعي: لولا شعبة لما عُرف الحديث بالعراق. وقال الإمام أحمد: كان شعبة أمةً وحده في هذا الشأن. وقال أحمد: كان غلط شعبة في الإسناد. وكان شعبة مع علمه وسعة حفظه من أعبد الناس كما قال بن هارون: كان شعبة يصوم الدهر كله.

وقد توفي شعبة سنة تسين ومائة.

وقال ابن المبارك: كنت عند سفيان إذ جاءه موت شعبة فقال: مات الحديث.

وقد تكلم أهل الحديث في سفيان وشعبة إذا اختلفا؛ فقدَّم الأكابر في ذلك سفيان، وقد قال الإمام يحي القطّان: ما رأيت أحداً أحفظ من سفيان ثمّ شعبة، وقال يحي بن سعيد: سفيان أثبتُ من شعبة وأعلم بالرجال. وقال الإمام الآجري: سمعت أبا داؤود – أي صاحب السنن — يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا ويظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثا والقول فيها قول سفيان.

وقد قيل لشعبة: خالفك سفيان، فقال: دمغتني.

فعلى جلالة شعبة، وعلى قول سفيان فيه أنه أمير الحديث إلا أنه إذا أختلف سفيان وشعبة فالقول قول سفيان مطلقا؛ ما لم تدل قرينة على ذلك وإلا فالأصل تقديم سفيان على شعبة، كما هو قول الحفّاظ، وقد تقدّم الحديث عن سفيان الثوري وأنه قال: ما استودعت قلبي شيئاً قطُّ فخانني.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) وهو أحد الحفاظ المقلين، لا أعلمه روى عن أحدٍ من الصحابة غير أنس.

وقد روى عنه شعبة وهُشيم وابن عليّة وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعبد الوارث بن سعيد.

قال الإمام شعبة: عبد العزيز في أنس أحبُ إلي من قتادة عن أنس. وقال الإمام أحمد عن ابن صهيب: ثقةٌ ثقة.

وقد روى له الجماعة، وتوفي سنة ثلاثين ومائة.

قوله: (عن أنس) هو ابن مالك الأنصاري، ولد قبل الهجرة بعشر سنين، فقد قال: (قدم النبي ﷺ إلى المدينة وأنا ابن عشر سنين وتوفيّ وأنا بن عشرين سنة)، رواه الإمام مسلم وغيره.

وقد روى أنس بن مالك عن النبي ﷺ ألفين ومئتين وستةً وثمانين، وله أصحاب وتلاميذ كثيرون أشهرهم الحسن البصري وقتادة وابن سيرين والشعبي وأبو قلابة وثابت البناني وحميد الطويل، وكما هنا: وعبد العزيز بن صهيب.

توفي سنة إحدى وتسعين، وقيل اثنتين وتسعين، وقيل سنة ثلاث وتسعين، وهو الأشهر، فيكون عمره على هذا القول مائةً وثلاث سنين.

قوله: (قال: كان النبي ﷺ) (كان) في حق النبي ﷺ قد تفيد الدوام والاستمرار، وقد لا تفيد ذلك، نعتبر ذلك على حسب القرائن وما يحتفُّ بالحديث من ذلك، ونعتبر الحديث بالأحاديث الأخرى، فقد يقول الصحابي: كان النبي ﷺ يفعل كذا وكذا، ويأتي عن صحابيٍ آخر ما يفيد أن هذا ليس على وجه الدوام وليس علي وجه الاستمرار. وقد يفيد الغالب.

قوله: (إذا دخل) في رواية سعيد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس (إذا أراد أن يدخل) وهذه الرواية شاذة كما سبق؛ فإن سعيد بن زيد – وهو أخو حماد بن زيد – لا يُحمل تفرّده في هذه الرواية، فقد روى الخبر عن عبد العزيز بن صهيب جمع ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكر سعيد، وممن رواه عن عبد العزيز بن صهيب: شعبة وحماد بن زيد وهشيم وابن عُليّة ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكر سعيد، على أن سعيد بن زيد قد طعن فيه جماعةٌ من الحفّاظ كيحيى بن سعيد والجوزجاني وغيرهما، ووثّقه جماعة، وهو يخطئ؛ ولعل هذا من خطأه.

قوله: (إذا دخل) ظاهر هذا الحديث أنه يقول الذكر بعد الدخول في الخلاء، و(إذا) ظرف لما يُستقبل

من الزمن، بخلاف (إذ) فإنها ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا دخل) أي إذا دخل الخلاء، فإن قلنا أن (الخلاء) هنا الألف واللام للعهد الذهني، أي هو المكان المعد للحاجة المعروف فيما بينهم، فنقدّر (إذا أراد أن يدخل)، كقوله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾، أي فإذا أردت قراءة القرآن، لأن الاستعادة لا تكون بعد القراءة وإنما تكون قبل القراءة، والذكر لا يكون بعد دخول الخلاء، يكون قبل دخول الخلاء؛ لأن الذكر في الخلاء - وهو المكان المعد للحاجة - مكروه، ومن هذا القبيل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، أي: إذا أردتم القيام إلى الصلاة، أي: إذا كنتم محدثين؛ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلي المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين، و(إلى) هنا لليدين والكعبين بمعني (مع)، فإن الغاية هنا تدخل في المغية.

وإذا قلنا بأن الألف واللام ليست للعهد الذهني؛ فلا يقول الذكر إلا حين يتكشّف لقضاء الحاجة.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: اللهم) ومعنى (اللهم) أي: يا الله، وقد قال غير واحد من أهل العلم: ولهذا لا تستعمل (اللهم) إلا في الطلب، فلا يقال: (اللهم عزيزٌ حكيم) أو (اللهم غفورٌ رحيم) أو (اللهم حكيمٌ عليم) ونحو ذلك، بل يقال (الّلهم اغفر لي)، وإذا قال الدّاعي: (الّلهم إني أسألك) أو (أعوذ بك) فكأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العُلى بأسمائه وصفاته. فالميم الموجودة في آخر الاسم دالةٌ على الجمع؛ (اللهم).

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (اللهم) مجمع الدعاء، وقال أبو رجاء العطاردي: إن الميم في قوله: (اللهم) فيها تسعةٌ وتسعون اسماً من أسماء الله تعالى. وحينئذٍ فمن دعي الله بـ(الّلهم) فقد دعى الله بجميع أسمائه ﷻ.

قوله: (إني أعوذ بك، وقد قال شعبة مرة: أعوذ بالله) العياذ هو الالتجاء والاعتصام بالله ﷻ، (أعوذ) بمعني ألتجئ وأعتصم بالله، والعياذ لا يكون إلا لدفع المكروه، بخلاف اللياذ فإنه لطلب الخير والمحبوب.

والاستعاذة بالله عبادة لا تجوز إلا لله ﷻ، فلا يجوز أن تقول: (أعوذ بك)، فإذا قال العبد: (أعوذ بالمخلوق) صار مشركا، وقد قال تعالى: ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ**﴾ [الفلق:١]، ﴿**قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**﴾ [الناس:١]، ﴿**وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ**﴾ [الأعراف:٢٠٠]، فالاستعاذة بغير الله شرك؛ لأن الاستعاذة - كما هنا - عبادة، وصرف العبادة لغير الله شرك.

قوله: (من الخبث والخبيث) (الخُبْث) بضم الخاء والسكون الموحّدة، ويجوز ضمها فتقول: (من الخُبُث

والخبيث) أو (الخُبُث والخبائث)، قيل: المعنى: الاستعاذة من شرِّ شياطين الجن، أو من شرِّ ذكور الجن وإناثهم، وهذا القول هو المشهور عند كثيرٍ من أهل العلم، وقد قيل: إن المقصود بالخبث هو الشيء المكروه والقبيح. فأنت تستعيذ بالله من كل مكروهٍ وقبيحٍ من كل شيء، ولهذا قال ابن الأعرابي وجماعة: فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من المِلل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الخبيث والحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. وعلى هذا القول يكون معنى (الخبائث): الأفعال المذمومة.

ومما يشهد للأول أن المقصود بالخُبث: الشياطين ما رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة أن النبي ﷺ كان يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم)، غير أن هذا الحديث منكر، فيه ثلاث علل:

العلة الأولى: عبيد الله بن زحر سيء الحفظ.

العلة الثانية: علي بن يزيد – وهو الألهاني – متروك الحديث.

العلة الثالثة: القاسم بن عبد الرحمن سيء الحفظ.

وقد ذكر الإمام ابن حبان في كتابه (المجروحين) بأنه إذا اجتمع في الإسناد عبيد الله بن زحر وعلي والقاسم؛ فهو مما عملته أيديهم. ومن هنا حكم على هذا الخبر بالوضع، والحقيقة أن هذا الكلام من ابن حبان فيه مبلاغة، فلا يمكن الحكم على الخبر بالوضع، وعبيد الله بن زحر سيء الحفظ ليس غير، وعلي وإن كان متروكا لكنه ليس بوضَّاع، والقاسم هناك من قبل حديثه ولاسيّما عن أبي أمامة، فالخبر نقول: ضعيفٌ جدا.

قوله: (وفي الباب عن علي) رواه الترمذي وابن ماجه عن شيخهما مُحَمَّد بن حميد الرازي وهو ضعيف الحديث، وحديث علي لا يصح مطلقا.

قوله: (وزيد بن أرقم) رواه أبو داود والنسائي في اليوم والليلة، ورواه ابن ماجه، وفيه اضطراب وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله بعد قليل في كلام أبي عيسى.

قوله: (وجابر) لا أعلم لجابر حديثاً في هذا الباب.

قوله: (وابن مسعود) رواه الإسماعيلي في معجمه من حديث أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود، وإسناده ضعيف، وقد قال عنه الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى: هذا حديثٌ غريب.

قوله: (حديث أنس أصحُّ شيء في هذا الباب وأحسن) حديث أنس رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، ورواه الإمام مسلم رحمه الله من طريق

حماد بن زيد وهشيم وابن عليّه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، فهو حديثٌ صحيح، وهو أصحُّ شيء ورد في هذا الباب.

وهل يشرع قول: بسم الله؟

الجواب: أن الأحاديث الواردة في التسمية معلولة ومن أصحّها - أي من أصحّ المعلول -ما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن المعمّري بأنه روي هذا الحديث من طريق عبد العزيز بن المختار عن ابن صهيب بلفظ: إذا دخلتم الخلاء فقولوا: (بسم الله أعوذ بالله)، قال الحافظ: إسناده صحيح على شرط مسلم، قال: وفيه زيادة التسمية ولم أرها في غير هذه الرواية. وعلى كلام الحافظ ملاحظات:

الملاحظة الأولى: (قوله: عن عبد العزيز بن المختار) صوابه عن عبد الله بن المختار، فيَحتمل أن يكون هذا تصحيفا من الناسخ، ويحتمل أن يكون الوهم من الحافظ رحمه الله.

الملاحظة الثانية: (قوله: وإسناده صحيح على شرط مسلم) الحديث معلول وليس بصحيح، فزيادة عبد الله بن مختار شاذة، ومما يوضح أنه عبد الله وليس عبد العزيز: أن عبد العزيز من رجال الشيخين وابن حجر قال: (على شرط مسلم)، وعبد الله هو الذي من رجل مسلم، والثالث الذي يوضح، أن عبد الله بن المختار هو الذي روى عن عبد العزيز بن صهيب؛ إذاً الرواية شاذة، فالحفاظ رووه عن عبد العزيز بن صهيب ولم يذكروا واحدٌ منهم زيادة التسمية.

الملاحظة الثالثة: (قوله: ولم أرها في غير هذه الرواية) بل جاءت هذه الرواية عند ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أنس وإسناده ضعيف، وجاءت هذه الرواية - أيضاً - من حديث علي، رواه الترمذي وابن ماجه وإسناده ضعيف جداً ولا يصح في الباب شيء، ولفظ التسمية لا يصح.

قوله: (وحديث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب) وهذا هو الصحيح، وبيان ذلك: روى هذا الحديث أبو داود والنسائي في اليوم والليلة اوبن ماجه؛ من طريق شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم؛ وهذا رواته ثقات، ولو جاء الخبر بهذا الإسناد دون غيره؛ لحكمنا عليه بالصحة، لكن أُضطرب فيه، فقد رواه هشام الدستوائي عن قتادة عن زيد بن أرقم؛ وفيه انقطاع؛ فإن قتادة لم يسمع من زيد، ورواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن القاسم ابن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم؛ هكذا رواه ابن ماجه، ورواه أيضاً معمر عن قتادة عن النضر بن أنس عن أبيه، رواه الطبراني في الدعاء وأنكره البيهقي في السنن، والغلط في هذا الخبر من معمر؛ فإنه لما دخل البصرة لزيارة أمه لم يكن معه كتب؛ فحدَّث من حفظه فوقع للبصريين عنه أغاليط، وفي كتاب العلل للإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى حين باحث الإمام البخاري عن هذا الحديث، قال

أبو عيسي: ولم يقضي البخاري بشيء، بينما ذكر أبو عيسى هنا قال: (سألت مُحَّداً عن هذا؟ فقال: يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعا)، أي: روى قتادة عن القاسم بن عوف الشيباني عن زيد بن أرقم، وروى قتادة عن النضر بن أنس عن زيد ابن أرقم، وهذا اختلافٌ مؤثر، والحديث مضطربٌ على الصحيح، وقد ذكر ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في كتابه العلل، قال: سمعت أبا زرعة يقول: حديث زيد بن أرقم عن النبي ﷺ في دخول الخلاء قد اختلفوا فيه، فأما سعيد بن أبي عروبة فإنه يقول: عن قتادة عن القاسم بن عوف عن زيد عن النبي ﷺ، وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس أشبه عندي. وحديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس متفقٌ علي صحته كما تقدم، بينما حديث قتادة عن القاسم ابن عوف عن زيد بن أرقم حديثٌ مضطرب، ولا يصح في الباب شيء سوي حديث أنس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدّثنا أحمد بن عبدة الضبّي البصري) وقد روى عن ابن عيينة وأبي داؤود الطيالسي والدراوردي وجماعة، وعنه الجماعة سوى البخاري، وقد توفي سنة خمس وأربعين بعد المائتين.

قوله: (قال: حدّثنا حمّاد بن زيد) ابن درهم، بخلاف حماد بن سلمة بن دينار.

ولد حماد بن زيد سنة ثمان وتسعين.

وروى عن أنس بن سيرين وعمر بن دينار وثابت البناني وأيوب بن أبي تميمة السختياني، وعنه أكابر الحفاظ: شعبة وسفيان وعبد الوارث بن سعيد وابن مهدي وابن المبارك، وهو متفقٌ على إمامته وحفظه، قال الإمام ابن معين رحمه الله تعالى: ليس أحدٌ أثبت من حمّاد بن زيد. وقال الإمام ابن مهدي رحمه الله: لم أرى أحداً قط أعلم بالسنة من حمّاد بن زيد، ولا بالحديث الذي يدخل في السنة من حمّاد بن زيد.

مات حمّاد سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: (عن عبد العزيز بن صهيب) تقدّم الحديث عنه.

قوله: (عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث) يجوز الخُبْث ويجوز الخُبُث.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلمٌ في صحيحه عن يحي بن يحي قال: أخبرنا حمّاد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس، وقد تقدّم أن البخاري رحمه الله تعالى لم يروه إلا من طريق شعبة عن عبد العزيز بن صهيب، بخلاف مسلم؛ رواه عن حمّاد بن زيد وعن هشيم وعن ابن عليّة عن عبد العزيز بن صهيب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه لا يصح في الذكر عند دخول الخلاء حديثٌ غير حديث أنس وليس فيه التسمية.

الفائدة الثانية: التفصيل في الذكر بين المكان المعد لقضاء الحاجة وبين غيره:

- ففي المكان المعد لقضاء الحاجة تقول الذكر قبل الدخول.
- وغيره تقول الذكر حين تريد التكشّف لقضاء الحاجة.

الفائدة الثالثة: شمول الشريعة وإتيانها بكل ما يحتاجه البشر.

الفائدة الرابعة: فيه حرص الشريعة على حماية الإنسان مما يؤذيه؛ سواء فسرنا (الخُبْث) بذكور الشياطين، أو بالشيء المكروه والقبيح من كل شيء، وسيأتي إن شاء الله ما يقوله المسلم بعد الخروج من الخلاء، والله أعلم.

٥ - بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ

٧- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: (غُفْرَانَكَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ.

وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ: عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما يقول إذا خرج من الخلاء)، هذا الباب معقود لبيان ما يقوله المسلم إذا خرج من الخلاء.

وقد تقدم الحديث عن الخلاء، وأنه يطلق على المكان المعد للحاجة، فتكون الألف واللام حينئذٍ للعهد الذهني، ويطلق على غير ذلك.

وقد بيّن النبي ﷺ ما يقوله المسلم إذا دخل الخلاء، وبيّن ما يقوله إذا خرج من الخلاء؛ ليكون المسلم دائم الذكر لله ﷻ، فلا يفتر لسانه عن ذكر الله، فإذا دخل البيت ذكر الله، وإذا طَعِم ذكر الله، وإذا أراد أن ينام ذكر الله، وإذا استيقظ ذكر الله، وإذا دخل الغائط ذكر الله، وإذا خرج ذكر الله، وإذا خرج من البيت ذكر الله، وإذا دخل المسجد ذكر الله، وإذا خرج من المسجد ذكر الله، ﴿**أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ**﴾ [الرعد:١٣].

فالنبي ﷺ شرع لنا الأذكار في هذه المواطن، ليكون اللسان رطباً من ذكر الله، ولتبتعد الشياطين عن العبد، وكي تفر منه، وليلين قلبه، فإن العبد كلما أكثر من ذكر الله كلما رقّ قلبه ولان، وخضع لقبول الحق، وتقبل ما يُلقى عليه؛ لأن الشياطين تبتعد عنه، وكلما كان العبد بعيداً عن ذكر الله، إذا دخل بيته لم يذكر الله، إذا طَعِم لم يذكر الله، إذا دخل الخلاء لم يذكر الله، إذا خرج لم يذكر الله، حينئذٍ يستحوذ عليه الشيطان، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف:٣٦]، وقد قال سفيان ذات يوم لأصحابه: لا تأتونِ بمثل إلا وآتيكم بدليلٍ عليه من القرآن، فقيل له: صاحبك تعطيه الثمرة فلا يقبلها، فتضع في يده الجمرة، قال: قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْشُ عَنْ ذِكْرِ الرَّحْمَنِ نُقَيِّضْ لَهُ شَيْطَانًا فَهُوَ لَهُ قَرِينٌ**﴾ [الزخرف:٣٦].

قوله: (حدثنا مُحَمَّد بن إسماعيل) الصحيح في مُحَمَّد بن إسماعيل هنا أنه الإمام البخاري، لوجهين:

الوجه الأول: أن أبا عيسى الترمذي كثير الرواية والأخذ عن البخاري، فإذا قال: مُحَمَّد بن إسماعيل، فلا ينصرف الذهن إلا للإمام المعروف.

الوجه الثاني: أن البخاري رحمه الله روى هذا الحديث في كتابه (الأدب المفرد) عن مالك بن إسماعيل عن إسرائيل.

والإمام البخاري هو مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه الجعفي مولاهم.

ولد البخاري رحمه الله تعالى في شوال سنة أربعٍ وتسعين ومائة، وروى عن مكي بن إبراهيم، وهو من عوالي شيوخه، وروى عنه في صحيحه الثلاثيات.

وسمع من أكابر علماء كل بلد، فإن البخاري رحمه الله كثير التنقل، فلا يدخل بلداً إلا ويأخذ من أكابر شيوخه، وقد سمع من الإمام الزهري، وعبيد الله بن موسى، ومُحَمَّد بن يوسف، وسليمان بن حرب، وقتيبة بن سعيد، وعبد الله بن يوسف، وعلي بن المديني، ومُحَمَّد بن بشار، ومسدد، وأبي نعيم، وإسحاق، وموسى بن إسماعيل، وغيرهم؛ فإن شيوخ البخاري رحمه الله تعالى كثيرون جدا.

وقد اتفق المحدثون على أن البخاري من أحفظ الناس لما يَسمع، وأعلمهم بالعلل والرجال، ومن أفهمهم لهذا الفن.

قال الإمام بن خزيمة رحمه الله: ما رأيت تحت أديم السماء أعلم بحديث رسول الله ﷺ وأحفظ له من مُحَمَّد بن إسماعيل.

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: لم أر أحداً بالعراق، ولا بخراسان في معرفة العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد كبير أحدٍ أعلمَ من مُحَمَّد بن إسماعيل.

وقد كتب الإمام البخاري رحمه الله تعالى عدة مؤلفات، ومن أشهرها كتاب (الجامع الصحيح)، الذي بزَّ به أقرانه، وفاق به أهل زمانه، على عظمة ما في كتابه (التاريخ الكبير)، إلا أن الصحيح أعظم فائدة وأجل قدرا، وقد جمع فيه الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ولقد تلقاه المسلمون بالقبول، وقابلوه بالتسليم، وكان جماعةٌ من أهل العلم يقولون: لو حلف رجل بالطلاق على أن كل ما في صحيح البخاري صحيح لكان مصيبا. أي: لم يحنث. غير أنني أقول: إن الحلف بالطلاق لا يجوز. الحلف بالطلاق بدعة.

وفيه أحاديث يسيرة انتُقدت على الإمام البخاري رحمه الله تعالى، انتقدها عليه أحمد بن حنبل، وجماعة من الحفاظ.

وقد قيل أن من أسباب تصنيف الصحيح الذي هو أصح كتاب في حديث رسول الله ﷺ ما قاله البخاري رحمه الله تعالى، قال: (كنا عند إسحاق بن رهويه، فقال: لو جمعتم كتاباً مختصرا لصحيح سنة رسول الله ﷺ. قال: فوقع ذلك في قلبي، فشرعت في جمع هذا الجامع الصحيح).

وقد صح عن البخاري أيضا أنه قال: (رأيت النبي ﷺ، وكأنني واقفٌ بين يديه، وبيدي مروحة أذب بها عنه، فسألت بعض المعبرين عن ذلك؟ فقال: أنت تذب عنه الكذب. فهو الذي حملني على إخراج الجامع).

وقد توفي الإمام البخاري رحمه الله تعالى سنة ستٍ وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا مالك بن إسماعيل) ابن درهم النهدي مولاهم، روى عن سفيان بن عيينة وشريك وابن الماجشون وزهير بن معاوية وآخرين، وعنه البخاري والجوزجاني والحسن بن علي الخلال وعباس الدوري وأبو زرعة الرازي.

قال الإمام ابن معين رحمه الله: ليس بالكوفة أتقن منه. وقال النسائي: ثقة. وقال يعقوب بن سفيان: ثقةٌ ثقة، يميل إلى التشيع.

وإذا أُطلق التشيع في كلام أئمة الحديث فيقصدون به تارةً تفضيل علي على عثمان، وتارة مجرد الانتساب إلى علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وتارةً تفضيل علي على عثمان والطعن في عثمان، أو الطعن في بني أمية، أو الطعن في طلحة ومعاوية، ولا يقصدون به الرافضي: الذي يحط من قدر أبي بكرٍ وعمر، أو يطعن في الشيخين، أو يتهم عائشة بالإفك، أو يلعن الصحابة كلهم، أو يزعم ردتهم، فهذا الرافضي ليس بحجة، ولم يَرو عن هذا الصنف أحدٌ من أهل الحديث، فإن هؤلاء كفار ولا تصح رواياتهم ولا مروياتهم، بل قال غير واحد من المحدثين: (لا أعلم من هذا الضرب أحداً صدوقا) فهم أكذب الناس، وأكذب البرية.

التشيع الأول لا يَضر الراوي، ففيه من هذا الضرب كثير من أئمة التابعين، وتابعيهم، والأئمة المعروفين، فعدي بن ثابت متفق على توثيقه، وقد خرّج له الجماعة وهو شيعي، لكنَّه صدوق ثقة ثبت ضابط لما يروي، وقد قال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في (ميزان الاعتدال) على أول رجل: (أبان بن تغلب)، قال: (شيعي). ثم قال: (لكن لنا صدقه، وعليه بدعته) ثم فصّل في رواية المبتدع، وأن الشيعي الذي من الضرب الأول لم يتوقف أحدٌ من أهل الحديث عن التخريج ولا الرواية له؛ لضبطهم وحفظهم وأمانتهم في النقل، أما الرافضة فلا تجوز الرواية على أحدٍ منهم.

وقد توفي مالك بن إسماعيل سنة تسع عشرة ومائتين.

قوله: (عن إسرائيل) هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أخو عيسى بن يونس.

وقد ولد سنة مائة.

وروى عن أشعث بن أبي الشعثاء، والأعمش، وسماك بن حرب، وجده أبي إسحاق السبيعي، وموسى بن أبي عائشة، وغيرهم، وعنه أبو داود الطيالسي، وشبابة بن سوَّار - شبابة بن سوار هو أحد دعاة الإرجاء، وهو من رجال الجماعة، ثقةٌ حافظ -، وعنه أيضا: ابن مهدي وعبد الرزاق.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن إسرائيل: ثقة. وكان الإمام أحمد يَعجب من حفظه. وقال الإمام أبو حاتم: (ثقةٌ متقن).

وقد تكلم فيه علي بن المديني وقال: (ضعيف).

ولكن الأكثر من أهل الحديث على توثيقه، وقد روى له الجماعة.

توفي سنة ستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين، وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة.

وقد تفرد بهذا الحديث إسرائيل عن يوسف بن أبي بردة، وقد رواه عن إسرائيل جماعة، منهم هاشم بن قاسم، رواه أبو داود في سننه، غير أنه رواه بلفظ: (إذا خرج من الغائط)، ورواه عن إسرائيل يحي بن بكير، جاء هذا عند النسائي وابن ماجه وأيضا بلفظ (الغائط)، ورواه أيضا مالك بن إسماعيل - كما هنا - عند الترمذي، وعند البخاري في (الأدب المفرد) بلفظ (الخلاء)، ولا يَضرُّه تفرد إسرائيل بهذا الخبر، فإن إسرائيل ثقة، وهذا الخبر ليس من الأخبار التي تحتاجها الأمة في الأصول حتى يُمكن التشديد في ذلك، فقد صحح أكابر الأئمة حديث الحميري عن مُحَمَّد بن زياد عن أبي أمامه، أن النبي ﷺ قال: (من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت)، مع تفرد الحميري عن مُحَمَّد بن زياد، ومُحَمَّد بن زياد عن أبي أمامة، وليس إسرائيل أقل شأناً من هذين، والحديث عن ذلك يطول، والمقصود أن تفرد إسرائيل غير مؤثر.

قوله: (عن يوسف بن أبي بردة) يوسف روى عنه إسرائيل، وسعيد الثوري وهو ثقة - أي الثوري -، ووثَّق يوسفَ بن أبي بردة العجليُّ، وذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له الإمامان: ابن خزيمة، وابن حبان، وروى عنه ابن الجارود في المنتقى، وأحاديث ابن الجارود غالبها حسان، وهو ممن يتحرى في الرجال، وقد تكلم في هذا الحديث بعض أهل العلم، وأورده ابن الجوزي رحمه الله تعالى في (العلل المتناهية)، فإن بعض العلماء يقول عن يوسف بأنه غير معروف. وفيه نظر، فإن الراوي إذا روى عنه ثقتان، ولم يأت بما يُنكر عليه، ولم يتفرد بأصل، فإنه حجة، ويمكن تصحيح أو تحسين أحاديثه.

وقد ذكر الإمام الدارقطني رحمه الله في السنن في كتاب الديات في المجلد الثالث، قال: (ترتفع جهالة الراوي إذا روى عنه رجلان فصاعدا). وينبغي أن يُقيَّد كلام الدارقطني فيقال: رجلان ثقتان. وهناك قيد

آخر: بشرط أن لا يأتي بما يُنكر عليه. لأن المجهول إذا روى عنه مجهولان ازداد ضعفا، وإذا أتى بما يُنكر عليه فهذا دليل على أنه ليس بحجة، وأنه لا يضبط ولا يحفظ، وقال بعض أهل العلم: وأما إذا روى عن الراوي رجلٌ واحد، ولم يوثَّق فإنه مجهول، ولا تقوم بحديثه حجة. وأشار إلى هذا الدارقطني رحمه الله تعالى في نفس الموضع السابق.

والصحيح الذي عليه تعامل الأئمة الكبار أن الراوي سواء قلنا بأنه مجهول العين أو مجهول الحال على هذا الاصطلاح؛ إذا لم يُوثّق، وروى عنه ثقة أو ثقتان، ولم يأت بما يُنكر عليه؛ أنه يُحتج بحديثه، سواء روى عنه واحد أو اثنان.

وحُميدة بنت عُبيد بن رفاعة هي التي روت حديث الهرة عن النبي ﷺ: (إنها ليست بنجس إنما هي من الطوافين عليكم)، لم يرو عنها سوى ابنها يحيى بن إسحاق، وزوجها إسحاق، وقد صحح حديثها أكثر الأئمة، بل نقل صاحب (التعليق المغني على الدراقطني) الاتفاق على تصحيح هذا الخبر. واحتج بها مالك وغيره من أهل العلم.

فهذا دليل على أن الأئمة لا يجعلون مجرد الجهالة علة، فهم يعتبرون رواية الراوي، وقد يأتي المجهول بما لا يمكن روايته، كأن يتفرد بأحاديث العقائد، أو بأصل من أصول الأحكام، أو عن طريق رواية ثقة مخالفة لما رواه أقرانه، ونحو ذلك؛ فهذه علة في الحديث، بل الصدوق الذي وثقه الأئمة، إذا تفرد بأصل قد يُعلُّ حديثه، وقد يقبل.

ومن ذلك أيضا: أبو سعيد مولى مُحَمَّد بن عامر، روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **(لا تحاسدوا)** والحديث في صحيح مسلم، وأبو سعيد روى عن ثقة، ولم يوثقه كبير أحد، أورده ابن حبان في الثقات، ووثقه العجلي، ولم يمتنع مسلم من التخريج له، والاحتجاج به.

ثم إنه مما ينبغي علمه: أن تصحيح العالم لحديث ما، لا يُروى إلا من طريقٍ واحد؛ هذا رفع لجهالة الراوي، وتصحيح لحديثه.

ومن ذلك: جعفر بن أبي ثور، روى عن جابر بن سمرة حديث الوضوء من لحوم الإبل، وقد روى عن جعفر ثقتان، ولم ينص على توثيقه كبير أحد، وقد أورد حديثه الإمام مسلم في صحيحه، وهذا دليلٌ آخر على أن الراوي إذا استقام مرويه، وروى عنه ثقة أو ثقتان، ولم يطعن فيه أحد، ولم يتفرد بأصل؛ أنه يقبل حديثه.

إن قال قائل: جعفر بن أبي ثور تفرد بحديث الوضوء من لحوم الإبل.

فالجواب:

الأمر الأول: أنه لم يتفرد به، فقد جاء الحديث من رواية البراء، كما عند الأربعة.

الأمر الثاني: أن حديث جعفر صححه الأئمة: صححه مسلم وأورده في صحيحه، وهذا رفعٌ لجهالة جعفر، وصححه الإمام أحمد، وصححه ابن خزيمة، وصححه أيضاً جمعٌ غفير من أهل العلم.

وهذا إنما ذكرناه لقبول رواية يوسف بن أبي بردة، وأنه صدوق، وأن رميه بالجهالة غير صحيح، فقد روى عنه ثقتان، وصحح له جمعٌ من أهل العلم، واستقام مرويه، ولم يروي أصلاً؛ مما يجعلنا نطرح حديثه.

ولكن لو تفرد المجهول بما يُنكر عليه، ولو روى عنه ثقتان؛ فإننا نضعف الحديث، كحديث أبي جعفر الأنصاري المؤذن، عن عطاء، عن أبي هريرة: في قصة الرجل المسبل الذي أمره النبي ﷺ أن يعيد الوضوء والصلاة، رواه أبو داود وغيره، فهذا الخبر منكر، تفرد به أبو جعفر، ولم يوثقه كبير أحد، وأتى بخبرٍ منكر، حيث روى هذا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة، ولا علاقة بين الإسبال وبين إعادة الوضوء.

علة أخرى: أين أصحاب عطاء عن هذا الحديث المهم حيث يتعلق بإعادة الوضوء والصلاة؟! فهذا دليلٌ على أن أبا جعفر لم يضبط الحديث، ثم إن قولنا السابق: ما لم يأت بما ينكر عليه. هل يعني هذا أنه إذا أتى بحديثٍ منكر، ترد جميع أحاديثه الأخرى؟ أم يرد حديثه هذا؟ ذكر بعض المتأخرين أنه إذا روى حديثاً منكرا؛ ترد جميع أحاديثه، فلا يحتج به، وقال آخرون: يرد هذا الحديث المنكر، وينظر في أحاديثه الأخرى. ولعل هذا أقرب في نظري، والعلم عند الله.

المقصود أن يوسف بن أبي بردة صدوق، وقد صحح له ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، والحديث صححه النووي، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في ثقاته، واستقام مرويه، كل هذه القرائن تؤكد قبول خبره.

قوله: (عن أبيه) والده تابعي، روى عن البراء بن عازب، وحذيفة بن اليمان، وعبد الله بن سلام، وابن عمر وجماعة، وهو ثقةٌ بلا خلاف، وقد توفي سنة ثلاثٍ ومائة، وقيل: أربعٍ ومائة، وقد نَيَّف على الثمانين، وقد سمع من عائشة.

قوله: (عن عائشة) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زوجة النبي ﷺ، وأحب النساء إليه، كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، ولم يتزوج النبي ﷺ بكراً غيرها، ووالدها أبو بكر الصديق، أحب الناس من الرجال إلى رسول الله ﷺ كما جاء هذا في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد روت عائشة عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة، وروى عنها أكابر الصحابة وأكابر التابعين، وقد توفيت سنة

ثمانٍ وخمسين، وقيل غير ذلك.

قوله: (قالت: (كان النبي ﷺ) تقدم الحديث عن (كان) وأنها قد تفيد الدوام والاستمرار، وقد تفيد الأكثرية والأغلبية، ونعتبر ذلك بالقرائن، فقول أنس في الحديث السابق: كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك). (كان) هنا تفيد الدوام والاستمرار، فإن النبي ﷺ كلما دخل الخلاء قال: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث). والأمر في حديث عائشة كالأمر في حديث أنس، تفيد (كان) الدوام والاستمرار، ويشرع للمسلم كلما خرج من الخلاء أن يقول: (غفرانك)؛ لأن هذا ليس من المواطن التي يمكن فعلها تارة وتركها تارة، فهذه من السنن التي يستحب المحافظة عليها، والمثابرة على فعلها، فيستحب للمسلم إذا دخل الخلاء أن يقول: (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)، ولا يدع ذلك إلا عن نسيان أو غفلة، وكلما خرج قال: (غفرانك)، فلا يدع ذلك مطلقا، والمرأة كالرجل في هذا.

قولها: (كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء)، تقدم أنه في رواية النسائي وابن ماجه وجماعة: (الغائط)، وأنه تفرد مالك بن إسماعيل عن إسرائيل بذكر (الخلاء)، ورواه غيره كما سبق عن إسرائيل بلفظ: (إذا خرج من الغائط).

(الغائط) هو المكان المطمئن من الأرض، ويطلق على الخارج من السبيلين، كما في قوله تعالى: ﴿**أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ**﴾ [النساء:٤٣]، وقد قيل: إن الأصل في الغائط هو المكان المطمئن، ثم نُقل لهذا الموضع؛ كراهية لذكر الحدث باسمه، فعلى هذا يكون الغائط بمعنى الحدث مَجَازا، وهذا قول كثيرٍ من أهل العلم، ولاسيما القائلين بالمجاز، وحتى بعض القائلين بعدم وقوع المجاز يذكرون هذا كثيرا.

وقال بعض أهل العلم بأن الغائط كما يطلق على المكان المطمئن، يطلق أيضا على الخارج من السبيلين، وكلٌ حقيقة في نفسه، فإن الأساليب والمعاني العربية واسعة، فيطلق هذا على هذا وهذا على هذا، والغائط حقيقة في الخارج من السبيلين، وهو حقيقة في المكان المطمئن من الأرض، وهذا قول القائلين بعدم وقوع المجاز.

وبعض أهل العلم يقول: إن وقوع المجاز في اللغة مشهور، ولا يكابِر فيه كبير أحد، وأما وقوعه في القرآن فلا يمكن أن يقع، ولاسيما في أسماء الله وصفاته. والحديث عن هذه القضية يطول ذكره، والمقصود تقرير لفظة (الغائط)، وأنه كناية عن الخارج من السبيلين.

فعليه: إذا قلنا بأن الخلاء – هنا – هو المكان المعد لقضاء الحاجة، تكون الألف واللام للعهد الذهني،

وإذا قلنا: إن الخلاء – مطلق الخلاء –: المكان والفضاء الواسع، فتكون أيضاً هنا (الخلاء) وإن كانت للمكان الواسع فإنه حينئذٍ يشرع الذكر بعد الخروج ومجاوزة هذا المكان الذي قضى فيه المسلم حاجته، أي: سواء قُصد بالخلاء: المكان المعد للحاجة، أو غير ذلك؛ لأنه في هذه الحالة هو مكان أُعد لقضاء الحاجة، سواء قلنا هذا أو هذا، إذاً هي الألف واللام للعهد الذهني هنا وهنا بهذا الاعتبار، فعليه نقول: يشرع قول هذا الذكر سواء خرج من مكان معد لقضاء الحاجة، أو من خلاء أعده هو في هذه اللحظة لقضاء حاجته.

قوله: (غفرانك) مصدر كالكفران والخسران، فعله مقدر محذوف، تقديره: اغفر غفرانك. ويَحتمل أن يكون منصوباً على المفعولية: أي أسألك غفرانك، أو: أطلب غفرانك، والغفر هو الستر، قال تعالى: ﴿**غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ**﴾ [البقرة:٢٨٥]، أي: نسألك غفرانك وسترك، فإذا قال العبد المسلم: غفرانك، أي كأنه قال: أسألك سترك وعفوك وتجاوزك عما تعلمه مني من الذنوب والآثام. فهذا دعاء من دعاء المسألة.

قوله: (غفرانك) فيها توحيد الإلهية وتوحيد الربوبية وفيها توحيد الأسماء والصفات، كلمة واحدة فيها أنواع التوحيد، فإذا قال العبد: غفرانك. أي يسأل الله أن يغفر له، إذا أقر بوجود الله، وهذا توحيد الربوبية، وإذا سأله، أقر بتوحيد الإلهية، ومن صفات الله ﷻ: المغفرة؛ إذاً كلمة واحدة فيها جميع أنواع التوحيد. وقد روى البيهقي من طريق ابن خزيمة في هذا الحديث: (غفرانك وإليك المصير)، وهذه الرواية لم تقع في صحيح ابن خزيمة، وليس لها وجود من النسخة المعتمدة من صحيح ابن خزيمة، ومن هنا؛ أنكرها الحافظ البيهقي في السنن الكبرى، وأنه لا أصل لها، فيقتصر المسلم على غفرانك ولا يزيد، فإن زاد (وإليك المصير) صار قوله بدعة، يَقتصر على النص الوارد عن رسول الله ﷺ، ولا يزيد في الألفاظ، فإن بعض الناس يُسهِّل في هذا، ويروي ما لم يثبت، ويقول: لا بأس في ذلك، هذا في الأذكار. أو يقول: هذه اللفظة واردة في القرآن. فيضع القرآن في غير موضعه، وهذا عمل مبتدع، كما يفعل بعض الناس في متابعة المؤذن فيقول: (إنك لا تخلف الميعاد)، ثم يقول: هذه اللفظة واردة في القرآن! لكن هل جاءت في القرآن في هذا الموطن! فأنت تنزل القرآن على غير محله وعلى غير موطنه، الصحابة الذين هم أعرف الناس بمعاني القرآن لم يكونوا يقولون هذه اللفظة، والذي أُنزل عليه القرآن ما كان يقول: (إنك لا تخلف الميعاد). نعم صحيح أن هذه اللفظة جاءت من رواية مُحَمَّد بن عوف عند البيهقي، عن علي بن عياش، عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر، عن جابر، غير أن مُحَمَّد بن عوف تفرد بهذه اللفظة عن علي بن عياش؛ فهي زيادة منكرة، وقد روى الحديث الإمام البخاري في صحيحه عن علي بن عياش، وأحمد عن علي بن عياش، وعلي بن المديني عن علي بن عياش، ولم يذكر أحدٌ

منهم ما ذكر مُحَمَّد بن عوف؛ إذاً هذه الرواية منكرة، ولا يصح الاحتجاج بها، فنقتصر على النص.

وفي الحقيقة أن الزيادة على النص استدراك على الشرع، استدراك على فعل النبي ﷺ، واستدراك على نقل الصحابة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) تقدم الحديث على قول أبي عيسى: (حسنٌ صحيح) أو (حسنٌ غريب)، وأن تعريف الحسن المذكور في آخر كتاب العلل من جامع أبي عيسى إذا أُفرد لفظ الحسن؛ وأن هذا هو الصحيح المعتبر، وإذا ضُمَ إليه غيره فلا يدخل في هذا التعريف، وهذا الحديث من الأدلة على ما قلت لكم فيما مضى، وقد عرف الترمذي الحديث الحسن بأنه ما جاء من غير وجه، وهنا يقول: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ)، فلو كان يقصد بتعريف الحسن إذا ضُمَّ إليه غيره كما يقصد إذا أُفرد لما قال هنا: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ)، ولكان التعريف هذا منتقِضاً بقوله.

فهذا يؤكد أن أبا عيسى عرّف الحسن إذا أُفرد عن غيره، فإذا قال: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)، أو (حديث حسن صحيح)، أو (حديث حسن صحيح غريب)، فلا يدخل فيه التعريف المذكور في آخر كتاب العلل من جامع أبي عيسى. وإذا قال حديث حسن غريب، فيقصد بالحديث الحسن غير ما ذكره في كتاب العلل، وهنا حَكم عليه بالغرابة، لأنه لا يُعرف إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، كما قال هنا: (إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ، عَنْ يُوسُفَ).

وقد سُئل أحمد، قال أبو داود: قلت لأحمد: إسرائيل إذا تفرد بحديث يُحتجُّ به؟ فقال الإمام أحمد: إسرائيل ثقة. فيشير الإمام أحمد إلى قبول تفرده. وتفرد يوسف عن أبيه لا يضر كما سبق تقريره.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وَأَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيُّ) عبد الله بن قيس هو أبو موسى الأشعري، الصحابي المشهور.

قال أبو عيسى: (وَلَا يُعْرَفُ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ) يَحتمل كلام أبي عيسى أحد أمرين:

الأمر الأول: يحتمل كلامه أنه يريد: ولا يُعرف في هذا الباب حديثٌ صحيح إلا حديث عائشة. هذا إذا قلنا بأن الترمذي يرى قبول هذا الخبر؛ لأن أبا عيسى إذا قال: حديثٌ حسنٌ غريب؛ قد يقصد التضعيف، وهذا كثير في كلامه.

وقد يقصد بذلك التصحيح، فقد ذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى في باب المضمضة والاستنشاق حديث عبد الله بن زيد (أن رسول الله ﷺ توضأ فمضمض واستنشق بكف واحدة ثلاثا). قال: (هذا حديثٌ

حسنٌ غريب)، والحديث في صحيح الإمام البخاري، حديث عبد الله بن زيد.

وقد يقصد التضعيف، وهذا كثير في كلامه، وقد يقول: (حديثٌ حسنٌ غريب) أي: يوجِد علة إما في الإسناد أو في المتن، وقد يقول: (حسنٌ غريب)، ويكون الحديث صحيحا.

الأمر الثاني: أنه يقصد: أنه لا يعرف في الباب إلا حديث عائشة، فيكون قوله مستدركًا، ففي الباب حديث أنس، رواه ابن ماجه من طريق إسماعيل بن مسلم، عن الحسن عن قتادة عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) وهذا إسناده ضعيف.

وفي الباب حديث أبي ذر بنحو حديث أنس، رواه النسائي في عمل اليوم والليلة موقوفا ومرفوعا، قال الدارقطني: والموقوف أصح. وضعفه الدارقطني وأعله بالاضطراب مطلقا.

وفي الباب حديث ابن عمر رواه ابن السني وسنده ضعيف.

والخلاصة: أن حديث الباب حديثٌ جيد، وقد قال عنه الإمام ابن أبي حاتم: سألت أبي: فقلت له: ما أصح حديثٍ في هذا الباب؟ – يعني في باب الدعاء من الخروج من الخلاء – فقال: حديث عائشة.

ولا يعني كلام أبي حاتم أنه يصحح الخبر، لأن قول المحدث: أصح شيء في هذا الباب، لا يعني تصحيح الخبر.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله في بلوغ المرام حين عزى هذا الحديث إلى الخمسة، قال: وصححه أبو حاتم. فيحتمل كلام ابن حجر أحد ثلاث أمور:

١. يحتمل أن يكون قصده بـ(صححه أبو حاتم): هو ابن حبان.

٢. ويحتمل أن يكون صححه أبو حاتم أي: الرازي وهذا هو المتبادر للذهن.

فيكون كلام الحافظ على أحد أمرين:

الأمر الأول: أن ابن حجر وقف على نسخة صححه فيه أبو حاتم، إذ لا يتصور أن الحافظ يفهم من كلام أبي حاتم هنا أنه يصحح الحديث! فابن حجر أكبر من هذا.

ويحتمل أن ابن حجر وقف على نسخة فيها تصحيح لأبي حاتم، وهذه النسخة لم نقف عليها.

والحديث قال عنه أيضاً الإمام النووي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. ذكر هذا في مواضع من كتبه رحمه الله.

ففيه مشروعية هذا الذكر عند الخروج من الخلاء، وهذا قول أكابر أهل العلم.

أما أبو عيسى فقال: هذا حديثٌ حسن غريب. وقد تقدم أنه يحتمل التحسين ويحتمل غير ذلك والعلم

عند الله.

خلاصة البحث: أن الحديث تقوم به حجة، وأن تفرد إسرائيل لا يضر كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى حين سأله أبو داود قال: ثقة. وتَفرُّد يوسف بن أبي بردة عن أبيه لا يضر؛ لأنه لم يتفرد بأصل من أصول الأحكام، والله أعلم.

٦ - بَابٌ فِي النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا).

قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ مُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةِ، فَنَنْحَرِفُ عَنْهَا، وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ جَزْءٍ الزُّبَيْدِيِّ، وَمَعْقِلِ بْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، وَيُقَالُ: مَعْقِلُ بْنُ أَبِي مَعْقِلٍ، وَ أَبِي أُمَامَةَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَ أَبُو أَيُّوبَ اسْمُهُ: خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ.

وَالزُّهْرِيُّ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَكُنْيَتُهُ أَبُو بَكْرٍ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا)، إِنَّمَا هَذَا فِي الْفَيَافِي، فَأَمَّا فِي الْكُنُفِ الْمَبْنِيَّةِ لَهُ رُخْصَةٌ فِي أَنْ يَسْتَقْبِلَهَا.

وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِنَّمَا الرُّخْصَةُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي اسْتِدْبَارِ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، فَأَمَّا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ فَلَا يَسْتَقْبِلُهَا.

كَأَنَّهُ لَمْ يَرَ فِي الصَّحْرَاءِ وَلَا فِي الْكُنُفِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول)

(بابٌ) أي: هذا بابٌ في الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول، واقتصر المؤلف رحمه الله في هذا الباب على ذكر حديث أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ؛ فإنه أحسن شيء في هذا الباب وأصح، وقد رواه الجماعة وأشار إلى غيره بقوله: (وفي بالباب عن عبد الله بن الحارث ومعقل بن أبي معقل وأبي أمامة وأبي هريرة وسهل بن حنيف، وفي الباب غير ذلك كما سوف يُشير إليه إن شاء الله تعالى فيما يأتي.

وقد الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى الأحاديث الواردة في النهي على الأحاديث الواردة في الرخصة، ويحتمل أن لهذا سببا: وهو أنه يرى أن النهي ليس على عمومه. وفيه ما يدل على ذلك؛ حيث أن أبا عيسى رحمه الله حين ذكر حديث أبي أيوب لم يُشر إلى الأئمة القائلين بعمومه، وإنما أتبع حديث أبي أيوب بقول الشافعي؛ لأن هذا في الفيافي، ثم أتبعه بقول الإمام أحمد، فلو كان أبو عيسى يرى المنع مطلقا لأشار إلى ذلك، ويحتمل أن أبا عيسى رحمه الله لم يجزم بشيءٍ في هذه المسألة، وإنما أراد أن يشير إلى أدلة الفريقين ومأخذهما، والمسألة فيها أقاويل كثيرة تبلغ سبعة.

قوله: (حدثنا سعيد بن عبدالرحمان المخزومي) روى عن عبد الله بن الوليد، وإبراهيم بن عيينة، وعنه النسائي، والترمذي، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وحين نقول: ذكره ابن حبان في ثقاته. نُغاير قولنا: وثقه ابن حبان. فإذا نص الإمام ابن حبان على توثيق الراوي؛ فهو ثقة، ولا يقل توثيقه عن توثيق أكابر الأئمة، وإذا أَورد الراوي في ثقاته، فهذا لا يُعتمد عليه من كل وجه، فهو متساهل في الثقات، وما يَرد في كلام المتأخرين من قولهم: (وثقه ابن حبان)، وهو لم يَنص على توثيقه وإنما أورده في الثقات؛ فهذا فيه نظر، والصحيح المغايرة؛ فإن ابن حبان قد يذكر الراوي في الثقات ويضعفه في المجروحين، وقد يذكره في الثقات ويَنقل في موضعٍ آخر الاتفاق على ضعفه، وقد يذكره في الثقات وهو مجهولٌ غير معروف، أما إذا وَثَّقَ الراوي فقال: فلانٌ ثقة. فحسبك بتوثيقه.

وقد توفي سعيد سنة تسع وأربعين ومائتين.

قال: (حدثنا سفيان بن عيينة) الهلالي، أبو مُحَمَّد مولى مُحَمَّد بن مزاحم، ولد سنة سبعٍ ومائة، وسمع من إسحاق بن عبد الله بن طلحة، وإسماعيل بن أبي خالد، وحميد الطويل، وسفيان الثوري، وأبي حازم، والأعمش، وسليمان الأحول، وآخرين من أكابر الحفاظ، وعنه: الإمام أحمد بن حنبل، وأحمد بن صالح المصري، وأحمد بن نصر الخزاعي، وإسحاق بن رهويه، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبدالرزاق.

قال الإمام علي بن المديني رحمه الله تعالى: (ما في أصحاب الزهري أتقن من ابن عيينة). وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (يُقدَّم مالك في الزهري على ابن عيينة) وهذا قول يحيى بن معين، وقد وقعت في ذلك مناظرة بين الإمام أحمد وعلي بن المديني، أيهما أوثق في الزهري؟ مالك أم ابن عيينة؟ فقال الإمام أحمد لعلي: (أخطأ ابن عيينة في روايته عن الزهري في أكثر من عشرين حديثا، بينما لم يهم مالك عن ابن عيينة، إلا في ثلاثة أوهام)، وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لولا مالك وسفيان بن عيينة لذهب علم

الحجاز).

وسفيان مُجمعٌ على توثيقه، وعلى جلالة قدره، وعلى كثرة حفظه، وقد توفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

قال: (عن الزهري) وقد صرح بالسماع في غير هذا الموطن.

والزهري هو مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة خمسين، وقيل أكثر من ذلك، قال الواقدي: إن الزهري ولد سنة ثمانٍ وخمسين، في السنة التي توفيت فيها أم المؤمنين عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وقد ذكر الإمام أبو بكر بن منجويه عن الزهري بأنه رأى عشرة من أصحاب النبي ﷺ.

وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار.

وقد روى الزهري عن أنس بن مالك، وأَكثرَ الرواية عنه، وحديثه عن أنس في الكتب الستة وغيرها، غيرَ أن الدارقطني أشار إلى مسألةٍ مهمة فقال: (لم يسمع الزهري من أنسٍ حديث: (يطلع عليكم رجلٌ من أهل الجنة))، وهذا الخبر رواه أحمد وغيره وهو معلول، حيث لم يسمعه الزهري من أنس، وقال: (نبئت).

وأكابر الحفاظ على أن الزهري لم يسمع من ابن عمر شيئا، وقيل: سمع حديثين، وقيل غير ذلك، وفيه نظر.

وسمع الزهري من محمود بن الربيع، وحديثه في الصحيحين.

قال الإمام الليث بن سعد رحمه الله تعالى: (ما رأيت عالماً قط أجمع من ابن شهاب، ولا أكثر علماً منه) وقال أبو بكر الهذلي: (قد جالست الحسن البصري، ومُحَمَّد بن سيرين، فما رأيت أحداً أعلم من الزهري)، وقد قيل لمفحول – الإمام معروف –: (من أعلم من لقيت؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب، قيل: ثم من؟ قال: ابن شهاب)، وقد قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى عن نفسه: (ما قلت لأحدٍ قط أعد علي)، لأنه لا يستطلب من مشايخه أن يعيدوا الحديث مرة أخرى، في أول مرةٍ يسمعه يحفظه ويعيه قلبه، فلله دره! وللزهري رحمه الله تعالى مراسيل كثيرة، وليست بحجة عند أهل الحديث.

وقد توفي سنة أربعٍ وعشرين ومائة.

قوله: (عن عطاء بن يزيد الليثي) وهو أبو مُحَمَّد المدني، ولد سنة خمس وعشرين، وروى عن تميم الداري في صحيح مسلم، وأبي أيوب كما هنا وعند الجماعة، وأبي ثعلبة الخشني عند النسائي، وأبي سعيد الخدري عند الجماعة، وأبي هريرة في الصحيحين، وعنه: أبو صالح السمان الثقة المعروف، وابن سهيل وهو ثقة كما سبق ذلك، والزهري وهلال بن ميمون، وتلاميذه كلهم ثقات.

قال علي بن المديني: (ثقة، ولا أعلم أحداً من علماء الحديث تكلم في عطاء). فهو ثقةٌ ثقة، وحديثه في

دواوينه في كتب أهل الإسلام.

وقد توفي سنة خمس ومائة وهو ابن ثمانين سنة.

وقد خرج له الجماعة وغيرهم.

قوله: (عن أبي أيوب الأنصاري) وقد قيل في اسم أبي أيوب: خالد بن زيد، كما أشار إلى ذلك أبو عيسى الترمذي، وقيل غير ذلك.

وقد شهد أبو أيوب الأنصاري بدرا والعقبة والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ.

وحديثه عند الجماعة، وقد روى عنه جماعةٌ من الصحابة، كالبراء بن عازب وذلك في صحيح الإمام مسلم، وجابر بن سمرة وذلك في صحيح مسلم، والمقداد بن معد يكرب وحديثه عند ابن ماجه.

وقد توفي رحمه الله سنة خمسين، وقيل: اثنتين وخمسين. وقيل: خمس وخمسين.

قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم الغائط) (إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمن، كقوله تعالى: ﴿**إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا**﴾ [الزلزلة:١]، و(إذ) ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: (إذا أتيتم الغائط) تقدم أن الغائط لفظ يطلق على المكان المطمئن من الأرض، ويُستعمل في الخارج من السبيلين.

قوله: (فلا تستقبلوا) الفاء رابطة لجواب الشرط، و(لا) ناهية هنا، ولهذا جُزم الفعل بعدها، (فلا تستقبلوا القبلة) أي: الكعبة.

قوله: (بغائط ولا بول) والأصل في النهي إذا خلا عن القرائن أنه يفيد التحريم، وهذا قول أكابر المحققين، ودليل ذلك ظاهر قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا**﴾ [النساء:١٤]، فرتب الله ﷻ على ارتكاب النهي دخول النار، فعُلم أن الأصل في النهي التحريم، ما لم تدل قرينة على خلاف ذلك.

ومن السنة ما رواه البخاري في صحيحه من طريق فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى) قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى)، وهذا الحديث صريح في كون النهي يقتضي التحريم، ما لم يصرف ذلك صارفٌ من دليلٍ آخر أو إجماع أو قرينة في الحديث.

وبعض أهل العلم يرى أن من القرائن أن يكون الحكم في الآداب لا الأحكام، فإن النهي عند جماعة من العلماء إذا كان في الآداب فإنه لا يفيد التحريم وإنما يفيد الكراهية، وكما نقول بأن النهي يفيد التحريم، نقول

بأن الأمر يفيد الوجوب، إذا خلا عن القرائن، وهذا ظاهر القرآن، قال تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور:٦٣]، فقوله تعالى: ﴿**عَنْ أَمْرِهِ**﴾ أي عن ترك أمره أو فعل نهيه، وقال تعالى: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾ [آل عمران:١٣٢]، والأدلة على هذا كثيرة من الكتاب والسنة أن الأمر يفيد الوجوب ما لم يصرف ذلك صارف، وأن النهي يفيد التحريم ما لم يصرف ذلك صارف.

قوله: (فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول) وظاهر الحديث العموم في الفضاء والبنيان، وهذا فهم الراوي أبي أيوب الأنصاري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وإلى هذا ذهب جماعةٌ من أهل العلم، منهم سعيد بن جبير، وسفيان الثوري، وهو مذهب أبي حنيفة، وإحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو اختيار الإمامين ابن تيمية وابن القيم.

وهؤلاء أخذوا بعموم حديث أبي أيوب، وقالوا بأنه يقتضي التحريم في الفضاء والبنيان، لأن النبي ﷺ لم يَخُص بقعةً عن بقعة، ولا موضعاً عن موضع، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والأصل الأخذ بالعموم حتى يثبت ما يفيد خلاف ذلك، وقالوا: (وإنما كان المنع لحرمة القبلة ولتكريمها، وهذا المعنى موجود في البنيان والصحراء)، وقالوا: (ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه، في البنيان، قالوا: لا سبيل إلى ذكر فاصل)، وقالوا: (لو كان الحائل كافيا لجازت الصحراء؛ لأن بيننا وبين الكعبة جبالا وبيوتا وغيرها)، وقالوا في علل المنع: (إن ذلك إكرامٌ للقبلة، لحديث سراقة أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم البراز فليكرم قبلة الله ولا تستقبلوا القبلة) رواه الطبري في تهذيبه، وإسناده ضعيف.

فهذه حجج القائلين بمنع استقبال القبلة في الفضاء والبنيان، والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى لم يُشر إلى أقوال القائلين بالتحريم مطلقا، وكان الأولى به رحمه الله أن يذكر بعد حديث أبي أيوب من قال بذلك، كما هي الطريقة المتبعة في جامعه، ولكنه أتبَع حديث أبي أيوب بقول الشافعي، فقد يُفهم من هذا أن الترمذي لا يرى العمل بعموم حديث أبي أيوب، فلهذا أتبعه بقول الشافعي؛ لئلا يتبادر إلى ذهن القارئ المنع مطلقا.

وسأشير إن شاء الله بعد قليل إلى أقاويل أهل العلم، ونُنسئ الترجيح في المسألة إلى الباب الذي بعد هذا، فإن الترمذي رحمه الله تعالى قال: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك)، فَقدَّم النهي ثم أشار إلى الرخصة.

ونذكر إن شاء الله أدلة القول الثاني، وأذكر إن شاء الله بعد قليل إن شاء الله تعالى مذاهب أهل العلم

في هذه المسألة، ولكن نشرح ما بقي من الحديث.

قوله: (بغائطٍ ولا بول) فيه أن النهي يشمل هذين الخبثين، فلا يتخيل أحد أن النهي يشمل الغائط دون البول أو البول دون الغائط، بل الحكم يشمل النوعين.

قوله: (ولا تستدبروها) كما أن الحديث جاء في صريح الاستقبال؛ جاء في صريح الاستدبار، فإن بعض الفقهاء يُفرِّق بين الاستقبال وبين الاستدبار، وهذا الحديث صريحٌ في المنع مطلقا.

قوله: (ولكن شرقوا أو غربوا) هذا بالنسبة لأهل المدينة وما كان على سمتها، فإن قبلة أهل المدينة الجنوب.

وأما من كانت قبلته الغرب؛ فيقال في حقه: ولكن جنبوا أو أشملوا، فلا يشرقون ولا يغربون؛ لأنه إذا شرق استدبر القبلة، وإذا غرب استدبر المشرق، وهذا منهيٌ عنه بصريح حديث أبي أيوب.

قوله: (ولكن شرقوا) هذا أمر، وهذا يفيد الوجوب أيضا، وهذه قرينة أخرى على تأكيد الأمر.

وقد قال بعض فقهاء الحنابلة: (ويُكره في البول والغائط استقبال النيرين: الشمس والقمر)، وهذا لا دليل عليه، لأنه إذا شرّق أو غرّب سوف يستقبل النيرين، وقد علل بعض الفقهاء فقال: (لما فيهما من نور الله)، وهذه بدعة، ولا أصل لهذا التعليل، فالحكم بدعة، والتعليل أشد منه.

قوله: (قال أبو أيوب) أي: الأنصاري.

قوله: (فقدمنا الشام) بدون همز، ويجوز همزه، وهو البلد المعروف، وقد ذكر المؤرخون عدة أقاويل في سبب تسمية هذا البلد بهذا الاسم، وقد اشتهر عند بعضهم القول بأن سام بن نوح لما دخل هذا البلد سُمّي باسمه، وقلبوا السين شينا. وهذا لا أصل له، ولم يثبت عن سام بن نوح أنه دخل الشام.

وسام بن نوح هو أبو العرب وفارس والروم كما جاء هذا عند الترمذي وغيره، لأن لنوح أربعة أبناء: سام وحام ويافث ويام، يام أغرقه الله ومات كافرا، نسأل الله السلامة والعافية، وسام هو أبو العرب وفارس والروم، وحام هو أبو السودان وما حولها، ويافث هو أبو الصين وما حولها ويأجوج ومأجوج.

قوله: (فوجدنا مراحيض) أي: المكان المعد لقضاء الحاجة، ومراحيض جمع مرحاض.

قوله: (قد بنيت مستقبل القبلة) أي: مستقبل الكعبة.

قوله: (فننحرفُ عنها) أي فنتحول عن ذلك؛ فلا نستقبل القبلة بأبداننا، وإن كان الموضع مبنيا نحو سمت القبلة.

قوله: (ونستغفر الله) وقد اختلف الشراح في معنى قول أبي أيوب: (فننحرف عنها ونستغفر الله)، ما

سبب الاستغفار وقد انحرفوا عنها؟

فقيل: نستغفر الله لمن بنى ذلك. حيث كان يجهل الحكم، لأن أبا أيوب ممن يرى المنع مطلقا، ولعل من كان في الشام يرى الجواز في البنيان، فحين ذهب أبو أيوب الأنصاري إليهم رآهم في هذه الحالة فانحرف عن هذا العمل واستغفر الله لمن صنع ذلك.

وقيل: إن هذا يقع منهم سهوا ونسيانا، فبعد ذلك يتحولون عن الخطأ ويستغفرون الله ﷻ بعد ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عبد الله بن الحارث بن جَزْء - بفتح الجيم - الزبيدي) وهذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجه، وفيه الاقتصار في النهي على استقبال القبلة بالبول، وقد صححه ابن حبان والحاكم والبصيري.

قوله: (وَمَعْقِلٍ) بالخفض، معطوف على (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ).

قوله: (ومعقل بن أبي الهيثم) ويقال في اسمه: (معقل بن أبي معقل)، وحديثه رواه أحمد وابن ماجه وأبو داود بلفظ: (نهى رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلتين) أي: الكعبة وبيت المقدس (بغائطٍ أو بول)، وهذا الحديث ضعيف، وقد ضعفه الحافظ ابن حجر في فتح الباري.

قوله: (وأبي أمامة) أي: وفي الباب عن أبي أمامة.

ولا أعلم لأبي أمامة في هذا الباب حديثا.

قوله: (وأبي هريرة) رواه مسلم في صحيحه من طريق القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة.

قوله: (وسهل بن حنيف) رواه أحمد والدارمي.

وفي الباب مما لم يذكره أبو عيسى رحمه الله حديث سلمان، رواه مسلم في صحيحه. وحديث رجلٍ من الأنصار، رواه مالك في الموطأ وأحمد.

وحديث سراقة، رواه الطبري في تهذيبه، وفيه ضعف.

وفي الباب غير ذلك، فلم أقصد الاستقصاء في ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح) حديث أبي أيوب اتفق الشيخان على تخريجه من طريق سفيان بن عيينة، وقد رواه عن سفيان جمع منهم: علي بن المديني، رواه البخاري، وزهير بن حرب، وابن نمير، ويحيى بن يحيى عند مسلم، ورواه ابن أبي ذئب عن الزهري، تابعه لسفيان عن الزهري، وهذه المتابعة في صحيح البخاري.

والحديث خرَّجه أهل السنن وغيرهم، وهو أصح شيءٍ في هذا الباب، أي باب استقبال القبلة بغائطٍ أو

بول.

قال أبو عيسى: (وأبو أيوب) اسمه خالد بن زيد، والزهري اسمه مُحَمَّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، وكنيته أبو بكر) وقد تقدم الحديث عن ذلك.

قال أبو عيسى: (قال أبو الوليد المكي، قال أبو عبد الله الشافعي: (إنما معنى قول النبي ﷺ: (لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا ببول ولا تستدبروها) إنما هذا في الفيافي، فأما في الكنف المبنية له رخصةٌ في أن يستقبلها وهكذا قال إسحاق) قوله: (قال أبو الوليد المكي) هو موسى بن أبي الجارود، قال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (الفقيه، صاحب الشافعي، صدوقٌ من صغار العاشرة، خرَّج له الترمذي دون غيره).

وقد سبق قبل قليل أن الأولى بأبي عيسى رحمه الله أن يذكر أدلة أو أقوال القائلين بعموم حديث أبي أيوب، ثم يُتبع ذلك بقول الشافعي وبقول أحمد، فإن أبا عيسى رحمه الله أخلى الباب من أقاويل المانعين مطلقا في الفضاء والبنيان، وقد أشرت قبل قليل إلى من قال بالعموم كسعيد بن جبير وسفيان وجماعة.

قوله: (قال أبو عبد الله الشافعي: (إنما معنى قول النبي ﷺ: لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا ببول ولا تستدبروها. إنما هذا في الفيافي) وإنما قال هذا الإمام الشافعي لحديث ابن عمر في الصحيحين، ولفعل ابن عمر عند أبي داود وسوف يأتي إن شاء الله، ولأدلةٍ أخرى.

فإن النظر اقتضى عند الشافعي أن النهي يُحمل على الصحراء دون البنيان؛ لأن النبي ﷺ استدبر القبلة في البنيان والحديث في الصحيحين، والجمع بين النصوص واجب، وهو أولى من إلغاء أحدهما، كما قال في المراقي:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا ... وإلا فللأخير نسخٌ بيّنا

قوله: (وأما في الكنف المبنية له رخصة في أن يستقبلها) أي وأن يستدبرها كما هو معروف في المذهب الشافعي.

قال أبو عيسى: (وهكذا قال إسحاق) أقول: وهذا ظاهر تبويب البخاري في صحيحه، حيث قال: (بابٌ لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بول إلا عند البناء في دارٍ أو نحوه) هذا لفظ البخاري في صحيحه، وهو صريح في مقصود البخاري رحمه الله تعالى، وأن النهي في الصحراء دون غيرها.

لكنَّ هذا يحتاج إلى جواب على أدلة القائلين بأدلة المنع، فقد تقدمت أدلتهما والحد الفاصل بين الفضاء والصحراء وبين القليل وبين الكثير، وأن النهي لحرمة القبلة ولتكريمها، وكل هذا إن شاء الله سوف تأتي مناقشته.

وبما قاله الشافعي قال مالك أيضا، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق الحسن بن ذكوان، عن مروان بن الأصفر، قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مُستقبلَ القبلة، ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ألم ننه عن هذا؟ قال: إنما نُهي عن هذا في الصحراء، وأما وإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس)، وقد صحح هذا الخبر الدارقطني في سننه وابن خزيمة وجماعة.

وفي الحسن بن ذكوان خلاف سوف نذكره إن شاء الله تعالى في أدلة القائلين بالرخصة في البنيان دون الفضاء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال أحمد بن حنبل: إنما الرخصة من النبي ﷺ في استدبار القبلة بغائطٍ أو بول، فأما استقبال القبلة فلا يستقبلها كأنه لم ير في الصحراء ولا في الكنف أن يستقبل القبلة) وعن الإمام أحمد رحمه الله تعالى رواياتٌ أخرى، فقد اقتصر الترمذي رحمه الله تعالى على هذه الرواية، كأنه يريد أن يبين أن حديث أبي أيوب ليس على ظاهره، وإلا ففيه رواية عن أحمد صحيحة أنه قال بعموم حديث أبي أيوب مطلقا، فَعدَلْ عنها الترمذي رحمه الله تعالى وذكر هذه الرواية، فهذا يؤكد ما ذكرته من قبل: أن أبا عيسى لا يرى المنع مطلقا، وإلا على الأقل لأشار إلى الأقوال في هذا الباب.

أقول: وعن أحمد روايات أخرى منها: جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء، وقد ذكر في الإنصاف أن هذه هي المذهب، وعنه رواية: يَحرُم الاستقبال والاستدبار لعموم حديث أبي أيوب. واختار ذلك جمعٌ من أهل العلم: ابن تيمية وابن القيم، وهو مذهب أبي حنيفة في المشهور عنه، ورجحه الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى.

وعن أحمد رواية أيضا: الجواز مطلقا في الصحراء والبنيان، لحديث جابر بن عبد الله قال: (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول وقد رأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) وسوف يأتي إن شاء الله مناقشة هذا الحديث في قول الترمذي: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) فقد أورد حديث جابرٍ هذا.

وهذا مذهب عائشة، وعروة بن الزبير، وربيعة، وداود.

وأصحاب هذا القول قالوا بالنسخ، ولم يحاولوا إعمال كل الأحاديث، فذهبوا إلى نسخ حديث أبي أيوب.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن النهي يقتضي التحريم، وهذا هو الأصل ما لم تدل قرينة على ذلك.

الفائدة الثانية: العمل بالعموم حتى يثبت المخَصِصِّ، وهذا الذي عمل به أبو أيوب الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الفائدة الثالثة: تحريم استقبالِ القبلة واستدبارِها بغائطٍ أو بول، وهذا عام في الصحراء وغيرها، هكذا دل عليه حديث أبي أيوب وهو عام، فإنه لا فرق بين الصحراء ولا بين البنيان؛ لأن النهي إنما جاء لحُرمة القبلة، وهذا المعنى موجود في الصحراء وفي البنيان.

الفائدة الرابعة: أن من كان يرى المنع، فوجد مراحيض نحو القبلة أنه يجب عليه الانحراف عنها؛ لفعل أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث انحرف عن استقبال القبلة واستغفر الله جَلَّ جَلَالُهُ، وقد تقدم توجيه الاستغفار، وأنه قد قيل أنه كان ينسى فيَستقبل؛ فيستغفر الله، وقد قيل أنه يستغفر الله لمن صنع ذلك عن تأويل أو عن جهل.

الفائدة الخامسة: أن النهي إنما جاء لحرمة القبلة، وهذا جاء في حديث سراقة كما تقدم، أن النبي ﷺ قال: (إذا أتى أحدكم البُراز فليكرِمِ قبلة الله) غير أن هذا الحديث ضعيف، إذن لا يمكن الاعتماد على هذا التعليل؛ لأن حجة المعللين بهذا ضعيفة، ويمكن التعليل بهذا دون الاعتماد على هذا الخبر، أي حديث سراقة.

وهؤلاء القائلون بحديث أبي أيوب رفضوا إعمال الأحاديث الأخرى، كحديث ابن عمر في الصحيحين، وكحديث جابر، فأما حديث جابر فضعَّفُوه وطعنوا فيه، وأما حديث ابن عمر فقالوا عنه بالخصوصية وأن هذا خاص برسول الله ﷺ. غير أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل. وكل هذا سنذكره إن شاء الله في الباب القادم، حيث نتكلم عن أدلة المجوزين، ونذكر إجابتهم على أدلة المانعين مطلقا، ونناقش حديث جابر، وما قيل في إسناده، وما جاء في الباب، والله أعلم.

٧ - بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ يَسْتَقْبِلُهَا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَائِشَةَ، وَعَمَّارٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

١٠ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيعَةَ.

وَابْنُ لَهِيعَةَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ.

١١ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قال: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَقِيتُ يَوْمًا عَلَى بَيْتِ حَفْصَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ مُسْتَدْبِرَ الْكَعْبَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء من الرخصة في ذلك) أي: هذا باب ما جاء من الأخبار من التسهيل والتيسير في استقبال القبلة بغائطٍ أو بول.

وأبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى قدَّم الأحاديث الواردة في النهي ثم أتبع ذلك بالأحاديث الواردة في الرخصة.

والرخصة قيل: هي استباحة المحظور مع قيام الحاظر. وقيل: الرخصة ما ثبتت على خلاف دليلٍ شرعي لمعارضٍ راجح.

والرخصة خلاف الشدّة، يقال: أرخص الشارع في كذا وكذا ترخيصا، وأرخص ارخاصا؛ إذا يسّره وسهله. وتُطلق الرخصة مقابل العزيمة، وقد تطلق الرخصة في غير مقابل العزيمة، والمقصود بالرخصة في هذا الباب: أي التيسير والتسهيل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَّد بن بشار) وهو بُندار، وقد تقدّم أنه قال: ولدت في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة، وقد توفيّ حماد سنة سبعٍ وستين ومائة، وتوفي ابن بشار سنة اثنين وخمسين ومائتين، وتقدّم أنه من الرواة الستة.

قوله: (ومُحَّد بن المثنى) أي: حدثنا مُحَّد بن بشار ومُحَّد بن المثنى.

ابن عبيد بن قيس بن دينار العنزي البصري الحافظ أبو موسى.

ولد في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة، وقد ولد مُحَّد بن بشار ومُحَّد بن المثنى في عامٍ واحد، وقد قال بندار: ولدت أنا وأبو موسى في السنة التي توفي فيها حماد بن سلمة.

وروى ابن المثنى عن إسماعيل بن عليه وحماد بن أسامة وخالد بن الحارث الهجيمي وعبد الرحمن بن مهدي ومعاذ بن معاذ والوليد بن مسلم ويحيى بن سعيد القطان ويزيد بن هارون وأبي بكر الحنفي ويونس بن بكير.

وعنه الجماعة وبَقِيُّ بن مخلد والزهري وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان.

قال ابن معين: ثقة. وقال أبو الحسين بن مُحَّد – أي عبد الله بن مُحَّد – السمناني: كان أهل البصرة يقدمون أبا موسى على بندار، وكان الغرباء يقدمون بندار على أبي موسى. وقال الخطيب رحمه الله: كان ثقةً ثبتا احتج سائر الأئمة بحديثه.

وقد مات بذي القعدة سنة اثنتين وخمسين ومائتين.

قوله: (قالا: حدثنا وهب) أي وهب بن جرير بن حازم الأزدي البصري.

روى عن أبيه، وحديثه عند الجماعة وروى عن حماد بن زيد وشعبة وهشام بن حسان وهشام الدستوائي.

وعنه يعقوب بن إبراهيم الجوزجاني والدورقي وإسحاق بن رهويه والحسن بن علي الخلال وسليمان بن حرب.

قال عنه الإمام يحيى بن معين رحمه الله: ثقة. وقال سليمان بن داود القزاز الرازي: قلت لأحمد بن حنبل: أريد البصرة عمَّن أكتب؟ قال: عن وهب بن جرير وأبي عامر العقدي.

وقد توفي وهب سنة ستٍ ومائتين.

وروى عنه الجماعة.

قوله: (قال: حدثنا أبي) وأبوه هو جرير بن حازم الأزدي، يكنى بأبي النضر، روى عن أيوب السختياني

وثابت البناني والحسن البصري وحميد الطويل وزيد بن أسلم والأعمش وقتادة ونافع مولى بن عمر، ومُحَّد بن سيرين ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وعنه بهز بن أسد وأبو داود الطيالسي وعبد الله بن وهب ومُحَّد بن الفضل عارم، ومسلم بن إبراهيم.

قال شعبة: عليك بجرير بن حازم فاسمع منه. وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: تغيَّر قبل موته بسنة. وقال ابن مهدي: جرير بن حازم اختلط، وكان له أولاد وهم أصحاب حديث؛ فلما حسّوا ذلك منه حجبوه فلم يسمع أحدٌ منه شيئاً في حال الاختلاط. وقال الإمام يحيى بن معين: هو عن قتادة ضعيف.

وقد أَنكر عليه - أي علي جرير بن حازم - الإمام أحمد ويحيى وغيرهما أحاديث متعددة يرويها عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ: منها حديثه عن قتادة عن أنس في الرجل الذي توضأ وترك لُمعةً قدر الدرهم لم يصبها الماء، وهذا الحديث رواه أبو داود وقال: ليس بمعروفٍ عن جرير. وقد جاء الخبر في صحيح الإمام مسلم بنحوه من غير حديث جرير.

ومنها حديثه عن قتادة عن أنس أن قبيعة سيف النبي ﷺ كانت من فضة، وهذا الحديث أيضا رواه أبو داود، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: جرير بن حازم يروي عن أيوب السختياني عجائب. وأنكر عليه أيضاً الأئمة حديثه عن ثابت البناني عن أنس بن مالك (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني)، وإنما سمعه جرير من حجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه، فوهِم جريرٌ في هذا الخبر؛ فرواه عن ثابت عن أنس، وقد بين هذا الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله في جامعه، وسوف يمر بنا.

قوله: (عن مُحَّد بن إسحاق) مُحَّد بن إسحاق بن يسار القرشي المطلبي مولاهم المدني صاحب السيرة.

ولد بن إسحاق وهو الأخباري المشهور سنة ثمانين، قيل في نفس العام الذي ولد فيه أبو حنيفة، رحم الله الجميع.

وحدَّث عن الأعرج وعمرو بن شعيب وفاطمة بنت المنذر بن الزبير والزهري ونافع ومُحَّد التيمي.

وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري (تابعي)، وشعبة والثوري والحمّادان وهشيم وأبو عوانة وابن عيينة وحفص بن غياث وجرير بن عبد الحميد.

قال الزهري: لا يزال في المدينة علمٌ ما بقي هذا - يعني ابن إسحاق -. وقد سئل الزهري عن مغازيه؟ فقال: هذا - وأشار إلى ابن إسحاق - أعلم الناس بها. وكان الزهري إماماً في المغازي، وقال شعبة: ابن إسحاق أمير المحدّثين لحفظه. وقال سفيان: جالست بن إسحاق منذ بضعٍ وسبعين سنة وما يتهمه أحدٌ من أهل المدينة ولا يقول فيه شيئا. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هو حسن الحديث. وعنه قال: ليس بحجّة.

وقال عبد الله بن الإمام أحمد: كان أبي يتتبع حديثه فيكتبه كثيرا بالعلو والنزول ويخرّجه في المسند وما رأيته أنفى حديثه قط، قيل له: يحتج به؟ قال: لم يكن يحتج به في السنن.

وقد تلخص لنا الآن في ابن إسحاق التوثيق المطلق كما سبق.

الأمر الثاني: فيه من ضعّف بن إسحاق مطلقا: وهذا قول طائفة من أهل العلم كأبي حاتم وغيره.

الأمر الثالث: لا يُحتج به في السنن: وهذا ليس علي إطلاقه كما سيأتي إن شاء الله توضيحه.

وقد قيل للإمام أحمد: ابن إسحاق إذا تفرد بحديثٍ تقبله؟ قال: لا والله، إني رأيته يحدث عن جماعة بالحديث الواحد، ولا يَفصِل كلام هذا من كلام هذا. قال الإمام أحمد: وأما علي بن المديني فكان يثني عليه ويقدمه. وقال الإمام علي بن المديني رحمه الله: لم أجد لابن إسحق إلا حديثين منكرين. وذكر حديث (إذا نعس أحدكم يوم الجمعة) وحديث زيد بن خالد (إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ)، وقد جاء هذا الحديث من حديث بسرة بنت صفوان وإسناده حسن. وقال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: ليس بالقوي. وهذا – كما سبق – هو قول ابن أبي حاتم بأنه ضعيف.

وقد توفي بن إسحاق سنة خمسين ومائة، كوفاة الإمام أبي حنيفة، فقد توفي سنة خمسين ومائة، وقيل إحدى وخمسين ومائة.

وخرَّج له أهل السنن، والبخاري تعليقا، وفي جزء القراءة خلف الإمام، وصحح له هناك، وخرَّج له مسلم خمسة أحاديث في المتابعات.

والصحيح في الإمام مُحَمَّد بن إسحق أنه صدوق ما لم يتفرد بأصل لا يرويه غيره أو يخالف غيره من الثقات، فإذا تفرد بأصل؛ وجب رفض حديثه، مثال ذلك ما رواه الإمام أحمد وأبو داود في سننه من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وعن أمه عن أم سلمه أن النبي ﷺ قال: (إن هذا يومٌ رخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة أن تحلوا فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت عدتم حرماً كما بدأتم)، هذا الخبر أصلٌ في هذا الباب، ولم يروي كبير أحد عن أبي عبيده سوى ابن إسحاق ولا يحتجُّ به إذا تفرَّد في الأصول، وشيخه أبو عبيدة وإن كان من رجال الإمام مسلم ومعروف النسب والشرف غير أنه لا يُحتج بتفرداته في الأصول؛ فإنه غير معروف بالحفظ، ومن هو أجلُّ منه قدرا وأحفظُ منه إذا تفرَّد بأصل يُتوقف فيه وقد يُرد؛ فكيف بتفرُّدات أبي عبيدة في مثل هذا الخبر أو بتلميذه ابن إسحاق، ومثل هذه الأحاديث تُقبل تفرُّدات السفيانين ومالك وابن مهدي وشعبة وأمثال هؤلاء الحفاظ الذين لا يضرُّ تفردهم، على أن بعض المحدثين قد يرد تفرُّدات هؤلاء الأئمة، وفي هذا الخبر أيضاً عدة علل، وقد تقدّم قول علي بن

المديني حين أنكر عليه حديثين: (إذا نعس أحدكم) وحديث زيد (من مسّ فرجه فليتوضأ).

وقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا يُحتج به في السنن. ليس مراد الإمام أحمد أنه لا يحتج بمحمد بن إسحاق في كل ما روى في السنن؛ إنما يقيد ذلك إذا تفرّد؛ بدليل أن الإمام أحمد رحمه الله تعالى احتجَّ بأحاديث كثيرة لمحمد بن إسحاق؛ فعلم أنه قال: في السنن. أي إذا تفرَّد بسنَّة.

بينما لو تفرّد مُحَّد بن إسحاق بحديث في الفضائل ونحو ذلك؛ نقبل حينئذٍ حديثه؛ لأن مثله لا يتفرّد بمثل هذه الأمور، أما كونه يتفّرد بحديث في السنن وهو أصل في السنَّه أو أصل في الباب؛ فلا نقبله، بل نرد حديث من هو أكبر منه، فقد رد الإمام النسائي حديث أبي داود الحفري، وأين يقع ابن إسحاق من أبي داود الحفري حين روى حديث عائشة: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعا)؟ رواه النسائي وذكر ما تفرّد به أبوداود الحفري وقال: ثقة والخبر منكر. فوضح أن أبو داود الحفري ثقة، وأن تفرُّد الثقة لا يلزم منه الصحة، فقد يتفرَّد الثقة بالحديث ويكون خبره معلولا، كهذا الحديث.

وابن إسحاق هنا روى حديث (نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول)، قال جابر: (فرأيته قبل أن يقبض بعامٍ يستقبلها)، فمن يقول بأن هذا الخبر أصلٌ في الباب؛ فالنظر الصحيح يقتضي ردَّ هذا الخبر على ابن إسحاق، ومن قال بأن هذا الخبر ليس أصلاً في الباب؛ الأصل في الباب حديث ابن عمر وسيأتي الحديث عنه في الصحيحين وهو عند الستَّه؛ فحينئذٍ يقتضي النظر قبول حديث ابن إسحاق؛ لأنه لم يتفرّد بأصل، وسيأتي الحديث إن شاء الله على حديث جابر.

قوله: (عن أبان بن صالح) وهذا هو ابن عمير، أبان بن صالح بن عمير القرشي مولاهم، وقد ولد سنة ستين، وولد في هذه السنة جمعٌ من الأكابر منهم الإمام الأعمش والإمام قتادة وجماعات ولدوا في هذا العام.

وقد روى أبان بن صالح عن أنس بن مالك والحسن البصري وعطاء بن أبي رباح وعطاء بن يسار.

وعنه ابن عجلان وأسامة بن زيد الليثي وابن جريج.

وقد طعن فيه الإمام ابن عبد البر رحمه الله وقال: ضعيف. وتبعه على ذلك ابن حزم فقال عنه بأنه مجهول، ولا أعلم أحداً من المحدِّثين تابعهما على ذلك، فقد قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله: ثقة. وتبعه على ذلك النسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وجماعات كلهم احتجوا بأبان بن صالح وأنه ثقة، وحينئذٍ نعلم تفرّد ابن عبد البر في ذلك وأن هذا من الغلط الذي وقع فيه الإمام ابن عبد البر رحمه الله، وقول ابن حزم بأنه مجهول؛ هذا غير صحيح، فقد عرَفه الحفاظ والأكابر ووثّقوه واحتجوا به، وهذا ليس بغريب من أبي مُحَّد بن حزم رحمه الله؛ فقد قال عن أبي عيسى الترمذي رحمه الله بأنه غير معروف.

وقد توفي أبان بن صالح سنة بضع عشرة ومائة.

قوله: (عن مجاهد عن جابر) تقدم الحديث عن مجاهد عن جابر في الكلام على حديث (مفتاح الجنة الصلاة).

قوله: (قال: نهى النبي ﷺ أن نستقبل القبلة ببول) تقدم أن الأصل في النهي التحريم.

قوله: (أن نستقبل القبلة) بعض العلماء يفرق بين الاستقبال والاستدبار؛ فإذا جاء النهي في الاستقبال حصر النهي علا الاستقبال، وإذا جاء النهي عن الاستدبار حصر النهي في الاستدبار، وبعض أهل العلم لا يرى التفريق بينهما؛ فإن النهي عن الاستقبال كالنهي عن الاستدبار، فإذا جاء النهي عن الاستقبال لحقه الاستدبار والعكس بالعكس؛ وهذا الصحيح في النظر؛ فإنه لا فرق بينهما، والتعاليل التي ذُكرت في النهي عن الاستقبال هي موجودة في الاستدبار، والتعاليل الموجودة في الاستدبار هي موجودة في الاستقبال.

قوله: (أن نستقبل القبلة ببولٍ. فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها) في هذا دليل أن النهي سابقٌ للإذن، طبعاً النهي ناقل عن الأصل؛ لأن الأصل في ذلك الجواز، وأراد جابر في هذا الحديث أن يوضح أنه نُهي عن ذلك، فقال: (ثم رأيته قبل أن يُقبض بعام يستقبلها). ولم يذكر جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ هل كان هذا في الفضاء أم في البنيان؟

فاحتج بظاهر هذا الحديث بعض أهل العلم على نسخ حديث أبي أيوب مطلقا في الفضاء أو البنيان، وهذا مذهب عائشة وعروة بن الزبير ورواية عن أحمد وهو مذهب داود الظاهري، واستدلوا على ذلك بحديث ابن عمر في الصحيحين وسوف يأتي.

وقال بعض أهل العلم: يُحمل هذا الخبر على حديث ابن عمر في البنيان، ويبقى حديث أبي أيوب علي الصحراء؛ جمعاً بين الخبرين.

قال أصحاب هذا القول: فإن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد أشار إلى هذه المسألة في المراقي فقال:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا ... إلا فللأخير نسخٌ بيّنا

وهذا مذهب مالك والشافعي وإحدى الروايات عن الإمام أحمد وهو مذهب البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه كما سبق تقرير ذلك؛ فإن البخاري رحمه الله تعالى قال في صحيحه: (بابٌ لا تستقبل القبلة بغائطٍ أو بول) إلا عند البناء في دارٍ أو نحوه.

واستدل أصحاب هذا القول أيضا بما رواه أبو داود في سننه من طريق الحسن بن ذكوان عن مروان بن

الأصفر قال: (رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها، فقلت: يا أبا عبد الرحمن ألم يُنهى عن هذا؟ فقال: إنما نُهي عن هذا في الفضاء، وإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ يسترك فلا بأس). وهذا الحديث في إسناده الحسن بن ذكوان، قال عنه يحيى بن معين: ضعيف. وقال الدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب العلل: ضعيف. بينما في سننه صحح هذا الحديث، وقال أبو حاتم: ضعيف. وقال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديثه أباطيل. وقد صحح أحاديثه جمعٌ من أهل العلم واحتجوا به، بينما طعن في الحسن بن ذكوان جمعٌ غفير من أكابر الحفاظ.

وقد تفرَّد بهذا الخبر، غير أن هذا الحديث لا يضيف حكماً جديداً في المسألة؛ لأن قول ابن عمر صريحٌ في القضية وحديثه في الصحيحين كما سيأتي؛ لأن ابن عمر حين بلغه من يتنزّه عن الاستدبار أو ينكر ويتنزّه عن استدبار القبلة في الغائط والبول؛ أنكر على هؤلاء واستدلَّ على ذلك بأنه رقي علي بيت حفصه وذكر الخبر، وقد رواه الجماعة، حينئذٍ لا يعطينا هذا الحديث حكماً جديداً في القضية، غير أنه يضاف إلى أدلة القائلين بالتفريق بين الفضاء والبنيان.

نتحدث عن حديث جابر: ذهب إلى منع الاستقبال والاستدبار بغائطٍ أو بول جماعةٌ من أهل العلم وقالوا عن النهي بأنه عام، وتقدمت أدلتهم في الباب الأول - أي في باب النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول -، وذكروا من الأدلة أن النهي إنما جاء لحرمة القبلة، وهذا المعني موجود في الفضاء والبنيان واستدلُّوا على ذلك بحديث سراقة، وحديث سراقة رواه الطبري في تهذيبه وقد تقدم أنه ضعيف.

وقالوا عن حديث جابر بأنه معلول بعلل:

العلة الأولى: تفرّد مُحَّد بن إسحاق به، قالوا: ولا تقبل تفرداته في الأحكام والسنن.

العلة الثانية: تفرّد أبان بن صالح عن مجاهد.

العلة الثالثة: قالوا أن جابر بن عبد الله لم يذكر عن النبي ﷺ أنه يستقبلها في الفضاء أو في البنيان، وهذا الحديث قالوا: أقل من أن يعارض به حديث أبي أيوب المجمع على صحته.

وهذا المذهب مذهب طائفة من أكابر أهل العلم، وإليه ذهب أبو أيوب الأنصاري وسعيد بن جبير والثوري وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد، ونصر هذا القول الإمام ابن حزم والإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وقد سبق ذكر أدلتهم.

قال المصححون لهذا الخبر: أما تفرُّد مُحَّد بن إسحاق فلا يضر فإنه ثقة وقد وثّقه جمعٌ من أهل العلم، وقال علي بن المديني: لا أعلم لمحمد بن إسحاق حديثاً منكراً سوى حديثين. وقد سبق ذكرهما، وابن إسحاق

لم يتفرّد بهذا الخبر – أي لم يتفرد بحديث أصل في الباب – وإنما العمدة في هذا الباب حديث ابن عمر المتفق على صحته، وهذا الحديث إنما يقوي حديث ابن عمر، وإذا قلنا بأن ابن إسحاق لم يتفرد بأصل؛ فالراجح قبول حديثه، ولو اعتبرنا هذا الحديث أصلاً في الباب؛ لضعفنا ابن إسحاق؛ لأنه لا يمكن معارضة حديث أبي أيوب بحديثٍ يتفرد به ابن إسحاق، لكن أنا لا أعتبر هذا الحديث هو الأصل في هذا الباب؛ لأن الاحتجاج بحديث ابن عمر، وسيأتي إن شاء الله أن حديث ابن عمر ليس خاصا بالنبي ﷺ؛ لأن الأصل التشريع ولا تثبت الخصوصية إلا بدليل، وأما أبان بن صالح فقد تقدم توثيق الأئمة له، ولم يطعن فيه غير ابن عبد البر وابن حزم وهما محجوجان باتفاق الأئمة على توثيق أبان بن صالح.

وأما كون جابر لم يَذكر في هذا الخبر: هل كان في الفضاء أم في البنيان؟ فيَحتمل أن يكون في الفضاء، ويَحتمل أن يكون في البنيان، فإذا كان في الفضاء؛ فيكون ناسخاً لحديث أبي أيوب، لماذا تخصصونه في الصحراء؟ وإذا كان في الصحراء فقالوا: فإنه يقيد في الصحراء دون البنيان.

أقول: حديث جابر عام، ويحتمل وروده في الفضاء، وحينئذٍ هل يقوى على نسخ حديث أبي أيوب؟ في هذا إشكال؛ لأننا إذا قلنا بأنه في الفضاء؛ صار أصلاً، ما صار تابعاً لحديث ابن عمر، وإذا قلنا بأن هذا الحديث في البنيان على حديث ابن عمر؛ لم يكن حينئذٍ أصلاً، فإذا قلنا: إن حديث جابر عام. فلا أظنه يبلغ مرتبة الحجية؛ لأن مثل هذا الحديث لا يقوى علي نسخ حديث أبي أيوب، وإذا حملنا هذا الحديث على البنيان؛ ظهر حينئذٍ الجواب.

وعلى قول من يصححه، كما صحح هذا الخبر جمعٌ من أهل العلم منهم الإمام ابن خزيمة والإمام ابن حبان والحاكم وأورده ابن الجارود في المنتقى، وقال الإمام أبو عيسى الترمذي: سألت عنه مُحَمَّد بن إسماعيل؟ فقال: هذا حديثٌ صحيح. ذكر ذلك في كتاب العلل، فحينئذٍ يصلح هذا الحديث – لمن صحّحه – حجةً على نسخ حديث أبي أيوب، وقد سبق ذكر القائلين بذلك، وأن هذا مذهب عائشة وعروة وداود وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي قتادة) وهذا الحديث سوف يشير إليه الترمذي فيما بعد، وهو حديثٌ معلول مضطرب، سوف يأتي الكلام عنه.

قوله: (وعائشة) حديث عائشة رواه أحمد وابن ماجه من طريق عراك بن مالك عن عائشة قالت: ذُكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يَستقبلوا بفروجهم القبلة فقال: (أراهم قد فعلوها، استقبلوا بمقعدتي القبلة)، وهذا معلولٌ بعراك؛ فإنه لم يسمع من عائشة، قاله الإمامان أحمد والبخاري وقال البخاري أيضا: في

هذا الحديث اضطراب. نقله عنه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل.

وقد جاء عن الإمام أحمد أنه قال: أحسن ما رُوي في الرخصة حديث عراك عن عائشة وإن كان مرسلا فإن مَخرَجه حسن. ويمكن حمل كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه يقصد بقوله: (أحسن ما روي) أي: أصرح ما روي في الرخصة. لأن حديث ابن عمر أصحُّ شيءٍ في هذا الباب، غير أن حديث عائشة أصرح، وحديث عائشة أصرح من حديث جابر؛ لأن حديث جابر محتمل.

قوله: (وعمار) أي وفي الباب عن عمار، رواه الطبراني في المعجم الكبير قال: (رأيت النبي ﷺ يستقبل القبلة بعد النهي بغائطٍ أو بول) وهذا الخبر معلول، فقد ذكره الهيثمي في المجمع وقال: (فيه جعفر بن الزبير متفقٌ على تضعيفه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد روي هذا الحديث – أي حديث جابر – ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر عن أبي قتادة أنه رأى النبي ﷺ يبول مُستقبِل القبلة، أخبرنا بذلك قتيبة قال: أخبرنا بن لهيعة)

وابن لهيعة هذا هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة بن فرعان، يكنى بأبي عبد الرحمن المصري الفقيه، ولد سنة ستٍ وتسعين وقيل سنة سبعٍ وتسعين.

فروى عن حبان بن واسع ومُحَّد بن عجلان ويزيد بن أبي حبيب وعطاء بن أبي رباح وحُييّ بن عبد الله المعافري.

وعنه الثوري وشعبة والأوزاعي وقتيبة، وقد قيل: إن ابن لهيعة لقي اثنين وسبعين تابعيا.

وتوفي ابن لهيعة سنة أربعٍ وسبعين ومائة.

وسيأتي عنه الحديث بعد قليل وأنه ضعيفٌ مطلقا.

قوله: (عن أبي الزبير) أي وروى هذا الحديث ابن لهيعة عن أبي الزبير.

أبو الزبير هو مُحَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي مولاهم.

روى له مسلم وأكثر التخريج عنه في أحاديثه عن جابر بن عبد الله، وقد رُمي بالتدليس؛ ولا يصح؛ فإن أبي الزبير حجازي، والتدليس غير معروف في الحجازيين، ذكر هذه الفائدة الإمام الشافعي والحاكم وجماعة، وسوف يأتي إن شاء الله الحديث عن أبي الزبير وما قيل فيه؛ في موضعه في الحديث التاسع والسبعين بعد المئة، وأبين أن الأئمة السابقين لا يردون الحديث بمجرد العنعنة ولا أعلم أحداً من أهل الحديث ضعف حديثاً بمجرّد العنعنة، وإن كان الراوي موصوفاً بالتدليس، وإنما يردون الحديث إذا ثبت التدليس، أو علة أخرى في الإسناد أو في المتن، وأما كون أئمة السلف يردون الحديث بمجرد العنعنة؛ فهذا لا يمكن إثباته، وقد سبق أن

ذكرت هذا مطولا وسوف أعيده إن شاء الله في الكلام على أبي الزبير المكي أو في الحديث على ابن جريج إن شاء الله وسيكون الحديث قبل ذكر أبي الزبير.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث جابر عن النبي ﷺ أصح) يقصد بحديث جابر الحديث السابق المروي من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر، وقد تقدّم أن قول الأئمة: (هذا الحديث أصح من هذا الحديث) لا يعني تصحيح الخبر؛ فإنه قد يكون أصح الضعيف، وقد يكون هو الصحيح، فإن قول أبي عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) تقدم الحديث عن ذلك وأنه لا يمكن تطبيق تعريف الحسن إذا قُرن الحسن بغيره، وإذا جُرِّدِ الحسن فقال أبو عيسى: (هذا حديث حسن) طبقنا تعريف الحسن عليه – الذي جاء من غير وجه كما في تعريف أبي عيسى الترمذي –، وإذا قرنه أبو عيسى فقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) أو (هذا حديثٌ حسنٌ غريب)؛ فإن الحسن حينئذٍ يُغايِر التعريف المذكور في كتاب العلل، وقد سبق تقرير ذلك وتوضيحه فيما سبق.

قال أبو عيسى: (وحديث جابر عن النبي ﷺ أصحُ من حديث ابن لهيعة) وابن لهيعة ضعيفٌ عند أهل الحديث، ضعفه يحي بن سعيد القطان وغيره، وقال الإمام ابن مهدي رحمه الله: لا أحمل عن ابن لهيعة لا قليلاً ولا كثيرا. وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ابن لهيعة ليس بحجه وإني لأكتب كثيراً مما أكتب أعتبر به وحديثه يقوي بعضه بعضا. وقال ابن معين: لا يحتج بابن لهيعة.

وقد احتج بعض أهل العلم في رواية القدامى عنه، ذُكر هذا رواية عن الإمام أحمد واختارها جمعٌ من المتأخرين؛ وفيه نظر، ومن فهم من قول الحافظ في التقريب حين قال: ورواية العبادلة الثلاثة – عبد الله بن وهب وعبد الله بن يزيد المقرئ وعبد الله بن المبارك – أعدل من غيرها. من فهم أن ابن حجر يصحح رواية ابن لهيعة إذا روى عنه العبادلة فقد غلط على الحافظ، إنما قال: أعدل. وقد أحسن الإمام أبو زرعة رحمه الله تعالى حين قال: (سماع الأوائل والأواخر عن ابن لهيعة سواء، إلا أن ابن المبارك وابن وهب كانا يتتبَّعان أصوله وليس ممن يُحتجُّ بحديثه). وهذا القول الفصُل في ذلك، فرواية الأوائل والأواخر عن ابن لهيعة سواء، ابن لهيعة ضعيفٌ مطلقا، غير أن رواية القدامى عن ابن لهيعة أعدل من غيرها؛ فهي أحسن الضعيف وهذا هو المعنى.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا هنّاد) وقد تقدّم الحديث عن هنّاد وهو ابن السري التميمي، قال عنه الإمام أحمد: عليكم بهناد.

قوله: (قال: حدثنا عبدة) ابن سليمان الكلابي الكوفي، اسمه عبد الرحمن وعبدة لقب وليس اسماً.

روي عن إسماعيل بن أبي خالد وحجاج بن دينار وسعيد بن عروبة وسفيان الثوري والأعمش وعاصم

الأحول ومجالد بن سعيد وآخرين من الثقات.

وعنه الإمام أحمد بن حنبل وإسحق وزهير بن حرب وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو بن مُحَمَّد الناقد.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ثقةٌ ثقة وكان شديد الفقر. وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: ثقةٌ، وقد مات سنة سبعٍ وثمانين ومائة.

قوله: (عن عبيد الله بن عمر) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي.

روى عن ثابت البناني وسالم بن عبد الله وسعيد المقبري وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن وسهيل بن أبي صالح وأبي الزناد ونافع.

وعنه أبان بن يزيد العطار وأيوب بن أبي تميم السختياني وبشر بن المفضل وابن جريج وعبد الرزاق والسفيانان وشعبة ويحيى القطان وأبو معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير والليث بن سعد وآخرون من الثقات.

قال أبو حاتم: سألت الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله عن مالك وعبيد الله وأيوب، أيهم أثبت في نافع؟ فقال الإمام أحمد: عبيد الله أثبتهم وأحفظهم وأكثرهم رواية. وقال أحمد بن صالح: ثقةٌ ثبت مأمون ليس أحدٌ أثبت في حديث نافع منه.

وقد توفي سنة سبعٍ وأربعين ومائة.

قوله: (عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان) مُحَمَّد بن يحيى بن حبان الأنصاري، تابعي.

روى عن أنس بن مالك وأبي صالح السمَّان وهو الأعرج.

وعنه إسماعيل بن أمية والليث بن سعد ومالك والزهري وموسى ويحيى بن سعيد الأنصاري وموسى بن عقبة.

وهو ثقةٌ كثير الحديث، له حلقة في مسجد رسول الله ﷺ وكان يفتي.

وقد مات بالمدينة سنة إحدى وعشرين ومائة وهو ابن أربعٍ وسبعين.

قوله: (عن عمه واسع بن حبان) الأنصاري.

روى عن جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري.

وعنه ابنه حبان بن واسع في مسلم وأبي داود والترمذي وابن أخيه مُحَمَّد بن يحي عند الجماعة، وقال أبو زرعة: ثقة.

قوله: (عن ابن عمر) تقدّم الحديث عن عبد الله بن عمر وأنه أسلم وهو صغير، وقد استصغر يوم أحد، وأُذن له بالخندق، وكان من أعبد الناس وأورعهم وأكثرهم تحرياً لهدي رسول الله ﷺ، وقد روى عن النبي ﷺ

أحاديث كثيرة، وتوفي سنة ثلاثٍ وسبعين، قال مالك: بلغ ابن عمر سبعاً وثمانين سنة. وقد تقدّم كل ذلك.

قوله: قال رقيت يوماً على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة)، قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق عبيد الله بن عمر العمري عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان عن عمه عن ابن عمر، وجاء هذا الخبر في الصحيحين من طريق يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول: (إن ناساً يقولون: إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس. فقال عبد الله بن عمر: لقد ارتقيت يوماً على ظهر بيتٍ لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستدبر الكعبة مستقبل بيت المقدس).

وهذا الحديث دليلٌ على جواز استدبار الكعبة في البنيان؛ لأن ابن عمر احتج بهذا الحديث على من منع، وراوي الحديث أفهم للخبر من غيره ولاسيّما من ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

ولم يفهم ابن عمر الخصوصية من هذا العمل؛ لأن الأمر المتقرر التشريع، ولم يُنكِر هذا الخبر لأبي أيوب؛ فاحتج به على التخصيص حتى نقول: إن أبا أيوب يرى خصوصية هذا الخبر، فيحتمل أن أبا أيوب لم يعلم بهذا الخبر أصلا ولم يسمع به، بينما ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: لقد ارتقيت يوما ولفظ حديثه (لقد رقيت يوما) على بيت حفصة. والرواية الأخرى (على ظهر بيتٍ لنا) فرأيت النبي ﷺ على حاجزه. واللفظ الآخر (على لبنتين) مستدبر الكعبة.

والأصل في ذلك التشريع، ولا يجوز إثبات خصوصية في حديثٍ ما إلا بدليل، وفي هذا ردٌ على من قال بأن المنع من استقبال القبلة واستدبارها من أجل حرمة القبلة، فليس هناك معظِّم للقبلة أعظم من نبينا مُحَمَّد ﷺ! فلو كانت العلة هي حرمة القبلة لكان النبي ﷺ أعظم الناس احتراماً لها ولا ما فعل ذلك أصلا! لا والناس يطّلعون على ذلك أو لم يطَّلعوا على ذلك! فلا يمكن لآحاد الناس أن يكونوا أعظم تعظيماً للقبلة من رسول الله ﷺ! على أن القول بأنه لأجل حرمة القبلة هو احتجاج بحديث سراقة، وقد تقدم تضعيف حديث سراقة وأنه لا يصح.

وقد احتج بهذا الحديث البخاري في صحيحه على جواز الاستقبال والاستدبار للقبلة في البنيان، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايات؛ لأنه إذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال، والذي يصحح حديث جابر يقول: صح في حديث ابن عمر الاستدبار وفي حديث جابر الاستقبال. فهذا إذا حملنا حديث جابر على البنيان، أما إذا حملناه على الفضاء ففي صحته نظر؛ لأنه صار أصلاً في الباب، وهذا مذهب أيضا مالك

كما سبق والشافعي وجماعات من أهل العلم.

وهذا الحديث يقيِّد حديث أبي أيوب ويخصصه، ويُحمل حديث أبي أيوب على الفضاء دون البنيان؛ فإن الجمع بين النصوص أولى من إلغاء أحدهما، لا داع أن نقول بقول عائشة وعروة وربيعة وداود ورواية عن أحمد بأنه يجوز في الفضاء والبنيان مطلقا؛ لأن هذا يقتضي إلغاء بعض النصوص، ولا داعي أن نقول بقول أبي أيوب يحرم في الفضاء والبنيان مطلقا، ومعنا أدلة تفيد الجواز في البنيان.

حينئذٍ نُعمل حديث أبي أيوب على الفضاء وحديث ابن عمر على البنيان، فإن قال قائل: قد سبق في أدلة المانعين ما هو الفاصل وما هو الحد الفاصل والحاجز في الفضاء والبنيان.

فالجواب أن مرجع ذلك للعرف، والدليل والنظر يقتضيان ذلك، فإذا وُجد ما يستر الإنسان ويُعرف عند الناس بأنه ساتر؛ فهذا هو الحد الفاصل في ذلك.

وأما قولهم بأنه حينئذٍ يوجد سهال وجبال.

فنقول: إن هذه السهول والجبال غير ساترة للشخص عن أعين الناس؛ لأنها بعيدة، ونحن نفرّق بين القريب وبين البعيد.

فإن قالوا: ما وجه هذا التفريق؟

نقول: النظر يقتضي التفريق، فلو أن رجلاً مدَّ رجله إلى مصحف وكان المصحف مجاوراً لرجله لا يفصل بينهما سوى شبر أو شبرين أو ثلاثة؛ لكرهنا هذا له؛ لأن هذا لم يعظِّم المصحف، ولو مدَّ رجله والمصحف يَبعد عنه كيلو؛ لما كرهنا، إذاً فصّلنا بين القليل وبين الكثير.

وكذلك إذا كان المصحف وراء الدبر وبينك وبينه جدار؛ لا نمنع ذلك ولا نكره، ولو كان المصحف وراء الدبر مباشرة وليس بينهما حائل؛ لقلنا بأن أقل أحوال هذا الفعل الكراهية، إن لم نقل بالتحريم، وإن لم نقل بالكفر كما قاله بعض الفقهاء، غير أن هذا فيه نظر ولا يصح؛ لأن بعض فقهاء الأحناف يقول: من قال: (مسيجد أو مصيحف، كفر). وفي هذا نظر؛ ما لم يقصد الإهانة والتقليل من شأن بيوت الله ومن شأن كلام الله جل وعلا.

فحينئذٍ إذا وضع المصحف وراء دبره وليس بينهما فاصل والمسافة قريبة؛ نكره له هذا الفعل، وإذا كانت المسافة بعيده؛ لم نكره.

إذاً فرقنا بين الحد القليل وبين الحد الكثير، وهذا جواب عن ما سبق ذكره.

فعليه يكون جواز الاستقبال والاستدبار في البنيان دون الفضاء؛ لحديث ابن عمر.

ونأخذ تحريم استقبال واستدبار القبلة بغائط أو بول في الفضاء بحديث أبي أيوب؛ جمعاً بين الخبرين. كما قال في المراقي:

والجمـــع واجـــبٌ مـــتى مـــا أمكنـــا إلا فللأخـــــير نســــــخٌ بيِّنـــــا

فإن قال قائل: جاء في حديث ابن عمر الاستدبار.

والصحيح أنه لا فرق بين الاستقبال وبين الاستدبار؛ فإذا جاز الاستدبار جاز الاستقبال. وإذا صححنا حديث جابر وحملناه على البنيان؛ ففيه الاستقبال.

وقد تقدم أن حديث جابر صححه جمعٌ غفير من أكابر الأئمة منهم البخاري فيما نَقل عنه الترمذي ومنهم ابن خزيمة ومنهم ابن حبان ومنهم الحاكم، وحسنه النووي، وصححه جمعٌ من المتأخرين، وأورده ابن الجارود رحمه الله تعالى في المنتقى؛ وهذا أولى من القول بالجواز مطلقا وأولى من القول بالمنع مطلقا.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ استدبر القبلة حيث لا يراه الناس، وابن عمر قال: رقيت يوماً علي بيت حفصة. فقد رقي من غير تقصُّدٍ لذلك، كما يتضح هذا بمجموع الطرق؛ فهذا فيه قرينه على التخصيص؛ لأن النبي ﷺ لم يرد أن يطلع عليه أحد.

فيجاب عن ذلك بما سبق ذكره بأن الأصل عدم التخصيص.

وأيضا: لو كان هذا خاصاً حين اطلع بن عمر؛ على الأقل نُبِّه بعد ذلك؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ**﴾ [الأنعام:٣٨]، وابن عمر جعل يفتي بهذا وينقله للناس، وابن عمر أيضاً حين كان يفتي بهذا بمحضر من الصحابة والتابعين؛ لا أعلم أحداً لا من الصحابة ولا من التابعين اعترض عليه بالخصوصية، فهذا دليل على أنه متقرِّر بأن كل شيء يفعله النبي ﷺ سواء في كان الغيبة أو في الحضرة أنه جائز.

ثم أيضاً فيه جواب آخر أقوى من هذا: يقال: إن النبي ﷺ حين فعل ذلك في بيته قد يطَّلع عليه أهل بيته ولم يُعْلِمهم النبي ﷺ أن هذا من خصوصياته.

ولأن أهل البيت سوف ينقلون ما فعله في البيت! ولم يبين النبي ﷺ؛ فَعُلم من هذا العموم، وهو الصحيح في هذا، والعلم عند الله.

❁ ❁ ❁

٨ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا

١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ، مَا كَانَ يَبُولُ إِلَّا قَاعِدًا.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذا الْبَابِ وَأَصَحُّ.

وَحَدِيثُ عُمَرَ إِنَّمَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: (يَا عُمَرُ، لَا تَبُلْ قَائِمًا)، فَمَا بُلْتُ قَائِمًا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِنَّمَا رَفَعَ هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ وَتَكَلَّمَ فِيهِ.

وَرَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: مَا بُلْتُ قَائِمًا مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَمَعْنَى النَّهْيِ عَنِ الْبَوْلِ قَائِمًا عَلَى التَّأْدِيبِ لَا عَلَى التَّحْرِيمِ وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ تَبُولَ وَأَنْتَ قَائِمٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب النهي عن البول قائما) (باب) خبر لمبتدئٍ محذوف، تقديره هذا باب النهي عن البول قائما.

ويجوز أن يُعرب (باب) مبتدأ، وساغ الابتداءُ بالنكرة من أجل الإضافة، والخبر تقديره: باب النهي عن البول قائماً هذه أحاديثه أو هذا مكانه أو هذا محله، تكون هذا مبتدأ ومحله أو مكانه أو وهذه أحاديثه، فهذا مبتدأ وأحاديثه خبر، والمبتدأ الثاني وخبره خبر عن المبتدأ الأول.

ويجوز النصب في (باب) (باب النهي عن البول قائما) نصب على المفعولية؛ أي: اقرأ باب النهي عن البول قائما، والأول هو الأظهر ويجوز الثاني والثالث.

تقدم أن الأصل في النهي التحريم ما لم يمنع من ذلك مانع، والموانع كثيرة وقد تقدم شيءٌ من ذلك، فإن الحديث قد يأتي بالنهي فيأتي حديث آخر يصرفه عن ذلك، وقد يكون الإجماع صارفا، وقد يكون فَهم الصحابة صارفا، بحيث يحملون النهي على التنزيه وغير ذلك من الصوارف.

وأبو عيسى الترمذي وإن قال: (باب النهي عن البول قائما) إلا أنه يرى أن النهي للتنزيه وليس للتحريم، وأهل العلم مختلفون في حكم البول قائما على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: التحريم، وهو مذهب سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد كان لا يجيز شهادة من بال قائما، ذكر ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط، وقال ابن بريدة والشعبي في قولٍ عنه: من الجفاء أن تبول قائما، الجفاء هو ضد البر ويَحتمل أن تفيد هذه الصيغة التحريم، وتحتمل هذه الصيغة كراهية التنزيه، فلا يمكن الجزم بأحدهما إلا بقرينة، والأظهر التنزيه، فقد أورد هذه الألفاظ غير واحد من الأئمة في أدلة القائلين بالكراهة.

المذهب الثاني: الكراهية إذا كان البول قائما بدون عذر، أي يُكره البول قائما بدون عذر، وهذا مذهب الإمام الشافعي ورواية عن الإمام أحمد، وهذا الذي ذكره أبو عيسى الترمذي في جامعه، وسيأتي شرحه إن شاء الله.

المذهب الثالث: يجوز البول قائما بلا كراهة إذا أمن التلويث، وهذا قول الإمام مالك، وهو الصحيح من مذهب الإمام أحمد.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن حُجر)، حُجر بضم المهملة وسكون الجيم. ابن إياس السعدي المروزي، قيل أنه ولد سنة أربع وخمسين ومائة، وقد روى عن إسماعيل بن جعفر وجرير بن عبد الحميد وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وعبدالعزيز بن أبي حازم وعلي بن مُسهر ويزيد بن هارون، وعنه أبو عبد الله البخاري ومسلمٌ والنسائي والترمذي – كما هنا وفي مواضع كثيرة – وجماعةٌ كثيرون، قال عنه الإمام النسائي رحمه الله تعالى: (ثقةٌ مأمون حافظ).

وقد توفي سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا شريك) وهو ابن عبد الله بن أبي شريك النخعي الكوفي القاضي ولد سنة خمس وتسعين، وروى عن أشعث بن أبي الشعثاء وجامع بن أبي راشد والحجاج بن أرطاة وعاصم بن كليب والأعمش وسماك بن حرب وهشام بن عروة وآخرين، وعنه إبراهيم بن مهدي وحماد بن أسامة وأبو قتيبة سَلمُ بن قتيبة وأبو داود الطيالسي وهناد السري ووكيع ويزيد بن هارون.

قال الإمام أحمد رحمه الله: سمع شريك من أبي إسحاق السبيعي قديما وشريك في أبي إسحاق أثبتُ من زهير وإسرائيل وزكريا.

وقال يحي بن معين: شريك ثقة، وهو أحب إلي من أبي الأحوص وجرير، وليس يقاس هؤلاء بشريك.

وقال ابن معين أيضا: شريك صدوقٌ ثقة إلا أنه إذا خالف فغيره أحب إلينا منه.

وقيل ليحيي بن سعيد: زَعموا أن شريكاً إنما خالط بآخرة، قال: ما زال مخلِطا.

ومذهب يحيى بن سعيد تضعيف شريكٍ مطلقا.

وقال أبو داود عن شريك بأنه ثقةٌ يخطئ عن الأعمش.

وقال يعقوب بن شيبة: صدوقٌ ثقة سيءُ الحفظ جدا، يعني بمعنى أن شريكا لا يتعمَّد الكذب وهو في نفسه ثقة ولكنه إذا حدَّث وهم وغلط وخلَّط فإنه سيء الحفظ، وحينئذٍ نعلم أنه لا تنافي بين قول المحدِّث ثقة وبين رمي الراوي بسوء الحفظ ولو قُيد بجدا.

وقال الجوزجاني عن شريك بأنه سيء الحفظ مضطرب الحديث.

ومن الأمثلة الدالة على سوء الحفظ شريك روايته عن عاصم بن كُليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع ركبتيه إذا سجد قبل يديه، وهذا الخبر قد أعله أبو عيسى في سننه وفي العلل وذكر أن شريكا كثير الغلط والوهم، وأعله غير واحد بشريك وذلك لكثرة غلطه وسوء حفظه وروايته على التوهم.

مثالٌ آخر على سوء حفظه: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديثٍ رواه شريك عن عاصم الأحول عن الشعبي عن بن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم محرم؟ فقال: هذا خطأ، أخطأ فيه شريك.

وروى جماعةٌ هذا الحديث ولم يذكروا صائماً محرما، وإنما قالوا: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الحجَّام أُجرته فحدَّث شريك بهذا الحديث من حفظه بآخَرةٍ وقد كان ساء حفظه فغلطِ فيه.

وقال إبراهيم بن سعيد الجوهري: أخطأ شريك في أربع مائة حديث.

وقد توفي شريك سنة سبع وسبعين ومائة.

فشريك في الجملة سيء الحفظ كثير الغلط يضطرب في الأحاديث فلا يقبل تفرده، وروايته عن أبي إسحاق أضبط من غيرها كما سبق ذكره عن الإمام أحمد رحمه الله، غيرَ أن شريكاً لم يتفرد بهذا الخبر فقد تابعه عليه سفيان الثوري وذلك عند الإمام أحمد في مسنده وأبي عوانة والحاكم.

قوله: (عن المقدام بن شريح) ابن هاني، روى المقدام عن أبيه وقمير امرأة مسروق الأجدع وعنه إسرائيل بن يونس والثوري والأعمش وشعبة.

وقال عنه أحمد وأبو حاتم والنسائي: (ثقة) وقد روى له مسلم والبخاري في الأدب المفرد وأهل السنن.

قوله: (عن أبيه) أبوه شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك، أصله من اليمن، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وكان من كبار أصحاب علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص عند مسلم وعلي بن أبي طالب عند مسلم وأبي هريرة وروايته في مسلم، وقد سمع من عائشة، وعنه حبيب بن أبي ثابت والشعبي

ومقاتل بن بشير.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: ثقة، وكذا قال ابن معين والنسائي.

وقد قُتل شريح في سجستان سنة ثمان وسبعين، وقد ذكره الإمام مسلم رحمه الله في المخضرمين، والمخضرم: هو الذي أدرك حياة النبي ﷺ ولم يره، فليس من التابعين الذين لم يدركوا حياة النبي ﷺ، وليس من الصحابة الذين لهم رؤيا أو سماع عن رسول الله ﷺ، فالمخضرم طبقة بين الصاحب وبين التابع.

قوله: (عن عائشة) الصديقة بنت الصديق، وقد سمع شريح من عائشة.

وعائشة الصديقة بنت الصديق، وهي أفقه نساء الأمة على الإطلاق حتى قال الإمام الزهري رحمه الله: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع الناس لكان علم عائشة أفضل.

وقد تقدم القول في عائشة، وقد توفيت سنة ثمانٍ وخمسين وقيل غير ذلك، والأشهر أنها قد توفيت سنة ثمانٍ وخمسين وهذا قول أكثر المحدثين والمؤرخين.

قوله: (قالت: من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائما، فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدا) ظاهر هذا أنه قد بلغ عائشة قولُ أناس بأن النبي ﷺ كان يبول قائما، وحينئذٍ احتاجت إلى أن تنفي هذا، وأن النبي ﷺ ما كان يبول إلا جالسا، وعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا تخبر عن مبلغ علمها وعما رأته في بيتها، وقد حفظ غيرها ما خفي عليها وما عزب عن علمها، فقد بال النبي ﷺ قائما والحديث في الصحيحين من حديث حذيفة كما سيأتي إن شاء الله بيانه وتقريره في الباب الذي يلي هذا الباب (باب ما جاء في الرخصة في ذلك).

وظاهر حديث عائشة وقولها لا يدل على تحريم البول قائما، غاية ما يفيد الخبر أن النبي ﷺ لم يبل إلا قاعدا، وهذا لا يدل على منع البول قائما، لأن هذا مفهوم لقب، ومفهوم اللقب غير حجة عند الأصوليين، بل هو قول كافة الأصوليين، فإذا قيل: جاء زيدٌ لا يعني أنه لم يأتِ عمرو، وكون النبي ﷺ لا يبول قائما إلا جالسا لا يعني أنه يَحرم أو يُكره قائما، غير أن عائشة قد تريد كراهية البول قائما، بينما مجرد ما نقل عن النبي ﷺ لا يفيد ذلك.

وفيه طائفة قالت بكراهية البول قائما بدون عذر ولو أمن التلويث، وهذا قولٌ مرجوح كما سيأتي تقريره، وإن كان البول قاعدا أفضل؛ لأنه هو الأكثر من فعل النبي ﷺ، ولأن ذلك آمن من التلويث وآمن من

ظهور العورة، بيد أن هذا لا يفيد كراهية البول قائما؛ فإن أكابر الصحابة كعمر وزيد وعلي بن أبي طالب وابن عمر كانوا يبولون قياما والأسانيد عنهم صحاح، وسيأتي إن شاء الله أنه لا تعارض بين هذا وبين ما نقله الترمذي عن عمر أنه لم يبل قائما منذ أسلم.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عمر) رواه ابن ماجه في سننه من طريق عبد الرزاق قال: حدثنا ابن جريج عن عبدالكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر، وقد أشار أبو عيسى في هذا الباب إلى ضعفه، فقد تفرد به ابن أبي المخارق وهو ضعيفٌ عند أكابر أهل الحديث، وقد أشار أبو عيسى إلى ذلك فقال: (وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه) وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (وبريدة) أي وفي الباب عن بريدة، رواه البزار والطبراني في الأوسط وضعفه الترمذي رحمه الله تعالى في هذا الباب كما سيأتي إن شاء الله قوله: (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ).

قال أبو عيسى: (حديث عائشة أحسن شيءٍ في الباب وأصح) أي حديث عائشة أحسن شيءٍ في النهي عن البول قائما وأصح، وقد تقدم مرارا أن هذه الصيغة لا تعني تصحيح الحديث، فقد يراد بها: أصح شيء في هذا الباب من الضعيف، أي هذا أصح الضعيف وأحسنه وحديث الباب حديثٌ صحيح ولم يَتفرد به شريك فإنه لو تَفرد به لكان الخبر ضعيفا، ولكن تابعه سفيان – كما سبق عند أحمد وأبي عوانة والحاكم – وسفيان هو الثوري ثقةٌ ثبت مُجمع على إمامته.

وهذا الخبر رواه الطيالسي وأحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وجماعةٌ من أهل العلم؛ وهذا الظاهر فإن إسناد الخبر ليس به علة.

وهذا لا تنافي بين قول المحدثين (لا يصح في النهي عن البول قائماً حديث) لأن هذا لا يفيد النهي.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث عمر) أي: الذي أشار إليه في الباب (إنما روي) تقدم أن ابن ماجه رواه (من حديث عبد الكريم بن أبي المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال: رآني النبي ﷺ أبول قائما فقال: (يا عمر لا تبل قائما)) ولو صح هذا الخبر لكان دليلاً على تحريم البول قائما، فنحتاج حينئذٍ إلى الجمع بينه وبين حديث حذيفة – الآتي – لأن هذا نهي والأصل في النهي يفيد التحريم، بيد أن أبا عيسى وضَّح وبيَّن ضعفه.

قال عمر: (فما بلت قائماً بعد) أي: بعد نهي النبي ﷺ، والخبر ضعيف.

قال أبو عيسى: (وإنما رفع هذا الحديثَ) الحديثَ مفعولٌ به، أو بدل من هذا وهذا فيه محل نصب على

المفعولية (عبد الكريم) فاعل (بن أبي المخارق، وهو ضعيفٌ عند أهل الحديث؛ ضعفه أيوب السختياني وتكلم فيه) قال معمر: (ما رأيت أيوب اغتاب أحداً قط إلا ابن أبي المخارق فإنه ذكره فقال: رحمه الله كان غير ثقة) وهذا تلطف في الجرح.

قال أيوب: (لقد سألني عن حديثٍ لعكرمة ثم قال بعد ذلك: سمعت عكرمة).

قول معمر السابق: (ما رأيت أيوب اغتاب أحد) هذا لا يعد في عداد الغيبة، فلعل معمراً قال ذلك باعتبار الظاهر لدى بعض الناس، وإلا فهذا من النصيحة الواجبة.

والقـــدح لـــيس بغيبـــة في ســـتةٍ   مـــتظلمٍ ومعـــرفٍ ومحـــذرٍ
ولمظهـــر فســـقاً ومســـتفتٍ ومـــن   طلـــب الإعانـــة في إزالـــة منكـــر

فجرح الرواة من النصيحة الواجبة بإجماع أهل العلم، وإن كان أيوب رحمه الله تعالى قد تلطف في الجرح فقال: (كان رحمه الله غير ثقة).

وابن أبي المخارق - وإن كان ضعيفا - قد روى عنه أكابر أهل العلم أمثال السفيانين وعطاء بن أبي رباح وإن كانا من شيوخه، وحمل عنه أيضا ابن جريج وابن أبي عروبة وجماعة، وفي الجملة فإن ابن أبي المخارق ضعيف مطلقا، وقد خولف في هذا الخبر، فرواه؛ هذه علة أخرى غير تضعيف ابن أبي المخارق وقد خولف فيه مما يدل على تفرد ابن أبي المخارق ونكارة تفرده.

قال أبو عيسى: (وقد روى عبيد الله) وهو ابن عمر العمري الثقة الثبت (عن نافع عن ابن عمر قال عمر: ما بلت قائماً منذ أسلمت) وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة والبزار وجماعة، وإسناده صحيح.

قال ابن أبي شيبة رحمه الله في المصنف: (حدثنا ابن إدريس وابن نمير عن عبيد الله فذكره) وإسناده صحيح، وقد صححه ابن المنذر في الأوسط، وأسند عن عمر بإسنادٍ صحيح (أنه كان يبول قائما) وروى هذا أيضا ابن أبي شيبة وصححه ابن حجر في الفتح.

قال الإمام ابن منذر رحمه الله تعالى في الأوسط في الجمع بين الأثرين قال: (فقد يجوز) أي قال هذا على قول عمر: (فما بلت قائما منذ أسلمت) قال: (فقد يجوز أن يكون عمر في هذا الوقت) أي إلى هذا الوقت الذي قال هذا القول لم يكن قد بال قائما ثم بال بعد ذلك قائما.

معنى هذا أن عمر حين قال: (فما بلت قائماً منذ أسلمت) أي إلى هذه اللحظة لم يبل قائما مما نقله عنه الراوي، وبعد ذلك بال قائما بالأسانيد الصحاح الواردة عن عمر في هذا الباب، والراوي عن عمر هو ابنه عبد الله، روى عنه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح أنه كان يبول قائما.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وهذا) أي من طريق عبيد الله (أصح من حديث عبد الكريم) أي في روايته عن نافع حين رفع هذا الخبر.

قال أبو عيسى حين تكلم قال: (وفي الباب عن عمر) حين فرغ أبو عيسى من الحديث عن عمر وعن عمن ما جاء ونُقل عنه مرفوعاً وموقوفا؛ قال: (وحديث بريدة) لأنه سبق أن قال: (وبريدة) (وفي الباب عن بريدة) الآن شرع يتكلم فيما جاء عن بريدة في هذا الباب، وقد تقدم أن حديث بريدة رواه البزار والطبراني.

قال أبو عيسى: (وحديث بريدة في هذا غير محفوظ) أي فلا يصح، وهذا قول أكابر أهل العلم، ولا يصح في المرفوعٍ شيء سوى ما تقدم الحديث عنه في قول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

ولكن جاء في الباب عن جابر، رواه ابن ماجه وفي إسناده عدي بن الفضل وهو متروك الحديث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (ومعنى النهي عن البول قائما على التأديب لا على التحريم) تقدم أنه لم يأت في النهي شيء يُعتمد عليه، وإنما على ما جاء في الباب من الضعيف لو صح فإنه على التأديب لا على التحريم، أي أن الأولى البول قاعدا، والبول قائما ليس بمحرم، هذا قول أكابر أهل العلم، فإنني لا أعلم أحدا قال بتحريم البول قائما إلا ما تقدم في أول الباب، وإلا فأكابر أهل العلم منهم من قال بالكراهية، ومنهم من قال بالجواز مطلقا؛ وهذا هو المحفوظ عن أكابر الصحابة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روي عن عبد الله ابن مسعود قال: إن من الجفا أن تبول وأنت قائم) وهذا رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عاصم عن المسيب بن رافع عن ابن مسعود موقوفا، وفيه انقطاع؛ فإن المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود شيئا، قاله الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

وقد جاء عند البيهقي من طريق قتادة عن ابن بريدة عن ابن مسعود، ورواه ابن المنذر في الأوسط وفي سنده اختلاف، وقد صححه بعض المتأخرين.

وقول أبي عيسى: (وقد روي عن ابن مسعود) هذه الصيغة لا تعني التضعيف من كل وجه، فإن أئمة السلف يستعملون هذه الصيغة حتى فيما صح من المرفوع والموقوف، وإن كان قد اصطلح المتأخرون على وضع هذه الصيغة فيما ضُعف عن رسول الله ﷺ وعن الصحابة.

وحينئذٍ لا يمكن أن نفهم من كلام أئمة السلف فيما جاء في هذه الصيغة أنه يَقصد التضعيف، فقد يكون الخبر صحيحا وقد يكون ضعيفا، فنعتبر ذلك بالنظر في أسانيد الخبر، وقد تقدم أن هذا جاء عن ابن بريدة وعن الشعبي في قولٍ عنه بأسانيد صحاح، وعن غيرهما أنهم قالوا: (إن من الجفاء أن تبول وأنت قائم) وهذه الصيغة كما سبق يَحتمل أن تفيد التحريم؛ لأن الجفاء هو ترك البر والصلة، ويُطلق الجفاء على غلظ

الطبع، ويحتمل وهو الأظهر أن هذه صيغة للكراهية، وقد قال ذلك غير واحد من أكابر أهل العلم، فقالوا بكراهية البول قائما، وقد تقدم أن هذا هو مذهب الإمام الشافعي إذا كان البول قائما بدون عذر، وهو رواية عن الإمام أحمد، وتقدم أن بعض العلماء قال بالتحريم، كما نُسب هذا إلى سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف، وقد تقدم أنه لا يُجيز شهادته من بال قائما، ذكر ذلك عنه ابن المنذر في الأوسط، وفي هذا نظر، وإن قُلنا بهذا القول.

فإن وقوع العبد في المعصية لا يعني مَنع شهادته، فقد يكون المرؤ متأولا أو مجتهدا أو مقلداً لغيره من المفتين، وأصحاب رسول الله ﷺ مختلفون في ذلك، فبعضهم كان يَتنزَّه عن البول قائما كأبي موسى، وكما يُفهم من قول عائشة ومن قول ابن مسعود إن صَّح عنه، وأكابرهم كانوا يبولون قياما، كعمر في أحد القولين عنه، وعلي وزيد وابن عمر وجماعة.

والصحيح في هذه المسألة - وأستعجل الترجيح وإن كان سوف يأتي إن شاء الله الحديث عن هذه القضية في الباب الذي يلي هذا - جواز البول قياما بدون كراهة بشرط أن يَأمن التلويث، وهذا مذهب مالك وهو الصحيح من مذهب أحمد.

وإذا أصابه شيء يسير من رذاذ البول فإنه معفو عنه، فإن أهل الكوفة يَعفون النجاسات، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وأشد المذاهب في هذه المسألة الشافعية؛ فإنهم يشددون في قضية النجاسات، حتى قالوا بنجاسة الأرواث والأبوال مطلقا، أي حتى أرواث ما يؤكل لحمه، وفي هذا نظر، وعفا الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن يسير النجاسات التي يَشق التحرز عنها، كيسير النجارة بعد الاستجمار، وسوف أعيد شيئاً من ذلك في الباب الذي يلي هذا إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

١٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِمًا، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءٍ، فَذَهَبْتُ لِأَتَأَخَّرَ عَنْهُ، فَدَعَانِي حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ قَالَ وَكِيعٌ: هَذَا أَصَحُّ حَدِيثٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَسْحِ.

وسَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ الْحُسَيْنَ بْنَ حُرَيْثٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى مَنْصُورٌ، وَعُبَيْدَةُ الضَّبِّيُّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، مِثْلَ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ.

وَرَوَى حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَعَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَحَدِيثُ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) أي: هذا الباب معقود لبيان التيسير والتسهيل في البول قائما.

فإن أبا عيسى رحمه الله ابتدأ أولا بذكر أدلة المانعين من البول قائما:

ففرقةٌ قالت بالتحريم كما هو ظاهر المنقول عن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقد تقدَّم أنه لا يجيز شهادة من بال قائما وتقدم معارضته في ذلك.

الفريق الثاني: القائلون بالكراهة؛ إذا كان بوله قائما بدون عذر، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وهو ظاهر المنقول عن عمر وابن مسعود وجماعة من أهل العلم.

شرع بعد ذلك أبو عيسى في ذكر أدلة المُيَسرين في البول قائما، وهؤلاء طائفتان أيضا:

طائفة أجازت البول قائما بدون قيدٍ أو شرط.

وطائفة قيدت ذلك، فقالت: إذا أمن التلويث. كما هو قول الإمام مالك رحمه الله تعالى

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدّثنا هنّاد) ابن السري التميمي، وقد سبق الحديث عنه وأنه ولد اثنتين وخمسين ومائة، وأنه لم يتزوج، وكان من عباد أهل الكوفة، والله أعلم بعذره حيث لم يتزوج، وقد توفيّ سنة

ثلاثٍ وأربعين ومائتين، وخرَّج له الجماعة ما عدا البخاري.

قوله: (قال: حدّثنا وكيع) وقد تقدّم الحديث عن وكيع وأنه ولد سنة سبعٍ وعشرين ومائة، وقيل: سنة ثمانٍ وعشرين ومائة. وقيل: سنة تسعٍ وعشرين ومائة. وتوفيّ سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

تقدّم أنه متفق على إمامته وجلالته، وقد خرَّج له كل الأئمة.

قوله: (عن الأعمش) الأعمش هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، اشتهر بالأعمش وهذا ليس من الغيبة المحرَّمة بل هذا من التعريف الجائز عند أهل العلم؛ كي يُعرف أمره وشأنه وقدره، فإن بعض الناس لو قيل له: سليمان بن مهران. ما عرفه وإذا قيل: الأعمش. عرف أنه الإمام المشهور التابعي.

والمحدثون رحمهم الله يذكرون: الأعرج، الطويل، الأعمش، ونحو ذلك؛ من أجل التمييز، لا من أجل التنابز بالألقاب؛ فإن التنابز بالألقاب محرمٌ اتفاقا كما قال تعالى: ﴿**وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ**﴾ [الحجرات:١١].

كما أن المحدثين يبينون ضعف الضعيف ويطعنون في الراوي المتهم ويبينون كذبه؛ نصحاً لله ولرسول الله ﷺ ولعامة المسلمين.

وقد ذكر الحاكم وغيره الاتفاق على أن جرح الضعيف مشروع، بل هو واجب؛ فلا يمكن تمييز الصحيح من الضعيف إلا بهذا.

وقد ولد الأعمش رحمه الله سنة ستين، وقد ولد هو وقتادة في عامٍ واحد، ورأى أنس بن مالك وروى عنه، بَيد أنه لم يثبت له سماع، قاله علي بن المديني ويحي بن معين وأحمد بن حنبل وجماعة.

وروى الأعمش عن إبراهيم التيمي والنخعي وحبيب بن أبي ثابت وأبي صالح السمان وسعيد بن جبير وأبي وائل والشعبي وعدي بن ثابت ومجاهد ومسلم البطين وآخرين.

وعنه أبان بن تغلب وإبراهيم بن طهمان وحفص بن غياث وسفيان الثوري وابن عيينة وسهيل بن أبي صالح ووكيع – كما هنا – وهشيم وأبو معاوية الضرير والإمام شعبة.

قال البخاري رحمه الله عن علي بن أبي المديني: للأعمش نحو ألف وثلاث مائة حديث.

وقال سفيان بن عيينة رحمه الله: سبق الأعمش أصحابه في أربع خصال: كان أقرأهم للقرآن، وأحفظهم للحديث، وأعلمهم بالفرائض. وذكر خصلة أخرى لم يذكرها الراوي.

وقال شعبة رحمه الله: ما شفاني أحدٌ بالحديث ما شافاني الأعمش. وكان يسميه بالمصحف؛ لحفظه وضبطه وصدقه.

غير أن الأعمش كان كثير الوهم إذا روى عن صغار شيوخه مثل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وأبي

إسحاق السبيعي، وقد قال علي بن المديني رحمه الله: الأعمش يضطرب في حديث أبي إسحاق. وقال أيضا: حديث الأعمش عن الصغار كأبي إسحاق وحبيب بن أبي ثابت وسلمة ليس بذاك.

وللأعمش أصحاب كثيرون، وأوثقهم فيه هو سفيان الثوري، قاله ابن معين وابن مهدي وأحمد بن حنبل وجماعة، وقيل بعده أبو معاوية مُحَّد بن خازم الضرير، وقيل: يُقدَّم عليه شعبة.

قال الخلّال: كان أحمد لا يعبأ بمن خالف أبا معاوية في حديث الأعمش إلاَّ أن يكون الثوري، وأما معمر في الأعمش فهو سيء الحفظ.

حتى قال الإمام أحمد رحمه الله: أحاديث معمر عن الأعمش التي يَغلط فيها ليس هو من عبد الرزّاق، إنما هو من معمر. يعني الغلط

وقد قسّم الإمام النسائي رحمه الله أصحاب الأعمش إلى طبقات:

الطبقة الأولى: منهم سفيان وشعبة ويحيى القطان.

الطبقة الثانية: زائدة ويحيى بن أبي زائدة وحفص بن غياث.

الطبقة الثالثة: أبو معاوية الضرير وجرير وأبو عوانة.

الطبقة الرابعة: ابن المبارك وفضيل بن عياض.

الطبقة الخامسة: عبد الله بن إدريس وعيسى بن يونس ووكيع.

الطبقة السادسة: عبد الواحد بن زياد وأبو أسامة وعبد الله بن نمير.

الطبقة السابعة: عبيدة بن حميد وعبدة بن سليمان وجماعة.

وقد نوزع الإمام النسائي رحمه الله تعالى في بعض ذكر الرواة في بعض الطبقات.

وبالجملة فالأعمش ثقةٌ ثبت، من أوعية أهل العلم، ومن أحفظ أهل الكوفة، غير أنه يخطئ في بعض الأحاديث وتارةً يدلس ويروي عن أقوامٍ ضعاف، وقد روى عن أنس وقد تقدم أنه لم يسمع منه، وروى عن ابن عمر أيضاً ولم يسمع منه.

وقد توفيّ رحمه الله سنة ثمانٍ وأربعين ومائة.

قوله: (عن أبي وائل) أبو وائل هو شقيق بن سلمة الأسدي، اشتهر بكنيته واسمه، أدرك النبي ﷺ ولم يره، وروى عن أبي بكر الصديق ولم يسمع منه، وعن أبي الدرداء ولم يسمع منه، وعن عائشة؛ وفي ذلك نظر.

وقد تكلم بعض أهل العلم أيضا في سماعه من معاذ.

وسمع من أم سلمة وأبي موسى الأشعري وأدرك عليا وسمع من ابن مسعود، وقد قيل: هو أعلم أهل

الكوفة بحديث ابن مسعود.

وروى عنه جامع بن أبي راشد وحبيب بن أبي ثابت وحصين بن عبد الرحمن والشعبي.

قال عنه الإمام يحيى بن معين رحمه الله: لا يُسأل عن مثله.

وقد مات بعد الجماجم سنة اثنتين وثمانين.

قوله: (عن حذيفة) روى أبو وائل عن حذيفة وقد سمع منه اتفاقا.

قوله: (عن حذيفة) صاحب سر النبي ﷺ، وقد قُتل أبوه يوم أحد، قتله بعض الصحابة غلطا، وقد تصدّق حذيفة عليهم بديته؛ فزاده ذلك رفعة عند رسول الله ﷺ والمؤمنين، وقصة قتل أبيه جاءت في صحيح البخاري، وقصة التصدّق بديته جاءت عند مُحَّد بن إسحاق في السيرة وعنه ابن هشام.

وقد ولي حذيفة إمرة المدائن لعمر فبقي عليها إلي بعد مقتل عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وقد قيل: إنه توفي بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة.

قوله: (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم) أي قال حذيفة: (إن النبي ﷺ قد أتى سباطة قوم) السُبَاطَة بضم السين وفتح الموحَّدة: الكُنَاسة والمزبَلة التي ترمى فيها الأوساخ والقاذورات.

قوله: (أتى سباطة قومٍ) إضافة السباطة إلى القوم إضافة اختصاص لا مُلك، وحينئذٍ لا نتكلم في بحث قضية: كيف بال النبي ﷺ بسباطة هؤلاء قبل أن يستأذنهم ونحو ذلك.

قوله: (أتى سباطة قوم) الإضافة هنا إضافة اختصاص لا غير.

قوله: (فبال عليها قائما) هذا الشاهد من سياق الحديث للترجمة، فإن النبي ﷺ بال قائما ولم يذكر حذيفة عذراً في ذلك؛ فدل هذا على التشريع وعلى جواز البول قائما.

قوله: (فأتيته بوضوءٍ) فيه خدمة المفضول للفاضل، حيث كان حذيفة يخدم النبي ﷺ.

ولا غضاضة على الرجل في خدمة العلماء وأهل الفضل، بل في ذلك زيادة خير له حتى يستفيد من علمه ومن آدابه ومن أخلاقه، وهذه قربة يَتقرب بها المرء لله ﷻ.

وهذا مشروط بأن تكون الخدمة مباحة، أما إن كانت الخدمة محرّمة فهذا لا يجيزه أحد اتفاقا.

قوله: (فذهبت لأتأخر عنه) فيه أولية هذا العمل وأنه من الآداب، فإذا أراد أن يتبول المرء ينبغي لمن كان حوله أن يبتعد عنه، لئلّا يرى عورته أو لئلا يسمع منه صوتا أو رائحتاً يكرهها.

قال: (فدعاني) فيه جواز الاقتراب من البائل إذا أذن في ذلك؛ لأن النبي ﷺ دعاه.

قوله: (حتى كنت عند عقبيه، فتوضأ) قيل: أي: كي أستره.

قوله: (فتوضأ ومسح علي خفيه) قوله: (ومسح على خفيه) هذه الرواية جاءت عن الأعمش من طريق جمع من أكابر الحفاظ، فقد رواه عن الأعمش بذكر المسح يحيى بن سعيد عند الإمام أحمد، وهشيم بن بشير عند الإمام أحمد، وأبو خيثمة عند الإمام مسلم، وشعبة عند الإسماعيلي، وجعفر بن عون رواه بن المنذر في الأوسط وغيره حتى قال وكيع: هذا أصح حديثٍ روي عن النبي ﷺ في المسح.

فقد قال أبو عيسى: (وسمعت الجارود) وهو ابن معاذ السلمي، ثقة.

قوله: (يقول: سمعت وكيعاً يحدث بهذا الحديث عن الأعمش، ثم قال: وكيع هذا أصح حديثٍ روي عن النبي ﷺ في المسح) بينما قال البخاري رحمه الله: أحسن حديثٍ روي في المسح هو حديث صفوان بن عسَّال). ذكره عنه الترمذي في جامعه في باب المسح على الخفين.

وقال آخرون: إن حديث المغيرة أصحُ حديث. وقال آخرون: إن حديث جرير هو أصح حديث ولا سيما أنه بعد المائدة.

ويمكن حمل كلام وكيع (هذا أصح حديث روي في المسح) أي: في الحضر؛ فإن بعض الفقهاء يمنع المسح على الخفين في الحضر، وهذا الحديث حجةٌ عليه.

قال أبو عيسى: (وسمعت أبا عمار الحسين بن حريث) الخزاعي مولاهم، ثقة، وقد خرج له البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي والنسائي.

قوله: (يقول: سمعت وكيعاً فذكر نحوه، وهكذا روى منصور وعبيدة الضبي) منصور هذا هو ابن المعتمر، ثقةٌ إمام، وروايته هذه في الصحيحين.

وعبيدة بن معتِّب الضبي روى عن النخعي والشعبي وجماعة، وعنه شعبة ووكيع وعلي بن مسهر. وهو ضعيف الحديث، وقد أعرض الأئمة عن مروياته، وقد خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقد تقدم أن التخريج لا يلزم منه التوثيق ولا الاحتجاج، فقد يخرِّج العلماء لراوي يبينون ضعفه، أو لشهرة ضعفه لا يبينون، أو يذكرونه مقروناً مع غيره، أو في باب المتابعات أو الشواهد أو لغير ذلك من الأسباب.

أي: روى منصور وعبيدة (عن أبي وائل عن حذيفة مثل رواية الأعمش، وروى حماد بن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ) فالمعنى: أن حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة قد رويا هذا الحديث عن أبي وائل عن المغيرة وليس عن حذيفة، ففي ذلك مخالفة لرواية من رواه

عن أبي وائل عن حذيفة.

وقد تقدم أنه رواه الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه منصور عن أبي وائل عن حذيفة. ورواية حماد بن أبي سليمان وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة جاءت في صحيح ابن خزيمة من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، ففرَّج رجليه وبال قائما. وقد قال الإمام أبو زرعة رحمه الله تعالى كما في كتاب العلل لابن أبي حاتم: الصحيح حديث عاصم عن أبي وائل عن المغيرة عن النبي ﷺ. وفي هذا نظر؛ فقد ذكر الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان عنده نوع تخليط، وعاصم بن أبي النجود سيء الحفظ، وحديثه خاصةً عن زر وأبي وائل فيه اضطراب. ولا يُقبل تفرُّده بالأحكام فكيف بمخالفته للأعمش ومنصور؟ فإن عاصماً ومائةً من عاصم لا يقارنون بمنصور ولا بالأعمش، فكيف تُقدم رواية عاصم أو رواية حماد عن أبي وائل على رواية الأعمش ومنصور عن أبي وائل! ولا سيما أن الرواية عن عاصم وعن حماد بن سليمان جاءت عن حماد بن سلمة وهو أيضا يغلط ويهم، ولهذا قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في العلل: وَهِمَ في هذا الحديث حماد بن أبي سليمان وعاصم. وصوّب رواية الأعمش ومنصور عن أبي وائل.

وهذا الذي قاله أبو عيسى هنا، فقد قال: (وحديث أبي وائل عن حذيفة أصح)، فقد رواه البخاري من طريق شعبة عن الأعمش، وشعبة عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه من طريق جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة، ورواه مسلم من هذه الطريق- أي من طريق جرير عن منصور - ومن طريق أبي خيثمة عن الأعمش عن شقيق، وهو أبو وائل عن حذيفة؛ وهذا هو الصحيح.

ورواية حماد وعاصم عن أبي وائل عن المغيرة منكرة، وتصحيح الإمام ابن خزيمة للروايتين فيه نظر، والقصة واحدة ولا يمكن التعدد، ومخرج الحديث واحد من طريق أبي وائل، فيجب حينئذٍ الترجيح.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد رخّص قومٌ من أهل العلم في البول قائما) وهذا قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمر، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في المصنف، وروى مالك ذلك عن ابن عمر، وروى ابن المنذر في الأوسط عن جماعةٍ منهم، والأسانيد إليهم صحاح، وروى ابن خزيمة عن سهل بن سعدٍ الساعدي أنه كان يبول قائما، وهو ظاهر حديث الباب؛ فإن النبي ﷺ بال قائما، ففيه دليلٌ على جواز البول قائما بشرط أن يأمن التلويث؛ لأنه إذا لوَّث ثيابه؛ فقد تنجَّست الثياب، وقد يصلي بها؛ فتَسقط صلاته على رأي الجمهور، وتصلح على مذهب الإمام مالك رحمه الله، وهذا القول كما سبق هو الذي ذهب إليه سعيد بن المسيب والشعبي وابن سيرين وعروة بن الزبير وهشام بن عروة ويزيد بن

الأصم والحكم، وهو قول مالك وقيَّده: إذا أمن التلويث، وهو الصحيح في مذهب الإمام أحمد.

وقد اعترض القائلون بمنع البول قائما على الاستدلال بحديث حذيفة من وجوه، فقالوا:

إن النبي ﷺ بال قائما؛ لجرحٍ كان في مأبضه – أي في باطن الركبة –.

ويجاب عن هذا فيقال: جاء في هذا حديث رواه الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة؛ وإسناده ضعيف؛ فلا يحتج به.

وقالوا أيضا: إن العرب كانت تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما، فلعله كان في النبي ﷺ.

وفي هذا نظر؛ لأن هذا مجرد تعليل بدون دليل، والأصل التشريع.

واعترضوا على الحديث أيضا، فقالوا: لعل النبي ﷺ لم يجد مكاناً يصلح للقعود.

وفي هذا نظر، وظاهر الحديث يردّ هذا، والفضاء واسع؛ فبإمكانه أن يتنحى قليلا فيبول جالسا، ولو كان الأمر على ما ذُكر لبينه حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقالوا أيضا: إن النبي ﷺ بال قائما؛ لأنه كان قريباً من الناس، وهذا أحسن للدبر حتى لا يُسمع له صوتٌ ولا رائحة. أي اعتذروا عن النبي ﷺ بأنه بال قائماً كي لا يُسمع له صوتٌ ولا تظهر رائحة، ولأن البول قائماً أحصن للدبر وهذا لا إشكال فيه.

ويجاب عن هذا: إن النبي ﷺ هو الذي اختار هذا المكان للبول، ولم ترد رواية أن البول قد حسره؛ فبال في هذا المكان قائما؛ كي لا يُسمع له صوت.

وهذه الأوجه يمكن ردها من وجوه:

الوجه الأول: أن الأصل في أفعاله ﷺ التشريع، فلا يجوز إثبات الخصوصية بدون دليل، ولا يجوز الاعتذار عن العمل بالحديث بدون بينه.

الوجه الثاني: أن أكابر الصحابة بالوا قياما، الذين هم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ، كعمر وعلي بن أبي طالب وسهل بن سعد وزيد وابن عمر وجماعة.

الوجه الثالث: أنه لو كان هنالك شيءٌ من هذه الأعذار لبينه حذيفة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

الوجه الرابع: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلو أن النبي ﷺ بال قائماً لعذر؛ لبينه؛ لأنه سوف يُنقل عنه، ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١]، والقاعدة الأصولية تقول:

(تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: جواز البول قائما.

الفائدة الثانية: بوله ﷺ بقرب أصحابه، وهذا بخلاف الغائط؛ فقد كان ﷺ يَبتعد حيث لا يراه أحد، جاء هذا في حديث جابر رواه أبوداود وفيه لين، وجاء من حديث المغيرة رواه أبوداود وفي صحته نظر، وهو الأصل؛ لئلا يرى عورته أحد، ولما يقترن بالغائط من الرائحة الكريهة؛ فكان البُعد أولى، بخلاف البول؛ فإنه قليل الرائحة ولا يحتاج إلى زيادة تكشُّف.

الفائدة الثالثة: العفو عن يسير البول، هذا ذكره الإمام مالك رحمه الله تعالى، فقد استدل مالك بهذا الحديث في الرخصة من مثل رأس الإبرة من البول، وهذا على احتمال أنه ﷺ أصابه شيءٌ من رشاش البول، وهذا لم يثبت، بيد أن المالكية وجماعةً من الفقهاء قالوا: من بال قائما لابد أن يصيبه شيءٌ من الرذاذ. وهذا لا يمكن إثباته بدون دليل وإن كان رذاذ البول يعفى عنه على الصحيح، ويعفى عن القليل من النجاسة كما هو مذهب أهل الكوفة وهم أوسع المذاهب في ذلك؛ لأن المستجمر والمقتصر على إزالة النجاسة من القبل أو الدبر بالأحجار والخرق ونحو ذلك لابد أن يبقى شيءٌ يسير من البول أو الغائط؛ فعُفي عن ذلك؛ لأنه يجوز الاقتصار في الاستجمار على الحجارة وعلى الخرق دون الماء بقول جماهير أهل العلم وللسنة الثابتة في ذلك، ولابد أن يبقي شيءٌ يسيرٌ من البول؛ فعُفي عن ذلك، وهذا اختيار شيح الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الفتاوي حين بحث في المسألة وذكر عدَّة أدلة تؤيد هذا.

الفائدة الرابعة: فيه خدمة المفضول للفاضل، كما سبق.

الفائدة الخامسة: حرص الصحابة على نقل أفعال النبي ﷺ، حيث نقل حذيفة (أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائما)، قال: (فأتيته بوضوء، فذهبت لأتأخر، فدعاني حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه)، ولا تخلوا لفظة من ألفاظ هذا الحديث من فائدة.

الفائدة السادسة: في الحديث ردٌ على من قال بعدم قبول شهادة من بال قائما، وهذا تابع للفائدة الأولى (جواز البول قائما)، لكن في هذه الفائدة زيادة توضيح، وذلك أن بعض الفقهاء يقول: من بال قائماً لابد أن يصيبه بول، وهذا يمتنع معه جواز البول قائما.

فنقول: إن النبي ﷺ بال قائما ولم يُذكر أنه أصابه شيءٌ من البول، وأما الرذاذ والشيء اليسير فمعفوٌ

عنه.

الفائدة السابعة: أفضلية الابتعاد عن البائل إلا إذا أذن؛ لأن حذيفة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ تأخر عن النبي ﷺ ولم يقترب إلا حين دعاه.

الفائدة الثامنة: في مشروعية المسح على الخفين في الحضر، وهذا كان فيه خلاف قديم، وبعد ذلك تقلص الخلاف وصار الآن شبه اتفاق من الناس على جواز المسح في الحضر كجوازه في السفر، وإن وُجد مخالف فهو محجوجٌ بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ وعن أكابر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، والله أعلم.

١٠ - بَابٌ فِي الاِسْتِتَارِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسٍ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى وَكِيعٌ، وَالْحِمَّانِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ لَمْ يَرْفَعْ ثَوْبَهُ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ.

وَكِلاَ الْحَدِيثَيْنِ مُرْسَلٌ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعِ الأَعْمَشُ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَلاَ مِنْ أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ نَظَرَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُهُ يُصَلِّي فَذَكَرَ عَنْهُ حِكَايَةً فِي الصَّلاَةِ.

وَالأَعْمَشُ اسْمُهُ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاهِلِيُّ، وَهُوَ مَوْلًى لَهُمْ.

قَالَ الأَعْمَشُ: كَانَ أَبِي حَمِيلاً فَوَرَّثَهُ مَسْرُوقٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في الاستتار عند الحاجة) هذا الباب معقود لبيان ستر العورة والتواري عن الناس عند قضاء الحاجة، وأبو عيسى الترمذي رحمه الله لم يبت الحكم في المسألة؛ فلم يقل: بابٌ في وجوب الاستتار عند الحاجة. أو: بابٌ في استحباب الاستتار عند الحاجة. وعذره في ذلك أن المسألة فيها تفصيل: فتارةً يجب الاستتار وتارةً يستحب، فأجمل أبو عيسى رحمه الله تعالى الترجمة.

والاستتار عند قضاء الحاجة إن كان حيث يراه أحد؛ فالاستتار فرض، وإن كان حيث لا يراه أحد؛ فالاستتار مستحب، وقد نقل بعض أهل العلم الاتفاق على استحباب الاستتار في هذه الصورة.

وستر العورة واجب، قال تعالى: **﴿يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سَوْآتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَلِكَ خَيْرٌ﴾** [الأعراف:٢٦].

فاللباس يواري العورة، أي: للظاهر. والتقوى لموارة الباطن.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في تحديد العورة ما هي؟:

فقيل: حد العورة ما بين السرة إلى الركبة، والغاية هنا لا تدخل في المغية. وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد، فأصحاب هذا القول يرون السرة والركبة ليستا من العورة.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الركبة من العورة دون السرة.

وقيل: العورة هما الفرجان فقط. وهذه رواية في مذهب الإمام مالك وفي مذهب أحمد وهو قول

الظاهرية.

في صحيح الإمام مسلم من حديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة إلى عورة المرأة). هذا الحديث مجمل، وقد بين هذا الخبر أن نظر الرجل إلى عورة الرجل محرم، غير أنه لم يبين حد العورة، فقال الجمهور كما تقدم: من السرة إلى الركبة.

واستدلوا بحديث جرهد أن النبي ﷺ قال: (غطي فخذك فإن الفخذ عورة). علقه البخاري في صحيحه.

وبحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (إذا زوج أحدكم عبده أو أجيره أو أمته فلا ينظرن ما بين السرة إلى الركبة).

واستدلوا بأحاديث في هذا الباب.

بينما أجاب عن هذه الأدلة القائلون بأن العورة هي الفرجان فقط؛ بأن هذه الأحاديث معلولة، فحديث جرهد مضطرب، وقد أعله بالاضطراب غير واحد من الحفاظ، وفي الباب حديث علي ولا يصح. وأما حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ففيه اختلاف.

وقد اتفق وأجمع أهل العلم أن الفرجين عورة، واختلفوا فيما عدا ذلك.

ولكشف العورة حالات:

الحالة الأولى: العورة المغلظة: حيث يراه الناس بدون حاجة فهذا محرم بالاتفاق، سواءٌ كشف عورته لبول أو غائط أو لغيرهما بدون حاجة؛ لأن الاستتار في هذه الحالة واجب حين يريد أن يبول أو يتغوّط.

وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث عبد الله بن جعفر قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كان أحب من استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حَائِشُ نَخْلٍ).

وقد جاء في سنن أبي داود من طريق الحصين الحبراني عن أبي سعيد الحبراني عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من أتى الغائط فليستتر)، وهذا أمر، والأمر للوجوب، (فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم) وقد جاء في آخر الحديث (من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) فهذه قرينة على عدم الوجوب، غير أن الحديث معلول فالحصين الحبراني غير معروف، وأبو سعيد الحبراني غير معروف ولم يثبت سماعه من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحالة الثانية: كشفها – أي: كشف العورة المغلظة – حيث لا يراه أحد، أو تراه زوجته وما ملكت يمينه، كحال الجماع والاغتسال؛ فهذا جائز.

الحالة الثالثة: كشفها للحاجة كعلاجٍ أو عند بول وغائط حيث لم يجد ما يستتر به؛ فهذا مباح.

الحالة الرابعة: كشفها في الخلوة حيث لا يراه أحد بدون حاجة، أي: بدون جماع أو اغتسال ونحو ذلك؛ فقد قيل: هذا محرم. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعية والحنابلة.

وقيل: لا يجب سترها بل يُندب والحالة هذه لأنه لم يثبت دليلٌ بوجوب ستر العورة حيث لا يراه أحد وإنما يُندب سترها. وهذا مذهب مالك وهو قول طائفة من فقهاء الحنابلة.

وقد جاء في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (احفظ عورتك).

هذا دليلٌ على وجوب ستر العورة إلا ما استثني (إلا من زوجتك وما ملكت يمينك) قيل: يا رسول الله يكون أحدنا خاليا. أي: حيث لا يراه أحد. قال: (فالله أحق أن يستحيا منه).

رواه النسائي وغيره وإسناده جيد.

وقوله: (فالله أحق أن يستحيي منه) لا يدل على وجوب ستر العورة، وإنما يفيد الاستحباب حيث لا يراه أحد، وأما حيث يراه أحد ولو كان لبولٍ أو غائط فيجب عليه ستر عورته ولا يعذر إلا حيث يتعذَّر ستر العورة.

فهذه أربع حالات لهذه القضية.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا قتيبة بن سعيد) وقد تقدم الحديث عنه وأنه ثقة.

قوله: (قال: حدثنا عبد السلام بن حرب) ابن سلم النهدي الملائي الكوفي، ولد سنة إحدى وتسعين.

وسمع من أيوب السختياني وبديل بن ميسرة وعطاء بن السائب وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الأنصاري و يونس بن عبيد.

وعنه الإمام أحمد بن حنبل والفضل بن دكين وحماد بن أسامة وعبد الله بن مُحَمَّد النفيلي ويحيى بن معين.

وقال عنه يحيى بن معين رحمه الله: صدوق. وعنه قال: ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقةٌ صدوق. أي أنه صدوق اللهجة فلا يَكذب ولا يَتقصد الكذب ومثله يُحتج بحديثه.

ولا يلزم من قول العالم عن فلان بأنه ثقة أن يكون حجة مطلقا، فقد يقال عنه: ثقة. أي: في دينه وليس في حديثه؛ لأنه المهم عند المحدثين صدق اللهجة، بحيث يحفظ ويضبط ويؤدي ما سمع على وفق ما سَمع من غير خطأٍ ولا وهم ولا خلط ولا غير ذلك.

فقد يكون الرجل مبتدعا؛ فهو غير ثقة في دينه، ولكنه لا يكذب؛ لأنه يتدين بهذه البدعة عن اجتهاد أو عن تأويل أو عن غير ذلك، ولكنه لا يكذب.

ولهذا لم يمتنع أهل الحديث عن التخريج لمن رمي ببدعة؛ فكتب الصحيحين مليئةٌ بذلك، كعمران بن حطان من دعاة الخوارج وحديثه في البخاري عن عائشة، وكعدي بن ثابت شيعي – وقد تقدم أن الشيعي في عرف السلف غير الرافضي – وحديثه في الكتب الستة وغيرها، وكشبابة بن سوار ثقةٌ ثبت من رجال الجماعة، وهو من دعاة المرجئة، وكأبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير من رجال الجماعة، وقد رمي بالإرجاء، وكأبان بن تغلب خرج له مسلم والجماعة وقد رمي بالتشيع، وأمثلة ذلك كثيرة جدا.

لكنَّ هؤلاء حفاظ ولا يَكذبون ويؤدون ما سمعوا بأمانة؛ ولهذا احتج بهم الأئمة وقال الترمذي أيضا عن عبد السلام بن حرب بأنه ثقةٌ حافظ، ولهذا خرج له الجماعة وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كنا ننكر من عبد السلام شيئا. فقد حُفظ عنه بعض التفردات التي لم يوافقه عليها المحدثون. وقال ابن يعقوب بن شيبة: ثقةٌ، في حديثه لين. وهذا يوضح ما سبق تقريره أن هناك فرقاً بين القول بالثقة وبين ضبط الحديث، فهنا جمع بينهما، كما جمع بينهما فيما سبق أبو حاتم قال: ثقةٌ صدوق. وهنا قال: ثقةٌ، في حديثه لين. وقال ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: ثقة حافظ، له مناكير. وإذا أطلقت هذه اللفظة عند المحدثين يُقصد بها المفاريد؛ لأن بعض الناس أساء فهماً لما نُقل عن بعض الأئمة حين قال عن التيمي: له مناكير. فَسَّر المناكير بالمنكرات ثم حاول أن يَعترض على تخريج الأئمة لحديث مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة عن عمر (إنما الأعمال بالنيات).

والمقصود بهذه اللفظة: أي: مفاريد.

ولا يلزم من التفرد الضعف؛ فقد تفرد علقمة عن عمر وصُحِّحَ حديثه، وتفرد التيمي عن علقمة وقُبل خبره باتفاق الأئمة؛ أي: في حديث (إنما الأعمال بالنيات) وهو مخرج في جميع الكتب حتى مالك خرجها في رواية ابن الحسن رحمه الله.

وقد توفي عبد السلام بن حرب سنة سبعٍ وثمانين ومائة.

قوله: (عن الأعمش) سليمان بن مهران.

وقد تقدم الحديث عنه وأنه مُحتجٌ به في كل الكتب، وتقدم القول أنه لم يَسمع من أحدٍ من الصحابة، كما نضيف إلى ذلك إن شاء الله بعد قليل شيئاً من المعلومات عنه.

وقد تقدم أنه ولد سنة ستين، وقيل: إحدى وستين. ومع تقدم ولادته إلا أنه لم يَسمع من أحدٍ من

الصحابة.

وقد توفي سنة ثمانٍ وأربعين بعد المائة.

قوله: (عَنْ أَنَسٍ) أي: روى الأعمش عن أنس.

وأنس توفي سنة ثلاثٍ وتسعين، فقد أدرك الأعمش من حياة أنس ثلاثاً وثلاثين سنة، ولم يسمع منه في قول أكابر المحدثين كيحيى وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبي عيسى الترمذي والدارقطني وغيرهم، غير أن له رؤية عن أنس، والرؤية عند المحدثين غير السماع، يَثبت في الرؤية كونه تابعيا، لكن لا نصحح سماعه بمجرد الرؤية.

قوله: (عن أنس) رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وقد تقدم الحديث عن أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ وأن النبي ﷺ قدم المدينة وكان عمره عشر سنين، قال أنس: (وتوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة). رواه مسلم وغيره.

ومع هذا حفظ أنس أحاديث كثيرة عن رسول الله ﷺ بسبب ملازمته له.

قوله: (قال: كان النبي ﷺ) (كان) قد تفيد الدوام والاستمرار وقد لا تفيد ذلك، وتقدم الكلام عن ذلك.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة) إذا ظرف لما يُستقبل من الزمن، بخلاف (إذ) فإنها ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: (إذا أراد) أي: قصد. الإرادة هنا بمعنى القصد.

قوله: (إذا أراد الحاجة) كناية عن البول والغائط، أي: إذا أراد وعزم وقصد قضاء حاجته من بولٍ أو غائط فإنه ﷺ (لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض)؛ فإذا كان فيه من ينظر إليه فهذا فرض، وإذا لم يكن هناك من ينظر إليه فهذا مستحب، وقد ذكر أبو داود رحمه الله تعالى في سننه حين أشار إلى هذا الحديث تعليقا قال: وهو ضعيف. وعلته أن الأعمش لم يسمع من أنس، وأعله البخاري فيما ذكره عنه الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل كما سيأتي إن شاء الله على قول أبي عيسى؛ وكلا الحديثين مرسل؛ فإن أئمة السلف يعبرون عن المنقطع بالإرسال، فيطلقون المرسل على ما رواه التابعي عن النبي ﷺ، وعلى ما لم يسمعه التابعي من الصحابي، أو ما لم يسمعه تابع التابعي ممن فوقه.

والخبر وإن كان ضعيف الإسناد؛ فعليه العمل عند أهل العلم.

وهل يشمل هذا الحديث الفضاء والبنيان أم لا؟

على التفصيل السابق:

فإن كان في الصحراء؛ فإن لم يره أحد؛ فيستحب له أن لا يكشف عن عورته حتى يدنو من الأرض، وهكذا في البنيان؛ إذ لا داعي لكشف العورة بدون حاجة.

وإن كان حيث يراه أحد باستثناء الزوجة ومُلك اليمين؛ ففرض عليه أن لا يكشف عورته حتى يدنو من الأرض؛ لئلا يراه أحد؛ فيكون متسببا.

وعلى من وقعت عينه على من كشف عورته أن يغض طرفه وهذا واجبٌ عليه؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور:٣٠]، قل للمؤمنين: يغضوا من أبصارهم عن رؤية النساء، وعن رؤية عورات الرجال، وعن رؤية أيضاً المردان الذين قد يُفتتن بهم؛ فإن الآية عامة في هذا وهذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هكذا روى مُحَمَّد بن ربيعة) الكلابي الرؤاسي، ابن عم وكيع.

وقد روى عن الثوري وابن جريج وجماعة.

وعنه الإمام أحمد بن حنبل وأبو كريب ابن العلاء وأبو بكر بن أبي شيبة.

وقد وثقه ابن معين والدارقطني وجماعة.

قوله: (عن الأعمش عن أنس هذا الحديث) أي: أن هذه المتابعة لعبد السلام بن حرب؛ فلم يَتفرد بالخبر، فقد تابعه وكيع ومُحَمَّد بن ربيعة والحماني، غير أن العلة هي الانقطاع بين الأعمش وأنس، وإن كان أيضاً في هذا الحديث اختلاف حيث أن متابعة وكيع والحماني لعبد السلام بن حرب عن الأعمش ليست هي عن أنس، إنما هي عن ابن عمر، وأشار إلى هذا أبو عيسى، وهذا يؤكد الاختلاف في الحديث؛ لأن المخرَج واحد؛ فقد رواه عبدالسلام ومُحَمَّد بن ربيعة عن الأعمش عن أنس، ورواه وكيع والحماني عن الأعمش عن ابن عمر، وهذا اختلافٌ واضح.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وروى وكيع) أي ابن الجراح، الثقة الثبت، وقد تقدم أنه ولد سنة سبعٍ وعشرين ومائة، وقيل: ثمان وعشرون. وقيل تسعٍ وعشرين.

وتوفي سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

قوله: (والحماني) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن.

قال ابن معين: ثقة، وعنه ليس بشيء. وضعفه الإمام أحمد، وقال النسائي: ليس بالقوي.

ويرد النقل والاختلاف عن يحيى بن معين كثيراً في الكتب، حيث يقول عن الراوي: ثقة. ثم يقول في موضع آخر: ليس بشيء.

والحقيقة أنه لا تنافي بين القولين على ما تقدم؛ فإن التوثيق لا يلزم منه توثيق الرواية أو توثيق الحكم؛ فقد يكون ذلك ناتجاً عن توثيق الديانة.

وإذا فرضنا توثيق الرواية فينبغي أن نعلم أن بعض المحدثين يوثق الضعيف في أحد الرواة دون غيره، ويُعلم هذا بقراءة كتب الجرح والتعديل والمطولات أو نص إمام من الأئمة على ذلك.

قوله: (عن الأعمش قال: قال ابن عمر: كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض) الترمذي رحمه الله تعالى لم يصل هذا الخبر، وإنما علقه، وقد وصله أبو داود في سننه فقال: حدثنا زهير بن حرب عن وكيع عن الأعمش عن رجل عن ابن عمر. في رواية أبو داود ذكر رجلاً بين الأعمش وبين ابن عمر، بخلاف ما علقه أبو عيسى فلم يَذكر واسطة، وهذه الواسطة ذكر بعض أهل العلم بأنه القاسم بن مُحَّد، فقد رواه الأعمش عن القاسم بن مُحَّد عن ابن عمر، جاء هذا مصرحاً به في رواية البيهقي في السنن الكبرى، وقد صححه من هذا الطريق جماعةٌ من المتأخرين؛ فقد رواه البيهقي من طريق أحمد بن مُحَّد بن أبي رجا المصيصي قال: حدثنا وكيع قال: حدثنا الأعمش عن القاسم بن مُحَّد عن ابن عمر. وفي هذه الرواية نظر، وقد أنكر بعض أهل العلم أن يكون الأعمش قد سمع هذا الخبر من القاسم، وقد قال الخلال رحمه الله: حدثنا مهنا قال: سألت أحمد بن حنبل: لم كُرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا يبالي عمن حدَّث.

وقد تقدم أن الاعمش يرسل عن الضعفاء والمجاهيل؛ ومن هنا طعن غير واحد في مراسيل الأعمش وأنه يدلس عنهم.

قال: كان لا يبالي عمن حدث. قلت له: كان له رجلٌ ضعيف سوى يزيد الرقاشي وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم كان يحدِّث عن غياث بن إبراهيم عن أنس (أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة ابعد) وذكر له هذا الخبر. قال: فسألته عن غياث بن إبراهيم؟ قال: كان كذوبا.

وهذا الصواب ولا يصح تسمية الواسطة بين الأعمش وابن عمر بالقاسم بن مُحَّد، وقد يكون الوهم من أحمد بن مُحَّد بن أبي رجا المصيصي؛ وقد يكون الوهم ممن دونه.

وهذا الخبر فيه علتان:

العلة الأولى: الانقطاع بين الأعمش وبين ابن عمر.

العلة الثانية: الاختلاف، وهذا الاختلاف على النحو التالي: رواه عبد السلام بن حرب وتابعه مُحَّد بن ربيعة كلاهما عن الأعمش عن أنس، وهذا فيه انقطاع؛ الأعمش لم يسمع من أنس. ورواه وكيع والحماني وهو

ضعيف على ما ذكر أبو عيسى عن الأعمش عن ابن عمر بدون واسطة؛ وهذا مرسل أو منقطع؛ حيث لم يسمع الأعمش من ابن عمر؛ فإن ابن عمر توفي سنة ثلاثٍ وسبعين، وقيل: سنة أربعٍ وسبعين. ولم يسمع منه الأعمش.

ورواه كما في رواية البيهقي المصيصي عن وكيع عن الأعمش عن القاسم بن مُحَمَّد عن ابن عمر؛ وهذا اختلاف واضطراب، حيث جعله بعضهم من مسند ابن عمر، وجعله آخرون من مسند أنس، ثم الذين جعلوه من مسند ابن عمر اختلفوا فيه على ابن عمر، وهذا فيه اضطراب؛ الخبر مضطرب ولا يصح. وقد تقدم أن العمل عليه على التفصيل السابق في بداية الترجمة.

قال أبو عيسى: (وكلا الحديثين مرسل) المرسل يُقصد به هنا المنقطع؛ فإن بعض أئمة السلف يعبر عن المنقطع بالمرسل، كما ترى هذا واضحاً في مراسيل ابن أبي حاتم في روايته عن أبيه وعن غيره؛ فإنه يذكر الأحاديث المعلولة بالانقطاع في كتاب المراسيل، ويُطلق الإرسال على رواية التابعي عن النبي ﷺ، كما ترى هذا مبسوطاً في مراسيل أبي داود رحمه الله.

وقول الترمذي: (وكلا الحديثين مرسل) هذا جاء عن البخاري أيضا، حيث قال أبو عيسى في كتاب العلل: وسألت مُحَمَّداً عن هذا الحديث أيهما أصح؟ أي: أي الطريقين عن الأعمش أصح؟ فقال: كلاهما مرسل. أي كلاهما منقطع فلا يصحان.

ومرسلات الأعمش عند أهل العلم ليست بشيء؛ لأنه لا يبالي عمَّن حدَّث.

قال أبو عيسى رحمه الله: (ويقال) ليس معنى قول أبي عيسى: (ويقال) لتقليل هذا القول أو لتضعيفه، لم يسمع الأعمش من أنس؛ هذا على وجه التأكيد، حيث يكاد يطبق أكابر المحدثين على أن الاعمش لم يسمع من أنس، وهذا ما نقله أبو عيسى في كتاب العلل عن شيخه البخاري، وهو من أعلم الناس في مثل هذه المسائل.

قال أبو عيسى: (لم يسمع الأعمش من أنس بن مالك ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ) وهذا الصحيح، حيث لم يسمع الأعمش من أحدٍ من أصحاب رسول الله ﷺ، على تقدم وفاته حيث ولد سنة ستين أو إحدى وستين كما سبق.

قال أبو عيسى: (وقد نظر إلى أنس بن مالك، قال: رأيته يصلي فذكر عنه حكايةً في الصلاة) وهذا يدل على أنه تابعي، لكن لم يثب له سماع، والرؤية غير السماع.

وقد ذكر علي بن المديني رحمه الله تعالى بأن الأعمش لم يسمع من أنس وإنما رآه بمكة خلف المقام.

وهذا ثابت عن علي بن المديني؛ فأثبت الرؤية ونفى السماع.

قال أبو عيسى: (والأعمش اسمه سليمان بن مهران أبو مُحَمَّد الكاهلي) وكاهل هو أسد بن خزيمة، فالأعمش (مولى لهم) وليس منهم صلبيا.

قوله: (وقد قال الأعمش: كان أبي حميلا فورَّثه مسروق) الحميل هو الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الإسلام.

وقوله: (فورثه مسروق) أي جعله وارثاً من أمه؛ لثبوت القرابة، وقد أشار أبو عيسى إلى هذا حيث قال بعض أهل العلم بعدم التوريث، وقد جاء في الموطأ عن عمر أنه أبا أن يورث أحداً من الأعاجم إلا أحداً وُلد في العرب؛ لأن مجرد دعوى القرابة لا تكفي، فلهذا السبب كان جماعة من أهل العلم لا يورثون.

فأما إذا عُرف نسبه وقرابته ثَبتت؛ فلا فرق بين كونه مولوداً في بلاد المسلمين أو كان حميلا.

إذاً الضابط بذلك هو ثبوت القرابة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ضعف الحديث وهو معلول بالانقطاع بين الأعمش وأنس وبين الأعمش وابن عمر، وفيه اضطراب أيضا.

الفائدة الثانية: أن الفرجين عورة بالإجماع وهذا لا نزاع فيه بين أهل العلم.

الفائدة الثالثة: الاتفاق على تحريم نظر المسلم إلى عورة أخيه؛ لحديث زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة الى عورة المرأة).

على خلافٍ بين أهل العلم في تحديد العورة، وقد سبق ذكره.

الفائدة الرابعة: الحالات الجائزة والحالات الممنوعة في كشف العورة وقد تقدم ذكر أربع حالات مع شرحها.

الفائدة الخامسة: أن الأعمش لم يسمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ، فكل رواية يرويها الأعمش عن أحدٍ من الصحابة فهي معلولة بالإرسال أو الانقطاع، كما هو قول يحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري والترمذي وجماعة، والله أعلم.

١١ - بَابٌ فِي كَرَاهَةِ الاستنجاء بِالْيَمِينِ

١٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ.

وَفِي الْبَاب عَنْ عَائِشَةَ، وَسَلْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو قَتَادَةَ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ رِبْعِيٍّ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: كَرِهُوا الاستنجاء بِالْيَمِينِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: (بابٌ في كراهة الاستنجاء باليمين) (باب) تقدم له نظائر، وأنه خبر لمبتدئٍ محذوف، تقديره: هذا بابٌ.

قوله: (في كراهة) الكراهة هنا للتنزيه على رأي أكثر أهل العلم، وعند الظاهرية وطائفة من أصحاب الإمام أحمد أن الكراهة للتحريم، وسيأتي إن شاء الله تحقيق ذلك وبيان الراجح ومأخذ كل فريق.

قوله: (الاستنجاء) هو إزالة النجم أي: قطع الغائط وإزالة النجاسات.

قوله: (باليمين) لأن اليمين للأشياء المكرمة كالطهارة والأكل والشرب ونحو ذلك.

فقد كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه، وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري أن كراهية الاستنجاء باليمين حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة كالماء ونحوه، وأما بغير آلة أي: كأن تباشر اليد النجاسة بغير آلة فيقول: هذا حرامٌ بلا شك وبلا خلاف.

وقال: اليسرى كاليمني. أي: ويَحرم مباشرة النجاسة باليسرى بدون حائل كاليمنى.

وفي قوله: (بلا خلاف) نظر؛ فإن الظاهرية أجازوا مسح البول باليمين وحرموا الاستنجاء وقالوا بعدم الاجزاء.

وفي ملابسة النجاسات بدون حائل خلاف، فقد منعه الأكثر، ويمكن أن يُستدل لهذا بما جاء في صحيح الإمام مسلم حديث علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في شحم خنزيرٍ أو دمه).

وقد بوب على هذا الحديث النووي (باب تحريم اللعب بالنردشير).

مع أن لفظ الحديث لم يأتي بالتحريم، وإنما قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في شحم خنزير ودمه).

فكأنه فَهِم أن غمس اليد بالنجاسة مُحرم؛ لأن دم الخنزير نجس، وشحمه ولحمه نجس؛ فاستُفيد من هذا الحديث تحريم اللعب بالنردشير، كما هو رأى الجمهور.

ويُستفاد من ذلك تحريم انغماس اليد في النجاسات، وإلا لم يكن في تحريم النردشير دليل.

أما الظاهرية: فهم يجوزون لمس النجاسة بدون حائل.

والمقصود أن هذا الباب معقود لبيان كراهة الاستنجاء باليمين، أي حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلة.

وقد أورد أبو عيسى الترمذي تحت هذا الباب حديث أبي قتادة (أن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه). والحديث عن كراهة الاستنجاء باليمين، وليس عن مس الذكر باليمين حال البول.

فظاهر هذا أن الترجمة مُغايرة لدلالة الحديث، وإن كانت تتمة الحديث على ما جاء في الصحيحين توافق الترجمة.

فقد جاء في الصحيحين من حديث يحيى بن أبي كثير عند عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه). وهذا هو الشاهد.

وقد ترجم البخاري رحمه الله لهذا الحديث في كتاب الطهارة بترجمتين:

فقال في الأولى: باب النهي عن الاستنجاء باليمين.

وقال في الثانية: بابٌ لا يُمسك ذكره بيمينه إذا بال.

ويمكن أن يوجَّه كلام أبي عيسى على أحد أمرين:

الأول: أنه قصد بالترجمة تتمة الحديث. وأنا أستبعد هذا، فلا يمكن أن يذكر غير الشاهد ويُهمل الشاهد.

الأمر الثاني وهو أقوى: أنه إذا نُهي عن مس الذكر باليمن حال البول؛ فلأن يُنهى عن الاستنجاء باليمين من باب أولى.

ومع هذا أقول: بما أنه هناك رواية صريحة في الباب؛ كان الأولى ذكرها، ولا سيما أنه أشار إلى جُملةٍ من الأحاديث الواردة في الباب، وذلك في قوله: (وفي الباب عن عائشة وسلمان وأبي هريرة) وهي دالة على ما عُقدت له الترجُمة.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي: (حدثنا مُحَّد بن أبي عُمر المكي) مُحَّد هذا هو ابن يحيى، روى عن بشر

بن السري في مسلم، وعن عبد الرزاق في صحيح مسلم، والدَّرَاوَرْدِيّ في صحيح مسلم أيضا، وعن عبد الوهاب الثقفي وفضيل بن عياض وجماعة.

وعنه الإمام مسلم والترمذي وابن ماجه وزكريا السجزي وهلال الرقي وأبو زرعة الرازي والدمشقي وأبو حاتم.

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله: عمن نكتب؟ فقال: أمَّا بمكة فابن أبي عمر. وقال أيضا: كان رجلاً صالحا وكانت به غفلة، ورأيت عنده حديثاً موضوع حدَّث به عن ابن عيينة وكان صدوقا.

وقد قيل عن مُحَمَّد بن يحيى بأنه حج سبعاً وسبعين حجة.

وقال ابن معين رحمه الله: ثقة، وقد مات سنة ثلاثٍ وأربعين ومائتين وذلك بمكة.

قوله: (قال: حدثنا سفيان بن عُيينة) الهلالي أبو مُحَمَّد، وقد تقدم أنه ولد سنة سبعٍ ومائة، وقد تُوفي سنة ثمانٍ وتسعين ومائة.

وهو متفق على توثيقه، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن مَعْمَر) مَعْمَر هذا هو ابن راشد الأزدي الحداني.

سكن اليمن وكان من الحفاظ الثقات روى عن أيوب السختياني وثابت البناني وزيد بن أسلم وصالح بن كيسان وعاصم بن بهدلة وعاصم الأحول وقتادة والزهري وهشام بن عُروة ويحيى بن أبي كثير كما هنا.

وعنه أبان بن يزيد العطار وسفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك وعبدالرزاق وابن جريج وعيسى بن يونس وهشام الدستوائي وجماعةٌ آخرون.

قال عنه الإمام النسائي: ثقةٌ مأمون.

وقال الحافظ ابن جريج: عليكم بهذا الرجل – يعني مَعْمَرا –؛ فإنه لم يبقى أحدٌ من أهل زمانه أعلم منه.

وسُئل يحيى بن معين عن أثبت من روى عن الزهري؟ فقال: مالك ثم مَعْمَر ثم عُقيل ثم يونس ثم شعيب.

ومَعْمَر على ثقته وحفظه وجلالة قدره وكثرة مروياته وثناء الأئمة عليه؛ له أحاديث بالبصرة فيها اضطرابٌ كثير، بينما حديثه باليمن صحيح.

وحينئذٍ نحتاج إلى أن نُميّز في أحاديث مَعْمَر، فما رواه أهل البصرة عنه أو روى عن أهل البصرة؛ ففيه نظر، وما رواه عن أهل اليمن كعبد الرزاق؛ فهو ثقةٌ ثقة.

قال يعقوب بن شيبة رحمه الله: سماع أهل البصرة من مَعْمَر فيه اضطراب. وقال أبو حاتم: ما حدَّث

معمرٌ بالبصرة فيه أغاليط.

وقال يحي: حديث مَعْمَر عن ثابت وعاصم بن أبي النجود وهشام بن عروة؛ وهذا الظرب مضطرب كثير الأوهام.

ومما اضطرب فيه واختُلف على معمر - أي ما اختلف فيه معمر حين روى باليمن وحين روى الحديث بالبصرة - الحديث المشهور أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة.

رواه مَعْمَر باليمن عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل مرسلا.

ورواه بالبصرة عن الزهري عن أنس على الخطأ، ولهذا قال أبو حاتم: الصحيح إرساله، وقال: أخطأ فيه مَعْمَر. فلهذا من سمع من معمر باليمن فهو أصح من سمعه ممن سمع منه بالبصرة، وأوثق الناس في معمر عبد الرزاق صاحب المصنف، قاله الإمام أحمد رحمه الله.

وعن الإمام أحمد قال: ابن المبارك. بينما قال الدراقطني رحمه الله: أثبت أصحاب معمر هشام بن يوسف وابن المبارك.

وقال يعقوب بن شيبه: عبدالرزاق مُتثبتٌ في معمر جيد الاتقان.

ومَعْمَر عن ثابت البناني ضعيف على رأي يحي بن معين.

وقد توفي مَعْمَر سنة ثلاثٍ وخمسين ومائة. قاله الخليفة ابن خياط وأبو عبيد القاسم بن سلَّام.

قوله: (عن يحي بن أبي كثير) الطائي مولاهم.

ولقد اختلف في اسم أبي كثير، فقيل: صالح. وقيل: يسار. وقيل: دينار. وقيل غير ذلك.

وهو - أي: يحي بن أبي كثير - تابعي، له رؤية عن أنس ورواية، غير أنه لم يسمع منه. وروى عن جابر ولم يسمع منه، وعن أبي أمامة وفي روايته نظر، وروى عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، وهو أصغر منه، وعن عروة بن الزبير ولم يسمع منه، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي قلابة الجرمي.

وعنه أيوب بن أبي تميمة السختياني وأبان العطار وحسين المعلم وعلي بن المبارك وهشام الدستوائي وهمام بن يحي.

قيل للإمام أحمد رمحه الله: أيهما أحب إليك في حديث يحي؟ أي: ابن أبي كثير.

قال: هشامٌ أحب إلي.

قيل: فحسين المعلم وحرب بن شداد وشيبان؟

قال: هؤلاء ثقات. وقدَّم هشاماً الدستوائي في يحي.

وقال أبو حافظ رحمه الله: سألت علي بن المديني من أثبت أصحاب يحيى بن أبي كثير؟

قال: هشام. أي: الدستوائي.

قلت: ثم من؟

قال: الأوزاعي وحجاج الصواف وحسين المعلم.

وقال الإمام أحمد: الأوزاعي كان لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير، ولم يكن عنده كتاب، إنما كان يحدث به من حفظه، ويروي عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي المهاجر وإنما هو أبو المهلب. أي: أن الأوزاعي أخطأ في ذلك.

وذُكر للأمام أحمد حديث الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قالوا: يا رسول الله متى وجبت لك النبوة؟ قال: (وآدم بين الروح والجسد). وهذا الحديث موجود عند الترمذي وقد صححه أبو عيسى، فأنكر هذا الإمام أحمد وقال: هذا من خطأ الأوزاعي.

وقد ذكر يحيى القطان وأحمد والبخاري وجماعة أن عكرمة بن عمار اليماني مضطرب الحديث في يحيى، ولم يكن عنده كتاب، وإن كان عكرمة بن عمار ثقةً ولكنه في يحيى لا يصح حديثه ويروي على الغلط، ولا أطيل بيحيى؛ فيحيى بن كثير إمام ثقة.

قال أيوب: ما أعلم أحداً بعد الزهري أعلم بحديث أهل المدينة من يحيى بن أبي كثير.

وهذه شهادة من إمام.

وكان شعبة يقدم يحيى على الزهري.

وقال أحمد: يحيى بن أبي كثير من أثبت الناس، وإنما يُعد مع الزهري ويحيى بن سعيد؛ فإذا خالفه الزهري فالقول قول يحيى بن أبي كثير.

وقد خرّج له الجماعة ومات سنة تسعٍ وعشرين ومائة، وقال علي بن المديني: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

قوله: (عن عبد الله بن أبي قتادة) الأنصاري السلمي روى عن جابر بن عبد الله كما عند النسائي وبن ماجه وعن أبيه، وروايته عند الجماعة.

وروى عنه زيد بن أسلم وأبو حازم سلمة بن دينار وعثمان بن عبد الله بن موهب.

قال عنه النسائي: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

وقد مات سنة خمسٍ وتسعين.

قوله: (عن أبيه) وهو أبو قتادة فارس رسول الله ﷺ، شهد أحداً والحديبية، واسمه الحارث بن ربعي على المشهور، وقيل اسمه: النعمان. وقيل: عمرو.

وقد حدَّث عنه أنس بن مالك - الصحابي - وسعيد بن المسيب وعطاء بن يسار وعُلي بن رباح.

وقد توفي أبو قتادة سنة أربعٍ وخمسين.

قوله: (أن النبي ﷺ نهى) الأصل في النهى أن يكون للتحريم ما لم يمنع من ذلك مانع؛ كأحاديث أخرى تفيد أن النهي للتنزيه أو كعمل الصحابة أو كإجماع منعقد، كما أن الأصل في الأمر الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع؛ فيفيد الأمر حينئذٍ الاستحباب.

قوله: (أن يمس الرجل ذكره بيمينه) وفي رواية همام عن يحيى بن أبي كثير (وهو يبول)، روى ذلك مسلمٌ في صحيحه.

ويجب في هذا الموضع حمل المطلق على المقيد؛ لأن مخرج الحديث واحد، وقد قال في المراقي:

وحمـــل مطلـــقٍ علـــى ذاك وجـــب إن فيهمـــا اتحـــد حكـــمٌ والســـبب

وحين يتحد مخرج الحديث يجب حينئذٍ حمل المطلق على المقيد، فالنهي عن مس الذكر باليمين أي حال البول، وهو رأي أكثر العلماء.

وقد كره بعض الفقهاء مس الذكر باليمين مطلقا، وقالوا: إذا نُهي عن مس الذكر باليمين حال البول وقت الحاجة؛ فلأن يُنهى عن مس الذكر باليمين بدون حاجة من باب أولى.

وفيه نظر؛ لأن الحاجة لا تختص بالبول، ولأن النهي عن مس الذكر من أجل البول لا من أجل غيره؛ فُعلم اختصاص الحكم في وقت البول دون غيره.

تقدم الحديث عن الشاهد في الترجمة؛ فإن أبا عيسى رحمه الله أورد النهي عن مس الذكر باليمين، وقد ترجم بابٌ في كراهية الاستنجاء باليمين، وكأن هذا من باب الأولية مع أنه قد تقدم في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إذا بال أحدكم فلا يأخذنَّ ذكره بيمينه ولا يستنجي بيمينه) وهل النهي هنا للتنزيه أم للتحريم؟!

قولان للعلماء بعد الإجماع المنعقد على النهي عن الاستنجاء باليمين:

القول الأول: أن النهي للتنزيه، وهذا رأي الجمهور، وقد أشار إلى هذا أبو عيسى رحمه الله في آخر الباب حين قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي عند أكثر أهل العلم (كرهوا الاستنجاء بي اليمين) والكراهة هنا للتنزيه.

قالوا: الصارف للنهي عن التحريم أن هذا أدبٌ من الآداب.

غير أنهم لا يطَّردون في هذا، فطوائف منهم يُحرمون الشرب قائما، مع أن النهي من الآداب! وطوائف منهم كما سبق يحرمون استقبال القبلة في الفضاء والبنيان وطوائف أخرى يحرمون استقبال القبلة في الفضاء دون البنيان.

وهذا كله أدب من الآداب! فليزم طرد القاعدة حتى في الأكل في الشمال، وأن الأكل في الشمال مكروه! لأنه أدب من الآداب.

فإما أن نقول بأن النهى للتحريم مطلقا، ما لم يصرف ذلك صارف صحيح مُعتبر كإجماع أو دلالة حديث أو أحاديث أخرى أو فهم الصحابة أو غير ذلك، وأما أن نقول بأن النهي في الآداب للتنزيه مطلقا؛ لأنه لم ينعقد إجماع بأن النهي هنا للتنزيه حتى نقول: لعل الصارف هو النهي!

فيه من قال بالتحريم، من فقهاء الحنابلة والظاهرية، بل بالغ الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وقال: ولا يجزئ الاستنجاء باليمين. مع قوله بالتحريم!

وهذا أيضاً قول بعض فقهاء الشافعية كما هو قول بعض فقهاء الحنابلة.

إذاً في المسألة قولان:

القول بالتنزيه. وهذا رأي الجمهور.

والقول بالتحريم. وهو قول الظاهرية وبعض فقهاء الحنابلة والشافعية.

والصحيح القول بالتحريم؛ لأنه الأصل، فلا نخرج عن الأصل بدون بدليل.

فلو جاءت رواية أن النبي ﷺ استنجى باليمين لفهمنا أن النهي للتنزيه، غير أنه لم يثبت في ذلك شيء لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن التابعين ولم ينعقد إجماعٌ على كراهية التنزيه؛ إذاً نبقى على الأصل حتى لا نخرم القاعدة وحتى لا نلتزم بالقول بكراهية الأكل بالشمال؛ لأن الصحيح من أقوال الفقهاء تحريم الأكل بالشمال لحديث سلمة بن الأكوع في صحيح الإمام مسلم، وليس هذا – أنه مكروه كراهة تنزيه – رأي طائفة من أهل العلم، مع قوة الأحاديث الدالة على وجوب الأكل باليمين، كقوله ﷺ: (يا غلام سم الله وكل بيمين وكل مما يليك) ولأن النبي ﷺ قال للرجل الذي يأكل بشماله: (كل بيمينك) قال: لا أستطيع. قال: (لا استطعت) فشلت يده.

وهذا الحكم ما يترتب إلا على فعل أمر محرم، ما يترتب على فعل أمر مكروه.

وحتى لا نلتزم أيضا القول بكل ما يرد علينا مما نهى عنه النبي ﷺ من الآداب؛ نقول حينئذٍ بأنه للتنزيه بدون دليل.

نهى رسول الله ﷺ عن الشرب قائما، نقول بأن النهي للتنزيه لورود أدلة أخرى أن النبي ﷺ شرب قائما.

النبي ﷺ كما تقدم في حديث أبي أيوب في الصحيحين (لا تستقبلوا القبلة بغائطٍ ولا بول)، قلنا بالتفريق بين الفضاء والبنيان لأدلة أخرى كحديث ابن عمر في الصحيحين، قال في المراقي:

وربما يفعل للمكروه   مبينا أنه للتنزيه
فصار في حقه من القرب   كالنهي أن يشرب من فم القرب

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عائشة) رواه أبو داود، وهو من طريق أبي مَعشر عن إبراهيم النخعي عن عائشة قالت: (كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيُمْنَى لِطُهُورِهِ وَطَعَامِهِ، وَكَانَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى) رواه أبو داود أيضا من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، فالإسناد الأول منقطع؛ إبراهيم النخعي لم يسمع من عائشة.

وجاء من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفيه نظر.

قال: (وعن سَلمان) حديث سلمان الفارسي رواه مسلمٌ في صحيحه.

قال: (وعن أبي هريرة) أي وفي الباب عن أبي هريرة، رواه أبو داود وابن ماجه وقد تفرد به ابن عجلان في ذكر الشاهد في سياق حديث للترجمة، وأصل الحديث في صحيح الإمام مسلم من غير هذا الوجه وسوف يمر بنا إن شاء الله في جامع أبي عيسى الترمذي.

قال: (وسَهل بن حُنَيف) لم أجد لسهيل بن حنيف حديثاً في هذا الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله: (هذا حديث حسن صحيح) أي حديث أبي قتادة.

وقد رواه البخاري من طريق هشام الدستوائي ومن طريق الأوزاعي؛ كلاهما عن يحيى بن أبي كثير.

ورواه مسلم من طريق همام والدستوائي وأيوب؛ كلهم عن يحيى بألفاظ متقاربة.

قال أبو عيسى: (وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربعي) تقدم أن هذا هو المشهور، وقد قيل اسمه: النعمان وقيل: عمرو. وقد تقدم أن أبا قتادة توفي سنة أربعٍ وخمسين.

قال أبو عيسى رحمه الله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) العمل في هذا الحديث عند أهل العلم

بالإجماع؛ لا إشكال فيه، لكن هل يعملون به من باب الكراهية أو من باب التحريم؟ هنا وقع الخلاف.

قال أبو عيسى: (كرهوا الاستنجاء باليمين) الصحيح أن الجمهور الذين كرهوا الاستنجاء باليمين؛ لأن الكراهة هنا للتنزيه بينما جاءت الكراهة في كتاب الله ﷻ للتحريم، ولا ينبغي أن نفهم الكراهة في كلام العلماء على التنزيه مطلقا، فإن بعض الأئمة يطلق الكراهة على التحريم، وهي الأصل؛ لأن الله ﷻ حين ذكر المحرمات في سورة الاسراء قال: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا**﴾ [الإسراء:٣٨]، أي: محرماً بالإجماع.

فإن قيل: كيف فهمنا من كلام أبي عيسى كراهية التنزيه؟ لماذا لم نحمله على الأصل؟

الجواب: فهمنا هذا من كلام العلماء الآخرين الذين نصوا على كراهية التنزيه ونقلوا رأي الجمهور في ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يكون قصد أبو عيسى التحريم ويَنسب بهذا القول لجماهير العلماء؛ لأن الجمهور لم يقولوا بهذا، بل لم يقل بالتحريم سوى الظاهرية وبعض فقهاء الشافعية والحنابلة.

الاستنجاء واجب وفرض، أي: تطهير السبيلين واجبٌ وفرض، ولا تصح الصلاة إلا بذلك، وقد جاء في الصحيحين في حديث ابن عباس حين مر النبي ﷺ على قبرين فقال: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) فذكر النبي ﷺ أن أحدهما كان لا يستتزنه من بوله.

وهذا مذهب جماهير العلماء من الحنابلة والشافعية ورواية عن مالك، وعن مالك رواية – وهو مذهب أبو حنيفة – أن الاستنجاء من البول والغائط مستحبٌ غير واجب؛ فتصح الصلاة بدون ذلك. وفيه نظر فحديث ابن عباس صريحٌ في الوجوب.

والعجيب أن أبا حنيفة حين يقول بهذا القول يشترط إزالة النجاسة من الثوب والبقعة والبدن، ولهذا قال بعض متأخري من الأحناف: إن مذهب أبي حنيفة في هذه القضية هو إذا كان فيه شيءٌ يسير من البول والغائط، أما الكثير فلا يُعفى عنه.

والصحيح أنه يجب التطهر ويجب إزالة النجاسة ولكن يحرم إزالة النجاسة باليمين، ويجب إزالة ذلك باليسار بأحجار أو بماء أو بغير ذلك من المزيلات والمطهرات، ويَحرم إزالة ذلك بأوراقٍ فيها ذكر الله أو بمطعوم محترم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الاستنجاء باليمين.

الفائدة الثانية: تحريم مس الذكر باليمين حال البول.

الفائدة الثالثة: جواز مس الذكر باليمين دون البول.

الفائدة الرابعة: أن تحريم الاستنجاء باليمين حيث كانت اليد تباشر ذلك بآلةٍ ونحوها، وأما إذا كان بغير آلة فأكثر أهل العلم على التحريم.

وقد تقدم حكم مباشرة النجاسات بدون حاجة.

الفائدة الخامسة: أن الأصل في النهى التحريم، ولا يجوز صرف ذلك بدون دليل.

الفائدة السادسة: أنه يجب طرد القاعدة في كل المنهيات.

الفائدة السابعة: تكريم اليمين على الشمال، وقد قيل إن الحكمة في ذلك: لما كانت اليد اليمنى للطعام فلو باشر بها النجاسات لخُشي أن يستقبل الطعام إذا أراد أن يأكل. فنُزِّهت اليمين لهذا.

وقيل: لما كانت اليمين للطهور والطعام نُزهت عن ملابسة النجاسات، واختُصر بذلك على اليسرى.

وهذه مجرد تعليلات؛ قد يرد عليها جواز التسبيح باليسار، بل مشروعية التسبيح باليسار عند بعض الفقهاء لحديث (سبحن بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات) رواه أبو داود، ولكنه معلول، ولا يصح هذا الخبر.

وقد جاء عند أبي داود (أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه) ولفظة (اليمين) شاذة، والمحفوظ في هذا ما جاء من طرق عن عثام بن علي عن الأعمش عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح بيده) ويحتمل تقديم اليمنى لأدلة أخرى، منها ما جاء في الصحيحين من أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله) (شأن) نكرة أضيفت إلى معرفة؛ فاكتسبت العموم، ما لم يثبت التخصيص.

فما خُصَّ باليسار كالاستنجاء باليسار نُثبت خصوصيته وما كان في معناه، وأما لم يثبت التخصيص فنبقى على الأصل أن الأصل باليمين.

الفائدة الثامنة: أن النهي عن الاستنجاء باليمين عام للذكر والأنثى.

الفائدة التاسعة: أنه يشمل القبل والدبر، على رأي أكثر الفقهاء؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه وهو يبول، وكذلك يُنهى أن يمس دبره، ولا سيما إذا عللنا بخشية ملابسة النجاسة.

الفائدة العاشرة: شمولية الشريعة حيث أتت ببيان كل صغيرة وكبيرة، قال تعالى: ﴿**مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ**

مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام:٣٨]، والله أعلم.

١٢ - بَابُ الاستنجاء بِالْحِجَارَةِ

١٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قِيلَ لِسَلْمَانَ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ. فَقَالَ سَلْمَانُ: أَجَلْ، نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِبَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوِ أنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِأَقَلَّ مِنْ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَخُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَخَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وحَدِيثُ سَلْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا أَنَّ الاستنجاء بِالْحِجَارَةِ يُجْزِئُ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَنْجِ بِالْمَاءِ، إِذَا أَنْقَى أَثَرَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَبِهِ يَقُولُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى المولود سنة بضعٍ ومائتين، المتوفى سنة تسعٍ وسبعين ومائتين: (باب الاستنجاء بالحجارة) تقدم إعراب نظائر هذه الترجمة وأنه يصح في ذلك ثلاثة أوجه:

الأول: (باب) خبر لمبتدئٍ محذوف تقديره: هذا باب الاستنجاء بالحجارة.

الثاني: باب مبتدأ، وساغ الابتداء بالنكرة بالإضافة إلى المعرفة، والخبر محذوف تقديره: باب الاستنجاء بالحجارة هذا محله أو مكانه أو هذه أحاديثه.

فيكون الإعراب على النحو التالي: (باب) خبر، (باب) مبتدأ، (بابُ) مضاف، و(الاستنجاءِ) مضافٌ إليه، (بالحجارة) جارٌ ومجرور، (هذا مكانه) (هذا) مبتدأ، و(مكان) خبر لهذا، والمبتدأ والخبر خبر عن المبتدأ الأول.

الوجه الثالث: (بابَ) بالنصب على المفعولية، لفعلٍ محذوف تقديره: اقرأ (بابَ الاستنجاء بالحجارة).

والأول أشهر.

قوله: (الاستنجاء) هو إزالة النجو، إزالة الخارج من السبيلين (بالحجارة) خص الحجارة لأن الحديث ورد بها وإلا فيجوز الاستنجاء بالحجارة وبكل شيء يُنقِّي كالخشب والخِرق والأوراق التي ليس فيها ذكرٌ لكلام الله تعالى وليس في شيءٍ مما يجب احترامه، وبالجملة يجوز الاستنجاء والاستجمار بكل شيءٍ طاهر.

خرج بذلك النجس فلا يجوز الاستنجاء به، وهذا رأي جماهير العلماء، فقد قالوا: يجوز الاستنجاء بكل

شيءٍ طاهر ما عدى الروث والعظم.

وعن أحمد: يختص الاستجمار بالأحجار. وهذا من المفردات في مذهب الإمام أحمد، وهو قول الظاهرية.

والصحيح الأول: أنه يجوز الاستنجاء والاستجمار بكل شيءٍ طاهر يُنقِّي؛ لأن النبي ﷺ حين نهى عن الاستنجاء بالرجيع والعظم عُلم جواز غيرهما مالم يدل دليلٌ على المنع.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد) تقدم الحديث عنه، وهو هناد بن السري التميمي الزاهد الحافظ، وقد توفي رحمه الله ولم يتزوج، وقد وثقه أكابر الحفاظ، وقال الإمام أحمد رحمه الله: عليكم بهناد. وكان وكيع يعظِّمه فيما ذكره قتيبة بن سعيد رحمه الله.

قوله: (قال: حدثنا أبو معاوية) وهو مُحَمَّد بن خازم التميمي السعدي، مولى بني سعد بن زيد.

ولد سنة ثلاث عشرة ومائة.

روى عن إسماعيل بن أبي خالد وداود بن أبي هند وهشام بن حسان وهشام بن عروة وأبي إسحاق الشيباني وأبي مالك الأشجعي وعاصم الأحول وأبي بردة بريد بن عبد الله.

وعنه: ابنه إبراهيم، وحديثه عند أبي داود.

وروى عنه أيضا: أحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه والحسن بن علي الخلال وزهير بن حرب وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد ومسدد بن مسرهد ويحيى بن سعيد القطان وهو من أقرانه.

وأبو معاوية رحمه الله من أثبت أصحاب الأعمش، قاله أحمد ويحيى.

وقال الإمام أحمد رحمه الله: أبو معاوية في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظاً جيداً.

وقال: أحاديثه عن هشام بن عروة فيها اضطراب.

وقد علق على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله في هدي الساري فقال: لم يحتج به البخاري إلا في الأعمش، وله عندهُ عن هشام بن عروة عدة أحاديث توبع عليها، وله عنده عن بريد بن أبي بردة حديثٌ واحد تابعه عليه أبو أسامة عند الترمذي، واحتج به الباقون.

وقد لزم أبو معاوية رحمه الله شيخه الأعمش عشرين عاما يتلقى عنه العلم ويأخذ عنه الأحاديث فلا غرابة حينئذٍ حين يكون من أعلم الناس بأحاديثه.

وكان أبو معاوية يرى الإرجاء، فيقال: إن وكيعاً لم يصل عليه ولم يحضر جنازته لذلك.

وقد كان وكيع رحمه الله إماماً بالسنة، وقد بالغ الإمام ابن حبان في الحط من قدر أبي معاوية حين قال:

كان أبو معاوية حافظاً متقنا، ولكنه كان مرجئاً خبيثا.

ولو لم يقل هذه اللفظة لكانت أجمل لابن حبان، فإن مثل هذه الألفاظ تسيء لصاحبها ولا تُحسن، وردُّ المقالات الباطلة ليس بالألفاظ البذيئة، كلفظ (الخبيث) ونحوه.

وقد توفي أبو معاوية رحمه الله سنة خمسٍ وتسعين ومائة.

ولا يوثر على روايته رميه بالإرجاء، وقد قيل: إنه كان داعيةً من دعاة الإرجاء. ولم يُعرض عن حديثه الأئمة فحديثه في المسند والصحيحين في روايته عن الأعمش وفي السنن وغيرها.

نظيره شبابة بن سوار حديثه في الكتب كلها وكان من أعظم الدعاة لمذهب الإرجاء.

والمبتدع الذي لا تخرجه بدعته عن الإسلام يُقبل حديثه ما دام حافظاً متقناً صدوقا.

ولهذا لا ترى في كتب الأئمة حديث رافضيٍ قط؛ لأنهم من أكذب الناس.

قوله: (عن الأعمش) وقد توبع في روايته عن الأعمش، تابعه وكيع وسيفان عند الإمام مسلم، وتابعه غيرهما.

والأعمش هو سليمان بن مهران وهو من صغار التابعين، له رؤية وليس له سماع، وقد تقدم الحديث عنه وأنه ولد سنة ستين وقيل: إحدى وستين.

وتوفي سنة سبعٍ وأربعين ومائة، وقيل: سنة ثمانٍ وأربعين ومائة. وهو الأشهر.

وقد خرَّج له الجماعة وبقية أصحاب الكتب.

قوله: (عن إبراهيم) هو ابن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة النخعي الكوفي، وهو فقيه أهل الكوفة.

يحتمل أن يكون مولده سنة سبعٍ وأربعين؛ لأنه قد توفي سنة ستٍ وتسعين وهو ابن تسعٍ وأربعين.

وقد روى عن خاله الأسود بن يزيد وحديثه في الكتب الستة، ودخل على عائشة وروى عنها كما عند أبو داود والنسائي وابن ماجه، ولم يثبت له سماعٌ منها.

بل قال العجلي رحمه الله: لم يحدِّث عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وقد أدرك منهم جماعة وروى عن عبيد بن نضيلة وعبيده السلماني ومسروق بن الأجدع وأبي عبد الرحمن السلمي وأبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

وعنه: الحسن بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان ومنصور بن المعتمر وواصل بن حيَّان الأحدب. وقد اختلف الأئمة في أثبت أصحابه، فقال علي بن المديني عن يحيى بن سعيد قال: ما أحدٌ أثبت عن مجاهد

وإبراهيم من منصور. وهو ابن المعتمر.

وقال سفيان: كنت إذا حدثت الأعمش عن بعض أصحاب إبراهيم قال: فإذا قلتُ: منصور سكت.

ورجحت طائفةٌ من الأئمة الأعمش على منصور، قاله وكيع والترمذي وغيرهما.

قال الإمام أحمد رحمه الله: أثبت الناس في إبراهيم الحكم ثم منصور.

وقال الأعمش: كان إبراهيم صيرفيا الحديث.

ولإبراهيم مراسيل، قال عنها يحي بن معين: هي أحب إلي من مراسيل الشعبي.

وأما مراسيل إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فهي صحيحة.

قال الأعمش: قلت لإبراهيم النخعي: أسند لي عن عبد الله بن مسعود.

فقال إبراهيم: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله؛ فهو الذي سِمِعت – أي سمعت من الرجل–،

وإذا قلت: قال عبد الله فهو عن غير واحد عن عبد الله.

رواه ابن سعد وأبو زرعة، والإسناد صحيح، وذكر ذلك الحافظ المزي بالإسناد المتصل إلى أبي عيسى الترمذي في كتاب العلل.

وقد توفي إبراهيم في سنة ستٍ وتسعين.

قال الإمام الشعبي رحمه الله: ما ترك أحداً أعلم منه ولا أفقه.

قوله: (عن عبد الرحمن بن يزيد) وهو ابن قيس النخعي الكوفي، أخو الأسود بن يزيد.

روى عن أخيه الأسود وذلك في صحيح الإمام مسلم، والأشتر النخعي، وحذيفة بن اليمان. وحديثه في البخاري والترمذي والنسائي، وعن سلمان الفارسي حديثه في مسلم والأربعة كما هنا، وعن عبد الله بن مسعود وحديثه عند الستة، وعن عثمان بن عفان وحديثه في مسلم، وعن أبي مسعود الأنصاري البدري وحديثه في مسلم والأربعة، وأبي موسى الأشعري وحديثه في مسلم والنسائي وابن ماجه.

وعنه إبراهيم بن سويد النخعي والشعبي وسلمة بن كهيل ومنصور بن المعتمر وأبو إسحاق السبيعي.

قال الإمام ابن معين وابن سعد: ثقة.

وتوثيقه محل اتفاق من الأئمة.

وقد توفي سنة ثلاثٍ وسبعين، قاله يحيى بن بكير.

وقيل: سنة ثلاثٍ وثمانين، قاله ابن حبان في ثقاته.

وقد خرَّج لهُ الجماعة.

قوله: (قال: قيل لسلمان) سلمان هو الفارسي، وسلمان هو ابن الإسلام، أبو عبد الله الفارسي سابق الفرس إلى الإسلام، صحب النبي ﷺ وخدمه وحدث عنه، وقد خرج له الترمذي في جامعه ستة أحاديث، وكان من عقلاء الرجال وعبادهم وفقهاءهم، ومناقبه أكبر من إن تحصر في مثل هذا المقام.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (سلمان منا أهل البيت) وهذا رواه ابن سعد والحاكم من طريق ابن أبي فديك عن كثير بن عبد الله عن أبيه عن جده، وإسناده ضعيف.

وورد في الحديث (الجنة تشتاق إلى ثلاثة: علي وعمار وسلمان) رواه الترمذي وفيه غرابة.

وعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من المقطوع له أنه من أهل الجنة والأحاديث في ذلك متواترة، وبلال من أهل الجنة وحديثه في الصحيحين، وسلمان كذلك، وقد جزم أبو مُحَّد بن حزم وسبقه إلى ذلك مُحَّد بن كعب القرظي أن الصحابة كلهم في الجنة، وهذا ظاهر قوله ﷻ في سورة الحديد: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [الحديد: ١٠]، أي: الجنة.

وقد توفي سلمان سنة ستٍ وثلاثين وقيل: توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين بالمدائن.

قال العباس بن يزيد: يقول أهل العلم: عاش سلمان ثلاث مائة وخمسين، فأما مئتان وخمسون فلا يشكون فيه.

وقال النووي في المجموع: اتفقوا على أنه عاش مائتين وخمسين سنة، واختلفوا في الزيادة.

وفي هذا الاتفاق نظر، وقد استغرب ذلك الحافظ الذهبي في سير أعلام النبلاء وقال: قد فتشت فما ظفرت في سنِّه بشيء سوى قول العباس ين يزيد، وذلك منقطع لا إسناد له، فلعله عاش بضعاً وسبعين سنة، وما أراه بلغ المائة، فمن كان عنده علمٌ فليفدنا!

وقد ذكرت -والكلام للحافظ الذهبي- في تاريخي الكبير أنه عاش مائتين وخمسين؛ وأنا الساعة لا أرتضي ذلك ولا أصححه.

قوله: (قيل لسلمان) القائل هم المشركون، جاء هذا في رواية مسلم، وعند ابن ماجه (قال بعض المشركين وهم يستهزئون)، ولم يمتنع سلمان الفارسي أن يجيبهم إلى ذلك، فإن كانت هذه اللفظة (وهم يستهزئون) محفوظة؛ فالأمر كذلك، وإلا فالذي يبدو لي أنهم قالوا ذلك متعجبين! حيث كان نبيهم ﷺ يعلمهم كل شيء، ولهذا أجابهم سلمان بـ(أَجَل) بفتح الهمزة والجيم وسكون اللام، وهو جواب مثل (نعم) وسيأتي.

قال الأخفش: هو أحسن من (نعم) في التصديق، و(نعم) أحسن منه في الاستفهام.

قوله: (قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة) النسخ المحفوظة ليس في شيءٍ منها ذكر الصلاة عن النبي ﷺ في هذا الموطن؛ لأن الخطاب لليهودي.

قوله: (حتى الخِرَاءَة) بكسر الخاء وفتح الراء والألف ممدودة، و(الخراءة): آداب التخلي والقعود عند الحاجة، أي: علمكم نبيكم الصغير والكبير حتى آداب التخلي والقعود عند الحاجة، مما يغفل عن بيانه الحذَّاق والعقلاء والمعلمون، ولكنَّ هذا نبيٌ مرسل وهذه علامة على صدقه ونصحه لأمته ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم:١٠]، فلم يغادر صغيرةً ولا كبيرةً إلا وأعلمنا ذلك، وما من شيء يُقرب إلى الجنة إلى وبينه لنا، وما من شيء يقرب من النار إلا وقد حذرنا منه ﷺ.

والأمر كما قال أبو ذر: (ما طائرٌ يقلب جناحيه في الهوى إلا وذكر لنا منه رسول الله ﷺ علما) رواه الإمام أحمد وأورده ابن حبان في صحيحه.

وفي البخاري عن عمر قال: (قام فينا رسول الله ﷺ مقاما؛ فذكر بدء الخلق حتى دخل أهل الجنة منازلهم وأهل النار منازلهم حفظ ذلك من حفظه ونسيه من نسيه)، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

قوله: (فقال سلمان: أجل) هذا جوابٌ لقول المشركين، أو بعض المشركين على في رواية ابن ماجه. (قد علمكم نبيكم كل شيء. قال سلمان: أجل) أي: نعم.

وقد تقدم قول الأخفش أن (أجل) أحسن من (نعم) في التصديق، و(نعم) أحسن من (أجل) في الاستفهام.

وهذا يفيد أن سلمان قالها مصدقاً لكلامهم، وأنهم قالوا كلامهم متعجبين.

زاد سلمان مبيناً عمق هذه الشريعة وتعاليم النبي ﷺ السامية؛ قال: (أجل نهانا) أي: مبيناً بعض آداب التخلي والقعود عند الحاجة.

قوله: (نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو ببول) الأصل في النهي أن يكون للتحريم، وهذا الراجح من أقاويل الأصوليين وهو ظاهر القرآن والسنة وقد تقدم الحديث عن ذلك، ولا يصح الخروج عن الأصل إلا بدليل.

والقول بأن أحكام الآداب خارجة عن هذا الأصل؛ فيه نظر، وقد سبق تقريره مرارا، على أن القائلين

بذلك لا يطردون ذلك في كل مسألة، قالوا ببعض المسائل دون نظائرها، الفقيه هو الذي يجمع بين النظائر ولا يفرق بين المتماثلات.

قوله: (أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو ببول) وظاهر النهي أنه عام في الفضاء والبنيان، وهو مذهب أبي أيوب الأنصاري، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد وقد سبق ذكر أدلتهم مفصلا.

والقول الثاني في هذه المسألة: أنه يجوز استقبال القبلة واستدبارها مطلقا في الفضاء والبنيان، وهذا المذهب منسوب لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وداود ورواية عن الإمام أحمد.

القول الثالث: التفريق بين الفضاء والبينيان: فيجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان ويَحرم في الفضاء، وهذا ظاهر المنقول عن ابن عمر وإليه ذهب الإمام الشافعي وأحمد في إحدى الروايات عنه، وهو المشهور من مذاهب أكثر أهل العلم، وقال به البخاري رحمه الله في صحيحه.

وقد تقدم أن هذا القول أقرب إلى الصواب من غيره؛ لحديث ابن عمر في الصحيحين ولحديث جابر عند الترمذي وتقدم الحديث عنه.

قوله: (أو أن نستنجي باليمين) تقدم قبل هذا الباب الحديث عن حكم الاستنجاء باليمين وأن الجمهور قالوا بكراهية ذلك، والكراهة عندهم كراهة تنزيه، وقالت الظاهرية: النهي للتحريم لصراحة الأدلة في الباب.

غير أنهم بالغوا، قالوا: ولا يجزئ من استنجأ بيمينه. وفيه نظر.

والصحيح القول بالتحريم مع الاجزاء، وهو قولٌ في مذهب الحنابلة وطوائف من فقهاء الشافعية.

والأصل أن النهي للتحريم كما سبق، فلا يصح الخروج عن ذلك إلا بدليل، ودعوى أن هذا أدب من الآداب؛ يُرد عليهم: بأنهم يقولون بتحريم استقبال القبلة واستدبارها بالفضاء وهو أدب من الآداب.

وطوائف منهم يقولون بتحريم الأكل بالشمال وهو أدب من الآداب، ويقولون بتحريم الشرب قائماً بدون عذر وهو أدب من الآداب.

فلا بد من الانضباط في القواعد الأصولية والتمشِّي مع ذلك دون التفريق بين المسائل المتماثلة بدون دليل.

قوله: (أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) ظاهر هذا الحديث تحريم الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار ولو أنقت، فلو استنجى بحجر فأنقى؛ يجب عليه أن يضيف ثانياً وثالثا، وهذا ظاهر هذا الخبر.

وقد جاء في رواية ابن نمير عن الأعمش (ولا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار) هذه الرواية وقعت في الأوسط لابن المنذر ولعل هذه الرواية جات بالمعنى، وقد احتج بذلك ابن المنذر في الأوسط أن الاستنجاء

بأقل من ثلاثة أحجار غير مجزئ، وهذا مذهب أحمد أبن حنبل وبن حزم، وقال الشافعي بوجوب ثلاث مسحات وهو مخيرٌ بين المسح بثلاثة أحجار؛ وهذا أفضل عنده، أو بحجرٍ له ثلاثة أحرف.

وقال مالك وجماعة: الواجب الإنقاء؛ فإن حصل بحجر أجزأه، وإن لم يحصل أضاف ثانيا ويَقتصر على ذلك.

وهذا وجهٌ عند الشافعية وهو ظاهر مذهب أبي حنيفة على أنه قد تقدم قولٌ في مذهبه بعدم وجوب الاستنجاء، ولكنَّ هذا القول حيث يجب الاستنجاء.

واستدل أصحاب هذا القول بحديث عبد الله بن مسعود قال: خرج النبي ﷺ لحاجته فقال: (التمس لي ثلاثة أحجار) قال: فأتيت بحجرين وروثة؛ فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (إنها رجس).

قالوا: إن النبي ﷺ اقتصر على الحجرين. وهذا الحديث رواه البخاري وهو في الباب الذي يلي هذا بجامع أبي عيسى.

وفي الاستدلال بهذا الحديث نظر؛ لأنه ليس في الحديث لفظٌ صريح أنه اقتصر على الحجرين. وفي رواية (ائتني بغيرها)، وهذه الرواية شاذة، كما سيأتي توضيحها إن شاء الله في الدرس القادم، ولا يمكن الاحتجاج بهذا الحديث على جواز الاقتصار على حجرين، لأمرين:

الأمر الأول: لعله لم يجد حجرا ثالثا، فهذا يُحمل على العذر.

الأمر الثاني: أنه ليس في الحديث دلالة على أن الاقتصار على الحجرين، وكونه ما طلب من ابن مسعود لا يدل على ذلك؛ فقد يَستعمل أحد الحجرين على حرفيه.

والصحيح في المسألة: وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يجوز الاقتصار على حجرين أو حجر ولو أنقى.

ولو اقتصر على حجر أو على حجرين إذا أنقت؛ أجزأت مع الإثم، فلا نقول بعدم الاجزاء كما تقوله طوائف، ولا نقول بعدم الوجوب كما تقوله طوائف أخرى، بل نقول: يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار، ولا يجوز الاقتصار على أقل من ذلك، فإن فَعل؛ أجزأ، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ولا يجوز الاستنجاء بأحجارٍ نجسة؛ لأن الاستنجاء بالنجس محرم عند الجمهور، وجوزه أبو حنيفة رحمه الله بالروث، وسوف نشير إلى ذلك في قوله: (أو أن نستنجي برجيعٍ أو عظم) وقد جاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن مسعود (فلا تستنجوا بهما) أي: الرجيع أو العظم (فإنهما طعام إخوانكم) أي من الجن، ذكره مسلمٌ في صحيحه تحت (باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن).

والرجيع هو الروث والعذرة، ورجيع مأكول اللحم طاهر في أصح قولي العلماء، وهو قول جماعة من أكابر المحققين، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم رحمهم الله تعالى.

والاستنجاء بالرجيع أو العظم محرم، وهل يجزئ أم لا يجزئ؟

قولان للعلماء:

القول الأول: أنه محرمٌ ولا يجزئ، وهو مذهب أحمد والظاهرية، لحديثٍ رواه الدارقطني وابن عدي من طريق يعقوب بن كاسب قال: حدثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ نهى أن نستنجي بروثٍ أو عظم وقال: (إنهما لا يطهِّران). وقد صححه الدارقطني، وهو نص صريح في المسألة، غير أن الخبر في صحته نظر، وقد خُولف الإمام الدارقطني رحمه الله في تصحيحه، والخبر على الصحيح ضعيف.

القول الثاني: أن الاستنجاء بهما محرمٌ ويجزئ، وهذا مذهب مالك، وأبي حنيفة حيث القول عنه بوجوب الاستنجاء، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه لا تلازم بين التحريم وبين الفساد، فقد يصح الشيء بفعل محرم، ولا سيما أن العظم ليس بنجس والروث قد يكون روث مأكول اللحم وهو طاهر على الصحيح، فالعلة حينئذٍ في النهي عن الروث والعظم ليست هي النجاسة كما يقولهُ فقهاء الشافعية؛ فإن روث ما يؤكل لحمه طاهر، والخلاف مشهور في روث مالا يؤكل لحمه.

وقد تقدم أن الاستنجاء بالنجس محرم، ولكن ينبغي أن نتأكد من النجاسة ومن الحكم على الشيء بالنجاسة، فإن طوائف من الفقهاء يحكمون على كثيرٍ من الأعيان بالنجاسة بدون دليل والقاعدة الفقهية تقول: (الأصل في الأعيان الطهارة حتى يثبت دليلٌ بالنجاسة) فلا نَخرج عن هذه القاعدة إلا بدليل، فهو الذي يستوقفنا عن القول بالطهارة، وما عداه فالعين باقيةٌ على أصلها.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن عائشة) وحديث عائشة رواه أبو داود وغيره من طريق أبي حازم عن مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة.

قال: (وخزيمة) أي: وفي الباب عن خزيمة.

حديث خزيمة رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه من طرق عن هشام بن عروة عن أبي خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت، وفيه جهالة.

قوله: (وجابر) أي: وفي الباب عن جابر.

حديث جابر رواه أحمد من طريق عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر بن عبد الله

عن النبي ﷺ.

وفي الباب عن (خلاد بن السائب عن أبيه)، رواه الطبراني من طريق حماد بن الجعد قال: حدثنا قتادة عن خلاد.

وفي إسناده حماد بن الجعد وهو متفقٌ على ضعفه ولكن جاء من طريق غيره عند الطبراني في المعجم الكبير والأوسط.

وفي الباب مما لم يذكره المؤلف: حديث أبي هريرة، رواه البخاري، وحديث ابن مسعود، رواه البخاري وهو عند الترمذي في الباب الذي يلي هذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حديث سلمان حديث حسن صحيح) وقد سبق الحديث عن رواته، فكلهم ثقاتٌ حفاظ، والخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير ووكيع عن الأعمش، ورواه أيضا من طريق سفيان عن الأعمش، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن ماجه وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة، كلهم من طرق عن الأعمش.

فالحديث لا نزاع في صحته، ولا كلام في أحدٍ من رواته.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، رأوا بأن الاستنجاء بالحجارة يجزئ) كأنه يشير إلى قول من قال: إن الاقتصار على الحجارة دون الماء لا يجزئ، فبين أبو عيسى رحمه الله أن الاقتصار على الأحجار إذا أنقت أثر البول والغائط أنها مجزئة بدلالة حديث الباب وأحاديث أخرى متواترة.

قال أبو عيسى: (وإن لم يستنج بالماء إذا أنقى أثر الغائط والبول) مفهوم هذا بأن الاقتصار على الحجارة إذا لم تنقِ أثر الغائط والبول لا يجوز، ولا سيما إذا عدا الخارج موضع العادة؛ فلا بد من إضافة الماء، ويُعفى عن اليسير في ذلك.

قال أبو عيسى: (وبه يقول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) فأبو عيسى رحمه الله بدأ بأقاويل أهل العلم، وكان الأولى به أن يبدأ بأقاويل الصحابة ثم التابعين ثم ينتقل بعد ذلك إلى ذكر أقاويل الأئمة المشهورين، كما هي طريقة الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط؛ فإنه بدأ بذكر الصحابة ثم التابعين ثم أقاويل الأئمة المشهورين.

وعُذْر أبو عيسى رحمه الله أن أهل العلم يقتصرون على أقاويل الأئمة المشهورين؛ لأنهم يبنون الحكم عن اطلاع على أقاويل الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ ويرجحون من خلال ذلك ما اقتضى الدليل ترجيحه.

أضيفُ بعض الأقوال إلى هذه الأقوال التي ذكرها أبو عيسى:

أقول: وهو قول عمر وان عمر وسعيد بن المسيب والحسن، وقد روي عن بعض الصحابة أنه أستنكر الاستنجاء بالماء ويرى الاقتصار على الأحجار، وهذا مروي عن حذيفة وابن الزبير وسعد بن مالك حتى قال عطاء: غسل الدبر محدث.

وقد نُقل عن بعض هؤلاء الاستنجاء بالماء، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في بابه بعد بضعة أبواب.

وعن أحمد رحمه الله أن الماء أفضل من الأحجار عند الانفراد، ويجزئه أحدهم مالم يَعدُ الخارج موضع العادة، وإلا فلا يجزئ إلا الماء، والجمع بين الأحجار والماء أفضل، ولكن يبدأ أولاً بالأحجار ثم يُتبع ذلك بالماء.

وهذا قول أكثر أهل العلم، وفي الباب أحاديثٌ مرفوعة في أسانيدها مقال، وأصح شيءٍ في الباب – على حسب علمي – ما رواه عمر ابن شبة في تاريخه من طريق زهير بن معاوية عن عاصم الأحول عن رجل من الأنصار في قوله تعالى: ﴿**فيه رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة:١٠٨]، فقد سأل رسول الله ﷺ أهل قباء عن طهورهم؟ قالوا: إنا نستنجي بالماء بعد الحجارة. فقال النبي ﷺ: (إن الله قد رضي طهوركم يا أهل قُبَاء) ويجوز قِباء.

وهذا رواته ثقات، وقوله: (عن رجل من الأنصار) إذا ثبت أنه صحابي فالحديث إسناده صحيح وهو حجةٌ في هذا الباب، وإن لم يثبت أنه صحابي فهو مرسل تابعي من أصح الأسانيد.

ويَحتمل أن يكون صحابيا؛ لأن عاصماً الأحول يروي عن بعض الأنصار. والله أعلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تعليم النبي ﷺ أمته كل شيء، حتى مالا يقع في خاطر الإنسان، فقد علم النبي ﷺ أمته حتى الدخول في الخلاء، وعلمهم وذكر الخروج، وذكر دخول المنزل وذكر الخروج من المنزل، حتى الذكر عند الجماع علمنا إياه رسول الله ﷺ.

الفائدة الثانية: النهي عن استقبال القبلة بغائطٍ أو بول، وقد تقدم تقييد ذلك بالفضاء دون البنيان.

الفائدة الثالثة: تحريم الاستنجاء باليمين في أصح قولي العلماء.

الفائدة الرابعة: تحريم الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار في الاستنجاء ولو أنقت.

الفائدة الخامسة: أن الاقتصار على حجر أو على حجرين في الاستنجاء يجزئان مع الإثم.

الفائدة السادسة: تحريم الاستنجاء بشيءٍ نجس.

الفائدة السابعة: تحريم الاستنجاء بعظمٍ أو روث وإن كانا طاهرين، والحكمة من ذلك أنهما طعام إخواننا من الجن.

الفائدة الثامنة: جواز الاقتصار في الاستنجاء على الأحجار إذا لم تبق أثراً للبول أو الغائط، ويعفى عن اليسير من ذلك، والجمع بين الحجارة والماء أفضل، وإذا كان لابد من الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل؛ لأنه الماء أكثر إنقاءً؛ لأن العلة في ذلك ملموسة وهي الإنقاء، وإنقاء الماء أفضل من الحجارة، والله أعلم.

١٣ - بَابٌ فِي الاستنجاء بِالْحَجَرَيْنِ

١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، وَقُتَيْبَةُ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ، فَقَالَ: (الْتَمِسْ لِي ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ)، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: (إِنَّهَا رِكْسٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَكَذَا رَوَى قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْرَائِيلَ.

وَرَوَى مَعْمَرٌ، وَعَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَرَوَى زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللهِ: هَلْ تَذْكُرُ مِنْ عَبْدِ اللهِ شَيْئًا؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَيُّ الرِّوَايَاتِ فِي هَذَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَصَحُّ؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا؟ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بِشَيْءٍ، وَكَأَنَّهُ رَأَى حَدِيث زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَشْبَهَ، وَوَضَعَهُ فِي كِتَابِ الْجَامِعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا عِنْدِي حَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، وَقَيْسٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، لأَنَّ إِسْرَائِيلَ أَثْبَتُ وَأَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ هَؤُلاَءِ، وَتَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ قَيْسُ بْنُ الرَّبِيعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وسَمِعْت أَبَا مُوسَى مُحَمَّدَ بْنَ الْمُثَنَّى، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ: مَا فَاتَنِي الَّذِي فَاتَنِي مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، إِلاَّ لِمَا اتَّكَلْتُ بِهِ عَلَى إِسْرَائِيلَ، لأَنَّهُ كَانَ يَأْتِي بِهِ أَتَمَّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَزُهَيْرٌ فِي أَبِي إِسْحَاقَ لَيْسَ بِذَاكَ لأَنَّ سَمَاعَهُ مِنْهُ بِأَخِرَةٍ.

وَسَمِعْت أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: إِذَا سَمِعْتَ الْحَدِيثَ عَنْ زَائِدَةَ، وَزُهَيْرٍ، فَلاَ تُبَالِي أَنْ لاَ تَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِهِمَا إِلاَّ حَدِيثَ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَأَبُو إِسْحَاقَ اسْمُهُ: عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ الْهَمْدَانِيُّ.

وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَلاَ يُعْرَفُ اسْمُهُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في الاستنجاء بالحجرين) (باب) خبر لمبتدئٍ محذوف تقديره: هذا باب في الاستنجاء بالحجرين.

فالاستنجاء والاستطابة بمعنى واحد وبمعناهما الاستجمار، فيقال: استنجى واستطاب واستجمر. والمعنى واحد إذا أزال القاذورات من الفرجين بالحجرين بلفظ الحديث، وأن عبد الله: التمس للنبي ﷺ ثلاثة أحجار فلم يجد سوى حجرين وروثة فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: (إنها ركس).

ولم يرد في الحديث أنه استجمر بثلاثة أحجار ولا أنه اقتصر على الحجرين، وفي رواية: (ائتني بغيرها) وسيأتي إن شاء الله الحديث عنها وعن ضعفها.

والمؤلف رحمه الله تعالى لم يفصح عن رأيه صراحةً في هذا التبويب، فلم يقل: بابٌ في الاجتزاء بالاستنجاء بالحجرين. أو: بابٌ في جواز الاستنجاء بالحجرين.

إنما ترجم على ظاهر الخبر، وكأن أبو عيسى رحمه الله يومئُ بهذه الترجمة إلى عدم ثبوت طلب الزيادة، أي: يومئ إلى تضعيف رواية معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله حين قال: (ائتني بحجر) أي: عوضاً عن الروثة، وهذا واضح فإنه يُعلم من كلام أبي عيسى أنه يضعف الحديث جملةً ويعله بالاضطراب، فهو ترجم في ظاهر الخبر ثم بين رأيه فيما، بعد ويمكن أن يقال: إن الترمذي رحمه الله أشار إلى مذهب مالك وأبي حنيفة ومن تابعهما على القول بجواز الاستنجاء بالحجرين والحجر بشرط الإنقاء.

فقد ذهب الإمام الشافعي وأحمد وأكثر أهل العلم إلى وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار لما جاء في صحيح الإمام مسلم – وقد تقدم قبل هذا الباب – من طريق أبي معاوية وعند مسلم ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد حين قال المشركون لسلمان الفارسي: قد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أجل نهانا أن نستقبل القبلة بغائطٍ أو بول أو أن نستنجي باليمين أو أن يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار) وهذا صريحٌ في وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

وفي الباب حديث أبي هريرة رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وأحاديث أشار إليها الترمذي كحديث عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن أبيه.

فإذا استنجى بثلاث أحجار فأنقت فقد أجزأ ذلك عنه، وإذا لم تُنق وجب أن يضيف رابعا حتى يحصل

الإنقاء والطهارة الكاملة، فإذا حصلت الطهارة وحصل الإنقاء بأربعة أحجار استُحِب له أن يقطع على وتر فيضيف خامسا.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة ومالك إلى أنه إذا حصل الإنقاء بحجر أجزأ، فإذا لم يحصل الإنقاء بحجر أضاف ثانيا، فإن أنقى الحجران اكتفى بذلك.

وحجتهم حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج) رواه أبو داود وغيره، وهو حديثٌ ضعيف.

وقد جاء في الصحيحين (من استجمر فليوتر)، قالوا: يحصل الاجزاء بواحد.

ولكنَّ هذا الحديث مجمل تفسره الروايات الأخرى، (فليوتر) أي: فيما بعد الثلاث لأنه مطلق، وحديث سلمان وأبي هريرة وجابر مقيَّدة؛ فيُحمل المطلق على المقيد فيزول الإشكال، كما قال في المراقي:

وحمـــل مطلـــقٍ علـــى ذاك وجـــب إن فيهمـــا اتحـــد حكـــمٌ والســـبب

واحتج أبو حنيفة ومالك أيضاً - كما احتج لهما الطحاوي رحمه الله في شرح معاني الآثار - بحديث ابن مسعود في هذا الباب، وسيأتي إن شاء الله إعادة بعض هذا الكلام في موطنه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد وقتيبة) وهما ثقتان، وقد تقدم الحديث عنهما مرارا.

قوله: (قالا: حدثنا وكيع) ثقةٌ ثبت، وقد تقدم الحديث عنه وأنه ولد سنة سبعٍ وعشرين أو ثمانٍ وعشرين أو تسعٍ وعشرين ومائة، وتوفي سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

قوله: (عن إسرائيل) وهو ابن يونس، وقد سبق الحديث عنه، وقد ولد سنة مائة، وتوفي سنة ستين ومائة، وقيل: سنة إحدى وستين. وقيل: سنة اثنتين وستين ومائة.

قال إسرائيل: كنت أحفظ حديث أبي إسحاق كما أحفظ السورة من القرآن.

وكان الإمام أحمد رحمه الله يعجب من حفظه غير أنه قال في رواية ابنه صالح: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين، سمع منه بآخرةٍ.

لأنه قيل: إن أبا أسحاق تغير حفظه في آخر عمره. فمن سمع منه قديم وهو ثقة؛ فهو ذاك، ومن سمع منه بعد التغير؛ فهو أقل مرتبة ممن سمع منه قبل التغير.

وأهل العلم رحمهم الله تعالى لا يضعفون مرويات من سَمع منه بعد التغير، ولكن حين التعارض يقدم من سمع منه قبل التغير على من سمع منه بعد التغير؛ لأن تغير أبي إسحاق ليس اختلاطاً كليا حيث أنه لا يميّز، وإنما تغير حفظه عما كان عليه من قبل، فهو من كبار الحفاظ والأئمة.

وإسرائيل هنا روى الحديث هنا (عن أبي إسحاق) أبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني الكوفي. وقد ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان، وقد روى عن البراء بن عازب وأنس بن مالك ولم يسمع منه، وجابر بن سمرة والأغر أبي مسلم والأسود بن يزيد النخعي وسعيد بن جبير وعبد الرحمن بن يزيد النخعي وعبد الجبار بن وائل بن حجر وعبد الرحمن بن أبزى ونافع مولى ابن عمر وآخرين من الحفاظ.

وعنه أبان بن تغلب وأشعث بن سوار وشعبة والسفيانان الثوري وابن عيينة وقتادة ومالك بن مغول.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أبو إسحاق ثقة.

وقال أبو حاتم: ثقة، وهو أحفظ من أبي إسحاق الشيباني.

ويشبه الزهري في كثرة الرواية واتساعه في الرجال، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من مراتب المدلسين وذلك في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس وقد ذكر رحمه الله في هذه المقدمة أصحاب هذه المرتبة فقال عنهم: مَن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رد حديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم. أي مطلقا.

وقد اعتمد الحافظ رحمه الله تعالى في حكمه على أبي إسحاق السبيعي وعلى غيره بالتدليس بقول بعض الأئمة بأنه مدلس، ورَتب على لك قضية القبول والرد، ونَسب ذلك للأئمة وأنهم لا يحتجون من أحاديثهم بشيء إلا بما صرحوا فيه بالسماع.

وفي قول الحافظ نظرٌ كبير؛ فإنه رحمه الله على إمامته وجلالة قدره لم يراعي في اصطلاحات الأئمة في لفظ (التدليس) ولم يعطها حقها من الفهم، ولا تعامل مع هؤلاء كتعامل الأئمة السابقين أمثال السفيانين وعلي بن المديني ويحيى بن معين والقطان وأحمد بن حنبل ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني رحمهم الله تعالى.

والصحيح في أبي إسحاق السبيعي رحمه الله تعالى أنه لا ينظر إلى مجرد عنعنته، فالمعتبر فيه السماع ممن فوقه؛ فإن سمع منه فهو مقبول، وإن لم يصرح بالتحديث، فيُكتفى بصيغة (عن) أو (قال) أو (أنَّا) أو غير ذلك، هذا بعد فرض ثبوت التدليس عن أبي إسحاق، وعلى فرض التنزل مع الحافظ رحمه الله في وصفه بالتدليس، لأن الأئمة السابقين حين يطلقون لفظ التدليس تارةً يقصدون به الإرسال ولا يقصدون به التدليس المصطلح عليه عند المتأخرين، وإن عنعن أبو إسحاق فهو حجة كما تقدم، وإن لم يسمع أبو إسحاق؛ فيعَّلُ حديثه بالانقطاع لا بمجرد العنعنة، وهذا شبه اتفاق من الأئمة المتقدمين في تعاملهم مع أبي إسحاق وأمثاله كالحسن البصري وقتادة ومكحول والزهري والأعمش وأبي الزبير المكي وآخرين ظُلموا بدعوى

التدليس، ورُدت جملةٌ كبيرة من أحاديثهم على اصطلاحات المتأخرين، وتقدم أيضا أن الأئمة السابقين لا يعلون أحاديث المدلسين بمجرد العنعنة، فهذا منهجهم وهذا تعاملهم وهذه كتبهم وأقاويلهم، فلا أعلم أحداً من الأئمة السابقين أعل حديثاً بأنه عنعن، إنما يعلون بعد ثبوت التدليس لا بمجرد العنعنة، وهذا واضح لمن قراء الأمهات الست وقرأ كتب العلل ككتاب العلل لعلي ابن المديني، كتاب العلل لابن أبي حاتم، وكتاب العلل للإمام أحمد، وكتاب المراسيل لابن أبي حاتم، وكتاب العلل للدارقطني، والأقاويل المنقولة عن يحيى بن معين والبخاري ومسلم في كتابه التمييز، والمنقول عن أبي داود في أسئلة الآجري وغيره.

وأبو إسحاق خرج له الجماعة وهو ثقةٌ إمام وقد توفي سنة ستٍ وعشرين ومائة وقيل: سنة تسعٍ وعشرين ومائة. وهو ابن ستٍ وتسعين.

قوله: (عن أبي عبيدة) أبو عبيدة هذا هو ابن عبد الله ابن مسعود الهذلي الكوفي قيل: اسمه كنيته. وهذا المشهور حيث لم يُوقف له على اسم. وقيل: اسمه عامر.

وكان أبو عبيدة يوم مات أبوه ابن سبع سنين، وقد توفي أبوه سنة اثنتين وثلاثين وقيل: سنة ثلاثٍ وثلاثين.

وقد روى عن البراء بن عازب وكعب ابن عجرة وحديثه في مسلم والنسائي، وروى عن أبي موسى الأشعري كما في مسلم والنسائي وابن ماجه، وعن عائشة في البخاري والنسائي.

وعنه إبراهيم النخعي وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب والمنهال بن عمرو وأبو إسحاق السبيعي كما هنا.

وقد تحدث الأئمة عن مرويات أبي عبيدة عن أبيه بعد الاتفاق أو شبه اتفاق على أنه لم يَسمع منه؛ فإنه لا تلازم بين عدم السماع وبين تضعيف الحديث مطلقا.

وقد ظن بعض الناس أن الانقطاع كافٍ في الحكم على أحاديث أبي عبيدة عن أبيه بالضعف، وهذا ظنٌ في غير مكانه، فقد قال الإمام علي بن المديني رحمه الله في حديث يرويه أبو عبيدة عن أبيه، قال: وهو منقطع وهو حديثٌ ثبت.

أي: أن مجرد الانقطاع في أحاديث أبي عبيدة في الذات غير موثر، بينما يوثر الانقطاع في أحاديث غيره فالحسن البصري عن عمر: الحسن البصري لم يسمع من عمر، فالانقطاع هنا موثر، فكل حديث يرويه الحسن عن عمر فهو منقطع ونعله بالضعف مالم يرد من طريقٍ أخرى.

أما مرويات أبي عبيدة عن أبيه فإنها وإن كانت منقطعة فلبعض الأئمة قولٌ في ذلك، كقول علي بن

المديني هنا وسيأتي إن شاء الله كلام غيره.

وقال يعقوب بن شيبة رحمه الله: إنما استجاز أصحابنا - أي أهل الحديث - أن يُدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه في المسند - يعني في الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لم يأتي فيها بحديثٍ منكر.

وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في فتح الباري: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة.

وقال في موضعٍ آخر في المجلد السابع من فتح الباري: وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه إلا أن أحاديثه عنه صحيحة، تلقاها عن أهل بيته الثقات العارفين بحديث أبيه.

وعزا هذا ابن رجب إلى علي بن المديني وغيره.

وقد فُقد أبو عبيدة ليلة دجيل سنة إحدى أو اثنتين وثمانين.

قوله: (عن عبد الله) أي: عن أبيه عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، الإمام الحبر المفسر الفقيه، كان من السابقين الأولين وقد هاجر الهجرتين، قال: عروة بن الزبير أول من جهر بالقران بمكة بعد رسول الله ﷺ عبد الله بن مسعود. رواه ابن إسحاق وعنه ابن هشام في سيرته. وكان من أعلم الناس بالقرآن وبمعانيه وقد جاء في الصحيحين وغيرهما من طريق أبي الضحى عن مسروق عن عبد الله أنه قال: (لو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل أو المطي لأتيته) وقد قال ﷺ: (من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد) وفي رواية (فليسمعه من ابن مسعود) رواه الإمام أحمد وغيره وإسناده صحيح.

وحين ضحك بعض الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من دقة ساقي عبد الله قال النبي ﷺ: (لهما أثقل في الميزان عند الله يوم القيامة من جبل أحد) وهذا حديثٌ صحيح رواه أحمد وغيره.

وقد تقدم أنه توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين وقيل قبل ذلك بسنة.

فإذا قلنا بأنه توفي سنة ثلاثٍ وثلاثين؛ فهو في أولها، وإذا قلنا بأنه توفي سنة اثنتين وثلاثين؛ فهو في آخرها.

قوله: (قال: خرج النبي ﷺ لحاجته) أي: قال عبد الله بن مسعود: (خرج النبي ﷺ لحاجته) وفي لفظ البخاري: أتى النبي ﷺ الغائط. أي: الأرض المطمئنة لقضاء الحاجة. فقال: (التمس لي ثلاثة أحجار) فيه

استخدام الفاضل للمفضول، ولا غضاضة في ذلك؛ فإن من الشرف الكبير لعبد الله بن مسعود أن يأمره النبي ﷺ بأمر أو أن يَطلب منه خدمة، فإن عبد الله بن مسعود أحد الذين كانوا يخدمون النبي ﷺ، وفي هذا شرفٌ له؛ فقد دون التاريخ له هذه المنقبة وجعلوا ذلك في محاسنة فإن المرء حين يقرب من النبي ﷺ ويقرّبِه النبي ﷺ ويثني عليه النبي ﷺ؛ هذا دليلٌ على إيمان الرجل وعلى صدقه وعلى أمانته.

قوله: (فقال: التمس لي ثلاثة أحجار) الالتماس هو الطلب، أي: اذهب فابحث عن ثلاثة أحجار كي أستنجي بها.

ففي هذا دليلٌ على وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار؛ لأن النبي ﷺ طلبها، والطلب هنا للوجوب؛ لأن أمر النبي ﷺ أو أمر الرب سبحانه وتعالى يحمل على الوجب مالم ريد صارف يصرف ذلك.

وهذه الرواية تؤيد ما ذهب إليه الشافعي وأحمد أن الاستنجاء بثلاثة أحجار واجب.

والقائلون بالوجوب منهم من قال: إنه لا يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار.

وهذا اختيار الإمام أحمد رحمه الله تعالى ونصره ابن المنذر في الأوسط، وهو ظاهر المنقول عن الإمام الشافعي وأكابر أصحابه.

وذهب جماعةٌ من الفقهاء إلى أنه يجزئ الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا أنقت مع التحريم، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وفيه دليلٌ أيضاً على جواز الاستنجاء والاقتصار على الحجارة، فإن النبي ﷺ اقتصر عليها في الاستنجاء، لكن يُشترط في ذلك أن تنقي أثر البول والغائط.

والاستنجاء بالماء مع وجوده أفضل من الحجارة، والجمع بينهم أفضل كما هو رأي الجمهور. ويُشترط في الحجارة أن تكون طاهرة، ويجزئ حجرٌ واحد – على الصحيح – له ثلاثة أحرف، وهو رأي الجمهور.

قال عبد الله بن مسعود: (فأتيته بحجرين وروثة) أي: أن عبد الله لم يجد ثلاثة أحجار، بحث فلم يجد؛ فأتى بحجرين وروثة، ظن أن الروثة تجزئ.

وعند ابن خزيمة (روثة حمار) وهذه الرواية ضعيفة كما سيأتي إن شاء الله بيان ضعفها. والأرواث لا تجوز في الاستجمار مطلقا، سواء كانتْ أرواث حمير أو أرواث مأكول اللحم.

قوله: (فأخذ الحجرين وألقى الروثة) أي أخذ النبي ﷺ الحجرين وألقى الروثة؛ لأنه لا يصح الاستنجاء بها، ولو استنجى بها هل يجزئ أو ما يجزئ؟

قولان للعلماء:

رجح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أنه يجزئ مع الإثم.

ولكن النبي ﷺ ألقاها. وفي رواية معمر (ائتني بحجر) وهذه الرواية شاذة، وفيها انقطاع أيضاً بين أبي إسحاق وعلقمة – لأن الحديث جاء عن رواية معمرو عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله –؛ فإن أبي إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس شيئا، وقد أثبت له رؤية بعض المحدثين.

وقد احتج بأخذ النبي ﷺ الحجرين أبو حنيفة ومالك على الاستجزاء بهما، وفي هذا نظر من وجوه – هذا كله على فرض تصحيح الحديث–:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ لما أخذ الحجرين يَحتمل أن يكون أحد الحجرين له طرفان، فيكون الاستنجاء حينئذٍ بثلاثة أحجار.

الوجه الثاني: يحتمل أن النبي ﷺ وجد ثالثا، وهذا الاحتمال موجود، وإذا وُجد الاحتمال القوي سقط الاستدلال بالحديث.

الاحتمال الثالث: يحتمل بأن عبد الله أتاه بحجرٍ ثالث، ولا سيما على قول من صحح الزيادة فإن الدارقطني في العلل يقول: (زيادةٌ حسنة) أي: بالنسبة لمن يصحح هذا الخبر.

الاحتمال الرابع: يُحمل هذا الخبر على الضرورة وأن النبي ﷺ لم يجد سوى حجرين؛ فاقتصر عليهما لعدم وجود ثالث، والله ﷻ لا يكلف نفساً إلا وسعها، وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة يقول ﷺ: (إذا أمرتكم بأمرٍ فأتوا منه ما استطعتم). فلا يكلَّف الإنسان فوق طاقته وفوق قدراته.

فحينئذٍ لا يصح الاحتجاج بهذا الخبر على الاقتصار على حجرين.

قوله: (وألقى الروثة) لأن الاستنجاء بالأرواث محرم، بل جاء في حديث رويفع أن النبي ﷺ قال له: (يا رويفع لعل الحياة ستطول بك فأخبر الناس أن من عقد لحيته أو تقلد وترا أو استنجى برجيع دابةٍ أو عظم فإن مُحَمَّداً بري منه). فظاهر هذا الحديث أن الاستنجاء بالأرواث من الكبائر؛ لأن حد الكبيرة قيل: ما ختم بغضب أو لعنة أو وعيد شديد.

وهذا قول علي بن طلحة وجماعة.

وقيل إن حد الكبيرة: ما رتَّب الله عليه حداً في الدنيا أو عذاباً في الآخرة. وهذا قول الضحاك.

وقيل: حد الكبيرة الشرك وما كان وسيلةً إليه.

وقيل غير ذلك.

وأصح ما قيل في حد الكبيرة: أنه ما رتب عليه الشارع لعنة أو غضب أو وعيد شديد أو رتب عليه حداً في الدنيا.

وحديث رويفع السابق رواه أحمد وأبو داود من طريق عياش بن عباس القتباني أن شييم بن بيتان أخبره أنه سمع شيبان القتباني أنه سمع رويفع.

وهذا إسنادٌ صحيح، والأحاديث في تحريم الاستنجاء بالأرواث والعظام متواترة، وليست العلة النجاسة، خلافاً للشافعية القائلين بأن الأرواث حتى أرواث مأكولة اللحم نجسة.

وهذا فيه نظر، روث ما يؤكل لحمه طاهر؛ لأن النبي ﷺ أمر العرنيين أن يشربوا من أبوال الإبل، والأرواث بمنزلة الأبوال، وهو الأصل حتى يثبت دليل، وهو مذهب أحمد، وهو اختيار الشيخين ابن تيمية وابن القيم.

إذاً العله هي أنهما طعام إخواننا من الجن، ولو صحت رواية ابن خزيمة (روثة حمار) لكانت دليلاً على نجاسة أرواث الحمير.

وقد احتج بهذا ابن خزيمة وجماعة على نجاسة أرواث مالا يؤكل لحمها، وهذا احتجاج قوي حين تصح اللفظة، غير أن هذه اللفظة في صحتها نظر، والحديث فيه اضطراب.

قوله: (وقال: إنها ركس) الركس المراد به هنا النجس، أي: لا يصح الاستنجاء بالنجاسات، وهذا رأي الجمهور، وفيه قول لأبي حنيفة أنه يصح الاستنجاء بالروث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن أبي إسحاق) أي: هذه متابعة لإسرائيل، فلم يتفرد به إسرائيل، تابعه قيس بن الربيع فرواه (عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله).

وقيس بن الربيع وثَّقه شعبة والثوري وجماعة، وليَّنه آخرون، وتكلم فيه الإمام أحمد بسبب أحاديث منكرة رواها، وقال عنه الإمام النسائي: متروك الحديث.

وقيس بن الربيع سيء الحفظ، ولكن لا بأس به في المتابعات مالم يخالِف.

قال أبو عيسى: (وروى معمر وعمار بن رُزيق) بضم الراء.

معمر هذا ابن راشد، وروايته هذه في مسند الإمام أحمد.

قوله: (عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله) ورواه أيضا سليمان بن قرم، وهو سيء الحفظ، وورقاء

بن عمر وجماعة، كلهم (عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله).

وفي رواية معمر عند الإمام: وألقى الروثة وقال: (ائتني بحجر)، قال الدارقطني على هذه الزيادة في كتاب العلل: (هذه زيادةٌ حسنة زادها معمر ووافقه عليها أبو شيبة) ولا يعني هذا من الدارقطني أنه يصحح الحديث ولكن زيادة حسنة في هذا الطريق، وإلا فالدارقطني رحمه الله تعالى في كتاب السنن وفي العلل أشار إلى الاختلاف في هذا الحديث وقال: (اختلافٌ شديد كثير).

وهذا الطريق معلول، فإن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس، قال الإمام أبو زرعة رحمه الله: لم يسمع من علقمة شيئا.

وذكر ابن أبي حاتم في كتاب المراسيل أن رجلاً قال لأبي إسحاق السبيعي: شعبة يقول إنك لم تسمع من علقمة، قال أبو إسحاق: صدق شعبة.

وقال يحيى بن معين رحمه الله: رأى علقمة ولم يسمع منه.

قوله: (وروى زهير) وهو ثقةٌ ثبت تكلم في بعض الأئمة في أبي إسحاق.

قوله: (عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه الأسود بن يزيد عن عبد الله) وهذا الطريق هو المروي في صحيح البخاري، وفي رواية البخاري حين رواه زهير عن أبي إسحاق، قال أبو إسحاق السبيعي: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود.

وظاهر هذا أن أبي إسحاق سمع من أبي عبيدة ومن عبد الرحمن، ومقصود أبي إسحاق في قوله: ليس أبو عبيدة ذكره. أي لست أرويه في هذه الحالة عن أبي عبيدة، وإنما سمعته من عبد الرحمن بن الأسود.

وفي رواية معلقة في البخاري صرح أبو إسحاق السبيعي بالسماع من عبد الرحمن بن الأسود.

ولم يتفرد زهير بهذا الحديث عن أبي إسحاق؛ فقد تابعه أبو حماد الحنفي، وهو ضعيف، وأبو مريم عبدالغفار، وهو ضعيف، ويزيد بن عطاء، وفيه لين، وشريك، كما عند الطبراني في الكبير، وشريك سيء الحفظ، وقد اختلف عليه أيضاً فيه.

وتوبع أيضاً أبو إسحاق، أي: لم يتفرد به أبو إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، إنما توبع عليه، فقد روى هذا الخبر ابن خزيمة في صحيحه من طريق زياد بن الحسن بن الفرات عن أبيه عن جده عن عبد الرحمن بن الأسود، لكن رواه عن علقمة عن عبد الله، ولم يروه عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه، وهو عن علقمة عن عبد الله، وهذا فيه علتان:

- الاختلاف فيه على أبي إسحاق.

- والانقطاع بين أبي إسحاق وعلقمة.

ورواه الإمام أحمد أيضا في المسند، وابن المنذر في الأوسط، من طريق ليث بن أبي سليم، وهو مختلط ولا يُحتج بحديثه، عن عبد الرحمن بن الأسود، وعنده (ائتني بشيءٍ أستنجي به).

قال أبو عيسى رحمه الله: (وروى زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد – وهو النخعي – عن الأسود بن يزيد عن عبد الله) ومن هذا الطريق روى الطبراني رحمه الله في الكبير.

قال الإمام أحمد رحمه الله عن زكريا: ما أقرب حديث زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق، ولكنَّ سماعه عندي مع هؤلاء الذين سمعوه بآخرةٍ.

وقال يحيى: زكريا وزهير وإسرائيل حديثهم عن أبي إسحاق قريبٌ من السواء.

فالإمام يحيى جعل حديث زكريا وحديث إسرائيل وحديث زهير بمرتبةٍ واحدة، وقال: قريبٌ من السواء.

إذاً لا يصح تصوير رواية إسرائيل عن أبي إسحاق على رواية زكريا، كما سيأتي إن شاء الله تحقيقه أيضاً.

وقال نحو ذلك أيضاً – نحو الكلام – يحيى العجلي، وقال الإمام أحمد رحمه الله: إذا اختلف زكريا وإسرائيل في أبي إسحاق فإن زكريا أحب إلي في أبي إسحاق من إسرائيل.

وهذا ترجيحٌ لرواية زكريا على رواية إسرائيل، خلافاً لما نصره الترمذي رحمه الله تعالى.

ورواية زكريا فيها اختلاف أيضا؛ فإنه روى عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد، بينما رواه كما سبق زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، ورواه معمر فيما سبق عن أبي إسحاق عن علقمة، ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله، وأي اضطراب أكبر من هذا؟!

وفيما يبدو أن الاضطراب من أبي إسحاق السبيعي، فقد عُهد عنه شيءٌ من ذلك، فقد روى أبو إسحاق السبيعي عن الأسود عن عائشة (أن النبي ﷺ كان ينام جنباً من غير أن يمس ماءً). وقد اتفق الأئمة على ضعف هذا الخبر وإعلاله بأبي إسحاق، فقد أعله البخاري والإمام أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والدارقطني وأبو زرعة وأبو حاتم، ونقل الإمام ابن عبد الهادي عنه وعن غيره، ونقل الإمام ابن رجب في المجلد الأول من فتح الباري الإجماع والاتفاق على ضعف هذا الخبر وعلى إعلاله بالاضطراب.

إذاً لا غرابة في وجود الاضطراب من أبي إسحاق السبيعي رحمه الله، وهذا هو الذي قاله أبو عيسى الترمذي.

قال أبو عيسى: (وهذا حديثٌ فيه اضطراب) أي: أن أبا عيسى الترمذي يضعف الحديث مطلقا، وإن كان يرجح رواية إسرائيل عن أبي إسحاق على رواية زهير عن أبي إسحاق.

فلا يعني إذا رُجح طريق على طريق أن الحديث صحيح، فقد تُرجح طريقاً على طريق وكلا الطريقين ضعيفان ليسا بحجة.

وقد وافق أبا عيسى على إعلاله بالاضطراب جمعٌ من أهل العلم، ومن أحسن من استقصى في جمع طرق هذا الحديث وبيان الاضطراب فيه هو الإمام الدارقطني رحمه الله في كتاب العلل؛ فقد جمع فأوعى رحمه الله تعالى.

وبعض الأئمة لم يقضِ في هذا الحديث بشيء، كما قال أبو عيسى رحمه الله: (سألت عبد الله بن عبد الرحمن) الدارمي، المولود سنة إحدى وثمانين ومائة، المتوفى سنة خمسٍ وخمسين ومائتين.

قال أبو حاتم: إمام زمانه.

قال أبو عيسى: (سألت عبد الله بن عبد الرحمن: أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء) مع أنه لو رجح إحدى الروايات على الأخرى لا يعني صحة الحديث.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: حدثنا مُحَمَّد بن جعفر قال: حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله: هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا) أراد أن يوضح الانقطاع وهذا لا إشكال فيه، وهذا قول ابن معين وشعبة وأبي زرعة، وأبي حاتم وآخرين من أكابر أهل العلم.

قال أبو عيسى: (وسألت مُحَمَّداً عن هذا) أي: سألت مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري رحمه الله عن هذا.

(فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله؛ أشبه، ووضعه في كتاب الجامع) وإيراد البخاري لهذا الحديث في كتاب الجامع؛ دليلٌ على أنه يرى صحة طريق زهير وصحة الحديث في الجملة.

وهذا الخبر على فرض ترجيح أحد الطرق على الأخرى؛ في الحقيقة أنه لا يرقى لمرتبة الصحيح مهما كان الأمر، يعني لو رجحنا إحدى الطرق على الروايات الأخرى لا يرقى إلى مرتبة الصحيح مهما كان الأمر، ناهيك أن الخبر جملةً مضطربٌ ولا يصح بأي وجه من الوجوه، ويبعد جداً تصحيح مثل هذا الخبر الذي اختلف فيه الناس على أبي إسحاق اختلافاً كبيرا، وأضطرب فيه أبو إسحاق فتارةً يرويه عن علقمة وتارةً يرويه عن عبد الرحمن بن الأسود وتارةً يرويه عن غيرهما.

قال أبو عيسى: (وأصح شيءٍ عندي في هذا حديث إسرائيل) أي: طريق إسرائيل الذي رواه عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة هو أصح شيءٍ في هذا الباب عند أبي عيسى، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن إسرائيل قد توبع في الخبر.

الأمر الثاني: أن (إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء).

وفي قول أبو عيسى رحمه الله نظر؛ فإن طريق إسرائيل ليس هو أصح شيء في الباب، وليس بأوثق من كل من رواه عن أبي إسحاق، فقد قال الإمام أبو حاتم رحمه الله: زهير أحب إلينا من إسرائيل.

وهذا ظاهر صنيع البخاري حين قدَّم رواية زهير على رواية إسرائيل.

قد يقول قائل: لعل البخاري رجح رواية زهير لوجود الانقطاع بين أبي عبيدة وبين أبيه؟

نقول: هذا محتمل، غير أننا بينا فيما سبق أن رواية أبي عبيدة عن أبيه مقبولة، وهو قول علي بن المديني شيخ البخاري، فيَحتمل أن البخاري تفادى هذه العلة التي قد توثر على مرتبة الصحيح.

ويمكن أن تقول: إن علة الاضطراب في هذا الحديث أكبر من علة الانقطاع بين أبي عبيدة وبين وأبيه.

وقد تقدم أيضاً قول الإمام أحمد في رواية ابنه صالح في الحديث عن إسرائيل عن أبي إسحاق، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إسرائيل عن أبي إسحاق فيه لين.

وقال: روى عنه بآخرةٍ.

فلينه رحمه الله في أبي إسحاق، فلا يعني توثيق إسرائيل في أبي إسحاق.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وسمعت أبا موسى مُحَمَّد بن المثنى يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري عن أبي إسحاق إلا لما اتكلت فيه على إسرائيل لأنه كان يأتي به أتمَّ) كأنه يريد بذلك رحمه الله تعالى تقوية رواية إسرائيل عن أبي إسحاق.

وقد جاء أيضا عن ابن مهدي – نضيف زيادةً على ما ذكره أبو عيسى –، قال ابن مهدي أيضا: إسرائيل في أبي إسحاق أثبت من شعبة والثوري. وفي هذا نظر؛ فإن الأكابر يقدمون الثوي في أبي إسحاق على كل أحد.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك) كأنه أراد أن يليِّن رواية زهير عن أبي إسحاق مرجحاً رواية إسرائيل.

قال أبو عيسى معللًا: (لأن سماعه منه بآخرةٍ) نجيب عن ذلك فنقول: يشترك زهير وإسرائيل – كما تقدم – وزكريا بن أبي زائدة في الرواية عن أبي إسحاق في آخرةٍ؛ فلا فضل حينئذٍ لإسرائيل في ذلك، كما تقدم في كلام أبي حاتم وأحمد وجماعة.

وقد قال الإمام أحمد أيضاً رحمه الله في زهير قال: فيما روى عن المشايخ ثبتٌ بخٍ بخٍ، وفي حديثه عن أبي إسحاق لين سمع منه بآخرةٍ.

وقال أبو زرعة: ثقة، إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط.

وقد تقدم أنه من سمع بعد الاختلاط لا يعني تضعيف مروياته، لكنها أقل رتبة من غيرها.

وحين قيل ليحيى بن معين: زهير وإسرائيل أيهما أثبت في أبي إسحاق؟

قال: كلاهما قريب.

ولأبي داود رأيٌ آخر في الحديث عن زهير في أبي إسحاق، فقد ذكر الآجري رحمه الله تعالى في مسائله لأبي داود، قال: سألت أبا داود عن زهير وإسرائيل في أبي إسحاق؟

فقال: زهير فوق إسرائيل بكثيرٍ كثير.

فهذا يؤكد أنه لا يمكن ترجيح رواية إسرائيل على رواية زهير مطلقا، ونعلم حينئذٍ بُعد نظر البخاري حين رجح رواية زهير على رواية إسرائيل، وأن زهيراً بما أنه أوثق في الجملة عن إسرائيل – وهذا لا إشكال فيه –؛ فهو أقوى رواية أيضا عن أبي إسحاق، بشهادة أبي داود حين قال: زهير فوق إسرائيل في أبي إسحاق بكثيرٍ كثير.

وقد تقدم أيضا قول أبي حاتم: زهير أحب إلينا من إسرائيل في كل شيء، إلا في حديث أبي إسحاق.

وذكر أيضاً الترمذي رحمه الله تعالى هنا عن (أحمد بن الحسن) الترمذي أيضا، وهو ثقة، وهو من تلاميذ الإمام أحمد.

قال: (سمعت أحمد يقول: إذا سمعتَ الحديث عن زائدة وزهير فلا تبالي ألا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق) ولكنَّ هذا أيضاً لا يعني تضعيف رواية زهير عن أبي إسحاق، ولكنَّ روايته ليست بأقوى من غيره باعتبار أنه سمع بآخرةٍ.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني) تقدم الحديث عنه.

قوله: (وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه ولا يُعرف اسمه) وقد تقدم أن هذا ليس كافياً في تضعيف مروياته عن أبي عبيدة، فقد قال علي بن المديني وغيره: أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، لكن رواياته عنه صحيحة، فقد تلقاها عن أهل بيته الثقات المعروفين)، والله أعلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الحديث فيه اضطراب، والاختلاف فيه على أبي إسحاق كثيرٌ كثير يَمتنع معه تقوية الحديث.

وعلى فرض تقوية: فمثل هذا الخبر لا يرقى إلى مرتبة صحيح البخاري، وحينئذٍ لا يصلُح هذا الحديث حجة لمالك وأبي حنيفة في الاجتزاء بحجرين دون الثالث، على أنه تقدم توجيهه على فرض صحته.

الفائدة الثانية: أن رواية زهير عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله أصح الروايات، وهي أصح من رواية إسرائيل؛ فإن زهيراً كما قال أبو داود: فوق إسرائيل بكثيرٍ كثير. حتى في أبي إسحاق.

وإن كانت رواية إسرائيل عن أبي إسحاق قوية.

الفائدة الثالثة: أنه يجب الاستنجاء بثلاثة أحجار.

الفائدة الرابعة: فيه خدمة المفضول للفاضل، ولا غضاضة في ذلك.

الفائدة الخامسة: فيه تحريم الاستنجاء بالأرواث مطلقا.

الفائدة السادسة: فيه أن الروثة نجسة، ولكن في رواية ابن خزيمة بأنها (روثة حمار)، وأرواث ما يؤكل لحمه طاهرة، أرواثها وأبوالها، وروث مالا يؤكل لحمه فيه خلافٌ قوي بين أهل العلم، تقدم الإشارة إلى شيءٍ من ذلك.

الفائدة السابعة: أن مرويات أبي عبيدة عن أبيه مقبولة وإن كانت منقطعة، فلا يصح إعلال خبر بمجرد الانقطاع.

الفائدة الثامنة: أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من علقمة بن قيس شيئا، والله أعلم.

١٤ - بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْتَنْجَى بِهِ

١٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَلْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ، الْحَدِيثَ بِطُولِهِ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لاَ تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلاَ بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ).

وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (باب كراهية ما يستنجى به) (باب) تقدم إعراب نظائره، وأنه خبر لمبتدئٍ محذوف، ويجوز غير ذلك كما تقدم تقريره مرارا.

قوله: (كراهية) الكراهية في اصطلاح أئمة السلف تُطلق ويراد بها التحريم في الغالب، ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، أي: محرماً بالاتفاق.

وتُطلق الكراهيّة ويراد بها التنزيه، وهذا هو الاصطلاح السائد عند المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، فإنهم يقسمون الأحكام التكليفية إلى خمسة، وطائفة تقسم ذلك إلى سبعة، فيقولون:

١. الواجب.

٢. المندوب.

٣. المحظور.

٤. المكروه.

٥. المباح.

ويزيد بعضهم:

٦. الصحيح.

٧. الباطل.

ويقولون عن تعريف الكراهية: ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم.

وقد يرد النهي جازما فيُحمل على الكراهية لوجود دليلٍ آخر أو لقرينة أو لغير ذلك من الصوارف.

والمقصود الكراهية في هذا الباب، أي: التحريم، فإنه يَحرم الاستنجاء بالعظام والأرواث كما هو قول الأئمة الأربعة وجماهير العلماء باستثناء تفصيلات في مذهب أبي حنيفة، حتى قال داود وابن حزم وأحمد بن حنبل وطائفة من أهل العلم: ولا تجزئ.

بينما قال مالك وأبو حنيفة: يحرم مع الاجزاء.

فإن قيل: كيف حملنا الكراهية هنا على التحريم وفي أبواب سابقة حملنا الكراهية على التنزيه؟

فالجواب: أن الأصل في اصطلاحات أئمة السلف في الكراهية: الحمل على التحريم حتى يثبت ما يفيد خلاف ذلك.

ولا سيما أن الأحاديث متكاثرة في تحريم الاستنجاء بالعظام والأرواث، وليست العلة هي النجاسة كما يقوله طائفة من فقهاء الشافعية، فإن العلة هي زاد إخواننا من الجن.

وإذا قلنا بأن العلة هي النجاسة؛ فنلحق بالعظام والأرواث كل نجس، كما هو رأي الجمهور، وللطبري رأي آخر يأتي إن شاء الله ذكره.

فحمل الكراهية هنا على التحريم لأدلة أخرى.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى لم يشر في الترجمة إلى المنهيات والمكروهات وإنما أشار إلى ذلك فيما بعد في الباب، لا فيما ذكر من حديث ابن مسعود ولا فيما قال: (وفي الباب)، فإن في قوله: (وفي الباب) يعطي معنى ما ذُكر من حديث ابن مسعود.

قوله: (ما يستنجى به) الاستنجاء والاستطابة والاستجمار بمعنى واحد، والاستنجاء من الخارج من السبيلين واجب عند أكثر أهل العلم، وقد روي عن أبي حنيفة وهو قول للمالكية أنه ليس بواجب، وفيه نظر، بل هو واجب؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين، ولا يصح على الصحيح إلا قبل الوضوء، فإن بعض فقهاء الحنابلة أجاز الاستنجاء من البول والغائط بعد الوضوء، وفيه نظر، والصحيح أنه لا يصح استنجاءٌ ولا استجمارٌ إلا قبل الوضوء، فإن استنجى بعد الوضوء فلا يصح على الراجح لأمور:

الأمر الأول: أنه سوف يضطر إلى مس الفرج، وهذا الغالب، ومس الفرجين ينقص الوضوء في أصح قولي العلماء، وهو رأي الجمهور.

الأمر الثاني: أنه لم يرتِّب.

الأمر الثالث: أن هذا خلاف هدي النبي ﷺ وهدي الصحابة، وأما قوله ﷺ لعلي: (توضأْ وانضح فرجك).

فيقال: إن الواو لا تفيد الترتيب هنا، وأكثر الروايات (يغسل ذكره ويتوضأ) على الجادة.

ويشترط في الاستجمار بالأحجار: الطهارة، كما هو قول الجمهور، ويجزئ عن الحجارة ما يقوم مقامها من المنقِّيات، فتجزئ الخرق والأخشاب وشبهها، فالمقصود من ذلك هو تطهير الفرج، فإذا حصل تم المقصود، ويُجتنب من ذلك الأرواث والعظام وما كُتب فيها ذكر الله والمطعومات التي يكون في الاستجمار بها امتهان لها.

وقد قال داود وأهل الظاهر: (لا يجوز الاستجمار بغير الأحجار الطاهرة)، وعكس هذا القول قول الطبري: (كل طاهرٍ ونجس أزال النجوى أجزأ)، وتوسط في ذلك الجمهور فقالوا: (يجزئ كل طاهر) فخرج بذلك النجس، وخرج بذلك ما أستثني بدليل كالأرواث والعظام، وما فيه محظور كالاستنجاء بكتب أهل العلم وما فيه ذكر الله ونحو ذلك، وهذا يُعلم حكمه من أدلةٍ أخرى.

قوله: (حدثنا هناد) وقد تقدم أنه ثقة، وقد توفي رحمه الله ولم يتزوج.

قوله: (قال: حدثنا حفص بن غياث) ابن طلق بن معاوية النخعي الكوفي القاضي، ولد سنة سبع عشرة ومائة، وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وأشعث بن سوار وأبي بردة وداود بن أبي هند وخالد الحذاء وعاصم الأحول وعبد الملك بن جريج وهشام بن حسان وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعنه ابن مهدي وأحمد الدورقي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو خيثمة زهير بن حرب وعفان بن مسلم ويعقوب بن إبراهيم الدورقي وآخرون من الحفاظ.

قال الإمام ابن معين رحمه الله عن حفص: (ثقة)، وقال يعقوب بن شيبة: (ثقة ثبت إذا حدث من كتابه، ويتقى بعض حفظه)، وقال يحيى رحمه الله: (لم أر بالكوفة مثل هؤلاء الثلاثة: حزامٍ وحفص وابن أبي زائدة، كان هؤلاء أصحاب حديث)، وقال النسائي: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (ساء حفظه بعدما أستقضي – أي: بعد ما صار قاضيًا –، فمن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا)، قال علي بن المديني: (سمعت يحيى بن سعيد يقول: أوثق أصحاب الأعمش: حفص بن غياث، فأنكرت ذلك، ثم قدمت الكوفة بآخَرَةٍ – بفتح الخاء والراء، هكذا جاء في كتب أكثر أهل اللغة، وضبطها بعض أهل العلم بكسر الخاء وفتح الراء (بآخِرَة) –، فأخرج إلي عمر بن حفص كتاب أبيه عن الأعمش، فجعلت أترحم على يحيى، فقال لي:

تنظر في كتاب أبي وتترحم على يحيى! قلت: سمعته يقول: حفص أوثق أصحاب الأعمش، ولم أعلم حتى رأيت كتابه!).

وقد علق على هذا الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري قال: (اعتمد البخاري على حفصٍ هذا في حديث الأعمش؛ لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه، نبه على ذلك أبو الفضل بن طاهر).

وقد أجمعوا على توثيق حفص والاحتجاج به، إلا أنه من سمع من كتابه أصح ممن سمع من حفظه، وقول الحافظ: (لأنه كان يميز بين ما صرح به الأعمش بالسماع وبين ما دلسه) تقدم الجواب عن مثل هذا: وأن مجرد العنعنة ليست دليلًا على التدليس، والأعمش ثقةٌ ثبت صرَّح بالسماع أو عنعن، مالم يثبت الانقطاع، ومجرد العنعنة لا تعني رد حديث المدلس، ومن رد أحاديث المدلسين بمجرد العنعنة فقد أخطأ، وصنيع أئمة الحديث كأحمد ويحيى وابن معين وعلي بن المديني والبخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني وأكابر أئمة أهل هذا الشأن يقتضي عدم رد حديث المدلس بمجرد العنعة.

فإذا ثبت تدليسه – ويعرف ذلك بجمع الطرق أو بحكم إمام من أئمة هذا الشأن– وجب حينئذٍ رد حديثه، وإلا فالأصل في أحاديث المدلسين الثقات القبول ولو عنعنوا، على أن جماعة من الثقات رُموا بالتدليس ظلما ولم يثبت عنهم شيءٌ من ذلك أصلا، ولكن على فرض ما قيل عنهم من التدليس فالأصل في أحاديثهم القبول، وقد تقدم تقرير ذلك غير مرة، فالأصل في عنعنة الحسن البصري وقتاده والأعمش وأبي إسحاق السبيعي وهشيم وابن جريج والوليد بن مسلم القبول حتى يَثبت التدليس، وهذا قول الأكابر.

وقد توفي حفص رحمه الله تعالى سنة أربع وتسعين ومائة.

قوله: (عن داود بن أبي هند) واسمه دينار، وقيل: طهمان. البصري الثقة الإمام المشهور، ولد في حدود سنة خمس وستين، فإنه قد توفي سنة أربعين ومائة عن خمسٍ وسبعين سنة.

وقد روى عن أنس بن مالك ولم يسمع منه، وعن الحسن البصري وبكر المزني ورفيع أبي العالية الرياحي وسعيد بن المسيب وعاصم الأحول وعامر الشعبي وعكرمة مولى ابن عباس وعمر بن شعيب وأبي الزبير المكي، وعنه إسماعيل بن علية وبشر بن المفضل وسفيان الثوري وشعبة وعبد الوارث بن سعيد وعلي بن مسهر ومعتمر بن سليمان وهشيم بن بشير ويزيد بن زريع ويحيى القطان ويحيى بن سعيد الأنصاري وهو من أقرانه وأبو معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: (له نحو مائتي حديث)، وقال علي عن سفيان: (قالوا عن ابن

جريج: (فلقيت داود بن أبي هند فإذا هو يَنزع العلم نزعا)، قال أحمد: (ثقةٌ ثقة) وقال مرة: (مثل داود يسأل عنه!) قال ذلك متعجبا، وقال الآجري عن أبي داود صاحب السنن: (كان داود بن أبي هند رجل أهل البصرة إلا أنه خولف في غير حديث).

وقد تفرد داود ببعض الأحاديث وخولف فيها، وإلى هذا أشار أبو داود بكلامه السابق كما أشار إلى ذلك غيره.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: (وقد روى عن أنس خمسة أحاديث لم يسمعها منه، وكان داودٌ من خيار أهل البصرة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يهم إذا حدث من حفظه، ولا يستحق الإنسان الترك بالخطأ اليسير يخطئ والوهم اليسير يهم حتى يفحش ذلك منه؛ لأن هذا مما لا ينفك عنه البشر، ولو سلكنا هذا المسلك للزمنا ترك جماعةٍ من الثقات الأئمة؛ لأنهم لم يكونوا معصومين من الخطأ).

وقد تقدم أن داود توفي سنة أربعين ومائة، وقيل: تسع وثلاثين ومائة.

قوله: (عن الشعبي) هو عامر بن شراحيل، وقيل: ابن عبد الله بن شراحيل الشعبي. أبو عمر الكوفي، ولد لست سنين خلت من خلافة عمر على رأي طائفة من أهل العلم، وقيل: ولد سنة إحدى وعشرين. قاله خليفة بن خياط، وقال أحمد بن يونس: (ولد الشعبي سنة ثمان وعشرين)، وقد روى ابن عساكر عن الشعبي قال: (ولدت عام جلولا)، وذلك سنة سبع عشرة، وفي الإسناد نظر.

وقد سمع الشعبي من أنس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وبريدة بن الحصيب وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عن عمر ولم يسمع منه، ومن ابن مسعود ولم يسمع، وروى عن ابن عمر ولم يسمع، وقد قيل: (أنه أدرك عمر) وهذا مبني على الخلاف في تحديد مولده، غير أن الجميع متفقون على أنه لم يسمع من عمر شيئا.

وقد قال الإمام الدارقطني رحمه الله: (سمع من علي حرفاً، ما سمع غير هذا).

وعنه حصين بن عبد الرحمن، والأعمش، وسماك بن حرب، وعبد الله بن بريدة، وقتادة، وعاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وهو أحسن الناس رواية عن الشعبي، وقد قدمه أحمد على غيره، وقال: (هو أصح الناس حديثاً عن الشعبي).

وتوثيق الشعبي محل إجماع من أهل العلم، قال مكحول رحمه الله: (ما رأيت أحدًا أعلم من الشعبي).

وقد قال الشعبي رحمه الله تعالى: (ما كتبت سوداء في بيضاء إلى يومي هذا، ولا حدثني رجل بحديث قط إلا حفظته ولا أحببت إن يعيده علي)، ومن جميل كلام الشعبي رحمه الله تعالى: (الرجال ثلاثة: رجل،

ونصف رجل، ولا شيء، فأما الرجل التام فهو الذي له رأي وهو يستشير، وأما نصف الرجل وهو يستشير، وأما الذي لا شيء فالذي ليس له رأي ولا يستشير).

ومن جميل كلامه: (اتقوا الفاجر من العلماء والجاهل من المتعبدين، فإنهما آفة كل مفتون).

وقد توفي الشعبي رحمه الله سنة أربع ومائة، وقيل: سنة خمس، وقيل: سبع، ومائة.

روى الشعبي هذا الخبر (عن علقمة) وهو ابن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي، وهو عم الأسود بن يزيد وعبد الرحمن بن يزيد، وخال إبراهيم النخعي.

وقد ولد في حياة النبي ﷺ، وكان صوامًا قوامًا، كثير الحج.

وقد روى عن خالد بن الوليد، وسعد بن أبي وقاص، وعثمان، وعلي، وعمر بن الخطاب، وعائشة، وعنه إبراهيم النخعي، وأبو وائل بن سلمة، وأبو إسحاق السبيعي، ولم يسمع منه على الصحيح، وجماعة.

قال أحمد: (ثقةٌ من أهل الخير).

قال إبراهيم: (كان أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يقرؤون الناس القرآن ويعلمونهم السنة ويصدر الناس عن رأيهم ستة، وهم: علقمة، والأسود، ومسروق، وعبيدة السلماني، وأبو ميسرة عمرو بن شرحبيل، والحارث بن قيس).

وقد مات سنة إحدى وستين، وقال خليفة: (مات سنة خمس وستين) وقيل غير ذلك.

قوله: (عن عبد الله بن مسعود) وقد تقدم الحديث عنه، وقد قيل: توفي سنة اثنتين وثلاثين. وقيل: سنة ثلاث وثلاثين. وقد تقدم فضله، وأنه قد هاجر الهجرتين.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) (لا) ناهية، ولهذا جزم الفعل بعدها، والأصل في النهي أن يقتضي التحريم.

وقد قال الأئمة الأربعة وغيرهم: (يحرم الاستنجاء بالأرواث والعظام) على تفصيل في الفقه الحنفي في الأرواث.

وقد قال أحمد والظاهرية: (يحرم الاستنجاء بالأرواث والعظام ولا يطهران)، وذلك لما روى الدارقطني وابن عدي من طريق يعقوب بن كاسب قال: (حدثنا سلمة بن رجاء عن الحسن بن الفرات عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم وقال: (إنهما لا يطهران))، وقد صححه الدارقطني رحمه الله تعالى، وفيه نظر، وقد أعله ابن عدي في الكامل، وهذا الحق؛ فإن هذا الخبر من الأهمية بمكان فلا يمكن أن يتفرد به يعقوب عن سلمة ولا سلمة عن الحسن ولا الحسن عن أبيه؛ فالخبر لا يحتج

بمثله، والراجح أنه يحرم الاستنجاء بالأرواث والعظام، غير أن من خالف واستنجى بهما وأنقى الموضع فإن هذا مجزئ، وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قوله: (فإنه زاد إخوانكم من الجن) أي: فإن الأرواث والعظام زاد إخوانكم من الجن.

أي: السبب في منع الاستنجاء بالأرواث والعظام أنها زاد الجن، فليست العلة هي النجاسة؛ لأن العظام طاهرة، وأرواث ما يؤكل لحمه طاهرة، وأرواث مالا يؤكل لحمه فيها نزاع.

وقد جاء التعليل بأنهم زاد إخواننا من الجن في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة، وسيأتي إن شاء الله الإشارة إليه على قول أبي عيسى: (وفي الباب...).

وحديث الباب رواته ثقات، ولا يلزم من توثيق الرواة تصحيح الخبر، وقد جاء هذا الخبر في صحيح الإمام مسلم من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وصححه ابن خزيمة، بينما رواه مسلم رحمه الله في صحيحه من طريق إسماعيل بن إبراهيم المعروف بابن عُلية، وعُلية اسم والدته، وكان يكره أن ينسب إلى أمه، غير أنه اشتهر بذلك، فخشية أن لا يعرف ينسب إلى أمه.

وإسماعيل بن عُلية ثقةٌ ثبت، حتى قال عنه شعبة: (سيد المحدثين)، وقال عنه غندر: (ليس أحدٌ يقدم في الحديث على إسماعيل بن إبراهيم).

وقد رواه إسماعيل بن إبراهيم وذلك في صحيح الإمام مسلم عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود (أنه كان مع النبي ﷺ ليلة الجن) فذكر الخبر بطوله، وجعل آخره من كلام الشعبي عن النبي ﷺ، أي: مرسلا، فقال في آخره قال الشعبي: قال ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام).

وهذا هو الذي أستظهره أبو عيسى كما هنا، فقال رحمه الله: (وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصٍ) لأن إسماعيل ثقة، وهو أوثق من حفص، وقد توبع إسماعيل كما توبع حفص، فرواه إسماعيل بن إبراهيم وعبد الله بن إدريس عند مسلم أيضا، ويزيد بن زريع وهو ثقة إمام، ومُحَمَّد بن أبي عدي، كلهم عن داود عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله، وفصلوا أوله عن آخره، وجعلوا قول النبي ﷺ: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) من مراسيل الشعبي، وهذا هو الذي رجحه الدارقطني رحمه الله تعالى؛ لأن الذين أرسلوه أصح وأقوى وأثبت، ولا سيما وفيهم إسماعيل بن عُلية الإمام الحافظ الذي قد تقدم قول غندر عنه: (ليس يقدم في الحديث أحدٌ على إسماعيل).

ورواه حفص بن غياث وتابعه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، جاء ذلك عند ابن خزيمة وابن حبان، وتابعهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى وذلك في صحيح الإمام مسلم، فذكروا آخره مسندًا من طريق الشعبي

عن علقمة عن عبد الله بن مسعود.

والصحيح في ذلك: جعل آخره من مراسيل الشعبي، كما يتبين هذا بجمع الطرق وبتقديم الأحفظ على غيره.

ولا يصح أن يقال: إن هذه زيادة ثقة يجب قبولها.

لأننا نقول: إن الثقات الحفاظ الذين هم أوثق من حفص بن غياث، وأوثق من يحيى بن زكريا، ولا سيما أنه اختُلف فيه على يحيى بن زكريا وفصلوا آخره عن أوله، وهؤلاء يقدَّمون على هؤلاء، وليس لزيادة الثقة ضابط كلي، وإنما هو يختلف اختلاف الأحاديث فنعطي كل حديث حكمه من القبول والرد، كما هو مذهب أحمد بن حنبل والبخاري ومسلم والنسائي والترمذي والدارقطني، على الجميع رحمة الله تعالى.

ومن قال: إن زيادة الثقة تقبل مطلقا. فقد غلط، وهذا مذهب الفقهاء والأصوليين وليس مذهبًا لأكابر المحدثين.

ومن قال: إن الزيادة ترد مطلقا. فقد غلط أيضا؛ فلا نردها مطلقا ولا نقبلها مطلقا، بل نعتبر ذلك بالقرائن، فيظهر من هذا الحديث أن قوله: (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) من مراسيل الشعبي.

ومراسيل الشعبي قوية عند أهل العلم، ولا سيما أن مثل هذا جاء من طرق عن النبي ﷺ، وجاء من رواية جمع عن الصحابة.

زيادة على هذا: أن هذا الخبر جاء عن ابن مسعود من غير طريق؛ فقد روى أبو داود رحمه الله تعالى في سننه من طريق إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبي عمر السيباني - بالسين - عن عبد الله بن الديلمي عن ابن مسعود قال: (قدم وفد الجن على النبي ﷺ فقالوا: يا مُحَمَّد انهى أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة؛ فإن الله عز وجل قد جعل لنا فيها رزقا). قال: (فنهى النبي ﷺ عن ذلك).

ورواه البيهقي في السنن، وأعله الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه فقال: (هذا إسنادٌ شامي وليس بثابت)، وقال البيهقي رحمه الله تعالى في السنن: (إسناده شامي غير قوي)، وتعقبه ابن التركماني رحمه الله فقال: (ينبغي أن يكون هذا الإسناد صحيحًا).

وفي الباب نحوه عن عبد الله بن مسعود، رواه أحمد، وفيه عبد الله بن لهيعة وهو سيء الحفظ.

وفي الباب عند النسائي من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ نهى أن يستطيب الرجل بعظم أو روث)، وقد تكلم في هذا الإسناد بعض أهل

العلم، وسكت عنه الإمام النسائي رحمه الله تعالى.

فإذا ثبت ضعف إسناد حديث الباب ففي الباب أحاديث كثيرة أشار إليها أبو عيسى رحمه الله فقال: (وفي الباب عن أبي هريرة) رواه البخاري في صحيحه من طريق عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن أبي هريرة أنه قال: (سمعت النبي ﷺ...) وفيه قال: (أبغني أحجارًا أستنفض بها ولا تأتني بعظمٍ ولا روث) وفي آخره قال أبو هريرة: (فقلت يا رسول الله: ما بال العظم والروث؟ قال: (هما من طعام الجن).

قال: (وسلمان) رواه مسلم وأهل السنن، وقد تقدم شرحه.

قال: (وجابر) رواه مسلم في صحيحه من طريق زكريا بن إسحاق قال: (حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر يقول: (نهى رسول الله ﷺ أن يتمسح بعظم أو بعر))، وهذا البعر سواء كان بعر مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم؛ فيحرم التمسح به مطلقا.

قال: (وابن عمر) أي: وفي الباب عن ابن عمر، وقد وصله أبو يعلى، وفي إسناده لين، وقد ضعفه البصيري رحمه الله.

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أهل العلم) أي: أن العمل على ما جاء في خبر ابن مسعود عند أهل العلم وإن كان الخبر ضعيفا؛ لأنه من مراسيل الشعبي، وقد تقدم ذكر حديث ابن مسعود دون الإشارة إلى علته، وتقدم عزوه لمسلم وأجلت الحديث عنه إلى موضعه، فإذا ثبت ضعف حديث ابن مسعود وأنه لم يرو النهي عن الأرواث والعظام وثبت ضعف حديثه الآخر حين أتى النبي ﷺ بروثة وقال: (ألقها عنك فإنها ركس)؛ فعلى هذا: لا يصح في الباب شيء من مسند عبد الله بن مسعود.

وقد صحح بعض الأئمة كلا الحديثين فإن حديث إتيان ابن مسعود بالروثة في البخاري، وهذا الخبر في مسلم، وقد صححهما جميعًا جمعٌ من الحفاظ، فحينئذ يقال: ما الجمع بينهما؟ فكيف يأتي عبد الله بن مسعود بالروثة وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك؟

فيقال: الرد على هذا من وجوه:

الوجه الأول: إما أن يُحمل حديث ابن مسعود (لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام) على تأخره على إتيان عبد الله بالروثة.

الوجه الثاني: وإما أن يحمل إتيان عبد الله بن مسعود بالروثة على أنه نسي ما سمع من النبي ﷺ من قبل.

الوجه الثالث: أن بعض العلماء صحح الحديث الوارد في البخاري وأعل حديث الباب، وحينئذٍ يزول الإشكال.

الوجه الرابع: تضعيف كِلا الخبرين؛ فالأول يعل بالاضطراب وهذا هذا الحديث الراجح أنه من مراسيل الشعبي.

وإن كان ما رواه النسائي رحمه الله من طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنة الخزاعي عن عبد الله بن مسعود (أن النبي ﷺ نهى أن يستطيب بعظمة أو روث) محفوظًا - وهو أقوى حديث في الباب من مسانيد ابن مسعود -؛ فيكون قد حفظ ابن مسعود النهي، وحينئذٍ يكون هذا الخبر معلاً للحديث الآخر، وقد تقدم إعلال الحديث الآخر بالاضطراب، فيكون هذا زيادة إعلال في المتن، إلا إذا حملنا الحديث الآخر على النسيان، وهذا وارد؛ لأن إعلاله بالمتن فيه صعوبة ولا سيما مع إمكانية الجمع.

وقد ذكرنا إعلال المتن باعتبار أن الإسناد معلول، فهذا زيادة علة فقط، وإلا فلا نعتمد عليها وحدها؛ لأن الجمع ممكن هنا.

ثم إن أبا عيسى رحمه الله كرر قوله: (وفي الباب عن جابر وابن عمر) وهذا التكرار موجود في أكثر النسخ، فيحتمل أنه غلط من بعض النساخ، ويحتمل أنه من كلام أبي عيسى رحمه الله تعالى.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تحريم الاستنجاء بالأرواث والعظام مطلقًا، وهل يجزئان أم لا؟

الراجح اجزاءهما مع التحريم.

الفائدة الثانية: أن العلة في النهي عن الاستنجاء بالأرواث والعظام ليست النجاسة، فقد تقدم حديث أبي هريرة في البخاري حين قال للنبي ﷺ: ما بال العظم والروث؟ فقال: (هما من طعام الجن).

الفائدة الثالثة: أن جماعةً من أهل العلم ألحقوا بالأرواث والعظام: النجاسات؛ فقالوا: (يحرم الاستنجاء بكل نجس) وهذا قول الجمهور.

ثم إن الجمهور منهم من أخذ الحكم من قوله: (الأرواث) فحمل الأرواث على النجاسة، ومنهم من أخذ الحكم من الأدلة والتعليلات الأخرى.

والحق في ذلك: أنه يحرم الاستنجاء بالنجاسات، من باب أن النجس يزيد النجاسة نجاسة، ولكن لا نأخذ هذا الحكم من باب نهي النبي ﷺ عن الأرواث؛ لأن روث ما يأكل لحمه طاهر، خلافاً للشافعي وجماعة، والنهي ليس في النجاسة، ولأن روث مالا يأكل لحمه فيه تفصيل كما تقدم ذكر ذلك.

الفائدة الرابعة: أنه يجوز الاستنجاء بغير الحجارة، فيجوز بكل شيء طاهر مالم يكن طعام محترما أو ورقًا مكتوبًا فيه شيءٌ من ذكر الله، وهذا قول أكثر أهل العلم، خلافاً للظاهرية القائلين بتحريم الاستنجاء بغير الحجارة، والله أعلم.

١٥ - بَابُ الاستنجاء بِالْمَاءِ

١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ أَنْ يَسْتَطِيبُوا بِالمَاءِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، يَخْتَارُونَ الاستنجاء بِالمَاءِ، وَإِنْ كَانَ الاستنجاء بِالحِجَارَةِ يُجْزِئُ عِنْدَهُمْ، فَإِنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الاستنجاء بِالمَاءِ، وَرَأَوْهُ أَفْضَلَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (باب الاستنجاء بالماء) وقد تقدم إعراب نظائر هذه الترجمة، (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره (هذا باب الاستنجاء بالماء)، ويجوز أن يكون (باب) مبتدأ، وساغ الابتداء بالنكرة من أجل الإضافة إلى المعرفة، والخبر محذوف تقديره (هذا محله أو مكانه أو هذه أحاديثه) فيكون الإعراب على الوجه التالي: (باب) مبتدأ، مضاف، و(الاستنجاء) مضاف إليه، (بالماء): جارٌ ومجرور، وهذا محله أو هذا مكانه أو هذه أحاديثه، و(هذا) مبتدأ، و(المكان) خبر للمبتدأ الثاني، والمبتدأ وخبره خبر عن المبتدأ الأول.

ويصح نصب (باب) على المفعولية، فتقول: (بابَ الاستنجاء بالماء)؛ أي: اقرأ (بابَ الاستنجاء بالماء).

ولعل ترجمة الباب معقودة لتعقب من كره الاستنجاء بالماء، أو ادعى عدم وقوعه من النبي ﷺ.

وبنحو هذه الترجمة ترجم الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وساق في الباب حديث أنس المتفق على صحته، قال عليه البخاري: (باب الاستنجاء بالماء)، ولعله أراد بهذا الرد على من ادعى عدم وقوع الاستنجاء بالماء من النبي ﷺ، أو كره ذلك؛ فقد نُقل عن بعض الصحابة كراهة الاستنجاء بالماء، والأحاديث متواترة عن رسول الله ﷺ بالاستنجاء بالماء، بل الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة؛ لأن الماء أكثر انقاء وتنظيفا، والجمع بينهما أفضل؛ فيبدأ بالحجارة أولا ثم يثني بالماء.

والاستنجاء بالماء أو بالحجارة للخارج من السبيلين من بول أو غائط، ولا يشرع فعله من الريح كما تفعله العامة؛ فإنهم يستنجون من الريح، وهذا محدثٌ في الدين ولا أصل له عن رسول الله ﷺ ولا عن

الصحابة ولا عن الأئمة المتبوعين، والعامة لا يفرقون بين الوضوء وبين الاستنجاء، والمشروع في الخارج من السبيلين من بول أو غائط هو الاستنجاء، وفي الريح الوضوء دون استنجاء.

ويقول بعض العامة: لا يطيب خاطري إلا بالاستنجاء من الريح، وهذا أمر قد اعتدنا عليه! فيقال: بئس الأمر الذي اعتدتم عليه؛ فإن هذا إحداثٌ في الدين وغلو وتنطع، وقد قال النبي ﷺ: (هلك المتنطعون) رواه مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن مسعود، و(المتنطعون) هم الغالون المتعمقون في الأشياء.

وفي الصحيحين من حديث القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، والبدعة هي الإحداث في الدين بدون دليل، وهم يتقربون إلى الله بهذا الفعل وأن هذا أفضل وأكمل وأحوط للدين، والاحتياط للدين بدون دليل ليس سائغًا ولا مندوبًا إليه.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (ومُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) هو مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب القرشي الأموي البصري، روى عن عبد العزيز المختار وبشر بن المفضَّل وأبي عوانة ويزيد بن زريع، وعنه الإمام مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه وزكريا الساجي وزكريا السجزي.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ما بلغني عنه إلا خيرا)، وقال الإمام النسائي رحمه الله: (ليس به بأس)، وقال عثمان بن أبي شيبة: (شيخٌ صدوق لا بأس به)، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: (مات سنة ثلاثٍ وأربعين ومائتين)، وقيل: توفي سنة أربع وأربعين ومائتين.

قوله: (قالا) أي: قتيبة ومُحَمَّد بن عبد الملك.

قوله: (حدثنا: أبو عوانة) وهو الوضاح بن عبد الله اليشكري الواسطي البزاز، مولى يزيد بن عطاء اليشكري، ويقال: الكندي. كان من سبي جرجان، روى عن أبراهيم بن مُحَمَّد بن المنتشر والأسود بن قيس وأشعث بن أبي الشعثاء وبكير بن الأخنس وحصين بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن صهيب وعمرو بن دينار وقتادة ومُحَمَّد بن المنكدر وسعد بن إبراهيم ومنصور بن المعتمر وأبي الزبير المكي وأبي مالك الأشجعي ومغيرة الضبي، وعنه شعبة وعبد الرحمن بن مهدي وعفان بن مسلم ومسدد ووكيع بن الجراح وأبو داود الطيالسي وأبو الوليد الطيالسي. قال أبو زرعة: (ثقة إذا حدث من كتابه)، وقال أبو حاتم: (كتبه صحيحة، وإذا حدث من حفظه غلط كثيرا، وهو صدوقٌ ثقة)، وقال يحيى بن معين: (أبو عوانة أحب إلي من إسرائيل وأثبت). وقد توفي سنة سبعين ومائة، وقيل: سنة خمس وسبعين ومائة.

قوله: (عن قتادة) وهو الإمام المشهور التابعي الثقة ابن دعامة بن قتادة السدوسي، وقد قيل: أنه ولد أكمه.

وقد ولد سنة ستين، وروى عن أنس بن مالك وبديل بن ميسرة وأبي الشعثاء جابر بن زيد والحسن البصري وسالم بن أبي الجعد وأبي العالية وزهدم الجرمي، وقال الإمام البخاري: (لا أعرف لقتادة سماعًا منه)، وسليمان بن يسار، وقال أحمد: (لم يسمع منه)، وعبد الله بن بريدة، وقال البخاري: (لا يُعرف سماعه منه)، وسعيد بن جبير، وقال يعقوب بن سفيان: (لم يسمع منه)، وعكرمة مولى ابن عباس، وقد قيل: لم يسمع. وأنكر ذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وأثبت السماع.

وعنه: أبان بن يزيد العطار وجرير بن حازم وحسين المعلم وحماد بن سلمة والحكم بن هشام وهمام بن يحيى ومسعر بن كدام ومطر الوراق ومعمر بن راشد ومنصور بن زاذان.

قال سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى: (ما أتاني عراقي أحفظ من قتادة)، وقال ابن معين: (ثقة)، وقال أبو زرعة: (قتادة من أعلم أصحاب الحسن، ثم يونس ابن عبيد)، وقال أبو حاتم: (أكبر أصحاب الحسن: قتادة، وأثبت أصحاب أنس: الزهري، ثم قتادة).

وقد أورده الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في المدلسين في المرتبة الثالثة، وذلك في كتابه تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، وقد قال في المقدمة عن أصحاب هذه المرتبة: (مَن أكثر من التدليس فلم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، ومنهم من رَدَّ أحاديثهم مطلقا، ومنهم من قبلهم مطلقا).

وقد اعتمد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ذلك بقول بعض الأئمة عن قتادة بأنه مدلس، وبقول شعبة رحمه الله: (كنت أتفقد فم قتادة؛ فإذا قال: حدثنا وسمعت. حفظته، وإذا قال: حدث فلان. تركته).

وحمل الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كلام هؤلاء الأئمة في التدليس على رواية الراوي عن من لقي ما لم يسمعه منه بصيغةٍ تحتمل السماع، ورتب من ذلك تضعيف مرويات المتهم بالتدليس إذا لم يصرح بالسماع، وفي كل هذا نظر، فإن المقصود من تدليس قتادة هو الإرسال وأنه يروي عن من لم يسمع، وهذا من قبيل المنقطع عند أهل العلم رحمهم الله تعالى، بدليل أنه يروي عن سعيد بن جبير وعن سليمان بن يسار كما تقدم، وعن ابن بريدة، ولم يسمع منهم، وليس هذا تدليساً على اصطلاحات المتأخرين، فالسلف يسمون هذا تدليسًا باعتبار الانقطاع.

وليس بمثل هذا يُرد حديث الراوي، فقتادة إمام ثقةٌ ثبت، ولا يصح وصفه بالتدليس على اصطلاحات

المتأخرين، ولا تضر عنعنته مطلقا، والمدار في حديث قتادة وأمثاله من الأكابر الثقات هو السماع، فإذا روى عن من سمع ولو عنعن فهو مقبول اتفاقًا عند الأئمة السابقين، وإذا روى عن من لم يسمع فحديثه منقطع، وهذا الذي يسميه بعض الأكابر بأنه دلس، وتأمل في قول شعبة السابق: (كنت أتفقد فم قتادة، فإذا قال: حدثنا وسمعت. حفظت) باعتبار أنه سمع، (وإذا قال: حدث فلان...) إشارة إلى أنه لم يسمع، وهذا ليس تدليساً على اصطلاحات المتأخرين، ونعتبر هذا من الأحاديث المنقطعة.

وجعل قتادة في المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة بأحاديثهم إلا بما صرحوا بالسماع؛ ظلم له!

وقول الحافظ: (لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع)، فالحافظ نفسه لا يستطيع أن يورد رجلًا واحدًا من الأئمة لم يحتج بحديث قتادة، فضلاً عن تضخيم الأمر وأنهم الأئمة! وإنما نُقل عن بعض الأئمة أنه لا يُحتج من أحاديث المدلس إلا بما صرح فيه بالسماع وذلك المكثر، ويعنون بالتدليس شيئًا آخر غير ما نحن فيه، فإن قتادة لا يحدث عن الضعفاء ويسقطهم ويروي عن مشايخهم بصيغةٍ تحتمل السماع، وإنما يروي عن من عاصر مالم يسمعه، وهذا يعل بالانقطاع، وإلا للزم من هذا رمي الأكابر بالتدليس لأنهم يروون أحاديث منقطعة، وللزم من هذا تضعيف كل عالم يرسل.

على أن الحافظ رحمه الله تعالى في هدي الساري حين تكلم وذكر في ترجمة قتادة قال: (ربما دلس) فما جعله من أصحاب المرتبة الثالثة الذين لم يحتج الأئمة من أحاديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، بل قال: (ربما دلس)، وحتى هذا فيه نظر، وإن كانت عبارته هنا أخف من عبارته في كتابه تعريف أهل التقديس.

وقد ذكرت مرارا أن الرواة الثقات الموصوفين بالتدليس لا تضر عنعنتهم مالم يثبت انقطاع، وليس بمجرد العنعنة ترد أحاديث الأئمة الثقات، وقد قال الإمام علي ابن المديني رحمه الله تعالى عن يحيى بن سعيد قال: (قال شعبة: لم يسمع قتادة من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء. قال: - أي: قال علي بن المديني-: قلت ليحيى: عدها علي؟ قال: قول علي: (القضاة ثلاثة) وحديث (يونس بن متى)، وحديث (لا صلاة بعد العصر)).

فإذا روى قتادة عن أبي العالية غير هذه الأحاديث فبعض الأئمة يسمي هذا تدليسًا، وهذا هو الانقطاع، وإذا سميناه تدليس فلا يترتب عليه رد عنعنة المدلس.

وقد توفي قتادة رحمه الله سنة سبع عشرة ومائة، وقيل غير ذلك.

قوله: (عن معاذة) قال يحيى بن القطان فيما ذكره عنه ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل: (قتادة لم يصح سماعة من معاذة)، وقد خالفه غيره؛ فقد روى الإمام البخاري في صحيحه عن موسى بن إسماعيل قال: (حدثنا همام قال: حدثنا قتادة: قال: حدثتني معاذة: أن امرأة قالت لعائشة: أتجزي إحدانا صلاتها إذا

طهرت؟...) الحديث، ففي هذا تصريح قتادة بالسماع، والخبر رواه مسلم من غير طريق قتادة عن معاذة.

والمحفوظ أن قتادة سمع من معاذة، ومعاذة هذه هي بنت عبد الله العدوية، أم الصهباء البصرية امرأة صلة بن أشيم، وكانت امرأةً عابدة، روت عن علي بن أبي طالب وعائشة وهشام بن عامر وأم عمرو بنت عبد الله بن الزبير.

وعنها إسحاق بن سويد وأيوب السختياني وعاصم الأحول وأبو قلابة ويزيد بن الرشك.

قال ابن معين: (معاذة ثقةٌ حجة)، وذكرها الإمام ابن حبان في الثقات وقال: (كانت من العابدات)، وقد خرج لها الجماعة.

قوله: (عن عائشة) تقدم الحديث عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، وأن النبي ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها، وأنها رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قد توفيت سنة سبع وخمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين.

قوله: (قالت: مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فإني أستحييهم) قول عائشة: (مرن أزواجكن) في هذا بذل العلم والإخبار عن الأمر الذي قد يخفى مثله على بعض الناس.

وقولها: (أن يستطيبوا بالماء) الاستطابة بمعنى الاستنجاء، وليس للاستطابة أو الاستنجاء بالماء عددٌ مقدر، كالاستنجاء بالأحجار؛ فإنه لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، بينما الاستنجاء بالماء يراعى بذلك الانقاء، فلو أنقى بمرة واحدة أجزأ، ولا يصح قياس الاستنجاء بالماء على الاستجمار بالأحجار؛ لأن الاستنجاء بالماء لا ينضبط، ولهذا انعقد سبب الاستنجاء بالماء في عهد النبي ﷺ وفعله وفعله أصحابه من بعده ولم يُذكر عنهم عددٌ في ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قولها: (فإني أستحييهم) لأن من شان النساء الحياء في مخاطبة الرجال في مثل هذه الأمور التي يُستحيا من ذكرها، ولكنَّ هذا لا يمنع من تبليغ العلم بطرقٍ أخرى، وقد قال بعض العلماء: (الحياء إن كان في محرم فهو واجب) أي: إن كان يستحيي أن يفعل محرماً فهذا الحياء واجب، (وإن كان في مكروه فهو مندوب، وإن كان في مباح فهو الحياء العرفي)، وقد قال ﷺ: (الحياء لا يأتي إلا بخير) متفق عليه من حديث عمران.

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (فإن رسول الله ﷺ كان يفعله) أي: فإن النبي ﷺ كان يستنجي بالماء، ففي هذا تعقبٌ على من نفى وقوع الاستنجاء بالماء من النبي ﷺ.

والاستنجاء بالماء أو بالحجارة أو ما يقوم مقامهما لإزالة الخارج من السبيلين واجب، وهو شرط في صحة الصلاة عند الجمهور، وقيل: واجب تصح الصلاة بدونه. وهذا مذهب مالك وأبي حنيفة.

وهذا الحديث إسناده صحيح، وقد قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، وقد رواه النسائي رحمه الله من حديث قتيبة، وأحمد من طريق أبان عن قتادة، وصححه ابن حبان من طريق قتيبة بن سعيد، وقد رواه ابن أبي شيبة من طريق منصور عن مُحَمَّد بن سيرين عن عائشة أنها كانت تقول للنساء: (مرن أزواجكن أن يستنجوا بالماء إذا خرجوا من الغائط)، هذا لفظه عند ابن أبي شيبة، وفيه انقطاع؛ فإن مُحَمَّد بن سيرين لم يسمع من عائشة.

وقد تقدم أن يحيى القطان قال عن رواية قتادة عن معاذة: (لم يصح سماعه)، وأشرت إلى رواية البخاري حين قال قتادة: (حدثتني معاذة)، ولم يتابَع قتادة في هذه الرواية عن معاذة في صحيح البخاري، فحينئذٍ لا يمكن أن يقال: لعل البخاري أورده في صحيحة لأنه قد توبع عليه. وإنما أورده البخاري رحمه الله تعالى في مقام الاحتجاج، فحينئذٍ لا إشكال في سماع قتادة من معاذة، ومثله ينبغي أن يكون قد سمع منها؛ فقد أدركها.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن جرير بن عبد الله البَجَلي) رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه من طريق أبان بن عبد الله البجلي قال: (حدثني إبراهيم بن جرير عن أبيه) وفيه انقطاع، قال أبو حاتم: (لم يسمع إبراهيم من أبيه).

قال الترمذي: (وأنس) رواه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أنس، وقد جاء عن أنس وجابر بن عبد الله ثناء النبي ﷺ على الأنصار حيث يستنجون بالماء، رواه ابن ماجه والحاكم، وفيه لين.

قوله: (وأبي هريرة) يحتمل أن يريد بذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة (أن النبي ﷺ قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض) وفي إسناده شريك؛ قد أخطأ فيه.

ويحتمل أن يقصد بحديث أبي هريرة ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: (نزلت في أهل قباء ﴿**فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ**﴾ [التوبة:١٠٨]) قال: (كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية)، وفي إسناده كلام.

وفي الباب غير ما ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى؛ عن عبد الله بن سلام، رواه ابن جرير والطبراني وعمر بن شبة في تاريخه.

وفي الباب عن قتادة عن النبي ﷺ مرسلا، رواه عمر بن شبة، وهذا مرسلٌ صحيح.

وفي الباب عن عاصم بن الأحول عن رجل من الأنصار، الحديث بطوله، وفيه الجمع بين الحجارة والماء، رواه عمر بن شبة وسنده صحيح، وقد تقدم الحديث عنه فيما مضى.

وفي الباب عن عبد الله بن عباس، رواه الطبراني في الكبير، وعمر ابن شبة.

وفي الباب عن عويمر بن ساعدة، رواه ابن خزيمة في صحيحه، وفي إسناده ضعف.

وفي الباب غير ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد قدمت هذه اللفظة على قول أبي عيسى: (وفي الباب) لمعرفة درجة الحديث قبل أن نأخذ ما جاء في الباب.

قال: (وعليه العمل عند أهل العلم) قوله: (وعليه) يعود الضمير على حديث عائشة، وقد تقدم أنه حديثٌ صحيح، والمراد بذلك الاستنجاء بالماء، فلو كان هذا مكروهًا كما يقوله بعض الفقهاء، أو كان ممنوعا كما ذهب إليه بعض الأئمة؛ لما فعله النبي ﷺ، ولو كان لا يطهر كما نُقل عن بعض الصحابة لما اقتصر عليه النبي ﷺ.

فعُلم أن الماء أحد المطهرات للفرج، وهذا أمرٌ تواترت به النصوص، ولهذا قال أبو عيسى: (وعليه العمل عند أهل العلم) ولم يقل: (عند بعض أهل العلم)؛ لأن الأمر فيما بعد استقر على الاستنجاء بالماء ويكاد يتفق عليه الأئمة وأنه أفضل من الحجارة، وفي هذه المسألة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أن الحجارة أفضل من الماء، وهذا مروي عن حذيفة وعبد الله بن الزبير وابن عمر وسعد بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن البصري، ونُقل على جماعة من هؤلاء الاستنجاء بالماء كما سيأتي.

القول الثاني: أن الاستنجاء بالماء أفضل، حيث التخيير بين أحدهما، فإن الماء يُقدم على الحجارة، وهذا قول أكثر أهل العلم.

المذهب الثالث: قول من قال: (يكره الاستنجاء بالماء)، ونُقل عن طائفة أنه لا ينقِّي.

المذهب الرابع: استحباب الجمع بينهما، وهذا قول الجمهور، فيُقدِّم الحجارة أولا ثم يتبع ذلك بالماء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (يختارون الاستنجاء بالماء ولو كان الاستنجاء بالحجارة يجزئ عندهم) بشرط أن تنقي الحجارة أثر البول أو الغائط.

قوله: (فإنهم استحبوا الاستنجاء بالماء، ورأوه أفضل) أي: فإن أكثر أهل العلم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل.

قوله: (وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) ونُقل عن جماعة من الصحابة

خلاف ذلك، وقد سئل حذيفة عن الاستنجاء بالماء؟ فقال: (إذًا لا يزال في يدي نتن)، وهذا إسناده صحيح إلى حذيفة، غير أنه نقل عن حذيفة الاستنجاء بالماء، فلعل هذا كان سابقا ثم تبين له أن الاستنجاء لا بأس به، كما أنه نُقل عن ابن عمر كراهية الاستنجاء بالماء ثم نُقل عنه فيما بعد أنه يستنجي بالماء، وقال: (رأيناه مطهرا)، ونُقل منع الاستنجاء بالماء عن عبد الله بن الزبير وقال: (ما كنا نفعله)، وهذا فيما بلغه علمه، بينما تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ وعن الصحابة أنهم يستنجون بالماء ويقتصرون على ذلك.

ونُقل أيضا كراهية الاستنجاء بالماء عن سعد بن مالك وعن سعيد بن المسيب وعن الحسن البصري.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: مشروعية الاستنجاء بالماء وأنه أفضل من الحجارة، وأما حكم الاستنجاء للخارج من السبيلين – أي: البول أو الغائط – فهو شرطٌ لصحة الصلاة عند الجمهور.

الفائدة الثانية: عدم مشروعية الاستنجاء من الريح.

الفائدة الثالثة: حرص عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا على نقل أفعال النبي ﷺ.

الفائدة الرابعة: أن الاستنجاء بالماء أفضل من الحجارة، والجمع بينهما أكمل.

الفائدة الخامسة: اتصال الإسناد، وسماع قتادة من معاذة.

الفائدة السادسة: أن الأحاديث في الاستنجاء بالماء متواترة عن رسول الله ﷺ.

الفائدة السابعة: تخصيص الاستنجاء بالخارج من السبيلين – البول أو الغائط –، وقد تقدم قبل قليل الإشارة إلى هذا، وأن الاستنجاء من الريح بدعة، ولا وجه لفعل العامة لذلك.

الفائدة الثامنة: أن الحياء لا يأتي إلا بخير.

الفائدة التاسعة: أن الحياء لا يمنع من تبليغ العلم، فإن المرأة حين تستحي أن تبلِّغ العلم للرجال تبلِّغ أزواج الرجال.

الفائدة العاشرة: فيه: التنبه على المسائل التي يمكن أن تخفى على الرجال، وأن الإنسان يتحرى المسائل التي تحتاجها الأمة أو التي يمكن أن يغفل عنها الكثير أو لم يبلغهم علمها وحكمها.

الفائدة الحادية عشر: أن الاستطابة والاستنجاء والاستجمار ألفاظٌ بمعنى واحد، والله أعلم.

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ

٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ، فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَجَابِرٍ، وَيَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَبِلاَلِ بْنِ الْحَارِثِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ يَرْتَادُ لِبَوْلِهِ مَكَانًا كَمَا يَرْتَادُ مَنْزِلاً.

وَأَبُو سَلَمَةَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ الزُّهْرِيُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب) وهذا الباب تابع للأبواب السابقة المتعلقة بآداب التخلي وقضاء الحاجة.

والنبي ﷺ إذا أراد قضاء الحاجة كان يتباعد حتى لا يراه أحد، والسبب في ذلك لئلا يؤذي أصحابه ويثقل عليهم، ولئلا تنكشف عورته، وليتناقل ذلك أصحابه؛ للتأدب بمثل ذلك، فإن كانت الحاجة لقضاء البول فيجوز البول بقرب الأصحاب؛ لأن النبي ﷺ بال قائماً بقرب أصحابه، والحديث في الصحيحين من حديث حذيفة وقد تقدم، وإن تباعد فهو أفضل.

وبعض أهل العلم يرى التباعد حتى في البول.

وطائفة ثالثة تفصل في قضاء الحاجة في البول فتقول: (إذا بال قائما فلا بأس أن يبول بقرب أصحابه؛ لأن ذلك أحفظ للدبر وأقل تكشفاً من البائل قاعدا، وإذا بال قاعداً فيتباعد، ويجب حيث يراه أحد، وأما في الغائط فلم يرد عن النبي ﷺ إلا التباعد؛ لأنه أستر للعورة وأبعد عن أعين الناس).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار) تقدم أنه ولد سنة سبع وستين ومائة، وتوفي سنة اثنتين وخمسين ومائتين، وخرج له الجماعة.

قوله: (قال: حدثنا عبد الوهاب الثقفي) هو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي، قال الإمام أحمد رحمه الله: (ولد سنة ثمان ومائة)، وقيل: سنة عشر ومائة.

روى عن أيوب السختياني وحبيب المعلم وحميد الطويل وخالد الحذاء وداود بن أبي هند وسعيد بن إياد الجريري وعبيد الله بن عمر وهشام بن حسان ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد.

وعنه: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عرعرة وأحمد بن حنبل وأزهر بن جميل وإسحاق بن راهويه وقتيبة بن سعيد وسويد بن سعيد والإمام الشافعي ومُحَمَّد بن سلام البيكندي ومسدد بن مسرهد وابن معين وآخرون من الثقات.

قال عنه ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقة)، وعنه: (اختلط بأَخَرَة)، وتقدم ضبط بآخرة وأن الذي يظهر من كلام أهل اللغة بفتح الخاء والراء بدون مد، وضبطها بعض أهل العلم بهمزة ممدودة وكسر الخاء وفتح الراء، وقد يجوز الوجهان معاً.

وقال عقبة بن مكرم: (اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع)، وقال الترمذي رحمه الله تعالى: (سمعت قتيبة يقول: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك والليث - ابن سعد - وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد).

وقال ابن سعد رحمه الله: (كاث ثقة وفيه ضعف).

وتوفي سنة أربع وتسعين ومائة وقد روى له الجماعة.

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في هدي الساري أن البخاري لم يكثر عنه، قال: (والظاهر أنه إنما أخرج له عن من سمع منه قبل الاختلاط كعمرو بن علي وغيره)، بل نقل الإمام العقيلي رحمه الله تعالى (أنه لما اختلط حجبه أهله فلم يروي في الاختلاط شيئا).

وعبد الوهاب لم يتفرد بالرواية عن مُحَمَّد بن عمرو، فقد تابعه عبد العزيز بن مُحَمَّد الداروردي، وذلك عند أبي داود، وإسماعيل بن جعفر عند النسائي وابن خزيمة، وإسماعيل بن عُلية عند ابن ماجه، كل هؤلاء رووا الخبر (عن مُحَمَّد بن عمرو) ابن علقمة بن وقاص الليثي المدني.

ومُحَمَّد بن عمرو روى عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وخالد بن عبد الله بن حرملة وأبي سلمة بن عبد الرحمن وقد أكثر عنه.

وعنه: إسماعيل بن جعفر والسفيانان وابن عُلية وشعبة وعباد بن عباد ويزيد بن هارون وعبدة بن سليمان وآخرون من الثقات.

قال الإمام ابن معين رحمه الله تعالى: (مازال الناس يتقون حديثه)، قيل له: وما علة ذلك؟ قال: (كان يحدث مرة عن أبي سلمة بالشيء من رأيه، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة).

وعن ابن معين قال: (ثقة)، وكذا قال النسائي، وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في الثقات وقال: (كان

يخطئ).

وقال ابن سعد رحمه الله: (كان كثير الحديث يستضعف).

وقال الحافظ الجوزجاني: (ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه).

وقال أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب العلل في آخر الجامع: (وقد تكلم بعض أهل الحديث في قومٍ من أجلة من أهل العلم وضعفوهم من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون من الأئمة لجلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رووا، وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في مُحَمَّد بن عمرو ثم روى عنه).

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو بكر عبد القدوس العطار: حدثنا علي بن المديني قال: سألت يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة؟ فقال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا بل أشدد، فقال: ليس هو ممن تريد، كان يقول: أشياخنا أبو سلمة ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب.

قال يحيى: وسألت مالك بن أنس عن مُحَمَّد بن عمرو؟ فقال فيه نحو ما قلت.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى قال يحيى: ومُحَمَّد بن عمرو أعلى من سهيل بن أبي صالح).

وتعقبه الإمام أحمد رحمه الله تعالى فجعل سهيل بن أبي صالح أوثق من مُحَمَّد بن عمرو، وهذا الظاهر؛ فإن سهيل بن أبي صالح ثقة ومحتجٌ به في صحيح الإمام مسلم، بينما مُحَمَّد بن عمرو لم يحتج به صاحبا الصحيح.

والرواة أقسام:

القسم الأول: منهم من يتهم بالكذب، أو غلب على حديثه الخطأ؛ فهذان يتركان ولا يحتج بشيء من مروياتهما.

القسم الثاني: الثقات أهل الصدق الذين يقل الخطأ في أحاديثهم أو يندر؛ فهؤلاء محتجٌ بهم بالاتفاق.

القسم الثالث: أهل الصدق والحفظ، ولكن ترى على بعض مروياتهم الخطأ والغلط، وليس هذا بغالبٍ عليهم؛ فالصحيح في هؤلاء الاحتجاج بمروياتهم ما لم يتبين خطأٌ في الحديث، وهذا قول أكثر أهل العلم كشعبة وأحمد والشافعي والدارقطني وآخرين.

قال الإمام ابن مهدي رحمه الله تعالى: (احفظ عني ثلاثة: رجلٌ حافظ متقن؛ فهذا لا يختلف فيه، وآخر يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فهذا لا يترك حديثه، ولو تُرك حديث مثل هذا لذهب حديث الناس! وآخر يهم والغالب على حديثه الوهم؛ فهذا يُترك حديثه).

وحين نضع مُحَمَّد بن عمرو في هذا التقسيم فإننا نضعه في الرجل الذي يهم والغالب على حديثه الصحة؛ فنعتبر مُحَمَّد بن عمرو صدوقًا مالم يتبين خطأه في الحديث أو يخالف غيره، فإننا نحكم عليه بالخطأ.

وقد تفرد ببعض الأحاديث وضعفها بعض الأئمة:

فحديثه عن أبي هريرة في الرجل الذي يتبع الحمامة قال ﷺ: (شيطان يتبع شيطانة)، طعن بعض الأئمة فيه وأعله بسبب مُحَمَّد بن عمرو، وصححه آخرون.

وحديث (أكثروا من ذكر هادم اللذات) صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وجماعة، وتكلم فيه آخرون.

وقد توفي مُحَمَّد بن عمرو سنة أربع وأربعين ومائة، وقيل: (سنة خمس وأربعين ومائة).

وقد خرج له مسلم في المتابعات، والبخاري مقرونا، وروى له أهل السنن، وصحح له أبو عيسى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، ويكاد يتفق أكثر المتأخرين على تلقي حديثه بالقبول بينما أكابر أئمة السلف ففيهم من تكلم فيه، وفيهم من وثقه، والراجح: قبول حديثه مالم يتبين خطأه -كما سبق-.

قوله: (عن أبي سلمة) وجل مرويات مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة، وهو ابن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني.

قيل: اسمه عبد الله.

وقيل: إسماعيل.

وقيل: اسمه وكنيته واحد.

مولده بحدود سنة اثنين وعشرين، فقد قال ابن سعد رحمه الله تعالى: (توفي سنة أربع وتسعين، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة)، وهذا يعني أنه ولد بحدود سنة اثنتين وعشرين.

وقيل غير ذلك.

وقد روى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه ولم يسمع منه شيئا، قاله ابن المديني وابن معين والإمام أحمد وجماعة.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لم يسمع من أبي موسى الأشعري).

وقال البخاري رحمه الله: (أبو سلمة عن عمر بن الخطاب منقطع).

وقد روى عن جابر بن عبد الله وحسان بن ثابت وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص، وروى عن جماعة من التابعين أمثال عروة وعطاء بن يسار.

وعنه: ابن أخيه الإمام سعد بن إبراهيم وسعيد المقبري وأبو سلمة وأبو حازم سلمة بن دينار وسليمان الأحول والأعرج والشعبي.

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: (ثقة إمام).

وقال الزهري: (أربعة من قريش وجدتهم بحورا: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله).

وقد تقدم سن وفاته، وقد خرج له الجماعة.

وقد روى أبو سلمة هنا عن المغيرة بن شعبة، وقد سمع منه.

قوله: (عن المغيرة بن شعبة) وهو الصحابي المشهور، ابن أبي عامر بن مسعود بن معتِّب، من كبار الصحابة وشجعانهم، أصيبت عينه يوم اليرموك وذهبت، وقيل: إن هذا يوم القادسية.

قال ابن سعد رحمه الله تعالى: (كان يقال له: مغيرة الرأي. وكان داهية لا يستحر في صدره أمران إلا وجد في أحدهما مخرجا).

وقال الإمام الشعبي رحمه الله تعالى: (القضاة أربعة: عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبو موسى الأشعري.

والدهاة أربعة: معاوية بن أبي سفيان، وعمرو بن العاص، والمغيرة، وزياد.

فأما معاوية فللأناة، وأما عمرو فللمعضلات، وأما المغيرة فللمبادهة، وأما زياد فللصغير والكبير).

وقد روى عنه: أسلم مولى عمر بن الخطاب، والحسن البصري، وزياد بن علاقة، وابنه عروة بن المغيرة، وقيس بن أبي حازم.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله: (توفي المغيرة سنة تسع وأربعين بالكوفة، وهو أميرها).

وقال الواقدي: (مات بالكوفة سنة خمسين في الكوفة في خلافة معاوية وهو ابن سبعين سنة).

قال المغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كنت مع النبي ﷺ في سفر) تعرف الصحبة بقوله: (رأيت النبي ﷺ) في ما صح الإسناد إليه في كل ما سيأتي.

وبقوله: (صحبت النبي ﷺ).

وبقول الصحابي: (سأل فلان النبي ﷺ) أو (حضر هذا المجمع فلان وفلان وفلان) أو (وكان فيهم فلان).

والصحبة نوعان:

النوع الأول: صحبة خاصة: وهي تقتضي الملازمة لرسول الله ﷺ، كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي

وأنس بن مالك وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان، وجماعة من أكابر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ الذين لازموا رسول الله ﷺ حضرًا وسفرًا.

النوع الثاني: صحبة عامة: فلهم فضل الصحبة ولهم رؤيا من رسول الله ﷺ أو سماع، ولكن ليس لهم ملازمة خاصة.

والصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كلهم عدول لا يحتاجون إلى تعديل أحد بعد إذ عدلهم الله وشهد لهم رسول الله ﷺ بالفضل والسبق والإيمان.

قوله: (كنت مع النبي ﷺ) بهذا نعرف صحبة المغيرة، وهذا لا إشكال فيه، ونعرف فضله؛ حيث صحب النبي ﷺ في سفر ونقل عنه؛ لأن بعض الصحابة متفق على صحبته لكن ليست له رواية عن رسول الله ﷺ، ومنهم المكثر، ومنهم المقل، ولا يلزم من المكثر أن يكون أفضل من المقل، فإننا نعلم أن أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ هو أبو هريرة، وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي أقل منه بكثير، وهم أفضل منه بالاتفاق، فلا نزاع في ذلك، بل يعتبر أبو بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من المقلين في الرواية عن رسول الله ﷺ مع كثرة ملازمته له وصحبته.

قوله: (فأتى النبي ﷺ حاجته) أي: أراد أن يقضي حاجته (فأبعد في المذهب).

وقد جاء من رواية الدراوردي عند أبي داود ورواية إسماعيل بن جعفر عند النسائي وابن خزيمة قالا: (كان النبي ﷺ إذا ذهب المذهب أبعد)، والمراد بـ(المذهب): المكان المهيأ والمعد لقضاء الحاجة؛ لرواية الترمذي هنا (فأتى النبي ﷺ حاجته) أي: أراد أن يقضي حاجته، أي: الغائط، بدليل ما جاء عند الدارمي وابن المنذر في الأوسط من طريق مُحَمَّد بن سيرين عن عمرو بن وهب عن المغيرة بن شعبة قال: (كان النبي ﷺ إذا تبرز تباعد).

والحديث يدل على أفضلية البعد عند قضاء الحاجة، وهذا في الغائط محل اتفاق، وفي البول يجوز الأمران: القرب؛ لأنه لا يقترن بذلك رائحة، ولأن النبي ﷺ بال قائمًا قريبًا من أصحابه، ولأن البول قائما لا يحتاج إلى تكشف كالبول قاعدا.

ومن هنا فرّق أهل العلم بين البول قائما والبول قاعدا، فقال: (إذا بال قاعدا فالأولى والأفضل أن

يتباعد، وإذا كان يودي إلى تكشف العورة فإنه يجب عليه التباعد كالغائط).

وفي الجملة: التباعد في البول والغائط أفضل؛ لأنه أبعد عن أعين الناس، وأستر للعورة، وأكثر احترامًا وتقديراً للأصحاب، ولأنه قد يبدر منه فساء أو ضراط أو غير ذلك، ولكي يأخذ راحته أيضا بحيث لا يعجله أحد فيلوث على نفسه أو يصيب ثوبه رشاش البول أو نحو ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن أبي قراد) وهذا رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه من طريق عمارة بن خزيمة والحارث بن فضيل عن عبد الرحمن قال: (خرجت مع رسول الله ﷺ إلى الخلاء وكان إذا أراد الحاجة أبعد).

وفي الباب (عن أبي قتادة)، ولم أقف عليه، فيبحث.

وعن (جابر) ابن عبد الله، وقد رواه أبو داود وابن ماجه من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله (أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حيث لا يراه أحد).

وإسماعيل بن عبد الملك قال عنه الإمام ابن مهدي رحمه الله: (اضرب على حديثه).

وفي الباب (عن يحيى بن عبيد، عن أبيه) وقد رواه الحارث بن أبي أسامة.

وذكر أبو زرعة رحمه الله تعالى أن عبيدًا ليست له صحبة، وسيأتي إن شاء الله.

قوله: (وعن أبي موسى) أي: وفي الباب عن أبي موسى، ولم أقف على حديث لأبي موسى في هذا الباب، فيبحث.

قوله: (وابن عباس) حديث ابن عباس رواه الطبراني في الأوسط من طريق سعد بن طريف الإسكاف عن عكرمة عن ابن عباس قال: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد).

وسعد بن طريف رواه ابن حبان بالوضع.

وفي الباب عن (بلال بن الحارث) وهذا رواه ابن ماجه من طريق كثير بن عبد الله المزني عن أبيه عن جده عن بلال بن الحارث.

وكثير بن عبد الله متروك الحديث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد تقدم أنه رواه جمع عن مُحَّد بن عمرو، منهم إسماعيل بن جعفر والدراوردي وإسماعيل بن علية، وجاء من وجه آخر عن المغيرة بن شعبة.

وقد صححه أبو عيسى كما هنا وابن خزيمة والحاكم وقال: (على شرط مسلم)، وذكره ابن الجارود في المنتقى.

وظاهر إسناده الصحة، فحين نريد أن نحكم على ظاهر الإسناد فإننا نحكم على ظاهر هذا الإسناد بالصحة، فقد رواه مُحَمَّد بن عمرو وقلنا بأنه صدوق مالم يخالف، عن أبي سلمة، وأبو سلمة عن المغيرة، وقد سمع منه.

وتقدم أيضا أنه رواه الدارمي وابن المنذر في الأوسط من طريق مُحَمَّد بن سيرين عن عمر بن وهب عن المغيرة بن شعبة بلفظ (كان النبي ﷺ إذا تبرز).

ولكن هذا الخبر جاء في الصحيحين من وجه آخر يفيد المعنى، مما يقدح في الذهن أن هذا الخبر مختصرٌ عما في الصحيحين.

فقد روى البخاري ومسلم من طريق أبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة قال: (كنت مع النبي ﷺ في سفر فقال: يا مغيرة خذ الإداوة، فأخذتها، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توارى عني، فقضى حاجته، وعليه جبة شامية، فذهب ليخرج يديه من كمها فضاقت فأخرج يده من أسفلها، فصببت عليه فتوضأ وضوءه للصلاة ومسح على خفيه ثم صلى).

والذي يظهر والعلم عند الله أن هذا هو المحفوظ، وغير بعيد أن يكون قد رواه عن المغيرة جمع، ولكن فيما يظهر أن القصة واحدة وأنه وقع في الحديث اختصار.

وقد أشرت إلى حديث المغيرة في الأبواب الأولى من الجامع، وأشرت إلى رواية أبي داود وقلت: (فيه لين)، وأشير باللين إلى أن المحفوظ ما جاء في الصحيحين.

وقد تكلم أهل العلم في حديث المغيرة باعتبار أن مُحَمَّد بن عمرو وهن فيه فرواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة، ولكن ذكر خطأ هذا الإمامُ الدارقطني رحمه الله تعالى في العلل، وصوب أن الصحيح: مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة، وليس عن أبي هريرة، ولكن هذا لا يعني صحة هذا الطريق، وإنما هو أصح ممن ذكر أنه عن أبي هريرة، وأنه عن المغيرة وليس عن أبي هريرة.

وعلى كلٍ: فالمعنى واحد فيما جاء في الصحيحين وفيما جاء من حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن المغيرة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا) قوله: (وروي) هذه الصيغة عند المتقدمين لا يلزم منها تضعيف الإسناد، فقد يرد في كلامهم مثل هذه العبارة في الأحاديث الصحيحة، وترى هذا كثيرًا في كلام البخاري وكلام الأئمة.

بينما اصطلح المتأخرون على أن هذه الصيغة لتمريض الخبر، أي: لتضعيفه، وأنه ليس بقوي، ولا مشاحة في الاصطلاح بعد أن نعلم أن الصيغة لا تقتضي تضعيفاً عند المتقدمين، حتى لا نخطئ عليهم فيما روي عنهم بصيغة (روي) فنقول: ضعفه فلان وفلان.

فإن البخاري في صحيحه قد يذكر الحديث بصيغة (روي) وهو موجود في نفس الصحيح، كما في حديث (إن أحق ما أخذتم عليه أجرا: كتاب الله)، فقد ذكره في موضع بصيغة (روي) وهو موجود في صحيح البخاري.

قوله: (وروي عن النبي ﷺ أنه كان يرتاد لبوله مكانا كما يرتاد منزلا) رواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده من طريق واصل مولى ابن عيينة قال: (حدثنا يحيى بن عبيد عن أبيه قال: كان النبي ﷺ يرتاد... إلخ).

قال أبو زرعة رحمه الله تعالى: (عبيد بن رحي ليست له صحبه)، وذكره الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة، وهذا غلط.

وفي الباب حديث أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله موضعا)، وهذا رواه أحمد وأبو داود، وفيه رجل مبهم.

وفي الباب حديث طلحة بن أبي قنان، رواه أبو داود في المراسيل، وهو أول حديث في كتاب المراسيل لأبي داود.

ومعنى الحديث: أن من أراد أن يبول فليتخذ لنفسه موضعا رخواً سهلا؛ لئلا يرتد عليه بوله.

وهذا المعنى صحيح، فإن البول في الأرض الصلبة يقتضي تطاير البول على ملابسه وعلى بدنه، وحينئذٍ يستدعي منه غسل الموضع أو الوقوع في الوسواس.

وقد تقدم أن الراجح من أقوال أهل العلم أنه يعفى عن رذاذ البول اليسير الذي لا ينفك منه أحد؛ لئلا يقع الإنسان في الوسوسة، ولأن التحرز من رذاذ البول اليسير يتعذر أو يصعب على الكثير، والمشقة جالبة لتيسير.

وتقدم أن أوسع المذاهب في العفو عن يسير البول هم أهل الكوفة، وأن أشد المذاهب في هذه القضية هم فقهاء الشافعية، فالأحناف في هذه القضية أوسع من فقهاء الشافعية.

ومن الأدلة على العفو عن يسير البول وعن الرذاذ: احتجاج البعض بحديث حذيفة حين بال النبي ﷺ

قائما، وقولهم: (لا بد أن يصيبه رذاذ البول)، وفي هذا الاستدلال نظر.

لكن فيه ما هو أصرح من ذلك: جواز الاقتصار على الاستجمار أو الاستنجاء بالحجارة، وقد تقدم أن هذا محل اتفاق من الصحابة وأن الخلاف في ذلك يسير.

وعلى كلٍ: وجد خلاف أو لم يوجد خلاف، فالسنة ثابتة ومتواترة عن رسول الله ﷺ في الاستنجاء بالحجارة والاقتصار عليها وأنه لا بد أن يوجد شيء يسير من البول أو من الغائط، فلا يمكن تطهير الموضع من ذلك، وهذا دليل على العفو عن الأشياء اليسيرة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأبو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري) وقد تقدم الحديث عنه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: البعد عند قضاء الحاجة بولاً أو غائطا، فهذا الأفضل، ويجب حين يؤدي البول قائما أو قاعدا إلى ظهور العورة، فإن سترة العورة واجب؛ لأن هذه العورة مغلظة، وسترها واجب بالاتفاق.

ويجوز البول قائمًا أو قاعدًا حين لا يودي ذلك إلى انكشاف العورة.

وأما الغائط، فالسنة المتفق عليها التباعد، وهل يجب ذلك؟

الغالب أن الذي يريد الغائط تنكشف عورته، فحينئذٍ يجب، وإذا احتاط لنفسه فلم ينكشف شيء من عورته جاز البراز قريبًا مع الكراهة.

الفائدة الثانية: حرص الصحابة على نقل أحكام التخلي والدقة في ذلك، وهذا دليلٌ على شمول الشريعة وإتيانها على كل دقيقٍ وجليل.

الفائدة الثالثة: وجوب ستر العورة، فإن التباعد عند قضاء الحاجة من أجل ستر العورة، ومن أجل أخذ الراحة في قضاء الحاجة، ومن أجل حفظ كرامة أصحابه؛ لئلا يؤذيهم بنتن الرائحة.

الفائدة الرابعة: ارتياد المكان السهل حين البول لئلا يصيبه رشاش البول.

الفائدة الخامسة: وجوب الاحتراز من البول، وقد تقدم أن جماهير العلماء يجعلون تطهير البقعة أو الثوب أو البدن من النجاسة شرطًا لصحة الصلاة، بينما ذهب الإمام مالك وأبو حنيفة إلى أن هذا واجب.

وقد يقال بالتفصيل: فيكون تطهير الفرجين من البول أو الغائط شرطًا لصحة الصلاة، وتطهير بقية البدن أو الثوب واجب وليس بشرط، وهذا الذي يظهر في هذه القضية والعلم عند الله.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ

٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى مَرْدَوَيْهِ، قَالاَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ، وَقَالَ: (إِنَّ عَامَّةَ الوَسْوَاسِ مِنْهُ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَيُقَالُ لَهُ أَشْعَثُ الأَعْمَى.

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَوْلَ فِي الْمُغْتَسَلِ، وَقَالُوا: عَامَّةُ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ، وَرَخَّصَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ: ابْنُ سِيرِينَ، وَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ؟ فَقَالَ: رَبُّنَا اللَّهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ.

وقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَدْ وُسِّعَ فِي الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ إِذَا جَرَى فِيهِ الْمَاءُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الآمُلِيُّ، عَنْ حِبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في كراهية البول في المغتسل) هذا الباب معقود لبيان النهي عن البول في المغتسل لما يسببه من الأضرار كالوسواس وغيره.

وقد قيل: إن هذه الكراهية للتنزيه. وهو قول الأكثر من أهل العلم، بدليل أن العلة في النهي هي خشية الوقوع في الوساوس.

وقد تقدم أن الأصل في الكراهية في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام أئمة السلام أنه للتحريم.

وقد ترد الكراهية ويراد بها التنزيه.

وتعريف كراهة التنزيه: هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم.

فإن النهي نوعان:

النوع الأول: للتحريم، وهو ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا، ويجب حمل النهي على أصله مالم يمنع من ذلك مانع.

النوع الثاني: للكراهية، وهو المصطلح عليه عند عامة المتأخرين، وهو ما نهى عنه الشارع نهيًا غير جازم، إما بدلالة الخبر، أو بدلالة أخرى، أو بقرينة تشمل الأمرين بحيث يمتنع حمل الخبر على التحريم، أو بفهم

الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

فحين نتأمل في الأحاديث الواردة في الأضحية نراها آمرة بذلك، ولكن حين ننظر لتعامل الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ مع هذه الأحاديث نلحظ أنهم يحملونها على الاستحباب لا على الإيجاب، وقد كان أبو بكر وعمرو موسرين وكانا لا يضحيان خشية أن يظن الناس الوجوب، فهذه قرينة تصرف الأحاديث الدالة على الأمر بالأضحية عن الإيجاب إلى الاستحباب.

وقد قلت غير مرة عن النصوص العامة أنه لا يمكن الأخذ فيها على إطلاقها حتى يجري عمل السلف بذلك؛ لأن النصوص العامة حمالة.

فحين يأتي رجل أو طالب علم أو عالم إلى قول الله جَلَّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]، فيقول: (من الخير أن نحتفل بمولد النبي ﷺ، قال الله جَلَّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧].

ومن الخير أن أزيد في كثير من الأدعية والأذكار الواردة).

فنقول: إن النصوص والأدلة العامة يجب مراعاة طريقة السلف في التعامل معها، ولا يجوز حمل العام على عمومه مالم يجر عمل السلف بذلك، أو توجد قرينة واضحة تفيد أن النص عام يجب العمل به.

أما حين نأتي إلى النصوص العامة ونستقي منها بعض الأفراد ونطبق ذلك، فهذا غلط في المنهج، وخلط في التطبيق، وفساد في التصور، ومخالفة صريحة لما عليه أهل العلم.

وقد الله أمر بفعل الخير فقال جَلَّ: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]، أما حين يصلي شخص بعد العصر ويقول: هذا من الخير!

فنقول: هذا الفعل خير، ولكنه وضعه في هذا الموضع ليس خيرا، بل شر؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

إذًا يجب وضع الخير موضعه، فالمبتدع يقصد الخير وأصل العمل الذي يعمله خير، ولكن وضعه في هذا الموضع مبتدَع.

إذًا لا بد من النظر في طريقة السلف، فالأمر الذي ينعقد سببه في عهد النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ولا يفعلونه مع إمكانية الفعل، يحرم فعله؛ لأن هذا الأمر قد انعقد سببه، فلا يجوز حمل العام على عمومه فيما انعقد سببه في عصر النبي ﷺ وفي عصر الصحابة ولم يفعلوه.

فلو أخذنا الآية السابقة ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]، فمن الخير أن أضع خطًا للطواف لتيقن محاذاة الحجر الأسود! ومن الخير أن أضع خطا لمساواة الصفوف!

لكننا نقول: إن هذه الأمور ونظائرها قد انعقد سببها في عهد النبي ﷺ، وقام مقتضاها، ولم يفعل النبي ﷺ ولا الصحابة شيئًا من ذلك مع قيام المقتضي للفعل مع عدم وجود مانع.

أما إذا قام المقتضي للفعل ووُجد مانع فلا حجة في هذه القاعدة.

ففي عصر الصحابة أمكن وضع خط للحجر، ووضع خط لمساواة الصفوف، فقام المقتضي ووجد السبب وأمكن الفعل ولم يفعلوا، إذًا لا يجوز فعله.

وهذه القاعدة مطردة في كل شيء، وليست قاعدة عامة، بل هي مطردة في كل مسألة من المسائل.

أما حين يوجد السبب ويقوم المقضي للفعل ولا يمكن الفعل أو العكس - أي: حين يوجد الفعل ولكن لا يوجد السبب - فلا حجة حينئذٍ في هذه القاعدة.

والمقصود أن الكراهة في الكتاب وفي السنة وفي تعامل السلف هي للتحريم، وقد ترد للتنزيه وهذا قليل.

بينما في كلام المتأخرين هي للتنزيه في الغالب، بل هذا قول عامة الأصوليين المتأخرين، فيقسمون الأحكام التكليفية إلى خمسة:

١. الواجب: وهو ما أمر به الشارع أمرًا لازمًا.

٢. والمندوب: وهو ما أمر به الشارع أمرًا غير جازم.

٣. والمحرم: وهو ما نهى عنه الشارع نهيًا جازمًا.

٤. والمكروه: وهو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم.

٥. والمباح: وهو مالم يثبت فيه أمر ولا نهي.

والمباح فيه تفاصيل أصولية بحيث نبقى على كل أصل من المسائل على أصلها، فالأصل في المياه الطهارة، والأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يثبت دليل بالمنع.

وفيه بعض المسائل الأصل فيها المنع لا الإباحة، فالعبادات الأصل فيها المنع، لكن بالنسبة للأعيان فالأصل فيها الإباحة، والطهارة أيضا في المياه.

وبعض أهل العلم يزيد:

٦. الصحيح.

٧. والفاسد.

والمقصود بالكراهية في هذا الباب: كراهة التنزيه، إذا كان للبول مجرى؛ لأن المفسدة حينئذٍ تنتفي، وإذا لم يكن للبول مجرى فيمنع من ذلك أخذًا بعموم النهي وسدًا للذرائع خشية الوقوع في الوسواس.

هذا وكله مبني على صحة حديث الباب، وسيأتي إن شاء الله الحديث عنه وبيان وقفه على عبد الله بن مغفل، ولكن في الباب غير حديث.

ولو لم يرد في الباب شيءٌ من الأخبار لكان النظر يقتضي منع ما يُحدث الوساوس أو يجلب الأضرار، فمن القواعد الشرعية المسلمة (لا ضرر ولا ضرار)، والشريعة جاءت بمصالح العباد دينا ودنيا.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن حجر) وقد تقدم الحديث عنه.

وقد ولد سنة أربع وخمسين ومائة.

وتوفي سنة أربعين ومائتين.

قوله: (وأحمد بن مُحَمَّد بن موسى) هو المروزي أبو العباس السمسار، المعروف ب(مردويه).

يروي عن إسحاق بن يوسف الأزرق وجرير بن عبد الحميد وعبد الله بن المبارك.

وعنه: البخاري والترمذي النسائي.

وقال النسائي: (ليس به بأس).

قال الإمام أبو بكر بن أبي خيثمة: (مات سنة خمس وثلاثين ومائتين).

بينما قال الشيرازي: (توفي سنة ثمان وثلاثين ومائتين).

قوله: (قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك) الإمام عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي مولاهم، أبو عبد الرحمن المروزي، وهو أحد أئمة المسلمين الأعلام وحفاظ الإسلام، جمع الله له العلم والورع والشجاعة والجهاد والسخاء، وقد كان يشبه بأصحاب رسول الله ﷺ باجتماع معظم خصال الخير فيه.

وقد ولد سنة ثماني عشرة ومائة.

وروى أحاديث كثيرة، وصنف كتبًا، وسمع من أكابر أئمة الإسلام كأسامة بن زيد الليثي وأبي بردة وحسين بن ذكوان المعلم وحيوة بن شريح المصري وخالد الحذاء وزهير بن معاوية وسعيد بن أبي عروبة وسفيان الثوري وابن عيينة والأعمش وشعبة.

وعنه: أبو داود الطيالسي وابن مهدي وعبد الرزاق ومسلم بن إبراهيم ونعيم بن حماد الخزاعي.

قال أبو أسامة رحمه الله: (ما رأيت أطلب للعلم من عبد الله بن المبارك).

وقال الإمام ابن مهدي رحمه الله: (الأئمة أربعة: سفيان الثوري، ومالك، وحماد بن زيد، وابن المبارك).

وهذا الحكم يختلف من عالم إلى عالم، ويختلف من عصر إلى عصر، فقد يبرز عالم في وقت من الأوقات ويشتهر ويعلو أمره ويعظم شأنه فيقال: الإمام فلان. ولكن تمضي الليالي والأيام فيأتي من هو أعلم منه.

فكل إمام يحكم على حسب مرئياته وإعجابه، فحينما يقول ابن مهدي رحمه الله تعالى: (الأئمة أربعة...)، لا يعني هذا أن هؤلاء الأربعة حتى في وقتهم أعلم من غيرهم، فهذه نظرته.

ولكن يكاد أن يتفق الجميع على إمامة هؤلاء الأئمة المذكورين.

والإمامة قد تكون في باب دون باب، فقد يقال: فلان إمام في الحديث. لكن ليس بإمام في الفقه والاستنباط والنظر وإلحاق النظير بنظيره والاجتهاد.

وقد يكون إمامًا في الفقه وعنده معرفة عامة بعلم الحديث فيحفظ بالجملة أن هذا صحيح وهذا ضعيف، ولكن عنده قدرة على الاستنباط وإلحاق النظير بنظيره، وقدرة على تبليغ المعلومات، فهذه مرتبة أخرى.

ويمكن تقسيم الأمر إلى أقسام:

القسم الأول: أن يكون الشخص حافظا، ولكن يحفظ النصوص وينقل على وفق ما حفظ، ولكن ما عنده قدرة على حفظ ما قيل في معاني النصوص ولا الاستنباط من النصوص.

القسم الثاني – وهو أحسن حالا من هذا –: أن يحفظ النص ويحفظ ما قيل حوله، بحيث يحفظ كلام الشراح، فيكون في هذه الحالة ناقلا جيدًا.

القسم الثالث – وهو أقوى من الثاني –: أن يحفظ النص ويحفظ ما قيل في النص وقدرته على الترجيح بين المنقول، وعلى إيجاد معلومات إضافية على ما حفظ.

وهذا هو أعلى الأمور، وفي كلٍ خير، لكن الأخير هو المطلوب وهو الذي تنتفع به الأئمة.

ثم إن هذا الأخير قد يقل نفعه لسبب خارج عما ذكرنا وهو القدرة على إيصال المعلومات، فإن بعض المعلمين قد يكون قليل المعلومات ولكن عنده قدرة على صياغة المعلومات بأسلوب مبسط وميسر يوصل من خلاله إلى أذهان السامعين فيكون النفع فيه كثيرًا.

أما الآخر فقد ملئ علما وأتى الله حفظا وفهما، لكن طريقته في إيصال المعلومات للطلبة طريقة عسرة، فيصعب فهم كلامه، وحينئذٍ يكون النفع منه محدودا.

وعلى الإنسان أن يطور نفسه دائما في الحكم والفهم والقدرة على إيصال المعلومات وترسيخها في أفهام السامعين ليكون نفعه كبيرا بلا حدود، فلا يقف العالم وطالب العلم عند حد في تبليغ العلم وإيصاله، والعلم رحم بين أهله، وحقه أن يوصل.

ومما قيل في الإمام عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى ما قاله الإمام ابن عيينة رحمه الله تعالى: (نظرت في

أمر الصحابة فما رأيت لهم فضلا على ابن المبارك إلا بصحبتهم النبي ﷺ وغزوهم معه).

وقال مرة: (لقد كان فقيها عالما عابدا زاهدا سخيا شجاعا شاعرا).

وقال أبو زرعة (اجتمع في ابن المبارك: فقه وسخاء وشجاعة وغزو وأشياء أخرى).

وقال مرة: (ثقة إمام).

ومن جميل المنقول عن عبد الله بن المبارك رحمه الله تعالى أنه قال حين عوتب في من يفرق من المال في البلدان ولا يفعل ذلك في أهل بلده، قال: (إني أعرف مكان قوم لهم فضل وصدق طلبوا الحديث فأحسنوا الطلب للحديث، وحاجة الناس إليهم شديدة، وقد احتاجوا، فإن تركناهم ضاع علمهم، وإن أغنيناهم نشروا العلم لأمة مُحَمَّد ﷺ، ولا أعلم بعد النبوة درجةً أفضل من بث العلم).

ومن جميل كلامه أيضا رحمه الله: (من بخل بالعلم ابتلي بثلاث: إما بموت أو نسيان أو لحوق بالسلطان).

وكان يقول رحمه الله تعالى: (الحبر في الثياب خلوق العلماء)، والخلوق هو الطيب.

قال الإمام ابن السعد رحمه الله: (مات ابن المبارك سنة إحدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون سنة).

قوله: (عن معمر) وقد تقدم قول الإمام أحمد أن أوثق أصحاب معمر: عبد الله بن المبارك.

وقيل: عبد الرزاق.

وقيل غير ذلك.

وقد توفي معمر سنة ثلاث وخمسين ومائة.

قوله: (عن أشعث) وهو -كما قال الترمذي- ابن عبد الله ابن جابر الحداني، أبو عبد الله البصري الأعمى.

قال الذهبي رحمه الله في السير: (وهو الذي يقال له: أشعث البصري. وأشعث الأعمى. وأشعث الأزدي. وأشعث الحملي).

وذكره الحافظ في السيرة رحمه الله في تهذيب الكمال عن عبد الغني بن سعيد نحو هذا.

وقد روى أشعث بن عبد الله عن أنس بن مالك - وذلك في سنن أبي داود - وعن الحسن البصري وشهر بن حوشب وابن سيرين.

وعنه: نصر بن علي الجهضمي - عند أبي داود الترمذي - ومعمر بن راشد وشعبة وبسطام بن حريث ومُحَمَّد بن أبي علي ويحيى بن سعيد القطان وآخرون.

قال ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقة).

وكذا قال النسائي.

وقال الدراقطني رحمه الله تعالى: (في حديثه وهم)، فقد يكون الدراقطني يقصد بذلك في بعض حديثه، ولا سيما حديث الباب، فقد وهم أشعث في رفعه إلى رسول الله ﷺ، والمحفوظ الوقف كما سيأتي إن شاء الله بيان ذلك.

وقال الإمام أحمد: (لا بأس به).

وقد روى له البخاري تعليقا وأهل السنن، ولم يخرج له مسلم رحمه الله شيئا.

قوله: (عن الحسن) البصري وهو ابن أبي الحسن، واسمه يسار البصري، مولى زيد بن ثابت.

وقيل: مولى جابر بن عبد الله.

وأمه خيرة، مولاة أم سلمة زوج النبي ﷺ.

ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر، فتكون ولادته على ذلك سنة إحدى وعشرين؛ لأن عمر قتل سنة ثلاث وعشرين.

وقد ذكر ابن سعد وغيره أن أمه كانت ربما غابت فيبكي، فتعطيه أم سلمة ثديها فتعلله به إلى أن تجيء أمه، فدر عليه ثديها فشربه.

فيرون أن تلك الحكمة والفصاحة من بركة ذلك.

وفي هذا نظر، فيحتاج إلى أسانيد قوية.

وقد روى الحسن البصري رحمه الله عن عمر ولم يسمع عنه، وعن أبي هريرة ولم يسمع على الصحيح، قاله علي بن المديني وأبو حاتم وأبو زرعة، وعن جابر ولم يسمع، قاله علي بن المديني وأبو زرعة، وعن أبي موسى ولم يسمع، قاله ابن المديني والدارقطني وجماعة، وعن عبد الله بن مغفل، وقد قال أحمد: (سمع منه)، وهو الصحيح، فقد سمع الحسن البصري سمع من عبد الله بن المغفل.

وقد قال أبو حاتم: (سمع من أنس وابن عمر).

وقال أبو زرعة: (الحسن لقي ابن عمر).

وقال الإمام أحمد: (الحسن سمع من أنس وعبد الله بن مغفل وابن عمر).

وقال الإمام أو عيسى الترمذي رحمه الله: (لا نعلم له سماعا من علي بن أبي طالب).

وقال الدراقطني رحمه الله: (لم يسمع الحسن من أبي بكرة)، وفيه نظر فقد ثبت سماعه، وله عنه عدة

أحاديث رواها البخاري في صحيحه.

وقد قال بهز بن أسد: (سمع الحسن من أبي بكرة).

قال قتادة: (ما جالست فقيها قط إلا رأيت فضل الحسن عليه).

وقال أبو بردة رحمه الله: (ما رأيت أحدا أشبه بأصحاب مُحَّد ﷺ منه).

والحسن مع جلالته وعظيم قدره وسعة علمه له مراسيل ليست بذاك عند أهل الحديث.

وقد روى الحسن عن سمرة نحوا من خمسين حديثا، ثبت سماعه منه: حديث العقيقة، واختلف الأئمة رحمهم الله تعالى فيما عدا ذلك.

والأقوال في سماع الحسن من سمرة ثلاثة:

قيل: لم يسمع مطلقا.

وقيل: سمع كل شيء.

وأبو عيسى يصحح للحسن عن سمرة كل شيء.

وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة.

واختلف القائلون بسماع حديث العقيقة: هل سمع حديث (نهى رسول الله ﷺ عن المثلة) أم لا؟

فرجح الذهبي رحمه الله تعالى في السير أنه سمع حديث المثلة.

ومناقب الحسن وفضائله كثيرة يطول المقام بذكرها، فكلامه حكم، ووعظه بليغ، وعلمه كثير.

وقد توفي سنة عشر ومائة، قاله إسماعيل بن علية والسري بن يحيى وجماعة.

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) تقدم قول الإمام أحمد أن الحسن سمع من عبد الله بن المغفل، ولا تُأثر عنعنته.

فقد ذكر بعض المتأخرين أن هذا الخبر معلول، وعلته: عنعنة الحسن عن عبد الله بن مغفل، قال: (والحسن مدلس، وقد عنعنه)، ثم قال: (فلا يغتر بمن صححه من المعاصرين أو الغابرين).

إعلال الخبر مرفوعا لا إشكال فيه عند أئمة هذا الشأن، ولكن إعلاله بعنعنة الحسن هذا لا وجه ولا قائل به من أهل العلم وأئمة هذا الشأن، فنحن ننظر إلى أحاديث الحسن البصري إلى مسألة السماع، فإذا سمع لزم قبول حديثه ولو عنعن، وإذا لم يسمع وجب رد الحديث ولو جاء الحديث مصرحا به بالسماع، فإن هذا غلط، كقول الحسن: (حدثنا أبو هريرة) في أحاديث كثيرة كحديث (المنتزعات هن المنافقات)، فهذا معلول، أعله النسائل وغيره، والصحيح أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئا، والغلط ممن قبله.

وأما إعلال أحاديث الحسن بمجرد العنعنة دون ربط ذلك بالسماع فهذا لا قائل به، فالحسن إمام ثقة ثبت، ولا تعل أحاديثه بمجرد العنعنة، وهذا عام في كل أحاديث الثقات الموصوفين بالتدليس إذا صح عنهم، فنقبل عنعنتهم مطلقا ما لم يثبت انقطاع أو شبهه.

وقد تقدم قول الإمام أحمد بأن الحسن سمع من عبد الله بن مغفل، فالحديث إذاً متصل، ولكنه معلول من وجه آخر كما أشار إليه أبو عيسى رحمه الله والبخاري وجماعة، وسوف نتحدث عن ذلك إن شاء الله.

قوله: (عن عبد الله بن مغفل) ابن عبد نهم المزني، وهو صحابي جليل من أهل بيعة الرضوان، سكن المدينة ثم تحول إلى البصرة، وابتنى بها دارا، وذلك قرب المسجد الجامع.

قال الحسن البصري رحمه الله: (كان عبد الله بن مغفل أحد العشرة الذين بعثهم عمر إلينا يفقهون الناس).

وقد روى عنه جمعٌ من الحفاظ منهم: ثابت البناني، وعبد الله بن بريدة، وعقبة بن صهبان، ومعاوية بن قرة المزني، وسعيد بن جبير.

لكن ذكر الآجري رحمه الله تعالى في سؤالاته لأبي داود قال: (قلت لأبي داود: سمع سعيد بن جبير بن عبد الله من مغفل؟ قال: لا، هو مرسل).

وقد ذكر الإمام مسدد رحمه الله تعالى أن عبد الله بن مغفل قد توفي سنة سبع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي.

وقال الأمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (مات سنة ستين).

وحديثه عند الجماعة.

قوله: (أن النبي ﷺ نهى أن يبول الرجل في مستحمه) تقدم مرارا أن الأصل في النهي أن يكون للتحريم مالم يصرف ذلك صارف، كما أن الأمر الأصل فيه للوجوب.

قوله: (أن يبول الرجل في مستحمه) والمرأة كذلك، فالنساء شقائق الرجال، والأصل في الأحكام العموم مالم يثبت تخصيص.

ومن المخصِّصَات للرجل عن المرأة: أن المرأة نص الرجل في نصف الرجل في خمسة مواطن:

١. الدية.

٢. والميراث.

٣. والشهادة.

٤. والعقيقة.

٥. والعتق، فعق امرأتين عن عتق رجلٍ واحد.

قوله: (في مستحمه) أي: المغتسل، وهو المكان الذي يغتسل فيه.

وقد أخذ بظاهر هذا الخبر أكثر أهل العلم فكرهوا البول في المغتسل وإن كان يجري، وهذا منقول عن علي بن أبي طالب وأنس بن مالك وعائشة.

وقال إسحاق رحمه الله: (يكره البول فيه وإن كان يجري؛ للحديث).

وقال آخرون: (يجوز البول فيه مطلقا دون كراهة)، وهذا منقول عن ابن سيرين وجماعة من أهل العلم.

وقال فريقٌ ثالث: (لا بأس بالبول فيه إذا كان يجري)، وهذا قول الثوري وابن المبارك، وهو المنقول عن عطاء فيما روى عنه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق وابن المنذر في الأوسط وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قوله: (وقال: إنَّ عامَّة الوِسواس منه) فهذه قرينة أن النهي لأنه يورث ويكسب ويجلب الوسواس، والحكم يدور مع علته، ولا سيما أن الحكم هنا معلل، والذي يجلب الوسواس هو الذي لا يجري، فإذا كان يجري فحينئذٍ لا يصيبه شيءٌ من ذلك، فينتفي الأمر.

ولكن لو قدر أنه يجري ويتطاير إليه شيءٌ من ذلك ويصيبه البول أو شبهه أو يخشى أنه يصيب، فإنه قد يكره في حقه هذا.

وقوله: (الوِسْوَاسِ) بكسر الواو وسكون السين، والمراد بـ(الوِسْوَاسِ) أي: حديث النفس.

وبعض أهل العلم ربط ذلك بالوَسواس بفتح الواو الذي هو الشيطان، كما في قوله تعالى: ﴿**مِنْ شَرِّ الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ**﴾ [الحج:٧٧]، فالمراد بالوسواس هنا: الشيطان الذي يوسوس للعباد.

وهذا الوساوس من آثار تسلط الشيطان على بعض العباد؛ لأن الأمر المقطوع به أن هذه الوساوس ليست من الدين في شيء، فكون الإنسان يكرر الوضوء مرارا، ويغتسل مرارا، ويكرر النية مرارا، ويعيد التكبيرات مرارا، فهذا من البدع وليس من الدين في شيء، وهذا من الشيطان بدافع الحرص على العبادة، ومثل هذا العمل لا يرضي الله ولا يرضي رسول الله ﷺ.

فحينئذٍ يمكن أن يقال: إن كان البول في المغتسل - سواءٌ كان يجري أو لا يجري - يؤدي إلى الوقوع في الوسواس، فيُنهى عن ذلك.

وإذا كان لا يجري فنأخذ بعموم النص في حديث الباب، وفي ثبوت ذلك عن عبد الله بن مغفل، وفي حديث حميد بن عبد الرحمن قال: (لقيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ صحبه أربع سنين كما صحبه أبو

هريرة، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله).

وقد ضعف هذا الحديث بعض أهل العلم كابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط، ولكن صححه آخرون.

وللذهبي رحمه الله تعالى في سير أعلام النبلاء على قوله: (إِنَّ عَامَّةَ الوِسْوَاسِ مِنْهُ) قول، فقد قال رحمه الله: (مراده بالوسواس: أن يصيبه مسٌ من الجان، ومنه سمي المسرف في الماء: موسوسا، شبه بالمجنون).

وهذا القول يرجع إلى تفسير الوسواس بالشيطان، ويحتمل هذا أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يلابسه الشيطان، وملابسة الشيطان للإنسي أمرٌ مجمعٌ عليه، كما نقل الإجماع أبو الحسن الأشعري وابن تيمية وجماعة، كما في قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة:٢٧٥]، وكما في قوله تعالى: ﴿**أَفْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا أَمْ بِهِ جِنَّةٌ**﴾ [سبأ:٨].

الأمر الثاني: أن يوسوس له الشيطان – لا أنه يلابسه – ويغويه ويضله عن سواء السبيل ويوقعه في الوساوس المحرمة ويشككه في الماء الذي أصابه هل هو بولٌ أم لا؟

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ) هذا الحديث رواه أبو داود والنسائي وجماعة من حديث حميد بن عبد الرحمن قال: لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين، قال: (نهى رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله).

وفي الباب أيضا حديث عبد الله بن يزيد مرفوعا (لا تبولن في مغتسلك)، رواه الطبراني في الأوسط من طريق يحيى بن عباد قال: (حدثنا يونس بن أبي إسحاق عن بكر بن ماعز قال: سمعت عبد الله بن يزيد).

وهذا الخبر حسنه المنذري رحمه الله وصاحب المجمع.

وقد ذكر الطبراني رحمه الله تعالى أنه تفرد به يحيى بن عباد.

قال أبو عيسى رحمه الله على حديث الباب: (هذا حديثٌ غريب) وسبب الغرابة: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له: الأشعث الأعمى).

وقد ذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى أيضا في كتاب العلل الكبير أنه سأل مُحَمَّد بن إسماعيل عن هذا الخبر؟ فقال نحو هذا.

والحديث جاء من طريقٍ أخرى عند العقيلي رحمه الله تعالى في الضعفاء، فقد رواه من طريق الحسن بن

ذكوان عن الحسن البصري عن عبد الله بن مغفل، وهذه متابعة للأشعث، ولكن قال يحيى بن سعيد: (قيل الحسن بن ذكوان: سمعت من الحسن البصري؟ قال: لا).

وذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري على قول الترمذي: (هذا حديثٌ غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث الأشعث)، قال: (وتُعقب بأن الطبري أخرجه من طريق إسماعيل بن مسلم عن الحسن أيضا، وهذا التعقب واردٌ على الإطلاق، وإلا فإسماعيل ضعيف).

ويمكن أن يقال: إن مراد أبي عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث أشعث) أي: لم يروه كبير أحد عن الحسن البصري سوى أشعث.

وهذا كثير في كلام الأئمة رحمهم الله تعالى، وهم يعلمون أنه مروي من غير طريقه، ولكن لن يروي عن الحسن كبير أحد سواه، فيحصرون الرواية فيه لا في غيره؛ لأن الرواية الأخرى يعتبرونها شبه لا شيء.

وحديث الباب معلول، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا شبابة قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان قال: سمعت عبد الله بن مغفل يقول: (البول في المغتسل يأخذ منه الوِسواس)، ويحتمل (الوَسواس).

وقد صححه الحاكم في المستدرك حين رواه من طريق يزيد بن زريع عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل بلفظ قال: (نهى أو زجر أن يبال في المغتسل).

ويحتمل هذا النهي –كما سبق– أنه في الذي يجري والذي لا يجري.

ومن المرجحات في هذا الباب: النظر في المغتسلات المنقولة في الأحاديث عن الصحابة، بحيث نعلم أن المغتسلات الموجودة في عهد الصحابة عامتها لا تجري، فهذا يرجح القول بأن النهي مخصوصٌ في الذي لا يجري.

أما إذا كان يجري فلا نهي.

ويحتمل أن النهي مقيد بما إذا أحدث الوسوسة، أو كان يؤول إلى الإحداث.

وقد أشار إلى المسألة أبو عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (وقد كره قومٌ من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه) أي: أنه يحدث الوسواس؛ لأنه لا يدري أصابه شيءٌ من رشاش البول أم لا؟ فيقع في الوسواس.

وهذا منقول عن علي بن أبي طالب وأنس وعائشة وعمران بن حصين.

وقال إسحاق: (يكره البول فيه وإن كان يجري؛ للحديث)، وقد تقدم أن حديث عبد الله بن مغفل لا

يصح إلا موقوفا، وأنه لم يروي عن الحسن كبير أحد مرفوعا، وأن الراجح وفقه من طريق عقبة بن صهبان عن عبد الله بن مغفل، وأن رواية أشعث عن الحسن غلط.

قال أبو عيسى: (ورخص فيه بعض أهل العلم) أي: ورخص بعض أهل العلم بالبول في المغتسل.

قال: (منهم ابن سرير) وهو الإمام المشهور مُحَمَّد.

قوله: (وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه. فقال: ربنا الله لا شريك له) يحتمل قول ابن سيرين أحد معنيين:

المعنى الأول: أنه كالكاره لما قيل: (إن عامة الوسواس منه)، فكأنه أراد أن يصرف النظر بقوله: (ربنا الله لا شريك له)، كما تقول لمن يخاطبك ولا يعجبك قوله: لا إله إلا الله.

المعنى الثاني: أنه يقصد أن الله هو خالق البرية وهو المتصرف فيهم، وهذا الوسواس يقع بغير البول في المغتسل، ولا دخل للبول في المغتسل في إحداث الوسواس، فإن الله هو المتصرف فينا، فإذا أراد شيئا كان وإذا لم يريده لم يكن.

ولعل المعنى هو الأقرب، وهو الذي ذكره غير واحد ولم يذكروا غيره.

والمعنى الأول محتمل، وقد ذكرته استنباطا من قوله.

وكيف للإمام مُحَمَّد بن سيرين أن يقول ذلك وقد نهى النبي ﷺ عن البول في المغتسل؟

فيجاب بأحد جوابين:

الأول: لعل ابن سيرين لا يعبأ بالأحاديث الواردة المرفوعة ولا يراها ثابتة، ولا سيما أن حديث عبد الله بن يزيد تفرد به يحي بن عباس، وحديث حميد بن عبد الرحمن مختلف فيه، والموقوف عن عبد الله بن مغفل صحيح، فلعل ابن سرين لم يأخذ به.

الثاني: أن الأحاديث المرفوعة والأثر موقوف لم تبلغه، ولذلك قال هذه المقالة.

على أنني أرى أن قول مُحَمَّد بن سيرين ينبغي بحثه والنظر في إسناده، وإن كان ظاهر كلام أبي عيسى الجزم بنسبته إلى ابن سيرين، ولكن لم أره في مصنف عبد الرزاق ولا ابن أبي شيبة ولا في الأوسط لابن المنذر.

قال أبو عيسى: (وقال ابن المبارك) وهذا القول الثالث، فقد ذكر أبو عيسى:

القول الأول: كراهية البول في المغتسل.

القول الثاني: جواز البول في المغتسل مطلقا.

القول الثالث: (وقال ابن المبارك: وقد وسع البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء).

وهذا قول الثوري حيث قال: (يبال فيه إذا كان يجري).

وقال عطاء: (إذا كان يسيل فلا بأس)، رواه ابن أبي شيبة.

وعند عبد الرزاق قال: (إذا كان له مخرج فلا بأس).

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: أتكره أن يبال في المغتسل؟ قال: لا، وأنا أبول فيه، ولو كان مغتسلاً في بطحاء كرهت أن أبول فيه، فأما هذه المشيدة فلا يستقر فيها شيء، فلا أبالي أن أبول فيه).

وقد قال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (والذي قاله عطاء حسن).

وهذا الذي يظهر في المسألة، فلا مانع من البول في المغتسل إذا كان يجري، ويحمل قول عبد الله بن مغفل على الذي لا يجري؛ لأنه هو الواقع المشهور في عهدهم وعصرهم.

وإن صح حديث حميد بن عبد الرحمن حُمل على ذلك أيضا.

قال أبو عيسى: (حدثنا بذلك) أي: بقول عبد الله بن المبارك (أحمد بن عبدة الآملي عن حبان عن عبد الله بن المبارك).

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: تقدم الحديث عن العام وأنه يجب العمل به، ولكن في الأمر الذي انعقد سببه في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة ولم يعملوا به لا يجوز العمل بذلك.

فنقول: إن الأصل العملُ بالعام، ولكن لا نعمل بالعام فيما لم يعمل به السلف في الذي انعقد سببه ووُجد مقتضاه.

فهذا الضابط لمجمل ما تقدم ذكره في الكلام على النصوص العامة.

وأمثلة ذلك كثيرة – وقد تقدم – كالاحتفال بالمولد، وكوجود الخط المحاذي للحجر الأسود، وكوجود الخط لتسوية الصفوف، وكالاعتمار في شهر رجب – على الصحيح أنه يمنع من ذلك، إلا بدون تقصد لذات وفضل الشهر؛ لأن عمر النبي ﷺ لم تكن في رجب، وحين قال ابن عمر أن النبي ﷺ اعتمر في رجب أنكرت عليه عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، ولم يعتمر النبي ﷺ إلا في ذي القعدة كما قاله أنس والحديث عنه في الصحيحين –.

وهذه القاعدة مهمة؛ لأن بعظ الناس يأخذ بالنص دون ربط ذلك بتعامل الصحابة مع النص العام.

الفائدة الثانية: أن الأصل في الكراهية حملها على التحريم، هكذا جاء في الكتاب كما في قوله تعالى:

﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]، والمراد به هنا التحريم بالاتفاق، وهكذا جاء في السنة وعند السلف.

وقد ترد في كلام السلف على كراهة التنزيه، وهذا قليل.

بينما عند المتأخرين الأصل في الكراهية أنها للتنزيه.

فينبغي التفريق حتى لا نهم على السلف أو نحمل الخلف ما لم يقولوا.

الفائدة الثالثة: أن حديث الباب معلولٌ بالوقف، ولا يصح رفعه.

الفائدة الرابعة: عدم تأثير عنعنة الحسن، والاعتبار بالحسن وأمثاله هو بالسماع، وهذا ينسحب كما قلت: إلى عامة أحاديث المدلسين الثقات، على أن بعض المتأخرين يطلق التدليس المذكور عن السلف بقصد الانقطاع أو برواية الراوي عن من لم يسمع، ويحمل ذلك على التدليس المتأخر الذي هو إسقاط الشيخ الضعيف ورواية الحديث عن شيخ شيخه بصيغة تحتمل السماع، وهذا لا يفعله الحسن البصري أبدا، فإذا قيل: يدلس. فالراجح أنه يرسل ويروي عمن لم يسمع، ولكن لا يُسقط شيخه ويروي عن شيخ شيخه بصيغة تحتمل السماع، فهذا الأمر لا يفعله الحسن البصري أبدا.

أما ما يرد من كلام المتأخرين من إطلاق التدليس على الحسن فهذا غلط، إلا بقصد - كلام أئمة السلف - أنه يدلس، أي: يرسل ويروي عن بعض الصحابة ولن يسمع منهم.

الفائدة الخامسة: اتقاء الأمور المؤدية إلى الأضرار، فحين يؤدي البول في المغتسل إلى ضرر فيجب اتقاؤه، فنأخذ من ذلك قاعدة سد الذرائع، فالذي يؤدي إلى المكروه مكروه، والذي يؤدي إلى الحرام نحظره سداً للذرائع، كما قال في المراقي:

سَدُّ الذَّرائِعِ إلى المحرَّمِ	حَتْمٌ كَفَتْحِها إلى المنحَتِمِ
وبالكراهَةِ ونَدْبٍ وَرَدا	وأُلْغِ إنْ يَكُ الفَسادُ أَبْعَدا
أو رَجَحَ الإصْلاحُ كالأُسارى	تُفدى بما يَنْفَعُ لِلنَّصارى
وانظر تَدلِّيَ دَوالي العِنَبِ	في كُلِّ مَشْرِقٍ وكُلِّ مَغْرِبِ

الفائدة السادسة: عظيم أمر الوسواس، وربما شغل صاحبه عن صلاة الجماعة أو عن الوقت أو أوقعه في البدع والمحدثات من تكرار النية والتكبيرات والانغماس في الماء ونحو ذلك، فإن بعض الناس يجلس في المستحم أكثر من ساعة ويخرج ويقول: أنا! لم اغتسل ولم أتطهر! ثم يعود مرةً أخرى، ويمضي يومه على هذه الحالة! وهذا الفعل أشبه ما يكون بالجنون! نسأل الله السلامة والعافية!

الفائدة السابعة: أنه يُطلب من الآمر والناهي بيان السبب ليكون ذلك أوقع عند السامع، فنرى كثيراً في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في الأوامر والنواهي بيان السبب في الأمر وبيان الأمر في النهي، ونرى ذلك أيضاً حين ينهى عن شيء يوجد البديل، فلذلك يتطلب هذا في حق العالم أنه حين ينهى الناس عن شيء أن يذكر لهم البديل، وليس المعنى أنه يشرع لهم! فهذا غير مقصود! إنما المقصود أنه يوجد لهم من البدائل الشرعية والأشياء المباحة.

ويندب للعالم حين ينهى عن شيءٍ أن يبين لهم السبب في النهي، كقول: إن الدخان حرام. فمن الضروري أن أبين الأسباب في التحريم ليكون ذلك أوقع في قلوب السامعين!

أما حين أقول: هذا حرام. فقط، فقد لا يتلقى الكثير ذلك بالقبول، أو يعارضون.

أما عندما أقول لهم أنه حرام لأن الأطباء قرروا أنه يقتل قتلاً بطيئا، وانه يورث مرض السرطان، وأنه تبذير – لا إسراف؛ لأن الإسراف هو الزيادة عن المشروع، فهذا تبذير، وهو ووضع المال في غير موضعه أصلا –، وأزيد على ذلك وأقول: إنه من الخبائث؛ لأنه إذا لم يكن من الطيبات فهو من الخبائث.

فحين أذكر هذه التعليلات يكون ذلك أوقع في قلوب السامعين.

كما لو قلت لهم: إن الدش في وضعه الحالي حرام. فأذكر لهم الأسباب وأعلل، فيكون هذا أوقع في قلوب السامعين.

فلذلك حين ننهى عن البول في المغتسل نقول: لأنه يورث الوساوس، ولأن عامة الوساوس منه. فيكون ذلك أوقع في البعد.

ولا مانع من أن أذكر التعليلات الواقعية وأن أذكر النهي، كقول: اجتنبوا عمل قوم لوط – وهو الفاحشة –؛ لأن الله نهى عنه، ولأن الله قد قال في قوم لوط، ولأن الله الله ﷻ قال... وأذكر الأدلة، ولأنه يورث الأمراض كمرض الإيدز ونحو ذلك.

فلا مانع من أن أذكر النهي مع التعليل الواقعي؛ لأنه إذا لم يرتدع بالأول فقد يرتدع في الثاني.

فلا مانع من أن أذكر العقوبات الدينية والدنيوية المترتبة على الذنب، وهذا في الحقيقة قد يكون من فقه العالم، ليكون أوقع في قلوب السامعين، ونحن نلحظ في نفوسنا وفي ما يقوله لنا غيرنا أن هذه الطريقة أبلغ في التعليم وأبلغ في إيصال المأمورات إلى السامعين.

ومثل ذلك حين أقول لهم: إن الله ﷻ أمر بكذا، وندب إلى كذلك، وفي ذلك من الفوائد.

وكقول: النبي ﷺ ندب أمته إلى السواك، وفي ذلك فوائد للثة وللسان وللأسنان...

فحينئذٍ قد يعتاض بعض الناس عن السواك بالفرشة وبالمعجون، وهذا لا مانع منه، لكن فوائد السواك أكثر من قتل الجراثيم وتطييب الرائحة ونحو ذلك.

فحينئذٍ يستعمل الناس السواك بما هو أكبر مما لو أذكر له الاستحباب مجردا، والله أعلم.

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدِيثُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كِلاَهُمَا عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِنَّمَا صُحِّحَ لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَأَمَّا مُحَمَّدٌ فَزَعَمَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَحُذَيْفَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَ ابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَ أَبِي أُمَامَةَ، وَ أَبِي أَيُّوبَ، وَتَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَوَ اثِلَةَ، وَ أَبِي مُوسَى.

٢٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، وَلأَخَّرْتُ صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ)، قَالَ: فَكَانَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ يَشْهَدُ الصَّلَوَاتِ فِي الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ مَوْضِعَ الْقَلَمِ مِنْ أُذُنِ الْكَاتِبِ لاَ يَقُومُ إِلَى الصَّلاَةِ إِلاَّ اسْتَنَّ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى مَوْضِعِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في السواك) لما أنهى المؤلف رحمه الله تعالى ذكر أحكام الاستنجاء أتبع ذلك بالحديث عن السواك؛ لأنه يكون بعده في الغالب.

ومناسبته للاستنجاء: أن كلًا منهما مشتملٌ على التطهير، فالاستنجاء مزيل للنجاسة من بول أو غائط، والسواك مُطهر للفم ومزيل للرائحة.

فالاستنجاء يُزيل النجاسات، والسواك يُذهب الروائح الكريهة ويُطهر الفهم.

يُقال: ساك الشيء سوكاً. أي: دلكه. والتدليك يقتضي التطهير.

و(السواك مَطهرة للفم مرضاة للرب)، وقد تواترت الأحاديث في السواك وجاءت عن جمعٍ غفير من الصحابة عن النبي ﷺ، بل يُنقل عن الصحابي الواحد عدة أحاديث عن فضل السواك!

وهو مسنون باتفاق أهل العلم، واختُلف في وجوبه كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وتتأكد سُنية السواك في مواضع أكثر منها في غيرها، وأعظم حديث - على حسب علمي - ورد في السواك هو ما رواه الإمام أحمد في مسنده وابن خزيمة في صحيحه وقال: (إن صح الخبر من طريق مُحَمَّد بن إسحاق قال: ذكر بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (فضل الصلاة التي يُستاك لها على الصلاة التي لا يُستاك لها سبعون ضعفًا)، وفي بعض النسخ (سبعين ضعفا).

قال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه: (وأنا استثنيت صحة هذا الخبر؛ لأنني خائف أن يكون مُحَمَّد بن إسحاق لم يسمع من الزهري وإنما دلسه عنه).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إذا قال ابن إسحاق: وذكر فلان، فلم يسمعه منه).

وقال الإمام يحيى بن معين: (لا يصح هذا الخبر، وهو باطل).

فهذا الحديث أعظم حديث ورد في فضل السواك، وهو حديثٌ مُنكر على الصحيح، وقد قال النبي ﷺ: (أكثرت عليكم بالسواك).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو كُريب) وهو مُحَمَّد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي.

ولد تقريبا بحدود سنة إحدى وستين ومائة؛ لأنه مات سنة ثمانٍ وأربعين ومائتين وهو ابن سبع وثمانين سنة، وهذا يقتضي أنه ولد سنة إحدى وستين ومائة.

وقد روى عن إسماعيل بن علية وإسحاق بن سليمان الرازي وحفص بن غياث وأبي أسامة حماد بن أسامة وابن عيينة وابن المبارك ومعتمر بن سليمان ويونس بن بكير وأبي خالد الأحمر وأبي معاوية مُحَمَّد بن خازم الضرير.

وعنه: الجماعة.

قال أحمد رحمه الله تعالى: (لو حدثت عن أحد ممن أجاب في المحنة لحدثت عن اثنين: أبي معمر وأبي كُريب).

وقال أبو حاتم: (صدوق).

ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال الدارقطني رحمه الله: (أحفظ من حفص بن غياث وأثبت).

قوله: (حدثنا عبدة بن سليمان) وقد تقدم الحديث عنه.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: (ثقة ثقة).

وقد تُوفي سنة سبع وثمانين ومائة.

قوله: (عن مُحَمَّد بن عمرو) وقد تقدم الحديث عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة.

وقد خرج له أهل السنن، وصحح له أبو عيسى، وتكلم فيه بعض المحدثين، في أحاديث يرويها عن أبي سلمة، قال ذلك يحيى بن معين وغيره.

وقد تقدم أن المحدث إذا كان وهمه قليلا والغالب عليه الحفظ والضبط أنه لا يترك حديثه، فهو صدوق ما لم يتبين خطأه، وهذا مذهب أكابر المحدثين كعبد الرحمن بن مهدي وغيره، وقد تقدم نقل كلامهم في هذا في ترجمة مُحَمَّد بن عمرو وفي الكلام على مُحَمَّد بن إسحاق.

قوله: (عن أبي سلمة) ابن عبد الرحمن بن عوف، وكنيته واسمه واحد.

وتقدم الحديث عنه، وهو إمام ثقة متفق على إمامته وجلالة قدره وسعة حفظه، وقد روى له الجماعة.

قوله: (عن أبي هريرة) وتقدم أيضا الحديث عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وأنه أكثر الصحابة رواية عن رسول الله ﷺ، على أنه لم يسلم إلا قُبيل وفاة الرسول بأربع سنين، ولكنه لزمه ليلا ونهارا، وسمع ما لم يسمع غيره، ودعا له النبي ﷺ بالحفظ – والحديث في الصحيحين –، فكان لا ينسى ما سمع من رسول الله ﷺ.

وقد توفي سنة تسع وخمسين في أصح قولي العلماء.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: لولا أن أشق على أمتي) (لو) تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره، و(لا) نافية، و(أن) المصدرية وما بعدها في محل رفع مبتدأ ومصدر مؤول تقديره: لولا المشقة على أمتي. والخبر محذوف تقديره: موجودة.

فيكون تقدير الكلام: لولا المشقة على أمتي موجودة؛ لأمرتهم بالسواك.

فـ(أن أشق) في محل رفع على الابتداء، وهو مصدر مؤول.

فدل هذا الخبر على انتفاء الأمر لثبوت المشقة، ففيه دليل على أن السواك ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لأمرهم به سواء شق عليهم أو لم يشق، وهذا مذهب جماهير العلماء.

وقال بعض أهل العلم: (السواك عند الصلاة واجب)، روي هذا عن إسحاق وداود الظاهري.

بل نُقل عن إسحاق (أن الصلاة لا تصح بدون بالسواك).

وأنكر ذلك بعض أهل العلم وقالوا: (هذا لا يصح عن إسحاق)، ترى هذا في المجموع للإمام النووي

رحمه الله تعالى.

وعلى فرض صحة النقل، ففي هذا القول نظر، والحديث حُجة على إسحاق وعلى داود.

ونستفيد من الحديث أيضا: أن الأصل في الأمر إذا أطلق أنه يفيد الوجوب؛ لأن سنية السواك ثابتة، فحينئذٍ نعلم أنه لو أمرهم لكان واجبا، فعُلم أن الأصل في الأمر أنه للإيجاب.

وهذا الصحيح من مذاهب الأصوليين، وقد قال في المراقي:

وافعل لدى الأكثر للوجوب   وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب   وأمر من أرسله للندب

والصحيح: أن أمر الله وأمر الرسول ﷺ يفيدان الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع، من الصوارف وغيرها.

قوله: (لولا أن أشق) فيه دليل على شفقة النبي ﷺ على أمته، كما قال تعالى: ﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨]، فصلوات الله وسلامه عليه.

قوله: (على أمتي) المراد بالأمة هنا: هي أمة الإجابة، أي: الذين استجابوا لله وللرسول ﷺ، فهم المخاطبون بذلك.

قوله: (لأمرتهم بالسواك) تقرر من هذا أن النبي ﷺ لم يأمر به، وإنما حث عليه ورغب فيه، وذكر أنه مطهرة للفم مرضاة للرب، فحري بالمسلم أن لا يدع السواك عن فيه، إلا فيما لا يشرع ذلك، كصلب الصلاة؛ فإن السواك لا يشرع فيها.

وقوله: (بالسواك) هل يقوم مقام السواك غيره كالخرق والأشياء المنظفة والمزيلة للروائح ونحو ذلك؟

الصحيح من أقاويل أهل العلم أن كل شيء يُطيب رائحة الفم ويزيل القاذورات فإن المقصود يحصل به.

ولكن السواك هو الأفضل؛ لعدة اعتبارات:

الأول: أنه هو المنصوص عن النبي ﷺ مع وجود غيره.

الثاني: أن السواك أكثر تطهيرا من غيره وأكثر انقاء.

الثالث: أن السواك يطهر ويعطي رائحة طيبة.

وحين ننظر للمعجون – وهو يزيل التسوس من الأسنان وهو نافع – نجده لا يقوم مقام السواك في فوائد اللثة وغيرها، فإن السواك أعظم انقاء وتطهيرا وأكثر فائدة، ولا سيما أن النص جاء في السواك وأنه مرضاة

للرب.

لكن يحصل الأجر على حسب الانقاء في الخرق والأعواد التي لا تدمي والمعجون ونحو ذلك.

وكذلك أجاز غير واحد من الفقهاء: تطهير الأسنان بالأصبع عند الصلاة وعند الوضوء؛ لينال على الأقل ولو شيئًا من الأجر.

قوله: (عند كل صلاة) العندية هنا لا تقتضي المصاحبة، فالسواك مشروعٌ قبل الصلاة ولا يُشرع في أثناء الصلاة، فهذا ضرب من العبث.

قوله: (عند كل صلاة) فيه فائدتان مهمتان:

الفائدة الأولى: استحباب السواك للصائم بعد الزوال.

ففيه الرد على من كره السواك بعد الزوال؛ لأن النبي ﷺ قال: (عند كل صلاة) فيدخل في ذلك الظهر والعصر، ولم يستثني النبي ﷺ شيئًا من ذلك.

وهذا قول أكابر أهل العلم والأئمة المجتهدين وأهل الحديث، وهو الصواب بلا ريب، والأدلة على هذا مُتكاثرة، وهذا الحديث نصٌ في المسألة، ولا سيما أن متن هذا الخبر جاء في الصحيحين من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

الفائدة الثانية: استحباب السواك عند كل صلاة في المسجد وغيره.

ففيه الرد على من كره السواك في المسجد باعتبار أنه يزيل القاذورات في المسجد وهذا مكروه، وهذا القول لا وجه له.

وقد تقدم أن السواك عند الصلاة مُستحب بالاتفاق، وإنما كره بعض أهل العلم ذلك في المسجد، وقد تقدم النقل عن إسحاق أن السواك عند الصلاة واجب، فإن صح ذلك فهو محجوجٌ بالسنة الصريحة في عدم الإيجاب.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد روى هذا الحديث مُحَّد بن إسحق عن مُحَّد بن إبراهيم) وهو التيمي.

قوله: (عن أبي سلمة عن زيد بن خالد) وهو الجهني، الصحابي المشهور.

قوله: (عن النبي ﷺ) علقه الترمذي رحمه الله تعالى هنا وبعد ذلك وصله، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن الموصول، ويأتي إن شاء الله الاختلاف في هذا الحديث على مُحَّد بن إسحاق، وأنه اختلف عليه اختلافا

كثيرا، وأن حديث زيد بن خالد جاء من غير هذا الطريق بما هو أصح من طريق مُحَمَّد بن إسحاق، وأما طريق مُحَمَّد بن إسحاق وإن صححه بعض أهل العلم ففيه اختلاف يصعب الجزم بصحته معه.

قال أبو عيسى: (وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة وزيد بن خالد عن النبي ﷺ كلاهما عندي صحيح) وكلام أبي عيسى وجيه، ولكن الحديث عن زيد بن خالد له طريقان: أحدهما صحيح، والآخر فيه اضطراب، كما سيأتي إن شاء الله توضيحه.

قال أبو عيسى: (لأنه قد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ هذا الحديث) حديث الباب حديثٌ صحيح، وقد جاء من غير وجه كما قال أبو عيسى، وقد صححه الإمام النسائي ورجحه على رواية ابن إسحاق.

وقد جاء حديث أبي هريرة في الصحيحين أيضا من حديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بنحو حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ورواه البخاري في صحيحه معلقًا مجزومًا بصحته عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، وفي رواية (مع كل وضوء).

فالعندية لا تفيد المصاحبة، لكن (مع) تفيد المصاحبة، فهذا يرجح أن السواك عند الوضوء مع المضمضة.

وقد قال بعض أهل العلم أن السواك عند الوضوء قبل المضمضة.

وهذا المعلق وصله النسائي رحمه الله تعالى في سننه من طريق الإمام مالك - إمام دار الهجرة - عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به.

ويظهر من صنيع البخاري رحمه الله تعالى أنه يصحح الحديث بكلا اللفظين: (عند كل وضوء) و(عند كل صلاة).

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأما مُحَمَّد) يعني: ابن إسماعيل البخاري، فإن الترمذي رحمه الله تعالى استفاد منه كثيرا، وهذا يُعطي أقاويل الترمذي قوة؛ لأنه استفاد من إمام جهبذ راسخ في هذا المجال.

بخلاف من لا يُلقي لأقاويل الترمذي بالا ويزعم أنه متساهل في التصحيح، وفي هذا نظر، وإنما ينشأ الغلط من فهم كلام أبي عيسى؛ فحين يقول أبو عيسى: (حديثٌ حسنٌ غريب) ويكون الخبر منكرا، يقولون: أبو عيسى متساهل!

وأبو عيسى أصلا لم يُصحح الحديث! لكن أنتم أسأتم فهم كلامه!

وأنتم تشاهدون تعليلات أبي عيسى رحمه الله تعالى القوية لكثير من الأحاديث، حتى حديث ابن مسعود الذي في البخاري أعله حين ظهر له أنه حديثٌ مضطرب! وعلى فرض صحته لم يرجح طريق البخاري وإنما رجح طريق أبي عبيدة عن أبيه، وأعل طريق أبي إسحاق عن علقمة، وأعل طريق أبي إسحاق عن الأسود بن يزيد.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأما مُحَمَّد فزعم أن حديث سلمة عن زيد بن خالد أصح) أبو عيسى رحمه الله تعالى يصحح حديث أبي سلمة وحديث زيد بن خالد، وحديث زيد بن خالد بمعنى حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ولكن فيه زيادة.

وأما الإمام البخاري فيصحح حديث أبي سلمة عن زيد بن خالد، وهو أصح من حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وأما النسائي رحمه الله تعالى فيما نقل عنه المزي في تحفة الأشراف فقال: (مُحَمَّد بن عمرو أصح من حديث بن إسحاق)، أي أنه صحح رواية مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

فهذه ثلاثة أقوال.

والقول الرابع: يقال: حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أصح من حديث مُحَمَّد بن إسحاق عن مُحَمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن زيد بن خالد؛ وهذا بلا إشكال؛ لأن حديث مُحَمَّد بن إسحاق فيه نوع اضطراب، وحديث زيد بن خالد صحيح ولكن من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زيد بن خالد، فهذا إسنادٌ صحيح رواه أحمد وغيره، وكل هذا سوف يأتي.

قوله: (وأما مُحَمَّد فزعم) ما معنى الزعم هنا؟

يُطلق الزعم على القول، ولعل أبا عيسى يقصد ذلك، (وأما مُحَمَّد فزعم) أي: فقال.

ويطلق الزعم على القول يكون حقا ويكون باطلا.

ويطلق الزعم على الظن.

ويطلق الزعم على الكذب.

والذي يظهر لي – والعلم عند الله – أن مقصود أبي عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (وأما مُحَمَّد فزعم) أي: أنه قال؛ لأن من معاني الزعم في اللغة: القول.

ويحتمل أن يكون مراد أبي عيسى (وأما مُحَمَّد فزعم): أي: ظن خلاف الصواب، وهذا غير بعيد.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) شرع الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى يذكر بعض الأحاديث الواردة في الباب، وقد ذكر عددًا كبيرًا ولم يقصد الحصر في ذلك.

وقول أبي عيسى: وفي الباب عن فلان وفلان، لا يعنى موافقة لفظة لفظ حديث الباب، فقد يوافقه باللفظ وقد يكون في معناه مما يصح إيراده وذكره في هذا الباب.

قوله: (عن أبي بكر الصديق) وهذا وصله الإمام أحمد وأبو يعلى وفي إسناده اختلاف كثير، وقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني وجماعة.

قوله: (وعن علي) حديث علي رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند.

قوله: (وعائشة) رواه البخاري معلقا بلفظ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، ووصله أحمد وصححه ابن حبان.

وفي الباب عن عائشة غير ذلك.

قوله: (وابن عباس) رواه البخاري في التاريخ الكبير والطبراني.

قوله: (وعن حذيفة) حديث حذيفة متفقٌ عليه من حديث أبي وائل عن حذيفة.

قوله: (وعن زيد بن خالد) وصله أبو عيسى وجماعة، وسوف يأتي إن شاء الله الحديث عنه.

قوله: (وعن أنس) وهو في صحيح البخاري.

قوله: (وعن عبد الله بن عمرو) رواه ابن عدي في الكامل، وفيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف الحديث مطلقا، يُعتبر به في المتابعات والشواهد، ورواية العبادلة أعدل من غيرها وهي غير صحيحة.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) رواه أحمد والطحاوي في شرح معاني الآثار.

قوله: (وعن أم حبيبة) رواه أحمد أبو يعلى وحسنه ابن حجر رحمه الله.

قوله: (وعن أبي أمامة) رواه بن ماجه وإسناده ضعيف.

قوله: (وعن أبي أيوب) رواه أحمد والترمذي وقال: (حسنٌ غريب).

قوله: (وعن تمام بن عباس) رواه أحمد في مسنده.

قوله: (وعن عبد الله بن حنظلة) رواه أحمد وأبو داود.

قوله: (وعن أم سلمة) رواه البيهقي في السنن الكبرى.

قوله: (وعن واثلة) أخرجه أحمد.

قوله: (وعن أبي موسى) متفق عليه من حديث أبي بردة عن أبي موسى.

وفي الباب غير ذلك، فإن الحديث بلغ مبلغ التواتر.

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد) وهو ثقة وقد تقدم الحديث عنه، وهو ابن السري التميمي.

قوله: (قال حدثنا عبدة) ابن سليمان، وقد تقدم الحديث عنه قبل قليل وفيما مضى.

قوله: (عن مُحَمَّد بن إسحاق) وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن مُحَمَّد بن إبراهيم) هو ابن الحارث، مُحَمَّد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر التيمي القرشي.

ولد تقريبا سنة خمس وأربعين؛ لأنه قد مات سنة تسع عشرة ومائة عن أربع وسبعين سنة، وهذا يقتضي أن يكون مولده سنة خمس وأربعين.

وقيل: توفي سنة عشرين ومائة.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (لم يسمع من جابر ولا من أبي سعيد الخدري، وروى عن أنس حديثًا واحدًا).

وقال يعقوب بن سفيان: (حدثني مُحَمَّد: قال: سألت عليًا: لقي مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي أحدًا من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: أنس، ورأى ابن عمر. فقلت له: جابر؟ قال: لا).

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: (لم يسمع من عائشة).

وقد سمع التيمي رحمه الله تعالى من أبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء بن يسار وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص الليثي.

وعنه: عمارة بن غزية ومُحَمَّد بن عمرو بن علقمة والزهري وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير.

قال الإمام ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقة).

وكذا قال النسائي وأبو حاتم.

وقال الإمام ابن سعد رحمه الله تعالى: (كان ثقةً كثير الحديث).

وقال أبو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى: (صحيح الحديث).

وقال علي بن المديني: (هو حسن الحديث، مستقيم الرواية، ثقة إذا روى عنه ثقة، رأيت على حديثه النور. وأما رواية أهل الكوفة عن ابنه فليس بشيء، ابنه ضعيف منكر الحديث).

وقال الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى: (لا أعلم له شيئًا منكرًا إذا حدث عنه ثقة).

وقال الإمام أحمد رحمه الله: (في حديثه شيء، يروي أحاديث مناكير أو منكرة)، قوله: (يروي أحاديث مناكير) أي: مفاريد.

ومُحَمَّد بن إبراهيم التيمي روى هذا الحديث (عن أبي سلمة عن زيد بن خالد الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) وتقدم الحديث عن معاني هذا الخبر.

قوله: (ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل) وهذا قول الجمهور، فيُستحب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل.

وقال جماعة: (إلى نصف الليل).

وقد جاءت أحاديث تفيد التأخير إلى الشطر، أي النصف، وأحاديث تفيد إلى الثلث، وقد جمع بينهما بعض أهل العلم فقال: إلى ثلث الليل إذا جعلنا تقدير المدة من دخول وقت العشاء، وإلى نصف الليل إذا جعلنا المدة من المغرب.

وفيه قول آخر في المسألة، وهو مراعاة أحوال المأمومين؛ لحديث جابر في الصحيحين (إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم تأخروا أخر)، وسيأتي إن شاء الله بحث هذه القضية في مكانها؛ فإن طائفة رابعة من أهل العلم قالوا أن أداء الصلاة في أول الوقت أفضل؛ لما جاء في الصحيحين حين سئل رسول الله ﷺ أي العمل أفضل؟ قال: (الصلاة لوقتها)، فقالوا: التقدير: في أول وقتها.

فهذه أربعة مذاهب لأهل العلم رحمهم الله تعالى، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن ذلك في بابه.

قال أبو سلمة: (فكان زيد بن خالد) الجهني، الصحابي المشهور.

توفي في المدينة سنة ثمان وسبعين، وهو ابن خمس وثمانين سنة.

وقيل في وفاته غير ذلك، ولكن هذا هو المشهور.

قوله: (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكه على أذنه) أي: لئلا يفوته الأجر والثواب.

ففيه: حرص الصحابة على فعل الخير والمبادرة إلى ذلك، قال تعالى: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة:١٤٨]، وقال تعالى: ﴿**وَافْعَلُوا الْخَيْرَ**﴾ [الحج:٧٧]، وقال تعالى: ﴿**وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ**﴾ [آل عمران:١٣٣].

قوله: (فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد) قوله: (في المسجد) في هذا تعقب على بعض

فقهاء المالكية الذين يكرهون السواك في المسجد.

قوله: (وسواكه على أذنه موضع القلم من أذن الكاتب) في هذا أنهم كانوا يضعون القلم على الأذن.

وفي هذا دليلٌ على جواز وضع السواك موضع القلم.

وفي هذا دليلٌ على استذكار الشيء بمثل هذه الأمور، أي: الحسية التي تستدعي عدم النسيان.

قوله: (لا يقوم إلى الصلاة) أي: في المسجد وفي غيره.

قوله: (إلا استن ثم رده إلى موضعه) لأن الاستنان داخل الصلاة غير مشروع، فالاستنان قبل الصلاة؛ لأن العندية لا تقتضي المصاحبة كما تقدم تقرير ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد رواه عن ابن إسحاق بنحو هذا جمع غفير:

منهم: عيسى بن يونس عند أبي داود.

ومنهم: يعلى بن عبيد عند ابن أبي شيبة وأحمد وجماعة.

ومنهم: عدي بن ثابت عند الإمام أحمد.

ومنهم: مُحَمَّد بن فضيل عند أحمد.

فهؤلاء كلهم ذكروه بنحو ما ذكره أبو عيسى عن هناد عن عبدة بن سليمان.

ورواه جماعة بدون آخره.

ورواه أحمد رحمه الله في المسند من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه – وإبراهيم بن سعد هو الإمام الثقة الثبت – عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة.

فهنا إبراهيم بن سعد رواه عن ابن إسحاق ولم يذكره عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي، وإنما ذكره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن أبي هريرة عن علي بن أبي طالب.

ورواه النسائي رحمه الله تعالى في الكبرى من طريق مُحَمَّد بن مسلمة عن ابن إسحاق عن سعيد المقبري عن عطاء عن أبي هريرة – ولم يذكر عليا – عن النبي ﷺ.

ورواه النسائي أيضا من طريق مُحَمَّد بن مسلمة عن ابن إسحاق عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن أبي سلمة عن زيد بن خالد بنحو ما ذكره الجماعة كما تقدم.

وقد اخُتلف في هذا الخبر على ابن إسحاق اختلافا كثيرا، وهذا مما يرجح رواية مُحَمَّد بن عمرو على رواية

ابن إسحاق كما هو قول النسائي.

ولكن حديث زيد بن خالد صح من وجه آخر، وهذا يعني تصحيح الخبرين: حديث زيد بن خالد، وحديث مُحَمَّد بن عمرو كما قاله أبو عيسى.

ولكن نصحح حديث زيد بن خالد ليس من رواية مُحَمَّد بن إسحاق، إنما من طريق أخرى، فقد رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من طريق حرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير قال: (حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد) وهذا سنده صحيح، ولعله هو المعني بتقوية البخاري له على حديث مُحَمَّد بن عمرو؛ لأن طريق ابن إسحاق فيه نظر، والله أعلم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صحة حديث مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

الفائدة الثانية: تصحيح حديث زيد بن خالد، ولكن من طريق حرب بن شداد قال: (حدثني يحيى بن أبي كثير قال: حدثنا أبو سلمة عن زيد بن خالد).

الفائدة الثالثة: سنية السواك في كل الأوقات، وتتأكد سنيته في حالات جاء النص بها كعند الوضوء وعند الصلاة ولو في المسجد - خلافا لمن كره ذلك -.

الفائدة الرابعة: أن الأمر يفيد الوجوب؛ لأن النبي ﷺ نفى الأمر في السواك مع ثبوت السنية.

الفائدة الخامسة: حرص النبي ﷺ على دفع ما فيه مشقة على أمته؛ لقوله: (لولا أن أشق على أمتي).

الفائدة السادسة: استحباب السواك للصائم بعد الزوال؛ لعموم قوله: (عند كل صلاة).

الفائدة السابعة: أن الأحاديث الواردة في فضل السواك متواترة.

الفائدة الثامنة: أن حديث (صلاة بسواك تفضل سبعين صلاة بغير سواك) حديثٌ منكرٌ لا يصح كما قاله ابن معين وجماعة.

الفائدة التاسعة: استحباب تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، وهذا على خلاف تقدم الإشارة إليه باختصار.

الفائدة العاشرة: حرص الصحابة على أداء السنن؛ حيث كان زيد يضع السواك (موضع القلم من أذن الكاتب)؛ لئلا تفوته الفضيلة.

الفائدة الحادية عشرة: استعمال الأشياء الحسية التي تعينه على تذكر السنن.

وفيه غير ذلك مما تقدم ذكره، والله أعلم.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ، فَلاَ يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا

٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ أَحْمَدُ بْنُ بَكَّارٍ الدِّمَشْقِيُّ مِنْ وَلَدِ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا، فَإِنَّهُ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: أُحِبُّ لِكُلِّ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ قَائِلَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا، أَنْ لاَ يُدْخِلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنْ أَدْخَلَ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا، كَرِهْتُ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ الْمَاءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَدِهِ نَجَاسَةٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهَا فَأَعْجَبُ إِلَيَّ أَنْ يُهْرِيقَ الْمَاءَ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ فَلاَ يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمسن يده في الإناء حتى يغسلها) ترجم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بأحد ألفاظ الحديث وبأحد طرقه، ولم يفصح أبو عيسى رحمه الله تعالى عن مذهبه في هذه المسألة، وإنما أشار بالترجمة إلى لفظ الحديث، وأهل العلم رحمهم الله تعالى مختلفون في كثيرٍ من مسائل هذا الحديث.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى أشار بالترجمة إلى مطلق اليوم ولم يقيد ذلك بالليل كما هو رأي الجمهور حيث يرون الليل والنهار سواء، خلافا لأحمد وجماعة من أهل العلم الذين يخصون النوم بالليل دون النهار، كما سيأتي إن شاء الله الإشارة إلى مذاهبهم.

كما أن أبا عيسى رحمه الله تعالى أشار بالترجمة إلى مطلق الغسل ولم يذكر عددا، بينما دل حديث الباب على العدد: مرتين أو ثلاثة.

و يمكن أن يقال: إن أبا عيسى رحمه الله تعالى أجمل في ذلك وأشار إلى حديث الباب فهو الذي يفسر هذا الإجمال، وسيأتي إن شاء الله تحقيق أن لفظة (الليل) شاذة وأن الأظهر أنه لا فرق بين نوم الليل وبين نوم النهار، وعلى فرض صحة رواية (الليل) فإنها خرجت مخرج الغالب، على أن الصحيح شذوذها، ويأتي إن

شاء الله تعالى أيضا أنه يجب غسل اليد ثلاثا؛ لأن الروايات الواردة في هذا العدد صحيحة وهي أصح ممن ذكر (مرتين)، وأصح ممن أطلق ولم يذكر عددا.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو الوليد أحمد بن بكار الدمشقي) هو أحمد بن عبد الرحمن بن بكار بن عبد الملك بن الوليد بن بسر بن أرطاة القرشي.

روى عن عبد الرزاق بن همام ومروان بن معاوية الفزاري والوليد بن مسلم.

وعنه: الترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (رأيته يحدث ولم أكتب عنه، وكان صدوقا).

وقال النسائي رحمه الله تعالى: (صالح).

وذكر الباغندي قال: سمعت أبا عبد الله إسماعيل بن عبد الله التستري يقول: (لم يسمع أبو الوليد من الوليد بن مسلم شيئا قط، ولم أره عند الوليد قط، وقد أقمت تسع سنين والوليد حي ما رأيته قط، وكنت أعرفه شبه قاص)، وذكر كلاما في الحط من قدره والتقليل من شأنه.

ولكن عقب على ذلك الخطيب رحمه الله تعالى فقال: (أبو الوليد ليس حاله عندنا ما ذكر الباغندي عن هذا الشيخ، بل كان من أهل الصدق، وقد حدث عنه الأئمة أبو عبد الرحمن النسائي وحسبك به!)، أي: أنه حدث عنه أئمة من أمثال أبي عبد الرحمن النسائي وحسبك بأبي عبد الرحمن رحمه الله تعالى انتقاءً للرجال!

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في تقريب التهذيب أنه صدوق تُكلم فيه بلا حجة.

وقد توفي سنة ثمان وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا الوليد بن مسلم) وهو أبو العباس القرشي مولى بني أمية.

وقد ولد سنة تسع عشرة ومائة، وقيل: سنة إحدى وعشرين ومائة.

وروى عن بكر بن مضر المصري وحريز بن عثمان وسعيد بن عبد العزيز وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وحنظلة بن أبي سفيان وعبد الملك بن جريج ومُحَمَّد بن عجلان والليث بن سعد ومالك بن أنس.

وعنه: إبراهيم بن المنذر الحزامي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن رهويه وزهير بن حرب وعلي بن المديني وآخرون من الحفاظ.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم).

وقال أحمد بن أبي الحواري: (قال لي مروان بن مُحَمَّد: إذا كتبت حديث الأوزاعي عن الوليد بن مسلم فما تبالي من فاتك).

وقال يعقوب بن شيبة: (الوليد ثقة).

وقال ابن معين رحمه الله: (كان الوليد بن مسلم مدلسا).

وقال ابن حبان: (ربما قلب الأسامي وغير الكنى).

وقال أبو مسهر: (كان الوليد بن مسلم يحدث بأحاديث الأوزاعي عن الكذابين ثم يدلسها عنهم).

وقال الدارقطني رحمه الله: (الوليد بن مسلم يرسل، يروي عن الأوزاعي أحاديث عند الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ أدركهم الأوزاعي مثل نافع وعطاء والزهري، فيسقط أسماء الضعفاء ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن الأوزاعي عن عطاء والزهري)، يعني: مثل عبد الله بن عامر الأسلمي وإسماعيل بن مسلم.

ويبدو من كلام أئمة السلف أن الوليد بن مسلم يدلس في روايته عن الأوزاعي خاصة.

وقول ابن معين: (كان الوليد بن مسلم مدلسا)؛ لعله أخذه من شيخه أبي مسهر.

والوليد بن مسلم مكثر جدا عن الأوزاعي، وقد تقدم قول مروان بن مُحَمَّد: (عليك بالوليد بن المسلم فإنك إذا سمعت منه لم يضرك من فاتك من أصحاب الأوزاعي)، قال ذلك لأحمد بن أبي الحواري.

وعنه – أي مروان بن مُحَمَّد – قال: (كان الوليد بن مسلم عالما بحديث الأوزاعي)، وهذا يعني قبول أحاديث الوليد عن الأوزاعي معنعنة، بل هذا عام في كل أحاديث الثقات الموصوفين بالتدليس ما لم يتبين تدليسٌ في الحديث.

يوضح هذا ما قاله الإمام عبد الله بن الزبير الحميدي رحمه الله قال: (وإن كان رجل معروفًا بصحبة رجل والسماع منه مثل ابن جريج عن عطاء أو هشام بن عروة عن أبيه وعمرو بن دينار عن عبيد بن عمير ومن كان مثل هؤلاء في ثقتهم ممن يكون الغالب عليه السماع، فمن حدث عنه فأُدرك عليه أنه أدخل بينه وبين من حدث رجلًا غير مسمى أو أسقطه؛ تُرك ذلك الحديث — أي: بعينه دون غيره – الذي أُدرك عليه فيه أنه لم يسمعه، ولم يضره ذلك في غيره حتى يُدرَك عليه فيه مثل ما أُدرك عليه في هذا، فيكون مثل المقطوع).

وهذا المنقول عن الحميدي – وهو شيخ البخاري – يوافقه عليه غير واحد من الحفاظ، فالرجل إذا كان موصوفًا بالتدليس ومعروفًا بالرواية عن شخص، فإن روايته محمولةٌ على الاتصال حتى يتبين التدليس والانقطاع.

وقد تقدم مرارا أن المتقدمين لا يعلون الخبر بمجرد العنعنة فقط، بل لا بد من ثبوت التدليس أو علةٍ

يحملونها على العنعنة، وهذا الأمر يعتمد على التتبع والسبر في المرويات، شأنه شأن غيره من أحكام المتقدمين الحديثية، فهي تعتمد على التثبت والسبر، ويحكمون على كل حديث بعينه، وليس لذلك ضابط يُلتزم به.

ويمكن تقسيم الرواة المتهمين بالتدليس إلى قسمين:

القسم الأول: المكثر من التدليس جدًا، الذي يغلب على حديثه ذلك، وهذا يُتوقف فيه حتى يثبت الاتصال.

ولكن ليس في الثقات المشهورين أحدٌ من هذا القسم، أي: لا يُعلم أحدٌ من ثقات الأئمة يُعرف بالإكثار من التدليس حتى يكون أكثرُ حديثه مدلَّسا، خلافا لما يوهمه كثيرٌ من كلام المتأخرين في الحديث عن هشيم بن بشير وابن جريج والوليد بن مسلم وأبي إسحاق السبيعي، بل وأدخلوا في ذلك: قتادة والأعمش وجماعة من أكابر الحفاظ.

القسم الثاني: من لم يغلب عليه ذلك ولكن يدلس أحيانا، فهذا الأصل في عنعنته الاتصال حتى يثبت التدليس، والحديث عن هذه المسألة يطول، وقد أنبه على فوائد في هذا الباب في مواضع متفرقة، كما أشرت إلى هذه المسألة فيما قبل في الحديث على أبي الزبير وعن قتادة وعن أبي إسحاق السبيعي وعن الحسن البصري.

وقد توفي الوليد بن مسلم رحمه الله سنة خمس وتسعين ومائة.

قوله: (عن الأوزاعي) تقدم أن الوليد مكثر عن الأوزاعي، وأن الأصل في حديثه الاتصال حتى يثبت التدليس، وهذا عام في كل الأئمة الثقات الموصوفين بالتدليس.

ويغتفر في المكثر من الحديث ما لا يغتفر في غيره، كما أنه يغتفر في المقل من التدليس ما لا يغتفر في المكثر.

قوله: (عن الأوزاعي) هو الإمام المشهور، واسمه عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، وهو إمام أهل السنة في عصره.

ولد سنة ثمان وثمانين، وروى عن عبدة بن أبي لبابة وعطاء بن أبي رباح.

وقال الدارقطني: (مرسل)، أي: الأوزاعي عن عطاء مرسل.

بينما قال يحي بن معين: (سمع الأوزاعي من عطاء)، وهذا هو المشهور عند أهل الحديث.

وروى أيضا عن الزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري ويحيى بن أبي كثير.

وعنه: شعبة و ابن المبارك وعبد الرزاق والهقل بن زياد ووكيع وآخرون.

قال ابن مهدي رحمه الله: (إنما الناس في زمانهم أربعة: حماد بن زيد بالبصرة، والثوري بالكوفة، ومالك بالحجاز، والأوزاعي بالشام).

وقال الإمام ابن مهدي أيضا: (كان الأوزاعي إماما في السنة).

وقال النسائي: (الأوزاعي إمام أهل الشام وفقيههم).

وقال يعقوب بن شيبة عن ابن معين: (الأوزاعي في الزهري ليس بذاك).

قال يعقوب: (والأوزاعي ثقة ثبت، وفي روايته عن الزهري خاصة شيء).

وقد توفي الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى سنة سبع وخمسين ومائة.

وقد روى الأوزاعي هذا الخبر (عن الزهري)، وقد تقدم الحديث عن الزهري وأنه ولد سنة خمسين وقيل سنة ثمان وخمسين، وهو متفق على إمامته وجلالته، وقد قال رحمه الله: (ما استودعت قلبي شيئًا قط فنسيته).

وتقدم الحديث عنه وأنه توفي سنة أربع وعشرين ومائة، وقيل: سنة خمسين وعشرين ومائة، فاختلف في ولادته واختلف في وفاته، فقيل في ولادته: سنة خمسين، وقيل: سنة ثمان وخمسين، وقيل في وفاته: سنة أربعٍ وعشرين ومائة، وهو الأشهر، وقيل: سنة خمسٍ وعشرين ومائة.

قوله: (عن سعيد بن المسيب) ابن حزم القرشي المخزومي، وهو الإمام المشهور عالم المدينة وسيد التابعين في عصره.

ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، وقيل: لأربع، والأول أشهر.

وقد سمع من عمر، قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقال: (إذا لم يسمع سعيد من عمر فمن يسمع؟!).

وقد أنكر ذلك يحي بن معين وغيره وقال: (ابن ثمان سنين يحفظ شيئا؟!).

ولكن ثبت سماعه لأحاديث.

وبعض أهل العلم لا يصحح أحاديث سعيد عن عمر مطلقا، وإن كان يقبل ذلك في الجملة.

وروى سعيد أيضا عن حسان بن ثابت وسمع منه، وعن بن عباس.

وقال مالك: (لم يسمع سعيد من زيد بن ثابت). وله رواية عند النسائي.

وقد سمع أيضا من ابن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص ومعاوية بن أبي سفيان وأبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وأبي هريرة، وهو زوج ابنته، وسمع من آخرين.

وعنه: سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وحسان بن عطية وسعد بن إبراهيم وقتادة وعبد الكريم الجزري وابن عقيل وآخرون.

قال ميمون بن مهران رحمه الله: (قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهل المدينة؟ فدفعت إلى سعيد بن المسيب).

وقال قتادة رحمه الله: (ما رأيت أحدا قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب).

وقد قال سعيد رحمه الله تعالى: (إن كنت لأرحل الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد).

قال علي المديني رحمه الله تعالى: (لا أعلم في التابعين أحدًا أوسع علما من سعيد، وهو عندي أجل التابعين).

قال أبو حاتم رحمه الله: (ليس في التابعين أنبل من سعيد بن المسيب، وهو أثبتهم في أبي هريرة).

ومناقب سعيد وفضائله كثيرة، يراجع لها سير أعلام النبلاء، ففي ذلك شيء كثير من فضائله، فرحمه الله تعالى.

وقد مات سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة ثلاث وتسعين، قاله علي بن المديني وغيره.

روى الزهري هذا الخبر (عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة) ابن عبد الرحمن، وقد تقدم الحديث عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

كلاهما - أي: سعيد وأبو سلمة عن أبي هريرة - (عن النبي ﷺ قال: إذا استيقظ أحدكم من الليل) (إذا) ظرف لما يُستقبل من الزمن، و(إذا) متضمن لمعنى الشرط ومتعلق بجوابه.

قوله: (إذا استيقظ أحدكم من الليل) يشمل الذكر والأنثى.

وقوله: (من الليل) جاءت هذه الرواية من عدة طرق، فقد روى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري - وهذه متابعة للأوزاعي - عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ذكر (الليل).

ولكن خولف فيه عبد الأعلى واختلف عليه فيه أيضا.

وقد رواه عبد الرزاق وغيره عن معمر بدون ذكر (الليل).

ورواه جماعة عن الزهري بدون ذلك.

ولكن روى ابن أبي شيبة رحمه الله عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وفيه ذكر (الليل)، ولكن في هذه الزيادة نظر؛ لأنه قد رواه أبو كريب عن أبي معاوية ووكيع كلاهما عن الأعمش بدون ذلك.

وهذا هو المحفوظ، فقد رواه جمع من أكابر الحفاظ عن أبي هريرة كالأعرج وابن سيرين وأبي صالح وسعيد

بن المسيب ولم يذكر واحدٌ منهم (الليل)، فهذا المحفوظ عن هؤلاء الأئمة.

وما نُقل عنهم من ذكر الليل فالخطأ من تلاميذهم.

من ذلك: ما رواه ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى عن أبي خالد الأحمر عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة وفيه ذكر (الليل) وهذا خطأ، فقد روى هذا الخبر غير واحد عن هشام بدون ذلك.

وخلاصة ذلك: أن رواية الليل شاذة.

وقد احتج بالروايات المذكور فيها هذه اللفظة الإمام أحمد رحمه الله تعالى على تقييد الحكم بقيام الليل، وأما اذا استيقظ من النهار فلا يجب عليه غسل يده ثلاثا إذا أراد الوضوء.

بل وجاء عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى التعليل بأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، وهذا يقتضي أن الإمام أحمد ذهب إلى تقييد ليس من أجل هذه الرواية فقط بل من أجل التعليل، وسيأتي إن شاء الله تحقيق مذهبه في ذلك.

بينما ذهب أكثر أهل العلم إلى أن لفظ الليل خرج مخرج الغالب، فذُكر نوم الليل لأنه الغالب، ولا يعني إخراج نوم النهار؛ لأن العلة المذكورة في الحديث بأنه (لا يدري أين باتت يده) موجودة في نوم الليل ونوم النهار، وهذا الصحيح في ذلك؛ أنه لا فرق بين نوم الليل وبين نوم النهار، هذا لو صححنا رواية (الليل) فكيف وهي شاذة؟!

قوله: (فلا يدخل يده) الفاء رابطة لجواب الشرط، واللام ناهية، والفعل مجزوم بها، والأصل في النهي أن يكون للتحريم.

وقد قال الإمام أحمد وإسحاق وابن حزم بأنه يحرم عليه أن يُدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ثلاثا، وسيأتي إن شاء الله تحقيق مذاهبهم في ذلك.

وقوله: (يده) المراد باليد: الكف من أطراف الأصابع إلى الكوع.

عظمٌ يلي الإبهام كوعٌ وما يلي ... لخنصره الكرسوعُ والرُّسغُ ما وسط

وقوله: (فلا يدخل يده) يشمل اليمنى واليسرى، فاليد هنا اسم جنس.

قوله: (في الإناء) يحتمل أن يكون الإناء المعهود عندهم، وهو الذي يتوضؤون به، فحينئذٍ يقيد الحكم بالأواني الصغيرة، وهذا قول طائفة من أهل العلم.

بينما ذهب الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى إلى أنه لا فرق بين الإناء ولا بين النهر، فيحرم عليه أن يغمس يده سواء كان في إناء أو في نهر أو في غير ذلك؛ لأن العلة ليست هي النجاسة حتى يقيد الحكم

في الإناء دون النهر.

ويمكن تقييد الحكم بالأواني الصغيرة؛ لأن الحكم جاء مقيدًا بالأواني المعهودة عندهم، فلا نتجاوز ذلك.

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في علة النهي:

فقيل: إن العلة تعبدية.

ولكن مما يضعف هذا القول التعليل في آخر الحديث (فإنه لا يدري أين باتت يده).

والمقصود بالتعبدي: هو ما لا يُعقل المعنى والحكمة من ذلك.

وقد يعقلها قوم دون آخرين، وقد لا يعقلها الجميع، وقد يعقلها الجميع، كلٌ على حسب علمه وعلى حسب اجتهاده، وقد تكون العلة منصوصًا عليها، وقد لا تكون منصوصًا عليها.

وقيل: العلة في النهي هي احتمال النجاسة.

وفي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن الحكم ينسحب على من ربط يده، إذًا لا يمكن التعليل بالنجاسة.

الوجه الثاني: لو كانت العلة هي النجاسة لما قُيد الغسل بعددٍ معين؛ فإن النجاسة تُغسل حتى تزول.

وقيل: العلة هي خشية مبيت الشيطان على يده.

وهذه العلة نظير تعليل النبي ﷺ (الاستنشاق بالمنخرين الماء، فإن الشيطان يبيت على خيشومه).

واختار هذا التعليل الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى وقال: (قوله ﷺ: (فإنه لا يدري أين باتت يده) علل بعدم الدراية لمحل المبيت، وهذا السبب ثابت بمبيت الشيطان على الخيشوم، فإن اليد إن باتت ملابسة الشيطان لم يدر صاحبها أين باتت).

وهذا تعليلٌ قوي؛ فإنه إذا بطل التعليل الأول والتعليل الثاني فالتعليل الثالث متوجب.

قوله: (حتى يفرغ عليها مرتين أو ثلاثا) ورد هذا الحديث بدون عدد كما في البخاري من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

وورد بعدد بمرتين أو ثلاثا كما في هذا الخبر وكما عند أبي داود وغيره من حديث عيسى بن يونس.

وورد الجزم بالثلاث، وهذا هو المحفوظ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فنستفيد من هذا: تحريم غمس اليد في الإناء حتى يغسل يده ثلاث مرات.

قوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) وقد احتج بذلك طائفتان:

الطائفة الأولى: القائلة بأن الحكم مقيد بالقيام من نوم الليل؛ لأن البيتوتة لا تكون إلا بالليل، وهذا قول

الإمام أحمد رحمه الله تعالى في المشهور من مذهبه.

الطائفة الثانية: القائلة بأن الحكم عامٌ في نوم الليل ونوم النهار؛ لأن معنى (باتت) أي: صارت، والبيتوتة هي الصيرورة.

والصحيح في هذه المسألة: أن الحكم عام في نوم الليل ونوم النهار.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر وعائشة) قوله: (عن ابن عمر) هذا رواه ابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل عن عقيل بن خالد بن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها).

زاد ابن خزيمة والدارقطني (ثلاث مرات).

وصححه ابن خزيمة.

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: (إسناده حسن).

قوله: (وجابر) أي: وعن جابر.

فقد جاء في صحيح الإمام مسلم عن جابر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات).

وروى ابن ماجه والدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ.

قال الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه: (إسناده حسن).

وفي إسناده زياد بن عبد الله البكائي وفيه كلام.

قوله: (وعائشة) حديث عائشة ذكره الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في العلل، وقال: (سألت أبا زرعة عنه فقال: إنه وهم).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد تقدم أن الأوزاعي في الزهري فيه ضعف، ولكن توبع الأوزاعي؛ تابعه معمر عند الإمام أحمد، فرواه معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

ولكن جاء في هذا الخبر قال: (مرتين أو ثلاثا)، والمحفوظ الجزم بثلاث.

وفي هذا الحديث ذكر (الليل) وهي شاذة.

ولكن جاء الخبر عن أبي هريرة من طرق كثيرة وبألفاظ مختلفة.

فقد رواه البخاري رحمه الله تعالى عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بدون ذكر (الليل) وبدون العدد، أي: عدد الغسلات.

ورواه مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق خالد عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة بدون ذكر (الليل)، وفيه (حتى يغسلها ثلاثا).

وذكر هذا العدد سعيد بن المسيب وأبو صالح وأبو سلمة وأبو رزين وجابر بن عبد الله في روايته عن أبي هريرة في مسلم كما سبق.

وهذه الروايات عن أبي هريرة كلها في مسلم، لكن خالفهم الأعرج في البخاري وغيره، وابن سيرين وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء، فهؤلاء ذكروا الحديث بدون ذكر العدد وبدون ذكر (الليل) أيضا، وهذا مما يؤكد أن رواية (الليل) غير محفوظة.

لكن يبقى الترجيح بين رواية سعيد بن المسيب وعبد الله بن شقيق وأبي سلمة وأبي رزين وبين رواية الأعرج وابن سيرين ومن تابعهما.

الأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب وابن سيرين لم يذكروا عددا، وهم أئمةٌ حفاظ، وللأعرج اختصاص بمرويات أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

لكن ذَكَر العدد سعيد بن المسيب، وقد تقدم أنه أوثق الناس في أبي هريرة، وتابعه أئمةٌ كبار منهم: أبو صالح السمان، وأبو رزين، وعبد الله بن شقيق، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، فكل هؤلاء ذكروا ثلاث غسلات.

ورواية سعيد ومن تابعه أصح.

وليس هذا من باب قبول زيادة الثقة مطلقا؛ لأن القول بأن زيادة الثقة تقبل مطلقا غير صحيح، فهذا قول الفقهاء والأصوليين.

ومذهب أئمة السلف في زيادة الثقة: أنهم لا يقبلون مطلقا ولا يردون مطلقا، ولا يحكمون على المسألة بحكمٍ كلي، بل يعتبرون في ذلك القرائن، ويحكمون على كل حديثٍ بما يخصه.

فنحن نرجح رواية سعيد بقرينة الكثرة والضبط.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (قال الشافعي: أحب لكل من استيقظ من النوم قائلةٍ كانت أو غيرها أن لا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإن أدخل يده قبل أن يغسلها كرهت ذلك له، ولم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) وهذا مذهب الأوزاعي ومالك وأبي حنيفة وأبي عبيد وآخرين، قالوا: لأن

النبي ﷺ ذكر النوم، ونبه على العلة وهي الشك، فإذا انتفت العلة انتفت الكراهة، ولو كان النهي عاما لقال النبي ﷺ: إذا أراد أحدكم استعمال الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها. وكان هذا أعم وأحسن.

وقالوا: ولأن التقييد بالغسلات الثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية.

وفي هذا نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أن هذا خلاف النهي، ولا يجوز الخروج عن النهي إلا بدليل واضح.

الأمر الثاني: قولهم أن النبي ﷺ نبه على العلة.

فيقال: صحيح أن النبي ﷺ نبه على العلة، ولكن لم ينبه على علة النجاسة، والتعليل بالنجاسة واحتمال وجود النجاسة غير صحيح.

الأمر الثالث: أن قولهم بأن التقييد بالغسلات الثلاث في غير النجاسة العينية يدل على الندبية فيه نظر؛ لأن النجاسة العينية لا يشترط غسلها ثلاثا، بل يجب غسلها حتى تزول، فإذا زالت في المرة الأولى كفى.

فعُلم أن التقييد بالغسلات الثلاث أمرٌ راجع للتعليل السابق وهي ملابسة الشيطان، وأن ذكر العدد تعبدي.

وقول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (لم يفسد ذلك الماء إذا لم يكن على يده نجاسة) يقال عنه: وحتى ولو كان على يده نجاسة فإن الماء لا ينجس إلا بتغير أحد أوصافه: الطعم أو اللون أو الرائحة.

سواء قلنا بقول الإمام الشافعي والجمهور أو قلنا بقول الإمام أحمد بأن النهي للتحريم.

وهذا هو القول الأول.

القول الثاني وإليه أشار أبو عيسى بقوله: (وقال أحمد بن حنبل: إذا استيقظ من الليل)، فخصه بنوم الليل دون النهار.

قوله: (فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها فأعجب إلي أن يهريق الماء) لأنه نجسٌ عند الحنابلة.

وهذه الرواية من مفردات المذهب الحنبلي.

وعن أحمد (الغمس لا ينجس الماء ولا يسلبه الطهورية).

واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وجماعة من المحققين.

ومحل الخلاف عند هؤلاء: إذا كان الماء دون القلتين، وأما إذا كان الماء قلتين فأكثر فلا يؤثر فيه غمس الماء شيئا، بل هو باق على طهوريته.

القول الثالث: قوله: (قال إسحاق: إذا استيقظ من النوم بالليل أو بالنهار فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها).

القول الرابع: قول أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله قال: (وفرض على كل مستيقظ من النوم قلَّ النوم أو كثر، سواء كان نهارا أو ليلا، قاعدا أو مضطجعا أو قائما، في صلاة أو في غير صلاة، كيفما نام، ألا يدخل يده في وضوئه في إناء أو نهر أو غير ذلك حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن لم يفعل لم يجزئه الوضوء ولا تلك الصلاة ناسيا ترك ذلك أو عامدا).

ومما يشهد لقوله بعدم الإجزاء ما جاء في رواية عند ابن عدي من حديث الحسن البصري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (فإن غمس يده في الإناء قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء).

وهذا الحديث معلول بعدة علل، منها:

- أن الحسن لم يسمع من أبي هريرة.
- أن هذه الزيادة منكرة، كما قال ابن عدي وغيره.

القول الخامس في المسألة: أنه يحرم غمس اليد في الماء حتى يغسلها ثلاث مرات، ولكن إن خالف وغمس صح وضوئه، ولا يسلب الماء الطهورية، فإن النهي ليس لعلة النجاسة.

وهذا اختيار شيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من المحققين.

فلا نقول بقول من قال بأنه يجوز أن يغمس يده، ولا نقول بقول من قال بأنه يسلبه الطهورية.

فالصحيح: أن الحكم عام في قيام الليل والنهار.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: شذوذ رواية (الليل).

الفائدة الثانية: صحة رواية التثليث في الغسل.

الفائدة الثالثة: أن النهي عن غمس اليد للتحريم في أظهر أقاويل العلماء.

الفائدة الرابعة: أن ارتكاب النهي في غمس اليد لا يسلب الماء الطهورية كما يقوله ابن حزم وجماعة، ولا يجعله مستعملا كما يقوله فقهاء الحنابلة؛ فإن بعض فقهاء الحنابلة قال: لا ينجس، لكن يكون مستعملا، ويكون طاهرا غير مطهِّر. وهذا فيه نظر، والصحيح أنه يبقى طاهرا مطهرا.

الفائدة الخامسة: أن علة النهي في غمس اليد هي خشية مبيت الشيطان على اليد.

وقيل: تعبدية.

وقيل: احتمال النجاسة كما سبق.

والصحيح الأول.

الفائدة السادسة: أن محل نهي المستيقظ من غمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا إذا أراد الوضوء، فإذا لم يرد وضوءا لم يلزمه غسل يده، كما لو استيقظ ولم يرد وضوءا ولا صلاة فلا يجب عليه حينئذٍ الذهاب لغسل اليد، فإن هذا متعلق بالوضوء.

الفائدة السابعة: أن غمس اليد لغير المستيقظ من النوم لا بأس به، وأن غسل اليدين لغير المستيقظ من النوم لا يجب، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على أن غسل اليدين في بداية الوضوء غير واجب، إنما الخلاف في المستيقظ من النوم سواء كان ليلا أو نهارا، والله أعلم.

٢٠ - بَابٌ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

٢٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْعَقَدِيُّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ أَبِي ثِفَالٍ الْمُرِّيِّ، عَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطِبٍ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَ أَبِي سَعِيدٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لاَ أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَامِدًا أَعَادَ الْوُضُوءَ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدَّتِهِ، عَنْ أَبِيهَا، وَ أَبُوهَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ.

وَ أَبُو ثِفَالٍ الْمُرِّيُّ اسْمُهُ: ثُمَامَةُ بْنُ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرَبَاحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هُوَ أَبُو بَكْرِ بْنُ حُوَيْطِبٍ.

مِنْهُمْ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حُوَيْطِبٍ، فَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (بابٌ في التسمية عند الوضوء) هذا الباب معقود لبيان حكم التسمية عند الوضوء، فإن العلماء مختلفون في حكمها على مذاهب:

المذهب الأول: الإيجاب، وهؤلاء يصححون الأحاديث الواردة في الباب، فبعض العلماء صحح الأحاديث لذاتها، وبعض أهل العلم حسنها بشواهدها.

والقائلون بالإيجاب مختلفون في حكم من ترك التسمية ناسيا أو متأولا، فطائفة تعذر، وأخرى لا تعذر بذلك، بل تقول: إنْ ترك التسمية عامدًا أو ناسيًا أو متأولًا أعاد.

وطائفة تقول: إن ترك التسمية متعمدًا أعاد، وإن كان ناسيًا أو جاهلًا أو متأولًا أجزأه.

وطائفة من أهل العلم تضعف الأحاديث الواردة في الباب وتقول: لا يصح في الباب شيء.

وهؤلاء مختلفون في حكم التسمية:

فطائفة تقول: لا تشرع.

وطائفة تقول: ليست بواجبة ولا مستحبة.

وطائفة تقول بأن التسمية مستحبة كما هو قول الجمهور.

والقائلون بالاستحباب مختلفون في مأخذ الاستحباب:

فالإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه له منزع في مشروعية التسمية عند الوضوء، ومنزعه يخالف منزع الجمهور، قال في صحيحه: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي: الجماع، ثم استدل بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني)، وقد ذكر هذه الترجمة في كتاب الوضوء، ومراد البخاري بذلك أن التسمية إذا شرعت عند الجماع فلأن تشرع عند الوضوء من باب أولى! وهذا قياس أولوي على رأي البخاري رحمه الله تعالى؛ لأنه لا يصح في الباب شيء فلم يورد البخاري شيئا.

وطائفة من العلماء تقول أن التسمية بدعة، وهذا مروي عن فقهاء المالكية، وهو أحد الأقوال عنهم.

وطائفة أخرى تقول: الاحتياط أن يسمي الله إذا أراد الوضوء أو الاغتسال. وهذا اختيار ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط.

وسوف ندرس إن شاء الله مذهب كل قائل ونعرف مأخذه حتى نصل إلى الراجح في هذه القضية.

فهناك فرق كبير بين من يقول بأن التسمية شرط لصحة الوضوء، فإن لم يسم فصلاته باطلة، فإن الوضوء إذا بطل بطلت الصلاة، وبين من نقول بأن التسمية بدعة.

إذًا لا بد أن نعرف الراجح من المرجوح في هذه القضية، ولا سيما أن هذه المسألة تعتبر من مهمات المسائل، إذ أنها مرتبطة بالوضوء الذي هو واجب على كل مسلم ومسلمة، وقد أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بوضوء، إذًا لا بد أن نعرف شروط الوضوء والواجبات والمستحبات فيه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا نصر بن علي) ابن نصر بن علي الأزدي الجهضمي.

روى عن بشر بن المفضل وحماد بن أسامة وخالد بن الحارث وعبد الله المقري وعبد الله بن عبد الأعلى وآخرين.

وعنه: الجماعة وأبو حاتم وأبو زرعة والزهري وابن خزيمة وغيرهم.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ما به بأس).

وقال النسائي: (ثقة).

وسئل عنه مُحَمَّد بن علي النيسابوري فقال: (حجة).

وقد توفي سنة خمسين ومائتين.

قال أبو عيسى: (وبشر بن معاذ العقدي) روى الإمام أبو عيسى هذا الخبر عن اثنين من مشايخه:

الأول: نصر بن علي.

الثاني: بشر بن معاذ العقدي، وهو أبو سهل البصري الضرير.

روى عن أبي داود الطيالسي وهشيم بن بشير ويزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان.

وعنه: النسائي والترمذي وابن ماجه وابن خزيمة.

قال الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى: (حدثنا عنه ابن خزيمة وشيوخنا).

وقال ابن أبي حاتم رحمه الله: (سئل أبي عنه فقال: صالح الحديث صدوق).

وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال: (توفي سنة خمس وأربعين ومائتين أو قبلها أو بعدها بقليل).

قوله: (قالا) التثنية.

قوله: (حدثنا بشر بن المفضل) ابن لاحق الرقاشي مولاهم، أبو إسماعيل البصري.

روى عن إسماعيل بن أمية وحميد الطويل وخالد بن زكوان وأبي ريحانة عبد الله بن مطر ويحيى بن سعيد الأنصاري ويونس بن عبيد.

وعنه: أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وخليفة بن خياط وأبو كامل الجحدري وأبو الوليد الطيالسي ويعقوب بن إبراهيم الدورقي.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إليه المنتهى في التثبت في البصرة).

وقال معاوية بن صالح: (قلت ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: بشر بن المفضل، مع جماعة سماهم).

ووثقه أبو حاتم والنسائي وأبو زرعة والعجلي والبزار.

قال البخاري رحمه الله تعالى وخليفة بن خياط وجماعة: (توفي سنة سبع وثمانين ومائة).

وخرج له الجماعة.

روى بشر بن المفضل هذا الخبر (عن عبد الرحمن بن حرملة)، ولم يتفرد به بشر عن عبد الرحمن، فقد رواه وهيب بن خالد عند أحمد، وابن أبي فديك عند الدارقطني والبيهقي، ويعقوب بن إبراهيم عند الدارقطني، وسليمان بن بلال عند الحاكم والطحاوي، كلهم عن عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو بن سنة الأسلمي المدني.

روى عن حنظلة بن علي الأسلمي وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وعمرو بن شعيب وآخرين.

وعنه: إسماعيل بن جعفر وعبد العزيز بن أبي حازم وعبد العزيز الدراوردي ويحيى بن سعيد القطان وعبد

الرحمن بن أبي الزناد.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله: (يُكتب حديثه ولا يُحتج به)، بمعنى أنه ليس بمتروك؛ لأن المتروك لا تصح كتابة حديثه، أما هذا فيُكتب حديثه ولكن ليس بحجة.

وسئل عنه يحيى بن سعيد فضعفه ولم يدفعه، أي: لم يمتنع عن الرواية عنه ولم يحظر ذلك على غيره، ولكنه ليس بذاك في الضبط والحفظ، وليس بمن يعتمد عليه ولا سيما إذا تفرد.

وقال النسائي رحمه الله تعالى: (ليس به بأس).

وذكره ابن حبان في الثقات وقال: (كان يخطئ).

وقد تقدم عن أكابر الحفاظ أن الراوي إذا كان الغالب عليه الخطأ فإنه يترك حديثه، وإذا كان يخطئ والغالب عليه الصحة فإنه مقبول الحديث، ويجب اجتناب ما أخطأ فيه.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم: (ثقة).

وقال ابن عدي: (لم أر في أحاديثه حديثا منكرا).

وقال عنه الحافظ ابن حجر في التقريب: (صدوق يخطئ).

وقد مات سنة خمس وأربعين ومائة.

والراجح في عبد الرحمن بن حرملة أنه صدوق يخطئ، وأنه يحتج به في المتابعات والشواهد وفي غير الأصول، وإذا تفرد بأصل فإنه لا يقبل حديثه؛ لأنه ليس بذاك الحافظ الضابط لما يروي.

روى عبد الرحمن بن حرملة (عن أبي ثفال المري) وهو الشاعر ثمامة بن وائل بن حصين.

روى عن أبي بكر رباح بن عبد الرحمن.

وعنه: سليمان بن بلال وصدقة مولى آل الزبير والدراوردي ويزيد بن عياض.

وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال البزار: (مشهور).

وقال الحافظ في التقريب: (مقبول).

وقد قال في المقدمة في تعريف ذلك: (من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة في مقبول حيث يتابع، وإلا فلين الحديث).

وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في أبي ثفال المري: (في حديثه نظر)، ويعني البخاري بذلك حديث (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

وقال أبو حافظ وأبو زرعة: (مجهول).

وكذا قال الإمام البيهقي رحمه الله تعالى.

وقد روى له الترمذي وابن ماجه حديثا واحدا وهو حديث الباب.

والراجح في أبي ثفال المري أنه غير معروف، وإن روى عنه سليمان بن بلال وعبد الرحمن بن حرملة فالأمر كما قال أبو زرعة وأبو حاتم: (مجهول)، وحديثه ضعيف.

وليس هناك تلازم وارتباط بين الحكم بالجهالة وبين تضعيف الحديث، فإن منهج الأئمة السابقين رحمهم الله تعالى أنهم لا يردون حديث المجهول مطلقا ولا يقبلونه مطلقا، فتارةً يقبلونه وتارةً يردونه، على أن الإمام الزهري والدارقطني وجماعة قالوا: (إن الرجل إذا روى عنه ثقتان فصاعدا اترفع عنه وصف الجهالة، وإذا ورى عنه واحد فإنه مجهول)، ذكر هذا الدارقطني في كتاب الديات، ونقل ذلك عن الزهري الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى في السير.

فهذا يعني أن الراوي إذا روى عنه ثقتان أنه مقبول الحديث.

وحين ننظر إلى تعامل الأئمة لا نرى أن هذا لازم، فقد يروي عن الراوي اثنان ويأتي بما يُنكر عليه، فنحكم على حديثه بالضعف، كأبي جعفر الأنصاري – ويقال: هو المؤذن – عن عطاء عن أبي هريرة في الرجل الذي أسبل إزاره فقال له النبي ﷺ: (أعد الوضوء والصلاة)، فهذا الخبر رواه أبو داود وغيره، وقد زعم النووي رحمه الله تعالى في رياض الصالحين بأنه على شرط مسلم، وفي هذا نظر؛ فأبو جعفر ليس من رجال مسلم، وقد أتى بما يُنكر عليه، وهو غير معروف، فحينئذٍ لا ينفعه أن يروي عنه اثنان، فهذا الخبر منكر.

وقد نقبل رواية المجهول كحبان بن واسع في صحيح الإمام مسلم، وكأبي هياج الأسدي في روايته عن علي في صحيح الإمام مسلم، وكسنان بن أبي سنان الذي يروي عن أبي واقد الليثي، وكيوسف بن أبي بردة، وكجماعة من الرواة المعروفين، فالحكم بالجهالة تارة يكون الخبر ضعيفا، وتارة يكون مقبولا.

ويقبل حديث المجهول في أمور:

الأمر الأول: أن يستقيم مرويه.

الأمر الثاني: ألا يطعن فيه إمام معتبر؛ لأنه إذا طعن فيه صار ضعيفا ما صار مجهولا.

الأمر الثالث: ألا يتفرد بأصل.

الأمر الرابع: ألا يخالف غيره؛ لأن المخالفة دليلٌ على نكارة مرويه.

الأمر الخامس: ألا يتفرد عن شيخه بما لا يَعرف أقرانه، ولا سيما إذا كان أقرانه ثقات، فأين الأقران عن

رواية هذا حتى يتفرد به هذا المجهول؟!

الأمر السادس: أن يصحح حديثه أحد الأئمة الكبار، فحين يتفرد المجهول بهذا الخبر وهو ليس أصلا في الباب ويصحح له الترمذي أو البخاري أو غيرهما فهذا مما يرفع عنه الجهالة.

لكن لو جاء من طريق آخر فقد نقول أن الإمام يصحح الحديث بطريقيه، ولكن لو تفرد به هذا المجهول نقول: إن تصحيح هذا العالم رفعٌ لجهالته.

ونرد حديث المجهول بأمور:

الأمر الأول: أن يتفرد بأصل.

الأمر الثاني: أن يخالف غيره.

الأمر الثالث: أن يروي عن شيخه ما لم يرو أقرانه الثقات.

الأمر الرابع: أن يروي حديثا طويلا لا يمكن حفظه من مثله.

الأمر الخامس: أن يروي عنه ضعيف، فهذا دليل على أن المجهول غير معروف أصلا؛ لأنه ما روى عنه ثقة، ولهذا؛ فالمجهول إذا روى عنه ضعيف فهو ضعيف بالاتفاق، حتى الإمام ابن حبان نص على ضعفه.

إذًا لا فرق عندنا في المجهول أن يروي عنه ثقة واحد أو أن يروي عنه ثقتان بالشروط المعتبرة، ولا نقابل المجهول لا بقبول مطلق ولا برد مطلق.

وقد نقبل المجهول في حديث دون آخر، وقد نرده في حديث دون آخر.

فالمقصود أن أبا ثفال المري لا يصح حديثه، كما قال البخاري: (في حديثه نظر)، والإمام البخاري رحمه الله تعالى تارة يقول: (في حديثه نظر)، وتارة يقول: (فيه نظر)، والأصح التفريق بين العبارتين؛ فإذا قال البخاري: (في حديثه نظر)، فهذا يعني تضعيف حديثه ومرويه، ولا يعني بالضرورة أن الراوي ضعيف، مع أنه قد يعني هذا، لكن ليس معنيا بالضرورة، بينما لو قال البخاري: (فيه نظر) فهذا يعني بالضرورة أن الراوي ضعيف مطلقا بالنسبة للبخاري فقد يخالفه بعضه.

قوله: (عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب) المدني قاضي المدينة.

روى عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وعن جدته، وقد قيل: اسمها أسماء. وهي بنت سعيد بن زيد، وروى عن أبي هريرة، وفي سماعه نظر.

وعنه: إبراهيم بن سعد والحسن بن القاسم الأويسي.

قال ابن عبد البر رحمه الله: (روى رباح عن جدته، ويقال حديثه مرسل).

قوله: (عن جدته) واسمها أسماء، قاله الإمام البيهقي رحمه الله في سننه الكبرى في المجلد الأول.

قال الإمام ابن القطان رحمه الله تعالى في كتابه الوهم والإيهام: (لا يُعرف لها اسم ولا حال، ولا تُعرف بغير هذا)، أي: بغير هذا الخبر.

وقد تعقبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأنه قد عُرف اسمها قال: (وأما حالها؛ فقد ذُكرت في الصحابة، ولم يثبت لها صحبة، فمثلها لا يُسأل عن حالها).

ويمكن مناقشة الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: وأما قوله: (بأنه قد عُرف اسمها)، فلم يثبت اسمها من وجه صحيح، وقد اعتمد الحافظ على قول الحاكم وقول البيهقي وقول الجماعة، والنقل غير الصحة، فحين نقول: نقل لنا اسمها: أسماء. لكن لم يثبت لنا حديث صحيح في ذلك.

وأما قول الحافظ: (وأما حالها فقد ذكرت في الصحابة)، فيقال عنه: إن ذكرها في الصحابة لا يعني ضرورة أنها صحابية، فإنه لم يثبت فيها دليلٌ يفيد صحبتها، وأصل انتفاء الصحبة إلا بدليل.

وأما قول الحافظ: (فمثلها لا يسأل عن حالها)، ففيه نظر أيضا: فكون امرأة تتفرد بخبر ولا يُعرف لها اسم، ولا يصحح لها أحد من الأئمة، ولم تثبت صحبتها بدليل، كيف يقال: لا يسأل عن مثلها؟! فنحن وإن كنا لا نقطع بأنها غير صحابية لكن نقول: الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه حتى يثبت خلاف ذلك، والأصل عدم صحبتها.

إذًا لا اعتراض على الإمام ابن القطان رحمه الله تعالى في مقولته السابقة.

قوله: (عن جدته عن أبيها) أبوها: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، الصحابي المشهور، أحد العشرة المبشرين بالجنة، ووالده أحد الأئمة الموحدين الذي بحث عن الحنيفية واستعاذ بالله من شر اليهودية ومن شر النصرانية ورفض كل ذلك بحثا عن الدين الحق وعن الدين الحق الذي ابتعث الله به رسله وأنزل من أجله كتبه، وقد سئل عنه النبي ﷺ؟ فقال: (يبعث يوم القيامة أمة وحده)، رواه أبو يعلى، وإسناده جيد.

وقد توفي سعيد بن زيد بعد النبي ﷺ بقليل، وذلك أنه حين بلغه وفاة النبي ﷺ وكان بالشام فأراد أن يذهب إلى المدينة، فقتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه، وهو من المشهود لهم بالجنة.

إسناد هذا الخبر لا يصح، فقد قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في كتاب العلل: (سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثًا رواه عبد الرحمن بن حرملة عن أبي ثفال، فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول).

وقال البيهقي: (أبو ثفال ليس بالمعروف جدا).

وقال البخاري –كما سبق –: (في حديثه نظر).

وقال ابن القطان في كتابه الوهم والإيهام: (أبو ثفال مجهول الحال، ورباح مجهول الحال).

والحديث فيه اختلاف أيضا؛ فقد رواه الدراوردي عن أبي ثفال عن رباح عن مُحَمَّد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة مرفوعا، وعند الدولابي والبيهقي من طريق حماد بن سلمة عن صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن بكر بن حويطب مرسلا.

والصحيح من هذه الطرق: طريق عبد الرحمن بن حرملة الذي رواه عنه بشر بن المفضل، فهكذا رواه الجماعة، ورواه وهيب بن خالد ويعقوب بن عبد الرحمن وابن بلال – كما سبق –، وبشر بن المفضل، كل هؤلاء رووا الحديث عن عبد الله بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح عن جدته عن أبيها، وهذا الطريق هو المحفوظ، وهذا أصح الضعيف من حديث سعيد بن زيد.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه) (لا) لنفي الجنس، وخبرها الجار والمجرور المتعلق بمحذوف تقديره: صحيح أو مجزئ. أي: لا وضوء صحيح أو مجزئ إلا بذكر الله.

وقال جماعة من أهل العلم: (ومثل الوضوء التيمم عند فقد الماء، فإنه بدلٌ عنه)، فالقائلون بوجوب التسمية عند الوضوء يقولون بوجوب التسمية عند التيمم؛ لأن التيمم بدلٌ عن الماء.

قوله: (لمن لم يذكر اسم الله عليه) أي: بسم الله.

وإذا أُطلقت التسمية فالمقصود بها (بسم الله)، بخلاف البسملة؛ فالمقصود بها (بسم الله الرحمن الرحيم)، هكذا غاير بينهما أكثر أهل العلم.

وقال بعض الفقهاء: (التسمية بمعنى البسملة).

وقد استحب بعض الفقهاء قول: (بسم الله الرحمن الرحيم) عند الوضوء، وفيه نظر؛ فحين نرى مشروعية التسمية عند الوضوء فيقتصر على (بسم الله)، وقد تقدم حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله قال: بسم الله)، أي: اقتصر على التسمية، وقد تقدم أن البخاري قال بمشروعية التسمية على كل حال قياسًا على التسمية عند الجماع، ولأنه إذا جازت التسمية عند الجماع فلأن تجوز التسمية عند الوضوء من باب أولى.

مذاهب أهل العلم في حكم التسمية:

بادئ ذي بدء: أقول: قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيد).

وقال ذلك البخاري وابن المنذر وجماعة من أهل العلم.

بينما نقل عن ابن أبي شيبة رحمه الله تعالى أنه قال: (ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله).

وقد حسن الحديث بشواهده ابن الصلاح والعراقي وابن حجر وابن القيم وجماعة من أهل العلم، على خلاف بينهم في أصح حديث في الباب، وهذا سوف نتحدث عنه فيما بعد.

المذهب الأول وهو مذهب القائلين بتصحيح حديث الباب أو بتحسينه بالشواهد: وجوب التسمية عند الوضوء، كما هو مذهب إسحاق بن راهويه والإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه.

وهؤلاء مختلفون في حكم من ترك التسمية ناسيا أو متأولا:

فقال إسحاق: (لا إعادة عليه).

وقالت طائفة: (يعيد).

والصحيح من هذا المذهب: أنه لا يعيد؛ لأن الواجبات تَسقط بالنسيان والتأويل؛ لقول الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، والقياس يقتضي ذلك؛ أن تسقط الواجبات نسيانا أو تأويلا كما في الحج وفي الصيام وفي الصلاة وغير ذلك في أصح قولي العلماء.

ما الحكم إذا تذكر في أثناء الوضوء؟

قالت طائفة: (يسمي حين يتذكر)، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

وقالت طائفة: (يعيد الوضوء من جديد)، بما أنه لم يفرغ منه.

والصحيح: أنه يبسمل ويكمل وضوءه وأنه لا يعيد من جديد.

وكل هذا تفريع على القول بالإيجاب.

المذهب الثاني: أنه لا بأس من ترك التسمية عامدا؛ فإن التسمية غير واجبة، قال الخلال: (وهذا الذي استقرت عليه الروايات عن الإمام أحمد)، وهذا قول سفيان الثوري وأبي حنيفة ومالك والشافعي وأبي عبيد.

وأصحاب هذا القول يضعفون الأحاديث الواردة في الباب، لكن يبقى النظر: من أين لهم الاستحباب؟

يحتمل هذا أحد أمور:

الأمر الأول: أنه حين اختلف في الإيجاب وفيه أحاديث واردة تخلصوا من الإيجاب وانتقلوا إلى الاستحباب.

الأمر الثاني: القول بالقياس، فإن التسمية إذا شُرعت عند الجماع فلأن تشرع عند الوضوء من باب أولى كما هو اختيار البخاري، هذا وإن لم يصرحوا به لكن صرح به البخاري رحمه الله تعالى.

الأمر الثالث: يحتمل أنهم يأخذون بالحديث الوارد عند النسائي وأحمد من طريق معمر عن ثابت وقتادة

عن أنس (أن النبي ﷺ وضع يده بالإناء الذي فيه ماء ثم قال لأصحابه: توضؤوا بسم الله)، وهذا الحديث لو صح لكان دليلًا على استحباب التسمية، ولكن الحديث فيه شذوذ؛ فإن أصله في الصحيحين بدون ذكر البسملة، فهذه الرواية شاذة.

وقد قال البيهقي رحمه الله تعالى: (هذا أصح ما ورد في التسمية)، وهذه الصيغة لا تعني تصحيح الخبر، فهو أصح ما ورد في التسمية وهو ضعيف؛ لأن الرواية شاذة.

ويحتمل أن هؤلاء الأئمة عملوا بهذا الحديث باعتبار أنه في الفضائل، فلم يقولوا بالاستحباب.

فهذه الاحتمالات كلها واردة.

المذهب الثالث: إنكار التسمية، وقد ذُكر ذلك عن الإمام مالك كما في الذخيرة للقرافي، فإن مالكا أنكر التسمية وقال: (أهو يذبح؟! ما علمت أحدا يفعل ذلك!).

فقوله: (أهو يذبح؟!) فإن التسمية مشروعة عند الذبح، قيل: واجبة. وقيل: شرط، لا تسقط ولا بالنسيان. وقيل: واجبة، تسقط بالنسيان والجهل.

وقوله: (ما علمت أحدا يفعل ذلك!) ونحن نعلم أن مالكا أدرك أكابر أهل العلم وجماعة من التابعين كنافع وغيره.

وعن مالك رواية: التخيير.

وعنه: الاستحباب.

وعلى الرواية السابقة بالإنكار نُسب إليه القول بأن التسمية بدعة.

فيتلخص لنا من مذهب مالك روايات في التسمية:

الأولى: الاستحباب.

الثانية: الإنكار والبدعية.

الثالثة: التخيير، إن شاء سمى وإن شاء ترك ولا حرج في ذلك.

وإنكار مالك للتسمية مبني على أمور، وقد تبعه على ذلك بعض العلماء:

الأمر الأول: أنه لم يثبت في التسمية حديث، مع توافر الهمم والدواعي على نقل ذلك، ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر التسمية، ولو كانت مشروعة لنقلت إلينا، فهذا دليلٌ على نكارة التسمية عند الوضوء.

الأمر الثاني: أن مالكا لا يعلم أحدا من أهل العلم قال بذلك، وعمل أهل المدينة حجة عند طائفة من

أهل العلم، ويمكن تقسيم عمل أهل المدينة إلى قسمين:

القسم الأول: الأمور النظرية؛ فالصحيح أن قول أهل المدينة ليس بحجة.

القسم الثاني: الأمور العملية؛ فقولهم حجة يتناقله بعضهم عن بعض فيما تتوفر الهمم والدواعي على تواجده عندهم، وهذه المسألة تحتاج إلى تفصيل لعلنا نتحدث عنه في مكان آخر.

الأمر الثالث: أنه لا شرع إلا ما شرعه الله واستحبه رسول الله ﷺ، فبما أنه لم يرد دليل لا من الكتاب ولا من السنة ولا من قول صاحب في التسمية فحينئذٍ يصعب القول بالاستحباب ناهيك عن الإيجاب، وبما أن العبادات مبناها التوقيف والأصل في العبادات البطلان فحينئذٍ تصبح البسملة غير مشروعة باعتبار أنها بدعة.

المذهب الرابع: التسمية عند الوضوء والاغتسال احتياطا، ولا شيء على من ترك ذلك عامدا، إنما يحتاط لوجود الخلاف القوي، وهذا اختيار الإمام ابن المنذر رحمه الله في الأوسط.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عائشة) رواه إسحاق بن راهويه في مسنده وابن أبي شيبة وأبو يعلى من طريق حارثة بن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقوم إلى الوضوء فيسمي الله)، وهذا سندٌ متروك، فحارثة هو ابن مُحَمَّد بن عبد الرحمن، قال عنه البخاري وأبو حاتم: (منكر الحديث).

وقال ابن عدي: (بلغني عن الإمام أحمد أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث أخرجه في جامعه هذا الحديث فأنكره جدا وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة!).

قوله: (وعن أبي سعيد) رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وأبو يعلى وغيرهم من كثير بن زيد قال: حدثنا ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: (لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه).

وهذا الحديث معلول فإن كثير بن زيد في حديثه لين، وربيع أنكر حديثه الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

قوله: (وعن أبي هريرة) رواه أبو داود وأحمد وابن ماجه والترمذي في العلل الكبير من طريق يعقوب ابن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (يعقوب بن سلمة لا يُعرف له سماع من أبيه، ولا يُعرف لأبيه سماع من أبي هريرة).

قوله: (وعن سهل بن سعد) أي: وفي الباب عن سهل بن سعد، وقد رواه ابن ماجه من طريق عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدي عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ.

وهذا خبرٌ منكر؛ عبد المهيمن متروك الحديث.

قوله: (وعن أنس) قال الحافظ في التلخيص: (رواه عبد الملك بن حبيب الأندلسي عن أسد بن موسى)، وهذا إسنادٌ ضعيف أيضا.

قوله: (قال أحمد بن حنبل: (لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسنادٌ جيد) وقال ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (ليس في هذا الباب خبرٌ ثابت يوجب إبطال وضوء من لم يذكر اسم الله عليه).

وكذلك قال البخاري وجماعة.

فإن قيل: كيف قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب التسمية وقد ضَعف هذه الأحاديث؟

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: يحتمل أن يكون الإمام أحمد قال بالإيجاب قبل أن يتبين له ضعف الأحاديث الواردة في الباب.

الوجه الثاني: يحتمل أنه قال بالإيجاب بناءً على تحسين الأحاديث بشواهدها.

الوجه الثالث: يحتمل أن الروايات مختلفة عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فعنه قال: (لا بأس إن ترك التسمية عامدا)، وهذا هو الأمر الذي قال عنه الخلال: (هو الذي استقرت عليه الروايات عن الإمام أحمد)، فهذا يقتضي أنه قال بالإيجاب أولا ثم رجع عن ذلك حين تبين له ضعف الأحاديث الواردة في الباب.

الوجه الرابع: ألا يمكن تحسين هذه الأحاديث بالشواهد؟

فالجواب: يمكن أن يقال بذلك كما قاله ابن الصلاح والعراقي وابن حجر وابن القيم، لولا أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر التسمية، وفي حديث عثمان في الصحيحين قال ﷺ: (من توضأ نحو وضوئي هذا)، ولم يذكر أحدٌ من العلماء ولا الرواة: التسمية، وهذا دليل على أنها غير مشروعة.

وكذلك في حديث عبد الله بن عباس وفي حديث عبد الله بن زيد وفي حديث علي كل هؤلاء لم يذكروا التسمية، فكيف يغفل هؤلاء عن التسمية التي هي واجبة على هذه الأحاديث الواردة في الباب؟

جواب آخر: أن الأحاديث الضعيفة لا يجوز تحسينها بالشواهد إذا كانت تخالف الأصول.

جواب ثالث: أن هذه الأحاديث لو لم تخالف الأصول فيصعب تصحيحها بالشواهد؛ لأنها تتعلق بحكم شرعي مرتبط بالوضوء الذي لا تصح الصلاة إلا به، فكيف لا يُنقل بيانه؟! مثله ينبغي نقله بأحاديث قوية،

فلا يمكن تحسينه بالشواهد، فلو لم يخالف هذا الخبر الأصول لما جاز لنا تحسينه بالشواهد؛ لضعف طرقه واضطراب بعضها.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال إسحاق: إن ترك التسمية عامدا أعاد الوضوء، وإن كان ناسيا أو متأولا أجزأه) وهذا قول أحمد في إحدى الروايتين، وتقدم الخلاف في ذلك.

قوله: (قال مُحَمَّد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن) وهذا لا يعني تصحيح الخبر، بل هو أحسن الضعيف في نظره.

بينما قال الإمام أحمد رحمه الله: (لا أعلم فيه حديثا يثبت، أقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيح، وربيح رجل ليس بالمعروف).

وقال البخاري رحمه الله تعالى عن ربيح: (منكر الحديث).

وقال إسحاق: (هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب).

وقول أبي عيسى: (ورباح بن عبد الرحمن عن جدته عن أبيها وأبوها سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل) تقدم شرح هذا، وتقدم أن الجدة قال البيهقي: (اسمها أسماء).

وقوله: (وأبو ثفال المري اسمه ثمامة بن حصين) هذا المشهور، وقيل: ثمامة بن وائل بن حصين.

قوله: (ورباح بن عبد الرحمن هو أبو بكر بن حويطب) وقد تقدم كل هذا.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أنه لا يصح في التسمية شيء لا من قول النبي ﷺ ولا من فعله.

الفائدة الثانية: أن أصح حديث في الباب - فيما يظهر والعلم عند الله - هو حديث كثير بن زيد عن ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه عن جده، وقد رواه أحمد وابن ماجه وابن أبي شيبة وأبو يعلى، وهو معلول -كما سبق-، لكنه أصح شيء في الباب.

الفائدة الثالثة: أنه لا يصح القول بإيجاب التسمية؛ لأنه لا يصح في الباب حديث، ولا يمكن تقوية هذه الأحاديث بالشواهد؛ لمخالفتها للأحاديث الأخرى والأصول الصحيحة.

الفائدة الرابعة: أن حكم التسمية دائرٌ بين الاستحباب وعدم المشروعية، والقول بالاستحباب أخذٌ بالقياس على حديث ابن عباس الذي بوب عليه البخاري قال: (باب التسمية على كل حال وعند الوقاع) أي: الجماع، ثم أورد حديث ابن عباس المتفق على صحته أن النبي ﷺ قال: (لو أن أحدكم إذا أرد أن يأتي أهله قال: بسم الله، اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا)، فكأن البخاري يقول: إذا شرعت

التسمية واستحبت عند الجماع فلأن تشرع وتستحب عند الوضوء من باب أولى.

وعدم المشروعية وجهه هذا القياس لماذا لم ينقل عن الصحابة؟!

فهذه المسألة من الأهمية بمكان، ومع هذا لم يرد بسند صحيح لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة! فهذا دليل على الترك عندهم، ولا سيما أنه نقل لنا أسباب النقل ولم يُنقل! يعني: نقلت لنا المسوغات للنقل، كأن يصف عثمان وضوء النبي ﷺ، وكأن يصف عبد الله بن زيد وضوء النبي، وكأن يصف علي وضوء النبي، وكأن يصف ابن عباس وضوء النبي، ومع هذا لم يذكر واحدٌ منهم التسمية!

ومن الخطأ أن نقول أنهم كانوا يخفونها!

ويمكن القول بقول ابن المنذر رحمه الله تعالى: (الاحتياط أن يسمي الله من أراد الوضوء والاغتسال، ولكن لا شيء على من ترك ذلك عامدا)، والعلم عن الله.

❁ ❁ ❁

٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالإِسْتِنْشَاقِ

٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَجَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلاَلِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ).

وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَنْ تَرَكَ الْمَضْمَضَةَ وَالإِسْتِنْشَاقَ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: إِذَا تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ حَتَّى صَلَّى أَعَادَ الصَّلاَةَ، وَرَأَوْا ذَلِكَ فِي الْوُضُوءِ وَالْجَنَابَةِ سَوَاءً، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ أَبِي لَيْلَى، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وقَالَ أَحْمَدُ: الاِسْتِنْشَاقُ أَوْكَدُ مِنَ الْمَضْمَضَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُعِيدُ فِي الْجَنَابَةِ، وَلاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَبَعْضِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لاَ يُعِيدُ فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ، لأَنَّهُمَا سُنَّةٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلاَ تَجِبُ الإِعَادَةُ عَلَى مَنْ تَرَكَهُمَا فِي الْوُضُوءِ، وَلاَ فِي الْجَنَابَةِ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق) أي: هذا باب ما جاء في المضمضة والاستنشاق.

قوله: (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا (باب ما جاء) أي: من الأحاديث (في المضمضة والاستنشاق).

المضمضة في اللغة: تحريك الماء في الفم.

وفي الشرع: إدارة الماء في الفم ثم مجُّه بنية رفع الحدث أو تجديد الطهارة.

والاستنشاق: إدخال الماء إلى الأنف وجذبه، ويكون باليد اليمنى.

والاستنثار: إخراج الماء، ويكون باليسرى.

ويحتمل أن يكون مراد أبي عيسى رحمه الله تعالى بهذه الترجمة: أي: هذا باب ما جاء في حكم المضمضة والاستنشاق.

وقد أتبع رحمه الله تعالى هذا الحديث بكلام أهل العلم في حكم من ترك المضمضة والاستنشاق؛ وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان عدم مطابقة الترجمة للحديث، فإن الحديث لم يرد فيه سوى الانتثار والاستجمار،

والباب عن المضمضة والاستنشاق.

ويقال بأن الانتثار يسبق باستنشاق، ولكن ليس للمضمضة في هذا الخبر ذكر!

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) تقدم أنه ثقة، وأنه ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا حماد بن زيد وجرير) تقدم الحديث عن حماد، وأنه ولد سنة ثمان وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.

وجرير هو ابن عبد الحميد بن قرط الضبي الرازي القَاضي.

قال جرير: (ولدت سنة عشر ومائة).

وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وسفيان الثوري والأعمش وسليمان التيمي وسهيل بن أبي صالح وعاصم الأحول وهشام بن حسان وهشام بن عروة ويحيى بن سعيد الأنصاري.

وعنه: إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب وعلي بن حجر السعدي وعلي بن المديني وأبو داود الطيالسي.

وقد ذكر الإمام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى أصحاب الأعمش، فذكر جريرًا في الطبقة الثالثة.

قال ابن سعد: (كان ثقةً كثير العلم يُرحل إليه).

وقال الإمام اللالكائي رحمه الله: (أجمعوا على ثقته).

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من أحب إليك: جرير أو شريك؟ فقال: (جريرٌ أقل سقطًا من شريك، شريك كان يخطئ).

وقال الدارمي: (قلت ليحيى بن معين: جريرٌ أحب إليك في منصور أو شريك؟ فقال: جرير أعلم به).

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى: (سألت أبي عن أبي الأحوص وجرير في حديث حصين فقال: كان جرير أكيس الرجلين. ثم قال: جريرٌ أحب إليّ. قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم، جريرٌ ثقة، وهو أحب إلي في هشام بن عروة من يونس بن بكير).

وقد أنكر الإمام أبو خيثمة رحمه الله تعالى أن يكون جرير مدلسا.

وقال النسائي: (ثقة).

وقد خرَّج له الجماعة، وتوفي سنة ثمان وثمانين ومائة.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السُّلمي الكوفي الإمام الثقة، ليس له رواية عن

أحدٍ من الصحابة، لكن يروي عن إبراهيم النخعي والحسن البصري وخالد الحذاء وربعي بن حراش وسعيد بن جبير وأبي وائل وطلحة بن مصرف ومجاهد، وهو أثبت الناس في مجاهد.

وعنه: إسرائيل بن يونس وزائدة بن قدامة وزهير بن معاوية والثوري وابن عيينة والأعمش وأبو الأحوص وشعبة.

وقال جماعة من أهل العلم: (أصح الأسانيد مطلقا: سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود).

والحديث عن أصح الأسانيد يطول ذكره، ولكن لا يمكن الجزم بأن هذا الإسناد أصح الأسانيد مطلقا، ولكن يمكن الجزم بأن هذا الإسناد أصح الأسانيد عن عبد الله بن مسعود، كما نجزم بأن أصح الأسانيد عن ابن عمر: مالك عن نافع عن ابن عمر، وكما قيل: أصح الأسانيد عن أبي هريرة: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة.

فالتصحيح أمر نسبي، وقد يخالف بعض أهل العلم في هذه القضية.

قال ابن مهدي رحمه الله تعالى: (أربعةٌ بالكوفة لا يُختلف في حديثهم، فمن اختلف عليهم فهو مخطئ...)، وذكر منهم (منصور بن المعتمر).

وقال أبو حاتم رحمه الله تعالى: (ثقة).

وقال العجلي: (كوفيٌ ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، كان أثبت أهل الكوفة، وكأن حديثه القدح، لا يختلف فيه أحد، متعبدٌ رجلٌ صالحا).

وقال زائدة بن قدامة رحمه الله: (صام منصور بن المعتمر أربعين سنة، صام نهارها وقام ليلها، وكان يبكي اليل، فتقول له أمه: يا بني قتلت قتيلا؟! فيقول: أنا أعلم بما صنعت بنفسي!).

وقد روى لمنصور الجماعة كلهم، وتوفي سنة اثنتين وثلاثين ومائة، وعلى تقدم ولادته لم يثبت له سماعٌ من أحد من أصحاب النبي ﷺ.

قوله: (عن هلال بن يساف) ويقال: إساف، الأشجعي مولاهم الكوفي.

له رؤية لعلي بن أبي طالب ولم يسمع منه.

وقال أبو زرعة: (لم يلق حذيفة).

وقد روى عن البراء بن عازب والحسن بن علي وسلمة بن قيس وأبي مسعود الأنصاري، ولم يسمع منه، وعائشة.

وعنه: حصين بن عبد الرحمن والأعمش وعبدة بن أبي لبابة وأبو إسحاق السبيعي.

قال ابن معين: (ثقة).

وقد استشهد به البخاري في صحيحه، وخرَّج له في الأدب، وروى له مسلم والأربعة.

قوله: (عن سلمة بن قيس) الأشجعي الغطفاني.

له صحبة، قاله البخاري رحمه الله في التاريخ الكبير، ونصَّ عليه غير البخاري أيضا.

ويدل على هذا ما رواه الفسوي رحمه الله تعالى في تاريخه من طريق أبي نعيم عن سفيان عن منصور عن هلال عن سلمة قال: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا توضأت فانتثر).

فقوله: (قال لي) هذا صريحٌ في الصحبة، والإسناد صحيح، وهذه متابعة لحماد بن زيد وجرير من سفيان في الرواية عن منصور.

والحديث رواته ثقات؛ وقد صححه أبو عيسى وقال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، وصححه ابن حبان أيضا، ورواه الحميدي والإمام أحمد والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وإسناده صحيح.

وفي الباب غيره، كما أشار إلى هذا أبو عيسى.

وقد جاء متن الخبر في الصحيحين وغيرهما من حديث أبي هريرة، وسوف أذكر ذلك إن شاء الله تعالى في الكلام على قول أبي عيسى: (وفي الباب).

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: إذا توضأت فانتثر) (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمان، بخلاف (إذ) فإنها ظرف لما مضى من الزمان.

قوله: (إذا توضأت فانتثر) الفاء رابطةٌ لجواب الشرط.

والانتثار يسبقه استنشاق؛ لأن الاستنشاق هو: إدخال الماء إلى الأنف وجذبه بدون مبالغة مفرطة، فإن بعض الناس يبالغ في الاستنشاق حتى يصل إلى الدماغ ويتأثر رأسه ويصيبه من جراء ذلك الصداع، فالمبالغة في الاستنشاق مطلوبة إلا أن يكون الإنسان صائمًا، وهذه المبالغة بدون مبالغة تخرج عن طورها.

فإذا استنشق يستحب له الاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف.

والاستنشاق يكون باليد اليمنى، والاستنثار يكون باليد اليسرى.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم الاستنثار:

فأخذ بظاهر هذا الحديث بعض الفقهاء، فقال بوجوب الاستنثار؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك، والأصل في الأمر أن يكون للوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع.

وقالت طائفة بأن الاستنثار مستحب، وحمل الأوامر الصادرة والواردة عن النبي ﷺ على الاستحباب لوجود أحاديث أخرى تدل على ذلك.

وقد أشار إلى هذه المسألة أبو عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق)، وسنذكر أقوالهم إن شاء الله تعالى بعد قليل والراجح من ذلك.

قوله: (وإذا استجمرت فأوتر) وقد تقدَّم أنه يحرم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها ولو أنقت، فإن لم تنق فتجب الزيادة حتى الانقاء.

ويستحب بعد ذلك القطع على وتر؛ لقوله ﷺ: (وإذا استجمرت فأوتر)، وهذا على الاستحباب بعد الثلاث.

وقد احتج بهذا الحديث بعض الفقهاء فقال: (إذا أنقى الحجر الواحد أجزأ).

فنقول: هذا الخبر مجمل، وتفسره الروايات الأخرى كحديث سلمان وهو (ألا نستنجي بأقل من ثلاث أحجار)، وقد تقدم أنه في مسلم، وكما تقدم أيضا بحث هذه المسألة وذكر مذاهب أهل العلم في هذه القضية.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عثمان) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما من فعل النبي ﷺ أنه توضأ فمضمض واستنثر؛ فحينئذٍ يمكن حمل ترجمة أبي عيسى على ما في الباب، لا على ما ذُكر من الحديث.

وإذا حملناه على ما في الباب حينئذٍ يزول الإشكال؛ لمناسبة الترجمة للحديث.

وعند البخاري في حديث عثمان: (ثم تمضمض واستنشق واستنثر)، ففي هذا دليلٌ على المغايرة بين الاستنشاق والاستنثار، خلافًا لمن جعلهما مترادفين.

والصحيح: المغايرة بين الاستنشاق والاستنثار.

قوله: (ولقيط بن صبرة) رواه أحمد وأهل السنن.

قوله: (وابن عباس) رواه البخاري من فعل النبي ﷺ أنه تمضمض واستنثر.

ورواه أبو داود في سننه عن ابن عباس مرفوعا أنه قال: (استنثروا مرتين أو ثلاثا).

قوله: (والمقداد بن معدي كرب) وحديثه عند أبي داود وغيره.

قوله: (ووائل بن حُجر) رواه البزار في مسنده ولا يصح.

قوله: (وأبي هريرة) وحديث أبي هريرة بنحو حديث الباب، وهو متفقٌ على صحته.

وفي الباب أيضا: عن علي، رواه أحمد وأهل السنن.

وعن عبد الله بن زيد، متفقٌ على صحته.

وعن الرُّبيّع بنت معوذ، رواه أبو داود.

قال أبو عيسى: (حديث سلمة بن قيس حديثٌ حسنٌ صحيح) فإن الرواة ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، وأصل المتن في الصحيحين من حديث أبي هريرة، فلا مانع حينئذٍ من الحكم بصحته.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (واختلف أهل العلم فيمن ترك المضمضة والاستنشاق، فقالت طائفة منهم: إذا تركهما في الوضوء حتى صلى أعاد الصلاة، ورأوا ذلك في الوضوء والجنابة سواء) أصحاب هذا القول يرون المضمضة والاستنشاق شرطًا لصحة الوضوء والغسل، فمن تركهما متعمدًا أو ناسيًا وصلى أعاد الصلاة.

وهذا مذهب (ابن أبي ليلى وعبد الله بن المبارك وأحمد) في رواية عنه (وإسحاق).

وقد استدل أصحاب هذا القول بأدلة:

الدليل الأول: أنَّ كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه المضمضة والاستنشاق، فخرج فعله بيانًا للأمر في قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، قالوا: (وهذا يفيد الوجوب).

الدليل الثاني: ما رواه أبو داود من طريق ابن جريج عن إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (إذا توضأت فمضمض)، قالوا: (هذا أمرٌ بالمضمضة)، كما جاء حديث الباب وغيره الأمر بالانتثار.

وذكر أبو عيسى في الباب عن أحمد أنه قال: (الاستنشاق أوكد من المضمضة)، وهذا لا إشكال فيه؛ فإن الأحاديث في الاستنشاق وفي الانتثار أكثر منها في المضمضة، بل لم يرد حديثٌ صحيح في الأمر بالمضمضة سوى حديثٍ واحد وهو حديث ابن جريج السابق المخرَّج عند أبي داود.

المذهب الثاني: وعن أحمد رواية أن الاستنشاق وحده واجب دون المضمضة، وهذا مذهب أبي عبيد وأبي ثور ورجَّحه ابن المنذر في الأوسط وقال: (ولا نعلم في شيءٍ من الروايات أنه ﷺ أمر بالمضمضة).

وقد تقدم إيراد حديث الأمر بالمضمضة، وفيه: أن العالم الكبير قد يخفى عليه ما يطلع عليه من هو دونه في العلم.

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى في المحلى: (وليست المضمضة فرضًا وإن تركها فوضوؤه تام وصلاته

تامة، وأما الاستنشاق والاستنثار فهما فرضان لا يجزئ الوضوء ولا الصلاة دونهما لا عمدًا ولا نسيانًا).

وقال: (وأما المضمضة فلم يصح فيها عن رسول الله ﷺ أمر، وإنما هي فعلٌ فعله عليه الصلاة والسلام، وقد قدمنا أن أفعاله ليست فرضا).

فهذان إمامان: الإمام ابن المنذر، والإمام ابن حزم، ينكران أن يوجد حديثٌ صحيحٌ عن رسول الله ﷺ في الأمر بالمضمضة.

المذهب الثالث: وإليه أشار أبو عيسى بقوله: (وقالت طائفة من أهل العلم: يعيد في الجنابة ولا يعيد في الوضوء)، وهذا عامٌ في المضمضة والاستنشاق، (وهو قول سفيان الثوري وبعض أهل الكوفة) وهو مروي أيضا عن الحسن البصري وأصحاب الرأي، وقالوا: (هما) أي: الجنابة والوضوء (في القياس سواءٌ)، فإنه لا فرق بين هذا ولا هذا، (إلا أنَّا ندَع القياس للأثر الذي جاء عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، أي: (إذا صلَّى الرجل فنسي أن يمضمض ويستنشق من جنابة أعاد المضمضة والاستنشاق).

وهذا الخبر لا يصح عن ابن عباس، وقد ذكره ابن المنذر في الأوسط وقال: (وهذا غير ثابت).

القول الرابع: (قالت طائفة: لا يعيد في الوضوء ولا في الجنابة؛ لأنهما سنة من النبي ﷺ، فلا تجب الإعادة على من تركهما لا في الوضوء ولا في الجنابة، وهو قول مالك والشافعي) وقد احتج الشافعي رحمه الله تعالى بعدم الوجوب بقوله: (لا نعلم خلافا بأن تاركهما لا يعيد).

ولكن تقدَّم النقل عن ابن أبي ليلى وابن المبارك وإسحاق وأحمد أنه يعيد.

واحتج الشافعي وغيره أيضا بقوله ﷺ للأعرابي: (توضأ كما أمرك الله)، رواه أبو داود والترمذي، فأحاله ﷺ على الآية وليس فيها المضمضة ولا الاستنشاق، والأصل في الأعرابي أنه جاهل، ولا يمكن أن يقال: أحاله على الآية ويأخذ التفصيل من السنة. لأنه لو كان يعرف التفصيل من السنة ما احتاج إلى سؤال، فحين أحاله ﷺ على الآية أراد أن يقتصر على الواجب.

ويمكن الاحتجاج أيضا على عدم وجوب المضمضة والاستنشاق بما رواه أبو داود وغيره من طريق موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله: كيف الطهور؟ فدعا بماءٍ في إناء فغسل كفيه ثلاثًا، ثم غسل وجهه ثلاثا)، وذكر تتمة الوضوء ولم يذكر مضمضةً ولا استنشاقًا، فعُلم من هذا الحديث وما قبله أن الأمر بالمضمضة في حديث لقيط والأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث كثيرة على الاستحباب لا على الإيجاب، وهذا القول هو قول الجمهور، أي: هذا قول

أكثر العلماء، وهو الأقرب إلى الصواب.

وحينئذٍ نحمل حديث الباب: (إذا توضأت فانتثر)، وحديث لقيط (إذا توضأ فمضمض)، على الاستحباب.

وقول من قال: إن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر عنه المضمضة والاستنشاق. فيه نظر، فقد أوردتُ الحديث السابق ممن وصف وضوء النبي ﷺ ولم يَذكر لا مضمضةً ولا استنشاقا.

ولكن الصحيح أن يقال: إن أكثر الأحاديث الواردة من فعل النبي ﷺ فيها المضمضة والاستنشاق.

ونحن نعلم من علم الأصول أن مجرد الفعل لا يفيد الوجوب، وغاية ما يفيد: الاستحباب.

وقول من قال: إن الفعل خرج بيانًا لمطلق الأمر.

نقول: حتى ولو خرج الفعل بيانًا لمطلق الأمر لا يفيد الإيجاب، فإن الله ﷻ في محكم كتابه أمر بالطواف ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩]، ونحن نعلم من فعل النبي ﷺ أنه كان يستلم الحجر، ولم يقل أحدٌ من العلماء بوجوب استلام الحجر، مع أن الفعل خرج بيانًا للأمر في الآية.

وكذلك كان النبي ﷺ يكبر، ولم يقل أحدٌ بوجوب التكبير.

وهذه مجرد أمثلة، والأمثلة كثيرةٌ وكثيرةٌ في هذه القضية.

ومن الأدلة على عدم الوجوب: ظاهر القرآن؛ فإن الله ﷻ ذكر فروض الوضوء وبيَّنت السنة ما يستحب من ذلك، وحتى السنة جاء في كثيرٍ منها ما يفيد الاستحباب، كحديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في هذا الخبر.

يليه في القوة: القول بوجوبهما معًا في الوضوء والجنابة، ولكن ليسا بشرطٍ لصحة الوضوء ولا الغسل، أي: حتى ولو قلنا بوجوبهما معًا لا يمكن القول بالشرطية؛ لعدم وجود دلالة على الشرطية، حيث نقول: يجبان ويصح الوضوء بدونهما مع الإثم.

فوائد الحديث:

أولًا: مناسبة الترجمة للباب ليست صريحةً في ذلك، وإنما قصد أبو عيسى الأحاديث الواردة في الباب لا حديث الترجمة؛ فحينئذٍ يصح حمل الترجمة على ذلك.

ثانيًا: الأمر بالانتثار، والأصل في الأمر الوجوب -كما سبق مرارًا- مالم يمنع من ذلك مانع أو يصرف ذلك صارف، وقد وجدت بعض الصوارف لهذا الأمر، ولكن يبقى الأمر واجبًا في القيام من النوم.

ثالثًا: جواز الاقتصار على الاستجمار دون الماء.

رابعًا: أنه يحرم الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار أو ما يقوم مقامها إذا أنقت، وإذا لم تنق فتجب الزيادة، ويستحب القطع على وتر.

خامسًا: استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، وهذا في أصح قولي العلماء، وفي صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لأم سلمة: (إِنَّمَا يَكْفِيكِ أَنْ تَحْثِي عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِينَ) أي: على بدنك.

ولم يذكر لا مضمضةً ولا استنشاقًا، وهذا دليلٌ على الغسل المجزئ، وأن التفريق بين الوضوء والغسل يحتاج إلى دليل، فإن الأدلة صريحة في عدم التفريق.

سادسًا: أن الأحاديث الواردة في الاستنشاق والاستنثار آكد منها في المضمضة، وقد صرَّح بذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

سابعًا: أن قول الشافعي: (لا نعلم خلافا في أن تاركهما – أي: المضمضة والاستنشاق – لا يعيد)، منقوضٌ بما تقدم ذكره عن الأئمة الكبار ممن سبقه كابن أبي ليلى وابن المبارك وجماعة.

ثامنًا: أنه يجب الجمع بين النصوص قدر الإمكان، كما قال في المراقي:

والجمع واجبٌ متى ما أمكنا ... وإلا فللأخير نسخٌ بيّنا

وهذا أولى من إلغاء أحد النصوص، فحين نقول بوجوب المضمضة والاستنشاق قد نلغي دلالة بعض النصوص على عدم الوجوب.

لكن قد يقول قائل: إن الأدلة الدالة على الوجوب صريحة، والأدلة الدالة على عدم الوجوب غير صريحة.

فيجاب عن هذا فيقال:

الأمر الأول: إن الصوارف لا يشترط فيها أن تكون صريحةً كما أشار إلى هذا غير واحد من الأصوليين.

الأمر الثاني: يمكن أن يقال: إن حديث: (توضأ كما أمرك الله) صريح؛ لأنه أحاله على الآية، والآية صريحة في عدم وجود المضمضة والاستنشاق.

غير أن جماعة من أهل العلم يطعنون في حديث (توضأ كما أمرك الله)، لكن تبقى دلالة الآية قوية في ذلك، وتبقى دلالة حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في الرجل الذي سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بإناء فيه ماء فغسل كفيه ثلاثا ثم غسل وجهه ثلاثا، ولم يذكر لا مضمضةً

ولا استنشاقًا، فعُلم أنهما غير واجبين، والله أعلم.

٢٢ - بَابُ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ

٢٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: (رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وَقَدْ رَوَى مَالِكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذَا الْحَرْفَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٌ ثِقَةٌ حَافِظٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ مِنْ كَفٍّ وَاحِدٍ يُجْزِئُ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفَرِّقُهُمَا أَحَبُّ إِلَيْنَا.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ جَمَعَهُمَا فِي كَفٍّ وَاحِدٍ فَهُوَ جَائِزٌ، وَإِنْ فَرَّقَهُمَا فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْنَا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب المضمضة والاستنشاق من كف واحد) (باب) أي: هذا باب، خبر لمبتدأ محذوف، و(باب) مضاف، و(المضمضةِ) بالخفض مضاف إليه.

تقدم حكم المضمضة والاستنشاق وما فيهما من الخلاف، وتقدم تقوية القول بأنهما سنةٌ مؤكدة.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى حين ذكر الباب المتعلق بحكم المضمضة والاستنشاق شرع في ذكر المضمضة والاستنشاق من كفٍ واحد.

والسُّنيَّة في المضمضة والاستنشاق: الوصل بينهما، فيأخذ غرفةً نصفها لفمه، والآخر لأنفه، هذا الصحيح من أقاويل أهل العلم، وهو أحد القولين عن الشافعي، وبه قال أحمد، واختاره غير واحد من المحققين، وسيأتي إن شاء الله ما في ذلك من الخلاف.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يحيى بن موسى) ابن عبد ربه بن سالم الحدَّاني أبو زكريا البلخي.

روى عن أنس بن عياض الليثي وحبان بن هلال وحماد بن أسامة وروح بن عبادة وسعيد بن منصور وابن عيينة وسليمان بن حرب وشبابة بن سَوَّار ويزيد بن هارون وأبي داود الطيالسي وأبي عامر العقدي وأبي معاوية الضرير.

وعنه: البخاري وأبو داود والترمذي - كما هنا وفي مواضع كثيرة - والنسائي.

وقد وثَّقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (مات سنة أربعين ومائتين)، وقيل: سنة إحدى وأربعين.

قال يحيى بن موسى: (حدثنا إبراهيم بن موسى) ابن يزيد بن زاذان التميمي، أبو إسحاق الرازي الفرَّاء المعروف بالصغير.

وكان الإمام أحمد رحمه الله ينكر على من يقول له: (الصغير)، ويقول: (هو كبيرٌ في العلم والقدر والجلالة).

وقد روى إبراهيم عن بقيَّة بن الوليد وجرير بن عبد الحميد وعبد الأعلى بن عبد الأعلى وعبد الرزاق بن همَّام وعبدة بن سليمان الكِلابي ووكيع بن الجراح والوليد بن مسلم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة.

وعنه: البخاري ومسلم وأبو داود، والبقية بواسطة، والزهري وهارون بن حيان وأبو حاتم مُحَمَّد بن إدريس الرازي.

قال الإمام أبو زرعة رحمه الله تعالى: (هو أتقن من أبي بكر بن أبي شيبة وأصح حديثًا منه، لا يحدث إلا من كتابه).

وقال أبو حاتم: (هو من الثقات).

وقال النسائي: (ثقة).

وقال الخليلي في الإرشاد: (ثقةٌ إمام، ارتحل إلى العراق واليمن والشام).

وأثنى عليه الإمام أحمد.

وقال الآجري: (سمعت أبا داود يقول: كان عند إبراهيم بن موسى حديثٌ بخط ابن إدريس فحدَّث به، فأنكروه عليه فتركه).

وقد علَّق الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب على هذه الحكاية فقال: (وهذا يدل على شدة توقِّيه).

قال ابن قانع: (توفي سنة بضع وعشرين ومائتين).

قوله: (قال: حدثنا خالد بن عبد الله) ابن عبد الرحمن بن يزيد الطحان المزني مولاهم الواسطي.

ولد سنة عشر ومائة.

وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وبيان بن بشر وحبيب بن أبي عمرة وحصين بن عبد الرحمن وحميد الطويل وخالد الحذَّاء وسعيد بن أبي عروبة وسليمان التيمي وعبد الملك بن أبي سليمان.

وعنه: زيد بن الحباب وسعيد بن منصور وعبد الرحمن بن مهدي وعمرو بن عون الواسطي وأبو كامل

الجحدري وقتيبة بن سعيد ومسدد بن مسرهد ووكيع بن الجراح ووهب بن بقية ويحيى بن سعيد القطان.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (كان خالد بن عبد الله من أفاضل المسلمين، اشترى نفسه من الله أربع مرَّات فتصدق بوزن نفسه فضة أربع مرات).

وقال أبو زرعة وأبو حاتم والنسائي: (ثقة).

وقال إسحاق بن الأزرق: (ما أدركت أفضل من خالد الطحان، قيل: قد رأيت سفيان؟ قال: كان سفيان رجل نفسه، وكان خالد رجل عامَّة).

قال يعقوب بن سفيان: (توفي سنة تسع وسبعين ومائة).

وقال خليفة بن خياط: (مات سنة اثنتين وثمانين ومائة).

قوله: (عن عمرو بن يحيى) ابن عمارة بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني.

روى عن أبي الحُباب سعيد بن يسار وعباد بن تميم وعباد بن سهل بن سعد الساعدي ومُحَمَّد بن عمرو بن عطاء.

وعنه: إبراهيم بن طهمان وإسماعيل بن جعفر وأيوب السختياني والحمَّادان والسفيانان وسليمان بن بلال وشعبة.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (ثقة).

وقال ابن معين: (صويلح، وليس بالقوي).

وعنه قال: (ضعيف الحديث).

وقال الترمذي: (ثقة).

قال الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى مبينًا حاله ودرجته، قال: (روى عنه الأئمة وهم أيوب وعبيد الله والثوري وشعبة ومالك وابن عيينة وغيرهم، وهو لا بأس به برواية هؤلاء الأئمة عنه).

وقد حمل عليه الإمام علي بن المديني في حديثه عن سعيد بن يسار عن ابن عمر أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه إلى خيبر). وقال: (إنما هو على بعير).

وحين ذُكر هذا للإمام أحمد رحمه الله تعالى قال: (هذا سهل! وكان مالك من أثبت الناس وكان يخطئ).

وقد روى لعمرو الجماعة.

وقال عنه ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: (ثقةٌ من السادسة مات بعد الثلاثين).

قوله: (عن أبيه) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري.

روى عن أنس وأبي سعيد الخدري.

وعنه: عمارة بن غزيَّة والزهري ومُحَمَّد بن يحيى بن حبان.

قال مُحَمَّد بن إسحاق: (كان ثقة).

ووثقه النسائي وابن سراج.

وقال ابن حجر في التقريب: (ثقة من الثالثة).

وقد خرَّج له الجماعة.

قوله: (عن عبد الله بن زيد) الصحابي المشهور، وهو عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري المازني المدني، وهو أخو حبيب بن زيد الذي قطَّعه مسيلمة الكذَّاب.

وقد ذكر الواقدي المؤرخ المشهور أن عبد الله بن زيد هذا هو الذي قتل مسيلمة، بينما قال وحشي بن حرب بأنه هو الذي رماه بحربته وشدَّ عليه رجلٌ من الأنصار بالسيف، وربك أعلم أيُّنا قتله! إلا أني سمعت جارية من الحصن تقول: (قتله العبد الحبشي!).

وقد ذكر ابن عيينة الإمام المشهور أن عبد الله بن زيد هو الذي أُري النداء. وهذا معدودٌ في أوهام الإمام ابن عيينة رحمه الله، فذاك آخر وليس هو بالأنصاري المازني الذي روى حديث صفة وضوء النبي ﷺ.

وقد خرَّج له الجماعة.

وقُتل بالحرَّة، وكانت آخر ذي الحجة سنة ثلاث وستين، وهو ابن سبعين سنة.

قال عبد الله بن زيد: (رأيت النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد) فيه: حرص الصحابة على نقل أفعاله ﷺ، حيث نقل لنا عبد الله بن زيد صفة وضوء النبي ﷺ.

وقوله: (مضمض واستنشق) فيه: تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا متفقٌ عليه بين أهل العلم؛ وهل هو للإيجاب أم للاستحباب؟

أي: وهل تقديم المضمضة على الاستنشاق للإيجاب أم للاستحباب؟

قولان للعلماء رحمهم الله:

القول الأول: أن هذا للإيجاب؛ لاختلاف العضوين، ولأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ ذكر المضمضة ثم الاستنشاق.

القول الثاني وهو قول الأكثر: أن هذا للاستحباب، فهما كالعضو الواحد، كما لو قدم غسل اليد

اليسرى على اليمنى، وقد نقل بعض العلماء الإجماع على جواز تقديم اليسرى على اليمنى مع تركه للأفضلية.

قوله: (مضمض واستنشق من كف واحد) هذا دليلٌ على سنيَّة الوصل بين المضمضة والاستنشاق، فيأخذ غرفة واحدة نصفها لفمه والنصف الآخر لأنفه، فإذا توضأ مرَّة مرَّة اقتصر على هذا، وإذا توضأ مرتين مرتين أخذ ثانية نصفها لفمه والنصف الآخر لأنفه، وإذا أراد أن يتوضأ ثلاثا ثلاثا أخذ ثانية وفعل كما فعل فيما سبق.

وقد اعترض على هذا جماعة من فقهاء الأحناف فقالوا: (قوله: (تمضمض واستنشق من كف واحد) محتملٌ أنه فعل ذلك بكفٍ واحد وماءٍ واحد، ومحتمل أنه فعل ذلك من كفٍ واحد بمياه، وقيَّد الواحدة احترازا من التثنية)، وقالوا: (إذا وُجِد الاحتمال بَطَلَ الاستدلال).

والصحيح: الاحتمال الأول: أنه فعل ذلك بكفٍ واحد وماءٍ واحد.

والاحتمال الثاني ضعيف.

وسيأتي إن شاء الله في حديث ابن عباس ما يؤيد الاحتمال الأول.

وقولهم: (إذا وُجِد الاحتمال بَطَلَ الاستدلال) ليس على إطلاقه، فإن الاحتمال إما أن يكون قويًا وله أدلة فحينئذٍ يجب الجمع بينه وبين غيره من الاحتمالات وينظر في الراجح منهما؛ لأنه لا بد أن يكون أحدهما على الصواب، وإما أن يكون الاحتمال ضعيفًا والأدلة على خلافه، فهذا يجب طرحه، ولا يمكن إسقاط دلالات النصوص من أجل هذا الاحتمال الساقط الذي لا وجه له.

ومن قواعد العلماء أيضا: (تقديم اللفظ الظاهر على المحتَمِل).

ومن القواعد أيضا: (تنزيل المشتبه على المحكم حتى يزول الإشكال)، وهذا نظير حمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب.

وقوله في الحديث: (فعل ذلك ثلاثا) وهذا أقصى ما نُقل عنه ﷺ وهو أنه توضأ ثلاثا ثلاثا، فالنبي ﷺ توضأ مرةً مرةً، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب: عن عبد الله بن عباس) رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أنه توضأ فأخذ غرفةً من ماء فمضمض بها واستنشق...)، وفي آخره قال: (هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ)، وهذا يؤكد الاحتمال الأول السابق: أنه فعل ذلك بكف واحد وماء واحد.

يؤيد هذا ما جاء عند النسائي من طريق عبد العزيز بن مُحَمَّد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

ابن عباس الحديث وفيه: (ثم تمضمض واستنشق من غرفة واحدة)، وهذا صريحٌ في الوصل بين المضمضة والاستنشاق.

وقد جاء أصرح من ذلك، فعند ابن حبان في صحيحه قال: (وجمع بين المضمضة والاستنشاق) غير أن هذه الرواية محتملة أنها مروية بالمعنى.

وفي الباب عن علي وفيه: (ثم تمضمض مع الاستنشاق بماء واحد)، رواه بهذا اللفظ الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه، غير أنه جاء عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عند أبي داود وغيره ما قد يوهم ظاهره الفصل؛ فلهذا يمكن أن نقول: إن أحاديث الوصل بين المضمضة والاستنشاق صحيحةٌ صريحة، كحديث عبد الله بن زيد وحديث ابن عباس والرواية الواقعة عند أبي داود من حديث علي.

وأحاديث الفصل نوعان:

النوع الأول: صريحٌ غير أنه ضعيف، كحديث الليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق)، وهذا الحديث ضعيفٌ بالاتفاق، وسيأتي إن شاء الله تعالى بيانه.

النوع الثاني: أحاديث صحيحة غير صريحة، فلا يمكن معارضة الأحاديث الصحيحة في هذا الباب كحديث عبد الله بن زيد وابن عباس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث عبد الله بن زيد حسنٌ غريب) تقدم في أوائل شرح الترمذي تفسير قول أبي عيسى: (حسن)، أو (حسنٌ غريب) أو (حسنٌ صحيح)، وأنه إذا قال: (حسن)، فهذا إذا تعددت طرقه، وإذا أضاف إلى ذلك لفظة (غريب) تغير الوضع.

وهذا الحديث الذي قال عنه الترمذي: (حسنٌ غريب) رواه البخاري ومسلم من حديث خالد بن عبد الله عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد.

ورواه البخاري ومسلم أيضا من حديث سليمان بن بلال قال: حدثني عمرو بن يحيى بلفظ: (تمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد روى مالك وابن عيينة وغير واحد هذا الحديث عن عمرو بن يحيى ولم يذكروا هذا الحرف، أن النبي ﷺ مضمض واستنشق من كف واحد، و إنما ذكره خالد بن عبد الله وخالد ثقةٌ حافظٌ عند أهل الحديث) قوله: (وقد روى مالك) حديث مالك في الصحيحين، فقد رواه مالك عن عمرو بن يحيى ولم يذكر ما ذكره خالد بن عبد الله، ورواه ابن عيينة وغير واحد كوهيب وحديثه في

الصحيحين أيضا، وقد اقتصروا على (أن النبي ﷺ مضمض واستنشق)، بينما وضح هذا سليمان بن بلال في روايته عن عمرو بن يحيى في رواية قال: (مضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفةٍ واحدة) ولم يذكر من (كفٍ واحد) كما ذكره خالد بن عبد الله.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: (وخالد ثقة حافظ عند أهل الحديث) وهذا يستدعي منا أن نتكلم عن زيادة الثقة، وعن حكمها عند المحدثين، فإن الأئمة السابقين لا يعطون زيادة الثقة حكمًا كليًا، فلا يقبلون الزيادة مطلقًا، ولا يردونها مطلقًا، ولا يقبلون زيادة فلان مطلقًا ولا يردون زيادة فلان مطلقًا، فيعتبرون في ذلك القرائن، ويعطون كل حديث ما يخصه، فقد يقبلون زيادة مالك في موضع ويردونها في موضع آخر، وقد يقبلون زيادة خالد بن عبد الله الواسطي في موضع ويردونها في موضع آخر.

وأما قول كثير من المتأخرين: (إن زيادة الثقة مقبولة مطلقا)؛ فهذا قول الأصوليين وجماعة من الفقهاء وليس هذا منهجًا للمحدثين.

والقول أيضا بأن زيادة الثقة إذا لم تخالف الرواية الأخرى – مجرد زيادة معلومات – أنها مقبولة غلطٌ أيضا ولا أصل له، فإن أئمة السلف رحمهم الله تعالى يتعاملون مع الزيادة سواء كانت منافية لما رواه الآخر أو غير منافية، فلهذا لم يتوقف أكابر المحدثين من إعلال رواية مُحَمَّد بن عوف عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدًا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد)، هكذا رواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى من طريق مُحَمَّد بن عوف، بينما روى هذا الحديث البخاري في صحيحه وعلي بن المديني والإمام أحمد في مسنده وغيرهم من أكابر المحدثين ممن يَرْجح الواحد بألف من أمثال مُحَمَّد بن عوف! فرووا هذا الخبر عن علي بن عياش عن شعيب بن أبي حمزة عن ابن المنكدر عن جابر ولم يذكر واحدٌ منهم زيادة: (إنك لا تخلف الميعاد).

فهذه الزيادة شاذة، ولا يجوز قبولها بحال.

مثال آخر: علي الأزدي روى عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (صلاة الليل والنهار مثنى مثنى)، هكذا رواه أحمد وجماعة من أهل السنن، بينما أعلَّ هذا الخبر النسائي؛ لأنه لم يرو هذه الزيادة عن ابن عمر سوى الأزدي، وهذه الزيادة منكرة، وقد تابعه العمري المكبر ولا تصح هذه المتابعة لمقاومة الحفاظ الكبار الذين رووا هذا الحديث ولم يذكروا زيادة (النهار).

فقد رواه نافع وسالم وأبو سلمة وطاووس – وهؤلاء هم أهل الحديث – عن ابن عمر بلفظ: (صلاة

الليل مثنى مثنى)، فهذا هو المحفوظ في الصحيحين، ولهذا كان ابن عمر يتطوع من النهار فيصلي أربعًا بسلام واحد، ورواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

فلو كانت هذه الزيادة محفوظة ما تجاوزها ولا تركها الإمام ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فهذه الزيادة شاذة، ولا يمكن قبولها، وسواء كانت الزيادة تخالف ما رواه الآخر أو غير مخالفة، فننظر من الذي زادها؟ وهل يمكن قبول زيادته أم يجب رد زيادته؟

وقد تقدم أن رواية خالد بن عبد الله جاء ما يؤيدها في حديث ابن عباس في البخاري وعند النسائي وابن حبان، وفي رواية سليمان بن بلال أيضا ما يؤيد المعنى الذي ذكره خالد بن عبد الله في روايته عن عمرو بن يحيى.

والمقصود أن نفهم القاعدة، فقد نختلف أنا وفلان في التطبيق لكن نتفق على هذه القاعدة، فهذا هو المطلوب، ونحن إذا اتفقنا على هذه القاعدة قلَّما نختلف، وإن وجد اختلاف فالاختلاف يسير، والدليل على هذا أن الخلاف بين أئمة السلف في الحكم على الزيادة قليلٌ جدًا، بينما يكثر في المتأخرين، فيصححون الزيادات التي عند الطبراني على ما زاد على الصحيحين، وعند أصحاب كتب الغرائب على ما زاد في الصحيحين، ويأتون بروايات منكرة ومعارضة للأحاديث المتواترة بحجة أنها زيادة ثقة!

وهذا غير معروف عن الأئمة السابقين، فلا يعطون المسألة حكمًا كليًا، إنما يعطون كل مسألة ما يخصها من الحكم.

ثم شرع الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في بيان أقاويل الأئمة في الوصل والفصل في المضمضة والاستنشاق، فقال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من كف واحد يجزئ) أقول: بل نقل غير واحد من أهل العلم الاتفاق على أن اختلاف الأئمة في الوصل والفصل إنما هو في الأفضلية لا في الجواز وعدمه.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا) أي: يفصل بين المضمضة والاستنشاق، وهذا أحد القولين عن الشافعي رحمه الله تعالى.

وذكر أبو عيسى عن الشافعي أنه قال: (إن جمعهما في كفٍ واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا) الذي ثبت عن الشافعي في الأم ومختصر المزني أن الوصل أفضل، وهذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وقد تقدمت أدلته، كحديث عبد الله بن زيد، وحديث ابن عباس، وحديث علي.

وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى - وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي - بأن الفصل أفضل،

وقد استدلوا ببعض الروايات المجملة من حديث عثمان، ومن حديث علي، وهي غير صريحة في الباب.

وأصرح حديث احتجوا به هو ما رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه من طريق الليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده قال: (رأيت النبي ﷺ يفصل بين المضمضة والاستنشاق).

وهذا الخبر نصٌ صريحٌ في الفصل بين المضمضة والاستنشاق، غير أنه لا يمكن الاستناد ولا الاعتماد على هذا الخبر؛ لأنه ضعيفٌ بالاتفاق، وإليك العلل:

العلة الأولى: الليث بن أبي سليم مختلط.

العلة الثانية: أن هذا الخبر لا يُعرف من رواية طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده، وقد قال غير واحد من أكابر المحدثين: (أيش طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟).

العلة الثالثة: فيه جهالة.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: سنيَّة الوصل بين المضمضة والاستنشاق، وقد تقدَّم أن هذا أحد القولين عن الشافعي، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في المجلد الأول.

الفائدة الثانية: تقديم المضمضة على الاستنشاق، وهذا مجمعٌ عليه كما سبق، غير أن العلماء مختلفون هل التقديم للاستحباب أم للإيجاب؟

فيه قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه للاستحباب، وهذا قول الأكثر، كما لو قدم غسل اليد اليسرى على اليمنى.

القول الثاني: أنه للإيجاب.

الفائدة الثالثة: مباشرة ذلك باليد اليمنى، حيث أنه يتمضمض ويستنشق باليد اليمنى؛ لقوله: (بكف واحد)، وهذه الكف هي اليمنى، وقد كان رسول الله ﷺ يعجبه التيامن كما في حديث عائشة في الصحيحين، بخلاف الاستنثار: وهو إخراج الماء من الأنف. فإنه باليد اليسرى؛ لأن هذا من باب إزالة القاذورات.

الفائدة الرابعة: أن أهل الحديث لا يحكمون على زيادة الثقة بحكمٍ كلي لا يختلف من مسألة إلى مسألة، والذي يحكم على زيادة الثقة بحكمٍ كلي مخطئ، كما هو مذهب الأصوليين وجماعة من الفقهاء.

ومذهب أكابر المحدثين كأحمد والبخاري وعلي بن المديني ويحيى بن معين ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والإمام الدارقطني، مذهب هؤلاء الأئمة: أنهم يحكمون على كل مسألة بما تستحق وما يخصها،

سواء كانت هذه الزيادة منافيةً لما رواه الآخرون أو غير منافية، فإن مجرد التفرد يعتبر زيادة عند الأئمة السابقين.

إذن؛ يجب عليك الحكم على كل مسألة بما يخصها، والله أعلم.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فَقِيلَ لَهُ، أَوْ قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَكَ؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٣٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ، عَنْ عَمَّارٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي أَيُّوبَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ إِسْحَاقَ بْنَ مَنْصُورٍ، يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَسْمَعْ عَبْدُ الْكَرِيمِ مِنْ حَسَّانَ بْنِ بِلاَلٍ حَدِيثَ التَّخْلِيلِ.

وقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ.

وقَالَ بِهَذَا أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: رَأَوْا تَخْلِيلَ اللِّحْيَةِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ سَهَا عَنْ تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ فَهُوَ جَائِزٌ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ تَرَكَهُ نَاسِيًا أَوْ مُتَأَوِّلاً أَجْزَأَهُ، وَإِنْ تَرَكَهُ عَامِدًا أَعَادَ.

٣١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في تخليل اللحية) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث في تخليل اللحية.

التخليل: هو أن يأخذ ماءً أو يأخذ كفًا أو غرفة من ماء، فيخلل لحيته بالأصابع من أسفل كالمشط.

واللحية، الجمع: لِحى بالكسر، ولُحى بالضم.

قال الزبيدي: (اللحية شعر الخدين والذقن).

وقال ابن حجر: (اللحية: اسمٌ لما نبت على الخدين والذقن، فإذا كانت اللحية خفيفة تصف البشرة فيجب غسلها وما تحتها، وإذا كانت اللحية كثيفةً لا تصف البشرة لم يجب غسل ما تحتها).

وهذا في الوضوء دون الغُسل

ويغسل حينئذٍ ظاهرها تبعًا لغسل الوجه، ويخللها؛ لثبوت ذلك عن جمع من أصحاب النبي ﷺ.

والمرفوع مختلفٌ في صحته كما سنعرف ذلك فيما بعد إن شاء الله تعالى.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر) وقد تقدم الحديث عنه في الحديث الخامس عشر، وهو صدوق، وقد قيل أنه حج سبعًا وسبعين حجة.

وقد توفي سنة ثلاث وأربعون ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا سفيان بن عيينة) وقد تقدم الحديث عنه.

وقد ولد سنة سبع ومائة، وتوفي سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: (عن عبد الكريم بن أبي المخارق) وهو أبو أمية البصرى، روى عن طاووس بن كيسان والشعبي وعكرمة مولى ابن عباس ونافع مولى ابن عمر وأبى الزبير المكي وغيرهم.

وعنه: إسرائيل بن يونس وإسماعيل بن مسلم المكي وسفيان الثوري وابن عيينة وشريك النخعي وعطاء بن أبي رباح، وهو من شيوخه، وابن إسحاق ومالك بن أنس.

قال معمر: (ما رأيت أيوب اغتاب أحدًا قط إلا عبد الكريم – يعني: أبا أمية – فإنه ذكر فقال: رحمه الله كان غير ثقة! لقد سألني عن حديث عكرمة ثم قال: سمعت عكرمة).

وقال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (ضعيفٌ عند أهل الحديث).

وضعفه ابن معين والفسوي والنسائي.

وقال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (مجمعٌ على ضعفه).

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: (مات سنة سبع وعشرون ومائة، وكان فقيهًا يقول بالإرجاء، وكان كثير الوهن، فاحش الخطأ فيما يروي، فلما كثر ذلك في رواياته بطل الاحتجاج بأخباره).

وقد استشهد به الإمام البخاري رحمه الله تعالى، وروى عنه مسلم في المتابعات والنسائي وابن ماجه وخرج له الترمذي في جامعه ثلاثة أحاديث وضعفها كلها.

وقد تكلم الأئمة رحمهم الله تعالى عن تخريج الإمام مالك لعبد الكريم، فإن مالكًا رحمه الله تعالى لا يخرج إلا عن ثقة ولا يروي إلا عن كبيرٍ في العلم عظيم القدر حافظ لما يسمع، فكيف حينئذٍ يخرج لأمثال عبد

الكريم؟!

فقيل: إن مالكًا رحمه الله تعالى قد اغتر بعبادته، فخرج له من هذا الباب.

على أن مالكًا رحمه الله تعالى لم يخرج له كبير شيء، وتخريج العالم عن الراوي الضعيف لا يعنى توثيقه، فلا يزال أكابر الحفاظ يرون عن الضعفاء.

فهذا أمير المؤمنين في الحديث: شعبة، يروي عن عاصم بن عبيد الله، وعاصم متفقٌ على ضعفه، حتى قال عنه شعبة: (لو سألته من بنى مسجد البصرة؟ لقال: حدثنا فلان عن فلان عن النبي ﷺ أنه بناه)، ومع ذلك يروى عن عاصم بن عبيد الله.

قوله: (عن حسان بن بلال) المزني البصري.

وقد روى عن حكيم بن حزام وعمار بن ياسر ورجل من أسلم له صحبة.

وعنه: أبو قلادة الجرمي وقتادة ومطر الوراق ويحيى بن أبي كثير.

قال ابن المديني: (ثقة).

وتكلم فيه البخاري.

وجهله أبو مُحَمَّد بن حزم، وزاد على ذلك قال: (ولا يعرف له لقاء بعمار).

فعقَّبه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بقوله: (وقوله: (مجهول) قول، مردود فقد روى عنه جماعة، ووثقه ابن المديني وكفى به).

ولكن ابن حجر لم يجب على قول ابن حزم: (ولا يعرف له لقاء)، فإنه لا يكفي الاعتماد في سماع حسان بن بلال من عمار على رواية ابن أبي المخارق حين قال عن حسان قال: (رأيت عمار بن ياسر).

ولهذا في رواية ابن أبي عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال قال: (عن عمار)، ولم يذكر السماع، على أن رواية سعيد معلولة كرواية ابن أبي المخارق.

قوله: (قال: رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته) عمار بن ياسر العنسي، أبو اليقظان، مولى بني مخزوم، صحابيٌ جليلٌ كبيرٌ القدر عظيم الجلالة.

أمه سمية بنت خياط، كانت أمة لأبي حذيفة بن المغيرة، وكان ياسر قد قدم من اليمن إلى مكة فحالف أبا حذيفة، وزوجه مولاته سمية، فولدت عمارًا، فأعتقه أبو حذيفة.

أسلم عمارٌ بمكة قديما هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يعذبون في الله ﷻ، فصبروا على ما أوذوا، فرفع الله قدرهم وأعظم ثوابهم وجعل لهم لسان صدق في الآخرين.

قال مسدد رحمه الله: (لم يكن في المهاجرين أحدٌ أبواه مسلمان غير عمار بن ياسر).

وقد شهد بدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وهاجر إلى أرض الحبشة، ثم إلى المدينة.

وقد حمل عنه العلم أكابر التابعين أمثال سعيد بن مسيب وأبي وائل وعبد الله بن عتبة وهمام بن الحارث النخعي.

وقد جاء من غير وجه أن النبي ﷺ قال لعمار: (تقتلك الفئة الباغية).

وقد قتل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأرضاه تحت امرة علي بن أبي طالب بصفين سنة سبعٍ وثلاثين وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، ودفن في صفين.

وهذا دليلٌ على أن الحق مع علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لأن عمار كان من شيعة علي ومن أنصاره وأصحابه الذين يقاتلون معه.

والأحاديث في مناقب عمار وفضائله كثيرة، وقد روى له الجماعة.

عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توضأ فخلل لحيته، وهو ينسب هذا إلى رسول الله ﷺ؛ لقوله في آخر الحديث: (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته)، وقد تقدم مرارًا أن مجرد الفعل غاية ما يفيد الاستحباب.

وتقدم صفة تخليل اللحية، وذلك أن يأخذ غرفةً من ماء ويدخل أصابعه من أسفل فيخللها.

والتخليل مستحب في بعض الأحايين؛ لثبوت ذلك عن جمع الصحابة، أما الأحاديث المرفوعة إلى رسول الله ﷺ فهي كثيرةٌ جدًا تتجاوز ثلاثة عشر حديثًا، هذا الحديث أحدها، وهو معلول بعلتين:

العلة الأولى: ضعف ابن أبي المخارق، وهذا مما اتفق عليه أهل الحديث.

العلة الثانية: الانقطاع بين حسان بن بلال وعمار بن ياسر.

وقد تقدم أنه يجب غسل ظاهر اللحية تبعًا لغسل الوجه.

قوله: (فقيل له: أو قال: فقلت له: أتخلل لحيتك؟) لأنه لم يثبت عنده التخليل، فأراد أن يستفهم.

فنأخذ من ذلك: أن الإنسان لا يبادر بالرد ولا بالإنكار حتى يستفهم من القائل أو الفاعل، وهذا دلت عليه أدلة الكتاب والسنة وأجمع عليها الحكماء والعقلاء، ما لم يكن عند الإنسان نصٌ عن رسول الله ﷺ ينص على هذا العمل.

قال عمار: (وما يمنعني؟) استفهام انكار، وبين هذا قال: (ولقد رأيت رسول الله ﷺ يخلل لحيته) والحديث عن التخليل وأقاويل الفقهاء ومذاهبهم نذكره إن شاء الله تعالى بعد قليل.

قال الترمذي رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر) أراد رحمه الله أن يذكر طريقًا آخر أو متابعةً لابن أبي المخارق.

قال: (حدثنا ابن أبي عمر قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن سعيد بن أبي عروبة) وسعيد بن أبي عروبة ثقةٌ ثبت، وهو من أثبت الناس في قتادة، قاله ابن معين وأبو داود وأبو زرعة.

وقد اختلط في آخر عمره.

وأثبت الناس فيه: عبدة بن سليمان ويزيد بن زريع وخالد بن الحارث وآخرون.

قال وكيع: (كنا ندخل على سعيد ابن أبي عروبة فنسمع منه، فما كان من صحيح حديثه أخذناه، وما لم يكن صحيحًا طرحناه).

وقد توفي سعيد سنة ستٍ وخمسين ومائة.

وسوف أذكره إن شاء الله تعالى فيما بعد في حديثٍ آخر بأوسع من هذا.

قوله: (عن قتادة) وقد تقدم الحديث عن قتادة وأنه ولد هو الأعمش في عامٍ واحد في سنة ستين، وقد خرج له الجماعة.

قوله: (عن حسان بن بلال عن عمار عن النبي ﷺ مثله) وهذا الخبر قال عنه البخاري رحمه الله تعالى: (لا يصح).

وقال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله عن أبيه في العلل: (لم يحدث أحدٌ بهذا سوى ابن عيينة عن ابن أبي عروبة. قلت: صحيح؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عروبة، ولم يذكر ابن عيينة سماعًا في هذا الحديث، وهذا أيضا مما يوهنه).

فهذا الإسناد معلولٌ بعلتين:

العلة الأولى: ابن عيينة عن ابن أبي عروبة، معلول، وأصحاب ابن أبي عروبة لا يعرفون هذا، وإن كان ابن عيينة إمامًا ثقةً كبير القدر، غير أن اكابر المحدثين يرون أن ابن عيينة لم يسمعه من ابن أبي عروبة.

العلة الثانية: ما تقدم في قول ابن حزم بأن حسان بن بلال لم يسمع من عمار.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التلخيص علةً ثالثة حين قال: (لم يسمعه ابن عيينة من سعيد)، قال: (ولا قتادة من حسان)، وهذه علة ثالثة في الخبر.

وقد جاء في بعض طرق الحديث ما يفيد تصريح ابن عيينة بالسماع من سعيد، وهذا ليس بشيء، فحديث الباب بإسنادَيه لا يصح بأي وجهٍ من الوجوه.

يبقى أن ننظر فيما أشار إليه الترمذي رحمه الله تعالى من قوله: (وفي الباب)؛ ليحصل الحكم على كل الأحاديث الواردة في هذا الباب، فإن بعض العلماء صحح بعض الأحاديث، بينما قال أحمد: (لا يصح في الباب شيء).

وقال أبو حاتم: (لا يصح في الباب شيء).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفى الباب عن عثمان) حديث عثمان أسنده أبو عيسى ورواه غيره وسوف نتحدث عنه إن شاء الله بعد قليل.

قوله: (وعائشة) رواه أحمد في مسنده، وحسنه ابن حجر، وفيه نظر.

قوله: (وأم سلمة) رواه الطبراني في الكبير، والعقيلي في الضعفاء، وفي إسناده خالد بن إلياس العدوي، متروك الحديث.

قوله: (وأنس) رواه الحاكم في مستدركه وصححه ابن القطان في كتابه (بيان الوهم والإيهام)، وقد رواه ابن ماجه من وجه آخر، والخبر معلول.

قوله: (وابن أبي أوفى) رواه أبو عبيد في (كتاب الطهور)، وفى إسناده فائز بن عبد الرحمن، وهو متهمٌ بالكذب.

قوله: (وأبي أيوب) رواه أحمد وابن ماجه وغيرهما من طريق واصل بن السائب الرقاشي عن أبي سورة عن أبي أيوب الأنصاري، وهذا إسنادٌ معلول.

هذا ما ذكره أبو عيسى.

أشير إلى ما لم يذكره: وفي الباب أيضا:

حديث أبي أمامة، رواه ابن أبي شيبة.

وحديث ابن عمر، رواه ابن ماجه.

وحديث علي، رواه الطبراني.

وحديث ابن عباس، رواه بن العقيلي في الضعفاء.

وفى الباب غير ذلك أيضًا.

قال الإمام أحمد وأبو حاتم وجماعة: (لا يصح عن النبي ﷺ في تخليل اللحية شيء).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وسمعت إسحاق بن منصور يقول: قال: أحمد بن حنبل: قال ابن عيينة: لم يسمع عبد الكريم من حسان بن بلال حديث التخليل) بل قال البخاري رحمه الله تعالى: (لم يسمع

عبد الكريم من حسان)، فظاهر عبارة البخاري أن عبد الكريم لم يسمع من حسان مطلقًا لا حديث التخليل ولا غيره، فزيادةً على ضعف عبد الكريم لم يسمع من حسان، وحسان تقدم أنه لم يثبت سماعه من عمار.

إذن؛ الحديث مسلسل بالعلل.

قوله: (وقال مُحَمَّد بن إسماعيل: أصح شيء في هذا الباب حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان) وهذا الحديث قد أسنده الترمذي رحمه الله تعالى.

وهذا الخبر الذى يقول عنه البخاري: (أصح شيء في هذا الباب) معلولٌ بثلاث علل:

الأولى: لين عامر بن شقيق، فقد قال عنه ابن معين: (ضعيف)، وقال أبو حاتم: (ليس بقوي في الحديث).

العلة الثانية: تفرده عن أصحاب أبي وائل، ومثله لا يحمل تفرده.

العلة الثالثة: مخالفته للروايات الثابتة عن عثمان وهي في الصحيحين وغيرهما بدون ذكر التخليل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال بهذا) أي: وقال بالتخليل (أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدَهم رأوا تخليل اللحية) أي: استحبابا لا إيجابا.

قال: (وبه يقول الشافعي) نزيد على ما ذكر أبو عيسى: وقد ثبت التخليل عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس، ترى هذا في مصنف بن أبي شيبة والبيهقي والأوسط لابن المنذر، وهؤلاء لا يقولون بوجوب التخليل فلو تعمدَّ المسلم ترك ذلك صح وضوءه، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وعوام أهل العلم.

قال أبو عيسى: (وقال أحمد: إن سها عن تخليل اللحية فهو جائز) وقد نقل عن الإمام أحمد غير واحدٍ من أصحابه بأن التخليل مستحب، مع أن الإمام أحمد لا يصحح من الأحاديث شيئًا، فلعله يقول بالاستحباب بناءً على ما نُقل وثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويمكن أن يقال: قوله: (لا يصح في الباب شيء) أي: على الانفراد، ولكن قد يصلح الحديث بمجموع الطرق، وهذا مما أستبعده؛ لأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة لم يذكر تخليلًا مع أن النبي ﷺ كان كث اللحية.

قال أبو عيسى: (وقال إسحاق: إن تركه ناسيًا أو متأولًا أجزأه، وإن تركه عامدًا أعاد) وهذا مذهب أبى ثور، وفيه نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أنه لم يرد الأمر بذلك من وجهٍ يصح حتى يقال بالإيجاب.

الأمر الثاني: أن كل من وصف وضوء النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة لم يذكر تخليلًا، ناهيك عن الأمر بذلك.

على أنه يقال: إن الاحاديث الواردة في هذا الباب لو صحت فغاية ما تفيد الاستحباب في بعض الأحيان، وهذا ما يترجح؛ لثبوته عن جمع من الصحابة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يحي بن موسى) وقد تقدم.

قوله: (قال: حدثنا عبد الرزاق عن إسرائيل) وهو ابن يونس.

قوله: (عن عامر بن شقيق) ابن جمرة الأسدي الكوفي، روى عنه السفيانان وشعبة وجماعة.

وقال النسائي: (ليس به بأس).

ولكن ضعفه ابن معين وأبو حاتم.

قوله: (عن أبي وائل) شقيق بن سلمة الأسدي، مخضرم، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز عن مائة سنة، وقد روى له الجماعة، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن عثمان بن عفان) ثالث الخلفاء الراشدين (أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد تقدم قول البخاري بأن أصح شيءٍ في هذا الباب هو حديث عثمان.

وهذا الخبر قد جاء من طرق عن إسرائيل، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنده: (وخلل لحيته ثلاثًا).

وصححه جماعةٌ من المتأخرين، منهم من صححه بالطرق والشواهد، ومنهم من صحح هذا الحديث لذاته.

وقد روى هذا الخبر عبد الرزاق في المصنف، ورواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن الجارود والدارقطني وجماعة، كلهم من طريق إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان.

وقد تقدم أنه معلولٌ بثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف عامر بن شقيق، حيث ضعفه بن معين وأبو حاتم.

العلة الثانية: أنه لا يمكن قبول تفرد عامر بن شقيق عن أبي وائل بهذا الخبر.

العلة الثالثة: تفرده عن أصحاب أبي وائل، فأين أصحاب أبي وائل عن هذا الخبر؟!

ولا يزال الأئمة الكبار يعللون بمثل هذا، فإذا تفرد الصدوق أو لين الحديث أو سيء الحفظ عن الثقة

الذي له أصحاب ثقات ولم يذكر ذلك أحدٌ من أصحابه الثقات وتفرد هذا عنهم أن هذا يكون علة في الحديث، كما أشار إلى هذه القضية الحافظ ابن رجب في شرح علل الترمذي.

بل تارةً يعلون تفرد الصدوق! ناهيك عن سيء الحفظ ومن قال عنه ابن معين: (ضعيفٌ في الحديث)! أو قال عنه أبو حاتم: (ليس بقوي)!

الصحيح في هذه المسألة ما قاله الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا يصح في الباب شيء)، وتبعه على ذلك أبو حاتم وجماعة، ولكن تقدم أنه ثبت عن جمعٍ من الصحابة.

يبقى أن يقال: هل يمكن تحسين الحديث بالشواهد؟

فالجواب: أنه يمكن تحسين الحديث بالشواهد بأقل من هذه الطرق، غير أن الإشكال يرد بأن كل من وصف وضوء النبي ﷺ لم يذكر التخليل، فلو لم يكن هذا الحديث مخالفًا للمنقول الثابت المتواتر عن النبي ﷺ لأمكن تحسينه، بل أمكن تحسين ما هو أقل منه! أما والأمر هكذا فالذي يظهر - والعلم عند الله - أن الحديث لا يصح مطلقًا، بل يمكن الحكم على حديث عثمان في هذا الباب بالنكارة؛ لأن كل من ذكر حديث عثمان في الصحيحين وفي غيرهما لم يذكر (تخليلًا)، فكيف نقبل حديث عامر بن شقيق عن أبي وائل في صفة وضوء النبي ﷺ مع ذكر التخليل؟!

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: صفة تخليل اللحية، وذلك أن يأخذ غرفةً من الماء ويخلل لحيته بأصابعه كالمشط.

وقد قال يعقوب: (سألت أحمد عن التخليل؟ فأراني من تحت لحيته فخلل بالأصابع).

الفائدة الثانية: أنه لا يثبت في تخليل اللحية عن النبي ﷺ شيء.

الفائدة الثالثة: أنه ثبت عن جماعة من الصحابة.

الفائدة الرابعة: أن التخليل مستحبٌ في بعض الأحايين.

الفائدة الخامسة: يجب غسل ظاهر اللحية تبعًا للوجه.

الفائدة السادسة: أن اللحية الخفيفة التي تصف البشرة يجب غسلها.

الفائدة السابعة: أنه يجب غسل ظاهر اللحية والباطن في غسل الجنابة، والله أعلم.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُقَدَّمِ الرَّأْسِ إِلَى مُؤَخَّرِهِ

٣٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى الْقَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعَاوِيَةَ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في مسح الرأس أنّه يبدأ بمُقدّم الرأس إلى مُؤخَّره) هذا الباب معقودٌ لبيان سنّية طريقة المسح؛ لأنّ مسح الرأس في الجملة فرضٌ من فروض الوضوء.

والرأس: هو ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد.

والسنّة في ذلك أن يبدأ بمُقدَّم الرأس إلى مُؤخَّره، والحكمة من ذلك: استيعاب كل الرأس في المسح، وإذا استوعبه بالإقبال باليدين كان الإدبار بهما مستحبًا غير واجب.

والسنّة في مسح الرأس أخذُ ماءٍ جديد لصحة الأحاديث في ذلك، ولم يأتِ ما يعارضها من وجهٍ صحيح، وإن لم يأخذ ومسح رأسه بما فضُل من يديه فيُجزئ في أصح قولي العلماء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدّثنا إسحاق بن موسى الأنصاري قال: حدثنا معن القزاز قال: حدثنا مالك بن أنس) تقدّم الحديث عن إسحاق بن موسى ومعن بن عيسى القزّاز ومالك بن أنس في الحديث الثاني من الكتاب.

فإسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى الأنصاري الخطمي ثمّ الكوفي ثقةٌ من أهل السنّة، مات سنة أربعٍ وأربعين ومائتين.

وإذا قال الترمذي رحمه الله تعالى: (حدّثنا ابن الأنصاري) أو (الأنصاري) فيعني به: إسحاق بن موسى.

ومعن بن عيسى القزّاز هو الأشجعي مولاهم.

قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى: (هو أثبتُ أصحاب مالك وأوثقُهم).

وقال مُحَمَّد بن سعد: (مات في المدينة في شوّال سنة ثمانٍ وتسعين ومائة، وكان ثقةً كثير الحديث، ثبتًا مأمونًا).

وقد روى له الجماعة.

ومالك بن أنس هو إمام دار الهجرة.

قال عنه يحيى بن سعيد: (كان إمامًا في الحديث).

وكان الإمام عبد الرحمن بن مهدي لا يقدِّم عليه في الحديث أحدًا.

وقال الإمام عبد الله بن الإمام أحمد رحمه الله: (قلت لأبي: من أثبتُ أصحاب الزهري؟ قال: مالك أثبت في كلِّ شيء).

وقال أبو عبد الرحمن النَّسائي رحمه الله: (ما عندي بعد التّابعين أنبلُ من مالك، ولا أجلّ منه، ولا أوثق، ولا آمن على الحديثِ منه ولا أكبر).

وقال عنه النَّسائي أيضًا: (ما علمناه حدّث عن متروك إلا عن عبد الكريم بن أبي المخارق).

وقد توفي سنة تسعٍ وسبعين ومائة.

قال مالك: (عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد) وتقدّم الحديث عنهم قبل بابين.

وتقدّم أن عبد الله بن زيد ليس هذا هو الذي أُري النّداء، والقول بأن عبد الله بن زيد هنا هو الذي أُري النّداء غلط، وكلاهما صحابيان جليلان.

قوله: (أنَّ رسول الله ﷺ مسح رأسه بيديه) وفي رواية سُليمان بن بلال في صحيح البخاري عن عمرو بن يحيى عن أبيه وفيه: (ثمّ أخذ بيده ماءً فمسح رأسه) ففيه: استحباب أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، فإن لم يفعل ومسح رأسه بما بقي من فضل يديه أجزأ، ولكنه فوَّت على نفسه أجر السنَّة.

قوله: (بيديه) فلو مسح رأسه بيدٍ واحدة أجزأ، ولكن مسح الرأس باليدين أفضل؛ لأنه أقرب إلى تعميم الرأس، وتعميم مسح الرأس هو الأقوى مذهبًا عند أهل العلم رحمهم الله.

قوله: (فأقبل بهما وأدبر) إذا عمم رأسه بالإقبال صار الإدبار سنَّة، وإذا لم يعمم بالإقبال صار الإدبار واجبًا حتى يحصل التعميم، والمرأة في ذلك كالرّجل؛ لأن النساء شقائق الرّجال ما لم يثبت تخصيصٌ في ذلك.

وقد ثبت تخصيص المرأة في مسائل متعددة، وتناصِف الرجل في خمس مسائل:

الأولى: الدّية: فديّة المرأة على النصف من دية الرجل.

الثّانية: الشهادة: فشهادة امرأتين عن شهادة رجل.

الثالثة: الميراث: للذكر مثل حظ الأنثيين.

الرابعة: العقيقة: عن الغلام شاتان وعن الجارية شاةٌ واحدة.

الخامسة: العِتق: عتقُ امرأتين عن عِتق رجلٍ واحد.

قوله: (بدأ بمقدم رأسه) أي: من النّاصية، كما جاء هذا مُصرّحًا به في بعض طرق الحديث، وسوف أُشير إلى ذلك إن شاء الله بعد قليل.

قوله: (ثمَّ ذهب بهما إلى قفاه) وقد تقدّم أن الرأس: ما اشتملت عليه منابت الشَّعر المعتاد.

إذن لا يجب على المرأة مسحُ الزّوائد، إنما تمسح الشَّعر النّابت على الرأس على الوجه المعتاد.

وكذلك الرجل لا يجب عليه بل ولا يستحب في أصح قولي العلماء مسح الشعر الزائد؛ لأن الأحاديث كلُّها مصرِّحة بمسح الرأس لا بمسح ما عداه، على خلافٍ بين الفقهاء رحمهم الله تعالى في الصبغين: هل هما من الرأس كما هو قول الجمهور؟ أم هما من الوجه كما هو قول طائفة قليلة من أهل العلم؟

قوله: (ثمَّ ردَّهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه) وذلك لاستيعاب كل الرأس بالمسح.

ولم يذكُر هنا في مسح الرأس عددًا، وقد جاء في رواية وهيب عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال: (فمسح رأس فأقبل وأدبر مرةً واحدة)؛ لأن الأصل في المسح التخفيف، فلا يصح مسح الرأس مرتين ولا ثلاثة والرّوايات الواردة في هذا ضعيفة، وسوف يُشير أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى إلى هذه القضيّة بعد بابين.

ولكنّ الأحاديث الصحيحة فيها دلالة واضحة في الاقتصار على مسح الرأس على مرة واحدة، وهذا قول أكابر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

قوله: (ثمَّ غسل رجليه) الترتيب في الوضوء واجب، وفروض الوضوء ستة:

الفرض الأول: غسل الوجه.

قال الحنابلة: (ومنه المضمضة والاستنشاق)، وقال الجمهور: (المضمضة والاستنشاق سنة)، وقد تقدّم الحديث عنهما.

الفرض الثاني: وغسل اليدين إلى المرفقين، أي: مع المرفقين، كما قال تعالى: ﴿**وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ**﴾ [المائدة:٦]، أي: مع المرافق، فإن الغاية تدخُل في المغيّا هنا، والذي عليه أكابر فقهاء الحنابلة أن الغاية تدخل في المغيّا في ثلاثة مواضع:

الموضع الأول: في غسل اليدين إلى المرفقين، أي: مع المرفقين.

الموضع الثاني: في غسل الرجلين إلى الكعبين، أي: مع الكعبين، وهذا ظاهر السنة.

الموضع الثالث: دخول عصر آخر أيّام التشريق في التكبير، أي: إلى عصر، أي: مع العصر.

وماعدا هذه الصور فلا تدخل الغاية في المغيّا إلا ما جاء النص به.

الفرض الثالث: مسح الرأس، وهو فرضٌ من الفروض، على خلافٍ بين الفقهاء في القدر المجزئ من ذلك، وسوف أشير إليه إن شاء الله تعالى بعد قليل.

الفرض الرابع: غسل الرجلين إلى الكعبين، أي: مع الكعبين.

الفرض الخامس: الترتيب؛ لأن الله ﷻ حين أدخل الممسوح بين مغسولين، وذلك لفائدة الترتيب، فإن العرب ليس من شأنها أن تغاير بين أمرين إلا لفائدة، والفائدة هنا: الترتيب، والقرآن نزل بلغة العرب.

الفرض السادس: الموالاة، فلا يصحّ أن تغسل اليدين في الساعة الواحدة ثم بعد الواحدة والنصف تشرع في غسل الوجه.

فالموالاة فرضٌ من فروض الوضوء، ويُعفى عن الشيء اليسير عُرفًا.

حديثُ الباب قد جاء بلفظه في الصحيحين من رواية مالك، وقد تقدَّم أن وهيبًا رواه عن عمرو بن يحيى وعنده (فمسح رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرةً واحدة)، بينما في رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى قال: (ثمّ أخذ بيده ماءً فمسح رأسه فأدبر به وأقبل)، ورواية مالك في ذلك أصحُّ شيء.

وقد جاء عند ابن خزيمة تفسيرٌ لرواية مالك، قال إسحاق بن عيسى: (سألت مالكًا عن الرجل مسح مُقدَّمَ رأسه في الوضوء أيُجزيه ذلك؟ فقال مالك رحمه الله تعالى: حدّثني عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد قال: مسح رسول الله ﷺ رأسه في وَضُوئه من ناصيته إلى قفاه، ثم ردَّ يديه إلى ناصيته ومسح رأسه كلَّه)، فيه: دليلٌ على استيعاب الرأس بالمسح والاقتصار على مرة واحدة؛ لأنه لم يذكر عددًا لذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن مُعاوية) رواه أبو داود في سننه.

قوله: (وعن المقداد بن معدي كرب) رواه أبو داود في سننه.

قوله: (وعائشة) رواه النَّسائي من طريق عبد الملك بن مروان عن سالم بن سبلان عن عائشة في صفة وَضوءِ النبي ﷺ (ووضعت يدها في مُقدَّمِ رأسِها ثم مسحت رأسها مسحةً واحدة إلى مُؤخَّرِه).

وفي هذه الرواية فوائد:

الفائدة الأولى: أن المرأة كالرجل.

الفائدة الثانية: فيه ما دلّت عليه الأحاديث السّابقة من البدئ بمُقدّمِ الرأس، ولو مسح من أي جهةٍ أجزئ لكن خالف السُنّة.

الفائدة الثالثة: الاقتصار في مسح الرأس على مرةٍ واحدة.

قال أبو عيسى: (حديثُ عبد الله بن زيد أصح شيءٍ في هذا الباب وأحسن) وقد تقدَّم أنه متفقٌ عليه

من حديث مالك عن عمرو بن يحيى، وقد رواه عن عمرو بن يحيى جمع منهم سليمان بن بلال ووهيب وجماعة.

قال أبو عيسى: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) أي: من البدء من مقدَمِ الرأس إلى مُؤخّره.

وهذا مذهب مالك.

وقال الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (وبحديث عبد الله بن زيد أقول بأنه أصحُّ ما في الباب، ويُجزئ مسحُ بعض الرأس).

وقد اتفق أئمة السلف على أن السنَّة مسحُ جميع الرأس، واختلفوا في القدر الواجب من ذلك، وظاهر الكتاب والسنَّة وجوب مسح جميع الرأس، قال تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، والباء هنا للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول.

وحديث عبد الله بن زيد يؤيد هذا المفهوم للآية.

واختار هذا القول الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهما الله.

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله: (أقلُّ ما يُجزئ من مسح الرأس: الرُّبع).

وعنه (قدرُ ثلاثةِ أصابع).

وقال الإمام الشّافعي رحمه الله تعالى: (لا يتقدّر وجوبه بشيء، بل يكفي فيه ما يُمكن مسحه).

حتى قال بعض أصحابه: (لو مسح بعض شعرَه أجزأ).

وقيل: (أقلُّه مسح ثلاثِ شعرات كالحلق في الإحرام)، يعني: التحلل من النُسُك لا يحصُل إلا بثلاثِ شعرات.

قوله تعالى: ﴿**مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ**﴾ [الفتح:٢٧]، الحكم والخلاف المبني على مسح الرأس هو الخلاف المبني على ما يحصل به التحلل في الإحرام، فالذي يقول: (يجوز ويُجزئ الاقتصار على ثلاث شعرات في مسح الرأس)، يقول: (يجزئ الاقتصار على قص ثلاث شعرات في التحلل من النسك)، والذي يقول: (شعرة واحدة)، يقول: (يجزئ قصُّ شعرة واحدة)، والذي يقول كالحنابلة والمالكية: (يجب التعميم في الوضوء)، يقول: (يجب التعميم في التحلل من النُسك).

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى مؤيّدًا هذا الرأي: (احتمل قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، جميع الرأس أو بعضه) لأن الباء يصح أن تكون عندهم للتبعيض (فدلّت السنّة على أنّ بعضه يجزئ) ويعني الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بـ(السُنّة) الحديث المشهور الوارد في صحيح الإمام مسلم من

حديث المغيرة بن شعبة (أن النبي ﷺ مسح على ناصيته والعمامة)، وهذا الخبر محمولٌ عند أهل العلم على مسح أول الرأس مع العمامة، لكنه لم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ في الاقتصار على جزءٍ من الرأس دون مسح العمامة حتى يمكن الاحتجاج به.

وقد اختلف أهل اللُّغة في مجيء الباء للتبعيض في قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، فالإمام الشافعي رحمه الله تعالى – وهو من أهل اللغة – وجماعةٌ آخرون يُثبتون مجيء الباء للتبعيض، وهذا قد كثر مجيؤه في لغة العرب، ولا سيما إذا كان الفعل قبل الباء متعديًا فإنه حينئذٍ لا شكَّ في مجيء الباء للتّبعيض، فقوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، يصح تعدية الفعل بدون حرف الجر، وأما إذا كان الفعل لا يتعدى فالصحيح أن الباء لا تأتي للتبعيض، وإنما تكون للإلصاق، كقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، فالفعل هنا لازم، والباء هنا للإلصاق، وهذا مما لا خلاف في أن الباء هنا للإلصاق في الآية.

لكن يبقى حينما نقول: إن الباء يصح مجيئها للتبعيض في قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، هل يمكن القول بأن مسح بعض الرأس يجزئ؟

الصحيح لا؛ لأن السنّة تفسِّر الآية، وكون الباء تأتي للتبعيض لغةً لا يعني صحّة الفِعلِ شرعًا؛ لأن فعل النبي ﷺ يُفسّرُ الآية، ولم تأتِ روايةٌ صحيحة عن رسول الله ﷺ في الاقتصار على مسح بعض الرأس، فعُلم وجوبُ تعميم الرأس في المسح، والمرأة في ذلك كالرَّجل، وقد تقدّم أنّ الرأس الذي يجب مسحه ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، والسُنّة في ذلك أن يبدأ بمُقدَّم رأسه من النّاصية إلى مُؤخرِّه، ثم يرجع إلى المكان الذي بدأ منه، وذلك لكي يحصل اليقين على مسح كل الرأس، ولو بدأ في المسح من وسط الرأس أو من مُؤَخَّر الرأس أجزأ عند أهل العلم، ولو أنّ شخصًا خالف السنّة فغسل رأسه فهذا له حالتان:

الحالة الأولى: أن يمرَّ يده مع الغسل، فهذا مجزئ مع خلاف السُنّة، بل نقل ابن المنذر الإجماع على إجزاء هذه الصورة.

الحالة الثانية: أن يغسله دون أن يُمرَّ يده، فهذا يُجزئ عند طائفةٍ من أهل العِلم.

وقالت طائفة بأنه لا يجزئ؛ لأنه ما مسح ولا أمرَّ يده، بل أجرى الماء دون مسح ودون إمرار اليد.

ولكن لا ريب أن الشخص لو داوم على غسل الرأس دون مسحه أنه يكون مبتدعًا؛ لأنه مخالفٌ لهدي رسول الله ﷺ وهدي الصحابة وهدي أهل العلم، وذلك إذا لم يكن له عذرٌ في ذلك.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

الفائدة الثانية: أن المرأة في ذلك كالرجل، سواءٌ كان شعرُها منثورًا أو معقوصًا، وقد تقدَّم أنَّ الواجب هو تعميم الرأس، وأما البُداءة من مقدّمِ الرأس إلى مُؤخرِّه فهذه سُنَّة.

الفائدة الثالثة: تعميم جميع الرأس بالمسح، وهذا ما دلَّت عليه الروايات كرواية عبد الله بن زيد ورواية علي بن أبي طالب ورواية عائشة ورواية الرُّبيع بن مُعوِّذ وغيرها من الروايات الكثيرة في هذا الباب.

الفائدة الرابعة: أنّ السُنّة البدء بمُقدَّم الرأس في أصح قولي العلماء، وهذا مذهب الجمهور.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن الأفضل البدء بمؤخّر الرأس؛ لحديث الرُّبيع بنت معوِّذ وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

الفائدة الخامسة: الإجماع على وجوب مسح الرأس، واختلفوا في القدر الواجب من ذلك.

الفائدة السادسة: أن قول أكثر أهل اللغة أن الباء لا تأتي للتبعيض، بل هي للإلصاق، سواء تعدى الفعل قبلها أم لم يتعدى.

فمن المتعدِّي: قوله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦].

ومن اللاَّزم: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩].

ولكن قال بعض أهل اللغة بأن الباء تأتي للتبعيض مطلقًا، وشواهد ذلك من لغة العرب كثيرة.

وقال آخرون بالتفصيل: فقالوا: (إذا دخلت الباء على فعلٍ يتعدَّى بنفسه كانت للتبعيض، وإذا دخلت على فعلٍ لا يتعدَّى كانت للإلصاق).

فإذا احتملت الآية أحد الوجهين: إمَّا أن تكون للتّبعيض وإمّا أن تكون للإلصاق، فحينئذٍ نرجع إلى السنة لفهم معنى الآية، فإذا تأملنا في الأحاديث الصحيحة وجدنا أنها مُصرّحة بتعميم الرأس، فنفهم من هذا: أن الباء في هذه المسألة للإلصاق، وحينئذٍ يجب حلق كل الرأس أو تقصيره كله في التحلل من النسك، ولا يجوز الاقتصار على أخذ بعض الشعرات.

وقد تقدم أن الشافعي وجماعةً من أهل العلم أجازوا الاقتصار على بعض الشعرات في الوضوء وفي التحلل من النُسك، والله أعلم.

❀ ❀ ❀

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِمُؤَخَّرِ الرَّأْسِ

٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُبْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّتَيْنِ، بَدَأَ بِمُؤَخَّرِ رَأْسِهِ ثُمَّ بِمُقَدَّمِهِ، وَبِأُذُنَيْهِ كِلْتَيْهِمَا، ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ أَصَحُّ مِنْ هَذَا وَأَجْوَدُ إِسْنَادًا.

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ، مِنْهُمْ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أنه يُبدأ بمؤخر الرأس) تقدم أن العلماء متفقون على أن من عمم رأسه بالمسح فقد أتى بما عليه، سواءٌ بدأ بمقدم الرأس أو بمؤخره أو من وسطه، وأن الخلاف في ذلك إنما هو للأفضل، وقد تقدم في ذلك حديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته من رواية مالك بن أنس عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما – أي: بيديه – إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان بدأ منه)، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وقد تقدم الحديث عن هذا في الترجمة الماضية (باب ما جاء في مسح الرأس أنه يَبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره).

وقد بدأ بهذه الترجمة الإمام أبو عيسى لأن هذا هو الأصح، ثم أشار إلى قول من قال: (يبدأ بمؤخر الرأس) بقوله: (باب ما جاء أنه يُبدأ بمؤخر الرأس) وسيأتي إن شاء الله ما في ذلك من الأحاديث.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد، وقد تقدم أنه ثقة، وقد سبق الحديث عنه مرارا.

وقد ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين، وخرج له الجماعة.

قوله: (قال: حدثنا بشر بن المفضل) ابن لاحق القرشي مولاهم.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (إليه المنتهى في التثبت بالبصرة).

وقد خرج له الجماعة.

وتوفي سنة سبع وثمانين ومائة.

قوله: (عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل) وقد تقدم الحديث عنه موسعا.

قال عنه أبو عيسى: (صدوق فيما مضى) ونَقل عن البخاري أنه قال: (مقارب الحديث) أي: يقرب

حديثه من أحاديث الثقات.

وحديثه على ثلاث مراتب:

المرتبة الأولى: أن يخالِف، فيُترك حينئذٍ حديثه.

المرتبة الثانية: أن يتفرد بأصل، فليس بحجة، ما لم يتفق الأئمة أو أكابرهم على تصحيح حديثه أو تلقيه بالقبول.

المرتبة الثالثة: أن يروي ما يروي الناس مما ليس بأصل ولا فيه مخالفة، فحديثه مقبول.

وقد قال الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه عن الحديث الثالث: (سمعت مُحَّد بن إسماعيل يقول: كان أحمد بن حنبل وإسحاق بن إبراهيم والحميدي يحتجون بحديث عبد الله بن مُحَّد بن عقيل).

وقد نُقل عن الإمام رحمه الله أنه قال: (ابن عقيل منكر الحديث).

ويكاد يتفق أهل العلم على أن ابن عقيل سيء الحفظ، وقد تقدم تقسيم الرواة من حيث القبول والرد في كلام الإمام عبد الرحمن بن مهدي رحمه الله تعالى، فالراوي الذي لم يَثبت غلطه ولم يكن أكثر حديثه الغلط، فهذا لا يمكن رده مطلقا.

وقد صحح لابن عقيل جمعٌ من أهل العلم، منهم: الترمذي، وهو يصحح له كثيرا، وابن خزيمة.

وله أحاديث احتج بها البخاري وأحمد بن حنبل وجماعة، مع أنها لا تروى إلا من طريقه، ولكن قد يتفرد بأصل أو يخالف غيره فحينئذٍ لا يقبل حديثه.

وقد توفي ابن عقيل بعد الأربعين ومائة على قول خليفة بن الخياط.

روى ابن عقيل هذا الحديث (عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء)، وقد تفرد ابن عقيل بهذا الحديث (عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء) الأنصارية من بني النجار، لها صحبة ورواية، وأبوها من البدريين، وقد قَتل أبا جهل، وحديثها في الكتب الستة، وتوفيت في خلافة عبد الملك سنة بضع وسبعين رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (أن النبي ﷺ مسح برأسه مرتين) وفي حديث ابن عجلان عند الترمذي وغيره عن ابن عقيل عن الربيع (أن النبي ﷺ مسح برأسه مرة واحدة)، وهذا المحفوظ عن رسول الله ﷺ.

وجاء أيضا عند أبي داود من طريق عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمران عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ومسح رأسه ثلاثا)، رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة وغيره، وفيه نظر، ولا يقبل تفرد ابن وردان عن أبي سلمة.

ومن هنا قال الإمام أبو دواد رحمه الله تعالى في سننه: (أحاديث عثمان الصحاح كلها تدل على أن

مسح الرأس مرة واحدة)، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وأحمد.

وقد استحب الإمام الشافعي المطلبي رحمه الله مسح الرأس ثلاثا، واستدل بحديث عثمان السابق، وقد تقدم أن الرواية شاذة، واستدل بعموم الأحداث الواردة (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا).

فيجاب عن هذا فيقال: رواية (توضأ ثلاثا ثلاثا) مجملة، تُفسَّر بالرواية الأخرى فإن من كل من وصف وضوء النبي ﷺ وذكر عنه أنه (توضأ ثلاثا ثلاثا) لا يذكر العدد في الرأس، فيقول: (غسل يديه ثلاثا، ومسح رأسه، ثم غسل رجليه ثلاثا)، فغاير في العدد بين اليدين والرأس والرجلين، فذكر اليدين ثلاثا والرجلين ثلاثا ولكن لم يذكر في الرأس عددًا.

وقد جاءت روايات أخرى تأكد هذا الفهم في حديث علي وفي حديث ابن عباس وفي حديث عبد الله بن زيد في رواية وهيب في البخاري أنه (مسح رأسه مرة واحدة).

وهذا الصحيح فإن الرأس مبني على التخفيف، فيَقتصر على مسح الرأس مرة واحدة، وقد تقدم أنه يجب تعميم المسح ولا يجوز الاقتصار على البعض.

قوله: (بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) قوله: (بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه) هذا خلاف الروايات الأخرى التي تأكد أن النبي ﷺ بدأ بمقدم الرأس، كحديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته من رواية مالك كما تقدم، ولا يمكن قبول هذه الرواية، فقد تفرد عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن الربيع، وقد اخُتلف فيه على ابن عقيل أيضا، فقد رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن ابن عقيل وفيه (ومسح رأسه مرتين)، وهكذا رواه أحمد وابن ماجه عن وكيع عن سفيان عن ابن عقيل، ورواه بن عجلان أيضا عن ابن عقيل فذكر المسح ولم يذكر عددا، وهذا في المسند، وقد رواه الترمذي وذكر (مرة واحدة)، وقال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وعنده (ومسح ما أقبل) أي: من الرأس (وما أدبر) فذكر البدء بمقدم الرأس.

وقد يقول قائل: نقدم رواية بشر بن المفضل على رواية ابن عجلان؛ لأن بشر بن المفضل أوثق من ابن عجلان ولا سيما أن بشر بن المفضل قد تابعه سفيان.

فيقال: هذا صحيح، ولكنَّ ابن عقيل اضطرب في هذا الحديث، ولهذا رواه شريك بن عبد الله عن ابن عقيل بلفظ (وأخذ ماءً جديدًا فمسح به رأسه مقدمه ومؤخره) وشريك سيء الحفظ، وأتى بمتابعة لابن عجلان.

وقد جاء في بعض طريق حديث ابن عقيل أنه (مسح رأسه بما فضل من يديه)، وهذا يأكد الاضطراب، وأن الثابت أنه (أخذ لرأسه ماءً جديدًا).

فلهذا نقول عن هذا الحديث بأنه مضطرب، والأحكام الواردة فيه (أنه مسح برأسه مرتين) غير صحيحة، وتقدم أن الثابت أنه (مسح رأسه مرة واحدة)، وهذا هو المحفوظ، ولهذا أبو عيسى لم يصحح حديث الباب قال: (هذا حديثٌ حسن)، لكن حين أتى حديث ابن عجلان عن ابن عقيل وأنه (مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً) قال: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)؛ لأنه يوافق الأحاديث الأخرى.

وقوله: (بدأ بمؤخر رأسه) غير صحيح، فالثابت عن النبي ﷺ والمحفوظ (أنه بدأ بمقدم الرأس)؛ لحديث عبد الله بن زيد وغيره من الأحاديث الثابتة.

وقوله: (وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما) قد جاء مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما في أحاديث كثيرة، منها: حديث إسرائيل عن عامر بن شقيق عن أبي وائل عن عثمان في صفة وضوء النبي ﷺ وفيه (ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما)، رواه ابن خزيمة وغيره والحديث قد جاء في الصحيحين بدون ذكر مسح الأذنين.

وعامر بن شقيق لا يقبل تفرده في هذا الخبر عن أبي وائل، وهو صاحب الزيادات في حديث عثمان على الصحيحين في تعدد مسح الرأس وفي مسح الأذنين وفي تخليل اللحية، وهذه روايات ضعيفة لا يتعمد عليها في أحاديث عامر بن شقيق عن أبي وائل.

ومن ذلك: حديث ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) وهذا الحديث صححه الترمذي وابن خزيمة، ولكن الحديث في البخاري وغيره من طريق عن زيد بن أسلم بدون مسح الأذنين، وهذا إن شاء الله سوف نتحدث عنه.

ومن ذلك: حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في صفة وضوء النبي ﷺ حين سئل كيف الطهور؟ قال: (ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين على باطن أذنيه) وهذا حديثٌ صحيح، وهذا دليل أيضا على أن الأذنين من الرأس، وهذا مذهب أحمد وجماهير العلماء، وهو المنقول عن ابن عمر، واختُلف عليه في ذلك، وهو المنقول أيضا عن ابن عباس وأبي موسى وسعيد بن المسيب والحسن وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين والنخعي ومالك وأبي حنيفة.

ونُقل عن الزهري أنه قال: (هما من الوجه)، وهذا لم يثبت فيه دليل.

ومذهب الشافعي في هذه المسألة أنهما ليس من الوجه ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان يسن مسحهما على الانفراد.

والصحيح في هذا الباب: أن الأذنين من الرأس، يمسحان حيث يمسح الرأس، ولكن الأحاديث الثابتة في صفة وضوء النبي ﷺ كحديث عثمان في الصحيحين وكحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين وكحديث ابن عباس وكحديث علي ليس في شيءٍ من ذلك مسح الأذنين، بل الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ من حيث العموم في مسح الأذنين كلها معلولة فيما أعلم إلا حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فيما ذكرنا، فهو أصح شيء في هذا الباب وأحسنه.

وحينئذٍ يمكن أن يقال باستحباب مسح الأذنين، بحيث لو اقتصر على مسح الرأس ولم يمسح الأذنين صح وضوءه؛ لأنه يسن مسحهما مع الرأس، ولأن القائلين بأن الأذنين من الرأس مختلفون هل هذا على وجه الاستحباب أم على وجه الإيجاب؟

فقيل: يجبان حيث يجب مسح الرأس.

وقيل: مسحهما سنة وليس بواجب.

ولا يشرع أخذ ماء جديد للأذنين؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه أخذ ماءً جديدًا لهما، بل يمسحان مع الرأس، وهذا قول أكثر أهل العلم.

بينما قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (يأخذ للأذنين ماءً جديدا)، وهذا مروي عن ابن عمر، رواه مالكٌ في الموطأ بسندٍ صحيح.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسن) تقدم تعريف الحسن عند الترمذي بناءً على ما ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى في كتاب (العلل) الموجود في آخر الجامع، قال: (وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديثٌ حسن) فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا، وكل حديثٍ يروى لا يكن في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديثٌ حسن)، فالترمذي رحمه الله تعالى عرف الحديث الحسن إذا أُفرد عن عبارة أخرى كـ(الغريب) أن يكون (حسن غريب) أو (حسن صحيح) أو (حسنٌ صحيحٌ غريب) أو (حديثٌ غريب) إنما عرف الحسن: إذا أُفرد.

فهنا في هذا التعريف يقول: (ويروى من غير وجه)، بينما هذا الحديث لا يروى من غير طريق ابن عقيل عن الربيع بنت معوذ، ففي هذا التعريف إشكال على تعريف الحسن الذي ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى.

وفي بعض النسخ لا توجد هذه العبارة (هذا حديثٌ حسن)، فإن لم توجد فهذا واضح، فإن وجدت فيقال: جاء من غير وجه ممن هو دون ابن عقيل، بحيث رواه عن ابن عقيل جمعٌ كثير كسفيان وبشر بن المفضل وابن عجلان وشريك وجماعة، والمتن فيه اختلاف واضطراب، والحديث لا يصح، ومن هنا قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسنادا)، حديث عبد الله بن زيد تقدم تخريجه، وأنه رواه عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن عبد الله بن زيد جمع، منهم: مالك في الصحيح ووهيب وسليمان بن بلال، وأصح شيءٍ في هذا الباب حديث مالك عن عمرو بن يحيى عن أبيه، وفيه (مسح برأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ثم غسل رجليه).

وفي رواية سليمان بن بلال عن عمرو بن يحيى (ثم أخذ بيده ماءً فمسح رأسه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقد ذهب بعض أهل الكوفة إلى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح) أي: ذهب بعض العلم إلى البدء بمؤخر الرأس ثم بالمقدم، من هؤلاء: وكيع بن الجراح والحسن بن حي.

وقد قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى في التمهيد وفي الاستذكار عن هذا الحديث بأنه (حديثٌ مختلفٌ في ألفاظه، ويدور على ابن عقيل، وليس في الحافظ عندهم، وقد اختلف عنه في هذا)، ثم بين ضعف هذا الخبر وضعف مأخذ القائلين به، ثم بعد ذلك نقل الإجماع والاتفاق على أنه من حيث مسح وعمم الرأس أجزأ، وأن لا خلاف في ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل، والأفضل في هذا البدء بمقدم الرأس.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: ضعف حديث الباب وأنه مضطرب.

الفائدة الثانية: أنه لم يثبت في مسح الرأس عدد، وأن الثابت الاقتصار على مرة واحدة، وهذا قول الجمهور.

الفائدة الثالثة: أن حجة الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في المسح ثلاثا مبنية على حديث ضعيف أو عمومات صح تقيدها.

الفائدة الرابعة: أن الأذنين من الرأس، وهذا قول الجمهور، وقد تقدم أن أصح شيء في هذا الباب عن النبي ﷺ هو حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقد ثبت عن جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أن الأذنين من الرأس، كما نقل هذا عن ابن عمر وابن عباس وأبي موسى وجماعة من أهل العلم.

الفائدة الخامسة: أن السنة في مسح الرأس البدء من مقدمه، والعلم عند الله.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً

٣٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا رَأَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَتَوَضَّأُ، قَالَتْ: مَسَحَ رَأْسَهُ، وَمَسَحَ مَا أَقْبَلَ مِنْهُ، وَمَا أَدْبَرَ، وَصُدْغَيْهِ، وَأُذُنَيْهِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَفِي الْبَابِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَجَدِّ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ.

حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَسَحَ بِرَأْسِهِ مَرَّةً.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ: جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، رَأَوْا مَسْحَ الرَّأْسِ مَرَّةً وَاحِدَةً.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: سَأَلْتُ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ أَيُجْزِئُ مَرَّةً؟ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ.

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن مسح الرأس مرة) هذا الباب معقودٌ لبيان الاقتصار في مسح الرأس على مرة؛ لأن مسح الرأس مبنيٌ على التخفيف، ولأنه إذا كُرر مسحه أشبه الغسل، ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه مسح أكثر من مرة.

الرأس: ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد.

وقد تقدم تقوية القول بوجوب تعميم مسح الرأس؛ لأن حديث عبد الله بن زيد وغيره من الأحاديث الصحاح تفسر الآية ﴿وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة:٦].

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على وجوب مسح الرأس، غير أنهم اختلفوا في القدر الواجب من ذلك، وقد تقدم بحث هذه المسألة وأن الراجح وجوب تعميم مسح الرأس، والمرأة في ذلك كالرجل، وقد جاء في صحيح البخاري معلقا قال: (قال سعيد بن المسيب: المرأة بمنزلة الرجل، تمسح على رأسها).

وهذا مذهب الإمام الشافعي.

وجاء عن أحمد أنه قال: (يكفي المرأة مسح مقدم رأسها).

ودليل هذا ما جاء في سنن النسائي من طريق عبد الملك بن مروان بن الحارث قال: أخبرني أبو عبد الله

سالم سبلان قال: (أرتني عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ) الحديث وفيه (ووضعت يدها بمقدم رأسها ثم مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره ثم أمرت يديها بأذنيها ثم مرت على الخدين).

وقد ترجم له الامام أبو عبد الرحمن النسائي رحمه الله تعالى في سننه بقوله: (باب مسح المرأة رأسها).

وهذا الحديث قد تفرد به عبد الملك بن مروان بن الحارث ولم يروه عنه سوى الجعيد بن عبد الرحمن، والجعيد ثقة، وعبد الملك ليس له في الكتب الستة سوى هذا الحديث، وقد ذكره الإمام ابن حبان رحمه الله في ثقاته.

وقد تقدم التنبيه مرارًا أن هناك فرقًا بين ما ذكره الإمام ابن حبان رحمه الله في ثقاته وبين من نصَّ على توثيقه، فالثاني أقوى من الأول، فإذا نص على توثيق الراوي فحسبك ذلك، وإذا ذكره في ثقاته دون أن ينص على توثيقه فيقع في كلامه شيءٌ من التساهل.

وقد قال الحافظ رحمه الله تعالى في التقريب في ترجمة عبد الملك قال: (مقبول)، وقد ذكر في المقدمة أن من قيل عنه: (مقبول)، فهو لين الحديث إلا عند المتابعة.

وقد تقدم الجواب عن هذا الحديث وعما أورده بعض الإخوة من الإشكالات حوله، وأن كون عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا مسحت مقدم رأسها، فهذا هو الواجب إذا عممت الرأس، وأن الرجوع سنة، بناءً على المرأة كالرجل، ولأنه لم يثبت نصٌ صريح يُثبت التفريق، وحديث الباب ليس صريحًا في التفريق، ولو كان حديث الباب نصًا لكان محمولًا على تعميم الرأس؛ لأنه لا تسمى المسحة (مرة واحدة) إلا إذا عمم بها الرأس، فإذا لم يعمم لا تسمى (مرة واحدة)؛ لأن الواجب التعميم، ولاسيما أن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا بدأت بالمقدم إلى المؤخر.

بينما ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى أنه يكفي مسح الربع، أي: ربع الرأس.

وعنه: ثلاث شعرات، وهو قول للشافعية.

وعن الشافعية قول: (أنه يجزئ مسح شعرة واحدة).

وقد تقدم الحديث عن أدلتهم، فقد قالوا عن قول الله تعالى: ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، أن الباء للتبعيض، وكون الباء تأتي للتبعيض فهذا جاء ما يدل عليه في اللغة، ولاسيما إذا سُبقت بفعل يتعدى، أما إذا سبقت بفعلٍ لا يتعدى فإن الباء لا تكون إلا للإلصاق، كقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، ولكن بينت السنة والأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ما أجمل من الآية، وأن الواجب تعميم الرأس بالمسح، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديثٌ يدل على جواز الاقتصار على بعض الرأس، وكونه ﷺ

مسح على الناصية والعمامة كما جاء هذا في حديث المغيرة في صحيح الإمام مسلم فقد تقدم الحديث عنه وأنه في من مسح على العمامة.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وقد تقدم الحديث عنه مرارا.

قوله: (قال: حدثنا بكر بن مضر) ابن مُحَّد بن حكيم بن سلمان المصري مولى ربيعة بن شرحبيل بن حسن الكندي.

وقد ولد سنة اثنتين ومائة.

روى عن عمرو بن الحارث وعياش بن عقبة ويزيد بن أبي حبيب وأبي قبيل المعافري.

وعنه: عبد الله بن وفد وعبد الرحمن بن القاسم وعثمان بن صالح السهمي.

وقال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ثقة ليس به بأس)ز

وقال ابن معين: (ثقة).

وقال ابن حبان: (من الأثبات في الروايات).

وقد توفي سنة أربع وسبعين ومائة.

وقد روى له الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: (عن ابن عجلان) هو مُحَّد بن عجلان القرشي المدني مولى فاطمة بنت الوليد بن عتبة.

كان من الفقهاء العباد، وله حلقةٌ في مسجد رسول الله ﷺ، وكان يُبكي.

وقد روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج ورجاء بن حيوة وزيد بن أسلم وسعيد المقبري وأبي حازم الأشجعي وسمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن.

وعنه: بشر بن المفضل وخالد بن الحارث وروح بن القاسم وسفيان الثوري وابن عيينة وشعبة ويحي القطان.

وقد قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ثقة).

وقال ابن معين: (ثقةٌ أوثق من مُحَّد بن عمرو بن علقمة، ما يشك في هذا أحد).

وقال يعقوب أبو حاتم والنسائي: (ثقة).

وقال ابن عيينة رحمه الله: (ثقةٌ مأمون عالم بالحديث).

وقال يحي: (كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع، ولم يكن له تلك القيمة).

والمتأمل لأحاديث ابن عجلان عن نافع يرى في بعضها شيئًا من الاضطراب والاختلاف والتفرد عن

الأقران.

وقال يحيي القطان: (سمعت ابن عجلان يقول: كان سعيد المقبري يحدث عن أبيه عن أبي هريرة فاختلط عليه، فجعلتها كلها عن أبي هريرة).

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: (وقد سمع سعيد المقبري من أبي هريرة وسمع من أبيه عن أبي هريرة، فلما اختلط عن ابن عجلان صحيفته ولم يميز بينهما، اختلط فيها وجعلها كلها عن أبي هريرة وليس هذا مما يوهَّى به الإنسان؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، كما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. فذلك مما حَمل عنه قديما قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال فيها: عن سعيد عن أبي هريرة. فبعضها متصلٌ صحيح، وبعضها منقطع، فلا يجب الاحتجاج إلا بما يروي الثقات المتقنون عنه).

وبالنظر في أحاديث ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة نرى في بعضها وهنًا، فمرويات ابن عجلان عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أصح من مرويات ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة، وهذا واضحٌ للباحث، فابن عجلان صدوقٌ سيء الحفظ، ومثله يقبل حديثه، ولكن ينبغي النظر في مروياته عن نافع وعن المقبري عن أبي هريرة.

وقد خرج له مسلم ثلاثة عشر حديثًا كلها في الشواهد، ولم يحتج الإمام مسلم رحمه الله تعالى بابن عجلان ولا بحديثٍ واحد.

وقد روى له أهل السنن.

وقال الحاكم رحمه الله تعالى: (تكلم المتأخرون من أئمتنا في سوء حفظه، وهذا واضح من اختلافه في بعض الأحاديث).

ولا يلزم من توثيق الراوي قبول كل ما يروي، وقد تقدم قول الإمام أحمد رحمه الله تعالى بأنه ثقة، وقول ابن معين بأنه ثقة وأوثق من مُحَّد بن عمرو وقال: (ما يشك في ذلك أحد)، فإن الحافظ الثقة قد يُضعَّف في بعض الرواة كما ضُعف عكرمة في يحيي بن أبي كثير، وله نظائر كثيرة.

قوله: (عن عبد الله بن مُحَّد بن عقيل) تقدم الحديث عنه وتقسيم حديثه إلى ثلاث مراتب.

قوله: (عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء) وقد تقدم أن هذا الحديث تفرد به ابن عقيل عن الربيع، ورواه عن ابن عقيل جمع، تقدم في رواية الترمذي: بشر بن المفضل، ورواه عنه سفيان كما في المسند وغيره، ورواه عنه شريك.

وقد اضطرب فيه ابن عقيل اضطرابًا كثيرًا، وجاء في هذا الخبر زيادات على ما في الأحاديث الصحاح

ومخالفاتٌ واضحة للمتأمل.

قوله: (أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ) قول الربيع مما يُثبت به الصحبة.

وصحبة الربيع ثابتة في البخاري وغيره، فنحن لا نحتج بمثل هذا الحديث المضطرب، إنما ننظر فيما جاء في بعض هذا الحديث من المعاني فنشرحها على ضوء الأحاديث الأخرى، وإلا فحديث الباب لا يمكن الاعتماد عليه.

قوله: (قالت: مسح رأسه، ومسح ما أقبل منه وما أدبر) فيه: تعميم الرأس بالمسح، وهذا مذهب مالك وأحمد، وهو الصحيح من قولي العلماء، وهذا على الوجوب كما تقدم.

ويفهم من هذا الحديث: أن المرأة كالرجل؛ لأن الربيع تنقل لنا صفة وضوء النبي ﷺ وهي امرأة، فحينئذٍ تقتدي بروايتها النساء والرجال، وتقدم ما في ذلك من الكلام قبل قليل.

ونأخذ من ذلك أيضا: فرضية مسح الرأس بالجملة، على خلاف بين أهل العلم في القدر الواجب من ذلك، وقد تقدم أن غير واحد من العلماء نقلوا الإجماع على أنه إذا مسح من مؤخر الرأس أو من وسط الرأس أو من جوانب الرأس وعممه أنه أجزأ، إنما الحديث على الأفضل وعلى ما جاء على لسان رسول الله ﷺ أو من فعله.

قولها: (ومسح ما أقبل منه وما أدبر) هذا الموافق لحديث عبد الله بن زيد في الصحيحين أن البدء بالمقدم، وقد خولف ابن عجلان في ذلك، خالفه سفيان وبشر المفضل فذكروا البدء بالمؤخر قبل المقدم.

وفي رواية بشر قال أبو عيسى: (حديث الربيع حديثٌ حسن) وهنا قال: (حسنٌ صحيح)، فكأن الترمذي رحمه الله تعالى رجح رواية ابن عجلان لموافقته للأحاديث الصحيحة على رواية بشر وسفيان، وإن كان الحديث كله مضطربًا فيما يظهر، والعلم عند الله.

قولها: (وصدغيه) الصدغ: هو ما بين العين وصماخ الأذن، وظاهر هذه الرواية أن الصدغ تابعٌ للرأس.

وتقدم قبل قليل تحديد الرأس الذي يُمسح وأنه ما اشتملت عليه منابت الشعر المعتاد، فحينئذٍ يكون الصدغ داخلًا في مسح الرأس.

قولها: (مرةً واحدة) فيه: دليلٌ على الاقتصار مسح الرأس على مرة واحدة، وهذا قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين؛ لقوة الأدلة في هذا الباب، ولأن الأحاديث الصحيحة التي جاءت عن النبي ﷺ لم تذكر عددًا، وجاء بعضها مجملًا، وجاء بعضها صريحًا بالاقتصار على مرة واحدة، وفي

حديث عثمان في الصحيحين ذكر غسل الوجه ثلاثًا والمضمضة والاستنشاق ثلاثا، وذكر غسل اليدين ثلاثا، قال: (ومسح برأسه) ولم يذكر عددًا، قال: (وغسل رجليه ثلاثًا)، فهذا دليلٌ على الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة، وجاء هذا صريحاً في حديث علي وفي حديث عبد الله بن زيد في البخاري وغيره، بل وفي الصحيحين في رواية وهيب.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى استحباب التثليث، وأنه يستحب مسح الرأس ثلاثًا كسائر الأعضاء، وقال بذلك جماعة من أصحابه واستدل رحمه الله تعالى بما يلي: فيما جاء من رواية عبد الرحمن بن وردان عن أبي سلمة عن أبي وائل عن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (أن النبي ﷺ مسح رأسه ثلاثًا) وهذا الحديث في سنن أبي داود، وهذه الرواية معلولة بعلتين:

العلة الأولى: تفرد عبد الرحمن بن وردان.

العلة الثانية: النكارة، وأحاديث عثمان الصحاح كلها على خلاف هذا.

واستدل الشافعي رحمه الله تعالى أيضا بالأحاديث المطلقة (أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا)، قال: (جاء عن النبي ﷺ (توضأ مرة مرة)، وجاء عن النبي ﷺ (توضأ مرتين مرتين)، وجاء عن النبي ﷺ (توضأ ثلاثا ثلاثا)، فيدخل في ذلك الرأس).

فنقول: إن هذه الأحاديث مجملة، جاءت مفسَّرَةً في الروايات الأخرى، والأحاديث تفسر بعضها بعضا، ولهذا الصحيح في هذه المسألة: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

وقد اعترض بعض أهل العلم على الشافعي بأن الإجماع قد انعقد قبله على منع التثليث، وفي هذا الإجماع نظر، فلم يتفرد الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بهذا القول فقد سُبق من أنس بن مالك رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ومن عطاء وسعيد بن جبير، وجاء عن ابن سيرين (أنه يمسح رأسه مرتين)؛ لحديث الربيع السابق، وقد تقدم أنه مضطرب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن علي) راوه أبو داود من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ، وفيه أنه اقتصر في مسح الرأس على مرة واحدة.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن جد طلحة بن مصرف) رواه أبو داود رحمه الله تعالى من طريق ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ مسح رأسه مرة واحدة)، وهذا الحديث

معلول بعدة علل، منها: الليث بن أبي سليم مختلط وفيه جهالة، ولهذا قال الإمام ابن عيينة رحمه الله تعالى: (أَيْ – بفتح الهمزة وسكون الياء – طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده؟!)، كالمستنكر لهذا الخبر.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حديث الربيع حديثٌ حسنٌ صحيح) أما كونه حسنًا فهذا يوافق معاني الأحاديث الأخرى، فليس في هذا الحديث تفرد عما جاء في الصحيحين سوى ذكر الصدغين.

وقوله: (صحيح) فيه نظر؛ لأنه قد اضطرب فيه ابن عقيل، ولأنه لا يمكن ترجيح رواية ابن عجلان على رواية سفيان وبشر وجماعة إلا باعتبار المعنى، ونستغني بالمعنى في الأحاديث الصحيحة عن هذا الخبر.

وهذا الحديث قد رواه الامام أبو داود رحمه الله تعالى بنفس الإسناد والمتن، ورواه أحمد وأبو دواد من طريق ليث بن سعد عن ابن عجلان بلفظ (فمسح الرأس كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته).

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روي من غير وجه عن النبي ﷺ أنه مسح برأسه مرة) جاء هذا مفهومًا في حديث عثمان في الصحيحين، وصريحًا في حديث وهيب عن عمرو بن يحي عن أبيه عن عبد الله بن زيد، والحديث متفق على صحته، وصريحًا في حديث علي، رواه أبو داود وجماعة، وصريحًا في حديث طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده وفيه ضعف.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم) أي: على مسح الرأس مرة واحدة.

قال: (وبه يقول جعفر بن مُحَّد) وهو جعفر بن مُحَّد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ(الصادق).

قوله: (وسفيان الثوري وابن المبارك والشافعي) فالإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى نسب عن الشافعي أنه يقول بالمسح مرة واحدة، وقد استشكل هذا النووي رحمه الله تعالى في المجموع وقال: (لا أعلم أحدًا حكى هذا عن الشافعي إلا الترمذي).

والأكابر يعزون للشافعي أنه يرى التثليث، وهذا هو المنصوص عنه، وهل له قول على ما ذكر أبو عيسى؟ فأبو عيسى حافظٌ وعالمٌ بمذهب الشافعي، فيمكن جعل روايتين عن الشافعي رحمه الله تعالى:

الرواية الأولى: التثليث.

والرواية الثانية: الموافقة للجمهور بأن المسح مرة واحدة بناءً على الأحاديث الصحاح.

وممن قال بالمسح مرة واحدة (أحمد بن حنبل وإسحاق).

قال أبو عيسى: (رأوا مسح الرأس مرةً واحدة) ولم يذكر رحمه الله تعالى قول أهل الرأي، فإن مذهب أبي حنيفة أنه يقتصر على مسحه مرة واحدة، وسوف أشير إلى هذا إن شاء الله تعالى بعد قليل.

وبعض أهل العلم حاول أن يخرّج الروايات الواردة في مسح الرأس ثلاثا فقال: (ما ورد من الأحاديث بتثليث المسح إن صحت، على قصد استيعاب المسح، لا أنها مسَحَات مستقلة لجميع الرأس)، بمعنى: أنه مسح مرة ولم يستطع التعميم، ومسح الثانية فلم يعمم، ومسح الثالثة فعمم، فهذه تعتبر مسحة واحدة، فقال الراوي: (مسح ثلاثا)؛ لأنه ما عمم في الأولى ولا في الثانية.

وهذا مجرد تخريج، ولا نشتغل بذلك ما دامت الأحاديث معلولة، ولو صحت الاحاديث ففي هذا التخريج نظر أيضًا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن منصور قال: سمعت سفيان بن عيينة يقول: سألت جعفر بن مُحَمَّد) أي: ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب المعروف بـ(الصادق)، ومعروف أنه ثقة.

قوله: (عن مسح الراس أيجزئ مرة؟ فقال: إي والله) (إي والله) حرف إيجاب، وقد تقدم ذكر من ذهب إلى هذا، ويزاد فيقال: وهذا مذهب أبي حنيفة، واختاره الإمام ابن المنذر رحمه الله، وقال النووي رحمه الله تعالى: (مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه وقطع به جماهير أصحابه أنه يستحب مسح الرأس ثلاثًا كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثًا).

والقول بأن هذا تفرد به الشافعي فيه نظر، فهذا مذهب أنس بن مالك وعطاء وسعيد بن جبير، وجاء عن مُحَمَّد بن سيرين أنه (مسح رأسه مرتين)، فتحصل لنا ثلاثة مذاهب في مسح الرأس:

المذهب الأول: أنه يُمسح مرة واحدة.

المذهب الثاني: أنه يُمسح مرتين، وهذا مذهب ابن سيرين.

المذهب الثالث: أنه يُمسح ثلاثًا، وهذا أكثر ما نُقل، وهذا مذهب أنس بن مالك ومن تقدم ذكره.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

الفائدة الثانية: البدء بمقدم الرأس والانتهاء بمؤخرة.

الفائدة الثالثة: أن الأذنين من الرأس.

الفائدة الرابعة: انعقاد الإجماع على أن الواجب في مسح الرأس مرة واحدة، والاختلاف في الزيادة. وقد حكي عن ابن أبي ليلى إيجاب الثلاث، وفيه نظر.

الفائدة الخامسة: أن الأحاديث الواردة في تثليث مسح الرأس ضعيفة.

الفائدة السادسة: أن المرأة في ذلك كالرجل في أصح قولي العلماء.

الفائدة السابعة: أنه يكفي مسح مقدم الرأس إلى مؤخره دون رجوع إذا غلب على ظنه التعميم، فإذا لم يحصل بهذا تعميم، وجب عليه تعميمه، إما بالرجوع وهو السنة، أو يأتي بالمقدم مرة أخرى فيكون قد أتى بالواجب ولكنه خالف السنة، والعلم عند الله.

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا

٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرَوَى ابْنُ لَهِيعَةَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبَّانَ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، وَأَنَّهُ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غُبْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ.

وَرِوَايَةُ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانَ أَصَحُّ، لأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَأَوْا: أَنْ يَأْخُذَ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيدًا.

الشرح

قال الإمام الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أنه يأخذ لرأسه ماءً جديدًا) أي: (باب ما جاء) في الخبر الصحيح (أنه) أي: المتوضئ سواء كان ذكرًا أو أنثى (يأخذ لرأسه ماءً جديدًا) أي: أنه يمسح رأسه بماءٍ جديد، وليس ببقيةٍ من ماء اليدين.

وهذا على الاستحباب في أصح أقوال العلماء وليس على الإيجاب، ومن جميل تراجم الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في صحيحه أنه قال في ترجمة هذا الحديث: (ذكر الاستحباب أن يكون مسح الرأس للمتوضئ بماءٍ جديد غير فضل يده).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن خشرم) ابن عبد الرحمن المروزي.

وقد ولد سنة ستين ومائة، وروى عن ابن علية وحجاج بن مُحَمَّد الأعور وحفص بن غياث وسفيان بن عيينة وعبد الله بن وهب المصري وعيسى بن يونس ووكيع بن الجراح وأبي بكر بن عياش.

وعنه: الإمام مسلم والنسائي والترمذي.

ووثقه الإمام النسائي، وصحح له الترمذي، وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد توفي سنة سبعٍ وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا عبد الله بن وهب) ابن مسلم القرشي الفهري، أبو مُحَمَّد المصري، الفقيه المشهور والمحدث الثقة، وهو مولى يزيد بن زمانة.

وقد ولد سنة خمسٍ وعشرين ومائة، وروى عن إبراهيم بن سعد الزهري وأسامة بن زيد الليثي وجرير بن حازم وحنظلة بن أبي سفيان وحيوة بن شريح والسفيانين ومالك وآخرين من الثقات.

وعنه: الإمام أحمد بن صالح الحافظ المشهور المصري، وعبد الله بن يوسف التنيسي، وعلي بن المديني وقتيبة بن سعيد.

قال الإمام أحمد رحمه الله: (كان عبد الله بن وهب عالمًا صالحًا فقيهًا كثير العلم).

وقال الإمام يحيى بن معين: (ثقة).

وقال هارون بن عبد الله الزهري: (كان الناس يختلفون في الشيء على الإمام مالك، فينتظرون قدوم عبد الله بن وهب حتى يسألوه عنه).

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: (ابن وهب ليس بذاك في ابن جريج، كان يستصغر).

وقال أبو زرعة: (نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب في مصر وغير مصر، لا أعلم أني رأيت له حديثًا ليس له أصل، وهو ثقة).

وقد توفي ابن وهب رحمه الله تعالى سنة سبعٍ وتسعين ومائة.

وقد روى له الجماعة.

قوله: (قال: حدثنا عمرو بن الحارث) ابن يعقوب بن عبد الله الأنصاري المصري، وهو مدني الأصل، مولى قيس بن سعد بن عبادة، وهو أحد الفقهاء المفتين، وكان قارئًا.

وقد ولد سنة تسعين، وقيل: (سنة اثنتين وتسعين)، وقيل أكثر من ذلك.

روى عن بكير بن عبد الله بن الأشج وجعفر بن ربيعة ودراج أبي السمح وسالم أبي النضر وسعيد بن أبي هلال وعامر بن يحيى المعافري وهشام بن عروة وقتادة ويحيى بن سعيد الأنصاري وآخرين.

وعنه: الليث بن سعد ومالك وأسامة بن زيد الليثي وآخرون.

قال ابن معين وأبو زرعة: (ثقة).

وقال ابن وهب: (سمعت من ثلاثمائةٍ شيخ وسبعين شيخًا فما رأيت أحدًا أحفظ من عمرو بن الحارث، وذلك أنه قد جعل على نفسه يتحفظ كل يوم ثلاثة أحاديث).

وقال أبو حاتم رحمه الله تعالى: (كان أحفظ أهل زمانه، ولم يكن له نظيرٌ في الحفظ في زمانه).

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (يروي عن قتادة أحاديث يضطرب فيها و يخطيء).

قال ابن حبان رحمه الله تعالى: (مات سنة ثمان أو تسع وأربعين ومائة، وكان من الحفاظ المتقنين وأهل

الورع في الدين).

روى له الجماعة.

قوله: (عن حَبَّان بن واسع) بفتح الحاء وتشديد الموحدة، ابن حبان بن منقذ الأنصاري المازني المدني.

روى عن أبيه وعن خلاد بن السائب الأنصاري

وعنه: ابن لهيعة وعمرو بن الحارث.

وقد روى له مسلم وأبو داود والترمذي حديثًا واحدًا، وهو حديث الباب، غير أن بعضهم رواه مطولًا ورواه بعضهم مختصرًا.

وقد خرج له ابن حبان في صحيحه وصحح له وصحح له الترمذي ومسلم وقال ابن حجر في التقريب: (صدوق).

قوله: (عن أبيه) والده هو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو بن مالك الأنصاري المازني، روى عن جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر وغيرهم.

وعنه: ابنه وابن أخيه مُحَّد بن يحيى بن حبان.

قال أبو زرعه: (ثقة).

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد صحح له مسلم والترمذي وابن حبان.

وقد خرج له الجماعة.

وقد ذكر بعض أهل العلم له صحبة، وفيه نظر.

قوله: (عن عبد الله بن زيد) الصحابي، وليس هو بعبد الله بن زيد الذي أري الأذان، وقد قال بعض أهل العلم بأن هذا هو الذي أري الاذان، وهذا فيه نظر، وقد تقدم تحرير ذلك.

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ توضأ) الحديث رواته كلهم ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، ولهذا حكم عليه الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بالصحة، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى ما في ذلك من الحديث.

قوله: (عن عبد الله بن زيد أنه رأى النبي ﷺ) هذا مما تثبت به الصحبة، قول: (سمعت النبي ﷺ)، أو: (رأيت النبي ﷺ)، أو: (حدثني النبي ﷺ)، ونحو هذه الصيغ التي تثبت بها الصحبة.

وصحبة عبد الله بن زيد مجمعٌ عليها لا إشكال فيها، ولكن هذا من باب الاستدلال وكيفية استنباط الصحبة الصحيحة.

وكأن يقول الصحابي: (كنا مع النبي ﷺ).

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ) والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك ولو تخللت ردة في أصح قولي العلماء.

والصحبة نوعان:

- صحبة عامة.
- وصحبة خاصة.

الصحبة الخاصة: هي التي تقتضي مصاحبته والسير معه وملازمته وكثرة الأخذ عنه.

وقد تكون صحبة خاصة ولا يكثر الأخذ عنه، فإن أكثر الناس صحبة للنبي ﷺ هو أبو بكر وهو من أقل الناس رواية عنه.

ومن الصحبة الخاصة: صحبة أبي بكر وعمر وابن مسعود وحذيفة وأنس بن مالك وأبي هريرة وإن كان إسلامه متأخرًا قبل وفاة النبي ﷺ بأربع سنين.

والصحبة العامة: هي التي تقتضي اللُّقي المطلق، ويكفي في ذلك أن يلقاه ولو مرةً واحدة، فيحصل له بذلك أجر الصحبة وأجر الفضل وأجر الخيرية وأجر قول الله ﷻ: ﴿**رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ**﴾ [التوبة:٩]، ﴿**وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ**﴾ [التوبة:٧٢]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى**﴾ [الحديد:١٠]، أي: الجنة.

قوله: (أنه رأى رسول الله ﷺ توضأ) فيه: حرص الصحابة على نقل أفعال النبي ﷺ.

وقد تقدم مرارًا أن فعل النبي ﷺ المجرد لا يفيد الوجوب ما لم تدل قرينةٌ قويةٌ على إفادة الوجوب، أما الفعل المجرد فلا يدل على الوجوب، وقد قال بعض أهل العلم: (إذا خرج الفعل بيانًا لمطلق الأمر في الكتاب أو في السنة أفاد الوجوب)، وهذا قد تقدم تحريره وأنه ليس على إطلاقه، فإن تقبيل الحجر واستلام الحجر والتكبير عند الحجر خرج بيانًا لمطلق الأمر في القرآن ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، وليس هذا على الإيجاب، وقد تقدم أيضًا أن الطهارة للطواف من الحدث الأصغر سنة ومن الحدث الاكبر شرطٌ لصحة الطواف، مع خروج الأول بيانًا لمطلق القول غير أنه لم يثبت دليلٌ في الأمر بذلك، وغالبًا ما تتوفر منه الدواعي على نقله لو نُقل، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، وكذلك رفع اليدين في الصلوات الخمس

خرج فعل النبي ﷺ بيانًا لقوله في حديث أبي قلابة عن مالك بن الحويرث في البخاري أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ورفع اليدين في الصلاة على الاستحباب وليس على الإيجاب، غير أن رفع اليدين في الصلاة في أربعة مواطن فقط، والأحاديث المرفوعة عن النبي ﷺ في كل خفض ورفع كلها منكرة، ولم يثبت عن النبي ﷺ سوى في أربعة مواضع:

الموطن الأول: تكبيرة الإحرام.

الموطن الثاني: الركوع.

الموطن الثالث: الرفع من الركوع.

فهذه الثلاثة مواطن قال بها أكثر أهل الحديث.

والموطن الرابع وهو المختلف فيه وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد: إذا قام من التشهد الأول.

قوله: (أنه رأى النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه) تقدم أن مسح الرأس فرضٌ بالاتفاق، ولكنَّ أهل العلم مختلفون في القدر الواجب المجزئ من ذلك، وقد تقدم أنه يجب تعميم الرأس بالمسح.

قوله: (بماءٍ غير فضل يديه) أي: أنه مسح رأسه بماءٍ جديد، وليس ببقية من ماء اليدين.

فيه: استحباب أخذ ماء جديد لمسح الرأس، وقد تقدم أن الأذنين من الرأس، فيمسحان حيث يجب مسح الرأس، ولا يشرع أخذ ماءٍ جديد لهما، وكون النبي ﷺ مسح رأسه بماءٍ جديد، فهذا هو المحفوظ عنه في الأحاديث الصحاح.

وفي الباب: حديث معاوية، رواه أبو داود، وهذا هو ظاهر حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين.

وقد جاء في رواية وهيب عن عمرو بن يحيى التصريح بأخذ ماءٍ للرأس، وهذا جاء في صحيح البخاري رحمه الله تعالى.

وفي سنن أبي داود من طريق أبي عوانة عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفة وضوء النبي ﷺ قال: (ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة).

فهذه الأحاديث قوية في أخذ ماءٍ جديد للرأس، ولم يأتي ما يعارضها من وجهٍ صحيح.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) ورواته ثقات، وقد سمع بعضهم من بعض، والحديث أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، وأخرجه أيضا الإمام أبو داود وابن خزيمة

وابن حبان، كلهم من طريق عبد الله بن وهب.

وقد رواه عن ابن وهب جمعٌ من أهل العلم، منهم: هارون بن معروف وهارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وذلك عند الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، ورواه أحمد بن عمرو بن السرح عند أبي داود في سننه، وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب عند ابن خزيمة في صحيحه، وحرملة بن يحيى عند ابن حبان في صحيحه، وكل هؤلاء الحفاظ ذكروا الخبر بنحو ما رواه علي بن خشرم عن ابن وهب على ما ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب.

وخالفهم عبد العزيز بن عمران بن مقلاص وحرملة بن يحيى، والراوي عنهما بن عبيد الله عند الحاكم فذكراه عن ابن وهب بلفظ (توضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه)، ورواه أيضا الحسن بن سفيان عن حرملة بن يحيى بنحوه، وصححه الحاكم وقال عن الذي قبله: (صحيحٌ أيضًا إن سلم من ابن عبيد الله).

والحديث صححه البيهقي وابن الملقن وجماعة من أهل العلم، وفي ذلك نظر؛ فإن ابن أبي عبيد الله يروي مناكير ويتوهم في رواياته، ولهذا قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى عنه: (لم يكن بالقوي).

وقال عنه الإمام ابن عدي رحمه الله تعالى: (يحدث عن قومٍ بأحاديث توهمًا مما ليست عندهم، فيثبت على ذلك ولا يرجع).

وأما رواية الحسن بن سفيان فهي شاذة، فالأئمة الحفاظ كعلي بن خشرم وهارون بن معروف وأبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عمرو بن السرح وأحمد بن عبد الرحمن بن وهب وحرملة بن يحيى كلهم رووا هذا الحديث عن ابن وهب بغير رواية الحسن بن سفيان، فالمحفوظ في ذلك (أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا) وأما رواية (أنه أخذ لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه) فهي روايةٌ منكرةٌ لا يصح الاعتماد عليها.

ومن الروايات المنكرة المخالفة لمروايات الثقات ما ذكره المؤلف رحمه الله تعالى هنا عن ابن لهيعة قال: (وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد (أن النبي ﷺ توضأ وأنه مسح رأسه بماءٍ غُبرِ فضل يديه) وفي رواية بعض نسخ الترمذي الترمذي (غير فضل يديه)، وفي ذلك نظر؛ لأنه حينئذٍ لا مغايرة بين هذا اللفظ وبين الذي قبله، والترمذي رحمه الله تعالى أراد المغايرة، بدليل أنه رجح رواية عمرو بن الحارث عن حبان على رواية ابن لهيعة عن حبان، وهذا دليلٌ على المغايرة بين اللفظين.

والغُبر في اللغة: هو بقية الشيء. فيكون المعنى (وأنه مسح رأسه بماءٍ) من بقية فضل يديه.

وقد جاء ما يشهد لرواية ابن لهيعة؛ ففي سنن أبي داود وغيره من حديث سفيان عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ (أن النبي ﷺ مسح برأسه من فضل ماءٍ كان في يده)، وقد أجاز هذا الحسن البصري وعروة بن الزبير والأوزاعي، وعند فقهاء الأحناف التفصيل: فإنه لو مسح رأسه ببلةٍ بقيت على كفيه بعد الغسل فيجوز مسحه؛ لأن البلة الباقية غير مستعملة، إذ المستعمل فيه ما سال على العضو وانفصل عنه، وهذا عند الأحناف لا يجزئ مسح الرأس به.

وعن أحمد روايتان في الماء المستعمل:

أحدهما: الطهورية.

والثانية: أنه طاهرٌ غير مطهِّر.

والجواب عن قول من أجاز مسح الرأس ببلل اليدين بدون كراهة أن يقال: إن رواية ابن لهيعة منكرة، وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن ابن لهيعة سيء الحفظ ولا يُحتج بشيءٍ من مروياته، كما قاله يحيى وأحمد وجماعة.

وقالت طائفة: (يُحتج برواية العبادلة عنه)، وهم: عبد الله بن وهب وعبد الله بن سعيد المقبري وابن المبارك، وفي هذا نظر كما تقدم في أوائل الكتاب، وأن ابن لهيعة ضعيفٌ مطلقًا، وأن قول من قال: (إن رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها)، لا يعنون بذلك تصحيح رواية العبادلة عنه، فإن كون (رواية العبادلة عنه أعدل من غيرها) لا يعني الصحة، فهو ضعيفٌ مطلقا، وأحسن مروياته على ضعفها: رواية العبادلة عنه، هذا الذي عليه أكابر المحدثين وعليه ائمة أهل الشأن.

الوجه الثاني: مخالفته، فإن ابن لهيعة قد خالف في ذلك عمرو بن الحارث، وعمرو بن الحارث أوثق من ابن لهيعة، فتقدم رواية عمرو بن الحارث على رواية ابن لهيعة، وهذا ما أشار إليه الترمذي في قوله: (ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح).

الوجه الثالث: تفرد ابن لهيعة بهذا الحديث عن حبان، وأما ما رواه أبو داود من رواية سفيان عن بن عقيل عن الربيع فهذا الحديث مضطرب، وقد تقدم في الباب السابق والذي قبله أيضا أن الحديث اضطرب فيه ابن عقيل فرواه بعدة ألفاظ، والحديث مداره عليه عن الربيع بنت معوذ.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (ورواية عمرو بن الحارث عن حبان أصح؛ لأنه قد روي من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره: أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا) وهذا كما تقدم على الاستحباب.

وقد أخذ بعض الفقهاء من هذا الحديث (أن النبي ﷺ أخذ لرأسه ماءً جديدًا): أن الماء المستعمل لا تصح الطهارة به، وفيه نظر؛ لأن تجديد الماء لمسح الرأس لا يعني عدم طهورية بلل اليدين، فإن الماء المستعمل طهورٌ في أصح أقاويل أهل العلم، ولا دليل لمن كرهه أو حرمه، فإن بدن المسلم طاهرٌ بالنص والإجماع، والماء إذا لاقى محلًا طاهرًا لم يَنجس بالاتفاق، وإذا لم يكن نجسًا جاز التطهر به، لأن الماء قسمان لا ثالث لهما:

القسم الأول: طهورٌ يَرفع الحدث ويُزيل النجس.

القسم الثاني: نجس.

أما ذكر ماءٍ ثالث وهو ما يسمونه بـ(طاهرٍ غير مطهّر) فهذا لا أصل له، إلا إذا خرج عن مسمى الماء، فيمكن أن يقال عنه بأنه طاهرٌ غير مطهِّر كاللبن ونحوه؛ لأنه خرج عن مسمى الماء، أما إذا بقي على مسماه ولو تعلق بوصف كـ(ماء الورد) فإنه طاهرٌ مطهّر.

وحينئذٍ يحصل بهذا القول توضيح هذه القضية وأن أخذ النبي ﷺ ماءً جديدًا للرأس ليس من باب أن الماء المتبقي بين يديه أنه مستعمل؛ لأنه لا بأس باستخدام الماء المستعمل ولا كراهة في ذلك، وإنما فعَل النبي ﷺ ذلك لوجهٍ آخر، وحينئذٍ لا حجة لمن يحتج بهذا الحديث على أن الماء المستعمل لا يجوز التطهر به وأنه لا يرفع الحدث.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: رأوا أن يأخذ لرأسه ماءً جديدًا) وهذا قول ابن عمر وأنس بن مالك والإمام المشهور مالك بن أنس وأحمد بن حنبل.

وفي هذه المسالة أربعة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: استحباب أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، وهؤلاء لا يحرمون مسح الرأس بما بقي من بلل اليدين.

المذهب الثاني: لا يجزئ مسح الرأس بما فضل من اليدين، وهذا منسوب للمذهب الشافعي.

المذهب الثالث: التفصيل على ما جاء من مذهب الأحناف، وقد تقدم.

المذهب الرابع: جواز مسح الرأس بما فضل من اليدين بدون كراهة، وقد تقدم نسبته للحسن وجماعة.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: (والذي أذهب إليه أن يأخذ لمسح رأسه ماءً جديدًا، فإن لم يفعل رجوت أن يجزأه)، وهذا أقرب الأقوال، فإن السنة أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، فإذا لم يفعل ومسح رأسه بما بقي من بلل يديه أجزأ، لكنه خالف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ووجه الإجزاء من وجوه:

الوجه الأول: أن مسح الرأس مبني على التخفيف.

الوجه الثاني: أن البلل كافٍ في مسح الرأس.

الوجه الثالث: أن الماء المستعمل طهورٌ مطهِّر، والماء طهورٌ لا ينجسه شيء، بل يزاد على ذلك فيقال: إن الماء إذا لاقى نجاسةً ناهيك عن ملاقاته لبدنٍ طاهر فإنه لا يَنجس بل يبقى طاهرًا مطهِّرًا حتى يتغير طعمه أو لونه أو رائحته بنجاسة، فإذا لم يتغير طعمه ولا لونه ولا رائحته بنجاسة فإنه طاهرٌ مطهِّر، هذا وقد لاقى نجاسة، وهذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، وهو قول طائفة من أهل المدينة، وهذا اختيار الإمام ابن عقيل الحنبلي وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمهم الله.

قولٌ ثاني: أن الماء إذا لاقى نجاسة تنجس.

قولٌ ثالث: التفصيل.

والصحيح ما تقدم.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس سنةٌ وليس بواجب؛ لأن مجرد الفعل يفيد الاستحباب لا الإيجاب، ولأن جماعةً من القائلين بالإيجاب يعللون بأن الماء مستعمل، وإذا تقدم أن هذا لا تأثير له على الحكم الشرعي عُلم أنه غير محرم.

الفائدة الثانية: أن الأحاديث الواردة في مسح الرأس بماء اليدين غير صحيحة، فإن حديث الربيع مضطرب، وحديث ابن لهيعة عن حبان بن واسع منكرٌ من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ضعف ابن لهيعة، وضعفه ناتج عن سوء حفظه.

الوجه الثاني: تفرده عن حبان.

الوجه الثالث: مخالفته لمن هو أوثق منه.

الفائدة الثالثة: أن أخذ ماءٍ جديد للرأس ليس من أجل كون ماء اليدين مستعملًا؛ لأن الماء المستعمل بطهارة أو غيرها ماءٌ طهور في أصح قولي العلماء، وقد تقدم أن هذه إحدى الروايات عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن عقيل وابن تيمية، وهذا هو الأصل الذي دلت عليه الأدلة من الكتاب والسنة كما قال ﷺ: (الماء طهورٌ لا ينجسه شيء)، رواه أحمد وغيره، وقد صححه الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

الفائدة الرابعة: أن المحفوظ عن ابن وهب هو ما رواه الحفاظ الأكابر بلفظ (أنه مسح رأسه بماءٍ غير فضل يديه)، والحديث الآخر المروي عن ابن وهب (أنه أخذ ماءً لأذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه)

هذا حديثٌ شاذ، والله أعلم.

٢٨ - بَابُ مَسْحِ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا

٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ الرُّبَيِّعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ ظُهُورِهِمَا وَبُطُونِهِمَا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسي الترمذي رحمه الله تعالى: (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) (باب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب مسح الأذنين.

ويجوز أن يُعرض (باب) مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما هذا موضعه أو هذا مكانه ونحو ذلك.

ويكون (باب) مبتدأ و(هذا موضعه) مبتدأ وخبر، والمبتدأ والخبر خبرٌ عن المبتدأ الأول.

ويجوز وجهٌ ثالث: أن يعرض (باب) على أنه مفعولٌ به منصوب لفعل محذوف تقديره: اقرأ باب مسح الأذنين.

والأول أظهر.

قوله: (باب مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما) ظاهر الأذنين: خارجهما مما يلي الرأس، وباطن الأذنين: داخلهما مما يلي الوجه.

وقد تقدم أن الأذنين من الرأس، فيمسحان حيث يمسح الرأس، وقد قيل: (إن الأذنين الوجه)، وقيل بالتفصيل والتفريق بين ظاهر الأذنين وبين باطنهما.

وتقدم أيضًا أنه يشرع أخذ ماءٍ جديد لمسح الرأس، ولكن لا يُشرع أخذ ماء جديد لمسح الأذنين؛ لكونهما تبعًا للرأس.

وقالت طائفة من أهل العلم: (يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا)، والصحيح الأول؛ لأن النبي ﷺ لم يأخذ لأذنيه ماءً جديدًا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هنَّاد) وقد تقدَّم مرارا وهو ابن السري، ثقة، ولد سنة اثنتين وخمسين ومائة، وتوفي سنة ثلاثٍ وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: حدثنا عبد الله بن إدريس) وهو عبد الله بن إدريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودي الزعافري، ولد سنة خمس عشرة ومائة.

وروى عن إسماعيل بن أبي خالد وحصين بن عبد الرحمن وداود بن أبي هند وربيعة بن عثمان وسفيان الثوري والأعمش وشعبة ومالك وابن جريج والعُمَري المِصَغّر وهشام بن عروة وهشام بن حسان.

وعنه: الإمام أحمد وزهير بن حرب وابن المبارك ومُحَمَّد بن العلاء وابن معين وغيرهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن عبد الله بن إدريس: (كان نسيج وحده).

وقال ابن معين رحمه الله تعالى: (ثقةٌ في كل شيء).

وقال أبو حاتم: هو حجةٌ وإمامٌ من أئمة المسلمين ثقة).

وقال النسائي رحمه الله تعالى: (ثقةٌ ثبت).

ومن المنقول عن ابن إدريس رحمه الله أنه إذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحدثه، ولما نزل به الموت وبكت ابنته، فقال: (لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت أربعة آلاف ختمة).

وقد ذكره بن حبان في ثقاته وقال: (كان صَلباً في السنة).

وقد توفي سنة اثنتين وتسعين ومائة، وروى له الجماعة.

قوله: (عن ابن عجلان) تقدم الحديث عن مُحَمَّد بن عجلان، وقد وثّقه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي، وتكلَّم فيه جماعة في روايته عن نافع والمقبري عن أبي هريرة، وهو في الجملة صدوق ما لم يخالِف أو يتبين خطأه في روايته عن نافع أو عن المقبري عن أبي هريرة.

قوله: (عن زيد بن أسلم) وهو القرشي العدوي المدني، الفقيه المعروف مولى عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد روى عن أبي هريرة ولم يسمع منه، وعن ابن عمر وأنس وعائشة أم المؤمنين وأبيه أسلم وعطاء بن يسار وعلي بن الحسين بن علي بن أبي طالب وآخرين.

وعنه: أبنائه الثلاثة: أسامة وعبد الله وعبد الرحمن، وكلهم ضعفاء، وأمثلهم: عبد الله.

وعنه أيضا: عبد الملك بن جريج ومالك والسفيانان وسليمان بن بلال ومعمر وهشام بن سعد وهمَّام بن يحيى.

قال مُحَمَّد بن عجلان رحمه الله: (ما هبت أحدًا هيبتي زيد بن أسلم).

وقد وثقه أحمد وأبو زرعة، وكان عالماً بتفسير القرآن، قال يعقوب بن شيبة: (ثقةٌ من أهل العلم والفقه،

وكان عالماً بتفسير القرآن).

مات سنة ستٍ وثلاثين ومائة، وروى له الجماعة.

قوله: (عن عطاء بن يسار) الهلالي المدني مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، وهو أخو سليمان بن يسار وعبد الله بن يسار وعبد الملك بن يسار.

ولد بحدود سنة تسع عشرة، هذا إذا قيل بأن وفاته سنة ثلاث ومائة، وعلى القول بأنه توفي سنة أربع وتسعين فتكون ولادته سنة عشر.

روى عن أبي بن كعب وجابر بن عبد الله وابن عمر وعبد الله بن عمرو وزيد بن خالد الجهني ومعاذ بن جبل ولم يسمع منه، وأبي الدرداء، وقال البخاري: (مرسل)، وأبي رافع وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأم سلمة.

وعنه: حبيب بن أبي ثابت وشريك بن عبد الله بن أبي نمر وصفوان بن سليم وعمرو بن دينار وهلال بن علي وأبو سلمة بن عبد الرحمن.

وقد اتفق الحفاظ على توثيق عطاء، وروي له الجماعة.

وقد روى (عن ابن عباس) وسمع منه.

وعبد الله بن عباس هو ابن عبد المطلب القرشي الهاشمي، وهو ابن عم رسول الله ﷺ، يقال له: (الحبر)؛ لكثرة علمه، فقد دعا له النبي ﷺ وقال: (اللهم علمه الكتاب)، وهذا مروي في صحيح الإمام البخاري من طريق عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس، وجاء في الصحيحين بلفظ (اللهم فقّهه)، زاد البخاري في روايته (في الدين)، فاستجيب دعاء رسول الله ﷺ، فصار من أفقه الصحابة ومن أعلمهم بمعاني القرآن.

وهذا لا ينافي ما جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (لو أعلم أحداً تبلغه المطيّ أعلم مني بكتاب الله لرحلت إليه)، فحين قال ابن مسعود هذه المقالة كان ابن عباس صغيرًا؛ لأن ابن مسعود قد توفي بحدود سنة اثنتين أو ثلاث وثلاثين، وعُمِّر ابن عباس من بعده فكانت تضرب إليه أكباد الإبل، وابن مسعود كان من أعلم الناس بمعاني القرآن حين كان ابن عباس صغيرًا، وحين كبر ابن عباس بلغ ما بلغ ابن مسعود وأكثر!

وقد حفظ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة بواسطة وبدون واسطة، فقد روى عن

جماعة من الصحابة مثل أسامة بن زيد وأبي بن كعب وخالد بن الوليد والصعب بن جثَّامة وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب وعمار بن ياسر وآخرين.

وعنه: أسعد بن سهل بن حنيف وأبو الشعثاء جابر بن زيد وسعيد بن جبير وابن المسيب وسليمان بن يسار وعكرمة مولاه وأبو الصهباء وابن سيرين ومُحَمَّد بن كعب القرظي ومجاهد وآخرون.

ولد الحبر قبل الهجرة بثلاث سنين، وقيل غير ذلك، فقد ذكر سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: (توفي النبي ﷺ وأنا ابن خمس عشر سنة)، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (وهذا هو الصواب)، فعليه: ولد قبل الهجرة بخمس سنين.

ولكن رجح الإمام بن عبد البر رحمه الله تعالى أن عمره حين توفي النبي ﷺ ثلاث عشر سنة، ورجّح في ذلك كلام أهل السير على كلام غيرهم.

ومناقب ابن عباس كثيره وفضائله متعددة والمقام هنا ليس في سيرته وفضائله.

وقد توفي في سنة ثمانٍ وستين، قاله الإمام أحمد وخليفة بن خياط، وقد صلى عليه ابن الحنفية في الطائف وقال: (اليوم مات ربَّاني هذه الأمة).

وحين توفي ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ لم يكن هناك أحدٌ من الناس إلا وهو في حاجة إلى علم ابن عباس، فقد كان إمامًا في كل شيء، فرضي الله عنه وأرضاه!

قوله: (أن النبي ﷺ مسح برأسه) تقدم أن مسح الرأس فرض، وهذا مما أجمع عليه أهل العلم، ولكن اختلفوا في القدر الواجب من ذلك، فمن العلماء من قال: (يكفي شيءٌ يسير)، وهذا مذهب الشافعي، وقد فسر ذلك بعض أصحابه وقالوا: (يكفي أن يمسح واحدة).

وعنه: (ثلاث شعرات)، وهذا مذهب أبي حنيفة.

وعن أبي حنيفة (الربع).

بينما ذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره إلى أنه يجب تعميم الرأس بالمسح، فإن الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ تبين معني الآية ﴿**وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ**﴾ [المائدة:٦]، وأن الباء هنا للإلصاق بدلالات الأحاديث الأخرى، وليس من باب أن الباء لا تأتي للتبعيض، فقد تقدم أن اللغة تثبت هذا، وأن الباء إذا سُبقت بفعلٍ متعدي تكون للتبعيض، ولكن يمتنع أن تكون للتبعيض إذا سُبقت بفعلٍ لازم، كقوله تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩].

قوله: (برأسه وأذنيه) في هذا دليل على أن الأذنين من الرأس.

وقوله: (وأذنيه) عطفٌ على الرأس، وإن كانت الواو لا تقتضي الترتيب من كل وجه، إلا أننا نستفيد الترتيب من الأحاديث الأخرى، فإذا قيل: (جاء زيد وعمر) فلا يقتضي أن يكون مجيء عمر بعد مجيء زيد، وهذا واضح من حيث الوضع اللغوي، وهو معروف في لغة العرب، بخلاف (ثم) المفيدة للترتيب والتراخي، فإذا قيل: (جاء زيد ثم عمر) فنعلم أن مجيء عمر بعد مجيء زيد، ولكن نستفيد هذا الترتيب من الأحاديث الأخرى كما سيأتي إن شاء الله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، لأن بعض العلماء القائلين بأن الأذنين من الوجه يستدلون بهذا، ويرون أن الواو لا تفيد الترتيب.

قوله: (ظاهرهما) بدل من (وأذنيه) فيجب الخفض؛ لأن البدل يتبع المبدل منه.

وقد تقدم أن ظاهر الأذنين ما يلي الرأس، والظاهر المقصود به: الخارج.

قوله: (وباطنهما) عطف على (ظاهرهما).

والمقصود بالباطن: الداخل، وذلك مما يلي الوجه.

في هذا دليلٌ على أن الأذنين من الرأس، فيستحب مسحهما مرةً واحدة بماء الرأس، ولا يصح أخذ ماءٍ جديد لهما.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن الربيع) تقدم من طريق البشر بن المفضل عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ، وقد تقدم تخريجه والحكم عليه، فالحديث مضطرب.

وفيه غير ذلك، فقد جاء في الباب: حديث عثمان، رواه أبو داود وغيره، وفي صحته نظر، وحديث المقدام بن معدي كرب، رواه أبو داود وغيره.

وأصح شيء في هذا الباب ما رواه أبو داود وغيره من حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رجلاً (أتى النبي ﷺ يسأله عن الطهور...) الحديث، وفيه: (ثم مسح برأسه وأدخل أُصبعيه السباحتين في أذنيه) أي: في صماخي الأذنين (ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه).

وقد تقدَّم أن (الظاهر) هو ما يلي الرأس.

فهذا الحديث هو أصح شيء في نظري في هذا الباب.

وأما حديث ابن عباس، فقد قال عنه أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح)، وفي ذلك نظر، فالحديث رواه عن زيد بن أسلم جمعٌ غفيرٌ منهم: سفيان وسليمان بن بلال، وروايتهما في صحيح

البخاري، وجماعة آخرون، فلم يذكر واحدٌ منهم مسح الأذنين ولا صفة ذلك، ولا يمكن قبول رواية ابن عجلان، وهي مخالفة لما رواه هؤلاء الثقات، والمقصود بالمخالفة: أن يروي عن شيخه ما لم يروي أقرانه الذين هم أوثق منه، فلا يلزم في المخالفة أن تكون منافية لما رواه الآخرون، هذا وإن كان قولًا لجماعة من أهل العلم إلا أن الصحيح الأول وهو الذي عليه الأكابر كالبخاري وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأحمد بن حنبل ومسلم والترمذي وأبي داود والدارقطني.

وأهل العلم لا يحكمون على الزيادة من الثقة بحكمٍ كلي، إنما يراعون في ذلك القرائن، فتارةً يحكمون على الزيادة بالقبول، وتارةً يحكمون عليها بالرد.

وقبول زيادة الثقة مطلقًا فيه نظر، فهذا مذهب الفقهاء والأصوليين، وليس هو قول الأكابر من المحدِّثين، وردُّ الزيادة مطلقا فيه نظرٌ أيضا، فيجب اعتبار القرائن في ذلك.

فحديث الباب رواه عن ابن عباس: عطاء، ورواه عن عطاء: زيد بن أسلم، ورواه عن زيد جمعٌ غفير منهم حفاظ الأمة كسفيان وابن بلال وجماعة، فحين يأتي مُحَمَّد بن عجلان ويذكر لفظةً وزيادة لم يذكرها الحفَّاظ الذين جاءت رواياتهم في صحيح البخاري فإننا حينئذٍ لا نتوقف في إنكار هذه الزيادة، ولا سيَّما أن ابن عجلان وإن كان ثقةً فهو يخطئ.

فإن قيل: قد صحح هذا الحديث الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى، وتابعه على ذلك جمع منهم ابن خزيمة وابن حبان وآخرون.

فالجواب: أن الحديث الذي يتفق العلماء على صحته هذا لا إشكال فيه، فليس لأحد أن يضعفه.

والحديث الذي يتقف العلماء على ضعفه، فهذا لا إشكال فيه، فلا يصح لأحد أن يصححه ولو بكثرة الطرق وجمع الشواهد ونحو ذلك.

والحديث الذي لم يتفق الحفاظ على تصحيحه، إنما صححه جماعة وأعرض عنه آخرون، فيجب حينئذٍ وضع هذا الحديث في الميزان الذي ارتسمه لنا أئمة هذا الشأن، فنسير في التصحيح والتضعيف على قواعدهم وعلى مناهجهم، فإن حديث ابن عباس جاء في البخاري وصحَّحه البخاري، ولكن البخاري حين صحَّحه ليس فيه هذه الزيادة (وأذنيه ظاهرهما وباطنهما)، فأعرض عنها البخاري، فحينئذٍ يمكن أن نقول عدة أمور:

الأمر الأول: أن تصحيح الترمذي مقابَل بإعراض البخاري عن الرواية، ولا يمكن أن يقال أن البخاري لعلَّه لم يطَّلع على هذه الرواية، فهذا غلط.

الأمر الثاني: أن تصحيح الترمذي هنا مبني على حفظ الرواة وعلى ضبطهم، ولكن لم يبني علي نفي

الشذوذ.

الأمر الثالث: أن موافقة العالم في منهجه أولى من موافقته في جزئية من الجزئيات ولو أصاب، والمنهج المتبع أن يُحكم على هذه الجزئيات بالشذوذ؛ لتفرّد ابن عجلان عن الأكابر.

فإن قال قائل: جاء في الباب أحاديث كثيرة.

فالجواب: أن الأحاديث السابقة كحديث الربيع فيه اضطراب، وحديث عثمان لا يصح، وإنما الصحيح ما تقدم حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، فهو أصح شيء في الباب.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل علي هذا عند أكثر أهل العلم: يرون مسح الأذنين ظهورهما وبطونهما) وقد ثبت عن ابن عمر أنه (إذا توضأ أدخل الأصبعين اللتين تليان الإبهام في أذنه فمسح باطنهما وخالف بالإبهامين إلى ظاهرهما)، وهذا رواه ابن أبي شيبه في المصنف وابن المنذر في الأوسط.

قال الإمام بن المنذر رحمه الله تعالى في الأوسط: (وهكذا ينبغي أن يفعل من مسح أذنيه).

وهذا مذهب أمير المؤمنين عمر وابن مسعود وأنس، وهو قول إبراهيم وسعيد بن جبير والإمام أحمد والشافعي وغيرهم، كل هؤلاء الأئمة يقولون بمشروعية مسح الأذنين، على خلافٍ بينهم:

فطائفة تقول بأن مسح الأذنين مستحب؛ لأن ذلك لم يأت في حديث عثمان في الصحيحين ولا في حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ولا في حديث ابن عباس في البخاري، فدل هذا على الاستحباب.

وقالت طائفة: (يجب مسح الأذنين حيث يجب مسح الرأس، فهما تابعان للرأس).

وقالت طائفة: يمسحان مع الوجه، فهما تابعان للوجه)، وأصحاب هذا القول لا يقولون بوجوب مسح الأذنين، وهم يقولون بتبعيتهما للوجه، وغسل الوجه فرضٌ باتفاق العلماء.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: أن الأذنين من الرأس، ولا يشرع أخذ ماءٍ جديد لهما.

الفائدة الثانية: مشروعية مسح الأذنين مما يلي الرأس ومما يلي الوجه.

الفائدة الثالثة: أن المرأة في ذلك كالرجل، والأصل في ذلك التساوي ما لم يدل الدليل على التخصيص، فإذا لم يثبت فالأصل أن المرأة تصلي كالرجل وتتوضأ كالرجل وتؤدي العبادات كالرجال، ما لم يثبت نصٌ في ذلك.

والنص نوعان:

النوع الأول: أن ينص الدليل على كذا وكذا.

النوع الثاني: أن ينعقد سببه في عهد النبي ﷺ وفي عهد الصحابة، وأن يمكن فعله، ومع هذا لا يقع فعله من النساء، وهذه القضية فيها تفصيل.

الفائدة الرابعة: ظاهر الأحاديث أن الأذنين يمسحان معًا في آن واحد، سواء في ذلك الأحاديث الصحيحة والأحاديث الضعيفة.

بينما قال جماعة من العلماء: (يبدأ باليمنى قبل اليسرى)، وفي هذا نظر، والأظهر في ذلك مسحهما معًا.

الفائدة الخامسة: أن مسح الأذنين مرة واحدة، ولا يشرع مسحهما أكثر من مرة.

وقد قالت طائفة من العلماء: (إن مسح الأذنين تعبدي).

وقالت طائفة أخرى: (لا ليس تعبديًا، إنما هو للنظافة وإزالة ما عساه أن يعلق بالأذنين من الغبار ونحوه)، وهذا واضح.

إذا قيل بإيجاب مسح الأذنين فنسيهما الشخص وصلى فما حكم صلاته؟

في ذلك قولان لأهل العلم:

القول الأول: إذا علم في أثناء الوقت فإنه يعيد الصلاة؛ لأنه يجب مسحهما، والواجب إذا علم في وقته فإنه يعيد.

القول الثاني: أنه لا يعيد مطلقًا، سواء علم في أثناء الوقت أو بعده.

وهذا الأقرب؛ لأن إيجاب مسح الأذنين يحتاج إلى دليلٍ قوي، فنحن وإن قلنا أن الأذنين يمسحان حيث يمسح الرأس ويجبان حيث يجب مسح الرأس، فإن الواجب هو الشعر وما عدا ذلك فسنة، فيمسحان تبعًا للرأس ولكن الحكم يختلف، فلا يعني أنه إذا قيل: (إن الأذنين والرأس يأخذان الحكم من كل وجه) أن يقال بإيجاب مسح الأذنين.

والصحيح في المسألة: أن مسح الأذنين سنة، وإذا قيل بإيجاب المسح فمن نسيهما صحت صلاته ولا إعادة عليه، سواءٌ علم في أثناء الوقت أو بعده، ولا سيما إذا طال الوقت عرفًا، والله أعلم.

❁ ❁ ❁

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ

٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاثًا، وَيَدَيْهِ ثَلاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَقَالَ: (الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَّادٌ: لاَ أَدْرِي هَذَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي أُمَامَةَ؟

وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ الْقَائِمِ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَنَّ الأُذُنَيْنِ مِنَ الرَّأْسِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: مَا أَقْبَلَ مِنَ الأُذُنَيْنِ فَمِنَ الْوَجْهِ، وَمَا أَدْبَرَ فَمِنَ الرَّأْسِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَأَخْتَارُ أَنْ يَمْسَحَ مُقَدَّمَهُمَا مَعَ الْوَجْهِ، وَمُؤَخَّرَهُمَا مَعَ رَأْسِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن الأذنين من الرأس) (باب) خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: هذا باب ما جاء.

(أن الأذنين) الأذنين اسم إن، (من الرأس) متعلق بمحذوف خبر.

والمعنى: أن الأذنين من الرأس يمسحان مع الرأس، وبماء الرأس، ولا يلزم من ذلك أن يأخذا حكم الرأس في وجوب المسح، فإن مسح الأذنين سنة، وهما من الرأس.

وقالت طائفة من أهل العلم: (يجب مسحهما حيث يجب مسح الرأس)، وكل هذا سوف يأتي إن شاء الله تعالى.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد، تقدّم أنه ثقه، وقد ولد سنة ثمان وأربعين ومائة، وتوفي سنة أربعين ومائتين.

وخرج له الجماعة.

قوله: (قال: حدّثنا حمّاد بن زيد) تقدم نقل الاتفاق على توثيقه، وقد ولد سنة ثمان وتسعين، وتوفي سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: (عن سنان بن ربيعة) الباهلي وهو أبو ربيعة البصري.

روى عن أنس بن مالك وثابت البناني والحضرمي بن لاحق وشهر بن حوشب.

وعنه: حماد بن زيد كما هنا، وحماد بن سلمة وسعيد بن زيد وعبد الوارث بن سعيد.

قال عنه الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: (ليس بالقوي)، وعنه قال: (ليس به بأس).

وقال أبو حاتم رحمه الله: (شيخٌ مضطرب الحديث).

وذكره النسائي رحمه الله تعالى في الضعفاء وقال: (ليس بالقوي).

وكذا قال الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى.

وقال ابن عدي: (له أحاديث قليلة، وأرجو أنه ليس به بأس).

وقد روى له البخاري في صحيحه حديثًا واحدًا مقرونًا بغيره.

وروى عنه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقال عنه الحافظ في التقريب: (صدوقٌ فيه لين).

وكونه صدوقا هذا واضح، ولكنه يضطرب في الأحاديث، ولا يلزم من كونه صدوقا أن يكون حجةً في الحديث، فإن الراوي قد يكون صدوقًا ولا تقبل أحاديثه؛ لأنه يضطرب فيها، بمعنى: أنه لا يتعمد الكذب، وأنه يصدق فيما يروي، لكن ليس بحافظ، فتختلط عليه الأحاديث، ولاسيَّما في هذا الخبر ففيه اضطراب.

قوله: (عن شهر بن حوشب) الأشعري الشامي، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن.

وقد حدَّث عن بلال ولم يسمع منه، وعمرو بن عبسة وقال أبو حاتم: (لم يسمع)، وعن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وأم سلمه وآخرين من الصحابة.

وعنه: بديل بن ميسرة وثابت البناني وحبيب بن أبي ثابت وداود بن أبي هند وعبد الحميد بن بهرام.

قال شعبة: (لقيت شهرًا فلم أعتدَّ به).

وقال ابن عون: (إن شهراً نزكوه) أي: طعنوا فيه.

وقال الجوزجاني: (أحاديثه لا تشبه أحاديث الناس).

وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وقال ابن حبان: (كان ممن يروي عن الثقات المعضلات، وعن الأثبات المقلوبات).

وقال ابن عدي: (ليس بالقوي في الحديث).

وكذا قال غير واحد بأنه لا يحتج بحديثه ولا يُتديَّن به.

بينما قال ابن معين بأنه ثق.

ونقل الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى عن البخاري بأنه حسن الحديث.

وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا بأس به).

وعنه (لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب)، ولهذا قال الدارقطني رحمه الله تعالى عن شهر: (يخرَّج من حديثه ما روى عنه عبد الحميد).

والناظر في أحاديث شهر والباحث في مروياته والمتتبع لذلك يرى أنه مضطرب الحديث، يروي عن الثقات المنكرات، ويتفرَّد عنهم بما لا يشبه أحاديثهم، كما قال ذلك الجوزجاني وابن حبان، ولهذا قال ابن عدي: (لا يحتج بحديثه ولا يُتديَّن به).

غير أنه صدوق اللسان لا يتعمد الكذب، وإذا روى عنه عبد الحميد بن بهرام فهو أحسن حالًا وأقل خطأ من رواية الآخرين.

وقد قال أكثر الحفاظ بأنه توفي سنة مائة.

وقد روى له البخاري في الأدب المفرد ومسلم مقرونًا وأهل السنن.

قوله: (عن أبي أمامة) هو صدي بن عجلان ويقال: ابن عمرو الباهلي.

صحب رسول الله ﷺ وروى عنه، وسمع من بعض الصحابة كعبادة بن الصامت وعمر بن الخطاب وعمرو بن عبسة.

وروى عنه جمعٌ غفير، وهو آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ بالشام وذلك سنة ستٍ وثمانين، وقد شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع وكان عمره آنذاك ثلاثين سنة.

روى له الجماعة.

قوله: (قال: توضأ النبي ﷺ) روى صفة وضوء النبي ﷺ صحابةٌ كثيرون، وأصح حديثٍ ورد في الباب هو حديث عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وقد رواه الجماعة، وحديث عبد الله بن زيد وهو متفقٌ على صحته، ويليهما حديث ابن عباس رواه البخاري، وحديث علي رواه أهل السنن.

وفي الباب أحاديث كثيرة، وهي علي ثلاث مرات: منها الصحيح المتفق عليه، ومنها الحسن، ومنها الضعيف.

قال أبو أمامة: (توضأ النبي ﷺ فغسَل وجهه ثلاثا) وقد جاء هذا في حديث عثمان بأن النبي ﷺ غسل وجهه ثلاثًا.

وتقدَّم أن الإمام أحمد وجماعة قالوا: (والمضمضة والاستنشاق من الوجه) أي: يجبان كما يجب غسل الوجه.

وقال جماهير العلماء بأن ذلك سنة وليس بواجب، وتقدَّم تقوية هذا القول.

ولم يرد الأمر بالمضمضة إلا في حديث لقيط بن صبرة، وقد تقدم الحديث عنه، وأن الأحاديث الأخرى تصرفه إلى الاستحباب، ولأن الله ﷻ لم يذكر في كتابه سوى غسل الوجه، وهو أول فروض الوضوء.

والفرض الثاني: غسل اليدين إلى المرفقين، أي: مع المرفقين.

والفرض الثالث: مسح الرأس، والراجح وجوب تعميمه.

والفرض الرابع: غسل الرجلين مع الكعبين.

قوله: (ويديه ثلاثا) قد جاء هذا أيضًا في حديث عثمان (وغسل يديه ثلاثًا).

قوله: (ومسح برأسه) لم يذكر عددًا؛ لأن المسح مبنيٌ علي التخفيف، وهذا عامٌ في مسح الرأس وفي مسح الجبيرة وفي المسح على الخفين، ويقتصر في مسح الخفين على الظاهر، أما الجبيرة فيعممها بالمسح على رأي أكثر العلماء، باستثناء الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى فلا يري المسح على الجبائر.

قوله: (وقال: الأذنان من الرأس) الصحيح أن هذا من قول أبي أمامة وليس من قول النبي ﷺ.

قوله: (قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟) وقد ذكر الإمام الدارقطني رحمه الله تعالى في السنن عن سليمان بن حرب أنه قال: (الأذنان من الرأس. إنما هو من قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدَّل) أي: أخطأ.

وقال موسى بن هارون عن هذا الحديث: (ليس بشيء، فيه شهر بن حوشب، وشهرٌ ضعيف).

والحديث في رفعه شك، وقد جاء الخبر أيضًا من حديث أبي أمامة من طريق القاسم ومن طريق راشد بن سعد ولا يصح من ذلك شيء، وقد أحسن أبو عيسى رحمه الله تعالى حين قال: (هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القائم).

قال أبو عيسي رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أنس) رواه الدارقطني رحمه الله تعالى من طريق عفان بن سيار عن عبد الحكيم عن أنس، وقد أنكره الدارقطني رحمه الله تعالى فقال: (عبد الحكيم لا يحتج به).

وقد جاء في الباب: حديث ابن عمر رواه جماعة والراجح وقفه، وحديث أبي هريرة رواه ابن ماجه ولا يصح، وحديث ابن عباس وعبد الله بن زيد وآخرين من الصحابة ولا يصح من ذلك شيء كما جزم بهذا أكثر الحفاظ، ولا يمكن تحسين هذه الأحاديث بالشواهد؛ لأسباب:

الأمر الأول: أن في كثير منها خطأً، والحديث إذا وقع فيه خطأ لا يمكن ضمه وتقويته بغيره، فهنالك فرق عند المحدثين بين أن يروى الحديث بسندٍ فيه لين أو في سنده فيه سيء الحفظ أو ضعيف الحديث، وبين أن يكون الحديث خطأ.

الأمر الثاني: أن الأمر المقطوع به عند أكابر المحدثين: أن أحسن أحوال هذه الأحاديث وقفها، والأحاديث المرفوعة معلولة بالوقف، وليست معلولةً بسوء حفظ الراوي ونحو ذلك، وبعضها معلولٌ بالإدراج.

الأمر الثالث: أن الحديث الضعيف إذا تعددت طرقه وقويت شواهده يحسَّن ما لم يخالف أصلًا، أما إذا كان يخالف أصلًا فلا يمكن تحسينه بالشواهد مطلقًا، وسوف يأتي إن شاء الله تعالى بيان أن الأذنين من الرأس من فعل النبي ﷺ.

وقد اتفق العلماء رحمهم الله تعالى علي استحباب مسح الأذنين، والخلاف واقعٌ في كيفية ذلك وفي حكم مسحهما، وسوف أشير إليه إن شاء الله بعد قليل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ ليس إسناده بذاك القائم) وقد قال الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه: (شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد أوقفه سليمان بن حرب عن حماد وهو ثقةٌ ثبت)، وذكر الدارقطني رحمه الله تعالى أنه أسنده عن حماد بن زيد: مُحَمَّد بن زياد والهيثم بن جميل ومعلا بن منصور وأبو عمر ومُحَمَّد بن أبي بكر، وخالفهم سليمان بن حرب، ورواية سليمان بن حرب أصح، ولهذا قال قتيبة في روايته عن حماد: (لا أدري هذا من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة؟)، وبجمع الطرق يتبين أن هذا من قول أبي أمامة، وليس من كلام النبي ﷺ.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم، أن الأذنين من الرأس، وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق) يضاف إلى هذا فيقال: وهذا مذهب ابن عباس وابن عمر وأبي موسى الأشعري، وإليه ذهب عطاء والحسن البصري وسعيد بن المسيب وابن سيرين، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، كل هؤلاء الأئمة يقولون بأن الأذنين من الرأس، على خلاف بينهم في حكم المسح على الأذنين:

فقال أكثرهم بالاستحباب، بل نقل الإمام ابن جرير رحمه الله تعالى الإجماع على ذلك.

ولكن نُقل عن إسحاق وأحمد بن حنبل إيجاب مسحهما.

قال أبو عيسى: (وقال بعض أهل العلم: ما أقبل من الأذنين فمن الوجه) وهذا القول الثاني.

والقول الأول: أن الأذنين من الرأس، وهذا قول من تقدّم ذكرهم، ويشهد لقولهم ما رواه أبو داود في حديث موسى بن أبي عائشة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حين أتى الرجل إلى النبي ﷺ يسأله عن الطهور قال: (ثم مسح برأسه وأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه)، وظاهر هذا الحديث أن الأذنين من الرأس، وأنهما يمسحان بعد مسح الرأس.

القول الثاني من المسألة: (ما أقبل من الأذنين فمن الوجه، وما أدبر فمن الرأس)، وهذا مذهب الشعبي، وهذا الذي اختاره إسحاق حين قال: (وأختار أن يمسح مقدَّمهما مع الوجه ومؤخرهما مع الرأس) وقد تقدم أن ظاهر الأذنين خارجهما مما يليّ الرأس، وأن باطن الأذنين داخلهما مما يلي الوجه، وهذا القول قوي، غير أنه لم يرد به نص، والأحاديث على خلافه.

وقد لاحظ هؤلاء أن الوجه ما واجهك، وحينئذ تمسح مقدم الأذنين مع الوجه؛ لأنهما يواجهانك، وتمسح مؤخَّرهما مع الرأس، وذلك لقربهما منه، ولو لم يرد في المسألة دليلٌ قوي لكان هذا القول هو الراجح، وقد احتج أصحاب هذا القول بحديث علي فقد جاء ما ظاهره يؤيد هذا القول، ولكن في صحته نظر؛ لأن الأحاديث الأخرى عن علي تؤيد أن مسح الأذنين مع الرأس.

القول الثالث في المسألة: أن الأذنين من الوجه، فيغسلان معًا، وهذا مذهب الزهري؛ لحديث (سجد وجهي للذي خلقه وشقَّ سمعه وبصره) فأضاف السمع إلى الوجه، كما أضاف إليه البصر.

وأجيب عن ذلك بأن النبي ﷺ كان يمسحهما ولم يرد أنه ﷺ غسلهما.

ويمكن الإجابة فيقال بأن إضافة السمع إلى الوجه فللملابسة، وليس لأنه جزء منه.

القول الرابع في المسألة: أنهما عضوان مستقلان ليسا من الوجه ولا من الرأس، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وقد قال فقهاء الشافعية: (يستحب مسحهما على الانفراد ولا يجب)، وقالوا: (يمسحان بعد الرأس)، وهذا يغاير القول الأول، فالقول الأول قالوا: (يمسحان بعد الرأس ولكنهما من الرأس، وليسا عضويين مستقلين)، فلذلك القول الأول يقولون: (لا يأخذ لهما ماءً جديدًا)، بينما الإمام الشافعي حين قال: (عضوان مستقلان) قال: (يأخذ لهما ماءً جديدًا).

وقد قال فقهاء الشافعية عن من قال بأنهما من الرأس بأن الإجماع منعقد على أنه لا يجزئ مسحهما عن مسح الرأس، وبأنه لو قصر المحرم من شعرهما لم يجزئه عن تقصير الرأس بالإجماع.

وقالوا أيضا بأنهما عضوان يخالفان الرأس خلقةً وسمتًا.

يجاب عن هذا فيقال: هما من الرأس حكمًا لا حقيقة؛ لأن الرأس عند الإطلاق يتناول ما عليه منابت

الشعر، ولهذا مسح النبي ﷺ أذنيه بعد أن مسح رأسه ولم يأخذ لهما ماءً جديدًا، صحيح أنه ورد عن ابن عمر (أنه أخذ لأذنيه ماءً جديدًا)، ولكن الأحاديث على خلافه.

فوائد الحديث:

الفائدة الأولى: اتفق العلماء على مشروعية تطهير الأذنين، واختلفوا في كيفية ذلك:

فمنهم من قال: (مع الوجه).

ومنهم قال: (مع الرأس).

ومنهم من فصَّل.

الفائدة الثانية: نقل الإمام بن جرير رحمه الله تعالى الاتفاق على أن من ترك مسح الأذنين فطهارته صحيحة.

ولكن نُقل عن إسحاق أنه قال: (من ترك مسحهما عمدًا لم تصح طهارته).

وتقدم أيضًا أن الأمام أحمد عنه رواية تقول بإيجاب مسح الأذنين حيث يجب مسح الرأس.

وقد علَّق الإمام النووي رحمه الله تعالى في المجموع على قول إسحاق قال: (وهو محجوجٌ بإجماع من قبله)، وهذا يشمل حتى قول الأمام أحمد رحمه الله تعالى علي قول النووي رحمه الله.

الفائدة الثالثة: أنه لا يلزم من جعل الأذنين من الرأس وجوب مسحهما، فقد تقدم قول ابن جرير: (أجمعوا على أن من ترك مسحهما فطهارته صحيحة)، وقد تقدم قول إسحاق وتعقُّب النووي عليه، ولكن جاءت رواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى بوجوب مسح الأذنين مع الرأس، واختار ذلك جماعة من فقهاء الحنابلة وقالوا: (يجب مسحهما حيث يجب مسح الرأس).

قال في المبدع: (وظاهر المذهب أنه لا يجب مسحهما وإن وجب استيعاب الرأس بالمسح؛ لأنهما منه حكمًا لا حقيقة، ولأن الرأس عند إطلاق لفظه إنما يتناول ما عليه الشعر، بدليل أنه لا يجزئ مسحهما عنه، وإن قلنا بإجزاء البعض وهذا قول الجمهور).

ويقال أيضا بأن كثيرًا من الأحاديث الثابتة في صفة وضوء النبي ﷺ ليس في شيءٍ منها مسح الأذنين، فأحاديث عثمان الصحاح ليس في شيءٍ منها مسح الأذنين، وحديث عبد الله بن زيد المتفق على صحته ليس فيه ذلك، وحديث ابن عباس المروي في البخاري ليس فيه مسح الأذنين، والرواية المتقدمة عند الترمذي رحمه الله تعالى من طريق ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس (أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما) معلولة، فقد رواه الحفاظ عن زيد بن أسلم ولم يذكر واحدٌ منهم مسح

الأذنين (ظاهرهما وباطنهما)، وقد توبع مُحَمَّد بن عجلان، تابعه الداروردي ولكن اختُلف على الداوردي فيه.

ويقال أيضا بأن الإيجاب لا بد له من دليل، ومجرَّد الفعل لا يفيد الوجوب، والأصل في أفعال النبي ﷺ أن تكون للاستحباب حتى يثبت دليلٌ بالإيجاب، والإيجاب لا يثبت إلا بأمرٍ أو قرينة صريحة تفيد الإيجاب، على خلافٍ بين الأصوليين في الفعل المبيِّن لمطلق القول هل يفيد الإيجاب أم لا؟ فإن النبي ﷺ حين جاء عنه أنه تمضمض واستنشق في أكثر الأحاديث الفعلية، هل يكون هذا بيانًا للأمر في قوله تعالى: ﴿**فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ**﴾ [المائدة:٦]؟ أما يبقي الفعل مستحبًا والامر لا يتجاوز غسل الوجه؟

في ذلك قولان:

القول الأول: أن الفعل هنا يفيد الوجوب؛ لأنه خرج بيانًا لمطلق الأمر بالقول، والسنة تفسر القرآن.

والقول الثاني: أنه لا يفيد الوجوب ما لم يحتف بذلك بقرينة أخرى.

وهذا أقوى؛ بدليل ما رواه البخاري في صحيحه من حديث خالد الحذاء عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)، ولم يذكر واحدٌ عن النبي ﷺ أنه ترك رفع اليدين، ورفع اليدين في الصلاة من السنن وليس من الواجبات.

وكذلك هناك أشياء كثيرة من الأقوال والأفعال في الصلاة محمولة على السنية، مع أنها كان بيانًا لحديث (صلوا كما رأيتموني أصلي).

ومن ذلك أيضًا: قوله ﷻ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، خرج فعله ﷺ المبين لمطلق الآية، فهو ﷺ كان يكبر إذا حاذى الركن، والتكبير سنة وليس بواجب، وكان يقبِّل الحجر، والتقبيل سنة وليس تقبيل واجب، وإذا لم يستطع أن يستلمه ولا أن يقبِّله أشار إليه، والإشارة مستحبة وليست بواجبة، وكذلك كان الرسول ﷺ يقول بين الركنين: ﴿**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**﴾ [البقرة:٢٠١]، وهذا سنَّة وليس بواجب، كذلك على الصحيح أن الطهارة من الحدث الأصغر سنة وليست بواجبة؛ لأنه مجرد فعل في حديث عائشة (أنه توضأ وطاف)، ولو كان الأمر على وجه الإيجاب لبين النبي ﷺ هذا بيانًا عامًا يعلمه العام قبل الخاص، فعلم أن هذه أفعال تفيد الاستحباب ولا تقتضي الإيجاب، والعلم عند الله.

٦ - أَبْوَابُ الصَّوْمِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - بابُ ما جاءَ في فَضلِ شَهرِ رَمضَانَ

٦٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ بنِ كُرَيبٍ: أَخبرنَا أَبُو بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن الأَعَمشِ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمضَانَ صُفِّدتِ الشَّياطِينِ ومَردَةُ الجنِّ وغُلِّقتْ أَبوابُ النِيرانِ فلَمْ يُفتَحْ منها بابٌ وفُتِّحتْ أَبوابُ الجنَّةِ فلَمْ يُغلَقْ منها بابٌ ويُنَادِي مُنَادٍ يا بَاغِيَ الخيرِ أَقبِلْ ويا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقصِرْ. ولله عُتَقَاءٌ من النَّارِ وذَلكَ كُلَّ لَيلَةٍ).

وفي البابِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ و ابنِ مسعُودٍ وسَلْمَانَ.

٦٨٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخبرنَا عَبدَةُ والمحاربيُّ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (من صَامَ رَمضَانَ وقَامَهُ إِيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ، ومن قَامَ لَيلَةَ القَدرِ إِيماناً واحتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ من ذنبِهِ).

هَذَا حديثٌ صحيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو بكرِ بنِ عيَّاشٍ حديثٌ غريبٌ لا نَعرِفُهُ من رِوَايةِ أَبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ عن الأَعمَشِ عن أَبي صالحٍ عن أَبي هُريرةَ إِلاَّ من حديثِ أَبي بكرٍ.

وسأَلتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسماعيلَ عن هَذَا الحديثِ؟ فَقَالَ: أَخبرنَا الحَسَنُ ابنُ الرَّبِيعِ: أَخبرنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن الأَعمَشِ عن مُجَاهدٍ قَولَهُ: قَالَ: (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيلَةٍ من شَهرِ رَمضَانَ) فَذَكَرَ الحديثَ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وهَذَا أَصَحُّ عِندِي من حديثِ أَبي بكرِ بنِ عيَّاشٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (أبواب الصوم)، (أبواب) جمع باب، والباب هو المدخل إلى الشيء.

(أبواب) خبرٌ لمبتدئٍ محذوف، و(أبواب) مضاف.

ويجوز إعراب (أبواب) مبتدأ، والخبر محذوف تقديره: أبواب الصوم هذا مكانه.

والمبتدأ والخبر خبرٌ عن المبتدأ الأول، ويجوز إعرابه مفعولاً به لفعلٍ محذوفٍ يقدر: اقرأ أبواب الصوم.

الصوم في اللغة هو: الإمساك، قال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم:٢٦]، أي: إمساكاً عن الكلام.

وفي الشرع: (إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءٍ مخصوصة من شخصٍ مخصوصٍ في زمنٍ مخصوص).

فقول: (إمساكٌ بنية) لا يختلف الفقهاء أنه يجب الإمساك في صيام الفرض قبل طلوع الفجر الثاني، واختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في النفل:

فقالت طائفة: (حكمه حكم الفرض).

وقال الأكثرون بأنه يجوز قبل انتصاف النهار، وسنتحدث عن هذه المسألة إن شاء الله بتوسع في بابها حين نصل إلى حكم النية في النفل.

وقول: (عن أشياءٍ مخصوصة) وهذه الأشياء نوعان:

النوع الأول: المحرمات لذاتها.

النوع الثاني: المحرمات في الصوم، وهي نوعان:

النوع الأول: نوعٌ مفطرٌ بالاتفاق، كالأكل والشرب والجماع.

النوع الثاني: نوع مختلفٌ فيه، كخروج المني بدون جماع وكالحجامة والقيء ونحو ذلك.

وقول: (في زمنٍ مخصوص) قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، فهذا الزمن من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس.

وقد قال النبي ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم) متفقٌ على صحته.

ويستثنى من هذا الحكم فيما لو أفطر ناسياً أو جاهلاً أو ظانًا غروب الشمس، وستأتي هذه المسألة إن شاء الله في بابها.

والصواب أن العذر للجميع، قال الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦]، وقد قال النبي ﷺ: (إذا أكل أحدكم أو شرب ناسياً فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه) متفقٌ على صحته.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في الجماع؟

والصواب أن الجماع يلحق بالأكل والشرب؛ لأن النسيان قد يوجد فيه كما قد يوجد في الأكل والشرب، ولكن إذا ذَكر وجب عليه أن ينزع، وإذا واصل لزمته الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يستطع فيصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فيطعم ستين مسكيناً لكل مسكين ما يشبعه، فإن عجز عن الإطعام:

قيل: (تسقط عنه الكفارة).

وقيل: (تتعلق بالذمة).

وقول: (من شخصٍ مخصوص) وهو المسلم العاقل المقيم؛ لأن المسافر لا يجب عليه الصيام، ولكنه متعلق بالذمة، ويشترط للمرأة: الطهارة.

ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى أن التكليف متعلقٌ بالرجل والمرأة، وأن الخطاب للجن والإنس ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ**﴾ [البقرة:١٨٣]، ﴿**كُتِبَ**﴾ بمعنى: فرض، وقد فرض رمضان في السنة الثانية من الهجرة .

مسألة: هل كان يوجد صيامٌ واجبٌ قبل رمضان؟

نعم، وهو صيام عاشوراء على الصحيح، فلما فرض رمضان نسخ صيام عاشوراء.

ولا يختلف الفقهاء في أن النبي ﷺ صام تسع رمضانات.

وقد قال الله ﷻ: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥].

مسألة: هل يصح من الحائض الصوم؟ فلو أرادت امرأة الصيام وقالت: إن الله ﷻ أسقط عن الحائض الصوم، لكن أنا أريد أن أصوم وأشارك المسلمين في صيامهم. وهي حائض، فهل يصح منها الصوم؟

نقول: لا يصح منها الصوم، ولا يجزئ عن الفرض.

لكن هل يجوز هذا الفعل؟

لا؛ لأنه ابتداعٌ في الدين وإحداثٌ في الدين ما ليس منه.

مسألة: امرأة بلغت بالحيض في أول شهر رمضان وطهرت في اليوم السابع؟

لا يختلف العلماء في أنها تواصل الصوم، ولكن هل يجب عليها قضاء ما حاضت فيه أم لا؟

نعم يجب عليها قضاء هذه الأيام، وقد حكي في ذلك الإجماع، بدليل حديث عائشة في الصحيحين وعموم الأدلة، ففي الحقيقة أنها بلغت، ووجود مانع لا يمنع، كما أن الكافر إذا أسلم ثم مرض، فلو أن كافرًا أسلم في أول يوم من رمضان فهو مكلفٌ، ثم مرض فيعفى عنه بالفطر، ثم شفي من مرضه بعد عشرة أيام فإنه يقضي هذه الأيام العشرة بالاتفاق.

مسألة: لماذا تؤمر الحائض بقضاء الصوم ولا تؤمر بقضاء الصلاة؟

الحكمة في هذا اجتهاديةٌ لا نصية، قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا: (هكذا أمرنا) والخبر في الصحيحين.

والفقهاء دائمًا ما يلتمسون العلة في المسألة، وقد يصيبون وقد لا يصيبون، وقد التمس كثيرٌ من العلماء في هذه المسألة الحكمة:

فقيل: العلة: المشقة؛ لأن الصلاة تتكرر في اليوم خمس مرات، وبالتالي لو كان حيضها عشرة أيام وضربنا عشرة في خمسة لكان المجموع: خمسين صلاة، ففي قضائها مشقة.

بخلاف الصوم فإنه لا يجب في العام إلا شهرا واحدا، فبالتالي لا يشق قضاء سبعة أيام من كل ثلاثمائة وستين يومًا.

قوله: (باب ما جاء في فضل شهر رمضان) (باب) يعرب بنحو ما تقدم: أي: هذا باب.

(ما جاء) أي: من الأحاديث الصحاح في فضل شهر رمضان.

والشهر مأخوذ من الشهرة.

مسألة: لماذا سمي رمضان بهذا الاسم؟

قيل: من الرمضاء؛ لأنه فرض في شدة الحر، فكان الناس يشتد عليهم الصيام فسمي رمضان.

وقيل: لأنه يحرق الذنوب.

وقيل غير ذلك.

وهذا مجرد التماس، وإلا فلا دليل على هذا، ولا يقطع بشيء من هذا، إنما هو التماس لسبب وجود التسمية، وإلا فلم يثبت في ذلك شيءٌ يعتمد عليه.

وقد جاء في بعض نسخ جامع أبي عيسى الترمذي: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ حدثنا أبو كريب...) والتسمية في أول الكتاب تغني عن التسمية تحت كل باب.

وقال بعض العلماء: (إن التسمية بمنزلة السورة من القرآن)، فيسمي الإنسان في أول الكتاب في كتاب الطهارة وإذا فرغ من كتاب الطهارة إلى كتاب الصلاة يبسمل، كما أنه إذا فرغ من سورة البقرة وأراد أن يقرأ سورة آل عمران فإنه يستعيذ ثم يبسمل.

وقيل: (هذا الحكم يختلف عن القرآن؛ لأن الكتاب بمنزلة الجزء الواحد، فالتسمية في أوله تغني عن التسمية في أول الكتاب).

وقيل: (إن التسمية لأجل النطق)؛ لأن الإنسان إذا أراد أن يبدأ فإنه ينطق بذلك.

والنطق لا تشرع فيه التسمية، كالموعظة، بل تشرع فيه الحمدلة، والمكاتبات تشرع فيها التسمية دون الحمدلة، بخلاف ما اعتاده كثيرٌ من الناس اليوم، فإنهم في مكاتباتهم ومراسلاتهم ومؤلفاتهم يكتبون البسملة ثم الحمدلة، ولا أعلم دليلًا على هذا، فالثابت في السنة عن النبي ﷺ أنه إذا كتب بسمل، وإذا تكلم حمد، فهذا هو المحفوظ عن رسول الله ﷺ، فحين كتب إلى هرقل قال: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ من مُحَمَّد بن عبد الله

ورسوله)، متفقٌ على صحته، وفي الكتاب الذي كتبه أبو بكر في الزكاة - وهو عن النبي ﷺ في البخاري - فيه: (بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ)، وهذا متواترٌ وثابت في الأحاديث الصحاح.

ولا أعلم حديثًا عن النبي ﷺ أنه حمد الله حين كتب، وقد جاءت أحاديثٌ عامةٌ:

كحديث: (كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد فهو أقطع)، وهذا لا يثبت إلا مرسلاً.

وكحديث: (كان النبي ﷺ يعلم الصحابة خطبة الحاجة)، فهذا حديث صحيح جاء من رواية أبي عبيدة عن أبيه، وأبو عبيدة وإن لم يسمع من أبيه فإنه يروي بواسطة أهل بيته، ولذلك لم يمتنع الحفاظ من تصحيح هذا الخبر، وجاء من رواية أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُ.

ولكن هذا محمولٌ على الخطب الكلامية.

فإذا أراد العالم أو الواعظ أن يتحدث فإنه يبدأ بحمد الله والثناء عليه، وإذا كتب فإنه يبدأ بـ(بسم الله الرحمن الرحيم).

ولو أنه جمعهما في المكاتبات فلا أقول أنها بدعة ولكن أقول أنه خلاف الصواب.

أما إذا استدام هذا الفعل بحيث لا توجد كتابة إلا وفيها البسملة والحمدلة، فهذا العمل في الحقيقة ليس ببعيد أن يقال عنه بأنه بدعة؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله.

والمواظبة على هذا باعتقاد أنه سنة يحتاج إلى دليل أيضا.

أما حديث خطبة الحاجة فلا دلالة فيها البتة؛ لأننا نفهم كلام النبي ﷺ عن طريق فعله وفعل الصحابة، فلماذا لم يكن الصحابة يكتبون الحمدلة في المكاتبات؟! ولماذا لم يكن الصحابة يبدؤون الكلام بالبسملة؟!

والذين يقولون أن البسملة تشرع في كل كلام هؤلاء مجانبون للصواب، ومع هذا فهم لا يفعلون هذا! فهل إذا قام الخطيب الآن يخطب يقول: بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، إن الحمد لله نحمده...؟

لا يقول هذا، إنما يبدأ مباشرة بالحمدلة، وهذا هو هدي النبي ﷺ.

ولو أن شخصا بسمل فنقول له أن النبي ﷺ خطب ونُقل لنا ماذا صنع في خطبته ولم يبسمل!

وأما حديث (كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع)، فهو حديثٌ باطل، رواه الخطيب في الجامع والسبكي في طبقات الشافعية، وقد تفرد به ابن الجندي وهو متهم، وفي الحديث أيضًا اختلاف واضطراب، فقد جاء من رواية قرة بن عبد الرحمن المعافري عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وقرة بن عبد الرحمن سيء الحفظ، وقد اختلف عليه في هذا الخبر.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو كريب مُحَمَّد بن العلاء بن كريب أخبرنا أبو بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب، وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب، وينادي مناد يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر. ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) (كل) نصب على الظرفية، بمعنى: وذلك في كل ليلة.

الظَّرْفُ وقتٌ أَوْ مَكَانٌ ضُمِّنَا فِي بِاطِّرَادٍ كَهُنَا امْكُثْ أَزْمُنَا

وهذا الإسناد معلول.

قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة الذي رواه أبو بكر بن عياش) أبو بكر لا يعرف له اسم، وقد اختلف على اسمه على عشرة أقوال.

وقد قال أبو عيسى عن حديثه: (حديث غريب لا نعرفه من رواية أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة إلا من حديث أبي بكر)، وأبو بكر في حديثه عن الأعمش لين.

قال أبو عيسى: (وسألت مُحَمَّد بن إسماعيل عن الحديث؟ فقال: أخبرنا الحسن بن الربيع: أخبرنا أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد قوله: قال: إذا كان أول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث. قال مُحَمَّد وهذا أصح عندي من حديث أبي بكر بن عياش) حديث أبي بكر معلول بعلتين:

العلة الأولى: أنه مخالف للأسانيد الصحيحة.

العلة الثانية: أن أبا بكر عن الأعمش فيه نظر، وقد رواه أبو الأحوص عن الأعمش عن مجاهد من قوله، ولم يذكر أبا صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وقد جاء بعض هذا الخبر في الصحيحين، وذلك كقوله ﷺ: (إذا دخل رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت أبواب النيران)، وهذا الخبر متفق على صحته من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقوله: (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان) موافق للأحاديث الأخرى وأن التصفيد يكون في أول ليلة من ليالي رمضان.

فيؤخذ من هذا: فضيلة هذا الشهر، فلا تصفد الشياطين في شهر من الشهور ما عدا شهر رمضان، وهذا دليلٌ على فضله وعظم منزلته وكبير قدره، وفيه ليلة خير من ألف شهر.

ولا حرج أن يقال: شهر رمضان. أو: رمضان.

وقد كره بعض الفقهاء أن يقال: رمضان. ويعلل بعضهم بأن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، ويذكرون في ذلك خبراً، وهذا باطل من وجوه:

الوجه الأول: أن رمضان ليس اسمًا من أسماء الله.

الوجه الثاني: أن الحديث الوارد موضوع.

الوجه الثالث: أن الأحاديث الصحيحة جاءت مصرحةً بالجواز.

الوجه الرابع: أن هذا ينسحب على كل الشهور كما يقال: هذا رجب. هذا شعبان، دون أن يقال: هذا شهر رجب. هذا شهر شعبان. فرمضان كبقية الشهور لا يختلف عنها، ولا يجوز الاستثناء إلا بدليل، والدليل معدومٌ في هذا الباب، والأحاديث الضعيفة أو الموضوعة لا تجدي في هذا الأمر، فالأحكام التكليفية خمسة – الواجب، والسنة، والمحرم، والمكروه، والمباح، ومنهم من يضيف إلى ذلك حكمين: الصحيح، والباطل، ومنهم من يقتصر على أربعة: الواجب، والسنة، والمحرم، والمكروه، ويلغي المباح؛ لأن في المباح تفصيلاً – ولا يجدي فيها إلا الخبر الصحيح.

قوله: (صفدت الشياطين ومردة الجن) (صفدت) بمعنى: غلت وسلسلت.

وقوله: (الشياطين ومردة الجن) يحتمل أحد أمرين:

يحتمل أن هذا من باب عطف الخاص على العام، فالعام (الشياطين) والخاص (المردة).

ويحتمل أنه عطف تفسير وبيان، كالتوضيح والتتميم للحكم، فحين يقال بأن التصفيد يقع للمردة، فهذا هو السر في وجود ووقوع الذنوب من العباد في شهر رمضان؛ لأن بقية الشياطين لم تصفد.

وحين يقال بأن التصفيد للجنس – أي: لجنس الشياطين –، وليس للمردة فحسب، فما هو السبب في وقوع كثير من العباد في الذنوب؟

السبب في هذا أمور:

الأمر الأول: أن الذنوب تقع بسبب النفس الأمارة بالسوء.

الأمر الثاني: أن الذنوب تقع بسبب شياطين الإنس الذين هم أخبث من شياطين الجن.

وتقع بغير ذلك.

ولكن بالاعتبار أن الذنوب في رمضان أقل منها في غير رمضان، ونحن نلحظ أن طوائف من البشر ممن قد لا يرتادون أبواب المساجد لا في رمضان ولا في غيره لا يتخلفون عن الصيام، فهم يصومون ويبادرون إليه.

وعلى كل: فنحن نأخذ بالنص، والحديث في الصحيحين بأن الشياطين تصفد، وتغلق أبواب النيران،

وتفتح أبواب الجنان، ونحن نرى أن الذنوب تقل في رمضان أقل منها في بقية الشهور، سواء كان التصفيد للمردة أو لجنس الشياطين؛ فإن الذنوب تقع بسبب النفس الأمارة بالسوء وبسبب شياطين الإنس.

قوله: (ومردة الجن) المارد هو المتجرد للشر، ولذلك يقال عن الرجل بأنه أمرد؛ لتجرده من الشعر.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿وَأَنَّا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ﴾ [الجن:١٤]، ففي الجن مسلمون وفيهم كفرة كالإنس، ولذلك جاء في الحديث (صفدت الشياطين ومردة الجن)، على التغاير؛ لأن الشياطين مغايرةٌ للجن، فالشيطان لا يكون إلا كافراً، وأما الجن فيهم الصالح وفيهم الطالح، فيصفد حينئذٍ ويغل المارد دون غيره.

قوله: (وغلقت أبواب النيران فلم يفتح منها باب) فيه: أن النار مخلوقة، وهذا متفقٌ عليه بين أهل السنة، وخالف في ذلك طوائف من أهل البدع الذين يقولون بأن النار لم تخلق بعد، وهذا مخالفٌ للأحاديث المتواترة عن رسول الله ﷺ بأن النار مخلوقة وموجودة الآن، على خلاف بين أهل السنة أين توجد؟

ويؤخذ من هذا: أن للنار أبوابًا كما أن للجنة أبوابًا.

وقوله: (فلم يفتح منها باب) يحتمل أن هذه النار هي نار عصاة الموحدين، فتغلق أبواب نارهم.

ويحتمل أن الحديث عن جنس النار سواء كانت نار الموحدين أو غير ذلك، باعتبار أنه شهر الصيام والتوبة والإقبال على الله، ولذلك يكثر إسلام كثيرٍ من الكفار في هذا الشهر، فهذا أحد المؤيدات للقول بالعموم، ولا يعني هذا أنه لا يدخلها أحد، فهذا شيء، والإغلاق شيء آخر.

وفيه: معنى قوله ﷺ فيما يروي عن ربه والحديث متفق عليه: (إن رحمتي سبقت غضبي).

وفيه: سعة فضل الله.

قوله: (وفتحت أبواب الجنة فلم يغلق منها باب) فيه: أن الجنة مخلوقة وهي موجودة.

وفيه: أن للجنة أبوابًا.

مسألة: كم عدد أبواب الجنة وكم عدد أبواب النار؟

أبواب النار سبعة؛ لقوله ﷻ: ﴿لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِّكُلِّ بَابٍ مِّنْهُمْ جُزْءٌ مَّقْسُومٌ﴾ [الحجر:٤٤].

وعدد أبواب الجنة ثمانية؛ لحديث (فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء)، رواه عمر في صحيح الإمام مسلم.

قوله: (فلم يغلق منها باب، وينادي مناد: يا باغي الخير أقبل) يحتمل أن يكون المنادي هو ملك، ويحتمل أن هذا يلقى في قلوب بعض العباد ممن أراد الله له التوفيق والهداية.

فعلى القول الأول لا يلزم من ذلك سماع هذا الأمر.

وعلى القول الثاني فإن الناس يجدون من نفوسهم إقبالاً على الخير والصلاة والصدقة والتقوى في رمضان، وبعدا عن كثيرٍ من المحرمات.

قوله: (ويا باغي الشر أقصر) (يا باغي) أي: يا طالب (الشر) أي: الإثم، سواء كان كبيرة أم صغيرة.

(أقصر) بفتح الهمزة أي: أمسك عن المعاصي وارجع إلى الله، فإن الله يتوب على من تاب، والله ﷻ يمهل ولا يهمل، قال تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ * إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِّمَنْ خَافَ عَذَابَ الآخِرَةِ ذَلِكَ يَوْمٌ مَّجْمُوعٌ لَّهُ النَّاسُ وَذَلِكَ يَوْمٌ مَّشْهُودٌ * وَمَا نُؤَخِّرُهُ إِلاَّ لِأَجَلٍ مَّعْدُودٍ**﴾ [هود:١٠٢].

قوله: (ولله عتقاء من النار، وذلك كل ليلة) لفظ الجلالة: جار ومجرور.

(عتقاء) مبتدأ مؤخر.

والحديث فيه إشارة إلى أن العتقاء كثيرون، فيجب البحث عن أسباب العتق وعن الأمور الموجبة لدخول النار.

والأحاديث الواردة في العتق من النار وذلك في كل ليلة في أسانيدها نظر، ولكن الله ﷻ تفضل على العباد في شهر رمضان فجعل لهم ليلةً هي خير من ألف شهر، (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)، ﴿**لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ**﴾ [القدر:٣].

ويؤخذ من هذا: ما دلت عليه الأحاديث الأخرى أنه يغفر لمن استوجب النار.

وأهل السنة لا يختلفون أن أصحاب الكبائر لا يخلَّدون في النار، فلا يخلد في النار إلا من حبسه القرآن أو الكافر أو المشرك، وأما أصحاب الكبائر فمنهم من يدخل النار ولكن لا يخلد فيها، فيخرج إما بشفاعة الشافعين أو باستيفاء العذاب أو بغير ذلك، وفيهم من الموحدين من يستوجب دخول النار ولا يدخلها بشفاعة أو بغير ذلك.

قوله: (وذلك كل ليلة) (كل) نصب على الظرفية، أي: في كل ليلة من ليالي رمضان.

وهذا - كما ذكرت - لم يثبت فيه حديث، والصحيح أنه جاء من غير وجه، ولكن لم يثبت فيه حديث.

قال المؤلف رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف) رواه النسائي وجماعة.

قوله: (وابن مسعود) رواه البيهقي وغيره.

قوله: (وسلمان) رواه الأربعة وغيرهم.

قوله: (حدثنا هناد أخبرنا عبدة والمحاربي عن مُحَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من صام رمضان وقامه إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه).

قال أبو عيسى: (هذا حديث صحيح) والإمام أبو عيسى رحمه الله يصحح لمحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي.

وقد اختلف العلماء في مُحَّد بن عمرو:

فمنهم من ضعفه.

وقد قال علي المديني رحمه الله تعالى: (سألت يحيى بن سعيد عن مُحَّد بن عمرو بن علقمة؟ فقال: تريد العفو أو تشدد؟ قلت: لا، بل أشدد، فقال: ليس هو بمن تريد).

وقال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: (كان الناس يتقون حديثه).

ومنهم من صححه، ففي رواية عن النسائي أنه ثقة، وصحح له جمعٌ من الحفاظ.

والصواب في مُحَّد بن عمرو - وقد تحدثت عنه بتوسع في كتاب الطهارة - بأنه صدوق يخطئ في بعض الأحيان على أبي سلمة، وحديثه حسن ما لم يتفرد بأصل أو يخالف غيره، فإذا لم يتفرد بأصل أو لم يخالف غيره فحديثه مقبول، وقد صحح له أبو عيسى وجماعة، وهذا المتن جاء في الصحيحين من رواية يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

قوله: (من صام رمضان) (من) من صيغ العموم تشمل الذكر والأنثى، وتشمل الإنس والجن.

وقد جزم جماعة من الأصوليين بأن (من) هي أبلغ صيغة من صيغ العموم.

ومنهم من قال بأن (كل) أبلغ من (من).

والخلاف معروفٌ بين الأصوليين.

قوله: (من صام رمضان) أي: الصيام الشرعي في زمن مخصوص عن أشياء مخصوصة.

وفي رمضان وغيره أشياء يجب اجتنابها، ولكن يتأكد اجتنابها في رمضان أكثر من غيره كالغيبة والنميمة ونحو ذلك.

وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: (أتفطر الغيبة؟ قال: لو كانت تفطر لم تجدنا صائمين!).

قال رحمه الله ذلك تواضعاً، فقد عرف عنه رحمه الله تعالى حفظ اللسان.

وقد كان أئمة السلف رحمهم الله يجلسون في المساجد ويقولون: (نحفظ صيامنا ويسلم الناس من شرنا!).

وهناك من قال بأن الغيبة تفطر وأن من اغتاب أحداً في رمضان فإنه يقضي يوماً مكانه.

وقد قال بعض الفقهاء معللاً: (الأكل والشرب يفطر الصائم والغيبة لا تفطره؟!)، وهذا القياس فيه نظر.

والصواب أن الغيبة والأمور المحرمة التي لم ترد في النص غير مفطرة، فالمفطرات توقيفية فلا نتجاوز هذا، وقد يُلحق ببعض المفطرات ما كان في معناها، كاشتراط أن يكون الجامع أقوى من الفارق، وهذا قول الجمهور منهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

قوله: (من صام رمضان) أي: أتى بالصيام على الوجه المشروع وابتعد عن الغيبة والنميمة وكل المحرمات وأقبل على الطاعة والخير، وحفظ جوارحه وسمعه عن كل ما يبغضه الله ورسوله ﷺ.

قوله: (وقامه) سواء قام مع الإمام أو صلى وحده.

والصلاة مع الإمام فيها فضل مستقل في أحاديث أخرى، ولكن هذا الحديث فضله فيمن قام سواء قام وحده أو قام مع الإمام.

والسنة في رمضان وغيره أن يقوم بإحدى عشرة ركعة؛ لحديث عائشة (ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة، كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهم وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً).

وإن صلى ثلاث عشرة ركعة فلا حرج من ذلك، وإن زاد فصلى عشرين أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو ست وثلاثين أو أكثر من ذلك فلا حرج، فالاختلاف اختلاف أفضلية وليس اختلاف تحليل وتحريم، وقد حكى ابن عبد البر رحمه الله تعالى في الاستذكار الإجماع على جواز كل هذه الأمور، وحكاه غير واحد أيضاً، ولكن الأفضل ما ثابر عليه النبي ﷺ، وثابر عليه الصحابة من بعده، وذلك بالاقتصار على إحدى عشرة ركعة.

ودليل الجواز: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: (صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة).

فهذا أعرابي لا يعرف المطلق من المقيد ولا يعرف الأحاديث الواردة الأخرى ولا يفهمها، ولو كان يعرفها ويفهمها لما سأل، فقال له النبي ﷺ: (صلاة الليل مثنى مثنى) أي: صل ما شئت (فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة)، فهذا دليل الجواز، وذلك دليل الأفضلية والأولوية.

قوله: (من صام رمضان وقامه إيماناً) الإيمان في اللغة: التصديق، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لِّنَا﴾ [يوسف:١٧]، أي: بمصدق لنا.

وفي الشرع: قول وعمل: قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

قوله: (من صام رمضان وقامه إيماناً) بكل ما تحمله هذه الكلمة من الإيمان والتصديق وطلب الاحتساب والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله والإيمان بهذا الثواب والأجر.

وقد حمل البعض قوله (إيماناً) في هذا الخبر على: تصديقاً، (واحتساباً) أي: بحثاً عن الأجر وعن الثواب.

والقول بالعموم أولى، بحيث أنه يطلب الإيمان بكل ما تحمله هذه الكلمة من معنى من معاني الإيمان وما يتطلبه هذا الصيام ويتطلبه هذا القيام.

قوله: (واحتساباً) فيه: أن الإخلاص شرط للعمل، قال الله ﷻ: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة:٥].

والإخلاص: هو إرادة وجه الله.

ولا يجتمع حب الثناء والإخلاص في قلب عبد أبداً إلا كما يجتمع الحوت والضب والماء والنار، قال تعالى: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتَغَاء مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظِيماً﴾ [النساء:١١٤]، فالله ﷻ لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه، أما الرياء فلا يقبله الله ﷻ، فيتركه وصاحبه!

وفي صحيح مسلم من حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه).

قوله: (غفر له) هذا جواب الشرط، وفعل الشرط: (صام... وقامه إيماناً واحتساباً).

والمغفرة أي: الستر، بحيث تكفر سيئاته ويستر عليه.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) وفيه رواية في المسند (وما تأخر) وهذه رواية شاذة.

وقد قال الإمامان ابن حزم وابن تيمية عليهما رحمة الله بأن المغفرة للصغائر وللكبائر.

وقال الجمهور بما فيهم الأئمة الأربعة رواية واحدة عنهم بأن المغفرة للصغائر دون الكبائر.

وقد سبق شرح هذه المسألة وذكر أدلة هؤلاء وأدلة هؤلاء، وقلت بأن قول الإمام ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية قولٌ قوي وأن الأدلة تدل عليه، كقوله ﷺ: (من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه) ومعلوم أن الأم تلده وليس عليه شيء، فلا يقيد هذا بالصغائر دون الكبائر، وأجبت عن حديث

العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (رمضان إلى رمضان والجمعة إلى الجمعة مكفرات لما بينهم ما تغش الكبائر) وتحدثت عن هذه المسألة.

ويؤخذ من هذا: فضيلة الإخلاص.

وفيه: سعة فضل الله ﷻ.

وفيه: أن الأعمال سبب لدخول الجنة.

وفيه: إثبات الجزاء والحساب.

وفيه: إثبات الجزاء الأخروي.

وفيه: البعث بعد الموت.

وفيه غير ذلك من الفوائد.

قوله: (ومن قام) (من) اسم شرط جازم ومن صيغ العموم.

وقوله: (ليلة القدر) لماذا سميت بليلة القدر؟

قيل: لكبير قدرها.

وقيل: لآية الدخان ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ [الدخان:٤]، وأن الله يقدر فيها أقدار العباد.

قوله: (ومن قام ليلة القدر) تقدم أن قيام رمضان كله مشروع وفاضل، والإجماع منعقدٌ على استحباب قيام الليل في كل ليلة.

بل فيه من قال بأنه واجب على أهل القرآن.

وفيه من قال أن الوتر واجب مطلقاً كقول أبي حنيفة وطائفة من العلماء.

فهم متفقون إذًا ولا يختلفون في الاستحباب بل يختلفون في الإيجاب.

وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وقد تقدم أن السنة القيام بإحدى عشرة ركعة، وقيام آخر الليل أفضل من قيام أوله أو أوسطه؛ لقول عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين واللفظ لمسلم: (من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى السحر).

قوله: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً) تقدم معنى قوله ﷺ: (إيماناً واحتساباً)، قيل: الإيمان هو التصديق، أي: مصدقاً بوعد الله وثوابه.

وقيل: بما تحمله كلمة الإيمان وما يتطلبه هذا الباب.

قوله: (واحتساباً) طلباً للأجر والثواب، فإن الإنسان قد يقوم وله حاجة فيطلب فلانا مالاً فلا يجده إلا

إذا صلى معه، فصلى لأجل أن يأخذ حقه من غريمه ولم يصل إيماناً واحتساباً، بحيث لو لم يرد هذا الحق لما صلى! ولذلك فإنه في الليالي الأخرى لم يكن يصلي، وإنما صلى في هذه الليلة بحثاً عن ماله، فمثل هذا لا يدخل في هذا الأجر والثواب الكبير، إلا أنه إذا كان حين نوى أن يذهب لغريمه احتسب وطلب الأجر والمثوبة من الله، وقد يحصل على الأجر، ولكن لا يكون بمنزلة من قام إيماناً واحتساباً، بحيث لا يريد جزاءً ولا شيئاً من ذلك.

أما الذين يصلون لحاجة أو لغرض أو غير ذلك فهؤلاء لا يدخلون في هذا الأجر والثواب.

ففيه: فضيلة الإخلاص.

وعلى الإنسان أن يحاسب نفسه وأن ينظر في عمله؛ لأن النية تتقلب على العبد كما قال بعض السلف: (ما عالجت شيئاً من أمري أشد علي من نيتي تتقلب علي).

فنحن بحاجة إلى معالجة النية ومحاسبة النفس وضرورة مراعاة الإخلاص والبعد عن الرياء، (حق على الله أن لا يرتفع شيءٌ إلا وضعه الله)، ومن أحب أن يذكر لا يذكر، ومن أخلص لله كان ذكره على لسان كل مؤمن.

فعلينا أن نراعي الإخلاص وأن تنظر في طاعة الله ﷻ وأن نخلص له العبادة وأن نعلم أن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصاً وابتغي به وجهه، والله ﷻ يقول: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الملك:٢]، ولم يقل: أكثر عملاً.

وقد كان الخوارج أكثر أعمالاً من الصحابة بنص قوله ﷺ: (تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم)، وهذا متواتر عن رسول الله ﷺ - ففي الصحيحين عشرة أحاديث! -، ولكن الله ﷻ قال: ﴿**لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً**﴾ [الملك:٢].

والخالص ما كان له، والصواب ما كان على سنة رسول الله ﷺ؛ لأن العمل قد يكون خالصاً وليس بصواب فلا يقبل، وقد يكون صواباً وليس بخالص فلا يقبل.

قوله: (غفر له ما تقدم من ذنبه) والصواب أنه يشمل الصغائر والكبائر.

وقد قال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى رواية واحدة عنهم بأن هذا للصغائر دون الكبائر؛ لحديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة قال ﷺ: (الجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما لم تغش الكبائر).

❁ ❁ ❁

٢ - بابُ ما جاءَ لا تَقَدَّمُوا الشَهرَ بصَوَمٍ

٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ: أَخبرنَا عَبدَةُ بنُ سُليمانَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبي هُرَيرةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لا تُقَدَّمُوا الشَهرَ بيومٍ ولا بيومينِ إلاَّ أَنْ يُو افِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُم. صُومُوا لِرُؤيتِهِ و أَفطِرَوا لِرُؤيتِه فإِنْ غُمَّ عَلَيكُم فَعُدُّوا ثلاثينَ ثُمَّ أَفطِرُوا).

وفي البابِ عن بعضِ أَصحابِ النَّبِيّ ﷺ: أَخبرنَا منصورُ بنُ المُعتَمرِ عن رِبعِيّ بنِ حِرَاشٍ عن بعضِ أَصحابِ النَّبِيّ ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ بنَحوِ هَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ: كَرِهُوا أَنْ يَتَعجَّلَ الرَّجلُ بصيامٍ قَبلَ دُخُولِ شَهرِ رَمضَانَ لمعنَى رَمضَانَ وإن كَانَ رَجُلٌ يصُومُ صَوماً فَوَ افَقَ صِيَامُهُ ذَلكَ فلا بأْسَ بِهِ عِندَهُم.

٦٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخبرنَا وَكِيعٌ عن عليّ بنِ المباركِ عن يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا تَقَدَّمُوا شَهرَرَمضَانَ بصِيامٍ قَبلَهُ بيومٍ أَو يومينِ إلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يصُومُ صَوماً فَلْيَصُمْهُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم)

(باب) أي: هذا (باب)، ويعرب خبراً لمبتدأ محذوف تقديره: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من قول النبي ﷺ.

قوله: (لا تَقدموا) بفتح التاء، وأصل هذا الفعل: (تتقدمون)، فجزم بـ(لا) الناهية، وحذفت النون وأدغمت إحدى التاءين بالأخرى.

قوله: (لا تقدموا الشهر بصوم) أي: إذا كان لمعنى رمضان؛ لأن النبي ﷺ استثنى في هذا الأمر وقال: (إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه)، ومن ذلك: القضاء، سواء قضاء الفرض أو قضاء النذر.

ومن ذلك: من له عبادة بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً.

وغير ذلك مما نقرره إن شاء الله تعالى بعد قليل.

والمقصود بـ(الشهر): شهر رمضان بالاتفاق.

قوله: (حدثنا أبو كريب: أخبرنا عبدة بن سليمان عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة) رواته ثقات، ومُحَمَّد بن عمرو صدوق ما لم يخالف أو يتفرد بأصل لا يمكن أن يتفرد به مثله.

وهذا ضابطٌ لكل صدوق تكلم فيه جماعة من الأئمة.

وقد تقدم قول يحيى: (كان الناس يتقون حديثه).

وقول يحيى بن سعيد لعلي بن المديني حين سأله عنه، فقال: (تريد العفو أو تشدد؟ قال: لا، بل أشدد، فقال: ليس هو بمن تريد).

ووثقه جماعة.

وصحح له أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى، وليس أبو عيسى من المتساهلين كما يصوره الكثير، فإنه رحمه الله تعالى يعتمد في كثير من أحكامه على شيخه أبي عبد الله البخاري رحمه الله.

ومن حفظ جامع أبي عيسى وقرأ العلل المطبوع في آخر الجامع أو درس جامع أبي عيسى دراسةً دقيقةً وعميقةً لا أظنه يختلجه شكٌ بأن أبا عيسى ليس بمتساهل.

وكونه يصحح بعض الأحاديث الضعيفة أو يوثق بعض الضعفاء فهذا ليس بمسوغٍ لرميه بالتساهل، والذين يسوونه بالحاكم غير مصيبين، وكون العالم يصحح بعض الأحاديث الضعيفة لا يعني بأنه متساهل؛ لأن هذا الوصف يصدق على البخاري وعلى أحمد وعلى مسلم، فقد يصححون ما يختلف معهم الآخرون في التضعيف، فيرى الذي يضعف الخبر أن هذا الذي صحح قد تساهل، وأيضا يرى الذين يصححون أن الذي يضعف متشدد.

فإن قيل: إن أبا عيسى قد يوثق بعض الرواة الذين يكاد يتفق الحفاظ على تضعيفهم.

فالجواب: أن هذا قليل جداً، فهنالك اثنين أو ثلاثة في جامعه ككثير ونحوه، والبقية مختلفٌ فيهم، وهو في نفس الوقت قد يضعف بعض الأحاديث التي جاءت في البخاري كحديث ابن مسعود، فهل يعني هذا أنه متشدد؟!

فأبو عيسى رحمه الله تعالى ليس بمنزلة البخاري وأحمد وعلي بن المديني ويحيى بن معين، وأيضا ليس هو بمنزلة الحاكم أو ابن حبان أو الخطيب ونحو هؤلاء، فهو رحمه الله تعالى من الطبقة الوسطى، ومن الذين لا يُرمون بالتشديد ولا يُوصفون بالتساهل، وكثيراً ما يورد الراوي وينقل كلام شيخه عنه.

وبعض الرواة الذين وصف أبو عيسى بالتساهل بسببهم كان يعتمد في ذلك على كلام شيخه أبي عبد الله البخاري رحمه الله تعالى.

فمحمد بن عمرو صدوق، شأنه في ذلك شأن مُحَمَّد بن إسحاق وعبد الله بن مُحَمَّد بن عقيل وعاصم بن أبي النجود وأمثال هؤلاء ممن تقبل أحاديثهم ما لم يكن للواحد منهم مخالفة أو تفرد بأصل لا يمكن أن يُروى عن مثله.

وهذا الخبر لم يتفرد به مُحَمَّد بن عمرو، فقد جاءت معانيه في أحاديث صحيحة في الصحيحين وغيرهما من رواية أبي هريرة وابن عمر وغيرهما من أصحاب رسول الله ﷺ.

ولذلك قال أبو عيسى رحمه الله تعالى على هذا الخبر: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، ومعنى قول أبي عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) قيل: (حذفت أداة التردد، أي: حسن أو صحيح).

وإذا قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن) ولم يضف عبارة أخرى، فيعني به: ما جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهم وانتفى عنه الشذوذ.

وإذا أضاف إلى لفظ الحسن الغرابة أو الصحة، فإن هذا التعريف ينتفي عنه.

فحين يقول أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، لا ينافي كلام أبي عيسى في تعريف الحسن؛ لأنه عرف الحسن إذا تجرد من لفظ آخر.

وقيل في معنى قول أبي عيسى: (حسنٌ صحيح): (حسن المعنى صحيح الإسناد).

وقيل: (حسنٌ عند طائفة، صحيحٌ عند طائفةٍ أخرى).

وهذه المعاني متقاربة.

فقول أبي عيسى: (حسنٌ صحيحٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه) لا ينافي تعريف الحسن بأنه يروى من غير وجه؛ لأنه إذا أفرد.

قوله ﷺ: (لا تقدموا) أصل الفعل: (تتقدمون)، فحذفت إحدى التاءين وأدغمت إحداهما بالأخرى، والفعل مجزوم بـ(لا) الناهية، والأصل في النهي أنه يفيد التحريم، وهذا قول الأكثر من الفقهاء والأصوليين، فإذا نهى النبي ﷺ أو قال: لا تفعلوا كذا وكذا، فالأصل في هذا النهي – الذي قد يكون صريحاً وقد يكون معروفاً من الصيغة والسياق – أنه يفيد التحريم ما لم يأت صارف لهذا.

واستثنى الجمهور: (ما لم يكن أدباً من الآداب)؛ لأن الجمهور يرون أن النهي في الآداب لا يفيد التحريم، إنما يفيد الكراهة.

ومن ذلك: الأوامر، فالأوامر عند الجمهور تفيد الوجوب ما لم يصرف ذلك صارف وما لم يكن الأمر في الآداب، وقد اختلفوا في ضابط الآداب.

ومنهم من عمم فقال: (الأصل في النهي التحريم مطلقاً، والأصل في الأمر الوجوب مطلقاً)، ويعتبر في ذلك بالقرائن سواء كان أدباً أو حكماً، فالنهي متعلق بحكم من الأحكام لا بأدب من الآداب.

قوله: (لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين) قيل: إن المعنى في هذا: إذا كان لمعنى رمضان، فإذا تقدم رمضان بيوم أو يومين احتياطاً لاحتمال أن يكون من رمضان، فهذا هو الممنوع.

فإن قيل: جاء في جامع أبي عيسى وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح)، وقد صححه جماعة منهم أبو داود وغيره.

فالجواب عن هذا الخبر: أن منهم من حمل قوله ﷺ: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) إذا كان بقصد الاحتياط لرمضان، وهذا هو الذي ذكره الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى حول هذا الخبر حين قال: (لمعنى رمضان).

وأما إذا أراد أن يستكثر من الصيام في شعبان أو أراد أن يصوم يوماً ويفطر يوماً فلم ينه عن ذلك أحد.

ومنهم من قال بأن هذا الخبر منكر ومعلول بعلتين:

العلة الأولى: أنه مخالف للأحاديث الواردة في الصحيحين كحديث أبي هريرة (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين).

العلة الثانية: أن العلاء قد تفرد به، وقد ذكر هذا الخبر يحيى بن معين وأحمد وأبو حاتم وجماعة من الحفاظ، بل طعن الإمام أبو حاتم رحمه الله في العلاء لروايته هذا الخبر.

والعلاء رحمه الله تعالى ثقة، وقد خرج له الإمام مسلم رحمه الله في روايته عن أبيه عن أبي هريرة ما لا يقل عن خمسين حديثاً.

والحافظ لا يُضعف في روايته ما يُنكر من حديثه ما لم يكثر ويكن الغالب عليه رواية المنكرات.

ويتضح من هذا أن التضعيف كان لمعنى المتن، وهذا هو الذي أشار إليه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه حين ذكر هذا الخبر وقال: (وهذا عندي ليس بخلافه)، أي: بخلاف حديث (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين).

فيُحمل هذا على معنى، وذاك على معنى بما يتوافقان ولا يتعارضان، وإن كان الأكثر من المحدثين يضعفون حديث العلاء في هذا الباب، وهم لا يضعفونه مطلقاً، بل الأكثر يحتجون به، باستثناء هذا الخبر في هذا الباب.

ومفهوم هذا الحديث: أنه يجوز تقدم رمضان بثلاثة أيام، وقال بعض العلماء: (أي: ولو كان لمعنى رمضان)، وهذا فيه نظر؛ لأنه إذا وجدت العلة حتى لو انتصف شعبان.

فإذن لا مفهوم لهذا الخبر مع وجود العلة، وما دامت العلة موجودة فسواء تقدم رمضان بأسبوع أو بأسبوعين، ولكن الأكثرية قد يتقدمون رمضان إذا كان لمعنى رمضان بيوم أو يومين فنُبه على هذا الأمر، ولذلك قيل: (لأنه قد يحصل الشك بيوم أو يومين وذلك بحصول الغيم ونحو ذلك).

ومنهم من قال: (إن ذكر اليوم واليومين لئلا يختلط صوم الفرض بصوم النفل).

وقيل غير ذلك.

والصواب ما تقدم التعليل به.

وقد استثني من هذا الحديث قوله: (إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم)، أي: كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، وهذا أفضل الصيام، فأفضل الصيام صيام داود (كان يصوم يوماً ويفطر يوماً)، والحديث في الصحيح، أو كأن يصوم الفرض الواجب عليه، أو كان هذا صيام نذر.

وهذا الاستثناء قد يُحتج به على منع تقدم الشهر بيوم أو يومين ما عدا ما استُثني؛ لأنه قد يقال: ما فائدة الاستثناء إذا كنا نضيف أمراً آخر غير المذكور؟

الجواب: أن التعليل السابق لا ينافي هذا الاستثناء؛ فإن قول: (إلا أن يوافق ذلك صوماً) عُلم أنه ما لم يقصد لمعنى رمضان، فيُلحق بما يوافق صوماً ما كان في معناه، وإلحاق النظير بنظيره أمر مطلوب، وهذه حقيقة الفقه، فلا يمكن أن نغير بين متماثلين ولا أن نجمع بين متناقضين.

وقوله: (أحدكم) فيه: جواز إطلاق (أحد) في الإثبات؛ لأن بعض العلماء يمنع من إطلاق (أحد) إلا في سياق النفي أو النهي، أما في الإثبات فلا تطلق إلا على الله ﷻ!

وقد جاء في أحاديث كثيرة إطلاق (أحد) حتى في الإثبات.

وإن كان قد يجيب المعارض بأنه: إلا إذا دلت قرينة.

وهنا قد دلت قرينة، وذلك في قوله: (كان يصومه أحدكم)، فهؤلاء يمنعون أن تقول: في البيت أحد، ولكن لا يمنعون أن تقول: ليس في البيت أحد. لأنه في سياق النفي، فهم يفرقون بين الإثبات وبين النفي، وقد قال رسول الله ﷺ: (إلا أحدا لا يجد النعلين فليلبس الخفين) قال: (إلا أحد)، وهذا في الإثبات.

وقوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) (صوموا لرؤيته) أي: لأجل رؤية الهلال.

فاللام في قوله: (لرؤيته) للتعليل.

قوله: (وأفطروا لرؤيته) أي: لأجل رؤية الهلال، فاللام للتعليل.

ففيه: أن المعتبر بدخول الشهر وخروجه هو الرؤية، وهذا قول الجمهور، فلا يعتبر في ذلك غير الرؤية، وجزم بذلك الأئمة الأربعة رحمهم الله، على خلاف بينهم بتقدير الشهود في دخول الشهر وفي خروجه، فهم يتفقون في وجوب تحديد الرؤية ويختلفون في عدد الشهود الذين تثبت بهم الرؤية.

فإذا حال دون منظر الرؤية غيم أو غيره فهؤلاء يوجبون إكمال العدة ثلاثين يوماً، وذلك لرواية مالك عن ابن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، وجاء نحوه في حديث أبي هريرة، وكلاهما في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

وقد فهم بعض الأئمة من قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته): أن كل بلد يستقل برؤيته، وأن من رأى الهلال لزمه ولزم أهل بلده الصيام، ولا يلزم هذا أهل البلاد الأخرى.

وفهم آخرون عكس هذا بأنه إذا رؤي الهلال في بلد وجب على كل المسلمين الصوم.

وهؤلاء كلهم يحتجون بحديث واحد، فهؤلاء يقولون (صوموا لرؤيته) وأن العبرة بالرؤية، فإذا رآه شخص لزم الآخر الصوم سواء كان قريباً أو بعيداً، ويقولون بأن الحكم يتعلق بأهل بلده.

وهذه المسألة خلافية بين العلماء رحمهم الله تعالى وذلك على مذاهب:

فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (تكفي رؤية أهل بلد عن أهل البلاد الأخرى).

وحكي عن بعض المالكية أنه يلزم.

وأنكر هذا الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى وحكى الإجماع على خلافه.

ومنهم من قال: (لكل بلد رؤيته)، وهذه رواية عن الإمام أحمد، وهو مذهب الجمهور، وهذا المحفوظ عن ابن عباس حين قيل له: ألا تعتد برؤية معاوية؟ قال: (لا)، مع أن معاوية كان هو الإمام الأعظم آنذاك، والخبر في صحيح مسلم، فلم يأخذ ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ برؤية معاوية وكأنه قد اعتبر أن لكل بلد رؤيته.

وحكاه أبو عيسى عن أهل العلم، ولم يحك قولاً غيره.

ومنهم من قال: (إن الرؤية على حسب المطالع)، وهذا مذهب الشافعية، وأهل الخبرة والمعرفة بمنازل القمر يعرفون هذا، وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله؛ لأنه قد يتحد المطلع ويختلف البلد، فلا وجه حينئذ أن نقول لهؤلاء: يجب عليكم الصوم. ولهؤلاء: لا يجب عليكم الصوم. والمطلع واحد!

وكثير من العلماء ينادون في هذا العصر بتوحيد الرؤية لأجل الانضباط، ولأن الناس الآن منهم من يصوم في هذا اليوم ومنهم من يصوم في الغد ومنهم من يصوم في اليوم الثالث، فإذا رؤي في بلد فإن من جمع كلمة

المسلمين وتوحيد صفوفهم أن يصوموا معه، ولا سيما أنه قد قال بهذا جماعة من الأئمة المتقدمين، بل منهم من قال: (يجب)، وهذا مأثور عن بعض المالكية.

أما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فقال أن الرؤية تكفي، فلم يوجبه، ولكنه مذهب عنده.

ومنهم من أنكر هذا القول وأن لكل بلد رؤيته حيث اختلفت الآن البلاد ولكل بلد أميره وهو المسؤول عنه وأن الأحكام تتعلق به دون غيره، وهذا أيضاً فيه إشكالية فإن البلاد قد تتحد مطالعها وتختلف رئاستها فكيف نربط الحكم بالرئاسة؟!

وهذا فيه نظر أيضاً.

ومنهم من قال: يجب توحيد الرؤية بشرط أن يكون للمسلمين إمام أعظم فإنه هو الذي يستطيع أن يوحد الرؤية، ولأن أمره هو النافذ، ولا سيما في مثل هذه المسائل الاجتهادية التي ليست بقطعية ولا نصية.

وأنبه على أمور: أولاً: أن هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، فلا تثريب على من خالف في شيء من هذه الأقوال، فلم يزل أئمة السلف يقولون فيما يعرضون من مسائل الاجتهاد: (كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب).

ثانيا: أن توحيد الرؤية قد يكون متعذرا في هذا الوقت؛ لأن كل بلد يريد أن تكون رؤيته هي المعتبرة، وحينئذٍ قد يتعذر توحيد الرؤية؛ لأنه لا يمكن أن نحيل الرؤية إلى من يرون الحساب ولا يرون الرؤية، فهنالك طائفة يعتمدون على الحساب لا الرؤية، وكل منا قد لا يرضى أن تحال الرؤية إلى الحساب وتعزل الرؤية جملة وتفصيلاً، فلذلك القول باعتبار الرؤية بالمطالع قول قوي؛ لأن هذا معروف لمن عنده معرفة ودراية بمنازل القمر وبولادة الهلال وما يتعلق به من الأمور الفلكية، فإذا كان هذا البلد قريباً من هذا المطلع فإنه يعتبر البلد الآخر الذي رأى الهلال، ولكن لو أن الناس كانوا متفقين على رؤية واحدة لم يكن في ذلك مخالفة للأدلة الشرعية إذا وجد إلى ذلك سبيل.

وقوله: (فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا) أخذ من هذه الرواية الجمهور إبطال الحساب وأن الحساب باطل جملة وتفصيلاً.

ومنهم من شدد في أمر الحساب فجعلوه ضرباً من التقول على الله بلا علم.

ومنهم من غلا فيه فجعله نوعاً من أنواع الشعوذة والكهانة ونحو ذلك.

والصحيح أن الحساب الفلكي ليس من الكهانة والشعوذة في شيء، فهي أمور معروفة بالدراسة والفهم والمعرفة وتُبنى على التجارب وغير ذلك مما هو معروف عند أصحاب الخبرة.

ولكن الحديث يفيد أن الاعتبار بالرؤية لا بالحساب؛ لأن النبي ﷺ قال: (فإن غم عليكم)، أي: حال دون رؤية الهلال غيم (فعدوا ثلاثين ثم أفطروا).

ففيه: تحريم صوم يوم الشك.

وفيه: أن العبرة بالرؤية لا بالحساب.

وهذا الحكم لا يختص بشعبان بل هو عام في كل الشهور.

فيجب إذن التحري في كل الشهور، فإذا لم يُرى الهلال ليلة ثلاثين فإنه يكون اليوم الذي يليه تابع للشهر الذي قبله، وكذلك في رمضان، فنكتمل إذن العدة في شعبان وفي رمضان حتى يرى هلال شوال.

وذهب طائفة من العلماء - وهو مروي عن مطرف بن عبد الله - وهو أحد أئمة التابعين - وابن قتيبة وابن سريج - وهو من فقهاء الشافعية - - بأنه لا حرج من اعتبار الحساب إذا كان منضبطاً، وهؤلاء يعللون بأن النبي ﷺ قال: (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)، فحين لم يكن عندهم معرفة للحساب كانوا يعتبرون الرؤية، فإذا ضبط الحساب وعرفت مخارجه وكان القائمون عليه ثقاةً وموثوقاً بهم فإنه لا حرج من اعتبار الحساب.

وذهب فريق ثالث في المسألة بأن الحساب لا يعتبر إلا إذا اتفق الفلكيون على أن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة فأخبر مخبر بأنه قد رأى الهلال فإنه يعتبر كلام أهل الحساب في تكذيب الرائي، وما عدا ذلك فلا يعتبر الحساب، أي: لا يمكن أن نكل الأمر للحساب، فالأصل في ذلك الرؤية ولكن لو اتفق أهل الحساب على أن هذا المخبر غير مصيب؛ لأن الهلال لا يمكن أن يولد هذه الليلة فكيف يخبر بأنه قد رأى الهلال؟!

فنعتبر قولهم قرينة على تكذيب الرائي، وفي غير هذا لا نعتبر كلام أهل الحساب في هذه المسائل.

وأنبه إلى أن المقصود بهذا الحساب ليس هم الذين يضعون التقاويم الهجرية الموجودة الآن الذين منهم من يجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً ومنهم من يجعله ثلاثين يوماً فيضطربون في ذلك اضطراباً كثيراً.

فعلم الحساب الذي يخبر عن ولادة الهلال هو أدق من العلم الذي يخبر عن الشهور لمدة سنة أو سنتين أو ثلاثة أعوام، فهذه مراصد فلكية توجد في حينها وفي وقتها فيخبرون عن الهلال هل ولد أم لا؟ ولا سيما بعد تطور الوسائل والأجهزة المعينة على رصد وضبط الأهلة.

وعلى كل: فالأصل في ذلك: الرؤية، ولكن إذا اتفق الفلكيون على أن هذا المخبر قد غلط باعتبار أن الهلال لم يولد فيعتد بقولهم في هذه القضية دون غيرها.

ولكن كثيراً ما يختلف الفلكيون أيضاً؛ ففي العام الماضي منهم من أخبر أن الهلال لا يمكن أن يولد في الليلة القادمة ثم بعد ذلك ناقضه آخر بأنه يمكن أن يولد وأُعلِن بأنه من شوال.

فقد يختلفون، وإذا اختلفوا فالأصل في ذلك الرؤية مطلقاً.

فنعتمد إذن في ذلك الأصل وهو النص، ولكن إذا أَخبر هؤلاء الذين يمكن أن ينضبط كلامهم واتفقوا على أمر معين بأن المخبر مخطئ ففي هذه الحالة نعتبرهم.

فلذلك نقول: إن الرؤية لا يلزم أن تكون بصرية، فإذا رؤي الهلال عبر المكبرات أو عبر المقربات فلا حرج من ذلك؛ لأن النبي ﷺ قال: (صوموا لرؤيته)، وهو قد رئي، فليس بلازم أن يرى بالعين المجردة، فلم يقل رسول الله ﷺ: صوموا لرؤيته بالعين المجردة. إنما قال ﷺ: (صوموا لرؤيته)، وهو قد رئي سواء بمكبرات أو بغيرها.

وتعميم النص يشمل كل ما يقرب للعين المجردة.

ومنهم من منع المكبرات والمراصد ولو كانت على وجه التقريب، وهؤلاء يلزمون بأن تكون العين المجردة، وليس هنالك حقيقة نص يلزم بوجود العين المجردة، فإن لفظ الحديث: (صوموا لرؤيته)، والرؤية سواء كانت بالعين المجردة أو بالمكبرات؛ لأن المقصود من ذلك الوصول إلى رؤية الهلال.

قوله: (وفي الباب عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعي بن حراش عن بعض أصحاب النبي ﷺ بنحو هذا) وهذا الخبر أيضا رواه أبو داود وجماعة عن طريق ربعي عن حذيفة عن النبي ﷺ: (لا تقدموا الشهر...) إلى آخره.

ولعل الصواب في هذا الخبر هو ما رواه ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ، وإبهام الصحابي غير مؤثر؛ لأن الصحابة كلهم عدول.

قال أبو عيسى: (حديث أبو هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان، وإن كان الرجل يصوم صوماً فوافق صيامه ذلك) أي: اليوم (فلا بأس به عندهم)، أو كان قد نذر أو أراد أن يقضي فرضه فهذا كله لا حرج فيه.

قوله: (حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وهذا الخبر متفق على صحته من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصمه) أي: فلا حرج، والأمر هنا (فليصمه) ليس للإيجاب، وذلك للقرينة المفيدة إلى أنه كان خبراً عن واقع الأمر، وأنه لا حرج أن يصوم وأنه لا يمتنع، كما لو سألك رجل قال: أدخل؟ تقول: ادخل، وأنت لا تأمره بذلك؛ لأنه وقع عن سؤال ووقع عن جواب لسؤال.

وهنا وقع عن إخبار لمن يظن الامتناع، فجاء منع ثم جاء إذن، فهذا الأمر لا يفيد الإيجاب.

ومن ذلك: الأمر بعد الحظر لا يفيد الإيجاب، ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾ [المائدة:٢]، والصواب أنه يرجع إلى ما كان عليه من قبل، فلا نقول بأنه يرجع إلى الإباحة ولا نقول بأنه واجب، إنما نقول: يرجع إلى ما كان عليه من قبل.

وهذا الحديث يفيد ما أفاده الحديث المتقدم، وأنه لا يجوز تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين إذا كان لمعنى رمضان.

❁ ❁ ❁

٣ - بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ صَوِمِ يومِ الشَّكِّ

٦٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ عَبدُ الله بنُ سعيدٍ الأَشَجُّ: أَخبرنَا أَبُو خَالدٍ الأَحمرُ عن عَمرٍو بنِ قَيسٍ عن أَبي إِسحاقَ عن صِلَةَ بنِ زُفَرَ قَالَ: كُنَّا عِندَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ فأَتَى بشاةٍ مَصليَّةٍ فقَالَ: كُلُوا فَتَنَحَّى بعضُ القومِ فَقَالَ: إِنِّي صَائمٌ، فَقَالَ عمَّارٌ: من صَامَ اليومَ الَّذِي شُكَّ فِيهِ فقد عصَى أَبا القاسِمِ.

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ و أَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عمَّارٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ ومن بَعدَهُم من التَّابِعينَ، وبِهِ يقولُ سُفيَانُ الثَّوريّ ومالكُ بنُ أَنسٍ وعَبدُ الله بنُ المباركِ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقَ: كَرِهُوا أَنْ يَصُومَ الرَّجُلُ اليومَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، ورَأَى أَكثَرُهُم إِنْ صَامَهُ وكَانَ من شَهرِ رَمضَانَ أَنْ يَقضِي يوماً مَكَانَهُ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله: (باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث.

قوله: (في كراهية) الكراهية عند السلف تطلق على نوعين:

النوع الأول: كراهية التحريم، وهذا الأصل في الكراهية عند أئمة السلف، ومنه قوله ﷻ: ﴿**كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهاً**﴾ [الإسراء:٣٨].

النوع الثاني: كراهية التنزيه، وهذا الغالب في كلام المتأخرين.

والمكروه: هو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، وحكمه: أن يثاب تاركه ولا يعاقب فاعله.

ومنه: قوله ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهر)، فهذه كراهية تنزيه، والحديث صحيح.

قوله: (باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك) والخلاف مشهور بين الفقهاء:

فمنهم من كره صوم يوم الشك.

ومنهم من حرمه.

وسنذكر ما فيه إن شاء الله من خلاف.

قوله: (في كراهية صوم يوم الشك) (كراهية) مضاف، و(صوم) مضاف إليه، و(صوم) مضاف، و(يوم) مضاف إليه، و(يوم) مضاف، و(الشك) مضاف إليه.

و(يوم الشك) هو يوم الثلاثين، ويحرم صومه في أصح قولي العلماء سواء حال دون منظره غيم أم لا، أما إذا لم يحل دون منظره غيم فإن الأمر أشد.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو سعيد عبدالله بن سعيد الأشج: أخبرنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عن صلة بن زفر قال: كنا عند عمار بن ياسر فأتي بشاة مصلية فقال: كلوا. فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي شُك فيه فقد عصى أبا القاسم) وفي رواية (يشك فيه).

قال أبو عيسى: (حديث عمار حديث حسن صحيح) الحديث رواته ثقات، وقد رواه ابن أبي شيبة بنحوه من طريق منصور عن ربعي عن عمار، ولكن رواه عبد الرزاق عن منصور عن ربعي عن رجل عن عمار.

وهذا الخبر علقه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه عن صلة مجزوماً بصحته، وفي سماع أبي إسحاق هذا الخبر من صلة خلاف، ولكن حين علقه البخاري إلى صلة وحذف من قبله أفاد هذا أنه يرى صحة الخبر إلى صلة، وهذا الذي جزم به غير واحد وأن أبا إسحاق سمع هذا الخبر من صلة، وأن هذا هو الذي رواه غير واحد من الحفاظ، فلا أطيل بهذا فالخبر صحيح.

قوله: (كنا عند عمار بن ياسر) وهو الصحابي المشهور، قتل مع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في صفين سنة سبع وثلاثين.

وقوله: (أتي بشاة مصلية) أي: مشوية.

قوله: (فقال: كلوا) فيه: إكرام الضيف.

وفيه: الإذن لهم بالأكل.

وقد قال غير واحد بأن هذا ليس بلازم؛ لأن تقديم الطعام مؤذن بجواز الأكل، ولكن هذا من الآداب ولا حرج منه، ولا حرج في أن يتوقف الإنسان عن الأكل حتى يؤذن له، ولا سيما أن هذه عادة لكثير من الناس، ولا سيما أنه لم يرد نص صريح في المسألة إنما فهم من بعض الأدلة أن تقديم الأكل يفيد الإذن بالأكل كما في قصة إبراهيم مع ضيوفه ﴿**فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلا تَأْكُلُونَ**﴾ [الذاريات:٢٧].

وقيل أن هذه كانت عادة لهم وليس هذا كالحكم الشرعي الملزم في هذه المسألة، فإذا كانت عادة القوم أنهم لا يأكلون حتى يأذن لهم رب المنزل فلا حرج من ذلك.

قوله: (فتنحى بعض القوم) لأن هذا اليوم كان يوم شك، فتنحى بعض القوم لأنه كان صائماً، والنبي

ﷺ يقول: (إذا دعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطراً فليطعم، وإن كان صائماً فليصل)، أي: فليدع؛ لأن الصلاة في اللغة تطلق على الدعاء، كقول الله ﷻ: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [التوبة:١٠٣]، وكما قال الشاعر:

لهـــا حـــارس لا يـــبرح الـــدهر بيتهـــا وإن ذبحـــت صـــلى عليهـــا وزمزمـــا

قوله: (صلى عليها) أي: دعا لها.

قوله: (وزمزما) أي: صوَّت.

ولذلك قيل أن (زمزم) سميت بهذا الاسم من التصويت.

وقيل غير ذلك في تسمية ماء زمزم بهذا الاسم.

قوله: (فتنحى بعض القوم فقال: إني صائم. فقال عمار: من صام اليوم الذي شك فيه فقد عصى أبا القاسم) أي: النبي ﷺ، وفي رواية (الذي يشك فيه).

وقد أخذ غير واحد من العلماء من هذا الحديث تحريم صوم يوم الشك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صوم يوم الشك:

فمنهم من قال بأنه محرم.

ومنهم من قال على قول أبي عيسى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وبه يقول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق كرهوا أن يصوم الرجل اليوم الذي يشك فيه) بأن هذه الكراهية كراهية تحريم.

ولكن نقل عن هؤلاء من كره كراهية تنزيه.

ولكن المحكي عن الجمهور بأنهم يحرمون صوم يوم الشك.

ولكن نقل أيضاً عن أبي حنيفة بأنه قال: (لا يجوز صومه)، أي: صوم يوم الشك (عن فرض رمضان، ويجوز عما سوى ذلك).

وأما الإمام أحمد رحمه الله تعالى فاختلف القول عنه في هذا، وذلك لأنه قال: (إذا حال دون مطلع الهلال غيم أو غيره ليلة الثلاثين من شعبان، فإنه يجب صومه على أنه من رمضان)، وهذا الذي نصره كثير من متأخري أصحاب الإمام أحمد.

ومنهم من ينكر أن تكون هذه الرواية عن أحمد وأنه قول الأصحاب وليست روايته، ولكن هذا محكي

عن الإمام أحمد رحمه الله.

والرواية الثانية عن أحمد أنه لا يجوز صوم يوم الشك سواء حال دون منظره غيم أم لا، وهذا موافق لقول الجمهور.

ومنهم من كره ذلك.

ومنهم من فصل فقال: إذا حال دون منظره غيم فإنه يصام، وهذا الذي كان يصنعه عبد الله بن عمر، وإذا لم يحل دون منظره غيم ولا غيره وكانت السماء صحواً فإنه يجب الفطر.

وظاهر أثر عمار أنه يحرم صوم يوم الشك؛ لأن هذا هو الذي يصدق عليه أنه عصيان، والعصيان لا يطلق إلا على المحرم، إما على ترك واجب أو على فعل حرام، لكن اعترض على هذا آخرون وقالوا أن هذا من قول عمار وليس من قول النبي ﷺ، ولكن قال ابن عبد البر: (هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك).

والصواب أن هناك خلافاً: ففيه من قال بأنه موقوف، ولكن الذي يقول بأنه موقوف يحتمل أنه موقوف لفظاً مرفوع حكماً، وقد قال العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

فهذا الخبر إذن له حكم المرفوع، فإنه وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً.

فإن قيل: لماذا قال عمار: (فقد عصى أبا القاسم)، ولم يقل: فقد عصى رسول الله ﷺ، وأبو القاسم هي كنية رسول الله ﷺ؟

قيل: إن هذا التخصيص إشارة إلى أن رسول الله ﷺ هو الذي يقسم الله به بين عباده الأحكام سواء كان في الزمان أو في المكان.

وقيل أن الكلمة كانت عفوية ولم تكن مقصودة لهذا المعنى، أي: أن هذا مجرد تعليل، ولم ترد قرينة تفيد هذا المعنى.

فصوم يوم الشك لا يجوز سواء حال دون منظره غيم أم لا، ويتأيد هذا بالحديث السابق (فعدوا ثلاثين)، ولقوله ﷺ: (فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)، جاء هذا في حديث ابن عمر وفي حديث أبي هريرة وفي حديث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا يفيد أنه يمتنع صيام يوم الشك، والحديث صريح بأنه حتى ولو كان فيه غيم (فإن غم عليكم فعدوا

ثلاثين يوماً).

قال أبو عيسى: (ورأى أكثرهم إن صامه وكان من شهر رمضان أن يقضي يوماً مكانه) أي: ورأى أكثر العلماء بأنه إن صام يوم الشك على اعتبار أنه يحتمل أن يكون من رمضان فتبين فيما بعد أنه من شهر رمضان أنه يقضي يوماً مكانه ولا يجزئه عن صيام يوم رمضان سواء حال دون منظره غيم أم لا.

ومنهم من قال: إذا حال دون منظره غيم فصام على أنه من رمضان أجزأ عن رمضان، وإذا لم يحل دون منظره غيم فصام لم يجزئه.

وقد يقال بأنه لا يجزئه مطلقاً؛ لأنه عاص للرسول ﷺ في صيامه؛ ولأن النية تتبع العلم، وهذا لا يعلم أنه من رمضان، وهذا ينعكس على ما إذا لم يأته خبر بأنه من رمضان فحين أصبح قيل أنه من رمضان.

فالأئمة يقولون بأنه يمسك.

والجمهور يفتون بوجوب القضاء.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية لا يرى القضاء؛ لأن النية تتبع العلم ولا يجب عليه القضاء، وسنتحدث عن هذه المسألة إن شاء الله في بابها بأدلتها بأوسع من هذا.

٤ - بابُ ما جاءَ في إِحصَاءِ هِلالِ شَعبَانَ لِرَمضَانَ

٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُسلِمُ بنُ حَجَّاجٍ: أَخبرنَا يَحيَى بنُ يَحيَى: أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيةَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمْرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَحصُوا هِلالَ شَعبَانَ لِرَمضَانَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ لا نَعرِفُهُ مِثلَ هَذَا إِلاَّ من حديثِ أَبِي مُعَاوِيةَ، والصَّحيحُ ما رُوِيَ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُريرةَ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لا تَقدَّمُوا شَهرَ رَمضَانَ بيومٍ ولا بيومينِ).

وهَكَذَا رُوِيَ عن يَحيَى بنِ أَبِي كثيرٍ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُريرةَ نَحوُ حديثِ مُحَمَّدِ بن عَمرٍو اللَّيثِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان) (باب): أي هذا باب.

قوله: (ما جاء) من الأحاديث والأخبار.

قوله: (في إحصاء) أي: عد وضبط (هلال شعبان لرمضان) أي: لأجل رمضان وللمحافظة على صومه ولكي يعلم الناس دخول الشهر بيقين ولا يترتب على ذلك لبس ولا خلط ولا اضطراب.

قال أبو عيسى: (حدثنا مسلم بن حجاج) وهو الإمام صاحب الصحيح، ولم يرو الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه حديثاً لمسلم سوى هذا الخبر، ولا يختلف أهل الحديث أن هذا الخبر ليس في صحيح مسلم، فقد رواه مسلم رحمه الله تعالى خارج صحيحه.

قال: (أخبرنا يحيي بن يحيي أخبرنا أبو معاوية عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أحصوا هلال شعبان لرمضان) ظاهر الإسناد الصحة فرواته كلهم ثقات ما عدا مُحَمَّد بن عمرو فهو صدوق ما لم يتفرد أو يخالف.

غير أن هذا الخبر معلول فلا يلزم من ثقة الرواة صحة الإسناد، قال: (رواته ثقات وله علة).

بل حين يقال: إسناده صحيح. لا يلزم منه صحة الخبر مطلقاً إلا إذا عُرف عن المحدث إطلاق هذا اللفظ على تصحيح الإسناد والمتن.

وحين يقال: إسناده صحيح. فهو يتحدث عن الإسناد، وقد يكون الخبر شاذاً أو يكون المتن منكراً.

وقد اصطلح كثير من المتأخرين على إطلاق (إسناده صحيح) على صحة المتن مع الخبر أو مع الإسناد.

وأما إذا قيل: إسناده حسن. فأيضاً على الاصطلاح، فإذا قيل: رواته ثقات. فهذا حديث عن الرواة.

قال أبو عيسى الترمذي رحمه الله عن هذا الخبر: (لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية) وقد قال الإمام ابن أبي حاتم رحمه الله تعالى في كتاب العلل: (سألت أبي عن حديث رواه أبو معاوية عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (أحصوا هلال شعبان لرمضان)؟ فقال أبي: هذا خطأ، إنما هو مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا رمضان...)، قال أبو حاتم: أخطأ أبو معاوية في هذا الحديث).

وأبو معاوية هو مُحَمَّد بن خازم الضرير، وقد احتج به الشيخان في روايته عن الأعمش، بأنه من أوثق الناس في الأعمش وغيره، وقد يخطئ ولكنه في الجملة صدوق، وقد وهم في هذا الخبر ولذلك قال أبو عيسى: (والصحيح ما روي عن مُحَمَّد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين).

وهكذا روي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحو حديث مُحَمَّد بن عمرو الليثي) وحديث يحيى بن أبي كثير متفق على صحته.

وإسناد هذا الخبر ضعيف، ولكن جاء في الأحاديث الأخرى ما يفيد صحة المتن، ففي سنن أبي داود من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم لرؤية رمضان فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)، وقد صححه ابن خزيمة وجماعة.

قوله: (أحصوا هلال شعبان) (أحصوا) بقطع الهمزة، وهذا أمرٌ بالإحصاء والمقصود بالإحصاء: العد.

وترائي الهلال فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقم به أحد أثم الجميع؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا يتأتى ضبط دخول رمضان إلا بإحصاء هلال شعبان، فيجب على طائفة ممن لهم قدرة على الترائي أن يكلفوا أنفسهم بهذا، ويجب على الحكام نصب أناس يتراءون الهلال، وهذا دور القضاء ودور عامة الناس، ولكن يتعين على أهل العلم أكثر من تعينه على غيرهم.

ويثبت دخول رمضان بشاهد واحد في مذهب أبي حنيفة إذا كان فيه غيم، أما إذا كانت السماء صحواً فلا بد من عدد إذ كيف تكون السماء صحواً ويتفرد به رجل واحد؟!

وقال بقول شهادة رجل واحد الشافعي في الصحيح من مذهبه وأحمد وجماعة.

وقال مالك وغيره: لا يدخل الشهر إلا بشاهدين.

وقال أبو حنيفة كما تقدم بالتفصيل، وسنتحدث عن هذه المسألة إن شاء الله تعالى في بابها.

والصحيح أنه يكتفى بدخول رمضان بشاهد واحد ما لم يتبين غلطه، كما أشرت سابقا أنه إذا دلت قرينة أن الهلال لم يولد وادعى شخص أنه رأى الهلال فيؤخذ بقول أصحاب الخبرة وأهل الحساب بأن الهلال لم يولد فكيف رآه؟! فهذه قرينة على تكذيبه، وليس هو مجرد الاعتماد على الحساب، إنما هذه قرينة أنه قد أخطأ في الرؤية، كما أننا نعتمد على المكبرات كأن توضع المراصد والمكبرات على رؤية الهلال وأتى شخص ويقول أنه رأى الهلال بالعين المجردة! فيقال له: أين رأيته؟ يقول: رأيته في الجهة الفلانية. التي وضعت عليها المراصد، فهذه قرينة أنه لم يره وأنه قد غلط في الرؤية، فكيف توضع المراصد التي تقرب آلاف الكيلوات ولا يرى ثم يأتي شخص بالعين المجردة يدعي أنه قد رآه؟!

فنحن لا ننفي الرؤية لكن نقول أن الرؤية غير صادقة، وإلا في الأصل هو اعتبار الرؤية، ولكن حين دلت قرينة على أن هذا الرائي قد غلط فنحن لا نقبل شهادته.

قوله: (أحصوا هلال شعبان لرمضان) فيه: وجوب التحري.

وفيه: وجوب الترائي، ودلت على ذلك الأدلة الأخرى كقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، والقاعدة تقول: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب).

وأفادت الرواية الأخرى وهي رواية مُحَمَّد بن عمرو ورواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا شهر رمضان) ما تقدم شرحه سابقا وأنه يحرم تقدم شهر رمضان بيوم ولا يومين إذا كان لمعنى رمضان، أما من كان له عبادة كأن يصوم يوماً ويفطر يوماً، أو أراد أن يصوم كل شعبان إلا قليلاً كأن يكون قد ترك الصيام أول الشهر فصام آخره أو كان عليه صيام قضاء أو صيام نذر أو كفارة فلا حرج من هذا.

وفيه: الشمولية في هذه الشريعة، حيث لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا ببيان وتوضيح، فإن الأحكام الشرعية لم توكل إلى الآراء والاجتهادات والأقيسة، فالنصوص واضحة، ولكن يبقى ما وراء ذلك من فهم النص ومعرفته وإلحاق النظير بنظيره، وهذا دور العلماء، وهذا هو الذي يميز العلماء عن غيرهم، والعلماء يتفاوتون في هذا الباب، فيتفاوتون في الفهم والفقه وفي معرفة صحة الحديث من ضعفه.

وعلى كل: فالعلماء ورثة الأنبياء، فإن الأنبياء لم يورثوا لا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا هذا العلم، ولذلك يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: (يجب على العلماء مثل ما وجب على الأنبياء)، أي: من التبليغ

ونشر العلم وقول الحق ونحو ذلك.

فالناس بدون علماء ليس لهم أي قيمة، ولذلك يقول الحسن البصري رحمه الله: (لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم).

وحين سُئل سعيد بن جبير رحمه الله: (ما هلاك الناس؟ قال: موت علمائهم).

وفي الصحيحين من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالمٌ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا)، وفي رواية (لم يُبقِ عالماً).

ويستفاد من هذا: وجوب إحصاء هلال شعبان والتحفظ به لرمضان، وقد تقدم حديث عائشة: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره)، رواه أبو داود من طريق معاوية بن صالح عن عبدالله بن أبي قيس عن عائشة.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويؤخذ من هذا: أن الأصل في الأوامر الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع، والصوارف متعددة وقد أشرت إليها سابقا.

ويؤخذ من هذا: اعتبار الرؤية.

ويؤخذ من هذا: تفضيل بعض الشهور على بعض.

٥ - بابُ ما جاءَ أَنَّ الصَّومَ لرُؤيةِ الهِلالِ والإِفطَارَلَهُ

٦٨٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: أَخبرنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَربٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا تَصُومُوا قَبلَ رَمضَانَ، صُومُوا لِرُؤيتِهِ و أَفطِرُوا لِرُؤيتِهِ، فإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةُ فأَكمِلُوا ثلاثِينَ يوماً).

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ و أَبي بَكرَةَ و ابنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وقد رُوِيَ عَنهُ من غَيرِوجهٍ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له) أي: لرؤية الهلال.

قوله: (حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوما)

حكم أبو عيسى على هذا بأنه حسن صحيح، وهذا قول طائفة من العلماء الذين يصححون أحاديث سماك بن حرب حتى ولو كانت عن عكرمة.

وقد قال علي بن المديني والإمام أحمد ويعقوب بن شيبة وطائفة من أكابر المحدثين: (سماك عن عكرمة مضطرب).

وقد اختلف العلماء في سماك:

فمنهم من ضعفه مطلقاً.

ومنهم من ضعفه باستثناء رواية الأكابر من أصحابه.

ومنهم من وثقه مطلقاً باستثناء روايته عن عكرمة، ولعله الأقرب إلى الصواب، فمرويات سماك عن عكرمة مضطربة، ولا يعني هذا أنه إذا روى سماك عن غير عكرمة بأنه يقبل مطلقاً، فقد يوجد اختلاف، وقد يوجد ضعف، ولكن ليس الضعف لازماً له في غير عكرمة.

ولذلك قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (حديث سماك عن عكرمة اتقه).

قال ابن المديني: (مضطرب).

وقال يعقوب: (مضطرب).

وقد احتج الإمام مسلم رحمه الله تعالى بسماك عن غير عكرمة.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى يصحح أحاديث سماك ولا سيما هذا الخبر فإنه قد جاء من غير وجه،

وجاء بمعناه في صحيح مسلم من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (إن الله قد أمده لرؤيته، فإن أغمي عليكم فأكملوا العدة)، وهذا يؤكد أن سماك بن حرب لم يغلط في هذا الخبر، وأنه قد جاء من غير وجه عن ابن عباس وعن غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ولكن هذا الإسناد ضعيف والعلة فيه أنه سماك عن عكرمة، وإن جاء من وجه آخر صحيح فنصححه من الوجه الآخر الذي جاء في صحيح الإمام مسلم.

قوله: (لا تصوموا قبل رمضان) تقدم (لا تقدموا شهر رمضان بيوم أو يومين)، وتقدم حديث العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا)، فقد تقدم تخريجه والحديث عنه، فقد جاء من رواية العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة، وأخرجه أهل السنن، وضعفه ابن معين وأبو حاتم وأحمد وجماعة، بل ضعف أبو حاتم العلاء من أجل هذا الخبر، وصححه أبو داود والترمذي حين قال: (هذا حديث حسن صحيح).

وهذا الخبر (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) لا ينافي – على فرض صحته – حديث (لا تقدموا رمضان بيوم أو يومين)؛ لأنه إذا كان لمعنى رمضان.

ويفهم من هذا الحديث (لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) أنه لا بأس أن تتقدم بثلاثة أيام ولو كان لمعنى رمضان إذا قلنا بأن للحديث مفهوماً؛ لأننا نقول أن التقدم هنا لمعنى رمضان، فإذن إذا كان قبل هذه الأيام لمعنى رمضان فلا حرج.

فعليه: لا حرج أن نتقدم بثلاثة أو أربعة أيام إذا كان لمعنى رمضان، ونحن نفسر حديث (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) إذا كان لمعنى رمضان، فإذن ما الفائدة من هذا التفسير؟!

فكيف نجيب عن هذا؟!

فيه من العلماء من قال أن حديث (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين) أنه لا مفهوم له حتى لو تقدم بثلاثة أو بأربعة إذا كان لمعنى رمضان فإنه منهي عنه.

فعلى هذا: يستقيم حديث العلاء.

وإذا لم يحمل على هذا الفهم فنحن نضطر لتضعيف حديث العلاء عن أبيه، فنحن نجمع على قدر الطاقة باعتبار صحة الإسناد، فإذا لم يستقم نضعف المتن لحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين)، فإن هذا الإسناد أصح من إسناد العلاء عن أبيه عن أبي هريرة، ولذلك أعرض الشيخان عن حديث العلاء مع أن مسلما رحمه الله يروي عن العلاء أحاديث كثيرة، وهذا

الخبر أعرض عنه، وهذا هو السر في كون جماعة من الأئمة يطعنون في هذا الخبر كالبخاري وأبي حاتم وأحمد وابن معين، فأكابر المحدثين يضعفون هذا الخبر.

ويؤخذ من هذا الحديث: إطلاق (رمضان) على شهر رمضان وأنه لا يلزم من ذلك تقدم لفظ (شهر).

وتقدم أن الحديث الوارد بأن رمضان اسم من أسماء الله ليس له إسناد يثبت وأنه منكر، فلا حرج أن تقول: شهر رمضان. وأن تقول: رمضان.

قوله: (صوموا لرؤيته) فيه: اعتبار الرؤية، وأخذ منه الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى إبطال الحساب، وهذه رواية واحدة عن أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وحكي عن مطرف بن عبد الله - وأنكر ابن عبد البر الإسناد - بأنه يعتبر الحساب، وهذا قول ابن قتيبة وأبي العباس بن سريج وهو من فقهاء الشافعية.

ومنهم من قال بأنه لا يعتد بالحساب إلا في المسألة السابقة بأنه إذا اتفق أهل الحساب على عدم إمكانية ولادة الهلال فادعى شخص أنه رآه نعتد بالحساب هنا ليس لذات الحساب ولكن لاتفاق هؤلاء على أن هذا الرائي قد أخطأ، وإلا فلا نعتبر الحساب والمعتبر في ذلك الرؤية؛ لقوله ﷺ: (صوموا لرؤيته)، وهذا أمر بوجوب اعتبار الرؤية، وقوله ﷺ: (وأفطروا لرؤيته)، وهذا أمر بوجوب اعتبار الرؤية، ولأن أهل الحساب قد يختلفون.

وأخذ جماعة من العلماء أنه إذا رؤي في بلد لزم البلاد الأخرى الصوم، وهذا مروي عن طائفة من المالكية، وهم يتفردون بالوجوب عن بقية الأئمة الأربعة، حتى أن ابن عبد البر رحمه الله تعالى أنكر هذا وحكى الإجماع على خلافه.

لكن مذهب أحمد يقول: (تكفي الرؤية في بلد عن البلاد الأخرى)، ولكن لم يقل بالوجوب وأنه إذا رؤي في بلادنا فإنه يجب على البلاد الأخرى الصوم، ولكن قال: (يكتفى)، وفرق بين مذهب أحمد وبين الرواية المنسوبة إلى مالك.

فالمذهب الأول: مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى أنه إذا رئي في بلد تكفي الرؤية عن البلاد الأخرى.

المذهب الثاني: ما حكي عن المالكية بأنه يجب إذا رئي في بلد أن يصوم أهل البلاد الأخرى.

المذهب الثالث: أن لكل بلد رؤيته، وهذا مذهب ابن عباس والجمهور، ولم يحك أبو عيسى الترمذي في جامعه قولاً غير هذا.

المذهب الرابع: أنه على حسب المطالع، وهذا مذهب الشافعية واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وفي عصرنا هذا وجد قول أن لكل مملكة يرأسها رجل رؤية خاصة وهذا قد يرجع إلى قول بأن لكل بلد رؤيته، مع أنه قد يقال بأن هذا مغاير؛ لأن ابن عباس حين قال بأن لكل بلد رؤيته كانت البلاد كلها تحت حكم معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وعلى كل: فهذه المسألة من مسائل الاجتهاد، ولا تثريب على من أخذ بهذا أو ذاك، والذين لا يستطيعون الرؤية يقتدون بأقرب بلد إليهم إذا كان المطلع واحدا، أما إذا اختلف المطلع فإنهم يأخذون برؤية أهل مكة كما نص عليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في أناس لا يقدرون على ترائي الهلال أو يعيشون في بلاد الغرب فإنهم يأخذون برؤية أهل مكة.

والحقيقة أن القول بالمطالع قول قوي جداً، بحيث أن مطلع أهل الشرق يأخذ به أهل الشرق، ومطلع أهل الغرب يأخذ به أهل الغرب، بحيث يكون فيه ضابط قوي؛ لأن ولادة الهلال تختلف حقيقة من بلد إلى بلد، وهذا تابع في الحقيقة على القول بكروية الأرض فإنه يختلف من بلد إلى بلد.

قوله: (صوموا لرؤيته) فيه فوائد:

فيه: دلالة على قول الأئمة الأربعة بأنه لا يؤخذ بالحساب، وتقدم التفصيل في هذا.

ويؤخذ منه: أن لكل بلد رؤيته، وقد أخذ الإمام أحمد من هذا الحديث أن الرؤية في بلد تكفي عن البلد الآخر؛ لأنه قال: (صوموا)، فهذا لفظ الجمع، فالخطاب للمسلمين، وقد احتج به طائفتان.

ويستفاد منه أيضاً: وجوب الترائي، فكيف نصوم للرؤية إذا لم يكن هناك أحد يتراءى، فنأخذ إذن من ذلك القاعدة الأصولية القائلة بأن ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب.

قوله: (وأفطروا لرؤيته) وهذا أمر.

وقوله: (صوموا لرؤيته) تقدم أنه يكتفى بشاهد واحد على القول الراجح، وهو مذهب أبي حنيفة إذا كانت السماء غيماً، وقال به الشافعي على الصحيح من مذهبه وأحمد.

وقال الإمام مالك: (لا بد من شاهدين).

وقال أبو حنيفة: (إذا كانت السماء صحواً لا بد من جمع يتواطؤون على هذا ويحصل بخبرهم العلم).

والإمام أحمد رحمه الله تعالى حين يجوز رؤية الواحد ليس معنى هذا أن كله واحد، فلا بد أن يكون عدلاً، فلو جاء للقاضي شخص ولاحظ عليه القاضي أنه مرتدٍ نظارات ورأى عليه أنه ضعيف البصر فلا يقبل شهادته؛ لوجود احتمال الخطأ الكبير؛ لأن من الواضح جداً أن بصره ليس حادا، وبالتالي فيه قرينة وعلامة، فلماذا يتفرد بهذا الخبر؟!

لكن لو جاء آخر فنعلم أن هذا قد أصاب في الرؤية، فالذي لا يرى القريب كيف يرى البعيد؟! فلذلك قد لا نقبل الشهادة.

ولا نقول أنها ترفض مطلقاً. لكن الأصل فيه أننا نتحفظ من رؤيته، فهو واضح جداً أنه ضعيف البصر بدليل ارتداء النظارات، وواضح أيضاً أنه لا يمكن رؤية البعيد وهو لا يبصر القريب، فحينئذٍ نتحفظ من رؤيته في هذا الباب.

قوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن خروج الشهر لا يكفي فيه شاهد واحد، فلا بد فيه من شاهدين.

أما الدخول فالإمام أحمد لا يشترط أن يكون ذكراً ويجوّز أن تكون امرأة، فإذن ما وجه تفريق الإمام أحمد بين الدخول وبين الخروج؟

رواية واحدة عن الإمام أحمد أن الخروج لا بد من شاهدين، أما الدخول فيكفي بشاهد واحد ولو كانت امرأة، ولا شك أن الإمام أحمد يعتمد على النص كحديث عمر في الباب وحديث ابن عباس وفيه نظر ونتحدث عنهما إن شاء الله في بابهما.

ووجه التفريق بين الدخول وبين الخروج أنه من باب الاحتياط لرمضان، باعتبار أنه لا يضر إذا استعجل دخوله ولكن يضر إذا تأخر في خروجه، ولكن هذا الاستعجال ليس معنى أن تقبل كل شهادة، إنما على حسب الضوابط الشرعية.

قوله: (فإن حالت دونه غياية) بفتح الغين وفتح الياء، وفيه ياءان، وهي: السحابة.

وفيه من قال: (غيابة)، بالباء الموحدة، والغيابة من الغيب وهو ما خفي عليك واستتر، وفي الحديث (كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ) والخبر في صحيح مسلم.

قوله: (فإن حالت دونه غيابة فأكملوا ثلاثين يوماً) وهذا نص واضح، شهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة في البخاري بأنه إذا حال دونه غيم فنكمل العدة ثلاثين ولا نرجع ولا نعتمد على الحساب، إنما نعتمد على الرؤية.

وقد قال ابن حجر وغيره من العلماء: (لا يختص هذا الحكم بإكمال شعبان بل هذا عام في بقية الشهور، إذا لم يُر الهلال نكمل كل شهر)، ونحن نعلم أن الشهور لا يمكن أن تتواطأ على التمام.

وفيه: أنه يحرم صوم يوم الشك – وقد تقدم قول عمار: (من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم ﷺ) وأن إسناده صحيح، وقد علقه البخاري رحمه الله تعالى مجزوماً بصحته إلى صلة وهو ابن زفر

عن عمار -؛ لأن النبي ﷺ قال: (فإن حال دونه غياية فأكملوا العدة ثلاثين) ولم يأذن بالصيام.

وقد تقدم أن أكثر العلماء يقولون بأنه لو صام يوم الشك ثم تبين أنه من رمضان فلا يجزئه هذا اليوم عن رمضان؛ لأن النية غير موجودة، فلا بد أن تكون النية جازمة بأنه من رمضان، وتقدمت القاعدة والحديث عنها (النية تتبع العلم)، ورأي ابن تيمية رحمه الله تعالى في هذه المسألة، وأنه لو أصبح وتبين له أنه من رمضان ولم يعلم بأنه يمسك ولا يقضي، والجمهور يقولون يقضي وجوباً، وحكاه بعض العلماء إجماعاً.

وفي قوله: (إن حال دونه غياية فأكملوا ثلاثين يوماً) فوائد أيضاً:

فيه: دلالة واضحة أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين وقد يكون ثلاثين، وقد جاءت الأدلة الأخرى مصرحةً بهذا، وهي ما ستأتي إن شاء الله على قوله ﷺ: (الشهر تسع وعشرون).

وفيه: دلالة واضحة على ضرورة ترائي الهلال؛ فإنه إذا حال دونه غيم لم تتأتى الرؤية، أما إذا لم يحل دونه غيم فقد تأتت الرؤية.

وفيه: الأخذ باليقين والخروج من الخلاف؛ لقوله: (فأكملوا)، فإن لم تحصل الرؤية نرجع إلى الأصل وهو إكمال الشهر.

وفيه: أن الشهر لا يدخل إلا بالرؤية أو بالعد؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر في ذلك إلا أمرين: إما الرؤية وإما العد؛ لقوله: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)، فلا اعتبار إذن للحساب.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ قال: (إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب)؟

فالجواب: أن النبي ﷺ يتحدث عن واقعهم؛ وقد رأيت بعض العلماء يستنبط من هذا الحديث إبطال الحساب!

وفي الحقيقة أن إبطال الحساب مسألة أخرى، لكن الاستنباط من هذا الحديث على إبطال الحساب غلط؛ لأنا إذا أخذنا من قول النبي ﷺ: (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) إبطال الحساب فنأخذ منه إبطال الكتابة!

فإذاً نأخذ إبطال الحساب من أدلة أخرى.

أما أن نأخذ من هذا الحديث (نحن أمة أمية لا نكتب ولا نحسب) إبطال الحساب فهذا غير صحيح؛ لأن هذا خبر عن واقعهم، وحين نأخذ منه الدلالة على إبطال الحساب نأخذ منه الدلالة الواضحة على إبطال الكتابة.

فإذاً نأخذ إبطال الحساب من الأدلة الأخرى بالضوابط السابقة.

ولكن من حكى الإجماع على أن الحساب باطل فهذا غير مصيب؛ فإن الخلاف محفوظ.

ومن قال بأن الحساب ضرب من الكهانة أوالشعوذة أو التنجيم فهذا غير مصيب، فهذا معروف في الدراسة.

وفيه فوائد أخرى:

- نأخذ منه قاعدة أن (اليقين لا يُخرج عنه إلا بيقين مثله)، واليقين عندنا في هذا الباب هو إتمام الشهر؛ لأنا قلنا أنا لا نخرج من شعبان إلا بشاهد في الدخول على رأي الإمام أحمد أو بالإتمام، فإذن هذا اليقين، فإذن لا نخرج عن يقين إلا بيقين مثله، فإذا وجد الشك وطرأ الشك على اليقين فإنا حينئذٍ نبطل الشك؛ لأن اليقين لا يزول بالشك، وهذا مطرد في كل مسألة.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي هريرة) وتقدم الحديث عنه وهو متفق على صحته.

قوله: (وأبي بكرة) وهو متفق على صحته.

قوله: (وابن عمر) وهو متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه) تقدمت الإشارة إلى أن الخبر وارد في صحيح الإمام مسلم بلفظ قريب منه.

وتقدم الحديث عن قول أبي عيسى: (حديث حسن صحيح) قيل:... حسن أو صحيح.

وقيل: حسن من وجه صحيح من وجه.

لكن إذا قال أبو عيسى: (حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، كحديث: (إنما الأعمال بالنيات) حين أورده الإمام أبو عيسى في جامعه قال: (وهذا حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ لأنه تفرد به عمر عن النبي ﷺ، وتفرد به علقمة عن عمر، وتفرد به التيمي عن علقمة، وتفرد به يحيى عن التيمي، وروى عن يحيى جمع غفير، فكيف يقول: (حسن صحيح) وهو قد عرف الحسن بأنه ما جاء من غير وجه ولم يكن في رواته لا كذاب ولا متهم ولم يكن شاذاً؟!

عرف الإمام أبا عيسى الحسن المفرد الذي لم يرتبط بلفظ آخر، فإذا قال: (حسن غريب) أو (حسن صحيح) خرج بهذا التعريف، ولذلك قد يكون حسن المتن صحيح الإسناد أو يكون حسناً عند طائفة صحيحاً عند طائفة أخرى.

❁ ❁ ❁

٦ - بابُ ما جاءَ أَنَّ الشَهرَ يَكُونُ تِسْعاً وعِشرِينَ

٦٨٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ: أَخبرنَا يَحيَى بن زكريا بن أَبي زَائِدةَ قَالَ: أَخبَرَنِي عِيسَى بنُ دينارٍ عن أَبِيهِ عن عَمرِو بنِ الحارثِ بنِ أَبي ضِرَارٍ عن ابنِ مسعُودٍ قَالَ: مَا صُمْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ تِسْعاً وعِشْرِينَ أَكْثَرُ مِمَّا صُمنَا ثلاثِينَ.

وفي البابِ عن عُمَرَ و أَبي هُريرةَ وعائِشةَ وسعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ و ابنِ عبَّاسٍ و ابنِ عُمَرَ و أَنسٍ وجَابرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ و أَبي بَكرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (الشَّهرُ يَكونُ تِسْعاً وعِشرينَ).

٦٩٠ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ: أَخبرنَا إِسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ عن حُمَيدٍ عن أَنسٍ أَنَّهُ قَالَ: آلى رَسُولُ الله ﷺ من نِسَائِهِ شَهراً، فأَقامَ في مَشرُبَةٍ تِسعاً وعِشرينَ يوماً، قَالُوا: يا رَسُولَ الله: إِنَّكَ آلَيتَ شَهراً، فَقَالَ: (الشَّهرُ تِسعٌ وعِشرُونَ).

قَالَ أَبُو عِيسَىٰ: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء أن الشهر يكون تسعا وعشرين) أي: هذا باب ما جاء في الخبر عن رسول الله ﷺ أن الشهر قد يكون تسعا وعشرين، فإن الشهر لا يقل عن تسع وعشرين ولا يزيد عن الثلاثين، فتارة يكون ثلاثين يوماً وتارة يكون تسعاً وعشرين يوماً، والمنتهى في هذا برؤية الهلال فإذا رئي الهلال ليلة الثلاثين وإلا فيجب إكمال العدة؛ لقوله ﷺ: (فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) رواه البخاري وغيره، ولقوله ﷺ: (فأكملوا العدة)، جاء هذا عن جمع من الصحابة كابن عمر في البخاري وغيره وكابن عباس في مسلم وجماعة من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

وقد أورد المؤلف رحمه الله تعالى تحت هذه الترجمة حديثين:

الأول: حديث أحمد بن منيع: قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع: أخبرنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني عيسى بن دينار عن أبيه عن عمرو بن الحارث بن أبي ضرار عن ابن مسعود قال: ما صمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين).

وهذا الخبر لم يحكم عليه الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى، ورواته ثقات باستثناء دينار والد عيسى، فقد روى له البخاري في خلق أفعال العباد وأبو داود والترمذي وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته، ويختلف الحكم بين ذكر ابن حبان الراوي في الثقات وبين النص على توثيقه، فإذا نص الإمام بن حبان رحمه الله تعالى

على توثيق الراوي فحسبك به فإنه بالنص يكون بمنزلة الأكابر، وإذا ذكره في ثقاته ولم يعينه فهذا هو الذي عيب عليه شيء من التساهل.

وهذا نظير الحاكم رحمه الله تعالى، ففي كتابه (المدخل إلى الإكليل) تقريرات جيدة ونافعة، وفي كتابه (المدخل إلى الصحيح) تقريرات جيدة ونافعة وحكم على الرواة بقوة.

ولكنه رحمه الله ناقض هذا في كتابه (المستدرك)، وحين أتى في كتابه (المدخل إلى الصحيح) بترجمة عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حكى الاتفاق على ضعفه، وحين يأتي عليه في مستدركه يصحح أحاديثه.

فإذن العيب على الحاكم في (المستدرك)، وليس قذفه بالتساهل في كل الحالات أو أنه لا يعتمد عليه في كل كتبه.

وهذا صنيع ابن حبان رحمه الله تعالى، فيُنتقد صنيعه في كتابه (الثقات)، وليس معنى هذا أنه لا يستفاد منه، ففيه فوائد متعددة، ولكنه تساهل في الحكم على كثير من الرواة فيوردهم في ثقاته وقد حكم عليهم في كتابه (الجرح والتعديل) بالضعف وهجم عليهم وتحدث عنهم بقوة، وقد يورد الراوي في الثقات وقد اتفق الحفاظ على ضعفه.

وهذا الخبر رواه الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه من طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (لقد صمنا مع رسول الله ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين).

وجاء نحوه عن عائشة عند الإمام أحمد، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: (إسناده جيد).

وقال ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (ما صمت مع النبي ﷺ تسعا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين)، (ما صمت) (ما) هنا مصدرية، والمعنى: صومي تسعا وعشرين أكثر من صومي ثلاثين.

وقد قال غير واحد من العلماء بأن النبي ﷺ صام تسع رمضانات، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء، لكن الزيادة منها رمضانان فقط ثلاثون والبقية تسع وعشرون، وهذا الذي قصده ابن مسعود بدون تحديد العدد.

وقيل في معنى كلام ابن مسعود بأن (ما) نافية، فيكون المعنى: أن الناقص لم يكن بأكثر من الوافي.

ولعل الأول هو الأرجح وأن (ما) مصدرية.

ويحتمل أن تكون في الموضعين – في (ما صمت) و(أكثر مما صمنا) – موصولة والعائد محذوف، فيقدر الخبر: ما صمته حال كونه تسعاً وعشرين أكثر مما صمته حال كونه ثلاثين.

والمعتبر في هذا بالرؤية.

فيؤخذ منه: الأخذ بالرؤية، وأن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ كانوا يأخذون بالرؤية، ولكن الشهر حين ينقص بالعدد يكمل بالأجر، وسيأتي هذا في شرح حديث (شهرا عيد لا ينقصان)، أي: لا ينقصان في الأجر والثواب وإن نقصا في العدد.

وفيه: دلالة على سعة فضل الله جَلَّوَعَلَا وعلى عظيم ثوابه وكثرة عطائه.

وفيه: معنى الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة.

وفيه: معنى حديث (إنما الأعمال بالنيات)؛ لأن كل مسلم ينوي أنه إذا كان ثلاثين سوف يصوم ولا يختلف في ذلك أحد من المسلمين، فحين نوى هذه النية ونقص الشهر أكمل الله جل علا له الأجر وإن لم يصمه.

وفيه: معنى الأثر المشهور وإن كان ضعيفاً لكن معناه صحيح (نية المؤمن أبلغ من عمله)، فإن الإنسان يعمل عملا قد يرائي به وقد يعجب به فيحبط وينويه ويتحسر على فواته فتكون نيته بهذا الاعتبار أبلغ من عمله، وليس على الإطلاق بأن النية أبلغ من العمل، فلو أن العبد فرط في العمل ونوى أن يعمله لما أجزأ هذا عنه وكان مستحقا للذنب.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي البابِ عن عُمَرَ وأَبي هُريرةَ وعائِشةَ وسعدِ بنِ أَبي وقَّاصٍ وابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمَرَ وأَنسٍ وجَابرٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وأَبي بَكرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: الشَّهرُ يَكونُ تِسْعاً وعِشرينَ) وهذه الأحاديث تقدم الإشارة إليها فلا يلزم إذا قال أبو عيسى: (وفي الباب) أن يكون بنفس اللفظ، فإذا كان بنفس المعنى فلا حرج من ذلك.

وحديث عمر في الصحيحين، وحديث أبي هريرة في الصحيحين، وحديث عائشة رواه أحمد وغيره، وحديث سعد أخرجه مسلم، وحديث ابن عمر وأنس وجابر هذه كلها أحاديث صحيحة في صحيح الإمام مسلم، وحديث ابن عباس جاء في مسلم، وحديث أبي بكرة في الصحيحين بنحو المعنى وليس باللفظ، فلم يرد هذا اللفظ في غير سنن الترمذي وأبي داود من حديث ابن مسعود وفي مسند أحمد من حديث عائشة، وتقدم الطريق الآخر طريق حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله، وهذا رواه الدارقطني رحمه الله تعالى في سننه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن حجر: أخبرنا إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس أنه قال: آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا فأقام في مشربة تسعا وعشرين يوما. قالوا: يا رسول الله

إنك آليت شهرا. فقال: الشهر تسع وعشرون) حكم أبو عيسى رحمه الله تعالى على هذا الحديث بأنه حديث حسن صحيح، وقد رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طرق عن حميد عن أنس قال: (آلى رسول الله ﷺ)، (آلى) بمعنى: حلف أن لا يدخل على زوجاته.

قوله: (شهراً) فيه إشارة إلى أن الإيلاء في هذا الخبر هو الإيلاء اللغوي؛ لأن الإيلاء في الشرع يكون بأربعة أشهر، قال تعالى: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ**﴾ [البقرة:٢٢٦].

وقيل أن الإيلاء الشرعي لا حرج أن يكون أقل من أربعة أشهر فالمقصود أن لا يتجاوز هذا العدد، فإذا آلى شهراً كان مولياً، وإذا نقض إيلاءه قبل هذه المدة فإنه يكفر عن يمينه، وإذا زاد عن هذه المدة فلا حرج بشرط أن لا يتجاوز أربعة أشهر؛ لأن الله يقول: ﴿**لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآؤُوا فَإِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُواْ الطَّلاَقَ فَإِنَّ اللّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة:٢٢٦]، فإذا تجاوز أربعة أشهر فإن القاضي يوقفه ويأمره بالعدل والرجوع إلى الزوجة والانتصاف لها فإن امتنع لزمه أن يطلق؛ لأن هذا إلحاق ضررٍ بالمرأة، والتحديد بأربعة أشهر لأن هذا هو أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها، وحين كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يتجول في شوارع وأسواق المدينة سمع امرأة تنشد:

تطاول هذا الليل واسود جانبه ... وأرقني أن لا حبيب ألاعبه

فوالله لولا الله أني أراقبه ... لزعزع من هذا السرير جوانبه

فدعا عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بابنته حفصة فقال: (كم أكثر ما تصبر المرأة عن زوجها؟ فقالت: أربعة أشهر. فقال: لا أحبس الجيش أكثر من هذا)، وكان زوجها قد خرج غازياً مجاهداً في سبيل الله، رواه سعيد بن منصور بسند قوي، ورواه البيهقي رحمه الله تعالى في السنن الكبرى.

فهذا الأثر مع تحديد الإيلاء بأربعة أشهر إشارة إلى أن المرأة لا تصبر أكثر من أربعة أشهر عن زوجها ما دام في ذمتها؛ لأن النفس تتوق إلى ذلك، وهذا ليس نصاً لكن يفهم منه، فإن زاد على الأربعة أشهر ربما يعرض المرأة للوقوع في الحرام من الفاحشة أو شبهها، ويُلزم إذن بالفيئة أو بالطلاق.

ويؤخذ من هذا: تأديب الرجل زوجته بالهجر ونحوه، فإذا كانت المرأة ناشزاً أو بدر منها عقوق لزوجها فنصحت ولم تنتصح فلا حرج أن يهجرها زوجها أو أن يضربها ضربا غير مبرح، ولكن لا يهجر ولا يقبح إلا في البيت، وترك الضرب مطلقاً أفضل؛ لقوله ﷺ: (لا يضرب أحدكم زوجته ضرب عبده ثم يجامعها)، رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، فالعفو أفضل.

ولكن إذا لم يحصل استقامة لاعوجاج المرأة فلا حرج أن يستعمل الزوج كل أسلوب لإصلاحها، وحذار

حذار من التعجل بلفظ الطلاق فإن الأمور لا تعالج بالطلاق! فلو أن الرجل أراد أن يعالج المرأة بالطلاق لاحتاج في كل يوم إلى امرأتين أو ثلاثة! والمرأة ليست سلعة تباع وتشترى فيطلق ويتزوج! ولذلك قال ﷺ: (لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره خلقا رضي آخر)، رواه مسلم، وهو من أفراد مسلم عن البخاري.

قوله: (شهراً) لم يحدد النبي ﷺ الإيلاء بثلاثين أو بتسعة وعشرين يوماً، إنما حدد الإيلاء بالشهر.

ومن هذا القبيل: من عليه كفارة صيام شهرين متتابعين، فإذا كان الشهر الأول تسعة وعشرين فإنه لا يزيد يوماً؛ لأن الله ﷻ لم يذكر ستين يوماً إنما ذكر شهرين متتابعين، ولو قُدِّر واتفق أن الشهرين ناقصان فلا حرج ولا يحتاج إلى زيادة يومين؛ لأن النبي ﷺ قال: (الشهر تسع وعشرون)، فصدق عليه إذاً أنه صام شهرا وأنه آلى شهرا.

قوله: (فأقام في مشربة تسعاً وعشرين يوماً) (المشربة) بفتح الميم وسكون الشين وضم الراء ويجوز فتح الراء، وهي: الغرفة.

قوله: (قالوا: يا رسول الله) فيه: الأدب في الخطاب، فينبغي للمرأة وإن هجرها زوجها أن تتأدب معه في الخطاب، وقد قال النبي ﷺ: (أيما امرأة صلت خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها وأطاعت زوجها فلتدخل من أي أبواب الجنة شاءت) حديث صحيح، وقد جاء عن غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ كعبد الرحمن بن عوف وجماعة.

قوله: (إنك آليت شهراً) فإنهم يفهمون من الإيلاء شهرا أن يكون ثلاثين يوماً.

فأزال النبي ﷺ هذا التوهم وأفاد أن الشهر قد يكون تسعة وعشرين يوماً، فقال ﷺ: (الشهر تسع وعشرون)، فلا ينقص الشهر عن تسع وعشرين ولا يزيد عن ثلاثين يوماً، والنبي ﷺ لم يؤل ثلاثين يوماً إنما آلى شهراً.

ولو قدر أن الناس غلطوا في دخول شهر رمضان وتأخروا ثم خرج عليهم هلال شوال لثمانية وعشرين يوماً فقد ذهب أكثر العلماء إلى أنهم يضيفون يوماً؛ لأن الشهر تسع وعشرون، وهذا قول الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

من فوائد الحديث:

فيه: دلالة على مشروعية تأديب الرجل زوجته؛ لأن النساء حين ألححن على رسول الله ﷺ في النفقة

آلى منهن ﷺ.

فيه: اختصار الجواب إذا فهم المقصود، فحين قالوا: (يا رسول الله إنك آليت شهرا قال: الشهر تسع وعشرون)، فلم يزد النبي ﷺ على هذا.

فيه: سؤال العالم عما يشكل، وسؤال العالم عما يشكل له حالات:

فمنه: ما هو واجب.

ومنه: ما هو مستحب.

وهذا على حسب نوعية المسألة.

فيه: أن الرجل يولي من زوجته على حسب ما يراه رادعاً لها، فقد يهجر يوماً أو يومين ثلاثة.

والهجر أنواع: فقد يهجر بالكلام، وقد يهجر بالفراش، وقد يهجر بالكلام وبالفراش معاً.

فيه: تعدد الزوجات، وهذا واضح من واقع الحال، لكن النبي ﷺ يختص بأكثر من أربع والأمة لا تتجاوز أربعاً كما أفتى بذلك ابن عباس وأجمعت الأمة على هذا، باستثناء ما نقل عن الزيدية والرافضة وغير هؤلاء، وهؤلاء لا يعتد بهم في مسائل الخلاف.

فيه: أن النبي ﷺ بشر وأنه يجري عليه ما يجري على البشر من الغضب ونحو ذلك.

فيه: أن أمهات المؤمنين غير معصومات، وأن الخطأ يجري منهن كما يجري من غيرهن، ولكن كلما كان الإنسان أتقى لله وأعلم بأمر الله كلما كان غلطه أقل.

ويؤخذ من الحديث أيضا: الهجر المشروع، خلافاً للذين يخصصون الهجر بالكافرين، فهذا غير صحيح، فإن الهجر قد يكون للأتقياء والصالحين، فإن زوجات النبي ﷺ من التقى والورع والعلم بمكانة عظيمة، وأيضا هجر النبي ﷺ كما هجر صفية وكما هجر عائشة وكما هجر الثلاثة الذين تخلفوا فهجرهم خمسين يوماً، والأحاديث في هذا متواترة، فإن الهجر مشروع على وجه التأديب، والهجر قد يكون بمنزلة الدواء للمريض، فقد يصلح له وقد لا يصلح.

والهجر مراتب:

فمنه: الهجر الجميل.

ومنه: هجر المجالسة.

ومنه: هجر المجالسة والكلام.

ويراعي الهاجر في ذلك المصلحة، فإن كان الهجر يعود على المهجور بفائدة ومصلحة فليبادر إلى ذلك، وهذا في الأمور الدينية، فإن الهجر في الأمور الدينية لا يقيد بوقت، فقد يكون الهجر يوماً، أسبوعاً، شهراً، سنتين.

أما إذا كان الهجر في الأمور الدنيوية فيحرم تجاوز ثلاثة أيام.

ومناسبة الحديث للترجمة: قوله ﷺ: (الشهر تسع وعشرون)، فالشهر إذن قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين.

وفيه: أن من نذر أن يصوم شهراً فكان الشهر تسعاً وعشرين فإنه يجزئه، وأن من صام كفارة شهرين متتابعين فلو نقص الشهران فإن الصيام يجزئه، ولكن لو حلف أن يصوم ثلاثين يوماً فيجب أن يصوم ثلاثين يوماً.

مسألة مهمة: لو أنه آلى من وسط الشهر فآلى شهراً أو بدأ بصيام الكفارة من وسط الشهر فما الحكم؟

الأقرب إلى الصواب أنه يتم ثلاثين يوماً؛ لأنه ما آلى من أول الشهر ولا بدأ بالصيام من أول الشهر، فلما بدأ من وسط الشهر أو من آخر الشهر لا يعتد بالنقص.

ويحتمل الاعتداد بالنقص فيكون النصف الذي صامه من النصف الأخير الذي بقي، فإذا نقص الشهر فكأنه صام خمسة عشر يوماً.

وهذا في الحقيقة أيضا قول قوي في هذا المعنى وهذا الفهم، باعتبار أنه لما صام خمسة عشر يوماً يعتبر أربعة عشر يوماً؛ لأنه صام خمسة عشر يوماً في الحقيقة؛ لأن هذا بقية الشهر، والأصل أن بقية الشهر يكون النصف، فلما نقص الشهر احتسب له هذا النقص.

ويحتمل القول الأول، وإن كان الأحوط أن يصوم ثلاثين يوماً.

لكن لو أن المرء أخذ بالقول الثاني فلا حرج عليه في ذلك ولا تثريب عليه.

❁ ❁ ❁

٧ - بابُ ما جاءَ في الصَّومِ بالشَّهادَةِ

٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ: أخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ: أخبرنَا الوليدُ بنُ أبي ثَورٍ عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جاء أعرابيٌّ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي رَأَيتُ الهِلالَ، فَقَالَ: (أَتَشهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلاَّ الله؟ أَتَشهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ الله؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (يا بلالُ أَذِّنْ في النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا غداً).

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ: أخبرنَا حُسَينٌ الجُعفِيُّ عن زَائِدَةَ عن سِمَاكٍ نَحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ فِيهِ اختِلافٌ. ورَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ وغَيرُهُ عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً. وأَكثرُ أَصحابِ سِمَاكٍ رَوَوْا عن سِمَاكٍ عن عِكرِمَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ؛ قَالُوا: تُقبلُ شهادةُ رَجُلٍ واحدٍ في الصِّيَامِ. وبِهِ يقولُ ابنُ المباركِ والشَّافِعِيُّ وأَحْمَدُ. وقَالَ إسحاقُ: لا يُصَامُ إلاَّ بشهادَةِ رجلينِ.

ولَمْ يختَلِفْ أَهلُ العلمِ في الإفطَارِ أَنَّهُ لا يُقبلُ فِيهِ إلاَّ شهادةُ رجُلينِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الصوم بالشهادة) فإن الشهر يثبت بإكمال العدة أو بالشهادة.

ودخول رمضان يثبت على قول طائفة بشاهد عدل ولو امرأة أو بإكمال شعبان ثلاثين يوماً.

فإذا وجدت الشهادة لا نحتاج إلى إكمال العدة.

وهذا التحري يؤخذ منه أن الشهر يكون تسعاً وعشرين، ولو لم يكن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين ما كان للتحري معنى.

وفيه: الاعتداد بالشهادة.

وفيه: قبول خبر الآحاد سواء قبلنا الواحد أو قلنا بالاثنين، فإن الاثنين يعتبران من أخبار الآحاد عند من يمنع قبول أخبار الآحاد؛ لأن الذين يمنعون قبول الآحاد يعدون خبر الآحاد ما لم يبلغ حد التواتر، فيعتبرون الواحد والاثنين والثلاثة من أخبار الآحاد.

ويقبل خبر الآحاد ما لم يكن خطئه في المسائل الفقهية والعقدية، ونحن نعرف أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن يبلغ أهل اليمن الدين كله، ولم يعترض عليه أحد من أهل اليمن – وقد كانوا أهل كتاب – بأنه لا

يقبل الدين من خبر واحد!

وبعثُه ﷺ حجة؛ لأن خبر الآحاد مقبول في العقائد.

وفيه: الرد على الأشاعرة الذين لا يقبلون خبر الآحاد.

وفيه: الرد على بعض الفقهاء الذين لا يقبلون خبر الآحاد في بعض المسائل الفقهية، وهذا من التناقض فعندما أقول في مسألة أقول في الأخرى، والعجيب أن جماعة من الأحناف يتحدثون عن خبر الآحاد ومذهب إمامهم أنه يقبل شاهداً واحداً في دخول رمضان إذا كانت السماء غيماً!

وسنأتي إن شاء الله على مذاهب أهل العلم في هذه المسألة بعد قليل.

قال الإمام أبو عيسى: (حدثنا مُحَّد بن إسماعيل) وهو البخاري.

قوله: (عن ابن عباس جاء أعرابي إلى النبي ﷺ قال: إني رأيت الهلال. قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟ قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس أن يصوموا غدا) وهذا ليس في البخاري ولا في مسلم، ولا يلزم إذا روى الإمام أبو عيسى عن شيخه مُحَّد بن إسماعيل أن يكون هذا الخبر في صحيح البخاري.

وسيأتي إن شاء الله أن هذا الخبر معلول وفيه كلام.

قال: (أخبرنا مُحَّد بن الصباح: أخبرنا الوليد بن أبي ثور) وهو الوليد بن عبد الله بن أبي ثور.

قال عنه الإمام ابن معين رحمه الله تعالى: (ليس بشيء).

وقال ابن نمير: (كذاب).

وقال الإمام أبو زرعه رحمه الله: (منكر الحديث يهم كثيراً).

وقال الحافظ العقيلي: (يحدث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها).

قوله: (عن سماك عن عكرمة) أحاديث سماك عن عكرمة مضطربة، قال ذلك ابن معين والإمام أحمد ويعقوب بن شيبة وغير هؤلاء الأئمة.

وفيه علة ثالثة:

العلة الأولى: ضعف الوليد.

العلة الثانية: سماك عن عكرمة ضعيف.

العلة الثالثة: أن الحفاظ يروونه عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي ﷺ بدون ذكر ابن عباس، ولعل هذا هو الأقرب.

والعلة الأولى يمكن أن نقول أنها منتفية؛ لأنه لم يتفرد به الوليد عن سماك، فقد رواه سفيان الثوري وحماد وجماعة عن سماك بن حرب، وإلى هذا أشار أبو عيسى فقال: (حدثنا أبو كريب أخبرنا حصين الجعفي عن زائدة عن سماك) ابن حرب (نحوه) فلم يتفرد به الوليد.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره) أي: كحماد (عن سماك) ابن حرب (عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلا. وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً).

وقال أبو داود رحمه الله تعالى في سننه: (رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلاً).

وقال الإمام النسائي رحمه الله تعالى: (هذا أولى بالصواب).

قوله: (جاء أعرابي) الأعرابي هو من سكن البادية، وإذا سكن الحاضرة انتفى عنه وصف الأعرابية وتعلقت به أحكام الحاضرة.

وهذا الأعرابي أتى إلى النبي ﷺ فقال: (إني رأيت الهلال)، يعني: هلال رمضان، فواضح أن الشاهد واحد ولم يذكر غيره وأنه أعرابي لم يكن من أكابر الصحابة.

فقال له النبي ﷺ: (أتشهد أن لا إله إلا الله؟ أتشهد أن محمدًا رسول الله؟) فيه: أن الإسلام شرط في قبول الشهادة، فلم يقل له النبي ﷺ: أتشهد أنك رأيت الهلال؟ فلا يشترط في رؤية الهلال بلفظ الإشهاد، إنما أراد النبي ﷺ أن يتأكد من إسلامه، فلم يقل له النبي ﷺ: تأتي بشاهدين يزكيانك. فهذا أمر ليس له أصل، وإن كان قد يؤخذ من بعض الأبواب وبعض المصالح العامة في بعض المسائل للحاجة إلى ذلك ولا سيما حين يشك بالرجل أو في مسائل الحقوق والأمور المتعلقة بالآخرين.

ويشترط أيضاً عند الجمهور العدالة الظاهرة، واختلف الفقهاء في العدالة الباطنة على قولين عندهم.

قوله: (قال: نعم) أي: قال الأعرابي: نعم، فقال الأعرابي: أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن مُحَّمدا رسول الله.

فقال النبي ﷺ: (يا بلال أذن في الناس) والمقصود بالأذان هنا: هو الإعلام، وليس هو الأذان المعروف بألفاظ مخصوصة في زمان مخصوص، أي: ناد فيهم وأعلمهم أن يصوموا غداً.

وهذا الحديث كما تقدم بأن إسناده ضعيف وأنه لا يصح إلا مرسلاً، وأن سماك بن حرب عن عكرمة مضطرب الحديث.

قال أبي عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم قالوا: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام)، أي: ذهب الجمهور - الإمام أحمد في أصح الروايتين، والإمام الشافعي في أصح القولين عنه، وجماهير الأئمة - إلى أنه تقبل شهادة رجل واحد في الصيام؛ لحديث الباب وهو ضعيف، ولحديث ابن عمر رواه أبو داود وغيره من طريق مروان بن مُحَمَّد عن عبد الله بن وهب عن يحيى بن عبد الله بن سالم عن أبي بكر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه)، ورواه ابن حبان في صحيحه.

وقال الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله: (هذا خبر صحيح)، فتقبل شهادة رجل واحد في دخول الصيام.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ولو كان امرأة) أي: ولو كان الشاهد امرأة، فإذا كانت عدلة قبلت شهادتها.

ومن رأى الهلال وردت شهادته فقد قيل بأنه يصوم سراً، وهذا أحد القولين عن الإمام أحمد رحمه الله.

وقيل بأنه لا يصوم لاحتمال خطأه وأنه يصوم مع المسلمين؛ لقوله ﷺ: (صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون).

وهذا اختاره طائفة كبيرة من العلماء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وبه يقول ابن المبارك والشافعي وأحمد) أي: تقبل شهادة رجل واحد في الصيام.

قوله: (وأحمد) أي: في رواية عنه.

قال أبو عيسى: (وقال إسحاق: لا يصام إلا بشهادة رجلين) وهذا مذهب مالك، ورواية عن الإمام أحمد، وهو أحد القولين عن الإمام الشافعي وإن لم يكن الصحيح عنه، بدليل حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (أنه خطب في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني قد جالست أصحاب رسول الله ﷺ وسألتهم وحدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وأنسكوا لها، فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين يوما، فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا)، رواه أحمد والنسائي وجماعة.

قوله: (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) دليل على اعتبار شاهدين.

ويجاب عن هذا الخبر بأن مفهومه أنه لا يُقبل الواحد، والمنطوق عند الأصوليين مقدم على المفهوم، ومنطوق حديث ابن عمر مقدم على مفهوم هذا الخبر، فيبقى أن دخول الشهر يقبل فيه شاهد واحد،

ويبقى مفهوم هذا الحديث في الخروج على الأصل وأنه لابد من شاهدين.

ومذهب أبي حنيفة رحمه الله التفصيل في هذا الباب، فقال أبو حنيفة: (إذا كان في السماء غيم فتقبل شهادة رجل واحد، وإذا كانت السماء صحواً فلا تقبل شهادة الواحد، ولا تقبل إلا شهادة الجمع الذين يثبت العلم صدقهم وينفي غلطهم).

ويستفاد من حديث ابن عمر: قبول خبر الآحاد، وقد تقدم أنه يقبل في العقائد وفي المسائل الفقهية، وقد يعرض عارض لا نقبله ولكن ليس لذات أنه واحد، إنما إما لفسقه أو لتبين غلطه أو غير ذلك.

وأخذ من هذا بعض الفقهاء بأن زيادة الثقة تقبل مطلقا، وهذا فيه نظر، فالصواب أن زيادة الثقة لا تقبل مطلقاً ولا ترد مطلقاً، والصواب من مذاهب المحدثين أن الزيادة تقبل وترد بالقرائن، فلا نقبلها مطلقاً ولا نردها مطلقاً، وهذا صنيع البخاري وأحمد وأكابر المحدثين.

ويؤخذ من حديث ابن عمر: مشروعية ترائي الهلال؛ لقول ابن عمر: (تراءى الناس الهلال).

وفيه: مشروعية الإعلام حين الرؤية.

وفيه: أن الإمام يأمر من ينادي بالصيام.

وفيه: أن من رأى الهلال لا يأمر الناس بالصيام، فلا بد أن يرجع إلى أهل الشأن من العلماء والقضاة ونحوهم ممن له حق الأمر بالصيام، أما الذين لا يملكون هذا الأمر فهم لا يملكون أيضاً أمر الناس، فبالتالي لا يلزم من ذلك ولا يجب إخبارهم إلا على اعتبار أنهم يرفعون الأمر إلى أهل الشأن من الحكام أو العلماء أو المسئولين عن هذا الأمر من قضاة وغيرهم.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (ولم يختلف أهل العلم في الإفطار) أي: في شهر شوال (أنه لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين) فأبو عيسى يحكي الإجماع أنه لا يختلف العلماء بأنه لا يقبل في هلال شوال إلا رجلان، وهذا الإجماع ينتقض بقول الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (يقبل في هلال شوال عدل واحد بموضع ليس فيه غيره).

وحكي عن أبي ثور أنه يقبل في هلال شوال عدلاً واحداً كهلال رمضان.

وقد قال بعض فقهاء الشافعية: (لو قلت بما قاله أبو ثور لم أكن مبعداً).

ولكن نبقى على قول الجمهور، وقد أردت بهذا الكلام أن أؤكد أنه ليس في المسألة إجماع - وهذا من التدقيق الفقهي - وأن العالم الكبير قد ينقل الإجماع ولا يكون قوله صواباً ولا دقيقاً، أما كحكم شرعي فلا نقبل هلال شوال إلا بشهادة رجلين.

❁ ❁ ❁

٨ - بابُ ما جاءَ شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ

٦٩٢ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ خَلَفٍ البَصْرِيُّ: أَخبرَنَا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عن خالدٍ الحذَّاءِ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي بَكرَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ: رَمضَانُ وذُو الحِجَّةِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي بَكرَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي بَكرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ مُرْسَلاً.

قَالَ أَحْمَدُ: معنَى هَذَا الحديثِ (شَهْرَا عيدٍ لا يَنقُصَانِ) يقولُ: لا يَنقُصَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ، شَهرُ رَمضَانَ وذُو الحِجَّةِ إنْ نَقصَ أَحَدُهُمَا تَمَّ الآخَرُ.

وقَالَ إسحاقُ: معنَاهُ لا يَنقُصَانِ، يقولُ: وإنْ كَانَ تِسعاً وعِشرينَ فَهُوَ تَمَامٌ غَيرُ نُقصَانٍ.

وعَلَى مَذهَبِ إسحاقَ يَكونُ يَنقُصُ الشَّهرَانِ مَعاً في سَنَةٍ واحدةٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء شهرا عيد لا ينقصان) ترجم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بلفظ حديث (شهرا عيد لا ينقصان) وهو متفق على صحته.

وهذا كثير في تراجم أبي عيسى رحمه الله تعالى، فيترجم بلفظ خبر أو بمعنى ما دل عليه الحديث، وهذا عكس الإمام البخاري رحمه الله تعالى في تراجمه، فإنه يستنبط معنى الحديث فيترجم له، ولذلك قيل عن الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (فقهه في تراجمه)، والفائدة في تراجم البخاري كبيرة جداً، فإنه يستنبط معنى من الحديث ويترجم له، وقد يكرر الحديث في مواضع ويترجم للمعنى الذي يريده في كل باب بما يناسبه، فتارة يتبع ذلك ببعض المعلقات وببعض كلام الأئمة حول المعنى المراد.

والعلماء في هذا الباب ينقسمون إلى أقسام:

القسم الأول: المحدثون الذين جمع الله لهم بين الفقه والحفظ والفهم، وهؤلاء كثيرون، وهم مراتب أيضا، فمن هؤلاء السفيانان والإمام مالك والشافعي والإمام أحمد والبخاري وأبو داود وطائفة.

القسم الثاني: الحفاظ الذين لم يشتهروا بالفقه، – ليس بمعنى أنهم ليسوا بفقهاء، لا، إنما بمعنى أنهم لم يشتهروا بالفقه – كعلي بن المديني ويحي بن معين وشعبة ونحو هؤلاء من الذين قد يبزون كثيراً من الأئمة بعلم الرجال وعلم العلل، ولكنهم لا يصلون مرتبة الإمام أحمد أو الشافعي أو مالك في الفقه والاستنباط.

القسم الثالث: الذين لهم دراية وفهم وقدرة على إلحاق النظير بنظيره، ولكن ليس لهم كبير رواية، وقد

يُضعفّون في الحديث كأبي حنيفة وحماد بن أبي سليمان وجماعة.

وهذا التقسيم الذي يصدق على عدد كبير من الأوائل هو واقع في الواقع المعاصر:

فهنالك أناس يحفظون ولكنهم لا يفهمون أو يكون فهمهم قليلاً ولا يتقنون الفقه وضبط مذاهب الأئمة وأقاويلهم وتفريعات مذاهبهم والراجح من المرجوح من مذاهبهم.

وطبقة يحفظون ويفهمون ويستنبطون ويستقلون بالاجتهاد والفهم ولا يقلدون أحداً.

وطبقة معنيون بالفقه معنيون والاستنباط ولكن لا يفرقون بين ما رواه الدارقطني وبين ما رواه البخاري.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا يحي بن خلف البصري: أخبرنا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذو الحجة.

قال أبو عيسى: حديث أبي بكرة حديث حسن) هذا هو المحفوظ في نسخ أبي عيسى الترمذي رحمه الله، فقد حكم على هذا الخبر بالحسن، فقد رواه ثقة عن ثقة وحافظ عن حافظ، ولم يضف أبو عيسى رحمه الله تعالى معنى أو حكماً آخر مع الحسن، فلم يقل: (حسن غريب)، ولم يقل: (حسن صحيح).

وقد تحدث الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى عن مراده بالحديث الحسن وذلك في آخر جامعه في كتاب (العلل)، وهو ما روي من غير وجه وليس فيه كذاب ولا متهم ولم يكن شاذا، وإذا أضيف إليه غريب فهل يصدق عليه هذا التعريف؟ وإذا أضيف إليه الصحيح فهل يصدق عليه التعريف؟

لا يصدق عليه هذا التعريف.

قال أبو عيسى عن هذا الخبر: (وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن النبي ﷺ مرسلاً) ولعل هذا هو السر في كونه لم يحكم عليه بالصحة؛ لكونه قد اختلف فيه:

فمنهم من وصله.

ومنهم من أرسله.

ولكن فيه أحاديث كثيرة في جامع أبي عيسى يختلف فيها الأئمة ويحكم عليها أبو عيسى رحمه الله.

ولا سيما أن هذا الخبر رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق معتمر قال: (سمعت إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن النبي ﷺ)، ورواه مسلم في صحيحه من طريق يزيد بن زريع عن خالد عن عبد الرحمن، ورواه من طريق معتمر عن إسحاق بن سويد وخالد عن عبد الرحمن.

فالخبر متفق على صحته ووصله أصح من إرساله.

والمرسل عند السلف هو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ أو كان منقطعاً أو كان معضلاً.

والمرسل عند المتأخرين هو: ما رواه التابعي عن النبي ﷺ. فيحصرون المرسل في هذا.

فالمرسل عند السلف أعم منه.

فيقولون عن الحديث المنقطع بأنه مرسل، ويقولون عن مرويات سعيد عن أبي بكر بأنها مرسلة، وعن مرويات الحسن عن عمر بأنها مرسلة.

فالمرسل عند السلف أعم مما رواه التابعي عن النبي ﷺ، فيدخل فيه هذا وغيره، فلا يختص المرسل بما رواه التابعي عن النبي ﷺ.

والمرسل منه ما هو صحيح، ومنه ما هو ضعيف، سواءً كان بمعنى المنقطع أو بمعنى المرسل الخاص عند المتأخرين، فليس كل منقطع معلولاً وليس كل مرسل ضعيفاً، فمرويات أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه مقبولة؛ لأنه يروي بواسطة أهل بيته، ومرويات علي بن أبي طلحة عن ابن عباس مقبولة؛ لأنه يروي بواسطة مجاهد وبواسطة عكرمة وبواسطة سعيد.

قوله ﷺ: (شهرا عيد لا ينقصان) (شهرا) مثنى، أصلها شهران، وحذفت النون لأجل الإضافة، وقد ساغ الابتداء بالنكرة من أجل الإضافة، ومسوغات الابتداء بالنكرة كثيرة جداً عند النحاة.

قوله: (رمضان) وهل يسمى رمضان عيداً؟ ومن المعلوم أن صيام يوم العيد محرم ولا يجوز، فلماذا سمي رمضان عيداً؟

أطلق على رمضان أنه شهر عيد لقربه من العيد، وهذا كثير في السنة، فيطلق القريب من الشيء على الشيء، وتارة يطلق الحكم في الكتاب أو في السنة على ما يؤول إليه، فحين قال الرجل للنبي ﷺ: (ما شاء الله وشئت) (قال: أجعلتني لله عدلا؟! قل: ما شاء الله وحده).

و(ما شاء الله وشئت) من الشرك الأصغر، وجعل لله عدلا من الشرك الأكبر، فأطلق الشيء على ما يؤول إليه، وهذا كثير.

فسمي رمضان بشهر العيد لأنه قريب من العيد.

وقد تواترت الأحاديث عن النبي ﷺ في تحريم صيام أيام العيد وأيام التشريق (أيام أكل وشرب وذكر لله)، فلا يجوز صوما لا للحاج ولا لغيره في أصح قولي العلماء وهو قول الجمهور، أما بالنسبة للحاج فهذا محل اتفاق، وأما بالنسبة لغير الحاج فهذا محل خلاف، ولكن الجمهور يمنعون الصيام؛ لأنها أيام عيد، فأيام

العيد لا يجوز صيامها، ولذلك أجمعت الأمة - حكاه ابن المنذر وغيره - على تحريم صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى، والفطر ليس له من العيد إلا يوم واحد، خلافا للعامة الآن فيجعلون ثلاثة أيام عيداً لعيد الفطر، وهذا غلط وليس له أصل، فعيد الفطر ليس له إلا يوم واحد فقط وهو اليوم الذي يلي رمضان، وأما ما يليه فليس من العيد في شيء، ولذلك أجمعت الأمة على جواز صيامه تطوعا أو غير ذلك، باستثناء مذهب مالك رحمه الله تعالى في حكم صيام أيام الست.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى في حكاية مذاهب الأئمة في معنى هذا الحديث: (قال أحمد) وهو أحمد بن حنبل، ولد سنة أربع وستين ومائة، وتوفي سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وهو الرابع في السن من الأئمة الأربعة.

قوله: (قال أحمد: معنى هذا الحديث (شهرا عيد لا ينقصان) يقول لا ينقصان معاً في سنة واحدة، شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر) أي: في العدد، فإن نقص أحدهما بالعدد لزم أن يتم الآخر، وقد ذكر هذا البخاري رحمه الله تعالى في صحيحة واختاره، وهو قول طائفة من الأئمة، وأن معنى قوله ﷺ: (شهرا عيد لا ينقصان)، أي: لا ينقصان في العدد في سنة واحدة، فإذا نقص رمضان تمَّ ذو الحجة، وإذا تمَّ ذو الحجة نقص رمضان، وقد يتمان معاً، لكن لا ينقصان معاً؛ لقول الإمام أحمد: (لا ينقصان معاً في سنة واحدة)، فقد يتمان معاً في سنة واحدة، فهذا القول الأول في المسألة.

القول الثاني في معنى هذا الخبر، وهو قول إسحاق، وإليه أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (وقال إسحاق: معناه: لا ينقصان، يقول: وإن كان تسعاً وعشرين فهو تمام غير نقصان) ومعنى هذا: أنهما لا ينقصان في الأجر والثواب، فإن نقص رمضان في العدد فهو كامل في الأجر، وإن نقص ذو الحجة بالعدد فهو تام بالأجر.

فهذا دليل على سعة فضل الله وعلى رحمته بعباده.

قال أبو عيسى: (وعلى مذهب إسحاق يكون ينقص الشهران معا في سنة واحدة) فيكون معنى قول إسحاق أنه قد ينقص الشهران في سنة واحدة؛ لأن إسحاق يفسر عدم النقص بعدم نقص الأجر، فقد ينقص رمضان وينقص شهر ذي الحجة وقد ينقص أحدهما ويتم الآخر، فهذا كله جائز عند إسحاق، ولكن الذي لا يجوز عند إسحاق أن ينقص الأجر.

والقول الثالث: قيل: (لا يكون رمضان ولا ذو الحجة أبداً إلا ثلاثين)، وهذا ضعيف جداً ومخالف للواقع والمحسوس والمشاهد، ويرده قوله ﷺ: (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)؛ فإنه لو كان رمضان لا ينقص

عن الثلاثين يوماً لم يقل النبي ﷺ: (صوموا لرؤيته)، ولم نحتج إلى الرؤية؛ لأن الإتمام هو الأصل، وهذا يؤكد ضعف هذا القول.

المذهب الرابع: قيل: (إنهما في الفضل سواء)، فالفضل في رمضان كالفضل في شهر ذي الحجة، وهذا قول طائفة من الأئمة.

وقالت طائفة: إن شهر ذي الحجة أفضل من رمضان. لأن رمضان لا يتميز عن شهر ذي الحجة إلا بإصابة ليلة القدر، وإلا فالعشر الأول من ذي الحجة قال النبي ﷺ فيها: (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله تعالى من العمل في هذه) أي: أيام العشر (قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج يخاطر بنفسه وماله ولم يرجع من ذلك بشيء).

وهذا الخبر رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من رواية عبد الله بن عباس.

فهذه أربعة مذاهب، وقيل غيرها، ولعل الأقرب من هذه الأقوال: هو قول إسحاق وهو أن الشهرين قد ينقصان في العدد ويتمان في الأجر والثواب.

والحديث فيه عدة فوائد:

فيه: دلالة صريحة على أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفيه: دلالة على أن الإيمان يزيد.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ**﴾ [القصص:٦٨]، ووجه الدلالة من الاختيار وأن الله ﷻ قد يخص بعض الشهور على بعض، كما أنه يخص بعض الرجال على بعض، كما أنه يفضل جنس الرجل على جنس المرأة، وفضل الرجال بعضهم على بعض، ولا يلزم من ذلك تفضيل الفرد على الفرد، فإن الله ﷻ خص بعض الأيام بالفضل على بعض، وخص بعض الأسابيع بالفضل على بعض، وخص بعض الأشهر على بعض، وخص بعض الأعوام على بعض، وهذا واضح، والأدلة في هذا كثيرة.

فيه: دلالة على الرد على من قال: لا يجوز أن يقال رمضان؛ لأن رمضان اسم من أسماء الله. وتقدم أن هذا الخبر منكر وباطل، وأن الصواب لا مانع أن تقول رمضان، وأن رمضان ليس اسماً من أسماء الله تعالى.

فيه: أن نية المؤمن أبلغ من عمله، وهنالك حديث رواه أبو نعيم في هذا المعنى لكنه ضعيف، وقد ذكر ابن تيمية في الفتاوى ستة أوجه لصحة هذا المعنى.

فيه: تفضيل بعض الشهور على بعض.

فيه: الفرح المحمود، وأن هذا من الفرح الذي يحمد عليه صاحبه.

والفرح نوعان:

١. فرح محمود، قال الله ﷻ: ﴿فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُواْ﴾ [يونس:٥٨].

٢. وفرح مذموم، وهو الذي يؤدي إلى الأشر والبطر والكبر والخيلاء والإسراف والتبذير وخروج العبد عن طوره، قال الله ﷻ: ﴿لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ﴾ [القصص:٧٦].

وفيه: أن الشيء ينسب إلى المجاور له ولا يأخذ حكمه من كل وجه.

وفيه: سعة فضل الله ﷻ.

وفيه: معنى قول الله ﷻ في الحديث القدسي: (إن رحمتي سبقت غضبي).

وفيه: فضيلة شهر رمضان.

وفيه: فضيلة شهر ذي الحجة.

وفيه: أن الأعوام تتفاضل.

٩ - بابُ ما جاءَ لِكُلِّ أَهلِ بَلدٍ رُؤيَتُهُمْ

٦٩٣ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجْرٍ: أَخبرنَا إِسماعيلُ بنُ جَعفَرٍ: أَخبرنَا مُحَمَّدُ بنُ أَبي حَرمَلَةَ أَخبَرَني كُرَيبٌ أَنَّ أُمَّ الفَضلِ بنتَ الحارثِ بعثَتْهُ إلى مُعَاوِيَةَ بالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمتُ الشَّامَ فَقَضَيْتُ حَاجتَها واستُهِلَ عَلَيَّ هِلالُ رَمضَانَ و أَنا بالشَّامِ فرأَيْنَا الهِلالَ لَيلَةَ الجُمعَةِ، ثُمَّ قَدِمتُ المدينةَ في آخرِ الشَّهرِ فَسَأَلَنِي ابنُ عبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرَ الهِلالَ فَقَالَ: متَى رأَيتُم الهِلالَ؟ فَقُلتُ: رأَينَاهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ، فَقَالَ: أَأَنْتَ رَأَيْتَهُ لَيلَةَ الجُمعَةِ؟ فَقُلتُ: رَآهُ النَّاسُ فَصَامُوا وصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لكِنْ رأَيْنَاهُ لَيلَةَ السَّبتِ فلا نَزَالُ نَصُومُ حتَّى نُكمِلَ ثلاثينَ يوماً أَو نَرَاهُ، فَقُلتُ: أَلا تَكتَفِي برُؤيَةِ مُعَاوِيَةَ وصِيَامِهِ؟ قَالَ: لا، هَكَذَا أَمرَنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

والعملُ عَلَى هَذَا الحديثِ عِندَ أَهلِ العلمِ أَنَّ لِكُلِّ أَهلِ بلدٍ رُؤيَتَهُم.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم) وهذا الباب معقود لتوضيح أن لكل أهل بلد رؤيتهم، وهذا مذهب الجمهور، وقد ذكره الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى ولم يحك عن أحد من أهل العلم خلافه، وسنذكر إن شاء الله تعالى ما تيسر من مذاهب الأئمة في هذه المسألة.

فالإمام أبو عيسى يرى أن الهلال إذا رئي في بلد لا يلزم البلاد الأخرى الصيام، وأن كل بلد يستقل برؤيته، وإن كان الحاكم واحدا.

وقد يقال بأن أبا عيسى قال بهذا القول لأنه لا يتأتى وصول الخبر إلى البلاد الأخرى كسهولته في هذا العصر فيصل بأقل من الثانية، فمن قبل لم يكن يصل إليهم الخبر إلا باليوم واليومين، فلذلك لم يكن من أبي عيسى بد إلا أن يختار هذا المذهب.

ويحتمل أن أبا عيسى يرجح هذا المذهب ولو قدّر احتمال القول الآخر بناء على أن هذا هو الذي اختاره ابن عباس وقال: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)؛ ولأن هذا ينضبط في كل بلد، ولا سيما أن هذا الباب واسع فلا يلزم التضييق على أهل البلاد الأخرى؛ ولأن المطالع تختلف، وغير ذلك.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن حجر: أخبرنا إسماعيل بن جعفر: أخبرنا مُحَّد بن أبي حرملة: أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام) ويجوز (الشأم) بالهمز وبدونه.

قوله: (قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستُهلّ) بضم التاء وذلك من الاستهلال (علي هلال

رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ فقلت: رآه الناس فصاموا وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه. فقلت: ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب) وقد رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر كلهم عن إسماعيل بن جعفر.

وهذا الخبر إسناده صحيح ولا إشكال في هذا، لكن ما معنى قول أبي عيسى بأنه غريب؟

فما وجه حكم أبي عيسى على هذا الخبر بالغرابة؟

لأنه تفرد به إسماعيل بن جعفر ثم تفرد به أيضا مُحَمَّد بن أبي حرملة عن كريب، فلهذا السر قال عنه بأنه غريب.

قوله: (أخبرني كريب أن أم الفضل بنت الحارث) أم الفضل اسمها لبابة، وهي أخت ميمونة، وهي زوجة العباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ووالدة عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

والعباس عم النبي ﷺ، وحين جاء الإسلام كان قد بقي من أعمام النبي ﷺ أربعة، فأسلم اثنان وامتنع اثنان، أسلم العباس وحمزة، وكفر أبو لهب وأبو طالب.

ومن العجيب في الأمر أن الذين أسلموا توافق أسمائهما أسماء أهل الإسلام وأن الذين امتنعا عن الإسلام لا توافق أسمائهما أسماء أهل الإسلام! فاسم أبي لهب عبد العزى واسم أبي طالب عبد مناف.

وأم الفضل هي أخت ميمونة بنت الحارث، وهي زوجة العباس، وهي والدة عبد الله بن عباس الحبر.

قوله: (أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية) ذكر ابن حبان رحمه الله أن أم الفضل وهي لبابة بنت الحارث قد توفيت في خلافة عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وقد قتل عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ مظلوماً سنة أربع وثلاثين.

وقيل: آخر سنة أربع وثلاثين.

فبالتالي: بعض العلماء يطلق عليها: سنة خمس وثلاثين.

فعلى هذا: توفيت أم الفضل قبل سنة خمس وثلاثين؛ لأنها في خلافة عثمان على ما ذكر ابن حبان، وهذا يعني أنها لما أرسلت كريباً إلى معاوية لم يكن معاوية حاكماً لكل المسلمين إنما كان أميراً؛ لأنه ولي على الشام قبل أن يكون أميراً للمؤمنين.

ولكن في هذا إشكال؛ لأن سياق الخبر يفيد أن معاوية كان آنذاك هو الوالي على المسلمين وأن هذا الأمر وقع عقب سنة إحدى وأربعين؛ لأن الحسن تنازل عن الخلافة لمعاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ سنة إحدى وأربعين، ويسمى هذا العام عام الجماعة؛ لاجتماع الناس على خليفة واحد.

فيحتمل أن ابن حبان رحمه الله غلط في تحديد وفاة لبابة.

ويحتمل والعلم عند الله أن هذه الحادثة - قصة كريب مع ابن عباس في الرؤية - وقعت قبل أن يكون معاوية خليفة للمسلمين وأنها حين كان أميراً على الشام.

ولكن الإشكال حين قال: (ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟) لأنه كان آنذاك فيه أكابر الصحابة وهم الذين يبتون في الأمر، فإذا قلنا بأن في خلافة عثمان فيه عثمان، وإذا قلنا بأن في خلافة علي فيه علي وأكابر الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قال كريب: (فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأينا الهلال ليلة الجمعة) فيه: اعتبار الرؤية.

قال: (ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال) فيه: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على التباحث في العلم وعلى ترائي الهلال.

قال: (ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أأنت رأيته ليلة الجمعة؟ قلت: رآه الناس فصاموا وصام معاوية. فقال: لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما) فيه: اعتبار الرؤية.

وفيه: أنه إذا لم يُر الهلال ليلة ثلاثين فيجب إتمام العدة؛ لقول ابن عباس: (حتى نكمل ثلاثين يوماً أو نراه) فالشهر يعتبر إذن بالرؤية أو بإكمال ثلاثين يوماً.

وفيه: أنه لا يُلزم العالم بمسائل الاجتهاد، فلم يُلزِم معاوية ابن عباس ولم يُلزِم ابن عباس معاوية، وقد كان أئمة السلف يقولون فيما يوردون من مسائل الاجتهاد: (كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب)، وكان يعذر بعضهم بعضاً، وليس معنى هذا أنه لا ينصح بعضهم بعضاً ولا يعظ بعضهم بعضاً ولا يذكر بعضهم بعضاً أو يذاكر بعضهم بعضاً، فقد كان هذا موجوداً بينهم، ولكن (يعذر بعضهم بعضاً) بمعنى: أنهم لا يلجئون إلى السب والشتم والتبديع والتضليل، فإن بعض الناس من لم يوافقه فهو عدوه وإن قال برأيه رفع من قدره وعظم شأنه وفضّله على غيره وقد يكون أقل قدراً من الآخرين لكن لأنه يوافقه، وإذا كان لا يوافقه حاول أن يتنقص من قدره وأن يقلل من شأنه، وهذا ليس من صفات أهل العلم ولا من صفات أهل

التقوى والورع، فلا يزال الناس يخالف بعضهم بعضاً، وإذا خرج الإنسان عن الدليل فتجب مناصحته وتذكيره بالله وتخويفه، وأيضا يجب البيان والنصح للناس حتى لا تزل قدم بعد ثبوتها.

(فقلت) القائل كريب.

(ألا تكتفي برؤية معاوية) هذه قرينة واضحة إلى أن هذا الحكم وقع في خلافة معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وأن ابن حبان غلط في تحديد وفاة لبابة؛ لأنه قال: (ألا تكتفي برؤية معاوية؟)، فهذه إشارة إلى أنه لم يكن آنذاك عثمان ولا علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ موجودين، وأن معاوية هو الخليفة.

ولأنه لو كان أكابر الصحابة موجودين لقال ابن عباس: لماذا معاوية لا يكتفى برؤية بقية الخلفاء الراشدين؟

فهذه دلالة قوية على أن هذا الحكم وقع في خلافة معاوية.

(قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) قوله: (هكذا أمرنا رسول الله) يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: (أمرنا رسول الله ﷺ) أي: باعتبار الرؤية بأن لا نقتدي بأحد.

الأمر الثاني: (أمرنا رسول الله ﷺ) أن نأخذ برؤيتنا دون رؤية أهل البلاد الأخرى، فيكون الحكم: لكل بلد رؤيتهم بنص كلام النبي ﷺ.

وهذا في الحقيقة فيه شيء من البعد، ولعل ابن عباس حين قال: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)، يشير إلى حديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، ففهم منه ابن عباس أن لكل بلد رؤيته، فيبقى أن المسألة مسألة فهم وليست نصية من كلام النبي ﷺ، وقد أشرت فيما مضى إلى مذاهب العلماء في هذه المسألة، وأشير على عجل إلى مذاهبهم:

المذهب الأول: لكل بلد رؤيته، قال أبو عيسى في هذا الباب: (والعمل على هذا عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم).

المذهب الثاني: أنه إذا رئي في بلدة لزم البلاد الأخرى الصوم، وهذا المشهور عن المالكية ورواية عن الإمام أحمد، وهذا يؤيد ما ينادي به جماعة من أبناء عصرنا من توحيد الأهلة، ولهم سلف في هذا، فهذا مشهور عن المالكية ورواية عن الإمام أحمد.

ويتفرع على هذا رواية عن أحمد: تكفي رؤية أهل البلد عن البلاد الأخرى دون الإيجاب. وهذا المشهور في مذهب أحمد.

المذهب الثالث: أنه يبنى في ذلك على اتحاد المطالع، فينظر في ذلك المطالع، فلكل رؤيته على حسب اختلاف المطالع، وإذا تقاربت البلاد واتفقت مطالعها كان الحكم واحداً ولو اختلف حاكمها، وإن تباعدت المطالع ولو كان الحاكم واحداً فلكل أهل بلد لهم مطلع رؤيته.

المذهب الرابع: أن لكل بلدة يحكمها حاكم الرؤية الخاصة ولو اختلفت مطالعها.

وهنالك مذاهب أخرى، ولا تثريب على من ذهب إلى هذا أو ذاك.

والذين يعيشون في بلاد الغرب ينصحون بالاقتداء بأقرب بلد يعتمد على الرؤية، فإذا لم يوجد بلد يقرب منهم يعتمد على الرؤية فلا حرج أن يكونوا لجنة يتراءون الهلال، وقد نمي إلى علمي أن بعض الأخوة في بلاد الغرب يشكلون عدة لجان ولكل لجنة اختصاصها! فهم يعيشون في بلاد الغرب وفي بلد واحد فهؤلاء يصومون يوم السبت والبقية يصومون يوم الأحد! وهذا في الحقيقة غلط! لأنهم يعتمدون على الرؤية فكان يجب على هؤلاء أن يقتدوا بهؤلاء وأن لا يتفرقوا! وإذا لم تمكن الرؤية ولا تشكيل لجنة ولا الاقتداء ببلد مجاور فيقتدون برؤية أهل مكة كما نص عليه الإمام أحمد وغيره.

فيجب البعد عن الخلاف والنزاع والخصام والشجار في أمور كان لهم فيها سعة وأناة.

❁ ❁ ❁

١٠ - بابُ ما جاءَ ما يُستَحَبُّ عَلَيهِ الإفطَارُ

٦٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ بنِ عليِّ المُقدَّميُّ: أَخبرنَا سعيدُ بنُ عامرٍ: أخبرنَا شُعبَةُ عن عَبدِ العزيزِ بن صُهيبٍ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (من وَجَدَ تمراً فَلْيُفطِرْ عَلَيه، ومن لا فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ فإنَّ الماءَ طَهُورٌ).

وفي البابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ لا نَعلَمُ أَحداً رَوَاهُ عن شُعبَةَ مِثلُ هَذَا غَيرُ سعيدِ بنِ عامرٍ. وهُوَ حديثٌ غَيرُ محفوظٍ ولا نَعلَمُ لَهُ أَصلاً من حديثِ عَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنسٍ. وقد رَوَى أَصحابُ شُعبَةَ هَذَا الحديثَ عن شُعبَةَ عن عاصمٍ الأَحوَلِ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ عن النَّبيِّ ﷺ. وهُوَ أَصَحُّ من حديثِ سعيدِ بنِ عامرٍ. وهَكَذَا رَوَوْا عن شُعبَةَ عن عاصمٍ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ ولَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شُعبَةَ: عن الرَّبابِ. والصَّحيحُ ما رَوَى سُفيَانُ الثَّوريُّ و ابنُ عُيَينَةَ وغَيرُ واحدٍ عن عاصمٍ الأَحوَلِ عن حَفصَةَ بنتِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بن عامرٍ. و ابنُ عَونٍ يقولُ: عن أُمِّ الرَّائحِ بنتِ صُلَيعٍ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ. والرَّبابُ هي أُمّ الرَّائحِ.

٦٩٥ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بنُ غَيلانَ: أَخبرنَا وَكِيعٌ: أَخبرنَا سُفيَانُ عن عاصمٍ الأَحوَلِ: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخبرنَا أَبُو مُعاوِيَةَ عن عاصمٍ الأَحوَلِ عن حَفصَةَ ابنةِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلْمَانَ بنِ عامرٍ الضَّبيِّ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفطَرَ أَحَدُكُم فَلْيُفطِرْ عَلَى تمرٍ،فإنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفطِرْ عَلَى ماءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٦٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن رافعٍ: أَخبرنَا عَبدُ الرَّزَّاقِ: أَخبرنَا جَعفَرُ بنُ سُلَيمَانَ عن ثابتٍ عن أَنسِ بنِ مالكٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُفطِرُ قبلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى رُطَبَاتٍ، فإنْ لَمْ تكُنْ رُطَبَاتٌ فَتُمَيراتٍ، فإنْ لَمْ تكُنْ تُمَيراتٌ حَسَا حَسَواتٍ من ماءٍ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء ما يستحب عليه الإفطار) (باب) أي: هذا باب، ولعل (ما) هنا مصدرية، أي: باب ما مجيء ما يستحب عليه الإفطار، و(ما) الأخرى بمعنى: الذي.

والمستحب مرادف للمسنون في قول جماعة من الفقهاء والأصوليين.

وقال بعض العلماء بأن المستحب أخص من المسنون.

فعرف المستحب بأنه: ما جاء من فعل النبي ﷺ ولم يأت من قوله.

وعرف المسنون بأنه: ما جاء من قوله وفعله.

وهذا فيه نظر، والصواب أن المستحب تارة يطلق مرادفاً للمسنون، وتارة يطلق على ما جاء من فعل النبي ﷺ دون قوله، وقد يطلقه جماعة على الأمر المختلف فيه.

فالمستحب هو ما أثيب فاعله؛ لأن الشرع ندب إليه وحث على فعله، ولا يعاقب تاركه؛ لأنه ليس بواجب.

والمسنون إذا أطلق فقد يطلق على الفرض الواجب، وقد يطلق على ما أثيب فاعله ولم يستحق العقاب تاركه، فيقال: اللحية من سنن الأنبياء والمرسلين، وليس بمعنى: السنة المصطلح عليها عند المتأخرين، ولا يختلف الفقهاء أن إعفاء اللحية فرض، على خلاف بينهم في القدر الواجب من الإعفاء.

قوله: (ما يستحب عليه الإفطار) سواء كان الصيام مستحباً أو واجباً، فإن الفطر على التمر مستحب في قول أكثر العلماء.

وقال بعض أهل الظاهر كابن حزم وغيره بأنه واجب؛ لأن النبي ﷺ أمر به، والصواب قول الجمهور، وسنذكر إن شاء الله تعالى بعد قليل الصارف للأمر.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا مُحَمَّد بن عمر بن علي المقدمي: أخبرنا سعيد بن عامر: أخبرنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا) أي: من لم يجد (فليفطر على ماء فإن الماء طهور).

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن سلمان بن عامر) حديث الباب معلول، وقد أخطأ فيه سعيد بن عامر، قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (حديث سعيد بن عامر وهمٌ وهِمَ فيه سعيد)، وقد ذكر الإمام أبو حاتم بأن سعيد بن عامر في حديثه بعض الغلط.

ولهذا قال أبو عيسى: (حديث أنس لا نعلم أحدا رواه عن شعبة مثل هذا غير سعيد بن عامر، وهو حديث غير محفوظ، ولا نعلم له أصلاً من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس)، والخطأ في هذا الخبر من سعيد بن عامر، فإن الحفاظ أصحاب شعبة المعنيين بمروياته يروون هذا الخبر عن شعبة عن عاصم الأحول

عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر عن النبي ﷺ، وهذا هو المحفوظ.

قوله: (وهو أصح من حديث سعيد بن عامر) فإن سعيد بن عامر رواه عن شعبة فغلط فيه فقال: (عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس)، وهذا غلط؛ فإن الخبر لم يثبت عن أنس، ولم يأت من وجه صحيح عن أنس، ولم يثبت في الباب سوى حديث سلمان بن عامر.

قال الإمام أبو عيسى: (وهكذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سيرين عن سلمان بن عامر ولم يذكر فيه شعبة عن الرباب، والصحيح ما روى سفيان الثوري وابن عيينه وغير واحد عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر، وابن عون يقول: عن أُمِّ الرَّائحِ بنتِ صُلَيعِ عن سلمان بن عامر) والرباب لا بأس بحديثها فلم تأت بشيء ينكر، وقد روت عنها حفصة ابنة سيرين وهي ثقة وصحح لها الترمذي وابن خزيمة وابن حبان، وهذا ظاهر كلام أبي حاتم، وهذا يرفع جهالتها ويقوي أمرها، فإن الخبر إذا لم يرو إلا من طريق واحد وصحح أحد الأئمة الحديث فإن هذا توثيق لكل الرواة، فحين صحح الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى حديث الرباب عن سلمان فهذا توثيق للرباب؛ لأن الخبر لم يثبت من وجه آخر عن غير الرباب.

وأتبع المؤلف رحمه الله تعالى هذا الخبر المعلول بحديث حفصة عن الرباب قال: (حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا وكيع: أخبرنا سفيان عن عاصم الأحول: حدثنا هناد: أخبرنا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن حفصة ابنة سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال: إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإن لم يجد فليفطر على ماء فإنه طهور)، وقد رواه سفيان عن عاصم الأحول، ورواه أبو معاوية عن عاصم الأحول، وقال أبو حاتم: (وروى هذا الحديث هشام بن حسان وغير واحد عن حفصة عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ).

وحين سئل الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى عن هذا الطريق وطريق حماد عن سلمة عن عاصم؟ فقال: (جميعاً صحيحان).

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (حديث سعيد بن عامر وهمٌ، يهِمَ فيه سعيد بن عامر، والصحيح حديث عاصم عن حفصة بنت سيرين).

و(أبو معاوية) هو مُحَمَّد بن خازم الضرير وهو من أوثق الناس في الأعمش، وفي غير الأعمش قد يغلط ويخطئ.

قال أبو عيسى على هذا الخبر: (هذا حديث حسن صحيح) وجزم بصحته غير واحد، وهذا الذي

يُفهم من كلام البخاري وأبي حاتم، وقد صححه ابن خزيمة وابن حبان، وهذا أصح حديث في هذا الباب.

قوله ﷺ: (إذا) (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمن، وهي بمعنى: الشرط.

قوله: (أفطر أحدكم) أي: عقب الصيام سواء كان الصوم نفلاً أم واجباً.

قوله: (فليفطر) الفاء رابطة لجواب الشرط، وقوله: (فليفطر) أمر، والأمر في قول الجمهور في هذا الحديث للندب.

وقد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (بابٌ يفطر بما تيسر بالماء وغيره)، وذكر حديث عبد الله بن أوفى قال: (سرنا مع النبي ﷺ وهو صائم فلما غربت الشمس قال: انزل فاجدح لنا..) الحديث.

وقد أشار به البخاري رحمه الله تعالى إلى أن الأمر ليس للوجوب، خلافاً لابن حزم رحمه الله تعالى حين قال بأن الأمر واجب، وهذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن الفطر غير واجب، فإنه قد يفطر حكما، فبالتالي: يكون ما يترتب عليه غير واجب، وإذا لم يكن الفطر واجباً فكيف يقال بأنه يجب أن يفطر على كذا أو كذا؟!

الوجه الثاني: أن الأحاديث الأخرى أفادت أنه لا يجب الإفطار على التمر ولو مع وجوده، فعُلم أن الأمر للندب وليس للإيجاب.

الوجه الثالث: أن ليس كل أمر يحمل على الوجوب بإطلاق، فإذا خلا الأمر عن القرائن وكان في الأحكام فإنه يفيد الوجوب عند الجمهور، وهؤلاء الجمهور يقولون بأن الأمر إذا كان في الآداب فإنه لا يفيد الوجوب أو إذا دلت قرينة على أن الأمر ليس للإيجاب وفيه صوارف أخرى تفيد أن الأمر للاستحباب.

ولذلك من الوجوه في هذا الباب: أن الأمر جاء في بيان ما يفطر عليه، ونحن نعلم أن الإفطار غير واجب، فهذه قرينة واضحة وقوية على أن التمر غير واجب.

قوله: (فليفطر على تمر) والفطر على التمر مسنون، وشُرِعَ الإفطار على التمر لأنه حلو، والصيام يذهب المواد السكرية من الجسم، وهذا هو الذي يسبب لبعض الصائمين الكسل والهزال، فحين يفطر على الحلو يعيد للجسم قوته وحيويته والسكريات التي يفتقدها الصائم بالصيام، وهذا ما أثبته الطب الحديث.

ففيه: علم من أعلام النبوة.

وفيه: أن الاكتفاء بالعلم موافق للأدلة، والأخذ بالدليل نجاة سواء وافق ما دل عليه العلم الحديث أو لم يوافق، ولكن العلم المبني على أصول صحيحة لا يمكن أن يختلف مع الأحاديث والنصوص، كما أن العقل السليم لا يختلف مع النصوص الصحيحة.

فـــــإذا تعـــــارض نـــــص لفـــــظ وارد والعقــــل حـــــتى لـــــيس يلتقيـــــان
فالعقــــل إمـــا فاســـد ويظنـــه الرائـــي صــــــحيحا وهـــــو ذو بطـــــلان
أو أن ذاك الــــنص لــــيس بثابـــت مـــا قالـــه المعصـــوم بالبرهـــان

وكثير من الصائمين يفطرون على المواد الحارة؛ لأن النفوس تتوق إليها وتشتهيها، ويعرضون عن التمر والماء وهذا وإن كان مباحاً لكنه مضر طباً؛ لأن المعدة إذا كانت خالية بحاجة إلى ما يعيد قوتها، ولا يمكن استعادة القوة إلا بالتمر أو بالماء، ولذلك ينصح الأطباء بالماء على الريق لأنه نافع للمعدة، والمواد الحارة عقب الصيام قد تضر بالمعدة، و(لا ضرر ولا ضرار).

ولذلك لو أن الأطباء يتفقون على وجود الضرر لقلنا يحرم الإفطار على المواد الحارة؛ لأنه يجب على العبد أن يحافظ على صحته، ونحن نعرف أن الضروريات الخمس منها: حفظ النفس، وإذا لم يجد تمراً ولا ماءً ووجد شيئا من الحلوى فلا حرج أن يفطر عليها، فإن الحلوى تقوم مقام التمر.

مسألة: إن تاقت النفس إلى الحلوى دون التمر مع وجود الأمرين، فهل يقال أن الحلوى تقوم مقام التمر من كل وجه؟

الصواب: أن الحلوى لا تقوم مقام التمر من كل وجه، فإن الشارع حكيم! فحين ينبه على أمر ففيه فوائد متعددة، والتمر يختلف عن الحلوى، والفروق في ذلك متعددة، فالتمر أفضل وإن كانت الحلوى مجزئة، وسواءً، أفطر على الرطب أو على التمر فالكل سنة، فإن التمر حين يطلق يشمل الرطب وغير، وإن كانت بعض الأحاديث أشارت إلى أنه يطعم الرطب فإن لم يكن فالتميرات، فهذا حين التفصيل نفصل، وحين التعميم يدخل هذا في هذا الباب.

قوله: (فإن لم يجد) أي: فإن لم يجد التمر أو الرطب.

قوله: (فليفطر) الأمر للندب.

قوله: (على ماء، فإنه طهور) فيتفاءل بشربه بطهارة الظاهر والباطن، ولأن الماء يزيل ما عساه علق بالمعدة من أدواء، فهو نافع للمعدة ومنظف لها.

والطب الحاضر يوافق ما دل عليه هذا الخبر، فالسنة أن يفطر على تمر، فإذا لم يجد تمرا يفطر على ماء، وإذا أفطر على التمر أو على الماء وإن جمع بينهما فلا حرج فإنه يقول: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)، رواه أبو داود من حديث سالم بن المقفع عن ابن عمر، وإسناده جيد.

وفي الباب حديث معاوية بن زهرة أنه بلغه عن رسول الله ﷺ أنه يقول إذا أفطر: (اللهم لك صمنا

وعلى رزقك أفطرنا)، وهو مرسل، ولا يصح في الباب سوى حديث ابن عمر، ولم يروه أبو عيسى الترمذي، ولذلك لم يذكر ماذا يقال عقب الإفطار، وإنما رواه أبو داود رحمه الله تعالى من حديث عبد الله بن عمر قال: (ذهب الظمأ...).

فالمشروع إذن أن يقول عند الإفطار: (ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)، ولو لم يشرب ماءً فإنه يقول هذا الذكر.

فقوله: (ذهب الظمأ) فإن الطعام فيه مادة سائلة تُذهب الظمأ.

والذين يقولون أن هذا الذكر لا يقال في أيام الشتاء إذا لم يشرب ماء مخطئون ومجانبون للصواب؛ لأسباب متعددة:

السبب الأول: أن الأطعمة فيها مواد مائية.

السبب الثاني: أن هذا الذكر يقال للطعام وليس بلازم أن يقال للماء؛ لأنه إذا أفطر ذهب الظمأ وابتلت العروق.

السبب الثالث: أنه يحتمل أن النبي ﷺ يقوله ولو لم يشرب ماء؛ لأنه كان يفطر على التمر، ولا يلزم من مزج الماء بالتمر.

السبب الرابع: قوله: (وابتلت العروق) أي: بالطعام ولا يلزم أن تبتل بالماء.

وذكر (اللهم لك صمنا وعلى رزقك أفطرنا) ضعيف كما تقدم بأنه مرسل.

مسألة: يغفل كثير من الصائمين وقت الإفطار عن متابعة المؤذن، وهذا من الغلط الذي يتتابع عليه كثير من الناس، فلا يشغلك الفطر عن متابعة المؤذن، فإن متابعة المؤذن سنة مؤكدة في قول الجمهور، وقيل: واجب. قاله أبو يوسف وجماعة، فقد قال النبي ﷺ: (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل ما يقول) متفق على صحته.

ولا حرج أن يطعم ويتابع المؤذن، فإذا كان يشغله الإفطار عن المتابعة فيقتصر على المتابعة ثم يطعم بعد المتابعة.

وبعض المؤذنين يفطر ثم يذهب ويؤذن، فالذي ننصح المؤذن به أن يؤذن قبل أن يفطر؛ لأن الناس ينتظرونه، فلا يقدم نفسه على الآخرين، وإذا كان الناس يسمعون غيره فإذن ما هي الفائدة من أذانه؟!

فإذا دخل الوقت فإنه يبادر بالأذان ثم يفطر بعد الأذان.

ويستحب التعجيل بالإفطار، وليس معنى التعجيل بالإفطار التعجيل بالأكل إنما المسارعة إلى الفطر قبل

أن يدخل أو يستحكم دخول الليل، فقد قال النبي ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، متفق على صحته، و(ما) مصدرية، أي: وقت تعجيلهم الفطر.

وقد ذكر ابن عبد البر رحمه الله تعالى في (الاستذكار) بأن الأحاديث متواترة في استحباب تعجيل الفطر وتأخير السحور، وقد قال النبي ﷺ: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم).

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَّد بن رافع: أخبرنا عبد الرزاق: أخبرنا جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم تكن رطبات فتميرات، فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب) تقدم مراراً بأن التحسين عند أبي عيسى إذا لم يقرن بمعنى ولا بلفظ آخر فإنه ما جاء من غير وجه، وإذا قرن بالغرابة أو الصحة فإن هذا التعريف لا يصدق عليه، وإن كان في واقع الحال قد يكون هكذا، لكنه خرج عن التعريف الذي أراده أبو عيسى رحمه الله تعالى.

وهذا الخبر معلول وفيه نكارة.

قال الإمام أبو حاتم وأبو زرعة: (لا نعلم روى هذا الحديث غير عبد الرزاق، ولا ندري من أين جاء عبد الرزاق؟).

وقد روى هذا الخبر ابن عدي في الكامل عن الحسن بن سفيان قال: (حدثنا عمار بن هارون قال: حدثنا جعفر بن سليمان)، وذكره بنحوه مختصراً، وعمار ضعيف الحديث.

ورواه العقيلي في (الضعفاء)، والضياء المقدسي في (المختارة) من طريق عبد الواحد بن ثابت عن ثابت عن أنس (أن النبي ﷺ كان يحب أن يفطر على ثلاث تمرات أو شيء لم تصبه النار).

وعبد الواحد قال عنه البخاري رحمه الله تعالى: (منكر الحديث).

ولا يصح في الباب شيء غير حديث حفصة عن الرباب عن سلمان عن النبي ﷺ.

وحديث عبد الرزاق غلط، وقد أنكره الحفاظ.

وقول أبي عيسى: (غريب) أي: من حديث عبد الرزاق، وهذا هو ما قاله أبو حاتم وأبو زرعة: (ولا ندري من أين جاء؟) أي: جاء هذا الخبر الإمام عبد الرزاق، فإن هذا ليس من حديثه.

ولذلك هذا الخبر معلول ولا يصح، فله أن يفطر على الرطب، وله أن يفطر على التمر.

وقوله في الحديث – على ضعفه –: (يفطر قبل أن يصلي على رطبات)، وهذا هو الأصل؛ لأن المبادرة

بالإفطار من السنن المشروعة، ومن أسباب بقاء الخيرية في هذه الأمة، فمن علامات بقاء الخير في هذه الأمة: أن يعجل الناس الفطر، وليس معنى تعجيل الفطر: أنهم يفطرون قبل نداء المنادي الذي هو علامة على الإذن بالإفطار، فهذا غلط، ولذلك قال الأئمة الأربعة رحمهم الله بأنه إذا أكل ظناً منه أن الشمس قد غربت - وعلامة الغروب الآن لدى الناس هي نداء المنادي- فتبين أن الشمس لم تغرب وأن المؤذن لم يؤذن فيجب عليه القضاء.

فعلى قول الأئمة الأربعة إذا سمع نداء الرياض - وهذا يوجد - وبينه وبين الرياض حدود عشر دقائق ثم أفطر ظناً منه أن النداء نداء بلده فإنه يجب عليه القضاء، وهذا بلا ريب إذا كان غير متعمد.

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى إلى أنه لا يقضي إذا ظن أن الشمس قد غربت فأفطر أو ظن أن النداء قد نادى فأفطر أو أذن المؤذن على وجه الغلط فتبين أنه مخطئ ثم لما علم بخطئه أمسك حتى نادى المنادي على الوجه الصحيح، ولعله الأقرب إلى الصواب؛ لقول الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وسنأتي على هذه المسألة إن شاء الله في بابها.

❁ ❁ ❁

١١ - بابُ ما جاءَ أَنَّ الفِطرَ يومَ تُفطِرُونَ والأَضحَى يومَ تُضَحُّونَ

٦٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ إسماعيلَ: أَخبرنَا إبراهيمُ بنُ المُنذِرِ: أَخبرنَا إسحاقُ بنُ جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: حدَّثني عَبدُ الله بنُ جَعفَرٍ عن عُثمانَ بنِ مُحَمَّدٍ عن المَقبُرِيِّ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (الصَّومُ يومَ تصُومُونَ، والفِطرُ يومَ تُفطِرُون، والأَضحَى يومَ تُضَحُّونَ).

قَالَ أَبو عِيسَى: هَذَا حديثٌ غريبٌ حسنٌ.

وفَسَّرَ بعضُ أَهلِ العلمِ هَذَا الحديثُ فَقَالَ: إِنَّمَا معنَى هَذَا: الصَّومُ والفِطرُ مَعَ الجَماعَةِ وعِظَمِ النَّاسِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون) ترجم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى للفطر، والحديث جاء أيضاً في أوله الصوم، والترجمة بالصوم هو الأنسب للباب؛ لأن هذا حديث عن خروج رمضان، ونحن نتحدث الآن عن واقع بداية الشهر.

ولو أن أبا عيسى قال: باب ما جاء أن الصوم يوم تصومون لكان هذا أنسب؛ لأن الحديث عن دخول رمضان وعن بدايته.

وترجمة أبي عيسى (أن الفطر يوم تفطرون) أي: حين يخرج رمضان ويدخل شوال.

وقد يكون الإمام أبو عيسى يقصد وهذه إشارة وفهم دقيق (أن الفطر يوم تفطرون) أنه لا فطر إلا حين يفطر الناس، بخلاف دخول الشهر فإنه يكتفى به بشاهد واحد، بخلاف خروج رمضان فلا بد من جمع، فلذلك أشار إلى الفطر ولم يشر إلى الصوم الذي دل عليه الخبر؛ لوجود أدلة أخرى.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا محمد بن إسماعيل: أخبرنا إبراهيم بن المنذر: أخبرنا إسحاق بن جعفر بن محمد) وهو الهاشمي وهو صدوق.

قوله: (قال: حدثني عبد الله بن جعفر) وهو بن عبد الرحمن بن المسور وهو من رجال مسلم والأربعة.

قوله: (عن عثمان بن محمد) وهو الأخنسي.

قوله: (عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون).

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب حسن) وقد رواه أبو داود وغيره من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: (فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون).

وقد قيل بأن ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، نص عليه البزار وغيره.

ورواه الترمذي من طريق يحيى بن اليمان عن معمر عن ابن المنكدر عن عائشة عن النبي ﷺ (الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس).

ويحيى بن اليمان كثير الغلط، ولعله غلط في جعله من مسند عائشة.

والصواب: ما رواه يزيد بن زريع عن معمر عن بن المنكدر عن أبي هريرة، وابن المنكدر في سماعه من أبي هريرة نظر.

ولا أعلم في هذا الباب شيئا ثابتاً إلا إن كان طريق عبد الله بن جعفر عن عثمان بن مُحَّد الأخنسي عن المقبري عن أبي هريرة، وهو أصح شيء ورد في هذا الباب.

وقوله: (الصوم يوم تصومون) قيل بأن معناه إشارة إلى أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فحين يجتهدون في رمضان فيخطئون فيُعذرون، وحين يجتهدون في توقيت يوم عرفة فيخطئون فيعذرون.

وقيل أن المعنى هو الإشارة إلى أن يوم الشك لا يصام احتياطاً، إنما يصوم حيث يصوم الناس.

وقال أبو عيسى في معنى هذا الخبر: (إنما معنى هذا: الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس) وهذا يعني: إنه إذا رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية ولم تقبل شهادته أو لم يقدر على إيصالها إلى أهل الشأن فإنه لا يصوم وحده ولا يفطر إلا مع الناس.

واختار هذا الفهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى؛ لأن الله أمر بالصوم من شهد الشهر، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس.

وذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنه إذا رأى الهلال وحده يصوم ويفطر سراً.

وذهب الجمهور إلى أنه يصوم سراً ولا يفطر إلا مع الناس، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك والمشهور عن الإمام أحمد، وهو قول قوي، فله إذا رأى الهلال وحده ثم لم تقبل شهادته أن يصوم وحده، وحين يرى الهلال هلال شوال وحده ولم تقبل شهادته فيجب عليه أن يصوم مع الناس؛ لأنه يجب في هذا شاهدان وفي الدخول يُكتفى بشاهد واحد.

ولكن قال غير واحد من الفقهاء بأنه يصوم سراً حتى لا يشوِّش على الناس.

وهل يجب عليه أن يصوم سراً أم يستحب؟

قولان للعلماء:

فمنهم من أوجبه وقال: يجب عليه أن يصوم سراً؛ لأنه رأى الهلال وتحقق الرؤية، فلزمه أن يصوم، والله يقول: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وهو قد شهده وتحققت رؤيته فالله قد أمر بالصوم.

وقالت طائفة بأنه مستحبٌ غير واجب؛ لاحتمال خطأه في الرؤية، ولأن الشهر من الشهرة، فيستحب في حقه ولا يجب عليه، وهذا الصوم يجزئه عن وجود غرة فيما لو وجدت في المستقبل، ولعل القول بالاستحباب قول قوي، فلا يقال بأنه واجب عليه أن يصوم، ومن قال بأنه واجب فله وجهه وله أدلته وهو مذهب قوي.

وقد ذكرنا أن هنالك من قال: لا يصوم أبداً؛ لأن الصوم حيث يصوم الناس، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أخذاً بظاهر حديث الباب وذلك بقول: (الصوم يوم تصومون)، فهذه إشارة إلى الجمع وأن الشهر مأخوذ من الشهرة بين الناس.

ويؤخذ من هذا الحديث بعض المسائل:

المسألة الأولى: استحباب ترائي الهلال، وتقدم أنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين.

ويؤخذ من هذا: فقه أبي عيسى رحمه الله تعالى حيث بوب (أن الفطر حيث تفطرون) ولم يبوب: أن الصوم حيث تصومون؛ لأن الصوم قد يكتفى فيه بواحد، بخلاف الفطر فلا بد مع الناس، وهذا الذي أرجحه في تبويب أبي عيسى رحمه الله تعالى حين أعرض عن أول الحديث وذكر آخره.

ويؤخذ من حديث الباب: أنه لو أن قوماً اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين فلم يفطروا حتى استوفوا العدد ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعاً وعشرين فإن صومهم وفطرهم ماضٍ لا شيء عليهم فيه.

وأخذ منه الخطابي وشيخ الإسلام وجماعة بأن الناس لو لم يقفوا بعرفات إلا اليوم العاشر غلطاً أن هذا يجزئ عنهم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في (الفتاوى): (لو أن الناس وقفوا في اليوم الثامن ثم تبين غلطهم فيجزئ على الصحيح)، والخلاف في هذه المسألة قوي؛ لأنه يمكن تعويض هذا اليوم، لكن جزم شيخ الإسلام بأنه يجزئ عن الوقوف في الغد أخذاً من حديث الباب.

ولكن قد يقال بأن اليوم لم يفت ويمكن أن يعوض من الغد، بخلاف ما لو فات اليوم ووقفوا في اليوم العاشر.

ويؤخذ من هذا الحديث: دلالة على أفضلية الجماعة وأن يد الله مع الجماعة.

ولا يزال العلماء يقولون بأن (الاجتماع على المفضول خير من الافتراق على الفاضل).

١٢ - بابُ ما جاءَ إِذَا أَقبلَ اللَّيلُ وأَدبَرَ النَّهارِ فقد أَفطَرَ الصَّائمُ

٦٩٨ - حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إِسحاقَ الهَمَدَانيُّ: أَخبرنَا عَبدَةُ عن هشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عاصمِ بنِ عُمَرَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا أَقبلَ اللَّيلُ وأَدبَرَ النَّهارِ وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فقد أَفطَرتَ).

وفي البابِ عن ابنِ أَبي أَوْفَى و أَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم) (باب) أي: هذا باب.

(ما جاء) أي: في الباب من الأحاديث الصحيحة، وقد ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حديثا وأشار إلى حديثين.

(إذا) ظرف لما يستقبل من الزمن، وهي بمعنى الشرط.

(إذا أقبل الليل) أي: ظلامه من جهة المشرق.

(وأدبر النهار) أي: ضياؤه من جهة المغرب.

(فقد) الفاء رابطة لجواب الشرط.

(أفطر الصائم) قيل: أفطر حكما، فصار مفطراً في الحكم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي.

وقيل معناه: أي: دخل في وقت الفطر، وهذا إن شاء الله ما سنتعرف عليه بمعنى حديث الباب.

وأصح الوجهين عند الحنابلة أنه لا يجب في الصيام إمساك جزء من الليل، وهذا ظاهر تبويب الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، فقد علق في الصحيح عن أبي سعيد (أنه أفطر حين غاب قرص الشمس)، رواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة وجماعة من طريق عبد الواحد بن أيمن عن أبيه قال: (دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب، وظاهره أن أبا سعيد يرى أنه لا يجب إمساك جزء من الليل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله تعالى في (الفتاوى) أنه إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية، وإذا غاب جميع القرص ظهر السواد من المشرق.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب إمساك جزء من الليل وأنه لا يصح صوم من لم يفعل ذلك، ولعل هذا هو معنى قول من قال: (إنه إذا غاب جميع القرص أفطر) بمعنى: أنه ظهر الليل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني: أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أقبل الليل وأدبر النهار وغابت الشمس فقد أفطرت).

قوله: (وفي الباب عن ابن أبي أوفى) متفق على صحته.

قوله: (وأبي سعيد) لعله يعني في ذلك الأثر الموقوف وقد علقه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه بصيغة الجزم ووصله سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

قال أبو عيسى: (حديث عمر حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عاصم بن عمر عن عمر.

قوله ﷺ: (إذا أقبل الليل) (إذا) ظرف لما يستقبل من الزمن وذلك بمعنى: الشرط، بخلاف (إذ) فهي ظرف لما مضى من الزمن.

قوله: (إذا أقبل الليل) بمعنى: أقبل ظلامه من جهة المشرق، وهذا يختلف من بلد إلى آخر.

قوله: (وأدبر النهار) أي: أدبر ضياؤه.

قوله: (وغربت الشمس) وفي بعض النسخ (وغابت الشمس)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (إذا غاب جميع القرص أفطر الصائم)، ولا عبرة بالحمرة الشديدة الباقية في الأفق؛ لأنه إذا غاب القرص ظهر السواد من المشرق.

قوله: (فقد أفطرت) وفي رواية (فقد أفطر الصائم) اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في معنى قوله ﷺ: (فقد أفطرت)، ولفظ الشيخين (فقد أفطر الصائم):

قيل: أي دخل في وقت الفطر. وهذا على قول الذين لا يمنعون الوصال، فإنه إذا أراد أن يواصل فله ذلك سواء واصل إلى السحر أو واصل أكثر من ذلك.

وقيل: معنى الخبر: صار مفطراً في الحكم؛ لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي. وهذا قول الذين يمنعون الوصال مطلقاً، فلا يجوزونه أبداً سواءً كان إلى السحر أو كان أكثر من ذلك من باب أولى.

وقد كان النبي ﷺ ينهى عن الوصال، وحين امتنع بعض الصحابة عن ذلك قال: (أيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر).

وفي حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: حدثني بعض أصحاب النبي ﷺ قال: (نهى رسول الله ﷺ

عن المواصلة والحجامة للصائم، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه)، رواه أبو داود وغيره بسند صحيح.

فقوله: (نهى رسول الله ﷺ عن المواصلة) دليل أن ترك المواصلة أفضل من المواصلة ولو كانت إلى السحر.

والحديث فيه دلالة واضحة أن النبي ﷺ لم يحرم ذلك، ولعل هذا هو السر في كون بعض الصحابة يواصل، فالذين لا يرون المواصلة مطلقاً يحتجون بهذا الخبر (فقد أفطر الصائم) أي: صار مفطراً في الحكم وإن لم يطعم؛ لأن الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي.

وقد ذهب أكثر العلماء إلى التفسير الأول؛ لأنه قد جاء في بعض طرق الحديث (فقد حلَّ الإفطار)، والروايات يفسر بعضها بعضا.

ويؤخذ من الخبر: المبادرة إلى الإفطار إذا تحقق غياب القرص.

ويؤخذ من الحديث: أنه لا يلزم من التواطؤ الكلي على فهم الخبر على العمل به، فإن حديث الباب اختلف فيه العلماء اختلافاً شديداً، وقد كان الاختلاف من عصر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فمنهم من فهم من هذا الحديث أنه لابد من إمساك جزء من الليل، ومنهم من فهم أنه لا يجب إمساك جزء من الليل وأن الليل إذا أقبل والنهار إذا أدبر وغابت الشمس فإنه يُكتفى بهذا ولو كان الأمر ظنياً عند طائفة.

فالاختلاف الموجود والواقع بين العلماء في هذه المسألة وغيرها لا يمنع من المصير إلى قول يراه العالم صواباً، فإن الناس لا يزالون يختلفون في مثل هذه المسائل.

وفيه: دلالة واضحة أن المسميات الشرعية قد تكون قطعية في ثبوتها ولا تكون قطعية في دلالتها، وهذا كثير جداً، فينبغي أن نفرق وأن نفهم بين ما يكون قطعي الثبوت وقطعي الدلالة وبين ما يكون قطعي الثبوت ظني الدلالة.

ولذلك في حديث عبد الواحد بن أيمن عن أبيه حين قال: (دخلنا على أبي سعيد فأفطر ونحن نرى أن الشمس لم تغرب)، فأبو سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أفطر حين غاب القرص، فهذا على ظنه، وعلى ظن الحاضرين أن الشمس لم تغرب فأفطر ولم يفطروا، ولم ينكر بعضهم على بعض أو يعب بعضهم على بعض، فالأدلة عند أبي سعيد والأدلة عند أيمن قطعية في الإفطار حين تغرب الشمس لكن الاختلاف في هل غربت أم لم تغرب؟

وهذا كثير في الاختلافات الواقعة بين الناس، فهم يتفقون على الأصل ولكن يختلفون في فهم الأصل، ويجب أن يعذر بعضهم بعضاً ما داموا يبحثون عن الحق والصواب وما دام المنطلق هو الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، وقد كان الشافعي وغيره من العلماء يقولون فيما يوردون من مسائل الاجتهاد: (كلامنا

صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب).

ويؤخذ من الحديث: جواز الحكم الشرعي لغلبة الظن، ونظائر هذا كثيرة في الشرع.

ويؤخذ من هذا: أن الحكم الشرعي قد يحال في تطبيقه والعمل به إلى واقع الناس ورؤيتهم، والناس على حسب التقوى والورع يتعاملون مع هذا النص، فإنه لا يختلف العلماء أن الناس يتفاوتون في قضية غروب الشمس أو عدم ذلك، ولكن ينبغي التحقق من الغروب ولا سيما الذين يعيشون في المدن، فإن البنيان قد يحول بينهم وبين تحقق الرؤية.

وفي هذا العصر الناس يعتمدون في الرؤية وفي إقبال الليل وإدبار النهار وغروب الشمس على المؤذن، فالمؤذنون مؤتمنون على هذا الأمر، فإذا أذن المؤذن جاز الإفطار، وقد يكون في نفس الأمر مخطئاً أو متقدماً على الوقت الشرعي، وحينئذٍ لا تثريب على من أفطر على أذانه، وأما الذين يعيشون في البراري فالصواب أنه يجب عليهم التحقق من غياب جميع القرص، وإمساك جزء من الليل مذهب قوي، وهو أحوط وأبرأ للذمة.

ويؤخذ من هذا: تعدد الأدلة والدلالة في المعنى الواحد، يقول الله ﷻ: ﴿**وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّليْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

اختلف العلماء في معنى هذه الآية:

فقيل: ﴿**إِلَى الَّليْلِ**﴾ أي: إلى دخول الليل.

وقيل: إلى وقت دخوله.

فعلى المعنى الأول: إذا دخل، وعلى المعنى الثاني: إذا أوشك على الدخول.

وهذا الحديث هو مفسر لمعنى الآية وأن معنى قوله: ﴿**إِلَى الَّليْلِ**﴾ بمعنى: إذا غابت الشمس.

وتقدم - وسيأتي إن شاء الله تحقيق هذا بتوسع -: أن من أفطر وهو يظن دخول وقت الفطر أنه لا قضاء عليه، فإن كان قد أفطر وعلم بأنه قد تقدم على الوقت بالنداء الشرعي فإنه يواصل ولا شيء عليه، وإن كان قد تحقق أنه قد أفطر قبل النداء فإنه يمسك حتى يدخل وقت الإفطار، وهذا مذهب أحمد في رواية، واختار هذا القول الإمام ابن خزيمة ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية، وذهب الجمهور منهم أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه يقضي مطلقاً.

والصواب أنه لا يقضي، وأمثلة هذا متعددة: كأن يسمع نداء يظنه نداء بلده فإذا هو نداء الرياض وقد سُمع عبر الأجهزة، أو كأن يؤذن طفل يظنه نداء مسجده فتبين أنه أذان طفل قبل الوقت، أو كأن يعيش في بر وفيه غيم وليس عنده ما يستدل به على تحقق الغروب فأفطر فتبين له فيما بعد أنه قد أخطأ، أو كأن

يكون قد نام بعد العصر فلما استيقظ ظن أن الليل قد دخل فأفطر، ومنه: إذا نسي أو أخطأ أو ذهل فأكل أو شرب، فكل هذا لا يفطر ولا قضاء عليه بل يواصل بقية يومه.

❁ ❁ ❁

١٣ - بابُ ما جاءَ في تَعجِيلِ الإفطَارِ

٦٩٩ - حَدَّثَنَا بُندَارٌ: أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديٍّ عن سُفيَانَ عن أَبي حازمٍ، وأَخبرنَا أَبُو مُصعَبٍ قِرَاءَةً عن مالكِ بنِ أَنسٍ عن أَبي حازمٍ عن سَهلِ بنِ سعدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يَزَالُ النَّاسُ بخيرٍ ما عجَّلُوا الفِطرَ).

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ و ابنِ عبَّاسٍ وعائِشةَ و أَنسِ بنِ مالكٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ سَهلِ بنِ سَعدٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وهُوَ الَّذِي اختَارَهُ أَهلُ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم؛ استَحَبُّوا تَعجِيلَ الفِطرِ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

٧٠٠ - حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ مُوسَى الأَنصاريُّ: أَخبرنَا الوليدُ بنُ مُسلِمٍ عن الأَوزَاعِيِّ عن قُرَّةَ عن الزُّهريِّ عن أَبي سَلَمَةَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (قَالَ الله عزَّوجلَّ: أَحبُّ عِبادِي إِليَّ أَعجَلُهُم فِطراً).

٧٠١ - حَدَّثَنَا عَبدُ الله بنُ عَبدِ الرَّحمنِ: أَخبرنَا أَبُو عاصِمٍ و أَبُو المُغِيرةِ عن الأَوزَاعِيِّ نحوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

٧٠٢ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخبرنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عن الأَعمَشِ عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن أَبي عطيَّةَ قَالَ: دخلتُ أَنا ومَسرُوقٌ عَلَى عائِشةَ فقُلنَا: يا أُمَّ المؤمنينَ: رَجُلانِ من أَصحابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الفِطرَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ، والآخرُ يُؤخِّرُ الإِفطَارَ ويُؤخِّرُ الصَّلاةَ. قَالتْ: أَيُّهُما يُعَجِّلُ الإفطَارَ ويُعَجِّلُ الصَّلاةَ؟ قُلنَا: عَبدُ الله بنُ مسعُودٍ، قَالتْ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ الله ﷺ.

والآخرُ أَبُو مُوسَى.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

و أَبُو عطيَّةَ اسمُهُ: مالكُ بنُ أَبي عامرٍ الهَمَدَانيُّ. ويُقَالُ: مالكُ بنُ عامرٍ الهَمَدَانيُّ وهُوَ أَصَحُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في تعجيل الإفطار) قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة)، ولا يختلف الفقهاء في مشروعية تعجيل الإفطار وتأخير السحور، ولا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الإفطار، وهذه علامة على بقاء الخيرية في المجتمعات حين يكونون مطبقين لهذه السنة، وما من مجتمع يؤخر الإفطار حتى تشتبك النجوم إلا

وكان فيه من الشر أكثر من الخير، وهذا واقع الرافضة؛ فإنهم لا يفطرون حتى تشتبك النجوم، وهم في هذا يشابهون اليهود والنصارى، فإن اليهود والنصارى يؤخرون الإفطار حتى تشتبك النجوم، (ومن تشبه بقوم فهو منهم)، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعلت الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في الاقتضاء: (إسناده جيد وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وأقل أحواله التحريم).

ومسألة التشبه مسألة خلافية بين الفقهاء:

فمنها ما يصل إلى الكفر.

ومنها ما يصل إلى الكبيرة.

وقد جزم غير واحد من العلماء بأن أقل أمر التشبه التحريم.

وذهب طائفة إلى أنه يوجد ما هو مكروه من ما هو تشبه بالكفار، وهذا قول طائفة كبيرة من الفقهاء، وهذا ما يعبر عنه أيضاً شيخ الإسلام في مواضع من كتبه.

بينما جزمت طائفة من العلماء أنه ليس في التشبه ما هو مكروه بل هو كله حرام إلا إذا دلت قرينة صارفة لهذا، وإلا فالأصل التحريم.

قال أبو عيسى: (حدثنا بندار: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن أبي حازم، وأخبرنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر) روى البخاري هذا الخبر عن عبد الله بن يوسف عن مالك بنحوه، ورواه مسلم من حديث يحيى بن يحيى عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي، ورواه من حديث يعقوب وسفيان كلاهما عن أبي حازم.

قوله: (وفي الباب عن أبي هريرة) أخرجه أحمد وأبو داود وجماعة وصححه ابن خزيمة ولفظه (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، وإن اليهود والنصارى يؤخرون).

وفي الباب عن (ابن عباس) أخرجه أبو داود الطيالسي ولفظه قال: قال رسول الله ﷺ: (إنا معاشر – أو معشر – الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا ونؤخر سحورنا ونضع أيماننا على شمائلنا في الصلاة).

وفي الباب عن (عائشة) رواه أبو عيسى رحمه الله تعالى في جامعه، وجاء في صحيح الإمام مسلم،

وسيأتي إن شاء الله.

قوله: (وأنس بن مالك) أخرجه الحاكم وابن عساكر ولفظه (من فقه الرجل في دينه تعجيل فطره وتأخير سحوره، وتسحروا فإنه الغذاء المبارك)، وفي صحته نظر.

قوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير) (الناس) اسم (زال)، و(بخير) الخبر، وهي جار وجرور متعلق بخبر محذوف.

قوله: (ما عجلوا) أي: مدة تعجيلهم الفطر.

فالمعنى: (لا يزال الناس بخير) ما كانوا يعجلون الفطر.

و(ما) ظرفية، وحين يكون هذا فعلهم فإن الناس لا يزالون بخير، نظير قوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عظموا الكعبة)، رواه ابن خزيمة وغيره، وقد جاء في رواية أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا يزال الدين ظاهراً)، فإذا وجد أن الناس متواطؤون على تعجيل الفطر فإنه لا يزال الدين ظاهراً في عامتهم، وهذا لا يعني أنه لا يوجد انحرافات وخروج عن الصراط المستقيم، وإذا كان هذا موجوداً في بلد فإنه لا يزال الدين ظاهراً في هذا البلد، فلا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر.

فيؤخذ منه: استحباب تعجيل الفطر.

وقد جزم الشافعي رحمه الله تعالى بأنه لا يلزم من ذلك كراهية التأخير.

وقالت طائفة بأن التأخير مكروه، ولا أعلم أحدا صرح بالتحريم مع أن النبي ﷺ قال: (فإن اليهود والنصارى يؤخرون)، إلا أن هذا قد يجري على أصول من يقول بمنع الوصال مطلقاً، فإنه إذا كان يؤخر بقصد التعبد فإنه يكون مبتدعاً، وإذا أخر وهو لا يرى الوصال فإن هذا ابتداع في الدين.

ويؤخذ من هذا الخبر: مشروعية مخالفة أهل الكتاب؛ لأن النبي ﷺ أشار إلى مشروعية تعجيل الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون فنحن نخالفهم.

وليس معنى التعجيل: أن يفطر قبل غياب جميع القرص، كما أنه ليس معنى التأخير أن ينتظر حتى تشتبك النجوم، فالسنة وسط بين النقضين هذا وذاك.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى**﴾ [طه:٨٤]، فالعجلة نوعان:

- عجلة محمودة.
- وعجلة مذمومة.

فالعجلة المحمودة هي معنى قول الله ﷻ: ﴿فَاسْتَبِقُواْ الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة:١٤٨]، ﴿وَسَارِعُواْ إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣].

والعجلة المذمومة مراتب متعددة:

فمنها: أداء الأمر قبل أوانه.

ومنها: الاستعجال في الأمر الذي لم يحن وقته ولا حينه.

وفيه: أن الخير باق؛ للأحاديث المتواترة أنه (لا تزال عصابة من أمتي)، وهذه العصابة لا بد أنها عاملة بهذا الخبر، والأحاديث الأخرى مفسرة أنه لابد أن يوجد، ولكن يتنامى هذا الخير كلما وجد هذا أكثر.

ففيه: أنه قد تربط الأحكام بأداء السنة على ما وراءها، والأحاديث متواترة عن النبي ﷺ أنه قال: (ولا تزال عصابة من أمتي على الحق منصورين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى).

فما دام الناس يؤدون هذه السنة ويعجلون الإفطار ويؤخرون السَحور فإن الخير لا يزال باق فيهم، وحينئذ يصبح الخير أكثر من الشر.

وكذلك تجب مخالفة أهل الكتاب في الجملة، وإن كان في واقع الحال أن هذه الأمة سوف تأخذ مأخذ الأمم السابقة كما في حديث زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه)، فلا بد إذن أن توجد طائفة من هؤلاء، ونحن نواجه هؤلاء ونبين للناس ونحذرهم من مغبة مشابهة أهل الكتاب، وإن كان لا بد أن يوجد في واقع الأمر، فحسب الإنسان أن يجتهد في خلاص نفسه.

وفيه: أن الأصل في الأوامر المبادرة والمسارعة إليها.

قال المؤلف رحمه الله تعالى عقب هذا الخبر: (وهو الذي اختاره أهل العلم وأصحاب النبي ﷺ وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق) وهذا على وجه التمثيل، فإن الأمة متفقة على هذا الحكم، فلا يختص به الشافعي ولا أحمد ولا إسحاق، ولكنه إشارة إلى أقوال طائفة من الأئمة المشهورين الذين لهم أتباع ويقتدي بهم الناس ويثقون بعلمهم وعدالتهم وورعهم وتقواهم وأنهم لا يقولون الأقوال ولا يصدرون الفتاوى بمجرد الآراء وأنهم لا يحكمون إلا بما جاء في كتاب الله وعلى وفق سنة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من هذا اعتقاد العصمة لأحد منهم فهم بشر يصيبون ويخطئون، ولكن هذا الحكم لا يختلف فيه

الفقهاء، فالصحابة والتابعين وأهل العلم والأئمة الأربعة متفقون على هذا الحكم؛ لتواتر الأدلة في هذا، وقد تقدم قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى: (أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري: أخبرنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً).

قوله: (حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن: أخبرنا أبو عاصم وأبو المغيرة عن الأوزاعي نحوه) أي: نحو حديث قرة.

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب) (غريب) لأنه من رواية قرة، والخبر رواته ثقات ما عدا قرة بن عبد الرحمن المعافري.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (منكر الحديث جداً).

وقال ابن معين: (ضعيف).

وقال الإمام أبو زرعة رحمه الله تعالى: (الأحاديث التي يرويها مناكير).

وحكى يزيد بن السمط عن الأوزاعي أنه كان يقول: (ما أحد أعلم بالزهري من قرة).

وقد تعقبه ابن حبان وأصاب في تعقبه.

وقد وثقه يعقوب.

والصواب في قرة: أنه سيء الحفظ وليس بقوي في الحديث، ولكنه ليس ممن يتعمد الكذب، فيُعتبر به في المتابعات والشواهد.

والمتأمل في أحاديث قرة يرى أنه يخالف الأئمة، فكثيراً ما يرفع المرسل ويخالف الأئمة في أحاديثهم، ففي حديث قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعينه)، أخطأ فيه قرة قال: (عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة)، وهذا غلط، والصواب: ما رواه مالك وغيره (عن الزهري عن زين العابدين).

وقد اتفق الحفاظ أبو حاتم وأحمد والبخاري والدارقطني وغير هؤلاء على أن هذا هو الصواب.

وإن كان أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى صحح حديث قرة وقال: (وهذا حديث حسن صحيح) ففي هذا نظر من وجهين:

الوجه الأول: أن قرة سيء الحفظ فلا يصحح حديثه.

الوجه الثاني: أنه خالف الحفاظ وجعله من مسند أبي هريرة، وهذا وجه الغلط في أحاديث قرة، والصواب أنه ليس من مسند أبي هريرة، وأنه من مراسيل زين العابدين علي بن الحسين رحمه الله.

قوله ﷺ: (قال الله عز وجل) فيه: إثبات القول لله ﷻ، وهذا ثابت في الكتاب والسنة والإجماع، قال الله ﷻ: ﴿**فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ**﴾ [ص:٨٤]، وصفة الكلام لا يختلف أهل السنة في إثباتها لله، فإن الله يتكلم متى شاء إذا شاء، والله ﷻ موصوف بالكلام ﴿**وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيماً**﴾ [النساء:١٦٤]، فحين قال الله ﷻ: ﴿**تَكْلِيماً**﴾ كان هذا التأكيد يبطل قول من قال بأن الكلام مجاز، فإن التأكيد يمنع من وجود المجاز، وحين قال بعض أهل البدع: وكلم اللهَ موسى تكليماً. - فجعل موسى هو المكلِّم للرب وليس الرب هو المكلم لموسى، مع أن هذا يمتنع لغة؛ لأنه في اللغة إذا كان فيه اسم مقصور واسم ظاهر فإنه يقدم الفاعل على المفعول حتى لا يوجد لبس - قال بعض أهل السنة حين ناظر هذا الجهمي: هب أني قرأت الآية كما تريد فما تصنع بقول الله ﷻ: ﴿**وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ**﴾ [الأعراف:١٤٣]؟!! فبهت هذا الجهمي ولم ينطق بشيء!

ولا يستطيع أن يقول: وكلمه ربَّه! لأن العرب تمنع هذا في لغتها بتاتاً! ودائماً الذي يرتبط بالفعل يكون مفعولا.

فلا يمكن أن يقول: وكلمه ربَّه. وهذا غلط يمتنع لغةً من جميع الوجوه، ولا سيما أن ﴿**وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ**﴾ أي: رب موسى، فالضمير عائد إلى موسى، فالله إذن هو المكلِّم، ولا يختلف أهل العلم من أهل السنة في هذا الأمر.

فالأدلة إذن مصرحة بهذا، وإن كان حديث الباب ضعيفاً، فنستغني عن ذلك بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وبما أجمع عليه العلماء.

قوله: (قال الله عز وجل: أحب عبادي إلي أعجلهم فطرا) فيه: إثبات صفة المحبة لله ﷻ، قال الله ﷻ: ﴿**يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ**﴾ [المائدة:٥٤]، وقال تعالى: ﴿**وَهُوَ الْغَفُورُ الْوَدُودُ**﴾ [البروج:١٤]، أي: شديد المحبة.

والأشاعرة لا يثبتون صفة المحبة لله ﷻ، ومن عجيب أمر الأشاعرة أن طائفة منهم يفسرون المحبة بأنها علامة على الرضا، وهم لا يثبتون صفة الرضا لله ﷻ!

وهم يثبتون لله سبع صفات دون ما عداها والدليل الذي دلهم على إثبات سبع هو في الحقيقة الدليل الذي يدل على إثبات ما عداها! والدليل الذي دلهم على نفي ما عدا السبع هو في الحقيقة الدليل الذي

يستدل به على نفي السبع!

وصفة المحبة ثابتة لله ﷻ ولا يختلف في ذلك أهل العلم، فإنهم يثبتون المحبة إثباتاً بلا تمثيل وتنزيها بلا تعطيل؛ لأن الله ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى:١١]، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ﴿**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:١١].

ولا مانع حين تثبت صفة المحبة أن تثبت لوازمها، فلا يجوز إثبات اللوازم قبل إثبات الصفة، فهذا غلط، فأهل السنة يثبتون الصفة ثم يثبتون لوازمها، أما أن يأتي شخص فيثبت اللوازم قبل الصفة فهذا غلط.

قوله: (عبادي إلي أعجلهم فطرا) والمقصود بـ(عبادي) هنا هم: المبادرون إلى طاعته المنقادون له؛ لأن العبودية بالمعنى العام تطلق على المسلم والكافر، قال الله ﷻ: ﴿**إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَنِ عَبْداً**﴾ [مريم:٩٣]، فالمقصود إذاً بالعبودية هنا المعنى الخاص لا المعنى العام.

قوله: (أعجلهم) خبر (أحب).

قوله: (أعجلهم فطرا) أي: أسرعهم امتثالاً ومبادرة إلى الفطر، وقد تقدم قوله ﷺ: (لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)، فلما بادر هذا العبد وسارع إلى تعجيل الفطر حاز محبة الله ورضا الله عنه، ولا يصنع هذا إلا من شرح الله صدره للحق وأحب الله ورسوله ﷺ ﴿**وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم**﴾.

وليس معنى هذا: أن الإنسان يسرف على نفسه بالمعاصي ولا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا وولغ فيها ثم يدعي فيما بعد أن هذا كاف للحصول على محبة الله! فهذا غير صحيح! وإن كان هذا الرجل قد لا يوفق إلى هذا العمل ولكنه قد يبادر إليه، فليس هذا المعنى كما يزعم! فإنه لا بد أن يؤدي الواجبات وينتهي عن المحرمات.

ويذكر عن الأصمعي أنه رأى رجلاً يسرق ويتصدق فتعجب منه فجعل الأصمعي يتابعه فكلما رأى شيئاً سرقه وتصدق به فأوقفه الأصمعي رحمه الله فسأله: رأيتك تسرق وتتصدق فلماذا؟! فقال: أنا أسرق وأتصدق، فإذا سرقت سيئة واحدة وإذا تصدقت عشر حسنات فأنا أخذ عشراً بواحدة!

فوضح له أن الأمر ليس هكذا؛ لأن الصدقة لابد أن تكون من طيب، والله لا يقبل إلا طيباً، فهذه إذن الصدقة غير مقبولة أصلاً! لأنها من مال خبيث مأخوذ بغير حق!

والذين يسرفون على أنفسهم بالمنكرات والمحرمات ويأتون الموبقات ثم يؤدون بعض المستحبات فهذا لن يغني عنهم من الله شيئا، وإن كان هذا المستحب يؤجرون ويثابون عليه، لكن ليس معنى هذا: أنهم ينالون

محبة الله! وحين يؤدون المستحب كالذي يقوم الليل ولا يصلي الفجر! والذي يصوم النفل ولا يصوم الفرض! والذي يقتصر في صلاته على الجمعة ولا يصلي بقية الأسبوع! فهذا كله غلط وانحراف في فهم الشرع وفي تطبيق ما أمر الله به والانتهاء عما نهى الله عنه!

قال أبو عيسى: (حدثنا هناد: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير) (عمارة بن عمير) هو التيمي، ثقة ثبت، خرج له الستة، وليس في الكتب الستة أحد يوافقه في اسمه واسم أبيه.

قوله: (عن أبي عطية) واسمه كما قال أبو عيسى: (مالك بن أبي عامر الهمداني، ويقال: مالك بن عامر الهمداني وهو أصح).

قال أبو عطية: (دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا: يا أم المؤمنين) فيه: الأدب في الخطاب، فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أم المؤمنين وإن رغمت أنوف الرافضة! فهم لا يقرون بهذا، ولا يزالون يصرون على ظلمهم وبغيهم وعدوانهم برمي عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإفك، ولذلك هم متفقون على تفسير قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**أُوْلَئِكَ مُبَرَّؤُونَ**﴾ [النور:٢٦]، أي: عائشة على ما يقول أهل السنة وليس على اعتقادهم وما يرونه!

ولذلك حين تنظر في كتب الرافضة يحكون الاتفاق والإجماع على ردة أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ورميها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإفك! وهذا طعن برسول الله ﷺ! فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا من أحب الناس إلى الرسول والحديث في الصحيحين، وأبوها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحب الرجال إلى الرسول ﷺ والخبر في الصحيحين.

وليست موبقات الروافض في قذف عائشة فحسب! فالرافضة مخلطون في كل أقسام الوحيد!

ففي توحيد العبادة يفزعون إلى الأموات والغائبين ويعتقدون أن الأولياء يعلمون ما كان وما يكون وما لو كان سوف سيكون! ويقولون عن جعفر بأنه يعلم ما في أصلاب الرجال وأرحام النساء! وينادون علياً، ولا يسمون هذا شركاً! فهم يسمون الشرك توحيداً والتوحيد شركاً! ولذلك تراهم يطوفون على القبور ويلجئون لأهل البيت ويسألونهم إغاثة اللهفات وإزالة الكربات وتفريج الملمات.

وأما في توحيد الربوبية فهم يزعمون أن الكون مخلوق من نور!

وأما في توحيد الأسماء والصفات فهم معطلة.

وأما في أصحاب رسول الله ﷺ فحدث من كفرهم ونفاقهم ولا حرج من لعن الصحابة جملة وتفصيلاً باستثناء آل البيت وسلمان والمقداد وطائفة يسيرة!

وأما أئمة الصحابة وغيض العدا وأكابرهم وأحب الناس إلى رسول الله ﷺ الذين أجمع المسلمون على

هدايتهم ودرايتهم وفضلهم فهم يلعنونهم ليلاً ونهاراً ويسبونهم سراً وجهاراً! ويحكون الإجماع على كفرهم وردتهم! فلا يختلف الرافضة في كفر أبي بكر وعمر وعثمان! وهذا بحد ذاته كفر وناقض من نواقض الإسلام! لأنه تكذيب لله وللقرآن وتكذيب للسنة وطعن في رسول الله ﷺ حيث أنه ﷺ يتخذ – حسب زعمهم – أصحاباً مرتدين وخونة وليسوا من الإسلام في شيء!

وطائفة من الرافضة أيضا، بل كثير من الرافضة يزعمون تحريف القرآن! وأن القرآن قد زيد فيه ونقص!

حتى ألف أحد شياطينهم كتابا أسماه (فصل الخطاب في تحريف كلام رب الأرباب)!

وإذا كانت الرافضة يعتقدون أن هذا مذهب لطائفة منهم وليس لجماعتهم فلماذا لا يتواصون على دحض هذا الباطل والرد عليه؟!

ولماذا يحامون على هذا الكتاب ويدافعون عن صاحبه؟! فإذا كانوا يعتقدون بطلانه فلماذا لا يردون عليه؟!

فأهل السنة حين يوجد خطأ من أقاويل أئمتهم وعلمائهم يردون عليه في أقل من هذا! فكيف بهذه الموبقة والناقض من نواقض الإسلام؟!

فهم لا يردون على هذا بل يحامون عنه ويناصرونه!

وطائفة منهم يزعمون أن هذا اجتهاد فردي! وأيضا يمتنعون من الرد عليه أو شجبه أو بيان ضلاله وانحرافه في هذه القضية!

فالرافضة متفقون على أن السنة التي الآن نقرؤها في صحيح البخاري ومسلم باطلة! لأنها جاءت من رواية المرتدين كأبي بكر وعمر وعثمان وأبي هريرة وأكابر الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ! وحسبك بهذا ناقضا كما وضحه السيوطي رحمه الله تعالى في مقدمة (مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة).

وكذلك ينسبون البداء لله ﷻ! ومعناه أن الله ﷻ قد حَكَمَ بشيء ثم بدا له في الحاضر ما لم يبدو له في المستقبل! وهذا قول اليهود والعياذ بالله! فهم يشابهون اليهود في هذا!

وغيرها كثير جدا من الموبقات والنواقض الموجودة عند الرافضة فلا غرابة حينئذ حين يقذفون عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بالإفك!

ومذهب الرافضة في الحقيقة لا نسميه مذهباً، فهو في الحقيقة دين مغاير لدين المسلمين، وهذا ما صرح به الرضوي حين قال: (الرب الذي يؤمن به أهل السنة لا نؤمن به؛ لأنهم يزعمون أن لهم رباً هو رب مُحَمَّد الذي وزيره أبو بكر ونحن لا نؤمن بهذا!).

قوله: (فقلنا: يا أم المؤمنين) قال الله جلا وعلا: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب:٦]، فلو كان الرافضة يؤمنون بالقرآن حقيقة لأمنوا بما دلت عليه هذه الآية.

قوله: (رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما: يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة) أي: فما تقولين يا أم المؤمنين في هذا؟

قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟) يؤخذ من هذا: سؤال أهل العلم عما يشكل.

ويؤخذ من هذا: منزلة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في العلم.

ويؤخذ من هذا: أنه لا حرج من كون المفتي يسأل عمن قال بهذا القول، فإن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سألت فقالت: (أيهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟)، فهي سألت عمن أصاب ولم تسأل عن الآخر، فحين يُسأل العالم: ما تقولون في كذا وكذا. وعارضه آخر فقال: كذا وكذا. وكان أحدهما صواباً والآخر غلطاً فلا حرج أن يسأل عمن قال بكذا وكذا الذي أصاب حتى يثني عليه في ذلك.

وفيه: نقاء قلوب الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وحب بعضهم بعضاً ومدح المصيب والثناء عليه.

قوله: (قلنا: عبد الله) أي: الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة هو عبد الله بن مسعود.

فيه: منقبة لعبد الله بن مسعود حيث وافق السنة، وعبد الله بن مسعود من أكابر أصحاب رسول الله ﷺ ومن أفاضلهم، وقد أثنى عليه النبي ﷺ وقال: (من أراد أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد). حديث صحيح.

وحين ضحك الصحابة من دقة ساقيه قال: (لهما أثقل عند الله من جبل أحد)، وهذه منقبة عظيمة لعبد الله بن مسعود.

قالت عائشة: (هكذا صنع رسول الله ﷺ) أي: أ عبد الله بن مسعود صنع كما صنع رسول الله ﷺ.

فيؤخذ من هذا الحديث: فضيلة تعجيل الإفطار وتعجيل الصلاة.

ويلاحظ في هذا العصر أن الناس يؤخرون الإقامة في صلاة المغرب مراعاة لكون الناس يفطرون، وفي الحقيقة أن الناس الآن يفطرون ويتعشون بين الأذان والإقامة! فلذلك يؤخرون الصلاة، وهذا غلط، فينبغي لأئمة المساجد أن لا يتغير الوضع في رمضان عن غيره فإن جماعة من أئمة المساجد في عصرنا في رمضان يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم وهذا غلط وخلاف السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ، ويكفي من الإفطار

أن يتناول الإنسان تمرة أو تمرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً أو ستاً ويشرب الماء ثم يبادر إلى الصلاة ثم بعد الصلاة يذهب ويأكل ما طاب له إلى صلاة العشاء، أما كونه يفطر ويتعشى بين الأذان والإقامة على حساب أن الإمام سوف يؤخر الصلاة ويخالف السنة فهذا غلط من الإمام! فلا نعين الناس على تعطيل السنة أو الوقوع في الحرام.

وقوله: (والآخر أبو موسى) وهو الأشعري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وقصة أبي موسى معلومة حين سُئِلَ عن ابنة وابنة ابن وأخت، فأخطأ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الفتوى، فسئل عنها ابن مسعود فقال: (لِلابْنَةِ النِّصْفُ، ولابنَةِ الابنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَلِلأُخْتِ)، فرجع السائل إلى أبي موسى فأخبره بقول ابن مسعود فقال: (لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم).

فلم ير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ غضاضة حين أخطأ أن يقول: (لا تسألوني وهذا الحبر فيكم)، وأنه قد أصاب ولم يكترث من قول السائل بأنه سأل ابن مسعود، فالصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تطيب نفوسهم بمثل هذا ولا يجدون رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ غضاضة في مثل هذا!

وحين سئل مالك رحمه الله تعالى عن التخليل في أحد دروسه أنكر أن يكون قد ورد في ذلك شيء عن النبي ﷺ فلما انتهى الدرس قال له أحد الحاضرين: (ما تقول في كذا وكذا)، وأورد له إسنادا، فقال: (هذا إسناد جيد)، فقال: (فيه التخليل!)، فكان مالك يفتي فيما بعد بالتخليل!

مع أن المحدثين مختلفون في أحاديث التخليل هل هي صحيحة أم لا باستثناء حديث لقيط بن صبرة (خلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً) فإنه حديث جيد.

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد رواه مسلم من حديث يحي بن يحي وأبي كريب عن أبي معاوية وهو مُحَمَّد بن خازم الضرير، ورواه من طريق بن أبي زائدة عن الأعمش بنحوه.

١٤ - بابُ ما جاءَ في تأَخيرِ السَّحُورِ

٧٠٣ - حَدَّثَنَا يَحيَى بنُ مُوسَى أَبو داوُدَ الطيالِسِيُّ: أَخبرنَا هشامٌ الدَّستَوَائيُّ عن قَتَادَةَ عن أَنسٍ عن زيدِ بنِ ثابتٍ قَالَ: تَسَحَّرنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ ثُمَّ قُمنَا إِلى الصَّلاةِ قَالَ: قُلتُ: كَمْ كَانَ قَدرُ ذَاكَ؟ قَالَ: قَدرُ خَمسِينَ آيةً.

٧٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخبرنَا وَكِيعٌ عن هشامٍ بنحوهِ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: قَدرُ قِرَاءةِ خَمسِينَ آيةَ.

وفي البابِ عن حُذَيفَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ زيدِ بنِ ثابتٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ استَحَبُّوا تأَخيرَ السَّحُورِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء في تأخير السحور) (باب) أي: هذا باب، خبر لمبتدأ محذوف والمبتدأ (هذا).

قوله: (باب ما جاء) أي: من الأخبار الصحاح.

قوله: (في تأخير السحور) أي: تأخيره بالوقت.

والسَحور بفتح السين هو ما يُتسحر به من الطعام، وبالضم السُحور هو المصدر.

وقد تقدم قول ابن عبد البر رحمه الله تعالى بأن الأحاديث في تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة.

ولكن يقال بأن الأحاديث الواردة في تعجيل الفطور صحيحة صريحة، والأحاديث الواردة في تأخير السحور صحيحة وكثير منها غير صريح ويفهم منه هذا.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يحي بن موسى قال: حدثنا أبو داود الطيالسي: أخبرنا هشام الدستوائي عن قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت قال: تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة قال: قلت: كم كان قدر ذلك؟ قال: قدر خمسين آية) روى هذا الخبر الإمام البخاري ومسلم من طريق هشام.

قال أبو عيسى: (حدثنا هناد: أخبرنا وكيع عن هشام بنحوه إلا أنه قال: قدر قراءة خمسين آية) رواه مسلم من طريق وكيع عن هشام بلفظ (خمسين آية)، وعند البخاري من طريق همام عن قتادة عن أنس بلفظ (قدر خمسين أو ستين. يعني: آية).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح).

قال: (وفي الباب عن حذيفة) جاء من رواية زر بن حبيش وقد رواه الطحاوي وغيره، ولفظه قال زر: (تسحرت ثم انطلقت إلى المسجد فمررت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فأمر بلقحة فحلبت وبقدر فسخنت ثم قال: كل قلت إني أريد الصوم. قال: وأنا أريد الصوم. قال: فأكلنا ثم شربنا ثم أتينا المسجد فأقيمت الصلاة قال: هكذا فعل بي رسول الله ﷺ، أو صنعت مع رسول الله ﷺ، قلت: بعد الصبح؟ قال: بعد الصبح غير أن الشمس لم تطلع).

وجاء بنحوه عن جماعة كأحمد والنسائي وغيرهما، وسنتحدث إن شاء الله تعالى على حديث حذيفة.

قول زيد بن ثابت: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ) السَحور هو أكلة الطعام، والسحور سنة، وقد حكى بن المنذر وغيره الإجماع على سنيته.

وقوله: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ) هذا أحد الأمور التي تُثبت به الصحبة، كأن يقول الراوي: (سمعت رسول الله ﷺ)، (قال لي رسول الله ﷺ)، (جلسنا مع رسول الله ﷺ)، (تسحرنا مع رسول الله ﷺ).

وصحبة زيد لا يختلف فيها أحد من الأئمة.

وفيه: كرم رسول الله ﷺ حيث كان جماعة من أصحابه يتسحرون معه.

وفيه: أن أبواب النبي ﷺ كانت مفتوحة للذين يريدون الطعام معه والاستفادة منه، ولم يكن يمنع الناس من رسول الله ﷺ مانع وهو هو ﷺ في المنزلة والقدر!

وفيه: الأدب في الخطاب حيث قال: (تسحرنا مع رسول الله ﷺ) ولم يقل: تسحرنا مع مُحَمَّد! قال تعالى: ﴿**وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ**﴾ [الأحزاب: ٤٠].

بخلاف شأن الأعراب حين أتى أحدهم يسأل عن النبي ﷺ وكان جالساً بين أصحابه قال: (أيكم مُحَمَّد؟!

وقد تقدم أن الصواب في الرسول: هو بشر أُوحي إليه بشرع جديد وأُمر بتبليغه.

بخلاف النبي فهو: أُوحي إليه بشرع من قبله وأُمر بتبليغه.

وهذا أصح ما قيل، على وجود اختلاف في هذه المسألة ولا سيما في تعريف النبي.

وقد سمى الله ﷻ في كتابه الأنبياء رسلاً باعتبار أنهم مرسلون ومأمورون بالتبليغ، ومن أُمر بالتبليغ فإنه

يسمى رسولاً، فهو باعتبار الرسالة والتبليغ.

وأما التعريف المشهور وهو السائد الآن عند كثير من الناس بأن النبي: بشر أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه، فهذا ضعيف، فما هي مهمته إذن إذا أوحي إليه بشرع ولم يؤمر بتبليغه؟!

وقد أخبر الله ﷻ في كتابه أنه ما أرسل من رسول إلا أوحي إليه وأنه يأمره بالتبليغ، وهذا صريح القرآن، وهذا واقع الرسل بدلالات متعددة، وأعظم مهمة للرسل هي التبليغ والدعوة إلى التوحيد ومطاردة الشرك والوثنية في كل مكان، إلا أن كل رسول كان يبعث إلى قومه خاصة وبُعث نبينا ﷺ إلى الناس كافة.

قوله: (ثم قمنا إلى الصلاة) وهذا القدر من الحديث لا يدل على تأخير السحور، وإن كان يُفهم منه؛ لقوله: (تسحرنا ثم قمنا)، فإن (ثم) هنا للتراخي والتعقيب، ويفهم من الحديث أن التراخي كان قريباً وقليلاً.

وحين لم يكن صريحاً قال أنس لزيد بن ثابت: (كم كان قدر ذاك؟)، وجاء في رواية في البخاري (كم كان بين الأذان والإقامة؟)، قال: (قدر خمسين آية)، وفي الرواية الأخرى (قدر قراءة خمسين آية)، (قدرُ) بالرفع ويعرب خبراً لمبتدأ، ويجوز نصبه (قدرَ) على أنه خبر كان المقدَّرة.

و(قدر خمسين آية) أي: متوسطة، لا بطويلة ولا بقصيرة، ومن حيث القراءة لا بسريعة ولا ببطيئة.

وحينئذ تكون دلالة الخبر قوية وواضحة في تأخير السحور، ولهذا قال الترمذي رحمه الله تعالى: (وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق: استحبوا تأخير السحور).

وقد جاء في البخاري من طريق عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعتي أن أدرك السجود مع رسول الله ﷺ)، فهذه إشارة إلى أن الصحابة كانوا يتأخرون في السحور ولم يكن بينهم وبين الأذان إلا القليل، وتقدم تحديد هذا بقدر خمسين آية.

ولا حرج على المسلم أن يأكل وإن شك في بقاء الليل، ولذلك قال الشافعي رحمه الله تعالى في (الأم): (إذا شك في بقاء الليل ولم يتسحر يستحب له ترك السحور، فإن تسحر في هذه الحالة صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل).

وقد قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (أحل الله الأكل والشرب ما شككت) رواه الإمام عبد الرزاق رحمه الله تعالى في (المصنف).

وذكر النووي رحمه الله تعالى في (المجموع) بأنه لو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع بلا خلاف حتى يتحقق الفجر؛ لقول الله ﷻ: ﴿**حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ**

﴿الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة:١٨٧].

وكلام النووي لا ينافي كلام الشافعي فإنه يحيى الإجماع على الجواز، والشافعي يرى أن الأولى ترك هذا، فلا تنافي بين القولين.

وأما حديث حذيفة فيُفهم منه أن التسحر كان بعد الصبح (غير أن الشمس لم تطلع) وهذا نصه، وقد اختلف جواب الأئمة عن هذا:

فمنهم من أخذ بظاهره، وهذا مروي عند جماعة من الأئمة منهم الأعمش رحمه الله تعالى فقد كان يقول: (لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت)، وهؤلاء يقولون بأن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل، أن ينتشر البياض في الطرق والسكك والبيوت، فهؤلاء يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، ولذلك يذكر عن معمر أنه كان يؤخر السحور جداً حتى يقول الجاهل: (لا صوم له)، وروى ابن المنذر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الصبح ثم قال: (الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود).

وهذه الأقاويل المأثورة عن هؤلاء الأئمة هي مؤكدة أنه ليس في المسألة إجماع؛ لأن كون العالم يختار قولاً وينصره هذا من حقه إذا كان يحفظ في نصرة هذا المذهب أدلة قوية، ولكن ليس من حقه أن يصادر الآراء الأخرى، والخلاف محفوظ بين الأئمة.

أقول: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هذه الأقوال المنقولة، وهي بلا ريب مشيرة إلى أن الخلاف محفوظ:

فمنهم من ذهب إلى تضعيف حديث حذيفة؛ لأنه هو الذي جاء مرفوعا، وقالوا عن بقية الآثار: (هي اجتهادات معارضة للأدلة الصحيحة الصريحة في هذا الباب).

ومنهم من قال بأن حديث حذيفة منسوخ.

ومنهم من قال بأن حديث حذيفة على الجواز، وتُحمل الآية والأدلة الأخرى أن بلالاً يؤذن بليل على الأولوية والاستحباب، وسنشير إن شاء الله على هذه المسألة تحت قول أبي عيسى: (باب ما جاء في بيان الفجر).

وملخص هذا الباب: أنه يستحب تأخير السحور وأن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا يتسحرون قبل الأذان، وهذا هو المشهور عن أكابرهم، وهذا هو الذي صنعه زيد مع رسول الله ﷺ حين قال له أنس: (كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)، وهذا الذي ذهب إليه الجمهور؛ بدليل ما جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) متفق على صحته، وهذا

حديث صحيح صريح أنه يجب التوقف عن الأكل والشرب حين ينادي المنادي، ولذلك قال أبو هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وقد جاء مرفوعاً وموقوفاً والراجح هو وقفه: (إذا أذن المؤذن والإناء في يد أحدكم فلا يدعه حتى يقضي حاجته منه)، ويُفهم منه أنه لا يشرع في الأكل بعد الأذان ولا مع الأذان، ولكن إذا شرع في الأكل قبل النداء ونفسه تتوق للطعام ثم أذن فإنه يواصل، وهذا كله حين يكون المؤذنون ينادون إلى الصلاة في الوقت المشروع.

۞ ۞ ۞

١٥ - بابُ ما جاءَ في بَيَانِ الفَجرِ

٧٠٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أخبرنَا مُلازِمُ بنُ عَمرٍو قَالَ: حدَّثني عَبدُ الله بنُ النُّعمانِ عن قَيسِ بنِ طَلقٍ بنِ عليٍّ قَالَ: حدَّثني أَبي طَلقُ بنُ عليٍّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: (كُلُوا واشرَبُوا ولَا يَهِيدَنَّكُمُ السَّاطعُ المُصعَدُ، وكُلُوا واشرَبُوا حتَّى يَعترَضَ لكُم الأَحمَرُ).

وفي البابِ عن عَدِيّ بن حاتمٍ و أَبي ذَرٍّ وسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ طَلقِ بنِ عليٍّ حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هَذَا الوجهِ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلمِ أَنَّهُ لا يحرمُ عَلَى الصَّائمِ الأَكلُ والشّربُ حتَّى يكونَ الفَجرُ الأَحمرُ المعترضُ. وبِهِ يقولُ عَامَّةُ أَهلِ العلمِ.

٧٠٦ - أَخبرنَا هَنَّادٌ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالا: أَخبرنَا وَكِيعٌ عن أَبي هِلالٍ عن سَوَادَةَ بنِ حَنظَلَةَ عن سَمُرَةَ بنِ جُندُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (لا يمنَعكُمْ من سُحُورِكُم أَذَانُ بلالٍ ولا الفَجرُ المُستَطيلُ ولكِنْ الفجرُ المُستَطيرُ في الأُفُقِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في بيان الفجر) أي: الفجر الصادق.

قوله: (باب ما جاء) أي: هذا باب (ما جاء في بيان الفجر) أي: الصادق، فإن الفجر فجران:

- فجر كاذب، يحل الطعام ويحرم الصلاة.
- وفجر صادق، يحل الصلاة ويحرم الطعام.

وفرض الصيام كالنفل في هذا الحكم.

وقد أجمع العلماء أن من أكل نهاراً وهو عالم عامد ولم ينوي الصوم من الليل ثم ادعى أنه يريد الصوم نفلاً فإنه لا يصح صومه، إنما يصح صومه إذا لم يأكل ولم يشرب ثم أحدث نية، وهذا الذي جرى فيه الخلاف.

أما إذا أكل أو شرب متعمداً ولم ينوي الصوم من الليل فإن هذا لا يصح صومه بالإجماع، والخلاف ليس في هذا، إنما الخلاف فيما لو أصبح ولم يأكل ولم يشرب ونوى قبل الزوال، فنعم صحح صومه الجمهور، بل فيه من صحح صومه ولو بعد الزوال.

وبعض الإخوة يخلط بين المسألتين: بينما إذا أكل وبينما إذا لم يأكل.

فعلى هذا: إذا أكل ثم قال: لعلي أصوم. نقول: لا يصح صومه بالإجماع.

وإذا لم يأكل ولم يشرب ولو لم ينو ثم نوى نفلاً فإن هذا الذي صحح صومه الجمهور.

ومنهم من يشترط النية قبل طلوع الفجر الثاني في النفل والفرض وأنه لا فرق بينهما، وسنأتي إن شاء الله على هذه المسألة في بابها.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد: أخبرنا ملازم بن عمرو قال: حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال: حدثني أبي طلق بن علي أن رسول الله ﷺ قال: كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر).

قال: (وفي الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة).

قال أبو عيسى: (حديث طلق بن علي حديث حسن غريب) وجه الغرابة هو ما أشار إليه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه قال: (هذا مما تفرد به أهل اليمامة).

وقد قال الدارمي رحمه الله تعالى: (قلت ليحيى بن معين: عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق؟ فقال يحيى: شيوخ يمامية ثقات).

وجاء معنى هذا الخبر عن غير واحد من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ عن النبي ﷺ، وهو ما أشار إليه الإمام في قوله: (وفي الباب).

فأما حديث عدي بن حاتم فقد جاء في البخاري ومسلم.

وأما حديث أبي ذر فأخرجه الطحاوي.

وأما حديث سمرة فقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، وأشار إليه أبو عيسى رحمه الله تعالى في جامعه وأورده بالإسناد.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس، وهذا مما لم يذكره المؤلف، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وفي الباب عن جابر، رواه الحاكم رحمه الله في مستدركه.

قوله: (كلوا واشربوا) الأمر هنا أمر إباحة، والإباحة نوعان:

- إباحة شرعية.
- وإباحة بمعنى استصحاب الأصل في كل مسألة.

فالنوع الأول وهي الإباحة الشرعية، فهي في قوله ﷻ في سورة البقرة: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ**﴾ [البقرة:١٨٧]، فقد أمر الله ﷻ بها، بمعنى أن الله ﷻ ذكر الإباحة وجاء قول الله ﷻ مبيناً أن هذا من الأمور المباحة الحلال التي لا يتحرج منها أحد، سواء جاء هذا بلفظ الأمر أو جاء هذا بلفظ

الإباحة، لكن إن جاء بلفظ الأمر فتقدم التفصيل في ذلك، أنه إن كان مسبوقا بنهي فإن الأمر يرجع إلى ما كان عليه من قبل، كما في قوله ﷻ: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ**﴾ [المائدة:٢]، فلا نقول أن الأمر هنا للوجوب فهذا غلط، ولا نقول أن الأمر هنا للندب، فهذا غلط، ولا نقول أن الأمر للإباحة، فهذا غلط.

نقول: إن الأمر يرجع إلى ما كان عليه من قبل، أي: قبل النهي.

والنوع الثاني: الإباحة التي هي استصحاب الأصل في الباب، وهي كما لو وجدت ماء الأصل فيها الطهارة؛ لأنه استصحب الأصل في هذا الباب، ولذلك قال ﷺ: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطع المصعد)، فهذا الأمر إذن للإباحة، وهو في مقابل من يتصور أنه لا يجوز له أن يأكل ولا أن يشرب فتقول: له كُل.

ومن ذلك: الأمر إذا وقع عن سؤال، فإنه لا يفيد الوجوب، كما لو قال لك شخص: أأدخل؟ فتقول: ادخل. فأنت لا تأمره أمر إيجاب، إنما هو جواب لسؤاله.

فإن قال قائل: فلماذا نقول إذن بوجوب الوضوء من لحم الجزور وقد جاء الأمر عن سؤال؟ فقد قيل للنبي ﷺ: (أنتوضأ يا رسول الله من لحوم الإبل قال: نعم)، رواه مسلم.

فالجواب: أنه مسبوق بقرينة تفيد أن الأمر للوجوب فقد قيل قبل ذلك: (أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: نعم إن شئت)، وهو حديث واحد في صحيح الإمام مسلم، فهذه إشارة إلى أنه مندوب وليس بواجب.

قوله: (قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم) فهذه إشارة إلى أن الأمر للوجوب.

وفي الصحيحين قال عمر: (يا رسول الله أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: نعم إذا توضأ)، ولا يمكن أن نقول هنا بأنه واجب.

وهذه قاعدة مطردة ما لم تدل قرينة على نفي ذلك.

وهذا استطراد في الحديث على قوله ﷺ: (كلوا واشربوا ولا يهيدنكم) (ولا يهيدنكم) أي: ولا يزعجنكم.

قوله: (الساطع المصعد) أي: المرتفع.

والمعنى: لا تنزعجوا بالفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور، فإن هذا هو الفجر الكاذب.

قوله: (وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر) قال تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

ومعنى قوله ﷺ: (حتى يعترض لكم الأحمر) المراد به: الفجر الصادق.

وقد قيل المعنى أن يستبطن البياض المعترض أوائل حمرة.

وهذا الحديث يفيد أنه إذا اعترض الأحمر وهو الفجر الصادق يجب الإمساك عن الأكل وعن الشرب، وهذا الأحمر المعترض هو المؤذِن بدخول وقت الصلاة، فإن المؤذِّن لا يؤذن إلا حين يعترض له هذا، وهذا أحد أدلة الجمهور بأنه يأكل ويشرب حتى يؤذن المؤذن، فإن كثيرا من الناس في هذا العصر لا يميزون بين الساطع المصعد وبين الأحمر، بمعنى: لا يميزون بين الفجر الصادق وبين الفجر الكاذب، فالواجب عليهم الاعتماد على المؤذنين فهم مؤتمنون في هذا الأمر، والمؤذن لا يؤذن حتى يتبين له الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، وإذا أذن المؤذن والحالة هذه فيجب على كل من سمعه أن يمسك، وهذا نص الحديث المتفق على صحته (إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم) (حتى) هنا بمعنى: إلى أن، أي: إلى أن (يؤذن ابن أم مكتوم).

فمفهومه: أنه إذا أذن وجب عليكم الإمساك.

وتقدم أن بعض العلماء يقول أن هذا على الأولوية، والصواب أنه على الإيجاب.

ومنهم من قال بأنه واجب ولكن لا يلزم من ذلك أن من خالف يعتبر مفطراً، والاحتياط في هذا الباب مشروع ولا سيما وأن الأدلة قوية وظاهرة وهو مذهب من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، فإذا تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر فإنه يجب الإمساك عن الأكل وعن الشرب، وإذا كان قد شرع قبل التبين ثم تبين فلا حرج أن يواصل حتى يفرغ من الطعام.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه لا يحرم على الصائم الأكل والشرب حتى يكون الفجر الأحمر المعترض) (حتى يكون) أي: حتى يوجد، و(يكون) هنا تامة، أي: مستغنية بمرفوعها عن منصوبها.

قال أبو عيسى: (وبه يقول عامة أهل العلم) أي: من أصحاب النبي ﷺ ومن التابعين وغيرهم، ولم يحك أبو عيسى رحمه الله تعالى خلافاً في المسألة، وإن كان قوله: (وبه يقول عامة أهل العلم) قد يفهم منه أنه يقصد الأكثر ويحتمل أنه يقصد الجميع كما قال في المقدمة: (والعمل على هذا عند أهل العلم)، والصواب أن يقال: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم. فإن الخلاف محفوظ وقد قررناه قبل قليل، فقال بذلك حذيفة وعلي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ ومعمر والأعمش وجماعة من الحفاظ؛ لأن هذا مبني على الاختلاف في معنى الفجر الصادق من الفجر الكاذب، ولذلك قال أصحاب هذا القول: (لم يكن يعدون الفجر

فجركم، إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق)، وهذا هو الذي حدا بالأعمش إلى أن يقول: (لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت)، وتقدم قول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه صلى الصبح ثم قال: (الآن حين يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود)، ولكن الأحاديث في الحقيقة صريحة وقوية الدلالة بأنه إذا أذن المؤذن الثاني هنا يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود ويجب الإمساك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (أخبرنا هناد ويوسف بن عيسى قالا: أخبرنا وكيع عن أبي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الأفق).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن) بمعنى: أنه جاء من غير وجه.

وهذا الإسناد فيه أبو هلال مُحَمَّد بن سليم الراسبي، مختلف فيه ولم يتفرد به، وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق عبد الوارث عن عبد الله بن سوادة القشيري قال: (حدثني والدي أنه سمع سمرة)، ورواه مسلم أيضاً من طريق شعبة عن سوادة عن سمرة.

وقوله: (لا يمنعنكم من سحوركم) لأن بعض الناس يعتقد أن الفجر المستطيل الذي هو (كذنب السرحان) يمنع من الأكل والشرب، فحين كان بعض الناس يعتقد ولا يميز بين الأمرين نبه النبي ﷺ على هذا الأمر، وهو ﷺ بهذا يريد أن يقول ﷺ أن الفجر فجران فجر صادق وفجر كاذب، كما قاله ﷺ في الأحاديث الأخرى كحديث ابن عباس وحديث جابر وغيرها من أحاديث جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال) أي: من مواصلة السحور، وقد تقدم أنه جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم).

قوله: (ولا الفجر المستطيل) فإن هذا لا يمنع من الأكل ولا من الشرب.

قوله: (ولكن) أي: الذي يمنع من الأكل والشرب ويحل الصلاة.

قوله: (هو الفجر المستطير في الأفق) وتقدم أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة، وهذا موافق للآية ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ [البقرة:١٨٧].

فيه فوائد:

الفائدة الأولى: أن العبرة في الإمساك هو الفجر الصادق، ولكن إذا كان الناس لا يميزون كواقع الناس اليوم – أو لا يكلف الإنسان نفسه بذلك – فإنه يجب عليه أن يلتزم بأذان المؤذن.

وبعض الناس يقول الآن أن المؤذنين يؤذنون قبل الوقت، وصحيح أن بعض المؤذنين يؤذنون قبل الوقت ولكن إذا كان بعض الناس لا معرفة عنده – ومن قال هذا غير متيقن طبعاً إنما سمع هذا من كلام الناس، وحتى لو قدر أن بعض المؤذنين يؤذنون قبل الوقت فهو لا معرفة عنده في التميز - فإنه يمسك على أذان المؤذن الذي يسمعه، ولا حرج أن يمسك مع آخِر مؤذن؛ لأن الإشكال الآن أن الناس يتفاوتون في الأذان فهذا يؤذن ثم بعد خمس دقائق يؤذن قريب منه، فكان المفروض أنه يوجد توحيد للأذان حين يدخل الوقت وندع الاجتهادات في هذا الباب والاحتياط في هذا الباب بأن يؤذن الإنسان قبل الوقت غير مشروع، فمن المفترض أن يؤذن؛ لأنه يحتاط للصيام ولا يحتاط للصلاة، وهذا غلط، فالاحتياط للصلاة أولى من الاحتياط للصيام؛ لأنه إذا أذن فالمرأة تريد أن تصلي ومن حقها إذا أذن أن تؤدي النافلة ثم تصلي الفريضة والوقت لم يزل باق ولم يدخل، فهذا غلط إذن، فالذين يحتاطون هم مخطئون في الحقيقة في هذا الباب.

الفائدة الثانية: فيه: مشروعية نداءين: الأذان الأول والأذان الثاني؛ لحديث سمرة (لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال).

ومنهم من خصه كجماعة من الأحناف في رمضان، والصواب أن هذا الحكم لا يختص في رمضان، والحكم عام في رمضان وفي غيره.

ولكن لا يلزم من ذلك أن ينادى النداء الأول في كل مسجد، فإذا كان في كل حي والناس يسمعون فيُكتفى بهذا.

وكم بينهما؟

في الحقيقة لم يأت تقدير واضح يمكن أن نعتمد عليه في (كم بينهما؟).

أما ما جاء في البخاري من رواية القاسم أن بينهما ما بين (أن ينزل هذا ويصعد هذا)، فهذه الرواية موقوفة وفي معناها نظر.

لكن في رمضان بقدر ما يستيقظ النائم ويعد سحوره ويتسحر، والسَحور يسمى غداء؛ لإيجاد فرصة للقيام وقيام الليل لمن لم يصلِّ مع الإمام وإعداد السحور والأكل.

الفائدة الثالثة: ضرورة تنبيه أهل العلم على ما يشكل على الناس، فإن النبي ﷺ أشار في هذا الأمر للتنبيه وقال: (لا يمنعنكم)، فإن العلماء يراعون حاجة الناس فيما يتحدثون عنه ويولون هذا الباب عناية أكثر من غيره، والناس بحاجة الآن في صيامهم إلى ما يتعلق بأحكام النساء وبالذات أكل الحبوب وما يتعلق بذلك، وأحكام الحيض المتعلقة بالصيام، والأحكام المتعلقة بمن أكل وشرب، والأحكام المتعلقة بمن ظن

غروب الشمس ثم أكل وتبين له أن الشمس لم تغرب، وأمثال هذه الأحكام التي يحصل السؤال عنها بكثرة، وكذلك السؤال في الخارج يحصل بكثرة وتقدم بيانه بتوسع في مسألة دخول الشهر وجواز توحيد الرؤية، وتقدم أن مالكاً يوجب هذا، وهذا رواية عن الإمام أحمد، وتقدم الحديث عن هذا أيضاً بذكر مذاهب الأئمة.

فالمسائل التي يحتاج إليها الناس يكون الحديث عنها أكثر، ولا حرج من التكرار؛ لأن هذا باب للعلم والتعلم، فالتكرار لا حرج منه، ولا يسأم الإنسان من التكرار، فربما تكون فائدة لم توجد فيما مضى فتوجد في الحاضر، وأيضا يستذكر الإنسان العلم.

الفائدة الرابعة: جواز اتخاذ مؤذنين لمسجد واحد، بمعنى: الذي يؤذن الأول غير الذي يؤذن الثاني؛ لقوله: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)، ولو كان الذي ينادي النداء الأول هو الذي ينادي النداء الثاني فلا حرج من ذلك.

ولكن من أذن فهو يقيم استحباباً وليس بواجب.

الفائدة الخامسة: مشروعية السحور، وسنتحدث عن هذا إن شاء الله في بابه وأنه مستحب.

الفائدة السادسة: يؤخذ من هذا قبول خبر الآحاد؛ لأن الناس يفطرون بقبول خبر واحد، ففيه إذن الرد على الأشاعرة وبعض الفقهاء، فالأشاعرة لا يقبلون خبر الآحاد لا في العقائد ولا في غيرها، وبعض الفقهاء وبالذات بعض فقهاء الحنفية يرفضون خبر الأحاد في الأحكام بشروط وضوابط عندهم.

ونحن نعلم أن النبي ﷺ بعث معاذا إلى أهل اليمن يبلغهم الدين كله وهو واحد ولم يعترض عليه أحد من أهل اليمن بأن هذا حديث آحاد!

١٦ - بابُ ما جاءَ في التَّشديدِ في الغِيبَةِ للصَّائمِ

٧٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّى: أَخبرنَا عثمانَ بنُ عُمرَ قَالَ: وحَدَّثَنَا ابنُ أَبي ذئبٍ عن سعيدٍ المقبريّ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (من لَمْ يَدَعْ قَولَ الزُّورِ والعملَ بِهِ فلَيسَ للهِ حاجةٌ بأَنْ يَدَعْ طعامَهُ وشَرَابَهُ).

وفي البابِ عن أَنسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم) هذا الباب معقود لبيان تحريم الغيبة وقول الزور والعمل به على الصائم، وهي لغير الصائم محرمة، غير أن ارتكاب هذه الأمور في الصيام أشد، وقد كان أئمة السلف في رمضان يجلسون في المساجد ويقولون: (نحفظ صيامنا)، فكانوا يجتهدون في رمضان في العبادة ما لا يجتهدون في غيره ويجتهدون في حفظ اللسان وتطهيره من الغيبة والنميمة والكذب أكثر من الاجتهاد في غيره؛ لأنه جاء من الترهيب من هذه الأمور في رمضان ما لم يأت في غيره من الشهور.

وقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى أن الغيبة وإن كانت محرمة للصائم وغيره إلا أنها لا تفطر؛ لأنه لم يأت دليل عن النبي ﷺ بالتفطير بالغيبة أو النميمة أو بشيء من المحرمات، باستثناء ما جاء من الأكل والشرب والجماع، فهذه الأمور مجمع على كونها تفطر الصائم، وفيه بعض الأمور المختلف فيها.

والغيبة: ذكرك أخاك بما يكره.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: (أتدرون ما الغيبة؟ قلنا: الله ورسوله أعلم).

وفيه: رد العلم إلى عالمه، وأن من سئل عن ما لا يعلم من الأمور الشرعية يقول: (الله ورسوله أعلم)، وإذا سئل عن الأمور الكونية مثل: هل قدم زيد؟ يقول: (الله أعلم). إذا كان لا يدري، ويحرم عليه أن يقول: (الله ورسوله أعلم)، وما يدري الرسول عن قدوم زيد؟! لأنه لا يعلم الغيب.

ومعنى (الله ورسوله أعلم) في الأمور الشرعية: (الله) أي: الرد إلى كتابه، (ورسوله) أي: الرد إلى سنته، ففيهما الهدى والنور.

قال ﷺ: (ذكرك أخاك بما يكره. قيل: يا رسول الله: أرأيت إن كان في أخي ما أقول؟ قال: إن كان فيه

ما تقول فقد اغتبته وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته)، قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُّبِيناً**﴾ [الأحزاب:٥٨].

والغيبة تكون بالكلام وتكون بمحاكاة الفعل وقد تكون بالإشارة بالطرف أو باليد.

والغيبة مراتب بعضها أشد من بعض، وقد استثنى العلماء رحمهم الله تعالى بناء على الأدلة الثابتة عن النبي ﷺ بعض المسائل من الغيبة وذلك بضوابط وشروط عندهم، وقد قال بعضهم:

والقدح ليس بغيبة في ستة	متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن	طلب الإعانة في إزالة منكر

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو موسى مُحَمَّد بن المثنى: أخبرنا عثمان بن عمر قال: وحدثنا بن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه).

قال: (وفي الباب عن أنس) حديث أنس أخرجه الطبراني في (الأوسط).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد رواه الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه وتفرد به عن مسلم قال: (حدثنا آدم بن أبي إياس قال: حدثنا ابن أبي ذئب قال: حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ)، ورواه عن أحمد بن يونس قال: (حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) وفيه: (والجهل)، أي: (من لم يدع قول الزور والجهل والعمل به).

ترجم الإمام أبو عيسى (باب ما جاء في التشديد في الغيبة) وليس في الحديث لفظ (الغيبة).

وقد قال جماعة من العلماء: إن المقصود بـ(قول الزور) أي: الغيبة وغيرها من المحرمات، فترجم أبو عيسى لبعض أفراد المعنى، وهذا كثير في كلام السلف سواء كان في تفسير كلام الله أو كلام رسوله ﷺ، فيفسرون الشيء ببعض أفراده كما في تفسير قول الله ﷻ: ﴿**يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ**﴾ [النساء:٥١]:

فمنهم من قال: الجبت: الشيطان.

ومنهم من قال: السحر.

ومنهم من قال غير ذلك.

وقال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ**﴾ [الفرقان:٧٢]، قيل: لا يشهدون شعانين المشركين ولا يحضرون أعيادهم.

وقيل: أي: لا يشهدون شهادة الكذب ولا ينطقون بالباطل، وهذا قول الأكثر؛ لأن قول الزور هو الكذب، والكذب مراتب، والغيبة هي من قول الزور، فإن من قال الكذب أو نطق بما يبغضه الله أو يبغضه رسوله ﷺ فإنه قد قال بالزور.

قوله: (من لم يدع) أي: يترك.

قوله: (قول الزور) أي: الكذب وجميع ما يبغضه الله ويبغضه رسوله ﷺ.

فإن هذا الخبر ليس حصراً في هذه الأمور، فهذا تنبيه على ما عداها، ففيه ما هو أعظم من قول الزور كأكل الربا وكالزنا وشرب الخمر، فإن هذه الأمور يجب تركها والبراءة منها سواء كان في رمضان أو في غيره، ولكن تعاطيها في رمضان أشد منه في غيره.

قوله في الرواية الأخرى: (والجهل) الجهل أي: السفه فلا يجهل على الآخرين ولا يجرح كرامة الآخرين ويسيء إليهم بالباطل أو يقول على الله ما لا يعلم.

قوله: (والعمل به) أي: العمل بالزور أو العمل بالجهل، فهذا كله محرم، وفي الصيام أشد حرمة، غير أن هذه الأمور لا تفطر الصائم ولكنها تنقص ثوابه.

قيل للإمام أحمد رحمه الله تعالى: (أتفطر الغيبة الصائم؟ قال: لو كانت الغيبة تفطر الصائم لم تجدنا صائمين!)، قال ذلك تواضعا وهو هو بحفظ لسانه وتقواه لربه!

وهذا كثير في كلام السلف يتواضعون في ألفاظهم وفي تعاملهم، وأيضا يكون هذا تعليماً للآخرين بوجوب حفظ اللسان، وأيضا هي فتوى شرعية بأن الغيبة لا تفطر، وهذا الذي اتفق عليه الأئمة الأربعة رواية واحدة عنهم، بخلاف الإمام أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله فإنه يرى أن الغيبة تفطر الصائم؛ لأن النبي ﷺ قال: (فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) فاستدل بهذا الخبر بأن الغيبة مفطرة للصائم، وهذا فيه نظر.

وقوله: (فليس لله حاجة) ليس له مفهوم؛ لأن الله غني عن العباد، وغناه مطلق من كل وجه، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنتُمُ الْفُقَرَاء إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ**﴾ [فاطر:١٥]، ﴿الغني﴾: الغنى المطلق، فإن الله غني عن العباد غناً مطلقاً سواء تركوا هذه الأمور أم لم يتركوها، ولكن هذا إشارة إلى الوعيد الشديد على من لم يترك قول الزور والجهل والعمل بذلك؛ لأن هؤلاء يمسكون عن الأكل والشرب وهما حلالان في غير وقت الصيام ويفطرون على ما حرم الله عليهم مطلقاً! فيفرون في أعراض المؤمنين والمؤمنات ويأكلون الربا ويروجونه ويشاهدون الخنا في القنوات الفضائية!

قوله: (فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) أي: فليس لله في عبده حاجة بحيث يدع طعامه وشرابه،

وإن كان الصيام يُسقط عنه الواجب لكنه ناقص الأجر والثواب.

والناس يتفاوتون في الصيام على قدر تفاوت أداء هذا الواجب والفرض، وهذا تابع لمعتقد أهل السنة والجماعة بأن الناس يتفاوتون في الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص.

فيؤخذ من هذا الحديث: تفاضل أهل الإيمان بالإيمان.

ففيه: الرد على المرجئة.

وفيه: الرد على الخوارج، وجه هذا أن النبي ﷺ قال: (فليس لله حاجة بأن يدع طعامه وشرابه) ففيه: أنه لم يكفر بهذه الأمور؛ لأنه لما قال: (فليس لله حاجة بأن يدع) ويدع أمره وشأنه، فاقتصر الترك على الأكل وعلى الشرب.

ففيه: الرد على الخوارج.

ولا يختلف أهل السنة والجماعة بأن (الإيمان قول وعمل) قول القلب واللسان وعمل القلب واللسان والجوارح.

والتعريف المشهور أن: الإيمان قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان. تعريف ناقص؛ لأنه أخرج من ذلك أعمال القلوب؛ لأن قول القلب غير عمل القلب، فقول القلب هو تصديقه، وعمل القلب هو حبه وخوفه ورجاؤه وولاؤه وبراؤه.

ولا يختلف أهل السنة أن الأعمال شرط للإيمان، ومعنى هذا عند أهل السنة أي: أن جنس العمل، فليس معنى هذا المفردات أن كل عمل شرط للإيمان، فالمقصود الجنس؛ لأنهم لا يختلفون أن من شرب الخمر لا يكفر وأن من زنا لا يكفر وأن من اغتاب لا يكفر وأن من تعاطى النميمة لا يكفر ما لم يستحل محرماً مجمعاً على تحريمه.

والإيمان عند أهل السنة يزيد وينقص، ونقصه مراتب:

فمنه ما ينافي أصل الإيمان.

ومنه ما ينافي كماله الواجب.

ولا يختلف أهل السنة على أن من مات مصراً على كبيرة أنه تحت المشيئة؛ لقول الله ﷻ: ﴿**إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ**﴾ [النساء:٤٨].

فهذه الآية فيها رد على المرجئة ورد على الخوارج، ﴿**وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ**﴾ رد على الخوارج، ﴿**لِمَن يَشَاءُ**﴾ رد على المرجئة، وأن من عذب من أهل الكبائر فإنه لا يخلد في النار.

وهذا الحديث فيه الترهيب الشديد من فعل المحرمات وتعاطيها وقول الزور والغيبة والنميمة وأكل الربا ونحو ذلك، وأن هذه الأمور محرمة في كل وقت وفي كل حين، وهي في رمضان أشد حرمة.

ويؤخذ من هذا: أن بعض أئمة السلف يفسرون بعض المعاني ببعض أفرادها، وهذا كثير في كلامهم.

ويؤخذ من هذا: أن ليس لله حاجة بعبادة، فهم الفقراء إليه، ولكنه ﷻ أمرهم ونهاهم، وهو ﷻ يحب من يطيعه ويبغض من يعصيه وهو في كل هذا مستغن عنهم لا يحتاج إلى أحد منهم، فإنه قد خلقهم ليعبدوه كما في قوله ﷻ: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [الذاريات:٥٦]، أي: يوحدون.

وقيل: إلا لآمرهم وأنهاهم.

فلم يخلقهم ﷻ من قلة فيستكثر بهم، ولا من ضعف فيستنصر بهم، ولا من وحشة فيستأنس بهم، فهو ﷻ الغني عنهم.

ويؤخذ من الحديث: أن الذنوب والمعاصي تؤثر على الأعمال الصالحة.

ويؤخذ من هذا: التفريق بين فعل الذنب وبين الإصرار على الذنب؛ لقوله: (من لم يدع)، ولم يقل النبي ﷺ: من فعل. فهو إذن يعمل الحرام ويثابر على فعله ولا يتركه، فالذي يفعل الحرام ويلازمه بلا ريب أنه أعظم ذنباً من الذي يفعله مرة واحدة؛ لأن الذنوب تتفاوت، وقد قال النبي ﷺ: (ويل لأقماع القول الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون)، حديث صحيح جاء من رواية بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وقد رواه أحمد وغيره.

ويؤخذ من الحديث: وجوب حفظ الصيام مما ينافيه أو ينقص ثوابه.

ويؤخذ من هذا: أن الشرائع تؤخذ من الكتاب والسنة لا من العقل.

فلا يقولن قائل: إذا كان الأكل والشرب والجماع تفطر الصائم فالغيبة من باب أولى! فإن المحرم في التفطير أولى من الحلال في غير الصيام!

فهذا باطل في الحقيقة شرعاً وعقلاً؛ لأنه دائما الذي يخالف النقل هو في الحقيقة فاسد في العقل! فإن العقل الصحيح يوافق النقل الصحيح.

١٧ - بابُ ما جاءَ في فَضْلِ السُّحُورِ

٧٠٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: أَخبرنَا أَبو عَوَانَةَ عن قَتَادَةَ وعَبدِ العزيزِ بنِ صُهيبٍ عن أَنَسِ بنِ مالكٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (تَسَحرُوا فإِنَّ في السُّحُورِ بَرَكَةٌ).

وفي البابِ عن أَبي هُريرةَ وعَبدِ الله بنِ مسعُودٍ وجَابرِ بنِ عَبدِ الله وابنِ عبَّاسٍ وعَمرِو بنِ العاصِ والعِرباضِ بنِ سَاريَةَ وعُتبَةَ بن عَبدٍ وأَبي الدَّردَاءِ.

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

ورُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فَصْلُ ما بَينَ صِيَامنَا وصِيامِ أَهلِ الكتابِ أَكْلَةُ السَّحَرِ).

٧٠٩ - حَدَّثَنَا بذلكَ قُتَيبَةُ: أَخبرنَا اللَّيثُ عن مُوسَى بن عليٍّ عن أَبِيهِ عن أَبي قَيسٍ مَولَى عَمرُو بنِ العاصِ عن عَمرِو بنِ العاصِ عن النَّبيِّ ﷺ بذلكَ.

قَالَ: وهَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأَهلُ مصرَ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عليٍّ، وأَهلُ العراقِ يقُولُونَ: مُوسَى بنُ عليِّ بنُ رَباحٍ اللخمِيُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في فضل السحور) (السحور) بالفتح وهو: ما يُتسحر به من الطعام والشراب، وبالضم الفعل نفسه.

فهذا الباب معقود لبيان سنية أكلة السحر، وقد حكى ابن المنذر والنووي وغيرهما الإجماع على أن السحور سنة وليس بواجب، وقد قال الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه (باب بركة السحور من غير إيجاب؛ لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يُذكر السَحور)، لعله يعني بذلك أن النبي ﷺ واصل بأصحابه يوماً وثانياً فلو كان السحور واجباً لما نكلَّ بهم ﷺ في الحرام في ترك الواجبات وفعل المحرمات، فعُلم أن السحور ليس بواجب.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة: أخبرنا أبو عوانه عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ قال: تسحروا فإن في السحور بركة) رواه مسلم في صحيحه من طريق أبي عوانه عن قتادة، ورواه البخاري في صحيحه في موضع واحد من طريق شعبة قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وذلك تحت ترجمة (باب بركة السحور من غير إيجاب).

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى أحاديث متعددة في هذا الباب، وقد أشار إلى حديث

(أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد وأبي الدرداء)، ويضاف إلى ذلك: وفي الباب أيضا عن المقدام بن معدي كرب وأبي سعيد الخدري، وبعضها صحيح وبعضها ضعيف.

وقد قال أبو عيسى عن حديث الباب: (حديث حسن صحيح) وهو حديثٌ متفق على صحته، وقد تقدم.

قوله ﷺ: (تسحروا) هذا أمر، وقد ذهب أكثر الأصوليين والفقهاء إلى أن الأمر في الأحكام للوجوب، وأن الأمر في الآداب للاستحباب، وهذا يعتبر حكما والأصل في الأوامر في الأحكام الوجوب ما لم يمنع من ذلك مانع والصوارف كثيرة.

وقد جزم غير واحد من الأئمة أنه لا يشترط في الصوارف أن تكون في القوة كقوة الأمر، وهذا صنيع كثير من الأئمة يأخذون بأدنى صارف.

وطائفة من العلماء يرون التفريق بين تواتر الأدلة في معنى معين بكثرة الأوامر وبين وجود معنى جاء في حديث واحد فإن هذا قد يُقتصر فيه على صارف يسير، بينما لو تواترت الأدلة في معنى من المعاني في الأمر أو في النهي فلا نكتفي بالصارف أن يكون أدنى شيء، فلا بد أن يكون الصارف قوياً، فنعتبر ذلك إذن في الحقيقة في سياق الكلام ومدى قوة الصارف، فلا نحكم لذلك بحكم مطلق عام، وقد قال في المراقي:

وافعل لدى الأكثر للوجوب ... وقيل للندب أو المطلوب

وقيل للوجوب أمر الرب ... وأمر من أرسله للندب

وهذه إشارة إلى مذاهب أهل العلم رحمهم الله تعالى، ومعروف أن المراقي في المذهب المالكي في الأصول، ولكنه يشير تارة رحمه الله تعالى إلى مذاهب الأئمة.

قوله: (وافعل) أي: صيغة افعل ما كان أمراً، وليس المقصود هذا اللفظ.

قوله: (لدى الأكثر) من جميع المذاهب.

وفيه غير ذلك لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى.

فقوله ﷺ: (تسحروا) هذا أمر، والأصل فيه الوجوب، ولكن أفادت الأحاديث الأخرى أن السحور غير واجب فبقي الأمر على الندب، وحكاه ابن المنذر والنووي وجماعة إجماعاً.

والسَّحور يتأتى في الطعام والشراب؛ لأن السَّحور هو ما يتسحر به من الطعام أو الشراب.

قوله: (فإن في السحور بركة) (بركة) أي: بركة دينية وبركة دنيوية، وقد ندرك بعض معاني هذه البركة وقد

لا ندرك بعضها، فمن البركة: تطبيق السنة والعمل بمقتضاها، فإن الناس لا يزالون بخير ما داموا يبحثون عن هدي رسول الله ﷺ ويعملون بمقتضاه، ومن جميل كلام سفيان رحمه الله قوله: (إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل)، وقد حكي عن عدد كبير من أئمة السلف أنهم يقولون: (لم يبلغنا شيء عن رسول الله ﷺ إلا عملنا به).

ومنهم من يستثني بعض المسائل اليسيرة التي لم يستطعها.

ومنهم من استثنى أنه لم يستطع أن يطوف على الدابة.

ومنهم من استثنى أنه لم يستطع أن يعتق أمته فيجعل عتقها صداقها.

فهي أشياء تعد بالأصابع، أما نحن الأشياء فالتي لم نعمل بها بقدر عدد شعر الرأس!

والفرق بين هؤلاء الأئمة وبين من جاء بعدهم أن هؤلاء الأئمة يطلبون العلم للعمل، كما قال الشعبي وغيره: (كنا نستعين على حفظ الحديث بالعمل به)، فلا يطلبون العلم لوظيفة ولا لمنصب ولا لجاه ولا لشهرة ولا لكي يجاروا به السفهاء ولا ليماروا به العلماء أو يسترزقوا به! إنما يطلبون العلم ابتغاء مرضاة الله.

ومن البركة: مخالفة أهل الكتاب، فنحن مأمورون بمخالفتهم ومنهيون عن التشبه بهم، وإن كانت طائفة من هذه الأمة يأخذون مأخذ الأمم السابقة شبراً بشبر وذراعاً بذراع كما أخبر النبي ﷺ عن هذا، فهو خبر من النبي ﷺ والخبر لا بد أن يقع، وهو في الصحيحين من رواية زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد الخدري، إلا أن هذا لا يعني عدم الإنكار على من فعل وتعاطى هذا! فنحن مأمورون بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومأمورون بالاجتهاد في مخالفة أهل الكتاب والبعد عنهم! وكلٌ منا يبحث عن نجاة نفسه فإن (من تشبه بقوم فهو منهم).

وقد جاء في حديث عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (بعثت بالسيف حتى يعبد الله وحده لا شريك له) الحديث وفيه: (ومن تشبه بقوم فهو منهم)، إسناده حسن، وقد قال عنه شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في الاقتضاء: (إسناده جيد، وظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم وأقل أحواله التحريم).

ومن البركة: أنه إذا تسحر دفع عن نفسه الجوع والعطش؛ لأن الصائم إذا حصل له جوع وعطش أدى به إلى الكسل والفتور، وهذا يؤدي إلى تفويت كثير من العبادات، ففي السحور إذن بركة وهي التقوي على العبادة.

ومن فوائد السحور: أنه قد يأتي ضيف أو فقير فيتسحر معه فينال ثوابه.

وفيه غير ذلك من معاني البركة.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ففيه: الرد على المرجئة؛ لأنه إذا تسحر أُجر، فهذا إذن عمل، فيؤجر على العمل، فالعمل داخل في مسمى الإيمان.

وفيه: أنه لا يجوز عزل الحديث عن الأحاديث الأخرى، وأن النصوص يضم بعضها إلى بعض ويستخلص من ذلك حكم شرعي، وطوائف من الناس لا يكلفون أنفسهم بالبحث أو لا يجدون سبيلا إلى التفقه في هذه المعاني فيأخذون بحديث ويبطلون معاني الأدلة الأخرى، وهذا غلط وجهل!

فنضم هذا الحديث إلى غيره حتى نستخلص المعنى المطلوب، فحين نأخذ بهذا الحديث ونعزله عن الأحاديث الأخرى نقول بأن السحور واجب، وهذا خلاف ما حكاه ابن المنذر وغيره من الإجماع، ولو لم يرد إجماع في هذا فالأدلة قوية في أن السحور غير واجب.

فحين نضم هذا الحديث إلى الأحاديث الأخرى نستخلص أن السحور غير واجب.

فالأحاديث إذن يضم بعضها إلى بعض وتستخلص المعاني من ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أَكَلَةُ السحر) قوله: (وروي) هذه الصيغة عند المتأخرين صيغة تمريض، فتطلق هذه الصيغة على الحديث الذي فيه ضعف ولين، وقد قال الإمام أبو عيسى: (ورُوي عن النبي) وهو قد حكم على الحديث بأنه صحيح، وهذه طريقة الأئمة السابقين فيطلقون صيغة (رُوي) على الصحيح، وهذا كثير في صنيع البخاري والأئمة المتقدمين، بحيث تطلق هذه الصيغة في كلام أحمد أو البخاري أو مسلم أو أبي عيسى أو أبي داود وهؤلاء الحفاظ وهم لا يعنون بها الحديث الضعيف، وإن كان الاصطلاح عند كثير من المتأخرين على أن هذه الصيغة للضعيف ولكن فيما ورد من كلام المتأخرين وليس فيما ورد من كلام المتقدمين.

قوله: (حدثنا بذلك قتيبة) علقه أبو عيسى ثم وصله.

وقوله: (حدثنا بذلك) أي: بحديث (فصل ما بين صيامنا).

قوله: (قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (أخبرنا الليث) وهو ابن سعد.

قوله: (عن موسى بن عُلي) بضم العين على الصحيح.

قوله: (عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاصِ عن النبي ﷺ بذلك) ويقال: العاصِ.

قال أبو عيسى: (وهذا حديث حسن صحيح) وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه قال: (حدثنا قتيبة بن سعيد: حدثنا الليث)، وقد رواه مسلم بنفس سند أبي عيسى.

قال أبو عيسى: (وأهل مصر يقولون: موسى بن عَلي) بفتح العين.

قوله: (وأهل العراق يقولون: موسى بن عُلي بن رباح اللخمي) وقد كان أمير مصر لأبي جعفر المنصور ست سنين، وقد وثقه الإمام أحمد وابن معين والبخاري وأبو حاتم وابن سعد، وقد خرج له الإمام البخاري في الأدب المفرد ومسلم والأربعة.

قوله: (فصل ما بين صيامنا) يحتمل أن تكون (ما) هنا زائدة، ويكون المعنى: الفارق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب: السحور.

وهذا الحديث يصلح دليلاً لما قررت فيما مضى: أنه ليس كل تشبه بالكفار يكون محرما، وهذا من أقوى الأدلة في هذا الباب؛ لأن الذي لا يأكل أكلة السحور يكون قد تشبه بأهل الكتاب ولم يرتكب محرماً بالإجماع، قرره ابن المنذر والنووي وجماعة.

وقلت: إن هذا الذي يعبر عنه بكثرة شيخ الإسلام وغيره من الأئمة، فيعبرون عن بعض أمور التشبه بالكراهية، كقول جماعة من الأئمة على قوله ﷺ: (صلوا بالنعال فإن أهل الكتاب لا يصلون): (تستحب الصلاة بالنعال)، ولا يقولون: (تجب)، مع أن الذي لا يصلي بالنعال يكون قد تشبه بأهل الكتاب ولم يأثم، وكقول طائفة من الأئمة منهم ابن تيمية – وهو أكثر من تحدث عن النهي عن التشبه بأهل الكتاب – أنه يجوز إفراد عاشوراء، مع أن النبي ﷺ قال: (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)؛ مخالفة لأهل الكتاب، ومع هذا يقول شيخ الإسلام بجواز إفراد عاشوراء.

ومنهم من قال يجوز إفراده، وتجوز المخالفة ولو مرة واحدة في العمر، بحيث أنه يخالف مرة واحدة في العمر وما عدا ذاك فيجوز أن يفرد عاشوراء.

ولكن الغالب على أن أمور التشبه تكون محرمة.

ومن ذلك البدعة: لا تكون إلا محرمة في الأصل، ومنهم من يمتنع عن هذا الإطلاق، والأصل في ذلك التحريم؛ لقوله ﷺ: (فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار).

فالمقصود أن السحور فيه مخالفة لأهل الكتاب، وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى.

ففيه: أن مخالفة هؤلاء غاية مقصودة للشارع.

ويؤخذ من هذا: مشروعية الولاء والبراء.

ويؤخذ من هذا: أن الولاء والبراء كما يكون بالقلب يكون بالفعل.

ويؤخذ من هذا: أن دين الإسلام دين مغاير لما عليه اليهودية والنصرانية، ولذلك لا يختلف العلماء أن من سمع بالنبي ﷺ من اليهود أو النصارى ثم لم يؤمن به أنه من أصحاب النار، جاء هذا في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أرسلت به إلا كان من أصحاب النار).

فالذين يعممون الآن ويقولون عن اليهود والنصارى بأنهم إخوان لنا! ويقولون: (نقصد الأخوة الطينية)، هذا غلط وتلبيس!

والذين يقولون بأن اليهود والنصارى لا نختلف معهم لأنهم يؤمنون برب ونحن نؤمن برب ويحاولون التقريب بين اليهودية والنصرانية وبين الإسلام بمعنى: أن يذوب كل دين بالدين الآخر، فهذا ضلال وانحراف!

والذين يمتنعون عن تكفير اليهود والنصارى ويسمونهم (أهل الكتاب)، ويقولون لا نطلق عليهم بأنهم كفار هؤلاء ضالون ومنحرفون!

ومن قامت عليه الحجة من هؤلاء فإنه كافر بالله جَلَّ وَعَلَا! لأن الله سماهم كافرين! ولا يختلف العلماء أن هؤلاء هم أصحاب السعير، ولذلك أمر الله بدعوتهم إلى الإسلام فإن امتنعوا طلبت منهم الجزية فإن امتنعوا قوتلوا حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إذا كان في ذلك قدرة وسبيل إلى قتالهم، فمن امتنع عن دفع الجزية وجب قتاله.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

وفيه: أن الإيمان يزيد وينقص.

وفيه: الرد على المرجئة.

وفيه: الرد على الخوارج.

وفيه: الرد على المعتزلة.

وفيه: أن ليس كل تشبه محرما، والاعتبار في ذلك بالأدلة والقرائن والنصوص، فنحن حين لا نقول بالتحريم لدليل، وإلا فالأصل في التشبه التحريم حتى يثبت دليل بأنه للكراهية وليس للتحريم.

١٨ - بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الصَّومِ في السَّفَرِ

٧١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: حَدَّثَنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ عن أَبِيهِ عن جَابرِ بنِ عَبدِ الله، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ إلى مكَّةَ عامَ الفَتحِ فَصَامَ حتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الغَمِيمِ وصَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: إنَّ النَّاسَ قد شَقَّ عَلَيهِم الصِّيَامُ وإنَّ النَّاسَ ينظُرونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بقدحٍ من ماءٍ بَعدَ العَصرِ فشربَ والنَّاسُ ينظرُونَ إليهِ فأَفطرَ بعضُهُم وصَامَ بعضُهُم، فبلغَهُ أَنَّ ناساً صامُوا، فَقَالَ: (أُولئكَ العُصَاةُ).

وفي البابِ عن كَعبِ بنِ عاصمٍ وابنِ عبَّاسٍ وأَبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ جابرٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد رُوِيَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَيسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ).

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ في الصَّومِ في السَّفرِ، فرأَى بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم أَنَّ الفِطرَ في السَّفرِ أَفضَلُ، حتَّى رأَى بعضُهُم عَلَيهِ الإعادةَ إذَا صامَ في السَّفرِ، واختارَ أَحْمَدُ وإسحاقُ الفِطرَ في السَّفرِ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم: إنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ فَحَسنٌ وهُوَ أَفضلُ، وإنْ أَفطرَ فَحَسنٌ، وهُوَ قَولُ سُفيَانَ الثَّوريِّ ومالكِ بنِ أَنسٍ وعَبدِ الله بن المباركِ.

وقَالَ الشَّافِعيُّ: إنَّمَا معنَى قَولِ النَّبيِّ ﷺ: (لَيسَ من البِرِّ الصِّيامُ في السَّفَرِ) وقولِهِ حينَ بلغَهُ أَنَّ ناساً صامُوا فَقَالَ: (أُولئكَ العُصاةُ) فَوَجْهُ هَذَا إذَا لَمْ يحتملْ قلبُهُ قَبُولَ رُخصةِ الله تعالى، فأَمَّا من رأَى الفطرَ مباحاً وصامَ وقَوِيَ عَلَى ذلكَ فَهُوَ أَعجبُ إِليَّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث الواردة في منع الصوم في السفر سواءً كان نفلاً أم فرضاً.

ويحتمل أن يكون المقصود بالكراهية: التحريم، وهذا قول طائفة من العلماء؛ فإنهم يحرمون الصوم في السفر ويرونه معصية غير مجزئ عن الفرض، وإليه ذهب جماعة من أهل الظاهر ويُحكى عن عمر وابن عمر وجماعة من الصحابة والزهري والنخعي، مستدلين بقول الله ﷻ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وقالوا أن ظاهر الآية يفيد أن عليه العدة.

ويحتمل أن يكون المقصود بالكراهية: التنزيه.

وسواء كان هذا أو ذاك فهو لا يمثل رأي الترمذي رحمه الله؛ لأنه يترجم بما دلت عليه الأحاديث، بدليل أنه ذكر بعد هذا (باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر)، ولكن الصواب أن الأحاديث التي أوردها في الباب تفيد تحريم الصوم في السفر إذا كان يشق أو كانت القلوب لا تحتمل قبول الرخصة.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه. فقيل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فأفطر بعضهم وصام بعضهم، فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة).

ثم قال: (وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة).

ثم قال: (حديث جابر حديث حسن صحيح) وقد أورد هذا الخبر الإمام مسلم في صحيحه من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد قال: (حدثنا جعفر عن أبيه عن جابر).

وقوله: (حدثنا عبد العزيز بن مُحَمَّد) وهو الدراوردي.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ثقة في كتابه، ضعيف في حفظه).

وفي مروياته عن عبيد الله بن عمر العمري كلام؛ فإنه يقلب فيروي عن عبد الله بن عمر ويجعلها عن عبيد الله بن عمر، ولم يتفرد بهذا الخبر، وأيضا لم يحتج به الشيخان في الأصول.

وقوله: (أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح) وذلك في السنة الثامنة من الهجرة، قيل: لعشر خلون من رمضان.

قوله: (فصام) أي: الصيام الشرعي الذي هو إمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص.

فقول: (إمساك بنية) أي: بقصد التعبد لله ﷻ.

وقول: (عن أشياء مخصوصة) من الأكل والشرب والجماع.

وقول: (من شخص مخصوص) وهو المسلم، وتخرج المرأة إذا كانت حائضا.

وقول: (في زمن مخصوص) ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾ [البقرة:١٨٧]، وقال ﷺ والخبر في الصحيحين: (إذا أقبل الليل من ها هنا وأدبر النهار من ها هنا فقد أفطر الصائم).

قوله: (حتى بلغ كراع الغميم) (كُرَاع) بضم الكاف وفتح الراء، و(الغَميم) بفتح الغين، وهو وادي أمام

عُسفان.

قوله: (وصام الناس معه) لأنهم لا يختلفون على رسول الله في أمر فعله، فهم محبون لرسول الله ﷺ ومتشوقون لفعله ليقتدوا به، وهم أكثر الناس عملا بقوله ﷻ: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب:٢١].

ومن عجائب ما نقل عن هؤلاء القوم الذين اصطفاهم الله لصحبة نبيه ﷺ وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلاً: أن عبد الله بن رواحة حين ذهب إلى مسجد رسول الله ﷺ فسمع النبي ﷺ يخطب في المسجد ويقول: (أيها الناس اجلسوا) فجلس خارج المسجد امتثالاً لأمر رسول الله ﷺ! وأخبر النبي ﷺ فيما بعد بفعله فقال: (زادك الله حرصا على طواعية الله ورسوله)، جاء هذا من رواية عروة، وعروة لم يحضر الواقعة فلعله أخذ هذا عن بعض الصحابة.

قوله: (فقيل له) أي: فقيل لرسول الله ﷺ.

قوله: (إن الناس قد شق عليهم الصيام) فهم يصومون اقتداء برسول الله ﷺ ولحقهم من جراء ذلك مشقة، ولم يكن النبي ﷺ يلحقه شيء من هذا في الصيام سواء كان في الحضر أو في السفر، فقد قال رسول الله ﷺ: (أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني)، وليس هذا الطعام حسياً كما يتصوره البعض، فهذا غلط.

قوله: (وإن الناس ينظرون فيما فعلت) (وإن الناس) لعله يتحدث عن الأكثرية.

ففيه: جواز إطلاق الكل والمقصود البعض، كقول الله ﷻ: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ**﴾ [التوبة:٣٠]، أي: قالت طائفة من هؤلاء، وكقول الله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾ [آل عمران:١٧٣]، ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ أي: قاله طائفة من الناس وليس كل الناس.

قوله: (فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**لَقَدْ جَاءكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [التوبة:١٢٨]، ﴿**مِّنْ أَنفُسِكُمْ**﴾ قيل: من أنفَسكم.

وقيل: من جنسكم.

﴿**عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**﴾ أي: يعز عليه ما يُعنت أمته ويشق عليهم.

﴿**حَرِيصٌ عَلَيْكُم**﴾ على هدايتكم.

﴿**بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ فهذا وصفه في التوراة والإنجيل والقرآن.

فحين بلغه ﷺ أن الناس قد شق عليهم الصيام وأنهم ينظرون في فعله دعا بقدح فشرب أمام الناس لكي يروه ويفطروا.

فيؤخذ من هذا: أنه يجب على ولي أمر المسلمين أو أمير السرية أو الرعية أن ينظر في شؤونهم، وأن يحرص على أن يبتعد عما يشق عليهم، وأن لا يجلب عليهم ولا إليهم الضرر، وأن يقوم على رعايتهم وعلى مصالحهم.

وفيه: أن العالم إذا خرج ومعه أناس يقتدون فيه وهو يعمل أعمالا قد لا يطيقونها أن يتركها مراعاة لمصالحهم؛ لأن الذي يفعل الشيء ولا يطيقه قد يكون كالمنبتّ لا أرضاً قطع ولا ظهرا أبقى.

ويؤخذ من هذا: نقل الخبر إلى العلماء والولاة فيما فيه مصلحة للأمة، أما التجسس والنميمة والبحث عن إيقاع الناس فهذا حرام ولا يجوز.

ومن هذا القبيل: المنافق الذي قال: (ما رأينا مثل قراءنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب السنا ولا أجبن عند اللقاء)، فقال له عوف بن مالك: (كذبت ولكنك منافق ولأخبرن رسول الله ﷺ)، فذهب فأخبره فوجد القرآن قد سبقه، فحين أخبر النبي ﷺ لم يقل له النبي ﷺ: لماذا تخبرني؟ هذه نميمة! بل سكت النبي ﷺ وهذا إقرار منه ﷺ.

وإن أقـــــر قــــــول غــــــيره جعــــــل ... كقولــــــه كــــــذاك فعــــــل قــــــد فعــــــل

ومـــــا جـــــرى في عصـــــره ثم اطلـــــع ... عليـــــــــه إن أقـــــــــره فليتبـــــــــع

ففرق بين نقل الحديث على وجه الإفساد والغيبة والنميمة والتفكه في أعراض الناس أو الترفع في ذلك أو التقرب إلى الآخرين بإيقاع المؤمنين، وبين نقل الحديث أو نقل الواقع لمصلحة شرعية كمصلحة الأمة.

ولهذا في هذا الحديث ينقل واقع الناس وأيضا يصور له الواقع على ظاهره وأن الناس قد شق عليهم، فهو يبحث عن مصالحهم، ولذلك فهو لم يسم أحداً إنما قال: (إن الناس)، ولم يقل: إن فلاناً وفلاناً مع أنه يقصد بالناس: البعض.

قوله: (فأفطر بعضهم وصام بعضهم) يؤكد أن المقصود بـ(إن الناس قد شق عليهم) أي: أن بعض الناس قد شق عليهم، ويحتمل أن يكون قصد أن الناس قد شق عليه فعلا ولكن لم يُرد بعضهم الفطر وإن كان قد

شق عليه.

قوله: (فأفطر بعضهم) اقتداء بالنبي ﷺ.

قوله: (وصام بعضهم) أي: واصل بعضهم، أي لم ينشئوا أصلاً؛ لأنهم كانوا صائمين.

قوله: (فبلغه أن ناساً صاموا فقال: أولئك العصاة) ولفظ مسلم (أولئك العصاة، أولئك العصاة)، كرر ذلك مرتين، ولعل لفظ مسلم أصح؛ لأن عبد الوهاب بن عبد المجيد أوثق من عبد العزيز بن مُحَمَّد.

وقد قال النبي ﷺ: (أولئك العصاة)؛ لأنهم قد خالفوا فعله.

وقد قال غير واحد من العلماء يحتمل أن النبي ﷺ أمرهم بالفطر لمصلحة بيان جوازه والرفق بهم، فخالف بعضهم هذا تأولاً لا قصداً، ظناً منهم أن هذه رخصة للذين لا يطيقون، وأما الذين يطيقون فلا حرج، فقال النبي ﷺ: (أولئك العصاة).

ويحتمل أن النبي ﷺ قال: (أولئك العصاة) لأن المشقة قد لحقتهم وأصابهم الضرر وهم لا يزالون صائمين أيضا، ولأن من لحقه ضرر بالصوم يجب عليه الفطر؛ لأن هذا يعتبر من باب الحاجة والضرورة.

ولذلك جزم غير واحد من العلماء أن من اضطر إلى أكل ميتة فلم يأكل ثم مات من الجوع فإنه في النار، منهم مسروق والإمام أحمد وجماعة.

ويؤخذ من الحديث: التغليظ في الإنكار، وهذا باب تراعى فيه المصالح وتُدرأ فيه المفاسد.

ويؤخذ من الحديث: الفرق بين النوع وبين العين، ففرق بين أن تقول: فلان من العصاة. وبين أن تقول: (أولئك العصاة)، فهذا حديث عن النوع وليس عن العين، ولذلك يقال عمن أكل الربا: (لعن الله آكل الربا)، ولا يقال له: أنت ملعون. وكذلك (لعن الله النامصة والمتنمصة)، فإذا رأيت النامصة لا يقال للنامصة: أنت ملعونة. إنما يقال: لعن النبي ﷺ النامصة والمتنمصة. فهذا حديث عن النوع دون العين.

والحديث عن العين له شروط وضوابط أدق من شروط النوع.

ومناسبة الحديث للترجمة: قوله: (أولئك العصاة)، ففيه: كراهية الصوم في السفر لمن لا يطيقه أو يلحقه من الصوم ضرر ومشقة.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى بعض الأحاديث الواردة في الباب وقال: (وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: ليس من البر الصيام في السفر).

قوله: (وقد رُوي) هذه صيغة تمريض، وهذا الذي اصطلح عليه كثير من المتأخرين، ولكن هذه الصيغة لا

تعني التضعيف ولا تمريض الحديث عند المتقدمين، وقد يطلقها أبو عيسى على الأحاديث المتفق على صحتها، وقد أطلقها البخاري وجماعة من الحفاظ، بدليل أن حديث الباب (ليس من البر الصيام في السفر) متفق على صحته من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وذلك أن النبي ﷺ كان في سفر فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه فقال: (ما هذا؟) قالوا: صائم. فقال: (ليس من البر الصوم في السفر).

فقد سيق الخبر لبيان واقع الحال وأن من لحقه بالصيام مشقة فليس من البر صومه في السفر، وليس فيه دلالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا، ونظيره الحديث الأول ليس فيه دلالة على تحريم الصيام في السفر مطلقا؛ لأن هذا وذاك قد قيل في واقع معين وواقع حال، وقد جاء في مسند الإمام أحمد من حديث كعب بن عاصم الأشعري: (لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ)، وهذه رواية شاذة.

وقد قيل أن هذه لغة لبعض أهل اليمن يجعلون لام التعريف ميماً، فغيَّر ذلك كعب بن مالك على لغته.

وقيل أن النبي ﷺ نطق بهذا.

وعلى كل: سواء قيل هذا أو ذاك فالخبر ضعيف؛ لأن الرواية شاذة.

وعلى فرض صحتها فيحتمل أن يكون كعب بن عاصم نطق بها على ما يعرفه من لغتة فتلقى ذلك الراوي عنه ونقل ما سمع.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر) الإشارة إلى مذاهب العلماء وإلى أقاويلهم فوائد متعددة، فمن ذلك:

١. البعد عن توهم الإجماع في مسألة من المسائل؛ لأنه إذا عرف الخلاف عرف أنه ليس بمسألة إجماع.
٢. التأدب مع المخالفين.
٣. عذر الأئمة المجتهدين وأن هذه هي أدلتهم وهذه مآخذهم؛ لأن الذي لا يعرف إلا قولاً واحداً يتعصب على الأقوال الأخرى، فإذا عرف الأقوال الأخرى وأدلتهم علم أنهم أئمة مجتهدون وأنهم يعذرون بذلك؛ لأنهم لا يقصدون إلا الحق ولا يقصدون إلا الوصول إلى رضا الله ورضا رسول الله ﷺ ولا يبحثون إلا عن إتباع الحق.

ولم يزل أئمة السلف يقولون فيما يوردون من مسائل الاجتهاد: (كلامنا صواب يحتمل الخطأ وكلام غيرنا خطأ يحتمل الصواب)، سواء كانت المسألة اجتهادية مبنية على استقراء للنصوص وواقع معين أو مسألة اجتهادية مبنية على نصوص وأدلة مختلفة، وقد ذهب بعضهم إلى بعضها وترك البعض الآخر لأسباب، إما بدافع أنه يعتقد أنها منسوخة أو أنها ضعيفة أو غير ذلك أو أنها مبنية على الفهم فهذا يفهم من النص كذا

وذاك يفهم من النص كذا وكذا.

فمن عُلم تحريه للحق وعلم صدقه وورعه فإنه يعذر مهما كان حجم مخالفته ما دام أنه يبحث عن الحق والصواب ولا يتعمد المخالفة ولم تشم منه رائحة العبث أو الهوى، ولا يعني هذا أنه لا يبين أو لا يمكن نقده أو الرد عليه، فهذا لا مانع منه ولكن بأدب واحترام وحسن ظن بالمخالف.

ودائماً ما أذكر شروط النقد وهي خمسة وذلك باستقراء أدلة النبي ﷺ وواقع العلماء:

الشرط الأول: العلم، وله جهتان:

- جهة متعلقة بالراد.
- وجهة متعلقة بالمردود عليه.

الشرط الثاني: الإخلاص؛ لأنه إذا كان رده للتكثر به أو لمجاراة العلماء أو لصرف الأنظار إليه كان وبالاً عليه ولم يكن فيه بركة ولا يزال في سخطٍ من الله ولا سيما والعياذ بالله إذا كان يقصد التشهير أو الترفع، فكثير من الأقزام من صغار الأسنان من السفهاء يقفزون على أكتاف الأئمة والأكابر، وقد قال النبي ﷺ: (حق على الله أن لا يرتفع شيء من أمر الدنيا إلا وضعه الله)، وقال ﷺ: (إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر)، وهذان حديثان صحيحان عن رسول الله ﷺ.

الشرط الثالث: العدل الذي قامت به السموات والأرض، العدل الذي يحبه الله ويحبه رسول الله ﷺ ويحبه الناس أجمعون، وضده الظلم والجور والحيد عن الصواب والبغي والعدوان، وهذا مما يبغضه الله ويبغضه رسوله ﷺ، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُواْ**﴾ [الأنعام:١٥٢].

الشرط الرابع: الإنصاف، وهو أخص من العدل.

الشرط الخامس: الرحمة؛ فإنه لا يمتنع وهو ينقده ويرد عليه أن يتمنى له الهداية والتوفيق وأن يحسن إليه وأن يعتبره أخاً وأن يعرف قدره ومكانته وأن يرحمه ويشفق عليه أن تزل قدمه، بخلاف كثير من الذين يزاولون الردود، فقد يفرح بعضهم لزلة فلان أو خطأ علان ليرد عليه، ولذلك من علامات هؤلاء: أن تحتمل العبارة أمرين فيحملها على ما في نفسه، وهذا خلاف الإخلاص والصدق، وقد كان أئمة الهدى يرحمون المخالفين ويشفقون عليهم، وقد قال أحد أكابر أصحاب ابن تيمية رحمه الله تعالى يصف شيخه: (يا ليتنا لأصدقائنا كابن تيمية لأشد أعدائه وخصومه!).

وأكرر: أن هذا لا يمنع النقد ولا الرد ولا بيان الصواب، ولكن بفهم وعلم ورحمة وإخلاص وصدق

ونصح لله وللرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿**آتَيْنَاهُ رَحْمَةً مِنْ عِندِنَا وَعَلَّمْنَاهُ مِن لَّدُنَّا عِلْماً**﴾ [الكهف:٦٥].

وقال أبو عيسى: (واختلف أهل العلم في الصوم في السفر، فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الفطر في السفر أفضل) وهذا هو القول الأول في المسألة، وهذا مذهب أحمد وإسحاق وجماعة، يختارون الفطر في السفر مطلقاً ولا يوجبونه؛ لقوله ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)، وهو حديث جيد من حديث ابن عمر وقد صححه ابن خزيمة وجماعة.

القول الثاني: وإليه أشار بقوله: (حتى رأى بعضهم عليه الإعادة إذا صام في السفر) وهؤلاء يوجبون الفطر في السفر ويقولون: ليس من البر الصيام في السفر والذين يصومون في السفر يعتبرون آثمين. ويعدون هذا الصيام غير مجزئ عن الفرض، وهذا قول طائفة من أهل الظاهر، وتقدم أنه محكي عن عمر وابن عمر وأبي هريرة والزهري والنخعي، وهؤلاء يستدلون بقول الله ﷻ: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وقالوا: إن ظاهر الآية أن عليه العدة.

وأجاب عن هذه الآية أكثر الأئمة بأن التقدير: ومن كان مريضا أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر.

قال أبو عيسى: (وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: إن وجد قوة فصام فحسن وهو أفضل وإن أفطر فحسن. وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس وعبد الله بن مبارك) وهذا هو القول الثالث، ومعنى هذا القول: أن من كان لا يشق عليه الصيام ويجد من نفسه قوة فإن الصيام أفضل من الفطر، وإن أفطر فلا حرج من ذلك، وهؤلاء يعتبرون الصيام أفضل، وهذا عكس مذهب الإمام أحمد أن الفطر في السفر أفضل.

القول الرابع في المسألة: هو مخير مطلقا إن شاء صام وإن شاء أفطر دون تفضيل لأحد القولين.

القول الخامس: أفضلهما أيسرهما.

وملخص ذلك أن يقال: أنه يجوز الصيام والفطر لمن لا يشق عليه ذلك، وأما الذي يشق عليه الصيام فالفطر واجب، وكذلك إن كان لا يشق عليه الصيام ولكن يلحقه ضرر سواء كان الضرر في الحال أو في المستقبل فإنه يجب عليه الفطر، وإذا استوى الأمران – ففيه قوة على الصيام ويقدر على الصيام – فهو مخير، ولكن الفطر لعله أفضل؛ لعموم أحاديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)، فإذا كان الله يحب هذا فنحن نفعله ونسارع إليه.

ولكن قد يقترن بالأمر ما يجعل الصوم أفضل كما لو أنه لو أفطر شق عليه القضاء في المستقبل؛ لأن بعض الناس يسهل عليه الصيام في السفر ولا يشق عليه ولكن إذا أفطر صعب عليه في المستقبل القضاء، فحينئذٍ نقول في حق هذا بأن الصوم أفضل؛ لأنه لا يشق عليه ولكن يشق عليه القضاء في المستقبل.

وقال الشافعي: إنما معنى قول النبي ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر) وقوله: حين بلغه أن ناسا صاموا فقال: (أولئك العصاة)، قال: فوجه هذا إذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى.

فأما من رأى الفطر مباحاً وصام وقوي على ذلك فهو أعجب إلي.

وتقدم توجيه هذه الأخبار وأن قوله ﷺ: (أولئك العصاة) يحتمل أحد أمرين: أنهم أُمروا بذلك وخالف البعض اجتهاداً منهن أو ظنا أن الأمر ليس بواجب، أو ظنا أن الأمر وقع فيمن شق عليه وهم يعتبرون أنفسهم غير شاق عليهم أو غير ذلك من الأسباب.

وأما حديث (ليس من البر الصيام في السفر) فقد تقدم أن النبي ﷺ رأى زحاماً ورأى رجلاً قد ظلل عليه والخبر في الصحيحين، فحين لاحظ عليه النبي ﷺ المشقة قال: (ليس من البر الصيام في السفر)، لكن الذي لا يشق عليه فلا حرج فهذه رخصة، وإلى هذا أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بقوله: (باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر).

❁ ❁ ❁

١٩ - بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ في الصَّومِ في السَّفرِ

٧١١ - حَدَّثَنَا هارونُ بنُ إسحاقَ الهَمَدانيُّ: أَخبرنَا عَبدَةُ بنُ سُلَيمانَ عن هِشامِ بنِ عُروَةَ عن أَبِيهِ عن عائِشةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأَسلميِّ سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الصَّومِ في السَّفرِ وكَانَ يَسرُدُ الصَّومَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِنْ شِئتَ فَصُمْ وإِنْ شِئتَ فأَفْطِر).

وفي البابِ عن أَنسِ بنِ مالكٍ وأَبي سعيدٍ وعَبدِ الله بنِ مسعودٍ وعَبدِ الله بنِ عَمرٍو وأَبي الدَّرداءِ وحمزةَ بن عَمرٍو الأَسلميّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ أَنَّ حمزةَ بنَ عَمرٍو الأَسلميِّ سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٢ - حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليٍّ الجهضَميُّ: أَخبرنَا بِشرُ بنُ المُفضَّلِ عن سعيدِ بنِ يزيدَ أَبي مَسْلَمَةَ عن أَبي نَضرةَ عن أَبي سعيدٍ قَالَ: (كُنَّا نُسافرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في شَهرِ رَمضَانَ فما يُعَابُ عَلَى الصَّائمِ صَومُهُ ولا عَلَى المُفطرِ فطرُهُ).

٧١٣ - حَدَّثَنَا نَصرُ بنُ عليّ: أَخبرنَا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ: أَخبرنَا الجُرَيريُّ، وأخبرنا سفيانُ بنُ وكيعٍ: أَخبرنَا عبدُ الأعْلَى عن الجُرَيريُّ عن أَبي نَضرَةَ عن أَبي سعيدٍ الخُدريِّ قَالَ: (كُنَّا نُسافرُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَمِنَّا الصَّائمُ ومِنَّا المُفطِرُ، فلا يَجِدُ المُفطِرُ عَلَى الصَّائمِ ولا الصَّائمُ عَلَى المُفطِرِ، وكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ من وَجَدَ قُوَّةً فصامَ فَحَسَنٌ، ومن وَجَدَ ضَعفاً فأَفطرَ فَحَسَنٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه لله تعالى: (باب ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث والأخبار الصحيحة من الرخصة في الصوم في السفر والرخصة مقابلها العزيمة، وقد تقدمت الأحاديث السابقة وهي مفيدة على منع الصيام في السفر لمن يشق عليه.

أما الآن فالرخصة في الصوم في السفر وليس لمن يشق عليه؛ لأنه يبقى الحكم الأول معللاً وعلى بابه.

وقد تقدم أن مذهب الجمهور أنه يجوز الصيام في السفر لمن لا يشق عليه ويجوز الفطر، وذهب الأكثر بأن الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يشق عليه، وقال الإمام أحمد بأن الفطر أفضل وهذا قول إسحاق، وإذا استوى الأمران معا فقد يرجح الفطر عملا بحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)، ما لم يترتب على ذلك

مشقة في المستقبل فيكون الصيام أفضل.

فقد يقال إذن بأنه يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

قوله: (حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني: أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم، فقال رسول الله ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر).

قوله: (وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي).

قال أبو عيسى: (حديث عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ هذا حديث حسن صحيح) وقد أخرجه الإمام البخاري من رواية يحيى ومن رواية مالك عن هشام بن عروة عن أبيه، ورواه مسلم من طريق الليث ومن رواية حماد بن زيد وأبي معاوية وآخرين عن هشام (أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ) فيه: السؤال عما يشكل.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ**﴾ [النحل:٤٣-٤٤].

قوله: (عن الصوم في السفر) أي: عن حكم الصوم في السفر، ولعله يسأل عن واقع وأنه كان يسرد الصوم ويتابعه، وقد جاء في رواية لمسلم (يا رسول الله إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟)، وجاء في الصحيحين أنه قال للنبي ﷺ: (أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصوم)، وقد قال جماعة بأنه كان يصوم الدهر باستثناء يومي العيدين وأيام التشريق.

وفي الحقيقة أن هذا الخبر لا دلالة فيه أنه كان يصوم الدهر كله، ولكنه يفيد أنه كان يكثر الصوم، والنبي ﷺ لم يحرم صيام شيء من الأيام إلا يومي العيدين فصومهما محرم بالاتفاق ويعتبر الصوم باطلاً ولو كان صوم نذر.

ويحرم أيضا على قول الجمهور صيام أيام التشريق ولو لغير الحاج، فللحاج محل اتفاق، والصواب يحرم صيام أيام التشريق ولو لغير الحاج، وهو قول الجمهور، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر للحاج، أو يوم العيد لغير الحاج.

وكذلك يحرم أو يكره على قول طائفة تخصيص يوم الجمعة بالصيام؛ لقوله ﷺ: (لا تخصوا ليلة الجمعة

بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام)، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص، أما من له عبادة فيصوم يوماً ويفطر يوماً فإنه بلا ريب إذا أفطر الخميس يصوم الجمعة ثم يفطر السبت، فإذن لا حرج أن يفرد الجمعة على هذا الحديث المتفق على صحته.

قوله: (فقال رسول الله ﷺ: إن شئت فصم وإن شئت فأفطر) فيه: دلالة لقول الجمهور بأن الصوم والفطر في السفر مباحان، فمن شاء صام ومن شاء أفطر، ولكن من كان يشق عليه الصوم فهذا يحرم عليه.

وقد احتج الشافعي رحمه الله تعالى بهذا الخبر أن صوم الدهر وسرده غير مكروه لمن لا يخاف ضرراً ولا يفوِّت به واجباً بشرط فطر يومي العيدين وأيام التشريق، وهذا قاله طائفة من العلماء، ولكن في الاحتجاج بحديث الباب نظر؛ لأن هذا الحكم قد يُلتمس من أدلة أخرى، كما أنه يلتمس المنع من أدلة أخرى، لكن لا نلتمس هذا الحكم من حديث الباب فإنه ليس فيه الدلالة الواضحة على كونه يصوم الدهر كله.

ومن الأدلة الدالة لقول الجمهور أن الصوم والفطر في السفر مباحان ما أورده المؤلف بقوله: (حدثنا نصر بن علي الجهضمي: أخبرنا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد أبي مسلمة عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره) وهذا الخبر قد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بمثل هذا الإسناد قال: (حدثنا نصر بن علي الجهضمي) فذكره.

ويؤخذ من هذا الخبر: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل العلم الذي تستفيد منه الأمة.

وفيه: الاستفادة من العلماء وأهل الفضل في أسفارهم وفي شؤونهم.

وفيه: حكاية واقع الصحابة من رحمة بعضهم بعضاً وعذر بعضهم بعضاً، حيث قال: (فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره).

وفيه: الأدب مع المخالف.

وفيه: احترام وجهة نظر الآخرين ما دامت مبنية على أسس وأصول واضحة.

وفيه: أنه لا حرج من الصوم في السفر ما لم يشق، وأنه لا حرج من الفطر، فيبقى الخلاف إذن في الأفضل وليس في الحلال أو الحرام.

وفيه: أن هذا الحديث يوضح معنى قول الله ﷻ: ﴿**وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٥]، وأنه ليس المقصود من الآية فالواجب عدة، وأن المعنى هو ما قاله الجمهور: ومن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعدة من أيام آخر. فالسنة توضح القرآن وتبينه وتوضحه.

وفيه أيضاً: أن الأحاديث لا تفهم معزولة عن نظائرها، وحقيقة الفقه في الدين وحقيقة المعرفة والتبصر أن تضم الأحاديث بعضها إلى بعض؛ لأن الذين يفهمون الأحاديث كالذين يفهمون الأحاديث الأولى بعزلها عن الثانية بلا ريب أنهم ينحون منحاً آخر في الترجيح، والفقه الصحيح أن تضم الأحاديث بعضها إلى بعض، أما إذا لم يبلغه الحديث الآخر فهو معذور عند الله ﷻ ولا يقال عنه أنه ليس بفقيه، فقد يكون فقيهاً ولكن لم يبلغه الحديث الآخر، أما الذي يبلغه الحديث الآخر ويحاول أن يأخذ بهذا دون ذاك فهذا قد يكون ناتجاً – وليس بلازم – عن قلة فقه أو عدم بصيرة بمعرفة مذاهب الأصوليين في مسائل ومراعاة أمور الترجيح؛ لأن المرجحات تجاوزت عند الأصوليين أكثر من ثلاثمائة.

قال أبو عيسى: (حدثنا نصر بن علي: أخبرنا يزيد بن زريع: أخبرنا الجريري وأخبرنا سفيان بن وكيع: أخبرنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر، وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفاً فأفطر فحسن) وقد روى مسلم هذا الخبر أيضاً من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، ورواه من طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد دون آخره (وكانوا يرون....).

وسفيان بن وكيع المذكور في سند أبي عيسى سيء الحفظ، وهو ابن الإمام المشهور والحافظ الثقة المتفق على إمامته وجلالته، وذلك أن سفيان بن وكيع ابتلي وراقه فنصح فلم ينتصح فتُرك حديثه، ولكنه لم يتفرد بهذا الخبر.

وهذا الحديث فيه دلالة لقول الجمهور بأن الصوم والفطر في السفر مباحان، وأن الصحابة كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم الصائم ومنهم المفطر.

قوله: (فلا يجد) أي: لا يقع في قلب المفطر على الصائم، ولا يغضب أو يجد الصائم في قلبه شيئاً على المفطر.

ففيه: فقه الصحابة.

وفيه: رحمة بعضهم بعضاً.

وفيه: الحرص على العلم.

وفيه: حكاية واقع حالهم وشأنهم.

وفيه: أن من المسائل ما يعذر به المخالف.

وفيه: من المسائل ما لا يعذر به على حسب المسألة والمتكلم والمفتي في هذه القضية، ولكن في هذا

وذاك يجب مراعاة أدب الخلاف ووجود الرحمة التي تكون منبعثة من قلب مخلص وصادق ويبحث عن الخير للناس أجمعين ﴿**وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ**﴾ [فصلت: ٣٥].

قوله: (وكانوا يرون أن من وجد قوة فصام فحسن، ومن وجد ضعفا فأفطر فحسن) وهذا دليل لقول من قال بتفضيل الصوم لمن أطاقه بلا ضرر ولا مشقة، وتقدم أن من العلماء من قال أن الفطر والصوم سواء وهو مخير بين الأمرين دون ترجيح أحدهما على الآخر، وتقدم أن الراجح في هذا هو التفصيل وأنه قد يكون الصوم مكروها على فلان دون الآخر أو محرما على فلان دون الآخر، ولكن الذي يهمنا الآن أن الصوم والفطر في السفر مباحان لمن لا يشق عليه الصوم، ويبقى الخلاف في الأكمل والأفضل.

ويؤخذ أيضا من الحديث: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

قال أبو عيسى عن حديث الباب: (وهذا حديث حسن صحيح) وقد تقدم أن مسلماً قد خرجه من طريق إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، ومن طريق قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد دون آخره (وكانوا يرون...).

❁ ❁ ❁

٢٠ - بابُ ما جاءَ في الرُّخصَةِ للمُحَاربِ في الإفطَارِ

٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: أَخبرَنَا ابنُ لَهِيعَةَ عن يزيدَ بنِ أَبي حبيبٍ عن مَعمَرِ بنِ أَبي حُيَيَّةَ عن ابنِ المسيَّبِ أَنَّه سأَلَهُ عن الصَّومِ في السَّفَرِ فَحَدَّثَ أَنَّ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قَالَ: (غَزَونَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمضَانَ غَزوَتينِ: يومَ بدرٍ والفَتحِ، فأَفطرنَا فِيهِما).

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عُمَرَ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ.

وقد رُوِيَ عن أَبي سعيدٍ عن النَّبيِّ ﷺ (أَنَّه أَمرَ بالفطرِ في غزوةٍ غَزَاها).

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ نحوُ هَذَا؛ أَنَّهُ رخَّصَ في الإفطارِ عِندَ لقاءِ العدُوِّ.

وبِهِ يقولُ بعضُ أَهلِ العلمِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام تحت الباب العشرين: (باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأخبار.

قوله: (في الرخصة) الرخصة تقابلها العزيمة في قول الجمهور.

قوله: (للمحارب) أي: للمقاتل وإن لم يكن مسافراً؛ لأن المحارب يحتاج إلى قوة في مواجهة العدو والصيام يضعفه أمام عدوه، وهذا يختلف من شخص إلى آخر، فمن أضعفه الصيام جاز له الفطر وقد يجب عليه إذا كان يؤدي إلى نفوذ العدو إلى المسلمين، وقد لا يجب عليه بل يشرع له الصيام إذا كان مطيقا ولا يتأثر؛ لقوله ﷺ: (من صام يوما في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق على صحته.

فقوله ﷺ: (من صام يوماً في سبيل الله) فسر قوله: (من صام يوما) في الجهاد، سواء كان مرابطاً أو كان مقاتلاً.

قوله: (بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) لأنه استطاع أن يتغلب على شهوته وأن يكبت جماحها بالصوم، وهو يواجه العدو أيضا، فقام بمهمتين، فكان له هذا الأجر وهذا الثواب.

وقيل: (من صام يوما في سبيل الله) أي: في ذات الله، بمعنى: أنه يقصد الإخلاص ولا يريد من المخلوقين لا جزاء ولا شكورا.

وقد جزم بالأول أكثر العلماء.

وقال بالثاني طائفة.

ومنهم من رجح الأمرين معا، أي: أنه من صام في سبيل الله مخلصا فله هذا الأجر وهذا الثواب، ومن عزم على أن يصوم يوما من الأيام يقصد من وراء ذلك ابتغاء مرضاة الله فإنه لا يعدم من هذا الأجر وهذا الثواب.

والمقصود: أن المحارب له رخصة أن يفطر إذا شق عليه الصيام في الحضر، وإذا كان مسافرا فإن الفطر أفضل له؛ لأنه أقوى له في مواجهة العدو، فيكون المبيح للفطر: السفر والمشقة.

والسفر مبيح للفطر باتفاق العلماء، وقد تقدم تقرير هذا والأدلة الواردة في هذا الباب.

وقد أشار إلى هذا الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بقوله: (وفي الباب عن أبي سعيد) وذلك في قوله ﷺ للصحابة: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم) قال أبو سعيد: (فكانت رخصة، فمنا من صام ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: (إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم، فأفطروا))، فأمرهم النبي ﷺ بالفطر خشية أن يضعفوا فيستحوذ عليهم العدو ويستأصل شأفتهم وينال منهم.

وأما الفطر في الحضر فالأصل عدمه، فالأصل أن من شهد الشهر فليصمه، فليس له أن يفطر إلا إذا كان مريضاً بنص القرآن ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، فإن كان مريضاً أو على سفر أو كانت المرأة حائضا فهؤلاء يفطرون، فالمرأة يجب عليها الفطر، والمريض يفطر وإذا كان يلحقه ضرراً صار واجباً، والمسافر تقدم أنه مخير، والمجاهد إذا كان يلحقه مشقة بالصوم أو أن الصوم يُطمع العدو فيه أو يكون الفطر أقوى له في مواجهة العدو وصد عدوانه فهذه رخصة له في الفطر، وإذا كان لا يطمع العدو أو لا يعلم عنه العدو ولا يشق عليه الصيام فليس له أن يترخص في الفطر لأن الأصل عدمه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قال: (أخبرنا ابن لهيعة) وهو عبد الله ابن لهيعة المصري.

وثقه طائفة.

وقالت طائفة بأنه حسن الحديث إذا روى عنه أحد القدامى من أصحابه وخاصة العبادلة: عبد الله بن وهب وعبد الله بن المبارك وعبد الله بن يزيد المقري.

وقال الجمهور بأنه ضعيف مطلقاً؛ لأنه سيء الحفظ، وهذا قول يحيى ورواية عن أحمد وجماعة، ولعله الأقرب إلى الصواب، فإن عبد الله ابن لهيعة سيء الحفظ، وقد تقدم الحديث عنه في أوائل الجامع بتوسع وأن رواية العبادلة أحسن من غيرها وليست بصحيحة، وسواء روى عنه أحد العبادلة أو لم يرو فهو ضعيف،

ولكن رواية أحد العبادلة أو القدامى من أصحابه هي أحسن من غيرها وأعدل.

وقد فهم جماعة من المتأخرين من قول الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (ورواية العبادلة أعدل من غيرها) أن رواية العبادلة صحيحة، ويوردون كلام الحافظ على أنه من الذين يذهبون إلى تصحيح رواية العبادلة عن ابن لهيعة، وهذا الفهم فيه نظر، وهذا نظيره قول الأئمة: (وهذا أصح شيء في الباب)، لا يلزم منه أن يكون صحيحاً، فهو أصح شيء في الباب وقد يكون ضعيفاً.

فإذا قيل عن رواية العبادلة بأنها أعدل من غيرها فلا يلزم من ذلك أن تكون صحيحة، كما أنه إذا قيل: (أصح من غيرها)، لا يلزم أن تكون صحيحة، فهي ضعيفة ولكن إذا قورنت برواية غيرهم يتبين الفرق وأن رواية هؤلاء أضبط وأعدل وأصح وأيضا هي ضعيفة.

وعبد الله ابن لهيعة يحتج به في باب المتابعات والشواهد ولكن ليس حديثه حجة.

قوله: (عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حيية) ويقال: معمر بن أبي حبيبة.

روى عنه: بكير بن عبد الله الأشج والليث بن سعد ويزيد بن أبي حبيب.

وقال عنه ابن معين: (ثقة).

وقال العجلي: (ثقة).

وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته.

وليس له عند الترمذي سوى هذا الحديث.

قوله: (عن ابن المسيب) سعيد، وهو من كبار التابعين من علمائهم وفقهائهم، وقد جزم غير واحد من العلماء بأنه أفقه التابعين.

قوله: (أنه سأله) أي: أن معمراً سأل سعيد بن المسيب (عن الصوم في السفر، فحدث) سعيد (أن عمر بن الخطاب قال:) وقد سمع سعيد من عمر بالجملة؛ لأن سعيداً ولد سنة خمس عشرة، وقد قال سعيد: (ولدت قبل مقتل عمر بثمان سنين)، ومثله يسمع ويحفظ.

وحين سئل الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن رواية سعيد عن عمر؟ قال: (إذا لم يكن سعيد سمع من عمر فمن يسمع؟)، وليس معنى كلام الإمام أحمد رحمه الله تعالى بأن سعيد سمع من عمر كل شيء، فهذا غير مراد، فمقصود الإمام أحمد رحمه الله تعالى أن سعيداً سمع من عمر بالجملة، ومراسيل سعيد عن عمر صحيحه.

وإذا قلت بالمراسيل فأقصد بذلك الأحاديث المنقطعة؛ لأن هذا هو الإطلاق المعروف عن أئمة السلف.

قوله: (فحدث أن عمر بن الخطاب قال: غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان) فيه: إثبات جهاد العدو.

والجهاد نوعان:

- جهاد طلب.
- وجهاد دفع.

وكلاهما مذكوران في كتاب الله ﷻ، ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في هما، ولكن جهاد الطلب يشترط له عدة شروط، وجهاد الدفع لا يشترط له شرط، وكل يخرج في مواجهة العدو على قدر طاقته وعلى قدر الحاجة إليه، فمن الأول قوله ﷻ: ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ**﴾ [البقرة:١٩٣]، وقول الله ﷻ: ﴿**قَاتِلُواْ الَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللّهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة:٢٩]، فيجب قتال اليهود والنصارى إلا أن يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

والدعوة قبل القتال، فيدعون إلى الإسلام، فإن امتنعوا يدعون إلى دفع الجزية، فإن امتنعوا فإنهم يقاتَلون إذا وجد إلى قتالهم سبيل.

ومن الثاني: قوله ﷻ: ﴿**وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاء وَالْوِلْدَانِ...**﴾ إلى آخر الآية [النساء:٧٥]، فهذه في جهاد الدفع.

وقد حكى ابن عبد البر والبغوي والقرطبي وشيخ الإسلام وغيرهم الإجماع على أن العدو إذا نزل ببلد من بلاد المسلمين وجب على أهل البلد مقاتلته ومدافعته حتى يطرد، فإن قامت بهم الكفاية سقط الإثم عن الآخرين من المسلمين، وإن لم تقم بهم الكفاية وجب على من قرب منهم مناصرتهم والمقاتلة معهم حتى يطرد العدو؛ لأن العدو ليس له قرار في بلاد المسلمين وإذا لم يقم هؤلاء بالواجب فإن المسلمين يأثمون جميعاً، وقد جزم غير واحد من الفقهاء بأن العدو إذا نزل ببلد إسلامي وجب على أهل البلد مدافعته من الذكور والإناث، وهؤلاء يجوزون للمرأة المقاتلة في مثل هذه الحالات، ويستدلون بمقاتلة أم سلمة وأم سليم وأسماء بنت يزيد وعائشة وجماعة من نساء الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُنَّ، ويقولون: إن المرأة تمنع من جهاد الطلب ولا تمنع من جهاد الدفع.

والذي لا يستطيع مدافعة العدو بنفسه يجب عليه مدافعة العدو بلسانه وماله:

فأما باللسان: فقد قال تعالى: ﴿**وَحَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [النساء: ٨٤]، من التحريض ورفع المعنويات والتشجيع والحث والترغيب وبيان ما أعد الله ﷻ للمجاهدين.

وأما الدفع بالمال فهذا واجب؛ لأن القتال لن تقوم له راية بدون مال، وقد قال النبي ﷺ: (جاهدوا المؤمنين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم)، رواه الإمام أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن أنس عن النبي ﷺ، وهذا إسناد صحيح.

قوله: (غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين: يوم بدر والفتح) وهذا يعني أنهم كانوا مسافرين.

ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في جواز الفطر في السفر، ومنهم من أوجبه، وتقدم الحديث عن هذه المسألة.

وأما حكم الإفطار في الحضر، فحيثما وجدت المشقة فثم الحكم، وإذا لم توجد مشقة فالأصل في ذلك الصوم، وليس لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يفطر في الحضر بدون عذر؛ لأن الله ﷻ أمر بالصيام، والصيام هو أحد أركان الإسلام ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، أي: فمن حضر منكم الشهر ولم يكن له مانع يمنعه من الصوم فالفرض عليه أن يصوم وليس له أن يفطر، فإن أفطر بدون عذر فقد عصى الله ورسوله ﷺ.

وقد جزم ابن مسعود وطائفة من الأئمة أنه ليس له قضاء؛ لأن هذا ذنب لا يكفره القضاء، ونصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

ونظير هذا: القتل عمداً، فمن قتل عمداً ثم عُفي عنه فقد جزم غير واحد من العلماء أنه ليس له أن يكفر؛ لأن هذا ذنب لا تجدي معه الكفارة، وحينئذٍ يسارع في الاستغفار والتوبة والاستكثار من الطاعات لعل الله أن يغفر له.

وقال: (وذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى أن من أفطر عمداً بدون عذر فإنه عاص لله وللرسول ﷺ ويجب عليه القضاء)؛ لأن الله ﷻ فرض على العباد شهر رمضان، وإذا أفطر عشرة أيام بدون عذر لم يكن هذا الرجل قد صام شهراً، فالفرض عليه أن يصوم شهراً، وكونه تعمد يعتبر عاصياً، ولكن تبقى الذمة مشغولة حتى يؤدي هذا الواجب، ولأنه إذا لم يقض يسارع كثير من الجهال إلى التساهل باعتبار أنه سوف يتوب ولا قضاء عليه، فإذا علم أن القضاء ملزم به وأنه متعلق بذمته فإنه ينكل عن الإفطار بدون عذر، وهذا إذا لم يكن فطره عن جماع، فإذا كان فطره بجماع فعليه الكفارة المغلظة فيعتق رقبة مؤمنة، وإن لم يقدر على عتق الرقبة فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك – وليس له أن يعتذر بالعجز وهو مطيق، فإذا عجز حينئذ بعذر شرعي– يطعم ستين مسكيناً، والصحيح في هذه الكفارة أنها على الترتيب وليست

على التخيير، وقد بحث هذه المسألة العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى في (تهذيب السنن) ورجح هذا القول لقوة أدلته.

قوله: (فأفطرنا فيهما) أي: أفطرنا في هاتين الغزوتين، وإن كان مسافراً فالسفر يبيح الفطر، ويكون الفطر في الغزو أولى؛ لأنه أقوى على مواجهة العدو، وإن كان في الحضر فإنه لا يفطر إلا حيث توجد المشقة.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي سعيد) وقد رواه مسلم في صحيحه من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة قال: (حدثني قزعة عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال: (إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم)، قال: فكانت رخصة فمنا من صام ومنا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال: (إنكم مصبحوا عدوكم والفطر أقوى لكم فأفطروا))، فهذا أمر من النبي ﷺ، وقد أفادت الأحاديث الأخرى أن هذا الأمر للندب وليس للإيجاب، ولكنه واجب حين يرى أمير الرعية أن الصيام قد بلغ منهم الجهد وأنه قد يضعفهم أمام عدوهم فله أن يأمرهم بالفطر إذا غلب على ظنه إذا كان عالماً أن الصيام ربما يطمع العدو فيهم، ولذلك النبي ﷺ أمرهم بالفطر، ونظير هذا حين أمر النبي ﷺ الصحابة بالفطر وقد بلغ منهم الجهد مبلغه، فحين لم يفطر بعضهم قال: (أولئك العصاة، أولئك العصاة)، ونظير هذا: قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)، ويُنظر في هذا الباب المصالح العامة وتدرأ المفاسد.

قال أبو عيسى: (حديث عمر لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أي: من رواية عبد الله بن لهيعة عن يزيد عن معمر، وعبد الله بن لهيعة سيء الحفظ.

قوله: (وقد روي عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه أمر بالفطر في غزوة غزاها) وهذا في السفر، ولا يمتنع هذا في الحضر حين توجد المشقة.

قوله: (وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا: أنه رخص في الإفطار عند لقاء العدو، وبه يقول بعض أهل العلم) إن كان في السفر الأمة مجمعة عليه، وإن كان في الحضر فالحكم متعلق بوجود المشقة، فإذا لم توجد مشقة فليس لأحد أن يفطر؛ لأن الأصل في الحضر الصوم، وليس له أن يفطر بدون عذر، فإن وجد عذر من جهد أو مشقة أو ضعف في مقاتلة العدو فلهم أن يفطروا.

فمن ذلك: واقع المجاهدين في العراق وفلسطين وأفغانستان والفلبين والشيشان، فإن هؤلاء يقاتلون في بلادهم، فإذا وجدت مشقة عليهم في مواجهة العدو فلهم الرخصة في الفطر ويقضون فيما بعد، وإذا لم يكن

عليهم مشقة في أن يقاتلوا وهم صائمون فليس لأحد منهم أن يفطر، ومن قدر على مواجهة العدو وهو صائم ولم يضعفه الصوم عن المواجهة فيعتبر في حقه أفضل؛ لقوله ﷺ: (من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)، متفق على صحته.

ولأن الأصل في الحاضرة الصوم، وهذا الفرض على كل مسلم، فإذا كان الصيام يضعفهم في مواجهة ومقاتلة العدو أو أن الصيام يطمع العدو فيهم فلهم أن يروا العدو أنهم مفطرون حتى لا يطمع العدو فيهم.

٢١ - بابُ ما جاءَ في الرُّخصةِ في الإفطارِ للحُبْلى والمُرضِعِ

٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ ويُوسُفُ بنُ عِيسَى قَالاَ: أخبرنَا وَكِيعٌ: أَخبرنَا أَبُو هلالٍ عن عَبدِ الله بنِ سوادَةَ عن أَنسِ بن مالكٍ رجلٌ من بني عَبدِ الله بن كعبٍ قَالَ: أَغارتْ عَلَينَا خيلُ رَسُولِ الله ﷺ، فأَتيتُ رَسُولَ الله ﷺ فوجدتُهُ يتغدَّى، فَقَالَ: (ادنُ فكُلْ)، فقلتُ: إِنّي صائمٌ، فَقَالَ: (ادنُ أُحدِّثكَ عن الصَّومِ أَو الصِّيَامِ: إنَّ الله وَضَعَ عن المسافرِ شطرَ الصَّلاةِ، وعن الحاملِ أَو المرضعِ الصَّومَ أَو الصِّيَامَ).

والله لقد قَالَهُمَا النَّبيُّ ﷺ كليهما أَو أَحدهما، فيا لَهْفَ نفسي أَنْ لا أَكُونَ طَعِمتُ من طعامِ النَّبيِّ ﷺ.

وفي البابِ عن أَبي أُمَيَّةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسِ بن مالكٍ الكعبيِّ حديثٌ حسنٌ. ولا نعرفُ لأَنس بن مالكٍ هَذَا عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ هَذَا الحديثِ الواحدِ.

والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ.

وقَالَ بعضُ أَهلِ العلمِ: الحاملُ والمُرضِعُ يُفطرانِ ويقضيانِ ويُطعِمانِ. وبِهِ يقولُ سفيانُ ومالكٌ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ. وقَالَ بعضُهم: يُفطِرانِ ويُطعِمانِ ولا قَضَاءَ عَلَيهما، وإِنْ شاءَتا قَضَتَا ولا إِطعامَ عَلَيهما. وبِهِ يقولُ إِسحاقُ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: عن النبي ﷺ.

قوله: (في الرخصة) أي: من الرخصة، والرخصة مقابل العزيمة، وقد جزم غير واحد من العلماء بهذا وهو قول الجمهور، وقال آخرون بأنه لا يلزم من الرخصة أن يقابلها عزيمة؛ لأن الرخصة عند هؤلاء قد تطلق على الأمر المباح على حسب ما يتصورونه، فحينئذ لا تكون الرخصة في مقابل العزيمة.

والصواب أن الرخصة قد تطلق على مقابل العزيمة، وقد تطلق على غير مقابل العزيمة، ولذلك قال ﷺ: (إن الله يحب أن تؤتى رخصه)، رواه ابن خزيمة وغيره وإسناده صحيح عن ابن عمر.

قوله: (في الإفطار) أي: في الحضر.

قوله: (للحبلى) أي: الحامل.

قوله: (والمرضع) أي: التي ترضع ولدها.

فإذا خافت المرضعة على الرضيع والحامل على الجنين فلهما أن يفطرا، وهذه رخصة من الله ﷻ، فـ(إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام)، وقد قال الله ﷻ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

وقد ذهب الجمهور أن الحامل إذا خافت على ما في بطنها والمرضع إذا خافت على الرضيع فإنهما يُلحقان بالمريض، وحينئذٍ يجب عليهما ما يجب على المريض من القضاء، وهذا قول الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو كريب ويوسف بن عيسى قال: أخبرنا وكيع: أخبرنا أبو هلال) أبو هلال هو مُحَمَّد بن سليم الراسبي.

عَدَلَ عنه يحيى بن سعيد.

وقال عنه النسائي: (ليس بالقوي).

وأدخله الإمام البخاري رحمه الله تعالى في كتاب (الضعفاء).

وقال أبو داود: (ثقة).

وقال ابن طهمان: (ليس به بأس).

وقد سئل الإمام أبو زرعة عن أبي هلال؟ فقال: (لين وليس بالقوي)

قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى: (والذي أميل إليه في أبي هلال ترك ما انفرد به من الأخبار التي خالف فيها الثقات، والاحتجاج بما وافق الثقات وقبول ما انفرد من الروايات التي لم يخالف فيها الأثبات التي ليس فيها مناكير).

وأبو هلال يروي هذا الخبر عن عبد الله بن سوادة عن أنس، وقد غلط في الخبر.

ورواه وهيب بن خالد عن عبد الله بن سوادة عن أبيه عن أنس، وهذا هو المحفوظ.

قوله: (عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب) أي: ليس هو أنس بن مالك الأنصاري خادم رسول الله ﷺ.

قال: (أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ) أي: أغارت على قومنا؛ لأن أنس بن مالك كان مسلماً من

قبل، فأغارت الخيل على قومه.

ففيه: وجوب جهاد العدو، فإن كان مشركاً لم يقبل منه إلا الإسلام فلا تقبل منه جزية ولا غير ذلك، فيجب قتاله حتى يكون الدين كله لله، وهذا حيث القدرة على القتال، وإذا لم توجد قدرة فيجب الإعداد إرهاباً للعدو وحفظاً لهيبة هذه الأمة واستعداداً للملاقاة، قال تعالى: ﴿**وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ**﴾ [الأنفال:٦٠].

والذين يعتذرون الآن بضعف الأمة وعدم القدرة على المواجهة قد يصيبون من هذا الوجه ويخطئون من عدم تأهيل الأمة للإعداد؛ لأنه إذا وجد ضعف في الأمة فيجب الإعداد، ولا يعني هذا أن الأمة لا تواجه ولو كانت ضعيفة في جهاد الدفع؛ لأن الأمة حتى لو كانت ضعيفة فيجب عليها المواجهة، ولن تغلب أمة إسلامية محققه لتوحيدها من قلة، ولذلك أخبر النبي ﷺ عن خروج اثني عشر ألف مقاتل من عدن ينصر الله بهم الدين، رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى بسند حسن.

والطائفة المنصورة لا تزال باقية يقاتلون على الحق حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى، وقد جاء هذا في مسلم، وجاء في سنن أبي داود: (حتى يقاتل آخرهم الدجال)، وهذه إشارة إلى أن الجهاد باقٍ كوناً وشرعاً وأنه لا تزال طائفة من هذه الأمة يقاتلون، وأنه لن يثني المجاهدين عن عزيمتهم أحد، ومهما وضعت من العوائق أمام امتداده فإن الجهاد سوف يمضي في هذه الأمة ويبقى ما بقي الليل والنهار بعز عزيز أو بذل ذليل عزاً يعز الله به الإسلام أو ذلاً يذل الله به الكفار والمنافقين والمرجفين والمفسدين في الأرض.

وأما إن كان العدو من أهل الكتاب فقد تقدم بأنه يدعى إلى الإسلام، فإذا استجاب فبها ونعمت، وإن لم يستجب فتطلب منه الجزية، فإن امتنع وجب الاستعانة بالله والقتال.

قال أنس بن مالك: (أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت رسول الله ﷺ فوجدته يتغدى فقال: ادن فكل) فيه: إكرام الضيف.

وفيه: ضرورة إكرام من ضرب أو دق عليك الباب ودخل عليك وأن هذا من مكارم الأخلاق ومعالي الأمور.

وفيه: أمره بالدنو، بمعنى: القرب، ومن جميل الشعر:

وما الخصب للأضياف أن يكثر القرى ... ولكنما وجه الكريم خصيب

فإذا لم يستطع العبد أن يكرم ضيفه أو زائره فلا أقل من أن يتلطف له بالعبارة وأن لا يشعره بالضيق.

فقال: (ادن فكل. فقلت: إني صائم) فيه: إخبار المرء عن ما هو عليه، وقد قال النبي ﷺ: (إذا دعي

أحدكم فليجب، فإن كان صائما فليصل، وإن كان مفطراً فليطعم)، رواه مسلم في صحيحه.

قوله ﷺ: (فإن كان صائما فليصل) في صيام النفل.

ومعنى (فليصل) أي: فليدع؛ لأن الصلاة في اللغة تطلق على الدعاء، قال تعالى: ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة:١٠٣]، وكما قال الشاعر:

لهـــا حـــارس لا يـــبرح الـــدهر بيتهـــا وإن ذُبحـــت صـــلى عليهـــا وزمزمـــا

(وإن كان مفطراً فليطعم) إجابةً للدعوة وتطييباً لقلب الداعي.

قوله: (فقلت: إني صائم) إخبارٌ للنبي ﷺ عن سبب امتناعه من الدنو ومن الأكل.

ففيه: أن على الإنسان إذا دعي إلى أمر ولم يحب أن يجيب أن يبرر هذا لئلا يقع في قلب الآخر شيء؛ لأن الشيطان ينزغ بين العباد.

فقال ﷺ: (ادن أحدثك) (أحدثك) في محل جزم جواب الطلب.

قوله: (عن الصوم أو الصيام) فقال: (إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) فالرباعية تكون ركعتين، وهذا يفيد أن الصلاة حين شرعت كانت تامة، وقد قالت عائشة: (فرضت الصلاة حين فرضت ركعتين ركعتين، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر)، متفق على صحته.

وقد طعن ابن عبد البر وجماعة في حديث عائشة وضعفوه، وقد قال هذا طائفة بحيث يقدمون هذا الخبر على حديث عائشة، ومنهم من يطعن في حديث الباب ويقدمون حديث عائشة عليه، وقد قال الله ﷻ: ﴿**وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾ [النساء:١٠١]، وربما يقال أن معنى هذه الآية: أي حين زيد فيها لئلا يظن ظان أن صلاة السفر لا تزال أربعاً، فقيل: ﴿**فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ الصَّلاَةِ**﴾ [النساء:١٠١] بمعنى: أنه رخصة لمن أراد أن يقصر ولا حرج أن يتم.

وهذا قول الجمهور، باعتبار انه لو أتم في السفر فلا حرج من ذلك، ولكن القصر أفضل.

وهنالك من أوجب القصر.

والخلاف هنا كالخلاف في قضية الصوم في السفر:

فمنهم من قال بأن الإتمام في السفر كالقصر في الحضر.

ومنهم من يرى أن الأمر فيه سعة وأن القصر أفضل والإتمام مباح.

ومنهم من قال أن القصر واجب ولكن ليس شرطاً للصحة.

ونظير الصيام تقدم:

فمنهم من قال: (إن الصوم في السفر حرام، وإن صام أجزأه).

ومنهم من قال: (إن الصوم في السفر حرام، وإن صام لا يجزئه).

وقد أجمع العلماء رحمهم الله تعالى أنه لا يقصر في السفر إلا الصلاة الرباعية: الظهر والعصر والعشاء، واتفق الفقهاء أن المغرب والفجر لا تقصران.

ويؤخذ من هذا: يسر الشريعة وسماحتها.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨].

قوله: (وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام) أي: ووضع عن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام.

قال الجمهور: معنى الوضع هنا بمعنى: أنه رخص للحامل إذا خافت على الجنين والمرضع إذا خافت على الرضيع أن تفطر، وهذا الذي أفتى به الأئمة الأربعة رحمهم الله، وحين يذهب عذرهما يجب عليهما القضاء لأمور:

الأمر الأول: أن الحامل والمرضع ينزلان منزلة المريض، وقد قال الله ﷻ: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤].

الأمر الثاني: منهم من حكى الإجماع على هذا، وهذا الإجماع لا يصح، والصواب أن الخلاف محفوظ:

فمنهم من قال بالقضاء.

ومنهم من لم يقل بالقضاء.

والذين يقولون بعدم القضاء هم أئمة كبار كابن عباس وابن عمر وجماعة من الأئمة والحفاظ.

الأمر الثالث: يستدلون بقوله ﷺ: (الشهر تسع وعشرون)، فالشهر إذن إما أن يكون ثلاثين وإما أن يكون تسعاً وعشرين، فيجب صيام هذا أو ذاك ولا يجوز النقص عن هذا العدد.

الأمر الرابع: أن الصيام من دين المسلمين وقد أوجبه الله وفرضه على العباد وجعله أحد مباني الإسلام، والأصل في ذلك إكمال الشهر، وهذا حاصل بيقين في الأدلة المتواترة كتاباً وسنة، فلا ننتقل عن اليقين إلا بيقين مثله، وهذا الحديث ليس بصريح على أن الحامل لا تقضي ومن ذلك: المرضع، فالخبر يحتمل أحد أمرين، وإذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال أمام الأدلة اليقينية القطعية.

ومن ذلك: أن الحامل أو المرضع إذا كانت لا تقضي لبين النبي ﷺ ذلك بياناً عاماً يعلمه العام والخاص.

قوله: (والله لقد قالهما النبي ﷺ كليهما أو أحدهما) فيه: جواز الحلف من غير استحلاف.

وفيه: جواز الحلف في تأكيد الأمور المهمة، وقد حفظ عن النبي ﷺ أنه حلف من غير استحلاف بحدود ثمانين موضعاً.

قوله: (فيا لهف نفسي أن لا أكون طعمت من طعام النبي ﷺ) فيه: التحسر على هذه الأمور؛ لأنه يمكن تدارك هذا في المستقبل، فالأمر الذي يمكن تداركه لا حرج من القول: لو أنني فعلت كذا لكان كذا وكذا. وأما الأمور التي لا يمكن تداركها فالتحسر نوعان:

إذا كان يؤدي إلى التسخط أو يؤدي إلى تفويت واجب أو حتى ترك مستحب، فهذا أقل أحواله أن يكون مكروهاً وقد يكون محرماً.

وإذا كان لا يؤدي لا إلى هذا ولا إلى ذاك فإنه مباح.

قال أبو عيسى: (حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد) (حديث حسن) بمعنى: أنه جاء من غير وجه ولم يكن في رواته لا كذاب ولا متهم، والخبر قد رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من طريق أبي هلال عن عبد الله بن سوادة عن أنس، ورواه النسائي من طريق وهيب بن خالد عن عبد الله بن سوادة عن أبيه عن انس، وهذا أصح، ورواه أحمد والنسائي من طريق أبي قلابة عن أنس، وفي سنده اختلاف.

قال أبو عيسى رحمه الله: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) بمعنى: أن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم فحينئذ تفطر ولا تقض؛ لأن الله وضع ذلك عنها.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان) أما القضاء فقد قال به الجمهور، وأما الإطعام فقد قال به (سفيان ومالك والشافعي وأحمد)، ولم يقل به الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

قوله: (وقال بعضهم: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما، وإن شاءتا قضتا ولا إطعام عليهما. وبه يقول إسحاق) فعند إسحاق: لا يجمع بين القضاء والإطعام، فإذا أفطرت الحامل والمرضع قضتا ولا إطعام، أو أطعمتا ولا قضاء.

وقد ثبت عن ابن عمر وابن عباس أنهما قالا: (الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي) رواه الدارقطني وصححه.

وروى من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر أن امرأته سألته وهي حبلى فقال: (أفطري وأطعمي عن

كل يوم مسكيناً ولا تقضي).

وقال ابن حزم رحمه الله في (المحلى) عن الحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا عجزوا عن الصوم: (أفطروا ولا قضاء عليهم ولا إطعام، فإن أفطروا لمرض بهم عارض فعليهم القضاء؛ لقوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ [البقرة:١٨٤]، وإذا سقط الصوم فإيجاب القضاء عليهما شرع لم يأذن به الله، ولم يوجب الله القضاء إلا على المريض والمسافر والحائض والنفساء ومتعمدي القيء فقط).

والجمهور ينازعون في هذا الأمر ويقولون عن الحامل والمرضع بأنهما يُلحقان بالمريض، وكون هذا لم يذكر في القرآن فقد ذكر في الأدلة الأخرى والنصوص العامة، وقد تقدم أن القضاء واجب بيقين، وأن كل من أفطر فإنه واجب عليه بيقين، ولذلك لم يذكر المتعمد ولا المجاهد إذا أفطر في الحضر؛ لأن الحديث الوارد في ذلك ضعيف، فنبقى على الأصل وأن من أفطر فإنه يقضي.

وحديث (إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم)، ليس بصريح أنهما لا يقضيان، واليقين حاصل بوجوب القضاء، فإذا وجد الاحتمال سقط الاستدلال.

فإن قال قائل: الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كابن عمر وابن عباس أفهم للنصوص من غيرهم، فحين يفهم ابن عباس وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن الحامل والمرضع تفطران ولا تقضيان فيقدم فهمهما على فهم أبي حنيفة ومالك وأحمد والشافعي، وهما يدركان معنى الآية، ولا سيما أن ابن عباس فسر قول الله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ**﴾ [البقرة١٨٤]، وهذا هو الذي حدا بجماعة من الأئمة إلى نصرة هذا القول.

ولكن قد يجاب عن هذا فيقال: إن المسألة متعلقة بصيام شهر، وقد تكون دلالة الآية قوية على عدم القضاء، ولكن تبقى النصوص الأخرى وهي التي يمتلكها الأئمة الأربعة وغيرهم كقوله ﷺ: (الشهر تسع وعشرون)، وكقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس)، فحينئذٍ قد تلد المرأة دائماً في رمضان، فحينئذٍ ترضع، فعلى هذا ممكن لامرأة أن لا تصوم أربعين أو خمسين عاماً، فأين إذن هذا الفرض الذي فرضه الله عليها؟ أين الركن الرابع – على قول – أو الخامس – على القول الأخر – من أركان الإسلام؟!

فكون هذه المرأة لم تؤد هذا الركن لمدة أربعين أو خمسين عاماً، على القول بأن المرأة قد تحمل هذا العدد.

وعلى كل: فمن الممكن ألا تؤديه عشرين أو ثلاثين عاماً فنكون قد أسقطنا ركناً في قول واحد أو اثنين من الصحابة.

وهنالك أدلة أخرى صريحة في هذا الباب في أن هذا الشهر فرضه الله، فحينئذٍ ليس المقصود تقديم قول

الأئمة الأربعة على قول ابن عمر وابن عباس وهما هما في العلم والمنزلة ونحو ذلك! إنما المقصود الأخذ بالأدلة الأخرى وأن الأئمة يستصحبون أدلة قوية في هذا الباب وأن الأصل في ذلك القضاء وهذا بمنزلة المريض والمسافر والمتعمد على الصحيح والمجاهد إذا أفطر في الحضر، وإنما رخص لهما في الفطر وأن الله ﷻ وضع عنهما الصيام أي: في هذا الشهر، باعتبار أن الله رخص لهما في الفطر، وليس بمعنى: أنهما لا تقضيان؛ لأن القضاء يؤخذ من أدلة أخرى، وهذا القول أحوط، وأدلته قوية، وهو قول الأئمة الأربعة، ولا سيما أن هنالك احتمالا أن المرأة قد تظل عشرين أو ثلاثين عاماً لا تصوم.

❁ ❁ ❁

٢٢ - بابُ ما جاءَ في الصَّومِ عن الميّتِ

٧١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ الأَشَجُّ: أَخبرنَا أَبُو خالدٍ الأَحمرُ عن الأَعمشِ عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ ومُسلِمٍ البطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ وعطاءٍ ومجاهدٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: جاءَتِ امرأةٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فقَالَتْ: إنَّ أُختي ماتتْ وعلَيها صومُ شهرينِ متتابعينِ؟ قَالَ: (أَرأيتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُختِكِ دينٌ أكنتِ تَقضِينَه؟)، قَالتْ: نَعَم، قَالَ: (فَحَقُّ الله أَحَقُّ).

وفي البابِ عن بُرَيدَةَ و ابنِ عُمَرَ وعائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عبَّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيبٍ: أخبرنَا أَبُو خالدٍ الأَحمرُ عن الأَعمشِ بِهَذَا الإسنادِ نحوَهُ.

قَالَ مُحَمَّدُ: وقد رَوَى غيرُ أَبي خالدٍ عن الأَعمشِ مثلَ روايةِ أَبي خالدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى أَبو معاويةَ وغيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن الأَعمشِ عن مسلمٍ البطينِ عن سعيدِ بن جبيرٍ عن ابنِ عبَّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ ولم يذكرُوا فيه عن سَلَمَةَ بن كُهَيلٍ ولا عن عطاءٍ ولا عن مجاهدٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء في الصوم عن الميت) هذا الباب الثاني والعشرون من الأبواب الواردة في كتاب الصيام.

قوله: (باب) أي: هذا باب، خبر لمبتدأ محذوف، وتقدم مراراً إعراب نظائره.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث الصحاح.

قوله: (في الصوم عن الميت) بمعنى: إذا توفي وعليه قضاء، وليس المعنى: إذا توفي في أثناء رمضان فإنه يُكمَل عنه بقية الشهر.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى لم يعط حكماً أو اجتهاداً أو ترجيحاً في هذه الترجمة، وهذا كثير في تراجمه رحمه الله تعالى، فيشير إلى ما دل عليه الخبر وحين يذكر الحديث وما يتعلق به من الروايات يذكر مذاهب العلماء في هذا الباب.

ومن جميل صنع أبي عيسى رحمه الله تعالى في جامعه أنه يجمع بين الرواية والدراية، فيجمع بين الناحية الحديثية والناحية الفقهية، وهذا مهم جداً، بحيث يعرف طالب العلم الحديث ودرجته وفقهه ومن ذهب إلى ذلك.

وتقدم من قبل أن الناس ينقسمون في هذا الباب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أئمة الحديث الذين لم يشتهروا بالفقه، كشعبة وعلي بن المديني ويحيى بن معين وأمثال هؤلاء.

القسم الثاني: الفقهاء الذين كانت عنايتهم بعلم الحديث قليلة، كأبي حنيفة رحمه الله وجماعة.

القسم الثالث: الذين جمعوا بين الأمرين، فاشتهروا بالحديث واشتهروا بالفقه، كسفيان ومالك والشافعي وأحمد والبخاري وجماعة من الأئمة، وهؤلاء يتفاوتون في قدر الفقه وفي المعرفة بالحديث، وحريّ بطالب العلم أن يجتهد بأن يكون محدثا ويكون فقيها، وجامع أبي عيسى رحمه الله تعالى مجال لمعرفة النوعين: معرفة علم الحديث، ومعرفة الفقه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو سعيد الأشج قال: أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين. قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم. قال: فحق الله أحق).

قوله: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة).

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري من طريق أبي خالد الأحمر بمثله، ورواه من طريق زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر أفأقضيه عنها؟ قال: نعم)، وهذا فيه اختلاف عن سياق أبي عيسى بأمور:

الأمر الأول: في هذا الحديث قال: (جاء رجل)، وفي الحديث الأول قال: (جاءت امرأة).

وفي هذا الحديث قال: (إن أمي)، والحديث الأول قال: (إن أختي).

وفي هذا الحديث قال: (وعليها صوم شهر)، وفي الحديث الآخر وعليها (صوم شهرين).

وهذا في صحيح مسلم بمثله، أي: من طريق زائدة عن الأعمش من هذا الطريق.

وجاء في الصحيحين من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة قال: (حدثنا الحكم قال: عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر...)، وقد حكم على هذا الحديث بالاضطراب عياض والقرطبي وغيرهما، وذلك للاختلاف الكثير في هذا الباب:

فمنهم من يقول: (جاء رجل).

ومنهم من يقول: (جاءت امرأة).

ومنهم من يقول: (وعليها صوم شهرين).

ومنهم من يقول: (وعليها صوم شهر).

ومنهم من يقول: (وعليها صوم خمسة عشر يوماً).

ومنهم من يقول: (وعليها صوم نذر).

ومنهم من لم يذكر النذر.

والذين يحكمون على هذا الخبر بالاضطراب يقولون بأن القصة واحدة، وهذا الاختلاف في حديث واحد يوجب الحكم عليه بالضعف.

وذهب أكثر أئمة الحديث إلى أن هذا الخبر محفوظ، ولا أدلَّ من هذا: تخريج الشيخين لهذا الخبر، فقد رواه الإمامان البخاري ومسلم بنفس هذا الاختلاف وأوردا هذه الروايات:

فمنهم من قال: (إن هذا دليل على اختلاف القصة وأن القصة قد تعددت).

ومنهم من قال: (إن هذا الاختلاف غير موجب للحكم عليه بالاضطراب، فهو غير مؤثر على أصل القصة، ولا مانع بأن الإنسان قد يغلط فيقول: (جاء رجل)، وهي امرأة).

ولكنهم لا يختلفون في السؤال عن كونها ماتت وعليها صوم سواء كان صوم شهر أو يوم أو يومين أو شهرين، وإن كان الحكم يختلف؛ لأن منهم من قال: (صوم شهرين يختلف عن مسألة صوم النذر)، ولا سيما مع رواية من روى (شهر)، ورواية من روى (خمسة عشر يوماً).

وقد حكم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى عليه بالصحة وقد أشار إلى بعض أسانيده قال: (حدثنا أبو كريب: أخبرنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش بهذا الإسناد نحوه. قال مُحَمَّد) وهو مُحَمَّد بن إسماعيل البخاري رحمه الله تعالى.

قوله: (وقد روى غير أبي خالد عن الأعمش مثل رواية أبي خالد).

قال أبو عيسى: (وروى أبو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد) وهذه الرواية التي قال أبو عيسى: (وروى أبو معاوية)، هي موجودة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

قوله: (جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت) فيه: استفتاء المرأة للرجل.

وفيه: أن صوت المرأة ليس بعورة، وهذا قول الأكثر من العلماء، ولم يثبت دليل عن النبي ﷺ في كون

صوت المرأة عورة، وقد جاء في مسند الإمام أحمد أن النبي ﷺ قال حين أخذ البيعة على النساء: (ولا تكلمن من الرجال إلا المحرم)، وهذا خبر ضعيف.

والصواب: أن صوت المرأة ليس بعورة ولكنه فتنة، وقد حرم الله ﷻ على المرأة الخضوع بالقول فقال: ﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ**﴾ [الأحزاب:٣٢].

فالخضوع بالقول محرم، ولذلك قال النبي ﷺ: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة)، متفق على صحته.

فمنعت المرأة من التسبيح مع أنه عبادة مشروعة في الصلاة لئلا تفتن الرجال، وأُذِنَ لها بالتصفيق فكان هذا دليلاً على أن صوت المرأة فتنة، وأن المرأة لا تخاطب الرجال إلا بقدر الحاجة وما زاد عن الحاجة فإنه قد يؤول إلى الحرام وإلى تعلق القلوب، فإن الأذن قد تعشق قبل العين.

ويؤخذ من هذا الحديث: أنه لا حياء في الدين، وقد قالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فيما روى عنها البخاري معلقا في صحيحه ووصله مسلم وغيره: (رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء من أن يتفقهن في الدين).

ولم يذكر في هذا الخبر من أن المرأة حين أتت إلى النبي ﷺ كان معها محرم، فيحتمل أنها أتت لوحدها، ففيه: دلالة حينئذ على جواز خروج المرأة وحدها إذا أُمنت الفتنة؛ لأن المرأة ما نُهيت إلا عن السفر قال ﷺ: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)، فحينئذ يجوز لها الخروج بدون محرم إذا لم تكن المسافة مسافة سفر بشرط أن تؤمن الفتنة.

ويحتمل أن هذه المرأة جاءت ومعها محرمها ولكنه لم يذكر لعدم الحاجة إليه.

ولعل الأول أقوى.

ويؤخذ من الحديث: حجية سكوت النبي ﷺ والإقرار؛ لأن النبي ﷺ أقر المرأة أن تستفتي، وقد قال الناظم:

وإن أقـــر قـــول غـــيره جعـــل كقولـــه كـــذاك فعـــل قـــد فعـــل

ومـــا جـــرى في عصـــره ثم اطلـــع عليـــــه إن أقـــــره فليتبـــــع

ويؤخذ من هذا الحديث: سؤال أهل العلم والقصد إليهم للاستفتاء، وقد قال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (باب الخروج في طلب العلم، ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد).

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (بمصر صحيفة تفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا).

وهذه الصحيفة تروى من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث عن معاوية عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

فهذا الإمام أحمد يقول: (بمصر صحيفة تفسير رواها علي بن أبي طلحة، لو رحل رجل فيها إلى مصر قاصدا ما كان كثيرا)، أي: ولم يكن في ذلك خسارة في رحلته؛ لأهمية هذه الصحيفة.

وهذا الإمام أحمد نفسه رحل من بغداد إلى اليمن لأخذ العلم عن الإمام عبد الرزاق.

وهذا عاصم الواسطي أعطى ابنه علياً مائة ألف درهم وأمره أن يخرج في طلب العلم وقال: (لا أرى وجهك إلا ومعك مائة ألف حديث!)، فرحل علي بن عاصم الواسطي فطاف البلاد شرقاً وغرباً ولم يرجع إلا وهو من أكابر الأئمة والحفاظ!

وقد ذكر الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى هذه الحكاية في تذكرة الحفاظ وقال: (وكان له حلقة يحضرها ثلاثون ألفاً).

ويحكى عن الشافعي رحمه الله تعالى أنه قال:

اصبرْ على مُرِّ الجفا من معلمٍ ... فإن رسوخ العلمِ في نَفَراتهِ

ومن لم يذقْ مُرَّ التعلم ساعةً ... تجرَّعَ ذلَّ الجهلِ طولَ حياتهِ

ومن فاتَه التعليمُ وقتَ شبابهِ ... فكبرْ عليه أربعاً لو فاتهِ

وذاتُ الفتى والله بالعلم والتقى ... إذا لم يكونا له لا اعتبارَ لذاتهِ

وهذا الشافعي رحمه الله تعالى فإنه ولد بغزة وقيل: (ولد باليمن)، وهو قرشي وأمه حميرية، فرحل إلى مكة وأخذ العلم ورحل إلى المدينة ومن المدينة رحل إلى البصرة، وحين وصل إلى البصرة يريد أخذ العلم عن أبي يوسف؛ لأن الشافعي ولد في نفس السنة التي توفي فيها أبو حنيفة رحمهما الله تعالى، فدخل على رجل يُرجِّله وكانت نفقة الشافعي قد انتهت ولم يبق معه سوى درهمين، فامتنع الرجل أن يرجِّله إلا بخمسة دراهم، فعرض عليه الشافعي درهمين فامتنع، فخرج الشافعي رحمه الله وقال:

علي ثياب لو تباع جميعها بفلس ... لكان الفلس منهن أكثرا

وفيهن نفس لو تقاس ببعضها ... نفوس الورى كانت أجل وأكبرا

ويدل على هذه المعاني: قوله ﷺ: (نضر الله امرءا سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ

أوعى من سامع)، وقد جاء هذا عن جمع من أصحاب رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمرو وجماعة، وقال أبو عيسى: (وهذا حديث حسن صحيح).

وقد رحل نبي الله موسى إلى الخضر ليأخذ عنه العلم، ففيه: رحلة الفاضل إلى من هو أقل منه، فإن موسى بالاتفاق هو أفضل من الخضر، والصواب أن الخضر نبي وهو قول الجمهور، ولكن رحل موسى إليه ليستفيد منه.

قالت هذه المرأة: (إن أختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين) يؤخذ من هذا: الإيجاز في السؤال بحيث يكون واضحاً، فإن هذه المرأة أوجزت في السؤال وأتت بالمطلوب، ولذلك لم يستفصل النبي ﷺ منها.

ففيه: ترك الاستفصال عند عدم الاحتمال، فلو كان فيه احتمال لاستفصل النبي ﷺ كما في حديث ثابت بن الضحاك حين نذر رجل أن ينحر إبلاً ببوانه فقد استفصل النبي ﷺ منه فقال: (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟) (هل كان فيها عيد من أعيادهم؟)، فقد كان النبي ﷺ يستفصل، والاستفصال في مقام الاحتمال واجب.

قولها: (وعليها صوم شهرين) يحتمل أن هذين الشهرين نذر عليها، ويحتمل أن هذين الشهرين كفارة وذلك لقولها: (شهرين متتابعين)، فيحتمل أنها نذرت، ويحتمل أن عليها كفارة.

والنذر هو إلزام المكلف نفسه بعبادة لم يوجبها عليه الشارع، فإذا التزم وجب عليه الوفاء بشرط أن يكون النذر نذر طاعة؛ لقوله ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه)، والحديث في صحيح البخاري عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

فيجب الوفاء بنذر الطاعة، ويحرم الوفاء بنذر المعصية.

والصواب أن نذر المعصية فيه كفارة؛ لحديث عقبة في صحيح مسلم (كفارة النذر كفارة يمين)، فقد شبه النبي ﷺ ذلك باليمين، ومعلوم أنه لو حلف أن يشرب الخمر فيمنع من الشرب ويكفر عن يمينه، ولو حلف فقال: والله لأضربن عمروا. فإنه يحرم عليه أن يضرب عمروا، ولكن يجب عليه أن يكفر عن يمينه؛ لأنه قد حلف.

ولذلك شبهه النبي ﷺ باليمين فقال: (كفارة النذر كفارة يمين).

وهذه مسألة خلافية وليست من بابنا، وستمر إن شاء الله تعالى بنا وسنتحدث عنها بأوسع من هذا

بإذن الله.

قال النبي ﷺ: (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟) يؤخذ من هذا: القياس، وإليه ذهب الجمهور، فإنهم يرون القياس بالشروط المعتبرة، وامتنع من هذا الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وأبطل القياس مع أنه رحمه الله تعالى قد وقع في أقيسة كثيرة في (المحلى)، من ذلك: يرى رحمه الله تعالى رفع اليدين في الأولى من تكبيرات الجنائز، ولم يرد في ذلك نص صحيح عن النبي ﷺ إنما هو قياس على الفريضة أو الأخذ بأثر ابن عمر وهو لا يأخذ بقول الصحابي، ولهذا نماذج.

وعلى كل: ففيه: مشروعية القياس، بشرط أن تتوفر شروطه وأن تنتفي موانعه وأن يكون الجامع أقوى من الفارق.

وأركان القياس أربعة:

١. الأصل.

٢. والفرع.

٣. والعلة الجامعة التي تكون أقوى من الفارق.

٤. والحكم.

وفيه: ضرب الأمثال، فإن هذا أوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة الفهم، وبدليل أن النبي ﷺ حين ضرب هذا المثل للمرأة لم تستشكل، فكان فهمها سريعاً لهذا الأمر وأدركت المقصود.

قوله: (قال: أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟ قالت: نعم) فيه: دلالة على أن الدين لا يسقط بوفاة من هو عليه.

ويؤخذ من هذا: مشروعية التناصر والتكافل وقضاء ديون الآخرين.

ويؤخذ من هذا: فائدة الأخوة المرتبطة بالرحمة والدين والشفقة ونحو ذلك، فإن هذه الأخت جاءت تسأل عن حال أختها تريد أن تعمل، وليس كحال كثير من الناس الذي يسأل عن وضع الآخرين وهو لا يقدم لهم شيئاً!

قوله: (قال: فحق الله أحق) أي: أحق أن يقضى، وفي رواية (فدين الله أحق أن يقضى).

ففيه: دلالة على أنه لا حرج من كونها هذه الأخت تصوم عن أختها شهرين متتابعين، وهذا ليس بواجب على هذه المستفتية؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿**وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى**﴾ [الزمر:٧]، كما أنه ليس بواجب أن تقضي دين أختها، ولكن هذا من الأمور المندوبة، ومحمود أمرها في المجتمع، والشرع ندب إلى

هذا الأمر وحث عليه ورغب فيه ورتب على ذلك أجراً عظيماً وثواباً كبيراً، وقد قال تعالى: ﴿**إنما المؤمنون إخوة**﴾، قال ﷺ: (المسلم أخو المسلم)، وحقيقة الأخوة أن تنصره وأن تعينه وأن تذب عن عرضه وأن تحميه وأن لا تخذله وقت الحاجة إليك، فقد قال عبد الله بن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع)، رواه أبو يعلى وجماعة.

وإذا كان على أخيك دين وأنت قادر على سداده ولم يكن عند هذا المدين تلاعب بحقوق الخلق ولكنه عجز عن ذلك فجميل أن تسارع إلى قضاء دينه ما دمت مطيقاً إلى هذا الأمر وما دمت تجد سبيلاً إلى القضاء.

ومن العلماء من قال أنه يجب القضاء، وسنذكر إن شاء الله خلافهم على كلام أبي عيسى تحت (باب ما جاء في الكفارة).

والصواب ما ذهب إليه الجمهور أن هذا القضاء مستحب غير واجب.

ثم إنه يفصل في من كان عليه شهران متتابعان:

فإنه إذا كان مفرطاً ومتعمداً للترك، كأن يؤمر بالصيام فيقول: لا أريد الصيام. فهو لا يسوّف إنما يمتنع من الصيام، فالصواب أنه إذا مات لا يصام عنه؛ لأنه في حياته كان ممتنعا، وأما المرأة التي تسوف فتقول: أصوم غدا، ثم بعد الغد، ولعله إذا جاء الشتاء. فإذا جاء الشتاء قالت: لعله إذا جاء الصيف. وإذا جاء الصيف قالت: لعله إذا جاء الشتاء. فهي تسوف، ثم توفيت وعليها هذا الصيام، فلا حرج أن يقضي عنها؛ لأنها لم تكن متعمدة للترك وإن كانت مفرطة، ولكن لم تكن قاصدة ومتعمدة للترك، فالمتعمد للترك الصواب أنه لا يقضى عنه.

والذي كان عنده نوع تفريط وتسويف في القضاء ولم يكن متعمدا من كل وجه فهذا يقضى عنه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة) ثم أشار إلى صحة هذا الخبر وقد تقدم.

ومما يرتبط بهذا الباب ما ترجم إليه أبو عيسى رحمه الله تعالى (باب ما جاء في الكفارة)، ففيه مسائل متعلقة بالحديث الأول تذكر على حديث ابن عمر، فإن هاتين الترجمتين مرتبطتان.

٢٣ - بابُ [ما جاءَ في الكفارةِ]

٧١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: أَخبرنَا عَبْثَرٌ عن أَشعثَ عن مُحَمَّدٍ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (من ماتَ وعَلَيهِ صيامُ شهرٍ فليُطْعِمْ عنه مَكَانَ كُلِّ يومٍ مسكيناً).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ ابنِ عُمَرَ لا نعرفُهُ مرفوعاً إِلاَّ من هَذَا الوجهِ. والصَّحيحُ عن ابنِ عُمَرَ موقوفٌ قولُهُ.

واختلفَ أَهلُ العلمِ في هَذَا:

فَقَالَ بعضُهم: يُصامُ عن الميِّتِ، وبِهِ يقولُ أَحْمَدُ وإِسحاقُ قَالا: إِذَا كَانَ عَلَى الميِّتِ نذرُ صيامٍ يُصامُ عنهُ، وإِذَا كَانَ عَلَيهِ قَضَاءُ رَمضَانَ أُطعمَ عنهُ.

وقَالَ مالكٌ وسفيانُ والشَّافِعيُّ: لا يصومُ أَحدٌ عن أَحدٍ.

وأَشعثُ هُوَ ابنُ سَوَّارٍ. ومُحَمَّدٌ هُوَ مُحَمَّدُ بن عَبدِ الرَّحمنِ بن أَبي لَيلَى.

الشرح

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة: أخبرنا عبثر) وهو ابن القاسم الزبيدي، وهو ثقة.

قوله: (عن أشعث) وهو ابن سوار.

قال عنه الإمام أحمد: (ضعيف الحديث).

وقال أبو زرعة: (لين الحديث).

وضعفه النسائي ويعقوب والدارقطني.

وقال ابن حبان: (فاحش الخطأ كثير الوهم).

وقد خرج له البخاري في الأدب ومسلم في المتابعات وأهل السنن ما عدا أبا داود.

قوله: (عن مُحَمَّد) وهو ابن عبد الرحمن ابن أبي ليلى.

قال عنه الإمام أحمد: (سيء الحفظ مضطرب الحديث).

وقال شعبة: (ما رأيت أحداً أسوأ حفظا منه).

وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث سيء الحفظ، وهو أحد الفقهاء).

قوله: (عن نافع) وهو مولى ابن عمر.

قوله: (عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً).

قال أبو عيسى: (حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) والصحيح عن ابن عمر موقوف) فقد رواه جمع عن نافع عن ابن عمر، وقد رجح وقفه الدارقطني في (العلل)، وجاء نحوه عن ابن عباس رواه عبد الرزاق في (المصنف).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (واختلف أهل العلم في هذا) أي: في حكم الصوم عن الميت، وذلك على مذاهب، أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى مذهبين فقال رحمه الله تعالى: (فقال بعضهم: يصام عن الميت. وبه يقول أحمد وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه) فالإمام أحمد رحمه الله تعالى يحمل حديث عائشة على صيام النذر، أي: على الصيام الذي التزمه، ويحمل حديث ابن عمر على قضاء رمضان، فمن مات وعليه بقية من رمضان فإنه يطعم عنه، ومن مات وعليه صيام نذر أو صيام كفارة فإنه يصام عنه، وهذا مذهب أحمد وإسحاق والليث بن سعد وأبي عبيد، وهؤلاء يحملون حديث عائشة أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه)، على صوم النذر، فهؤلاء يرون حمل المطلق على المقيد، وقد قال في المراقي:

وحمل مطلق على ذاك وجب إن فيهما اتحد حكم والسبب

فيحملون حديث عائشة على حديث ابن عباس.

فهذا القول الأول في المسألة.

القول الثاني وإليه أشار أبو عيسى بقوله: (وقال مالك وسفيان والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد)، وهذا مذهب أبي حنيفة، فهؤلاء الأئمة يأخذون بحديث ابن عمر وأنه لا يصوم أحد عن أحد وبآثار واردة عن ابن عباس أنه قال: (لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد)، رواه النسائي في (الكبرى) بإسناد صحيح إلى ابن عباس.

ولم يذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى في المسألة سوى قولين، وفيه قولان آخران:

القول الثالث: أن من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة ففرض على أوليائه أن يصوموا عنه هم أو بعضهم، ولا إطعام في ذلك أصلاً، أوصى به أو لم يوص، وهذا قول ابن حزم رحمه الله تعالى في (المحلى).

القول الرابع: أنه يصام عن الميت رمضان إذا توفي وعليه بقية لم يصمها، بمعنى: أنه توفي ولم يصم رمضان أو بقي عليه أيام معدودة من رمضان فإنه يصام عن الميت رمضان وغيره من النذر ونحوه، وهذا قول أبي ثور وطائفة من أهل الحديث وجماعة من فقهاء الشافعية، وعلق الشافعي رحمه الله تعالى القول به على صحة

الحديث، وهؤلاء يحتجون بحديث عائشة في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (من مات وعليه صيام صام عنه وليه).

قوله: (من) اسم شرط جازم تجزم فعلين، الأول فعل الشرط، والثاني جوابه وجزاؤه، و(من) من صيغ العموم.

قوله: (من مات) أي: توفي.

قوله: (وعليه صيام) لم يذكر في الحديث: رمضان أو كفارة أو غير ذلك.

قوله: (صام عنه وليه) هذا جواب الشرط، ولفظ الولي خرج مخرج الغالب، فلو صام عنه قريبه أو صديقه أو أجنبي عنه لم يكن بذلك بأس، فإن هذا بمنزلة الدين ولا حرج أن يقضي الدين عن المدين قريبه أو غيره، وهذا على الاستحباب وليس على الإيجاب.

وحديث عائشة واقعة وحديث مستقل.

وحديث ابن عباس واقعة أخرى وحديث مستقل.

فحديث ابن عباس في النذر والكفارة؛ لأنه جاء في بعض طرقه في النذر، وجاء (وعليه صوم شهرين) وهذا في الكفارة، فيجوز القضاء.

وحديث عائشة (صام عنه وليه) في قضاء رمضان، وقد وضحت في بداية شرح الترجمة أنه ليس المعنى أنه إذا توفي مثلاً في اليوم العشرين أنه يكمل عنه العشرة، فهذا غلط وليس له أصل، إنما المعنى: إذا توفي وقد فاته شيء من صيام رمضان فإنه يُقضى عنه على وجه الاستحباب، وإذا لم يُقض عنه فإنه يُطعم عنه، والإطعام يكون من تركته، وإذا أراد أحد أن يتبرع عنه فلا حرج من ذلك.

وأما ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق وجماعة بأنه إذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه، وهؤلاء يحملون المطلق على المقيد، فهذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا يصح حمل حديث عائشة على حديث ابن عباس، فهذه واقعة وتلك واقعة أخرى.

الوجه الثاني: أنه لا يختلف صيام النذر وصيام الكفارة وصيام رمضان؛ لأنها واجبات تسقط بالوفاة، وإذا قيل بقضاء هذا دون هذا ففيه تفريق بين المتماثلات.

الوجه الثالث: أن هذا القضاء مستحب وليس بواجب، وهؤلاء الأئمة يجوزون أن يصام عن الميت ويهدى إليه الثواب، وهذا أولى بالجواز، فالإمام أحمد وطائفة من الأئمة يجوزون الصيام عن الميت وإهداء الثواب له، وإذا توفي وعليه بقية فهي أولى بالجواز من إهداء الثواب إليه.

الوجه الرابع: أن هذا منطوق حديث عائشة (من مات وعليه صيام صام عنه وليه) (وعليه صيام) أيُّ صيام، سواءً كان كفارة أم نذراً أم غير ذلك، ولم ترد رواية صحيحة تفسر نوعية هذا الصيام فكان اللفظ عاماً.

وأما مذهب مالك وسفيان والشافعي وأبي حنيفة بأنه لا يصوم أحد عن أحد، فهذا يجاب عنه بحديث ابن عباس في الصحيحين حين قال النبي ﷺ: (أرأيت لو كان على أختك دين أكنت تقضينه؟) قالت: نعم، فقال: (فحق الله أحق)، فهذا صريح في الصيام عن الغير.

وأشير إلى ملخص فوائد هاتين الترجمتين:

الفائدة الأولى: سؤال أهل العلم عما يشكل.

الفائدة الثانية: أن صوت المرأة ليس بعورة.

الفائدة الثالثة: أنه لا حرج من كون المرأة تخرج وحدها إذا أُمنت في ذلك الفتنة.

الفائدة الرابعة: جواز صيام الكفارة والنذر عن الغير، والصواب أن هذا مستحب وليس بواجب.

الفائدة الخامسة: فيه ضرب الأمثلة.

الفائدة السادسة: فيه القياس.

الفائدة السابعة: فيه الكفارة لمن لم يقدر على القضاء.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويؤخذ من هذا: القياس في العبادات.

والقياس في العبادات له حالتان:

الحالة الأولى: أن تكون العبادة غير معللة، فهذه لا يجوز القياس فيها، وهذا الذي قال عنه الفقهاء: (لا يصح القياس في العبادات).

الحالة الثاني: أن تكون العبادة معللة، فهذه لا حرج من القياس فيها؛ لأن العبادة واضحة ومعللة، والأدلة على هذا كثيرة.

ويؤخذ من هذا الحديث: إثبات القياس الصحيح ورد القياس الفاسد.

ويؤخذ من هذا: أنه لا يجب التفصيل إلا فيما وُجد الاحتمال فيه.

ويؤخذ من هذا: حرص الصحابة رضوان الله عنهم على السؤال عما يشكل.

وفيه غير ذلك من الفوائد.

٢٤ - بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يَذْرعُهُ القَيءُ

٧١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُبَيدِ المحاربيُّ: أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بنُ زيدِ بن أَسلَمَ عن أَبِيهِ عن عطاءِ بن يسارٍ عن أَبي سعيدٍ الخُدرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (ثَلاثٌ لا يُفطِرنَ الصَّائمَ: الحِجَامةُ والقيءُ والاحتلامُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي سعيدٍ الخُدرِيّ غَيرُ محفوظٍ.

وقد رَوَى عَبدُ الله بنُ زيدِ بنُ أَسلَمَ وعَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ وغَيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن زيدِ بنُ أَسْلَمَ مُرْسَلاً ولم يذكُرُوا فيه عن أَبي سعيدٍ. وعَبدُ الرَّحمنِ بن زيدِ بنُ أَسْلَمَ يُضَعَّفُ في الحديثِ. سمعتُ أَبا داودَ السِّجزِيّ يقولُ: سأَلتُ أَحْمَدَ بنَ حَنبَلٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بن زيدِ بنِ أَسلَمَ؟ فَقَالَ: أَخوهُ عَبدُ الله بن زيدٍ لا بأسَ بِهِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يذكرُ عن عليّ بن عَبدِ الله قَالَ: عَبدُ الله بن زيدِ بن أَسلَمَ ثقةٌ. وعَبدُ الرَّحمنِ بن زيدِ بن أَسلَمَ ضعيفٌ. قَالَ مُحَمَّدٌ: ولا أَروِي عنه شيئاً.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: الباب الرابع والعشرون: (باب ما جاء في الصائم يذرعه القيء) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) في الأحاديث.

قوله: (في) حكم (الصائم).

قوله: (يذرعه) أي: يغلبه (القيء).

وقد حمل الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى حديث (ثلاثة لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام) على من ذرعه القيء؛ للحديث الأخر (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمداً فليقض)، وسيأتي إن شاء الله تعالى ما في هذا الخبر من العلل وأنه غير محفوظ.

وقد ترجم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى لبعض المعاني الواردة في حديث الباب؛ لأن الحديث هو عن القيء فترجم للقيء ولم يترجم للحجامة ولا للاحتلام.

وقد ذهب الجمهور إلى أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وحكاه طائفة من العلماء إجماعاً، وهذا الإجماع المنقول فيه نظر.

وذهب الجمهور إلى أن من استقاء عمداً أنه يقضي، وحكاه بن المنذر وغيره إجماعاً، وهذا فيه نظر، فلم ينعقد إجماع في هذه المسألة ولا تلك، فالخلاف محفوظ في كلا المسألتين، وإن كان الخلاف في من استقاء عمداً أقوى من الخلاف في من ذرعه القيء؛ لأن من ذرعه القيء فإنه لا شيء عليه بقول الكافة من

الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، باستثناء ما حُكي عن الحسن البصري، وأيضا حكي عنه خلافه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن عبيد المحاربي: أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام).

قال أبو عيسى: (حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ) لأنه قد رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد ضعفه الإمام أحمد والبخاري وجماعة.

قال ابن معين: (ليس حديثه بشيء).

وقال الحافظ البزار رحمه الله: (أجمع أهل العلم بالنقل على تضعيف أخباره، وليس هو بحجة فيما ينفرد به).

وقال ابن الجوزي: (أجمعوا على ضعفه).

وحكى غير واحد من الحفاظ الاتفاق على ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وقد قال أبو عيسى: (وقد روى عبدالله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي وغير واحد هذا الحديث عن زيد بن أسلم مرسلاً) أي: لم يذكر واحد من هؤلاء فيه (عن أبي سعيد).

وقد قال الترمذي: (سمعت أبا داود السجزي يقول: سألت أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فقال: أخوه عبد الله بن زيد لا بأس به) وهو الذي رواه مرسلاً.

ثم قال أبو عيسى: (وسمعت مُحَمَّدا) أي: البخاري.

قوله: (يذكر عن علي بن عبد الله) أي: المديني.

قوله: (قال: عبد الله بن زيد بن أسلم ثقة) وهذا قول معن بن عيسى وأحمد في رواية عبد الله وأبي طالب.

وذهب ابن معين إلى أنه ضعيف وقال رحمه الله: (بنو زيد بن أسلم ثلاثتهم حديثهم ليس بشيء).

ونحوه عن أبي داود والجوزجاني.

وقال النسائي رحمه الله تعالى: (ليس بالقوي).

وقال ابن عدي: (وهو مع ضعفه يُكتب حديثه).

وهذا الذي ذهب إليه الأكثر، فإن أولاد زيد بن أسلم وهم: عبد الله وعبد الرحمن وأسامة ضعاف، وأمثلهم: عبد الله، وأضعفهم: عبد الرحمن، غير أن الحفاظ متفقون على ضعف عبد الرحمن ولم يتفقوا على

ضعف البقية.

ولا يختلف العلماء بأن حديث الباب لم يثبت متصلاً.

وقد قال الإمام أبو حاتم وأبو زرعة في حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه: (هذا خطأ، رواه سفيان الثوري عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ)، قالا: (وهذا الصحيح).

وهذا مغاير لترجيح أبي عيسى وجماعة من روايته عن عبد الله بن زيد بن أسلم وعبد العزيز بن مُحَمَّد الدراوردي عن زيد بن أسلم مرسلاً، أي: (ولم يذكروا فيه عن أبي سعيد).

وقد رواه الثوري – وهو أوثق من رواه عن زيد بن أسلم – عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وعلة هذا الخبر الإبهام.

قوله: (ثلاث لا يفطرن) أي: ثلاث خصال.

قوله: (لا يفطرن الصائم) ظاهر الخبر أن هذه الثلاث لا تفطر مطلقاً، سواء كان صاحبها متعمداً أم ناسياً أم جاهلاً:

أولى هذه الثلاث: (الحجامة).

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الحجامة للصائم، ولم يورد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في حكم الحجامة للصائم شيئاً من الأحاديث الصحيحة، وقد اقتصر في هذا الباب على هذا الخبر الضعيف.

وذهب الإمام أحمد وجماعة من العلماء إلى أن الحجامة تفطر الصائم، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم؛ بدليل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وقد جاء هذا الخبر من رواية جمع من الصحابة يقدرون بنحو ثمانية عشر صحابياً، وبعضها صحيح وبعضها ضعيف، وقد صحح بعضها علي بن المديني وجماعة.

وهؤلاء الأئمة يذهبون إلى أن الحجامة تفطر الصائم مطلقاً سواء كانت مضعفة له في نهار رمضان أو لم تكن مضعفة، وسواء كان الصيام نفلاً أم فرضاً.

ومنه: سحب الدم في نهار رمضان، فإنه مفطر على هذا المذهب.

وهؤلاء مختلفون في الحاجم دون المحجوم:

فمنهم من قال: (إذا دخل جوفه شيء من الدم فإنه يفطر).

ومنهم من قال بأن الحاجم يفطر مطلقاً.

على خلاف بينهم في العلة التي من أجلها قيل عن الحاجم بأنه مفطر، وهذا هو الذي حدا بجماعة من الأئمة إلى أن يقول بأن المحجوم لا يفطر؛ لأن النبي ﷺ قال: (أفطر الحاجم والمحجوم)، ويكون المعنى: أي آل أمرهما إلى الفطر ولم يفطرا حقيقة؛ لأن الذين يقولون بأن المحجوم يفطر يختلفون في فطر الحاجم ويختلفون في التعليل في سبب فطره، وقد اقتصر جماعة من هؤلاء على أن المحجوم يفطر دون الحاجم، ولفظ الحديث: (أفطر الحاجم والمحجوم)، وفي رواية (أفطر هذان).

وهؤلاء يقولون بأن الفطر يكون مما دخل ويكون مما خرج، ويردون على من يقول بأن الفطر مما دخل دون مما خرج، ويستدلون على ذلك بالحيض فإنه يخرج وتفطر به المرأة، ويستدلون على ذلك بالمني فإنه يخرج ويفطر إذا كان صاحبه متعمداً، باستثناء الاحتلام عندهم.

القول الثاني في المسألة: أن الحجامة لا تفطر الصائم، على خلاف بين هؤلاء: هل تكره في نهار رمضان أم لا تكره؟

ولكنهم متفقون على أن الحجامة لا تفطر سواء كانت مضعفة له في نهار رمضان أو لم تكن مضعفة، وهذا مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وقال: (والذي أحفظ عن الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم أنه لا يفطر أحد بالحجامة)، واختار هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله تعالى، وحين تحدث عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) وأنه صحيح قال: (إن هذا الخبر منسوخ بحديث أبي سعيد (رخص للصائم بالحجامة والقبلة))، وقال: (إن الرخصة لا تكون إلا عقب عزيمة)، فكان هذا دليلا على أن الحجامة لا تفطر الصائم.

ولعل هذا القول أقوى من القول الأول، وذلك لوجوه:

الوجه الأول: جاء في البخاري من رواية عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم).

وهذا الخبر وإن كان في صحيح البخاري إلا أنه قد طعن فيه جمع من الحفاظ، وقد أورده البخاري في صحيحه على أنه صحيح عنده، ووافقه على ذلك كثير من الأئمة.

الوجه الثاني: حديث أبي سعيد: (رخص للصائم في الحجامة والقبلة)، وقد جاء هذا الخبر موقوفاً ومرفوعاً والراجح وقفه، وقد رواه ابن خزيمة وغيره، ولكنه يأخذ حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في هذا؛ لأن قول الصحابي (أمرنا) أو (نهينا) أو (رخص لنا) أو (من السنة كذا وكذا) يأخذ حكم المرفوع، كإخبار الصحابي عن الأمور الغيبية ونحو ذلك، وقد قال العراقي:

وما أتى عن صاحب بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على

مـــا قـــال في المحصـــول نحـــو مـــن أتـــى		فالحـــــاكم الرفـــــع لهـــــذا أثبتـــــا

وقال:

قـــول الصـــحابي مـــن الســـنة أو		نحـــو أمـــرنا حكمـــه الرفـــع ولـــو

بعـــد النـــبي قالـــه بأعصـــر		علـــى الصـــحيح وهـــو قـــول الأكثـــر

الوجه الثالث: جاء في البخاري من رواية شعبة قال: (سمعت ثابتا البناني يقول: سئل أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ – وفي رواية: في عهد رسول الله ﷺ – فقال: لا، إلا من أجل الضعف).

الوجه الرابع: روى أبو داود في سننه بسند صحيح من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: (حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن المواصلة والحجامة للصائم، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه).

الوجه الخامس: أفتى أبو هريرة وابن عباس بأن الفطر مما دخل لا مما خرج.

وهما ينفيان بهذا أن تكون الحجامة والقيء من المفطرات.

ولا يرد على هذا: الحيض؛ لأن الحيض مجمع عليه، فيكون قول أبي هريرة وابن عباس في الأمور المختلف فيها بأنها غير مفطرة.

وأما إيراد من أورد عليهما المني، فهذا أيضا فيه خلاف، ومعروف مذهب أبي مُحَمَّد بن حزم وجماعة من الأئمة في هذا الباب، فليس في المسألة إجماع، والدليل هو الفيصل في كل مسألة مختلف فيها، فلا تهيب من قول الجمهور، والتهيب ينبغي أن يكون في مخالفة الأدلة، فالمهم في هذا أن يكون البحث محرراً، وأن يكون الذي يتبنى قولاً يحفظ أدلته وترجيحات هذا الباب، وأن لا يقدم على قول – ولا سيما حين يريد أن يخالف الأكثر – حتى يحفظ من الأدلة القوية ما تكون مرجحة لقوله على القول الآخر، وأيضا يتأكد من صحة هذه الأدلة ومن دلالتها على المطلوب.

ولا يلزم من قول القلة أن يكون ضعيفاً، ولا من قول الكثرة من أن يكون قوياً، فكم من قول ذهب إليه الجمهور ولا دليل عليه! وكم من قول يعتبر مهجوراً عند طائفة من الناس هو الدليل! وقد يكون القول مهجوراً في وقت دون وقت لذلك، فمن ذلك: جعل الثلاث واحدة، فهذا القول يعتبر مهجوراً في قرون كثيرة ولا يفتي به في كل عصر إلا الواحد والاثنان، وهذا الأمر في القرن الثالث والرابع والخامس والسادس وبداية السابع حين خرج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى وتبنى القول بأن الثلاث واحدة صار هذا القول

مشهورا في عصره، ثم هُجر هذا القول وانتابه من النسيان ما انتابه في القرون السابقة، إلى أن جاء هذا الوقت فتبناه عدد كثير فصار مشهوراً.

وقد كان الذي يفتي من قبل بأن الثلاث واحدة يؤدب ويعزر ويعتدى عليه، وقد سجن شيخ الإسلام رحمه الله تعالى بسبب هذا القول، ولكن هذا لا يثني العالم عن المضي فيما يراه صواباً وراجحاً، وإن كان يجب عليه أن يراعي المصالح وأن يدرأ المفاسد؛ لأن الفقيه كل الفقيه الذي يعرف خير الخيرين وشر الشرين ويميز بين هذه الأمور، ولكنَّ هذا لا يمنعه من قول الحق ومن الفتوى بما يراه صواباً ودل عليه الدليل.

فإن بعض المسائل التي تطرح الآن في كتب الفقهاء قد تكون مبنية على دليل ضعيف، ككون الحائض لا تقرأ القرآن، فقد ذهب الجمهور إلى أن الحائض لا تقرأ القرآن، فما هو الدليل على هذا؟!

الدليل على هذا: خبر متفق على ضعفه (لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن).

قال عنه الإمام أحمد: (باطل).

وحكى ابن تيمية وابن القيم الإجماع على ضعفه؛ لأنه جاء من رواية إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر.

وإسماعيل بن عياش إذا روى عن غير أهل الشام فإنه ضعيف.

وقد روى هذا الخبر عن موسى وهو حجازي مدني.

ولا يختلف المحدثون بأن إسماعيل إذا روى عن غير أهل بلده فإنه ضعيف، وإذا روى عن أهل بلده فمختلف فيه أيضا.

فهذا أحد المسائل التي يذهب إليها الجمهور ويستدلون على ذلك بأدلة ضعيفة لا تقوى أمام الأدلة الواضحة القوية، والحائض لا تمنع من عبادة شرعت بالإجماع، واليقين لا يُنتقل عنه إلا بيقين، والأحكام الشرعية من واجبات ومندوبات ومكروهات ومحرمات لا تبنى إلا على أدلة صحيحة ثابتة واضحة.

وإن كان العلماء قد يختلفون في تصحيح بعض الأدلة فيذهب كل عالم بما وصل إليه اجتهاده، وحينئذٍ لا تثريب على المخالف في مثل هذا، ولكن يجب التحرير؛ لأن بعض الناس يتبنى قولاً دون أن يبحثه ثم يتعصب له ويحاول أن يصادر أدلة الآخرين، وحين تسأله عن أدلته وعن مذهبه لا يحفظ شيئا من هذا! ويعتبر هذا في الحقيقة جناية على الأدلة وعدوانا على الآخرين.

وحاصل هذا: أن الفقهاء مختلفون في الفطر بالحجامة، ولعل الأقرب من هذه الأقوال: أن الحجامة لا تفطر الصائم، وإذا وجد الصائم إلى تركها في النهار سبيلاً فهذا أفضل وأبعد عن الخلاف، وإذا احتاج إلى

تحليل في النهار أو إخراج دم أو حجامة فلا حرج من ذلك.

قوله: (والقيء) أي: أن القيء غير مفطر.

وقد حمله أبو عيسى في الترجمة حين (يذرعه)، بمعنى: يغلبه، وذلك للأدلة الأخرى كحديث أبي هريرة وسيأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

وقال آخرون: (ليس على هذا التقييد مستند صحيح)؛ فإن حديث الباب ضعيف، وهو مع ضعفه فيه شيءٌ من العموم.

وحديث أبي هريرة الذي يحتج به على تقييد هذا الخبر لا يثبت بشهادة الإمام أحمد والبخاري وجماعة من الحفاظ.

وقد ذهب الجمهور إلى أن القيء لا يفطر إذا غلبه، وإذا تعمد القيء فإنه يفطر.

وسنتحدث إن شاء الله تعالى بعد قليل عن هذه المسألة وأنه لم يثبت دليل عن النبي ﷺ في كون القيء مفطراً وأن الأصل في هذا الباب أن القيء لا يفطر سواء كان متعمداً أو غير متعمد، والفطر مما دخل لا مما خرج، وأيضا ليس كل شيء دخل يعتبر مفطراً، إنما يعنى بذلك: الذي يدخل إلى المعدة ويغذي البدن، بدليل أن إبرة السكر تدخل ولكنها غير مفطرة فهي غير مغذية للبدن وغير مختصة بتقوية المعدة ولكنها بمنزلة المضاد.

قوله: (والاحتلام) أي: أن الاحتلام غير مفطر، ومن ذلك: من أدركه الفجر وهو جنب؛ لأن رسول الله ﷺ (كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم)، متفق عليه من حديث عائشة وأم سلمة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

ومن هذا: الحائض إذا طهرت قبل الفجر فلم تغتسل إلا بعد طلوع الفجر، فإن هذا لا يؤثر على صومها، وهذا قول الجمهور من الصحابة والتابعين وعامة أهل العلم.

وذهب أبو هريرة وطائفة يسيرة من أهل العلم إلى أن من أدركه الفجر وهو جنب لم يغتسل فإنه يصبح مفطراً.

وهذا قد قال به طائفة في العصر الأول ثم اندرس الخلاف في العصور المتأخرة فأصبح كالإجماع بأن من أصبح جنباً من احتلام أو غير ذلك أو لم تغتسل الحائض إلا بعد طلوع الفجر أن هذا لا يؤثر على الصوم؛ لقوة الأدلة في هذا الباب كحديث عائشة وأم سلمة الوارد في الصحيحين.

٢٥ - بابُ ما جاءَ في من استقاءَ عمداً

٧٢٠ - حَدَّثَنَا عليُّ بن حُجْرٍ: أَخبرنَا عِيسَى بن يُونُسَ عن هشامِ بن حسَّانَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: (مَن ذَرَعَهُ القيءُ فلَيسَ عَلَيهِ قضاءٌ ومن استقاءَ عمداً فلْيَقضِ).

وفي البابِ عن أَبي الدَّرداءِ وثَوبانَ وفَضَالَةَ بن عُبَيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ غريبٌ لا نعرِفُهُ من حديثِ هشامٍ عن ابنِ سيرينَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ إلاَّ من حديثِ عِيسَى بن يُونُسَ. وقَالَ مُحَمَّدُ: لا أَراهُ محفوظاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقد رُوِيَ هَذَا الحديثَ من غَيرِ وجهٍ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ ولا يصحُّ إسنادَهُ. ورُوِيَ عن أَبي الدَّرداءِ وثَوبانَ وفَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَاءَ فأَفطَرَ.

و إِنَّمَا معنَى هَذَا الحديثِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ صائماً متطوعاً فقاءَ فَضَعُفَ فأَفطرلذلكَ. هكذا رُوِيَ في بعضِ الحديثِ مُفسَّراً.

والعملُ عِندَ أَهلِ العلم عَلَى حديثِ أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّ الصَّائمَ إِذَا ذَرَعَهُ القيءُ فلا قضاءَ عليهِ، وإِذَا استقاءَ عمداً فليقضِ.

وبِهِ يقولُ الشَّافِعيُّ وسفيانُ الثَّوريُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في من استقاء عمداً) (باب) أي: هذا باب (ما جاء في) حكم (من استقاء عمداً).

قوله: (حدثنا علي بن حجر: أخبرنا: عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن مُحَّد بن سيرين عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: من ذرعه القيء) أي: غلبه وسبقه في الخروج.

قوله: (فليس عليه قضاء) وهذا قول الجمهور وحكاه طائفة إجماعاً، وقد حكي عن الحسن خلافٌ في هذا، ولكن بلا ريب أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ولكن لو ازدرده مرة أخرى كأن يكون خرج على الفم ثم ابتلعه وهو يستطيع أن يدفعه فإنه في هذه الحالة يفطر؛ لأنه أولج ولم يُخرج.

قوله: (ومن استقاء عمدا فليقض) أي: من تسبب في بخروج القيء قصدا منه بعلم دون جهل؛ لأن الصواب في هذا الباب أن الجاهل يعذر.

قوله: (فليقض) دون كفارة في أصح قولي العلماء، وهو قول الجمهور.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد) حديث أبي الدرداء (أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر)، وهذا على خلاف في صحته؛ لأن منهم من يرويه (قاء فتوضأ)، إلا أنه ليس صريحاً في كون القيء يفطر، فيحتمل أنه (قاء فأفطر)، في النفل.

ويحتمل أن هذا على وجه الاستحباب وليس على وجه الإيجاب.

ومنه: (قاء فتوضأ)، فليس القيء ناقضاً من نواقض الوضوء في أصح قولي العلماء، فيحتمل أنه فعله على وجه الاستحباب، وهذا كله حين يثبت الحديث، فإن فيه اختلافاً.

قوله: (وفضالة بن عبيد) أخرجه ابن ماجه ولا يصح.

قال أبو عيسى عن حديث الباب: (حديث أبي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس) لكن أشار أبو داود رحمه الله تعالى في سننه قال: (رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله).

قوله: (وقال مُحَمَّد) أي: ابن إسماعيل الإمام البخاري رحمه الله تعالى.

قوله: (لا أُراه) بضم الهمزة أي: لا أظنه.

ويحتمل: (لا أَراه) بمعنى: لا أعلمه.

قوله: (محفوظاً) أي: صحيحاً.

وهذا الصواب، فإن هذا الخبر معلول، وقد أعله جماعة من الحفاظ، وقد حكى الإمام الدارمي رحمه الله تعالى في سننه عن عيسى بن يونس قال: (زعم أهل البصرة أن هشاماً أَوهم فيه)، فهذا يفيد أن الغلط من هشام في هذا الخبر.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ليس من ذا شيء)، يعني بذلك: أن الحديث غير صحيح.

ومما يؤكد ضعف الخبر: أن أبا هريرة كان يفتي بخلافه، وقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إذا قاء فلا يفطر)، علقه البخاري في صحيحه، وهو يعل المرفوع.

وحينئذ اتفق أهل البصرة والإمام أحمد والبخاري وأبو عيسى وآخرون على ضعف حديث الباب.

وحينئذ لا يصح في الباب شيء من الأدلة الدالة على الأمر.

وقد قال أبو عيسى: (وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده) ومتابعة حفص بن غياث لعيسى غير مقوية للخبر؛ لأن الخبر معلول بأكثر من علة:

فهو معلول بوهم هشام على ما قاله أهل البصرة.

ومعلول بتفرد عيسى.

ومتابعة حفص غير مجدية ونافعة.

ومعلول بأن فتوى أبي هريرة بخلاف ما روى.

ولا يقال بأن العبرة بما روى لا بما رأى؛ لأنا نقول: إن ما رواه لم يثبت أصلاً وأنه غير محفوظ، وهذا كثير مما يعلل به الأئمة الكبار، فإذا أفتى الصحابي بخلاف ما رواه فإن هذا قد يفيد – وليس على الإطلاق – أن ما رواه يعتبر ضعيفاً ولم يصح، وقد علل الإمام أحمد بأشياء كثيرة من هذا القبيل، وأشار إلى هذا المعنى الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى في شرح علل الترمذي.

وقوله: (وروي عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة أن النبي ﷺ قاء فأفطر) والمحفوظ في هذا الخبر (قاء فتوضأ)، وحديث فضالة ضعيف، ولو ثبت هذا الخبر بأنه (قاء فأفطر)، فإنه لا يفيد الوجوب، فقد يكون فعله في النفل، وقد يكون فعله على وجه الندب وليس على وجه الإيجاب، فإن الصيام من دين المسلمين وهو أحد أركان الإسلام فإذا دخله بيقين فلا يفطر إلا بيقين، وهذه المفطرات لا تثبت إلا بأدلة صحيحة واضحة جلية ودلالتها قوية؛ لأنه قد يكون الإسناد صحيحاً وتكون الدلالة ضعيفة، وقد تكون الدلالة صريحة ولكن يكون الإسناد ضعيفاً، ويُعتمد في هذا الباب على كون الإسناد صحيحاً وعلى كون الدلالة قوية.

قال أبو عيسى: (وإنما معنى هذا الحديث: أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فقاء فضعف فأفطر لذلك، هكذا روي في بعض الحديث مفسراً) جاءت الرواية في سنن ابن ماجه ولا تصح، وفي هذا التفسير نظر أيضاً؛ لأن الحكم إذا عُقب بالفاء دل على أنه العلة كقولهم: (سها فسجد)، فينظر إذن من وجه آخر وهو أن الخبر يحفظ بلفظ (قاء فتوضأ)، ولو صح أنه (قاء فأفطر)، فإنه ليس فيه دلالة قوية على الإيجاب، والأصل عدم الوجوب حتى يثبت دليل بالوجوب، ولهذا كان أبو هريرة وابن عباس وعكرمة وطائفة من الأئمة يفتون بأن القيء غير مفطر، وأن الفطر مما دخل لا مما خرج.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمداً فليقض، وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري وأحمد وإسحاق) وهذا قول الجمهور، وقد حكى ابن المنذر الإجماع على بطلان الصوم بتعمد القيء، وهذا فيه نظر.

وقد ذهب أبو هريرة وابن عباس ومالك في رواية إلى أن القيء لا يفطر؛ لأنه لم يثبت حديث في الباب

يُعتمد عليه، فبقي الأمر على الأصل وأن الفطر مما دخل لا مما خرج، وأيضاً الذي يدخل مما يدخل المعدة، فليس كل شيء يدخل الجوف يعتبر مفطرا، وليس كل شيء يحس بطعمه الصائم يعتبر مفطراً.

❁ ❁ ❁

٢٦ - بابُ ما جاءَ في الصَّائمِ يأكُلُ ويَشرَبُ ناسياً

٧٢١ - حَدَّثَنَا أبو سعيدٍ الأَشجُّ: أَخبرنَا أَبو خالدٍ الأَحمرُ عن حجَّاجٍ عن قَتَادَةَ عن ابن سيرينَ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (من أَكلَ أَو شَربَ ناسياً فلا يُفطِرْ فإِنَّما هُوَ رزقٌ رزقَهُ الله).

٧٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو سعيدٍ: أَخبرنَا أَبُو أُسَامَةَ عن عوفٍ عن ابن سيرينَ وخَلاسٍ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ مِثلَهُ أَو نحوَهُ.

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وأُمِّ إِسحاقَ الغَنَويةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَكثرِ أَهلِ العلمِ.وبِهِ يقولُ سفيانُ الثَّوريُّ والشَّافِعيُّ وأَحْمَدُ وإِسحاقُ.

وقَالَ مالكُ بن أَنسٍ: إِذَا أَكلَ في رَمضَانَ ناسياً فعلَيهِ القضاءُ. والْقَوْلُ الأَوَّلُ أَصحُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: الباب السادس والعشرون: (باب ما جاء في الصائم يأكل ويشرب ناسياً) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) من الأحاديث (في) كون (الصائم يأكل ويشرب ناسياً) وأنه يتم صومه، (فإنما أطعمه الله وسقاه).

وقد ترجم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بنحو ما دل عليه الخبر بتحديد النسيان بالأكل والشرب، ولم يذكر الجماع وبقية المفطرات، وهذه مسألة خلافية بين العلماء، وسيأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنها.

وقد جاء ذكر الأكل والشرب لأنهما الأكثر نسياناً، وقد ترجم المؤلف رحمه الله تعالى بما جاء في كون الصائم (يأكل ويشرب ناسياً)، إفادة بما دل عليه الخبر ولفظ الترمذي (فإنما هو رزق رزقه الله)، واللفظ الآخر (فإنما أطعمه الله وسقاه).

قوله: (حدثنا أبو سعيد الأشج: أخبرنا أبو خالد الأحمر عن حجاج) ظاهر الرواية أنه بن أرطاة، وهو صدوق سيء الحفظ.

قوله: (عن قتادة عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل أو شرب ناسياً فلا يفطر فإنما هو رزق رزقه الله).

قوله: (حدثنا أبو سعيد: أخبرنا أبو أسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله أو نحوه).

قوله: (وفي الباب عن أبي سعيد وأم إسحاق الغنوية).

قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة.

ورواه البخاري من طريق أبي أسامة قال: (حدثني عوف عن خلاس ومُحَمَّد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: من أكل ناسيا وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه).

ورواه أبو داود بلفظ: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم. فقال: أطعمك الله وسقاك).

وفي رواية عن الدارقطني (ولا قضاء عليه)، وهي رواية شاذة.

ولفظ أبي داود (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله: إني أكلت وشربت)، يحتمل الشذوذ أيضاً.

ولفظ أبي عيسى (فإنما هو رزق رزقه الله)، فيه نظر.

والصواب والمحفوظ: (فإنما أطعمه الله وسقاه)، وهذا الذي رواه أبو أسامة عن عوف عن ابن سيرين وخلاس عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

قوله: (من أكل) (مَن) مِن صيغ العموم تعم الذكر والأنثى، والخطاب في ذلك للإنس والجن.

و(مَن) اسم شرط جازم تجزم فعلين: الأول: فعل الشرط، والثاني: جوابه وجزاؤه.

قوله: (من أكل أو شرب) (أو) هنا للتنويع، وقد خُص الأكل والشرب لأن النسيان فيهما أكثر من النسيان في غيرهما.

قوله: (ناسياً) أي: ناسياً أنه في الصوم، سواء كان الصوم فرضاً أم نفلاً، والحديث في ذلك عام.

قوله: (فلا يفطر) الفاء رابطة لجواب الشرط، أي: فالحكم في ذلك أنه لا يفطر.

ففيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن من أكل أو شرب ناسياً أنه يتم صومه، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (إذا أكل في رمضان ناسياً فعليه القضاء ولا كفارة).

والمالكية يفرقون بين صوم النفل وبين صوم الفرض.

وقد قال طائفة من الفقهاء: (يُلحق بالأكل والشرب: الجماع وبقية المفطرات)، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد وهو الذي أفتى به الحسن ومجاهد، فقد روى عنهما الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقاً (إن جامع ناسيا فلا شيء عليه)؛ لأن النبي ﷺ حين أخبر أن من أكل أو شرب، علل بأنه كان ناسياً، فيُلحق بالأكل والشرب: بقية المفطرات بجامع النسيان، ولذلك جاء في رواية مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (من أفطر في شهر رمضان ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة).

وقد اختلف في صحة هذا الخبر، وهو إلى الضعف أقرب منه إلى الصحة.

وقوله: (من أفطر) تشمل الأكل والشرب والجماع.

وهذا الصواب من مذاهب العلماء أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة.

والإمام مالك رحمه الله تعالى يقول: (عليه القضاء ولا كفارة).

والإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول: (إن أكل أو شرب ناسياً فلا قضاء عليه ولا كفارة)، وإن جامع ناسياً فعنه: (أنه بمنزلة الأكل والشرب)، وعنه: (عليه القضاء والكفارة).

والصواب في هذا ما ذهب إليه الحسن البصري ومجاهد والشافعي وأحمد في رواية وشيخ الإسلام وابن القيم وجماعة من الأئمة بأن من أكل أو شرب أو جامع ناسيا فليتم صومه.

وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه: (وقال عطاء: إن استنثر فدخل الماء في حلقه فلا بأس)، وقيد ذلك فقال: (إن لم يملك).

وقال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (إن دخل حلقه ذباب فلا شيء عليه)، ثم قال: (وقال الحسن ومجاهد: إن جامع ناسياً فلا شيء عليه).

فإذن إذا أفطر ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة، سواء كان بأكل أو شرب أو جماع أو غير ذلك من المفطرات التي ذهب إليها بعض العلماء.

وكان التمثيل بالأكل والشرب والجماع لأن هذه الأمور هي المجمع عليها، وما عدا ذلك فمختلف فيه، باستثناء الحيض فإنه مجمع على أنه من المفطرات.

قوله: (فإنما هو رزق رزقه الله)، واللفظ المحفوظ (فإنما أطعمه الله وسقاه)، أي: هذه منة من الله عليه حيث أطعمه الله وسقاه ولا يؤاخذه بذلك.

ويؤخذ من ذلك: التفريق بين العامد والناسي.

ويؤخذ من هذا: يسر الشريعة وسماحتها، وأن اليسر متمشٍ مع الأدلة الشرعية، ويستمد يسر الشريعة من الكتاب ومن السنة، ولا يرجع في ذلك إلى الأهواء المظلة وإلى تحكيم العقول كالذين يقدِمون على مخالفة الأدلة القطعية تحت غطاء ومسمى (سماحة الشريعة).

ويؤخذ من يسر الشريعة والسماحة:

أن من لم يجد الماء تيمم.

وأن من أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره.

وأن من عجز أن يصلي قائما صلى جالسا، وإن عجز أن يصلي جالساً صلى مضطجعاً.

وأن من أكل وشرب ناسياً فليتم صومه.

ونظير هذا: من فعل محظوراً من محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلا فلا شيء عليه.

فهذا يؤخذ منه يسر الشريعة وسماحتها، أما أن نأتي الأدلة القطعية فنخالفها تحت غطاء ومسمى (يسر الشريعة والسماحة) ونحو ذلك، فهذا ضرب من الغلط، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَاراً خَالِداً فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ**﴾ [النساء: ١٤].

وهنالك طائفة من الفقهاء يفرقون بين النسيان والجهل، ويقولون بأن الخبر جاء في النسيان ولم يأت في الجهل، ويرون أن من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فإنه معذور، وإذا كان جاهلاً فإنه لا يعذر؛ لأن العلم فرض عليه وقد فرط في ذلك.

ومنهم من سوَّى بينهما بشرط أن يكون الجهل مقبولا، بمعنى: أنه لا يكون الجهل ناتجا عن تفريط وإعراض؛ لأن الجهل قد ينتج عن تأويل أو غفلة عن السؤال لأنه لا يتصور وجوده وإن كان قد يكون طالب علم، أو لا يتصور دخول هذه المسألة في الحكم فيكون هذا الجهل جهلاً نسبياً.

والنووي رحمه الله تعالى يرى أن الجاهل المعذور الذي هو حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية، وأما من يعيش بين المسلمين وفيهم العلماء وطلبة العلم فإنه لا يعذر.

وطائفة من العلماء لا يفرقون في هذا الباب بين المسائل الفقهية والمسائل العقدية، والحديث في هذا الباب عن حكم فقهي: ما حكم من أكل أو شرب أو جامع جاهلاً؟

والصواب في هذا الباب: التفريق بين الحكم عليه بالفطر وبين التأثيم، بمعنى: أنه يعذر بجهله بحيث لا يؤمر بالقضاء، وإن كان هذا الجهل ناتجاً عن تساهل فإنه يأثم بذلك، فلا تلازم بين رفع القضاء وبين رفع الإثم، فيكون آثماً لتفريطه بالتعلم معذورا لاتصافه بالجهل وأن الله لا يؤاخذه بذلك، بمعنى: أن الله لا يأمره

بالإعادة، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة:٢٨٦].

ومنهم من قال على قول الله ﷻ: (قد فعلت): (أي: في الإثم دون الإعادة).

ومنهم من يعكس القضية في بعض الصور.

وعلى كل: ليس الشأن في تقرير المسألة الكلية بقدر ما هو تقرير هذه المسألة المطروحة في هذا الباب.

والصواب أن الجهل في حكم يأخذ حكم الناسي، ولكن إن كان جهله ناتجاً عن تساهل في التعلم فإنه لا يؤمر بالقضاء ولكن يأثم في تفريطه في العلم الواجب.

والعلم نوعان:

- علم مشروع.
- وعلم غير مشروع.

والمشروع ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول: فرض عين، كتعلم أحكام التوحيد وأحكام الصلاة والزكاة على من عنده مال والصيام على من وجب عليه الصيام والحج على من يريد الحج، فتعلم هذه الأحكام فرض عين.

النوع الثاني: فرض كفاية، فإذا قام بذلك البعض سقط الإثم عن الباقين، كأحكام البيوع فإن تعلم هذه المسائل فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، ولكن من أراد أن يبيع وأن يشتري يكون علمه بأحكام البيوع فرضاً عليه.

ومن ذلك: علم الفرائض وغير ذلك من العلوم.

وفيه قول آخر في المسألة: بأنه يفرق بين من أكل كثيراً وبين من أكل قليلاً وأن من أكل أو شرب أو جامع كثيراً فإنه لا يعذر بالنسيان؛ لأن مثل هذا لا يُنسى، وأن من أكل أو شرب أو جامع يسيرا فإنه يعذر لأن مثل هذا يُنسى.

والصواب أنه حيث وجد النسيان أو الجهل فثمَّ الحكم، والجامع في ذلك النسيان أو الجهل، فمن أكل أو شرب فالخبر صريح بأنه معذور إذا كان عن نسيان، وإن كان عن جهل فإن الجامع مع النسيان قوي وهو عدم العلم بالشيء، وأما الجماع فإن الخلاف فيه أقوى من الخلاف في الأكل والشرب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم) لم يحك الإجماع لأن المسألة خلافية.

قال: (وبه يقول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهذا قول أبي حنيفة، فإن هؤلاء الأئمة

يقولون أن من أكل أو شرب ناسيا فليتمّ صومه ولا قضاء عليه ولا كفارة.

قوله: (وقال مالك بن أنس: إذا أكل في رمضان ناسيا فعليه القضاء)، أي: دون الكفارة.

والمالكية يفرقون بين صوم النفل وصوم الفرض.

والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

فمذاهب الأئمة في هذا الباب:

الحالة الأولى: من أكل أو شرب ناسيا فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة، وهذا قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك فقال: (عليه القضاء).

الحالة الثانية: من جامع ناسيا فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة في أصح قولي العلماء، وخالف في ذلك الإمام مالك وقال: (عليه القضاء)، وعن أحمد رواية: (عليه القضاء والكفارة).

الحالة الثالثة: من أكل أو شرب أو جامع جاهلاً فالصواب أنه لا قضاء عليه ولا كفارة وإنما يستغفر الله ويتوب إليه، وإن كان جهله عن تفريط في التعلم فإنه يأثم بذلك.

ومنهم من قال: (إن لم يكن في بادية وليس بحديث عهد بإسلام فإنه يقضي يوماً).

وقال طائفة: (وعليه الكفارة في الجماع).

ومسائل هذا الباب:

مسألة: أنه إذا دخل حلقه ذباب أو غبار فإنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأن هذا الأمر قد غلبه، فلم يكن متقصدا لذلك.

مسألة: ما الحكم في من رأى رجلاً أو امرأة يأكل ويشرب وهو يعلم أنه ناسي؟

الجواب: أن الفقهاء قد اختلفوا في هذه المسألة:

فمنهم من قال وهو قول الجمهور: (يجب عليه أن يبادر ويسارع إلى الإنكار؛ لأنه في الظاهر قد عمل معصية بفطره في نهار رمضان، و(إنما أطعمه الله وسقاه) فهذا فيما بينه وبين الله، وأما الذي بينه وبين الناس فإنه يجب الإنكار والتغيير)، وهؤلاء يستدلون بقوله ﷺ: (من رأى منكم منكرا فليغيره بيده...)، الحديث، رواه مسلم.

وهو في الظاهر قد عمل منكرا؛ لأن الأكل أو الشرب أو الجماع في نهار رمضان منكر بالإجماع، ولكن كان ناسيا فهذا فيما بينه وبين الله.

القول الثاني في المسألة: التفصيل: فمن حصل عنده اليقين بأن هذا الرجل يأكل ويشرب نسياناً فإنه

يتركه؛ لأن الله أطعمه وسقاه؛ ولأن الله قد رأف بحال هذا الرجل باعتبار أنه قد يكون عطشانا فأطعمه الله وسقاه على اعتبار أنه ناسي، وحينئذ لا نحرمه هذا الرزق الذي من الله عليه به.

وإن كان الرجل لا يعلم أن هذا الرجل أكل أو شرب ناسيا؛ لأنه لا يعرفه أو يحتمل أنه متساهل ومتلاعب فحينئذ يجب عليه الإنكار والمسارعة إلى الإنكار، ولأن مثل هذا قد يفتح مجالا للآخرين تحت غطاء (النسيان) أو (الجهل) أو غير ذلك.

وإن كانت هذه العلة منسحبة على القسم الأول.

وهذه المسألة هي من مسائل الاجتهاد التي لم يكن الحديث عنها كثيراً في عصر أئمة السلف، وقد كان الحديث عن هذه المسألة في القرون الوسطى أكثر ممن قبلهم.

ولعل التفصيل بين من يتيقن أنه صائم ولكن الله أطعمه وسقاه وبين من لا يعلم حاله أقوى من القول بالإنكار مطلقا؛ لأني أعلم في داخل نفسي بأنه لم يفعل منكرا، وقد قال النبي ﷺ: (من رأى منكم منكراً)، وأنا أعلم أنه صائم مائة بالمائة، فبالتالي: (إنما أطعمه الله وسقاه)، فإذن أتركه وشأنه بشرط ما لم يترتب على ذلك ضرر.

ومثال الضرر: أن يشرب عالم نسيانا أو خطأ أمام جمع من العامة ممن لا يفقهون أحكام الصيام أو حديثو عهد بإسلام فيتصورون أنه لا بأس بشرب القليل، وحينئذ نسارع بتنبيه هذا العالم إلى الامتناع عن الأكل أو الشرب لئلا يراه من لا يفقه الأحكام الشرعية فيقتدي به باعتبار أنه عالم.

وهذا لو فرض أنه يترتب عليه ضرر، فحينئذ يكون التنبيه لترتب الضرر وليس لذات المسألة.

٢٧ - بابُ ما جاءَ في الإفطارِ متعمداً

٧٢٣ - حَدَّثَنَا بُندَارٌ: أَخبرنَا يَحيَى بن سعيدٍ وعَبدُ الرَّحمنِ بنُ مهديّ قَالا: أَخبرنَا سفيانُ عن حبيبِ بن أَبي ثابتٍ: أَخبرنَا أَبُو المطَوّسِ عن أَبيهِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (من أَفطرَ يوماً من رَمضَانَ من غَيرِ رُخصةٍ ولا مرضٍ لَمْ يَقضِ عنه صومُ الدَّهرِكلِّهِ وإنْ صامَهُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ لا نعرفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ: أَبُو المطَوّسِ اسمُهُ يزيدُ بنُ المُطَوّسِ ولا أَعرِفُ لَهُ غيرَ هَذَا الحديثِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الإفطار متعمدا) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الوعيد الشديد.

قوله: (في الإفطار) أي: في الأكل أو الشرب أو الجماع (متعمداً).

وهل يقضي يوما مكان ما أفطر أم لا؟

فيه خلاف.

ولا يختلف العلماء بأنه لا يجوز الفطر في نهار رمضان بدون عذر، وقد اتفق الفقهاء بأن هذا الفعل يعد كبيرة من الكبائر.

قال أبو عيسى: (حدثنا بندار: أخبرنا يحي بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قالا: أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت: أخبرنا أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم) أو: (صيام) (الدهر كله وإن صامه).

قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. وسمعت مُحَمَّدا يقول: أبو المطوس اسمه يزيد بن المطوس، ولا أعرف له غير هذا الحديث) وأبو المطوس وثقه ابن معين وقال:(اسمه عبد الله بن المطوس).

ولكن قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (لا أعرفه ولا أعرف حديثه من غيره).

وقال البخاري رحمه الله تعالى: (لا أعرف له غير هذا الحديث، ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟).

وقال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى: (يروي عن أبيه ما لا يُتابع عليه).

وقد أعل هذا الخبر بثلاث علل:

العلة الأولى: الاضطراب، وأشار إلى هذا المزي رحمه الله تعالى في تهذيب الكمال في ترجمة أبي المطوس،

وأشار إلى هذه العلة غيره كالحافظ ابن حجر في فتح الباري.

العلة الثانية: الجهل بحال أبي المطوس وأن مثله لا يقبل تفرده في هذا الخبر، ولا سيما أن الإمام أحمد قال: (لا أعرفه ولا أعرف حديثه من غيره).

العلة الثالثة: الشك في سماع أبيه من أبي هريرة، وهذا الذي أشار إليه البخاري رحمه الله تعالى في قوله: (ولا أدري سمع أبوه من أبي هريرة أم لا؟).

فهذا الخبر لا يثبت إسناده في قول الأكثر من أئمة الحديث، وإن كان قد ذهب جماعة كابن خزيمة وطائفة إلى تصحيحه، وهذا فيه نظر؛ لأن تفرد أبي المطوس في هذا الخبر عن أبيه عن أبي هريرة غير مقبول. ولذلك قال ابن حبان: (يروي عن أبيه ما لا يتابع عليه).

ولم يعلق الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى على هذا الخبر من حيث الناحية الفقهية؛ لأن منهم من احتج بهذا الخبر على من أفطر متعمداً بأكل أو شرب أو جماع فإنه لا يقضي هذا اليوم الذي أفطر فيه، فإن كان بأكل أو شرب فإنه لا يقضي مطلقاً، وإن كان بجماع فإن هذا اليوم الذي أفطر فيه لا يقضيه ولكن تجب عليه الكفارة من عتق رقبة، فإذا لم يستطع يصوم شهرين متتابعين دون قضاء هذا اليوم.

وهؤلاء يحتجون بأمور:

الأمر الأول: أن هذا ردع له ولغيره حتى لا يحصل في ذلك تساهل في أمر الصيام.

الأمر الثاني: أن عدم القضاء ليس تخفيفا عنه، إنما هذا بمنزلة الذي يقتل متعمدا فإذا عفي عنه فإنه لا كفارة عليه، وليس هذا تخفيفا عنه ولكن لعظم ذنبه؛ لأنه ليس هناك ما يكفره إلا أن يتوب.

الأمر الثالث: أن هذا الذي أفتى به عبد الله بن مسعود وهو من كبار الصحابة وفقهائهم، ولا يعلم له مخالف في هذا، ويحكون عن علي وعن أبي هريرة بمثل ما جاء عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقد نصر هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

والقول الثاني في المسألة: أنه يجب قضاء هذا اليوم، وذلك لأمور:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ قال: (الشهر تسع وعشرون)، فالشهر إما أن يكون ثلاثين وإما أن يكون تسعاً وعشرين، فحين يفطر يوما أو يومين أو ثلاثة أو عشرة أو الشهر كله لا يكون قد أدى الركن المطلوب أداؤه، فحينئذ يجب أن يتم الشهر وأن يأتي بما أمره الله به؛ لقول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾ [البقرة:١٨٥]، ولقوله ﷺ: (بني الإسلام على خمس:... وصوم رمضان)، متفق على صحته من حديث عبد الله بن عمر.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ أمر المجامع في نهار رمضان أن يقضي يوماً مكانه.

ويجاب عن هذا: بأن الأحاديث الواردة في أمر المجامع بالقضاء أحاديث معلولة، وقد أمره النبي ﷺ بالكفارة ولم تثبت رواية في أمره بالقضاء، وكان الأمر بالقضاء من رواية هشام بن سعد عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهشام بن سعد لا يقبل تفرده عن الأئمة؛ لأنه سيء الحفظ.

الأمر الثالث: أنهم يحتجون برواية سعيد بن المسيب قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أفطرت يوماً من رمضان. فقال له النبي ﷺ: (تصدق واستغفر الله وصم يوماً مكانه))، رواه ابن أبي شيبة في المصنف وغيره.

ويقولون أن مراسيل سعيد من أقوى المراسيل، فهذا يؤيد القول بالقضاء.

الأمر الرابع: استدلالهم بالإجماع، فقد حكاه غير واحد بأن من أفطر يوما متعمداً بأنه يقضي، وهذا الإجماع فيه نظر، وقد حكي عن علي وابن مسعود وأبي هريرة وجماعة بأنه لا يجب القضاء، وليس تخفيفا عنه ولكن لعظم ذنبه.

ونظير هذه المسألة: من ترك صلاة متعمداً: فقد قال جماعة من العلماء بأن من ترك صلاة أو العصر أو العشاء حتى يخرج وقتها فإنه لا يقضي، فالذي ينام عن صلاة الفجر متعمداً ولا يستيقظ حتى تطلع الشمس فإنه لا يقضي على هذا القول؛ لقوله ﷺ: (من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة له إلا ذلك)، متفق على صحته.

قالوا: (ولم يَذكر المتعمد).

ولكن قد يجاب فيقال: أنه لم يذكر المتعمد؛ لأن المتعمد عارض من العوارض، فكان التنبيه على ما يقع كثيراً دون ما يقع نادرا؛ لأن الأصل في المسلم أن يسارع إلى الصلاة ولا يتخلف عن أداء الواجب، فحينئذ لم يُذكر؛ لأن التنبيه على ما يقع بكثرة وعلى ما هو من طبيعة الإنسان وليس على ما هو خارج عن مقتضى الحكم الشرعي كالمتعمد.

فبالتالي: ليس هذا الحديث صريحا بالاستدلال على أن المتعمد ليس عليه قضاء.

ولذلك ذهب الجمهور منهم الأئمة الأربعة إلى أن من أفطر في نهار رمضان متعمداً أو ترك الصلاة متعمدا أنه يقضي، وهذا الذي أفتى به الأكابر من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وإن كان أيضاً قد يوجه أثر عبد الله بن مسعود (من أفطر يوماً في رمضان متعمداً من غير علة ثم قضى

طول الدهر لم يقبل منه)، بأنه يحتمل أن يكون مراده بهذا أن هذا لا يكفِّر عن هذا وليس المعنى بأنه لا يقضي.

فحينئذ يكون أثر ابن مسعود محتملاً وليس صريحا، ولا يصح الجزم بأن هذا هو قول عبد الله بن مسعود أو أبي هريرة أو علي.

فنظير هذا أن تقول: مهما فعلت فلن يكون موازياً لهذا الترك. وليس المعنى بأن لا تفعل، لا بل افعل ولكن لن يكون موازيا؛ لأن ذنب هذا أكبر من حسنة هذا.

وحينئذٍ الصواب في هذه المسألة أن من ترك صلاة متعمداً أنه يقضي، ومن ترك صياما متعمداً فإنه يقضي، ولا كفارة عليه إلا القضاء، فكفارته القضاء وأن يتوب إلى الله ويستغفره وأن يعزم على أن لا يعود إلى الذنب مرة أخرى.

ولكن إن كان لا يصوم في شهر من الشهور وقد كان في هذا الوقت لا يصلي فالصواب أنه لا يقضي الصيام؛ لأنه آنذاك لم يكن مسلماً؛ لأن من لم يصل بالكلية ليس بمسلم، وهذا الذي أجمع عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، حكى إجماعهم عبد الله بن شقيق العقيلي وإسحاق والمروزي وغير هؤلاء.

أما إن كان يصلي تارة ويدع تارة فيعتبر مسلماً عاصياً.

ويؤخذ من الحديث - وإن كان ضعيفاً - ومن مجموعة ما ذكر من آثار كمرسل سعيد وأثر بن مسعود:

أولا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، ففيه: الرد على المرجئة.

الأمر الثاني: فيه: الرد على الخوارج الذين يكفرون بمطلق الذنوب وبالكبائر، فقد كان البحث جار بين السلف هل يقضي أم لا، ولم يكن البحث جار هل كفر أم لم يكفر؟!

وأهل السنة متفقون على أن المسلم لا يكفر إلا إذا أتى بقول أو فعل أو اعتقاد ينافي أصل الإيمان؛ لقوله ﷺ: (إلا أن تروا كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان).

الأمر الثالث: أن من ترك صياماً أو صلاة متعمداً فإنه يقضي، وهذا قول الجمهور.

الأمر الرابع: أن الذين لا يقولون بالقضاء ليس تخفيفا عن المفرط إنما هو لزيادة عقوبته وأن هذا الذنب لا يكفره القضاء.

ويؤخذ من الحديث: التفريق بين الذنوب وأن من الذنوب ما ينافي أصل الإيمان ومنها ما ينافي كماله الواجب ومنها ما ينافي كماله المستحب.

وفيه: أن من ترك يوما من صيام رمضان متعمدا أنه مرتكب لكبيرة من الكبائر، وحد الكبيرة: ما

خُتمت بغضب أو لعن أو وعيد شديد أو ترتب على ذلك حد.

وفيه غير ذلك.

❁ ❁ ❁

٢٨ - بابُ ما جاءَ في كفارةِ الفطرِ في رَمضَانَ

٧٢٤ - حَدَّثَنَا نصرُ بنُ عليٍّ الجَهضَميُّ و أَبُو عمَّارٍ، المعنَى واحدٌ واللَّفظُ لفظُ أَبي عمَّارٍ قَالَ: أَخبرنَا سفيانُ بن عُيَينَةَ عن الزُّهريِّ عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: أَتاهُ رجلٌ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله: هلكتُ! قَالَ: (وما أَهلكَكَ؟) قَالَ: وقعتُ عَلَى امرأتي في رَمضَانَ، قَالَ: (هل تستطيعُ أَنْ تعتِقَ رَقَبَةً؟) قَالَ: لا، قَالَ: (فهل تستطيعُ أَنْ تصومَ شهرينِ متتابعينَ؟) قَالَ: لا، قَالَ: (فهل تستطيعُ أَنْ تُطعِمَ ستّينَ مسكيناً؟) قَالَ: لا؟ قَالَ: (اجلس) فجلس، فأَتى النَّبيُّ ﷺ بِعرَقٍ فيه تمرٌ، والعرَقُ المكتلُ الضَّخمُ، قَالَ: (فتصدَّقَ بِهِ)، فَقَالَ: ما بين لابتيها أَحدٌ أَفقرَ منَّا، قَالَ: فضحكَ النَّبيُّ ﷺ حتَّى بدتْ أَنيابُهُ، قَالَ: (خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ).

وفي البابِ عن ابنِ عُمَرَ وعائِشةَ وعَبدِ الله بن عَمرٍو.

قَالَ أَبو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم في من أَفطرَ في رَمضَانَ متعمداً من جماعٍ.

وأَمَّا من أَفطرَ متعمداً من أَكلٍ أَو شربٍ فإِنَّ أَهلَ العلم قد اختَلَفُوا في ذَلكَ:

فَقَالَ بعضُهُم: عَليهِ القضاءُ والكفَّارةُ، وشبَّهُوا الأَكلَ والشُّربَ بالجماعِ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريّ و ابنِ المباركِ وإِسحاقَ.

وقَالَ بعضُهُم: عَلَيهِ القضاءُ ولا كفَّارةَ عليهِ، لأَنَّه إِنَّمَا ذُكِرَ عن النَّبيِّ ﷺ الكفَّارةُ في الجماعِ ولَمْ يُذكرْ عنهُ في الأَكلِ والشُّربِ، وقَالُوا: لا يُشبِهُ الأَكلُ والشُّربُ الجِماعَ. وهُوَ قَولُ الشَّافعِيُّ وأَحْمَدُ.

وقَالَ الشَّافعِيُّ: وقَولُ النَّبيِّ ﷺ للرَّجُلِ الَّذِي أَفطَرَ فتصدَّقَ عَليهِ: (خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ) يَحتَملُ هَذَا معاني:

يَحتَملُ أَنْ تَكُونَ الكفَّارةُ عَلَى من قَدَرَ عليها، وهَذَا رجلٌ لَمْ يَقدِرعَلَى الكفَّارةِ فلمَّا أَعطاهُ النَّبيُّ ﷺ شيئاً ومَلَكَهُ قَالَ الرَّجُلُ: مَا أَحدٌ أَفْقَرَ إِليهِ منَّا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: (خُذْهُ فأَطعِمهُ أَهلَكَ)؛ لأَنَّ الكفَّارةَ إِنَّمَا تكونُ بعدَ الفَضلِ عن قُوتِهِ.

واختارَ الشَّافِعيُّ لمن كَانَ على مثلِ هَذَا الحالِ أَنْ يأكلَهُ، وتكونَ الكفَّارةُ عليهِ ديناً فمتى ما مَلَكَ يوماً كَفَّرَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) في الأحاديث الصحاح.

قوله: (في كفارة الفطر) أي: بالجماع في نهار رمضان.

ولم يذكر الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى الجماع لعله اكتفاء بما دل عليه حديث الباب، أو بقصد الإشارة إلى الخلاف المشهور في هذه المسألة، فإن جماعة من العلماء يلحقون الأكل والشرب بالجماع، ويرون الكفارة على من أكل أو شرب متعمداً.

ولذلك عمم الإمام أبو عيسى الترجمة واكتفى بحديث الباب إشارة إلى أن البقية تُلحق بحديث الباب قياسا.

والصواب في هذه المسألة: أنه لا كفارة إلا على المجامع؛ لأن قياس الأكل والشرب على الجماع فيه بعد، والفارق أقوى من الجامع، وهذا الذي ذهب إليه أكثر الأئمة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا نصر بن علي الجهضمي وأبو عمار. المعنى واحد واللفظ لفظ أبي عمار) أبو عمار هو الحسين بن حريث، وثقه النسائي، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: (قال: أخبرنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال: أتاه رجل فقال: يا رسول الله هلكت! قال: وما أهلكك، قال: وقعت على امرأتي في رمضان! قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين. قال: لا. قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا؟ قال: اجلس. فجلس، فأُتي النبي ﷺ بعرق فيه تمر، والعرق المكتل الضخم، قال: تصدق به. فقال: ما بين لابتيها أحد أفقر منا! قال: فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: خذه فأطعمه أهلك).

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو).

قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طرق عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ورواه هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: (جاء رجل إلى النبي ﷺ أفطر في رمضان...)، وفيه: (فأُتي بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً، وقال فيه: كله أنت وأهل بيتك، وصم يوماً، واستغفر الله)، رواه أبو داود في سننه.

وقد أخطأ هشام بن سعد في أمرين:

الأول: قوله: (عن ابن شهاب عن أبي سلمة)، والحفاظ متفقون على روايته عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن، وذِكر أبي سلمة غلط، والغلط من هشام.

الخطأ الثاني: قوله: (وصم يوماً)، فهذه الزيادة شاذة، فقد روى الخبر نحوٌ من أربعين نفساً عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، ولم يذكر واحد منهم (وصم يوماً)، فيُحكم على هذه الرواية بالشذوذ؛ لأن هشام بن سعد خالف بذلك من هو أوثق منه وأكبر قدراً وأقوى حفظاً.

وقد ذهب الجمهور إلى أنه يقضي يوماً مكان ما أفطر فيه؛ لأن الشهر إما أن يكون ثلاثين وإما أن يكون تسعاً وعشرين، فإذا أفطر يوماً وجب عليه قضاؤه؛ لأنه متعلقٌ بالذمة، فلا يسقط الصيام عن أحد إلا من لم يطق ولم يستطع الصيام.

قوله: (أتاه رجل)، وفي رواية (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ إذا جاءه رجل) ولم يثبت في حديث تسمية هذا الرجل، وقد جزم جماعة بأنه سلمة بن صخر البياضي، وهذا غير ثابت، وليس في معرفة اسم الرجل كبير فائدة.

قوله: (فقال: يا رسول الله) فيه: الأدب في الخطاب.

وفيه: التأدب مع أهل العلم.

قوله: (هلكت)، وقد جاء في حديث عائشة (احترقت)، وظاهر هذا أنه كان متعمداً ولم يكن ناسياً ولا جاهلاً؛ فإن الكفارة في الجماع لا تثبت إلا على المتعمد والعالم، بأن يكون قاصداً للفعل وأن يكون عالماً بالحكم.

وليس بلازم أن يعلم العقوبة، وأهل العلم يفرقون بين الجهل بالحكم وبين الجهل بالعقوبة، فلو أن امرءا محصناً زنا وادعى أنه جاهل بعقوبة الزاني وأنها الرجم، فإن هذا لا يقبل عذره ما دام أنه يعلم الحكم الشرعي.

كذلك لو أن شخصاً سرق بما يوجب قطع اليد فادعى فيما بعد أنه عالم بحرمة السرقة ولكن لم يعلم أن هناك قطعاً، فلا يعذر بذلك؛ فإن الجهل بالحكم يختلف عن الجهل بالعقوبة.

ومثل ذلك: لو أن رجلاً قتل متعمداً فقال: أنا قتلت متعمداً ولست بجاهل بهذا الباب، ولكن ظننت أن القاتل لا يقتل إنما يعزر أو يسجن. فلا يقبل قوله.

فأهل العلم يفرقون بين الجهل بالحكم والجهل بالعقوبة.

فمن جامع في نهار رمضان وتبين فيما بعد أنه جاهل بالحكم فيظنه حلالاً إذا لم ينزل مثلاً وإذا أنزل

لزمته الكفارة، فبالتالي: كان يجامع ولا ينزل خشية أن تلزمه الكفارة، فحينئذٍ يعذر في أصح قولي العلماء.

وآخر يجامع في نهار رمضان ويقول: أنا أعلم أنه حرام ولكن ظننت أني أقضي يوماً مكانه، وما علمت أن هناك عقوبة مغلظة بأن أُعتق رقبة فإن لم أستطع أصوم شهرين متتابعين فإن لم أستطع أطعم ستين مسكيناً. فهذا لا يعذر؛ لأنه جهل العقوبة ولم يجهل الحكم.

قوله: (قال: وما أهلكك) فيه: الاستفصال من السائل، فحين قال الرجل: (هلكت) سأله النبي ﷺ (وما أهلكك؟)، أي: وما هو سبب هلاكك؟ لاحتمال أنه يظنه هلاكاً وليس بهلاك.

(قال: وقعت على امرأتي في رمضان) وقد أجمع العلماء على تحريم الجماع في نهار رمضان، ومن فعل ذلك عالماً متعمداً لزمته الكفارة، ومن فعل ذلك جاهلاً بالحكم أو ناسياً فلا شيء عليه في أصح قولي العلماء، وهذا مذهب الحسن البصري ومجاهد ورواية عن الإمام أحمد.

وقال آخرون: (لا يُنسى الجماع في نهار رمضان، فمن جامع في نهار رمضان لزمته الكفارة)، واستدل هؤلاء بدليلين:

الدليل الأول: أن النبي ﷺ لم يستفصل من السائل هل كان جاهلاً؟ هل كان متعمداً؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنزل منزلة العموم في المقال.

الدليل الثاني: أن الجماع لا يُنسى، فقد يَشرب الشربة أو يأكل الأكلة ويكون ناسيا، لكنه يجامع ويعتذر بالنسيان فلا يقبل قوله.

والجواب عن الدليل الأول: بأنه جاء في الحديث قرينة بأنه كان عالماً متعمدا فلم يكن فيه للسؤال معنى، فإن الرجل قال: (هلكت)، فهذه قرينة قوية على أنه كان عالماً متعمداً وأن الشهوة قد غلبته.

أما دعوى أن الجماع لا ينسى فهذا فيه نظر؛ لأن الافتراض أنه قد يُنسى، وكونه لا يُنسى لا علاقة له بالحكم؛ لأنه إذا ادعى النسيان وكان كاذباً فيستطيع أن لا يسأل أصلاً، وبالتالي: هو يفطر ولا يبالي؛ لأن الصيام سر بينه وبين الله، والكلام فيمن وُجد فيه النسيان، فإذا وُجد النسيان فثم الحكم.

ودعوى أنه لا يمكن أن يُنسى فهذا وإن وجد في فلان أو علان فقد لا يوجد في الثالث ولا في الرابع؛ لأنه قد يذهل يستيقظ من النوم فيغيب عن عقله أنه صائم فيجامع، وهذا ملحوظ في أسئلة كثير من الناس أنه يجامع ناسياً ولا سيما في بداية الشهر.

والكفارة لا تجب إلا على من جامع عالماً متعمداً في شهر رمضان، فلو جامع في صيام واجب في غير رمضان لم يلزمه إلا القضاء، فإن الكفارة لحرمة الشهر وليست لمجرد حرمة الصيام؛ بدليل أنه لو جامع في

قضاء واجب في شوال لم يجب عليه إلا القضاء، ولم تجب عليه الكفارة.

قوله: (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟) أي: ذكرا أو أنثى.

قال الجمهور: (يشترط في هذه الرقبة أن تكون مؤمنة)، قياساً على الرقبة في الظهار والرقبة في القتل.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقال: (لا تجب في المؤمنة)، ولا يحمل المطلق على المقيد إلا إذا اتحد الحكم والسبب، وهذه مسألة أصولية خلافية: متى يحمل المطلق على المقيد؟

ويؤخذ من هذا: أن النبي ﷺ رتب له الكفارة فقال: (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)، فلم يقل له النبي ﷺ: أعتق رقبة أو صم أو أطعم. فكان هذا دليلاً على أن الكفارة على الترتيب، وهذا الصواب من قولي العلماء، وهو مذهب الجمهور، خلافا لمالك رحمه الله فإنه يرى أن الكفارة على التخيير، فله أن يعتق وله أن يصوم وله أن يطعم، فهو مخير بين هذه الأمور.

وذهب جماعة من العلماء إلى أنه مخير بين العتق والصيام، فإذا عجز عن هذا أو ذاك صار إلى الإطعام.

فهذه ثلاث مذاهب في هذه المسألة، والأقرب من ذلك: أن الكفارة على الترتيب؛ لأن أكثر الرواة يقولون بذلك.

والمالكية يقيسون هذه الكفارة على كفارة اليمين، فإن الله ﷻ قال: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ**﴾ [المائدة:٨٩].

فيجاب عن هذا فيقال: إن قياس كفارة المجامع في نهار رمضان على المظاهر وعلى القاتل ألصق من القياس على كفارة اليمين.

وحينئذ يعتبر القياس في هذا الباب عند المالكية ضعيفاً.

ويؤخذ من هذا: الرفق بالسائل، حيث قال له النبي ﷺ: (هل تستطيع أن تعتق رقبة؟)، وأيضا حين جاء يستفتي وقد وقع في نهار رمضان لم يعنفه؛ لأنه جاء تائباً.

وقد أخذ من هذا الحديث بعض العلماء: إسقاط العقوبات عن العصاة، وهذا فيه نظر؛ لأن العقوبة إصلاح، ولا إصلاح مع الصلاح! فإن هذا الرجل جاء نادماً تائباً يبحث عن مخرج لذنبه.

قوله: (قال: لا) أي: لا أستطيع أن أعتق رقبة؛ لأنه كان فقيراً.

فانتقل معه النبي ﷺ إلى أمر آخر فقال: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟).

ففيه: إشارة إلى أن الصيام يشترط فيه التتابع وأنه يصام عن اليوم الواحد شهران متتابعان لا فطر بينهما.

وقد جزم الجمهور بأنه لو أفطر يوماً بينهما أعاد.

فمنهم من قال: (إذا أفطر في الشهر الثاني يعيد من بداية الشهر الثاني).

ومنهم من قال: (يعيد من بداية الشهر الأول).

وقال طائفة من العلماء: (إن صيام شهرين متتابعين على الوجوب وليس على الشرطية).

والأدلة قوية بأن الصيام واجب وأنه يجب في ذلك التتابع؛ لكي ينكل في المستقبل عن فعل الحرام، وليكون هذا كفارة له عن ذنبه، فإنه قد ارتكب كبيرة من الكبائر؛ لأن الجماع في نهار رمضان من الكبائر.

فحين قيل للرجل: (هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا) إشارة إلى أنه غير مطيق، وهذا أمر بينه وبين الله، ولكن حذار من كون الرجل يدعي أنه لا يطيق وهو مطيق! أو يعتذر بأعذار غير مسوغة لهذا!

وفيه: إشارة إلى أن المفتي يفتي بظاهر قول السائل؛ لأن النبي ﷺ لم يقل له: لماذا لا تطيق؟ وما عذرك وما؟ وما؟ إنما وَكَلَهُ النبي ﷺ إلى ظاهره؛ لأنه جاء مستفتياً وبإمكانه ألا يستفتي أصلاً لو كان لا يبالي!

فحين جاء مستفتياً وهو لم يأتِ إلا خوفاً من الله وحباً في التطهير.

والخيار الثالث وهو الأخير: (قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا) لأن هذا الرجل غير مطيق للصيام وعاجز عن العتق وعن الإطعام، فقد كان ضعيفاً وفقيراً.

فقال له النبي ﷺ: (اجلس. فجلس) يؤخذ من ذلك: الرفق بالمستفتي والرحمة والحلم.

ويؤخذ من هذا: أنه ليس من لازم المؤمن أن لا يقع في الذنب.

ويؤخذ من هذا: وجوب التوبة.

ويؤخذ من هذا: أن الذنوب إذا لم يتب منها فإنها مهلكة ومحرقة.

ويؤخذ من هذا: الرد على المرجئة الذين يقولون: (لا يضر مع الإيمان ذنب)، فهذا الرجل حين أذنب وجاء تائبا في نفس الوقت قال: (هلكت)، فهو يبحث عن المخرج.

وفيه: ما عليه الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ من الإقبال على الله والإنابة إليه والتعلق به وما هم عليه من الخشية من الله جَلَّ وَعَلَا.

وفيه: حرص الصحابة على السؤال.

وفيه: أهمية العلماء في المجتمعات وأنهم يرشدون من ضل ويهدون من حاد عن الصراط المستقيم.

والأمر كما قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (لولا العلماء لكان الناس مثل البهائم).

وحين سئل سعيد بن جبير رحمه الله: ما هلاك الناس؟ قال: (موت علمائهم).

قوله: (فأتي النبي ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر) فسر العرق بأنه: المكتل الضخم، والمكتل هو المعروف بالزنبيل.

قال: (فتصدق به) أي: تبرع له النبي ﷺ بما يتصدق به.

ففيه: كرمه ﷺ.

وفيه: إعانة المستفتي حين لا يقدر على الكفارة.

فقال السائل: (ما بين لابتيها أحد أفقر منا) (لابتيها) أي: لابتي المدينة، يعني بذلك: الحرتين.

قال: (فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه) فإن هذا الرجل جاء وهو يقول: (هلكت)، ثم أخبر بالكفارة فلم يطق ولم يستطع شيئاً من ذلك، ثم جاءت كفارة فأعطي الرجل ليكفر بها فاعتذر بأنه أفقر من الذي سوف يُعطى فأعطاه النبي ﷺ هذه الكفارة، فلذلك ضحك النبي ﷺ من حال الرجل.

ففي هذا فوائد:

الفائدة الأولى: أن النبي ﷺ لم يعب على السائل حين قال: (والله ما بين لا بتيها أحد أفقر منا).

وفيه: أنه لا حرج من إخبار المرء عن واقعه وحاله.

وأخذ من هذا جماعة من العلماء أن من لم يقدر على الكفارة فإنها تسقط عنه، فإن الكفارة على من قدر عليها، وهذا مذهب الأوزاعي وأحد قولي الشافعي، وإليه صار الإمام أحمد؛ لأن النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله.

ويؤخذ من هذا: أن ذكر (ستين مسكيناً) ليس شرطاً، بحيث لو أطعم ما يكفي ستين لشخص واحد لأجزأ؛ لأن النبي ﷺ قال: (خذه فأطعمه أهلك)، ولم يبلغ أهله ستين نفساً.

وفيه: التفريق بين ما يكفي الستين وبين إطعام الستين، فيجب الإطعام بما يكفي الستين، وتحديد الستين فيه خلاف:

فمنهم من قال بأنه واجب.

ومنهم من قال بأنه ليس بواجب.

ومنهم من قال: (لو أطعم فقيراً في ستين يوماً أجزأ)، وهذا مبني على قوله ﷺ: (خذه فأطعمه أهلك).

فإن قيل: إن هذه هي الكفارة الواجبة وأنها سقطت عنه باعتبار أن النبي ﷺ حين ملَّكه الصدقة وكان فقيراً فقال: (خذه فأطعمه أهلك) باعتبار أن الأهل نيابة عن الفقراء الآخرين.

فهذا صريح بأنه يطعم ما يكفي ستيناً ولو لشخص واحد.

وإن قيل بأن الكفارة لا تزال متعلقة بالرجل ولكن النبي ﷺ قدم إطعام أهله على الكفارة، وحين ادعى الحاجة والفقر كان قضاء حاجته أولى من قضاء الكفارة باعتبار العجز، والله ﷻ يقول: ﴿**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

فحينئذ لا يكون فيه دلالة على إطعام أقل من ستين مسكيناً ولو أطعمهم ما يكفي الستين.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم فيمن أفطر في رمضان متعمدا من جماع) أي: عليه الكفارة المغلظة بشرط: أن يكون فطره في نهار رمضان.

أما لو كان فطره في صيام واجب في غير رمضان فلا كفارة عليه.

وبشرط: أن يكون فطره عن علم مع التعمد.

وبشرط: أن يكون جماعاً والجماع هو الإيلاج، فإذا لم يكن إيلاجاً فلا كفارة، كأن يستمني بين فخذي زوجته، فهذا لا كفارة عليه؛ لأن الكفارة مرتبطة بالإيلاج، وقال الجمهور: (يقضي يوماً).

قوله: (وأما من أفطر متعمداً من أكل أو شرب) أي: من أفطر متعمداً في أكل أو شرب.

قوله: (فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك: فقال بعضهم: (عليه القضاء والكفارة)، وشبهوا الأكل والشرب بالجماع، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وإسحاق) وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى.

وهذا القياس فيه نظر، والفارق في هذا القياس أقوى من الجامع.

وأركان القياس أربعة:

الركن الأول: الأصل.

الركن الثاني: الفرع.

الركن الثالث: العلة الجامعة.

الشرط في العلة الجامعة: أن تكون أقوى من العلة الفارقة.

والعلة الفارقة في هذا الباب أقوى من العلة الجامعة، وقد تقدمت الإشارة إلى هذا.

الركن الرابع: الحكم.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: (عليه القضاء ولا كفارة عليه)) وهذا مذهب الجمهور، فعليه القضاء في من أكل أو شرب متعمداً، ولا كفارة عليه؛ لأنه لم يثبت في الكفارة دليل.

قوله: (لأنه إنما ذكر عن النبي ﷺ كفارة الجماع ولم يذكر عنه في الأكل والشرب) وهذا قد يجاب عنه بأنه لم يذكر عن الرجل أنه أكل أو شرب متعمداً.

فالجواب: عمن جامع، فلم تأت قضية بأن هناك من أفطر بأكل أو شرب متعمداً.

قوله: (وقالوا: لا يشبه الأكل والشرب الجماع) وهذا بلا شك لمعان أخرى وليس لمعنى: لأن الحديث جاء في الكفارة ولم يأت في الأكل والشرب؛ لأن هذا لم يأت سببه ولا ما يوجب الحديث عنه.

قال أبو عيسى: (وهو قول الشافعي وأحمد) أي: والجمهور.

قوله: (وقال الشافعي: وقول النبي ﷺ للرجل الذي أفطر فتصدق عليه: (خذه فأطعمه أهلك)، يحتمل هذا معاني: يحتمل أن تكون الكفارة على من قدر عليها) وهذا أحد قولي الشافعية، وهو مذهب أحمد، وصار إليه الأوزاعي وغيره؛ لأن النبي ﷺ رخص للرجل أن يطعم التمر أهله.

قال أبو عيسى: (وهذا رجل لم يقدر على الكفارة، فلما أعطاه النبي ﷺ شيئا وملكه قال الرجل: ما أحد أفقرَ إليه منا، فقال النبي ﷺ: (خذه فأطعمه أهلك)؛ لأن الكفارة إنما تكون بعد الفضل عن قوته). واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال أن يأكله وتكون الكفارة عليه ديناً، فمتى ما ملك يوما كفّر) وهذا قول الجمهور، فلا تسقط الكفارة بالإعسار سواءً كانت الكفارة كفارة يمين أو كفارة ظهار أو كفارة جماع في نهار رمضان، فيكون قوله ﷺ: (خذه فأطعمه أهلك) باعتبار أنه طُعمة للفقير، فقدم النبي ﷺ طعمة الفقير على الكفارة باعتبار أنها غير واجبه عليه ما دام عاجزاً.

فقد تبرع له النبي ﷺ من قبل وقال: (فتصدق به) أي: على ستين مسكيناً، فحين اعتذر الرجل بأن (ما بين لا بتيها أحد أفقر منا)، قال له ﷺ: (خذه فأطعمه أهلك).

ولكن يبقى إذا قيل بما قال الشافعي بأن الكفارة تكون ديناً، وهذا قول الجمهور، فلم يخبره النبي ﷺ! والرجل لم يكن عالماً حتى يقال بأنه عالم بالحكم الشرعي! ولم يقل له النبي ﷺ: أطعمه أهلك وإذا اغتنيت فكفر!

وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز؛ لأن الرجل إذا كان يجهل كفارة الجماع فهو في جهل هذه

المسألة أولى!

وهذا يؤيد قول من يقول بأن الكفارة قد سقطت عنه، أو قول من يقول بأن النبي ﷺ حين تبرع له يجوز أن يدفع الكفارة لأهله فيأكل مع أهله تبعاً.

فيؤخذ من هذا: القاعدة الأصولية: (يدخل الشيء ضمنا وتبعا ما لا يدخل استقلالاً).

❁ ❁ ❁

٢٩ - بابُ ما جاءَ في السِّواكِ للصَّائمِ

٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن بشَّارٍ: أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديّ قَالَ: أَخبرنَا سفيانُ عن عاصمِ بن عُبَيدِ الله عن عَبدِ الله بن عامرِ بن رَبِيعَةَ عن أَبِيهِ قَالَ: رأيتُ النَّبيَّ ﷺ ما لا أُحصي يتسَوَّكُ وهُوَ صائمٌ.

وفي البابِ عن عائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عامرِ بنِ رَبِيعَةَ حديثٌ حسنٌ. والعملُ عَلَى هَذَا عِندَ أَهلِ العلم لا يَرَوْنَ بالسِّواكِ للصَّائمِ بأْساً، إلاَّ أنَّ بعضَ أَهلِ العلمِ كَرِهُوا السِّواكَ للصَّائمِ بالعودِ الرَّطبِ، وكَرِهُوا لَهُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ. ولَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ بالسِّواكِ بأْساً أَوَّلَ النَّهارِ وآخرَهُ. وكَرِهَ أَحْمَدُ وإِسحاقُ السِّواكَ آخرَ النَّهارِ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في السواك للصائم) (باب ما جاء) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث الصحاح في مشروعية (السواك للصائم)، أو (في) الأخبار الدالة على (السواك للصائم)، وأن السواك للصائم مشروع سواء كان قبل الزوال أم بعد الزوال.

قوله: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار: أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم).

قوله: (وفي الباب عن عائشة) رواه ابن ماجه من طريق مجالد عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من خير خصال الصائم السواك)، وهو معلول.

قال أبو عيسى: (حديث عامر بن ربيعة حديث حسن) والخبر في إسناده عاصم بن عبيد الله، وقد أخرج حديثه ابن خزيمة في صحيحه وقال: (كنت لا أُخرّج حديث عاصم، ثم نظرت فإذا شعبة والثوري قد رويا عنه)، والخبر علقه البخاري في صحيحه بصيغة (ويذكر عن عامر بن ربيعة)، وقد وصله الإمام أحمد وأبو داود وجماعة من طريق عاصم.

وعاصم سيء الحفظ ضعيف الحديث.

وقد قال عنه الإمام أحمد: (كان ابن عيينة يقول: كان الأشياخ يتقون حديث عاصم).

وقال مالك: (شعبتكم تشدد في الرجال، وقد روى عن عاصم بن عبيد الله).

وقد جاء عن شعبة أنه قال: (لو قيل لعاصم: من بنى مسجد البصرة؟ لقال فلان عن فلان عن النبي

ﷺ!)، وهذه إشارة من شعبة إلى أنه سيء الحفظ، وأن شعبة حين روى عنه فليس هذا توثيقاً له.

وقد قال أبو زرعة: (عاصم منكر الحديث في الأصل، وهو مضطرب).

فحديث عاصم حديث ضعيف، ودلالته واضحة وصريحة على جواز السواك للصائم.

ولم يرد في هذا الحديث أن الصيام كان صيام فرض، فيحتمل أنه صيام فرض ويحتمل أنه صيام نفل، وهذا الحكم يُلتمس من الأدلة الأخرى الصحيحة ولا يؤخذ من حديث الباب؛ فإنه ضعيف.

وأشار أبو عيسى فقال: (وفي الباب عن عائشة) وأيضا هو ضعيف؛ لأنه جاء من رواية مجالد وهو سيء الحفظ، عن الشعبي عن مسروق عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من خير خصال الصائم السواك)، رواه ابن ماجه وغيره.

ويقرأ: رواه ابن ماجهْ. بالتسكين؛ لأنه اسم أعجمي.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أهل العلم: لا يرون بالسواك للصائم بأساً) أشار أبو عيسى إلى أن العلماء لا يختلفون في جواز السواك للصائم، ولكنهم يختلفون في تحديد نوعية السواك وفي حكمه بعد الزوال.

وشرع رحمه الله تعالى يفصِّل فقال: (إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب) وهذا مذهب المالكية.

والصواب: أنه لا حرج من السواك بالعود الرطب؛ لأن الرخصة حين جاءت بالسواك لم يرد تحديدٌ بشيء من هذا، قال ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)، متفق على صحته، ولم يقل: إلا في رمضان.

فتدخل صلاة الفجر وهي قبل الزوال، وتدخل صلاة الظهر والعصر وهما بعد الزوال.

ففيه: دلالة على مشروعية السواك للصائم وإن كان بعد الزوال.

ومن ذلك: قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء)، رواه البخاري في صحيحه معلقاً، ووصله النسائي وغيره بسند صحيح.

وفيه: دلالة على مشروعية السواك في رمضان وأنه لا يختلف رمضان عن غيره، بل قال بعض العلماء بأن السواك في رمضان آكد منه في غيره.

ومن ذلك: قول عائشة عن النبي ﷺ: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)، علقه البخاري في صحيحه

بصيغة الجزم، ولذلك قال البخاري في صحيحه: (قال ابن سيرين: لا بأس بالسواك الرطب، قيل: له طعم! قال: والماء له طعم وأنت تمضمض به!).

ولذلك كان ابن عمر يستاك أول النهار وآخره.

وجاء في البخاري عنه معلقاً قال: (يستاك أول النهار وآخره).

ولكن يجب اجتناب السواك الذي فيه مادة إضافية.

وأما المادة الموجودة في أصل السواك فلا حرج منها ولو كثر الريق من أجلها، ولذلك قال عطاء: (من ازدرد ريقه لا أقول: يفطر).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وكرهوا له السواك آخر النهار) قاله الإمام أحمد وغيره.

وقد ورد في الباب حديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي)، رواه الطبراني وغيره وهو خبر منكر.

واحتج جماعة من العلماء بحديث (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)، وهذا لا دلالة فيه، وإن كان فيه دلالة فإنه يدل على منع السواك قبل الزوال وبعده، ولا سيما أن الرائحة التي تخرج من الفم قد تكون من المعدة وليست من الأسنان.

قال أبو عيسى: (ولم ير الشافعي بالسواك بأساً أول النهار وآخره) هذا أحد القولين عند الشافعي، وقد حكى عن الشافعي جماعة من أصحابه بأنه يكره السواك آخر النهار.

والقول الثاني عنه أنه لا بأس بالسواك في أول النهار وفي آخره، وهذه رواية عن الإمام أحمد.

قال أبو عيسى: (وكره أحمد وإسحاق السواك آخر النهار) وهذا أحد القولين عن أحمد، وعنه رواية (لا حرج من السواك في أول النهار وفي آخره)؛ لقوة الأدلة في هذا الباب، وأن السواك مطهرة للفم مرضاة للرب.

ولم يرد في رواية تقييد ذلك في غير رمضان أو تقييد ذلك فيما بعد أو فيما قبل الزوال دون ما بعده، فالأدلة قوية في مشروعية السواك للصائم وغيره سواء كان قبل النهار أم بعده، وإذا ابتلع الصائم ريقه من أثر السواك فلا حرج عليه في ذلك ولا يفطر؛ لأن الصواب أن الريق لا يفطر الصائم سواء كان الريق من أثر السواك أو لم يكن من أثر السواك.

وعلى الصحيح أيضاً بأن النخامة لا تفطر الصائم سواء كانت من النخاع أو من غيره؛ لأن الصيام من دين المسلمين فلا يجوز الفتوى بأن هذا مفطر بدون دليل، وقد أخبر النبي ﷺ عن المفطرات وما عدا ذلك فنبقى على الأصل إلا إذا كان القياس واضحاً جلياً، كالإبر المغذية التي تقوم مقام الأكل والشرب، فهذه

تُلحق بالأكل والشرب.

٣٠ - بابُ ما جاءَ في الكُحلِ للصَّائمِ

٧٢٦ - حَدَّثَنَا عَبدُ الأَعلى بنُ واصلٍ: أَخبرنَا الحَسنُ بنُ عطيَّةَ: أَخبرنَا أَبُو عَاتِكةَ عن أَنسِ بن مالكٍ قَالَ: جاءَ رجلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ قَالَ: اشْتَكَتْ عَيْنَيَّ أَفأَكتحلُ و أَنا صائمٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

وفي البابِ عن أَبي رافعٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَنسٍ حديثٌ إِسنادُهُ لَيسَ بالقويِّ ولا يصِحُّ عن النَّبيِّ ﷺ في هَذَا البابِ شيءٌ. و أَبُو عاتكَةَ يُضَعَّفُ.

واختَلَفُ أَهلُ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ:

فكَرِهَهُ بعضُهُم، وهُوَ قَولُ سفيانَ و ابنِ المباركِ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ.

ورَخَّصَ بعضُ أَهلِ العلمِ في الكُحلِ للصَّائمِ، وهُوَ قَولُ الشَّافِعيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: (باب ما جاء في) حكم (الكحل للصائم) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) من الأحاديث والأخبار في حكم (الكحل للصائم)، سواءً كان الصيام فرضاً أم نفلاً.

وقد جاءت الأحاديث الواردة في هذا الباب مختلفة فبعضها أفاد جواز الكحل للصائم وبعضها أفاد المنع.

وقد أشار الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إلى حديثين في جواز الكحل للصائم، وأشار في خلاف العلماء إلى قول من كره وإلى قول من أجاز.

بينما ذكر الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه الأحاديث الواردة في الجواز والواردة في النهي، كحديث أنه ﷺ أمر بالإثمد المرَوَّح عند النوم وقال: (ليتقه الصائم)، فقد رواه أبو داود من طريق عبد الرحمن بن النعمان بن معبد عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، وهو خبر منكر.

وقد قال الإمام أبو داود: قال لي يحيى بن معين: (هو حديث منكر).

والأحاديث الواردة في هذا وذاك معلولة وسيأتي إن شاء الله تعالى بيان هذا بعد قليل.

قال أبو عيسى: (حدثنا عبد الأعلى بن واصل: أخبرنا الحسن بن عطية) ابن نَجيح القرشي الكوفي.

قال أبو حاتم: (صدوق).

ولم يرو له الترمذي إلا هذا الحديث، وليس له رواية في الكتب الستة.

قال الحسن: (أخبرنا أبو عاتكة) واسمه: طَريف بن سلمان، ويقال: سلمان بن طريف، لم يرو له الترمذي سوى هذا الحديث.

قال البخاري في أبي عاتكة (منكر الحديث).

وقال أبو حاتم (ذاهب الحديث).

وضعفه النسائي والدارقطني والعقيلي.

وقال ابن حبان: (منكر الحديث جداً، يروي عن أنس ما لا يشبه حديثه، وربما روى عنه ما ليس من حديثه).

قال أبو عاتكة: (عن أنس بن مالك قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ قال: اشتكت عيني أفاكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم) هذا الخبر معلول، ويكاد يتفق الحفاظ على ضعفه.

وقد قال أبو عيسى: (حديث أنس حديث إسناده ليس بالقوي، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء) (في هذا الباب) أي: من المرفوع، سواء كان بالإذن بالكحل أو في منع الكحل للصائم.

وقد قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه البيهقي من طريق مُحَمَّد بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده (أن النبي ﷺ كان يكتحل وهو صائم)، وهو خبر منكر.

وقد قال الإمام أبو حاتم في مُحَمَّد بن عبيد الله: (منكر الحديث)، وقال عن هذا الخبر: (هذا حديث منكر).

قوله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ) فيه: سؤال أهل العلم عن ما يشكل، والأحاديث الصحيحة متواترة في هذا، وتقدم حديث الذي جامع في نهار رمضان وهو حديث متفق على صحته من رواية الزهري عن حميد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة حين أتى رجل إلى النبي ﷺ فقال: (يا رسول الله: هلكت! قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتي...) الحديث.

ويؤخذ من هذا: أهمية العلم وأن الحياة بدون العلم الذي هو موروثٌ عن رسول الله ﷺ لا قيمة لها، فإن العلم حياة القلوب، وهو المقرب إلى علام الغيوب، وهو الفيصل بين الحلال والحرام، وهو المبين لذلك، والخير كله عائد إلى العلم والشر كله عائد إلى الجهل، قال تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ**﴾ [الزمر:٩]، وقال تعالى في أهل العلم الذين يعملون بعلمهم: ﴿**يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ**﴾ [المجادلة:١١]، يرفعهم في الدنيا بالذكر الحسن والجميل وفي الآخرة بالثواب العظيم

والأجر الكبير.

فإن العلماء ورثة الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا هذا العلم.

قوله: (قال: اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال: نعم) يحتمل أن النبي ﷺ رخص له في الكحل لأنه مريض، فيكون جواز الكحل للحاجة.

ويحتمل أن الصائم لا يمتنع من الكحل مطلقاً؛ لأنه لم يرد دليل بالمنع، والبراءة الأصلية مقتضية لجواز الكحل للصائم مطلقا؛ لأنه لم يرد شيء بالمنع، والأصل في ذلك الجواز، سواء قيل بأن العين منفذ أو لم نقل بذلك.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى الاختلاف في هذه المسألة فقال: (واختلف أهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق) وهذا ما لم يصل إلى الحلق، فإن وصل إلى الحلق فسد الصوم في مذهب أحمد وجماعة؛ لأن العين منفذ؛ ولحديث (ليتقه الصائم)، وهذا الخبر رواه أبو داود وتقدمت الإشارة إلى نكارته، وقد قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: (هو حديث منكر).

قال أبو عيسى: (ورخص بعض أهل العلم في الكحل للصائم، وهو قول الشافعي) أي: سواء وجد طعمه في حلقه أم لا؛ لأن الكحل لا يغذي البته، وهذا قول أحمد في رواية، واختار ذلك ابن حزم وابن تيمية وجماعة.

وقد روى الإمام أبو داود رحمه الله تعالى في سننه بإسناده عن سليمان بن مهران المعروف بالأعمش قال: (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم).

وقد ولد الأعمش رحمه الله سنة ستين، وليس له سماع من بعض الصحابة ولكن أثبت له رؤية جماعة، وقد أدرك أكابر أئمة التابعين.

قال الأعمش: (وكان إبراهيم يرخص أن يكتحل الصائم بالصبر) سواء وجد طعم الكحل في الحلق أو لم يوجد؛ لأن الطعم غير مؤثر، ولذلك رخص جماعة من الصحابة في تذوق الطعام في نهار رمضان، منهم: عبد الله بن عباس؛ لأن هذا يكون باللسان ولا يدخل المعدة، وما كان على اللسان فإنه لا يفطر.

وقول أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة: (الفطر مما دخل لا مما خرج) فالمقصود: بدخول الشيء النافذ إلى المعدة؛ بدليل أن ممن قال: (الفطر مما دخل لا مما خرج) ابن عباس وهو الذي يفتي بجواز تذوق الطعام للصائم، فهذا دليل على التفريق بين ما كان على اللسان وبين ما كان يدخل إلى الجوف والمعدة.

ولهذا لا يفطر الصائم بشم الطعام ولا بشم العطور سواء كان العطر بخوراً أو غيره، إلا أن الصائم لا يبالغ في الاستنشاق؛ لأن الأنف منفذ للمعدة، وإذا بالغ فإنه لا يفطر، ولكنه يحتمل أنه قد عصا، ويحتمل أنه قد ارتكب للمكروه في قول طائفة.

وملخص هذا: أن الكحل غير مكروه للصائم سواء اكتحل لحاجة أو لغير حاجة، والنساء في ذلك شقائق الرجال، فلا يختلف الحكم في هذه المسألة بين الرجل والمرأة، فالكحل لكل منهما مباح ولا كراهة في شيء من ذلك؛ لأنه لم يثبت في كراهيته حديث صحيح والأكثر من العلماء يجوزونه، وقد تقدم قول الأعمش: (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم).

ويستفاد من هذا: أن الصيام أحد أركان الإسلام، فلا يجوز تفطير أحد إلا بدليل، فمن صام بيقين فلا يجوز تفطيره بمجرد الشك أو التوهم، فلا يفطر إلا بيقين، واليقين لا يتأتى في هذا الباب إلا بكتاب أو سنة ثابتة أو إجماع صحيح، والقياس معتبر بشرط أن يكون الجامع أقوى من الفارق، فإنه يلحق بالأكل والشرب ما كان في معناهما، كالمغذي الذي يعيش معه الإنسان أعوام ويستغني به عن الأكل وعن الشرب، فإنه يأخذ حكم الأكل وحكم الشرب.

وأما القياس الذي يكون الفارق فيه أقوى من الجامع فلا يعتد به.

ومن الفوائد في هذا الباب: أنه لا يجوز اتخاذ الخلاف مطية لتمرير الأقوال والآراء الشاذة.

ونظير هذا: الذين يقولون بالأخذ بالأحوط في تفطير المسلمين بدون مبرر ولا مسوغ، فطائفة يتخذون من الخلاف تمريراً للأقوال الشاذة، وطائفة أخرى لا تطيب نفوسهم بالأخذ بالبراءة الأصلية فيلجئون إلى دعوى الأخذ بالأحوط.

والأخذ بالأحوط مراتب، فمنه ما يكون نسبياً، بحيث يرجع إلى الشخص، فإن الشخص قد يتقي الصوم خروجاً من الخلاف، فهذا راجع إليه، لكن ليس له أن يكرهه على أحد أو أن يشرّع بذلك لأحد.

وآخر يخرج من الخلاف بالأخذ بالأحوط فيقع في الغلط ويترك السنة!

والثالث حين تختلف الأدلة وتكون الأدلة صحيحة فهذا يحتج بأدلة صحيحة والآخر يحتج بأدلة صحيحة فهذا يمكن أن يتقي أحد القولين أخذاً بالأحوط، كقضية الحجامة في نهار رمضان، فمن العلماء من أجاز الحجامة وهذا قول الجمهور وتقدم أنه هو الراجح، وقد قال أبو سعيد: (رخص للصائم في الحجامة والقبلة)، وهو حديث صحيح، جاء مرفوعاً وموقوفاً والصواب وقفه، وقد رواه ابن خزيمة وغيره.

ولا يرخص في هذا الباب إلا رسول الله ﷺ.

ومنهم من قال أن الحجامة تفطر، وهذا مذهب أحمد وجماعة.

فلا حرج أن يأخذ الإنسان بالأحوط الذي يراه باعتبار أنه لو لم يحتجم في نهار رمضان لم يقل له أحد بأنك قد أفطرت، بخلاف العكس.

ولكن ليس له أن يصادر آراء الآخرين وأن يلزمهم بقوله، فهذه المسألة خلافية ولا تثريب على من ذهب إلى هذا أو ذاك، ولكن التثريب حين يأخذ الإنسان بقول عالم بمجرد الهوى لا بمقتضى الأدلة الشرعية، وأما العامة والذين لا قدرة عندهم على الاستدلال فإنهم يأخذون بقول من يرونه عالماً وورعاً، فالعلم يرشده إلى قول الصواب، والورع يمنعه أن يقول على الله ما لا يعلم.

٣١ - بابُ ما جاءَ في القُبْلَةِ للصَّائمِ

٧٢٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ وقُتَيبَةُ قَالا: أَخبرنَا أَبُو الأَحْوَصِ عن زيادِ بن عِلاقَةَ عن عَمرِو بنِ مَيمُونٍ عن عائِشةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُ في شهرِ الصَّومِ.

وفي البابِ عن عُمَرَ بن الخطَّابِ وحفصةَ وأَبي سعيدٍ وأُمِّ سَلَمَةَ وابنِ عبَّاسٍ وأَنسٍ وأَبي هُريرةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

واختَلَفَ أَهلُ العلمِ من أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ وغَيرِهِم في القُبلَةِ للصَّائمِ:

فرَخَّصَ بعضُ أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ في القُبلَةِ للشَّيخِ ولَمْ يُرَخِّصُوا للشَّابِ مخافةَ أَنْ لا يَسْلَمَ لَهُ صَومُهُ، والمُبَاشَرَةُ عِندَهُم أَشدُّ، وقد قَالَ بعضُ أَهلِ العلم: القُبلَةُ تُنقِصُ الأَجرَ ولا تُفطِرُ الصَّائمَ، ورَأَوا أَنَّ للصَّائمِ إِذَا مَلَكَ نفسَهُ أَنْ يُقَبِّلَ، وإِذَا لَمْ يأَمَنْ عَلَى نفسِهِ تَرَكَ القُبلَةَ لِيَسلَمَ لَهُ صَومُهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ والشَّافِعيُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في القبلة للصائم) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء في) حكم القبلة للصائم.

ولم يجزم الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بالترجيح في هذا الباب، وقد أشار إلى الخلاف عقب سياق الأحاديث الواردة ولم يرجح شيئاً.

قال رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد وقتيبة قالا: أخبرنا أبو الأحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر رمضان) وقد روى مسلم هذا الخبر عن يحي بن يحي وقتيبة وابن أبي شيبة ثلاثتهم عن أبي الأحوص بمثل رواية أبي عيسى رحمه الله.

ورواه من طريق أبي بكر النهشلي قال: حدثنا زياد بن عِلاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل في رمضان وهو صائم).

وجاء في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك).

وروى أبو داود من طريق سعد بن أوس العبدي عن مصدع عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا (أن النبي ﷺ كان

يقبلها وهو صائم ويمص لسانها)، وهذا الخبر ليس بثابت.

وقد قال ابن الأعرابي: بلغني عن أبي داود أنه قال: (هذا الإسناد ليس بصحيح)، وكل من روى هذا الخبر يذكر أنه يقبل ولا يذكر مص اللسان، فالرواية شاذة.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبي سعيد وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبي هريرة) وآخرين ممن لم يذكرهم الإمام أبو عيسى، فهؤلاء يروون عن النبي ﷺ أنه كان يقبل وهو صائم.

ومنهم من ذكر عن النبي ﷺ أنه أجاز هذا، كقول عمر: قبلت وأنا صائم فأتيت النبي ﷺ وقلت له: صنعت اليوم أمرا عظيما قبلت وأنا صائم! فقال رسول الله ﷺ: (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم) قلت: لا بأس: فقال ﷺ (ففيم؟).

وهذا الخبر أعله الإمام النسائي رحمه الله تعالى وقال عنه بأنه منكر.

وجاء في حديث أبي هريرة أيضاً عند أبي داود (أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه، فإذا الذي رخص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب)، وهذا معلول.

فالأحاديث المرفوعة الواردة في التفريق بين الشيخ الكبير والشاب غير صحيحة، فقد جاء هذا محفوظاً عن ابن عباس رواه مالك وغيره، وأما الأحاديث المرفوعة فلا يصح من ذلك شيء.

قال أبو عيسى في حديث الباب: (حديث عائشة حديث حسن صحيح) وتقدمت الإشارة قبل قليل إلى بعض روايات مسلم والشيخين.

وجاء في الباب غير حديث (أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم)، كحديث حفصة رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه (أن النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم)، وكحديث أم سلمة (أن النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم)، متفق على صحته.

قوله: (عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقبل في شهر الصوم) فيه: فضيلة عائشة، وقد كان جماعة من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يرجعون إليها فيما أشكل عليهم.

وفيه: أن زوجات النبي ﷺ لهن الرواية في هذا الباب أكثر من غيرهن؛ لأن هذا الأمر يخصهن مع رسول الله ﷺ.

ويؤخذ من ذلك: عدم كتم العلم، وليس من الحياء في شيء أن تمتنع المرأة عن تبليغ هذا العلم، فهذه

عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا تخبر عن رسول الله ﷺ بأنه كان يقبل إحدى نسائه وهو صائم ثم تضحك! لأنه ﷺ كان يقبلها كما دلت على ذلك الروايات الأخرى.

ويؤخذ من هذا: جواز التقبيل للصائم سواء كان شاباً أم شيخاً كبيراً؛ لأنه لم يثبت التفريق بين هذا ولا ذاك، ولا سيما أن قوة النبي ﷺ كانت أضعاف أضعاف قوة الشاب وقد كان يقبل.

وأجاب عن هذا جماعة بأن هذا خاص برسول الله ﷺ.

فيجاب عن هذا بأمور:

الأمر الأول: أن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل، ودون ذلك خرق القتاد.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يبين ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الأمر الثالث: أن نساء النبي ﷺ حين نقلن هذا الحكم كعائشة وأم سلمة وحفصة لم تذكر واحدة منهن الخصوصية، ولذلك حين سئلت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: (كل شيء إلا الجماع)، رواه عبد الرزاق في (المصنف) وابن حزم في (المحلى) وغيرهما بإسناد صحيح.

وأما قول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه)، فيجاب عن هذا بأمور:

الأمر الأول: أن المباشرة أعم من القبلة.

الأمر الثاني: أن الصواب في قول عائشة: (وكان أملككم لإربه) أي: لذَكره، بمعنى: أنه لا يجامع حين تثور شهوته.

وحين تباح القبلة للصائم لا يضر بعد ذلك ما ترتب على القبلة ما لم يكن في ذلك جماع، وقد أجمع المسلمون على تحريم الجماع في نهار رمضان، ومن جامع في نهار رمضان عالماً متعمداً فيجب عليه قضاء هذا اليوم وأن يعتق رقبة، فإن لم يستطع فإنه يصوم شهرين متتابعين، فإن عجز عن ذلك فإنه يطعم ستين مسكيناً.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى خلاف العلماء في هذه المسألة، فإن الأئمة مختلفون في هذه القضية مع كثرة الأدلة الدالة على النبي ﷺ في جواز القبلة للصائم، وسبب الخلاف أمور:

الأمر الأول: الاختلاف في هذا النص هل هو عام أم خاص؟ وحينئذٍ ينشأ منه خلاف بين العلماء، وهذا يوجب عذر الأئمة المجتهدين.

الأمر الثاني: النصوص الأخرى الدالة على التفريق بين الصغير والكبير أو بين الشيخ والشاب، وينشأ من ذلك: الاختلاف في صحتها من ضعفها.

الأمر الثالث: الاختلاف في فهم النص، وهذا أكثر ما يرد في كلام العلماء في المسائل المختلف فيها، فإن الأئمة قد يختلفون في فهم النص، فمنهم من يرى العموم، ومنهم من يرى الخصوص منهم، ومنهم من يرى الإطلاق، ومنهم يرى التقييد، ومنهم من يرى أن هذا على الوجوب، ومنهم من يرى أن هذا على الاستحباب، ومنهم من يقول: (هذا إذا ثارت شهوته)، ومنهم من يقول: (هذا إذا لم تثر شهوته)، وغير ذلك من أسباب الاختلاف.

ومن ذلك: الأحاديث الأخرى الدالة على ضرورة حفظ الصوم، كحديث (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، وهذا راجع في الحقيقة إلى اختلاف الفهم، فإن الأئمة مختلفون في معنى قوله ﷺ فيما يروي عن ربه: (وشهوته من أجلي):

فمنهم من قال: (الشهوة: الجماع).

ومنهم من قال: (يدخل في ذلك القبلة إذا كانت عن شهوة والمس ونحو ذلك).

فبالتالي: ذهب الجمهور إلى أنه لو قبّل فأمذى أو أمنى فإنه يفطر.

ومنهم من فرق بين ما إذا فكر فأمذى أو أمنى وبين ما إذا قبل فأمذى أو أمنى.

ومنهم من فرق أيضا بين ما إذا احتك بشيء فأمنى وبين ما إذا فكر فأمنى.

ومنهم من فرق أيضا بين المذي والمني في هذه الصور.

والحديث في هذا الباب عن القبلة للصائم.

والصواب: أنه لا حرج من القبلة للصائم ولا يضره ما ترتب على ذلك فيما بعد، ولا يفسد صومه إلا الجماع.

ولكن إذا علم من نفسه أن الشهوة قد تثور وتهيج ويترتب على ذلك جماع فيجب عليه أن يبتعد عن القبلة؛ لأن القبلة تكون وسيلة إلى فعل الحرام، وقد قال في المراقي:

سد الذرائع إلى المحرم ... حتم كفتحها إلى المنحتم
وبالكراهة وندب وردا ... وألغ إن يك الفساد أبعدا
أو رجح الإصلاح كالأسارى ... تفدى بما ينفع للنصارى
وانظر تدلي دوالي العنب ... في كل مشرق وكل مغرب

وفي الحديث (دع ما يريبك إلا مالا يريبك)، حديث صحيح رواه أحمد والترمذي وجماعة.

وقال ﷺ: (فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه)، متفق على صحته من حديث النعمان بن بشير.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى في الإشارة إلى خلاف العلماء في هذه المسألة قال: (فرخص بعض أصحاب النبي ﷺ في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب) وهذا مشهور عن ابن عباس رواه عنه مالك في (الموطأ).

وجاء في ذلك حديثان مرفوعان إلى رسول الله ﷺ:

حديث أبي هريرة، رواه أبو داود وغيره.

وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، رواه أحمد وغيره.

وكلاهما ضعيفان.

وهؤلاء مختلفون في الكراهية:

فمنهم من أطلق كراهية التحريم.

ومنهم من صرّح بأن الكراهية كراهية تنزيه.

وأيضا هؤلاء مختلفون هل القبلة تفطر الصائم أم لا؟ أم تنقص الأجر ولا تفطر الصائم؟

قال بعض أهل العلم: (القبلة تنقص الأجر ولا تفطر الصائم).

وقال آخرون: (إن القبلة مكروهة للصائم ما لم يمذي أو يمني فإنه يفطر).

وقال آخرون بالتفصيل:

فللصائم أن يقبل إذا كان يملك نفسه.

ويجب عليه ترك القبلة والمباشرة إذا لم يأمن على نفسه.

وهذا مذهب سفيان الثوري والشافعي.

وهؤلاء لا يعتبرون التفرقة بين الشاب والشيخ، وينظرون في هذا الباب إلى التأثر، فيمنعون الذي يتأثر بالقبلة، ويأذنون للذي لا تؤدي به القبلة إلى هيجان الشهوة.

وقال ابن حزم رحمه الله تعالى في (المحلى): (وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته وأمته المباحة له فهما سنة حسنة نستحبها للصائم شاباً كان أو كهلاً أو شيخاً، ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم

يكن).

فابن حزم رحمه الله تعالى لم يكتف بالإباحة ويرى أنها سنة، فلا تختلف حينئذ عن سنة السواك ونحو ذلك.

وهذا فيه نظر؛ لأن القبلة ليست عبادة حتى يقال بالسنية، وغاية ما في ذلك الإباحة.

وقد ثبت عن مسروق قال: سألت عائشة أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: (كل شيء إلا الجماع)، رواه عبد الرزاق وابن حزم في (المحلى) وإسناده صحيح.

فعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تمنع إلا الجماع في نهار رمضان، وهذا الأثر يصلح دليلاً لما هو أعم من القبلة من المباشرة؛ بدليل قول الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧]، أي: جامعوهن، فعُلم أن المنهي عنه في النهار هو المأذون فيه بالليل وهو الجماع؛ لأن المباشرة في لغة العرب تطلق على الجماع وتطلق على ما دون الجماع، ولعله هو المذكور في حديث عائشة (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يباشرني وهو صائم).

❁ ❁ ❁

٣٢ - بابُ ما جاءَ في مُبَاشَرَةِ الصَّائِمِ

٧٢٨ - حَدَّثَنَا ابنُ أَبي عُمَرَ: أَخبرنَا وَكِيعٌ: أَخبرنَا إِسرائيلُ عن أَبي إِسحاقَ عن أَبي مَيسَرَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُباشِرُني وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم لإِرْبِهِ.

٧٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أَخبرنَا أَبُو معاويةَ عن الأَعمشِ عن إِبراهيمَ عن عَلقَمةَ والأَسودِ عن عائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقبِّلُ ويُبَاشِرُ وهُوَ صائمٌ وكَانَ أَملَكَكُم لإِرْبِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وأَبُو مَيسَرَةَ اسمُهُ عَمرُو بنُ شَرْحَبِيلَ. ومعنى (لإِرْبِهِ) يعني: لنفسِهِ.

الشرح

قال أبو عيسى: (باب ما جاء في مباشرة الصائم) المباشرة أعم من القبلة، وتستعمل المباشرة في الجماع؛ لقول الله ﷻ: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [البقرة: ١٨٧]، فالمقصود في هذه الآية الجماع.

وتطلق المباشرة على مس الرجل لامرأته فيما دون الفرج، وهذا المقصود في هذا الباب.

والإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى كعادته لم يبدِ رأيه في هذه القضية فأجمل فقال: (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: (في) حكم (مباشرة الصائم) لزوجته.

واقتصر في ذلك على إيراد الأدلة الواردة في هذا الباب ولم يحك خلاف العلماء في هذه القضية، ولعله اكتفى بالخلاف المتقدم في حكم القبلة، وإن كانت المباشرة أعم من القبلة.

قال أبو عيسى: (حدثنا بن أبي عمر: أخبرنا وكيع: أخبرنا: إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يباشرني وهو صائم وكان أملككم لإربه) ورواه مسلم من طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ورواه من طريق عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم، وأيكم يملك إربه كما كان رسول الله ﷺ يملك إربه).

قال أبو عيسى: (حدثنا هناد: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة والأسود عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه) روى هذا الخبر مسلم من طريق أبي معاوية، ورواه من طريق زائدة (حدثنا الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة)، ورواه البخاري من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، وفيه الجمع بين كونه ﷺ يقبل ويباشر، وأن

المقصود بالمباشرة غير القبلة، فإن المباشرة أعم من القبلة.

وتفسر المباشرة في هذا الباب بمس الرجل امرأته في كل موضع دون الفرج، وهذا أفتى به طائفة منهم الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى وتقدم قوله: (ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن)؛ لأن المحظور عند أبي مُحَمَّد هو الجماع فقط، وهذا الذي صار إليه الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى في صحيحه، وقال أن المباشرة بما دون الجماع؛ لقول الله ﷻ: ﴿**فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧]، وأن ما حظر عليه في النهار هو الجماع الذي أذن له في الليل، بدليل أن النبي ﷺ كان يباشر وهو صائم، وهذا هو المفهوم من قول عائشة وجوابها لمسروق حين قال: ما يحل للرجل من امرأته صائما؟ فقالت: (كل شيء إلا الجماع).

وجاء هذا عن عائشة من غير وجه بأسانيد صحيحه.

وهؤلاء يفسرون قول عائشة: (وكان أملككم لإربه) أي: لذكره فهي تعني بالإرب هنا العضو وعنت به من الأعضاء: الذكر. أي: كان أملككم لكونه لا يواقع.

ومنهم من يروي هذا بفتح الهمزة والراء ويعنون بذلك: الحاجة.

ومنهم من كسر الهمزة وفسره أيضا بالحاجة.

وطائفة يضبطون هذا بكسر الهمزة وسكون الراء، ولعله الأقرب، والمقصود من ذلك: أنه كان أملك لذكره.

وقد فهم طائفة من قول عائشة أن المباشرة خاصة بالنبي ﷺ؛ لأنه هو الذي يأمن على نفسه، ويُلحق به: من كان يأمن على نفسه، ومن عدا هؤلاء فالمباشرة في حقهم محظورة.

وهؤلاء يفسرون قولها: (وكان أملككم لإربه) أي: لشهوته، وهذا مذهب الجمهور.

وفيه طائفة من العلماء يجوزون القبلة ولكن يمنعون المباشرة، والمالكية يكرهون القبلة والمباشرة مطلقاً، وقد روى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه يكره القبلة والمباشرة.

وحكى ابن المنذر رحمه الله تعالى عن جماعة تحريم المباشرة للصائم.

وطائفة من العلماء يجوزون المباشرة ويحتجون بظاهر حديث الباب وأن النبي ﷺ كان يقبل ويباشر وهو صائم، والخبر فرق بين القبلة وبين المباشرة، وهؤلاء يقولون أولا: بأن الخصوصية تحتاج إلى دليل.

الأمر الثاني: أن الأصل في الأحكام التشريع دون الخصوصية.

الأمر الثالث: أن عائشة أفتت لمسروق بأن الصائم يحل له كل شيء إلا الجماع، وهذا كالمفسر والمبين

لقولها: (كان رسول الله ﷺ يباشر وهو صائم)، وهذا أيضاً كالمبين؛ لأن عائشة تعني بقولها: (وكان أملككم لإربه)، أي: لذكره. وإلا لم يكن لقول عائشة: (كل شيء إلا الجماع) معنى! أو كان هذا مخالفاً لقولها: (وكان أملككم لإربه)، لو كانت تعني الشهوة!

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح وأبو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل، ومعنى (لإربه) يعني لنفسه) وهذا على قول من فسرها بفتح الهمزة وبفتح الراء، (لأربه) يعني: لنفسه، أي: كان أمللكم لنفسه، وهذا قول طائفة من العلماء.

ولكن خير ما يفسر قول عائشة بقول عائشة نفسها؛ لأن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا لو كانت تعني بـ: (وكان أملككم لأربه) أو الضبط الآخر (لإربه) أو (لأَرَبه): الشهوة؛ لبينت هذا في فتاواها، وحين سألها مسروق عما يحل للرجل من امرأته صائماً؟ فقالت: (كل شيء إلا الجماع) ولم تستثن أحداً دون أحد.

وهذا الذي نصره ابن حزم وابن خزيمة وجماعة من الأئمة، ومن كان يعلم من نفسه أن الشهوة قد تثور وتهيج وقد يقع في الجماع فيجب عليه الابتعاد عن تقبيل أو مباشرة امرأته.

من مسائل هذا الباب:

المسألة الأولى: ذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى إلى أنه لو قبل أو باشر فأمنى فإنه يفطر ويلزمه القضاء، وهؤلاء يقولون عن الإمناء بأنه أحد المفطرات، ويستدلون بحديث (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي)، وخالفهم في ذلك الإمام ابن حزم وطائفة فقالوا: (إن هذا لم يثبت به نص)، وهؤلاء يحكون عن عائشة أنها تجيز هذا بما يفهمونه من فتواها لمسروق (كل شيء إلا الجماع)، ويأخذون هذا التجويز من قول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم)، ولهذا قال ابن حزم: (ولا نبالي أكان معها إنزال مقصود إليه أو لم يكن).

المسألة الثانية: الصواب أن المذي لا يفطر سواءً كان من أثر القبلة أو المباشرة أو غير ذلك، وسواء كان متعمداً أو قاصداً إليه أو لم يكن قاصداً إليه؛ لأنه لم يثبت دليل في هذا، والصيام من دين المسلمين، ومن يدخل الصيام بيقين لا يخرج عنه إلا بيقين مثله.

المسألة الثالثة: أن القبلة مباحة للصائم، فليست بمحرمة أو مكروهة كقول طائفة، وليست بسنة حسنة كقول أبي مُحَمَّد بن حزم، إنما هي من المباحات، ومن كان يعلم من نفسه أنه قد تثور شهوته فيقع في الجماع فيجب عليه الابتعاد عن القبلة، ولكن حين يقبل ويترتب على ذلك نزول المذي فالصواب أنه لا شيء عليه.

ويؤخذ من هذا: أن المباشرة في لغة العرب تطلق على معنيين:

تطلق على معنى: الجماع، كقول الله ﷻ: ﴿**فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ**﴾ [البقرة:١٨٧].

وتطلق على: المباشرة بما دون الفرج، ومنه: قول عائشة: (كان رسول الله ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم).

ويؤخذ من هذا: أن المقصود بالمباشرة غير القبلة؛ لأن طائفة من العلماء يفسرون المباشرة في الحديث بالقبلة، فحين جمعت عائشة الأمرين قالت: (كان يقبل ويباشر وهو صائم)، دل على التفرقة بين الأمرين.

وفيه غير ذلك، والله أعلم.

٣٣ - بابُ ما جاءَ لا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعزِمْ منَ اللَّيلِ

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِسحاقُ بنُ منصورٍ: أَخبرنَا ابنُ أَبي مريمَ: أَخبرنَا يَحيَى بنُ أَيُّوبَ عن عَبدِ الله أَبي بكرٍ عن ابنِ شهابٍ عن سالمِ بنِ عَبدِ الله عن أَبيهِ عن حفصةَ عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ فلا صِيامَ لَهُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ حفصةَ حديثٌ لا نعرِفُهُ مرفوعاً إِلاَّ من هَذَا الوجهِ، وقد رُوِيَ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ قولُهُ وهُوَ أَصحُّ.

وإِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ: لا صِيامَ لِمَنْ لَمْ يُجمِعْ الصِّيَامَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجرِ في رَمضَانَ أَوفي قَضَاءِ رَمضَانَ أَوفي صِيامِ نَذرٍ إِذَا لَمْ يَنوِهِ من اللَّيلِ لَمْ يُجزِهِ.

وأَمَّا صِيَامُ التَّطَوُّعِ فمباحٌ لَهُ أَنْ يَنوِيَهُ بَعدَمَا أَصبحَ. وهُوَ قولُ الشَّافِعِيّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: الباب الثالث والثلاثون: (باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل) أي: لمن لم يعزم الصيام من الليل.

قوله: (باب) أي: هذا باب (ما جاء) من الأحاديث والآثار في هذا الباب.

قوله: (لا صيام) (لا) نافية للجنس.

قوله: (لمن لم يعزم) العزم: هو الجزم وإجماع الرأي، والمعنى: من لم يجمع، أي: يحكم النية قبل الفجر فلا صيام له.

وقوله: (من الليل) أي: في أي جزء من الليل، و(من) هنا تبعيضية، فمن نوى من الليل أنه يصوم غداً ثم نام ولم يستيقظ حتى طلع الفجر فإنه يصح صومه.

ومن قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم. فإنه يصح صومه على الصحيح.

وإن قال: إن كان غداً من رمضان – وهو يعلم أن غداً من رمضان – فأنا صائم. ففعله غلط والصوم صحيح؛ لأنه يقينا غداً من رمضان.

فمن علم أن غداً من رمضان فيجب عليه الجزم بالنية؛ لأن الصيام: إمساك بنية عن أشياء مخصوصة من شخص مخصوص في زمن مخصوص.

ولذلك ذهب أكثر العلماء إلى أن من نوى الفطر في نهار رمضان أفطر ووجب عليه قضاؤه، أما لو ترددت نيته فإنه لا يفطر على الصحيح، كأن يقول: إن وجدت طعاما سوف آكل. ثم لم يأكل، فإنه لا يفسد صومه، فإن كان هذا في سفر فلا شيء عليه مطلقاً، وإن كان في الحضر فإنه آثم بقوله، فإنه لا يحق له

الفطر إلا بعذر، ولكنه لا يفطر.

ولكن إن قال أو نوى بقلبه أنه قد أفطر فإنه يجب عليه قضاء هذا اليوم في قول الجمهور، والسبب في ذلك أن الصوم: إمساك بالنية، فإن انقطعت هذه النية وجب عليه القضاء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا إسحاق بن منصور: أخبرنا ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبد الله بن أبي بكر) ابن حزم.

ورواه الليث وإسحاق بن حازم وابن لهيعة عن عبد الله عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن حفصة عن النبي ﷺ قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)، وظاهر الإسناد الصحة، ورواته كلهم ثقات، ولم يتفرد به يحيى بن أيوب عن عبد الله وقد تابعه الليث وإسحاق وابن لهيعة، غير أن الخبر معلول بالوقف.

قال أبو عيسى: (حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه) وقد قال أبو داود في سننه: (وأوقفه على حفصة معمر والزبيدي وابن عيينة ويونس الأيلي كلهم عن الزهري)، وهذا هو المحفوظ.

وقد رجح وقفه أبو حاتم وأبو داود والترمذي، وقال البخاري: (والصحيح عن ابن عمر موقوف)، وهذا الذي أشار إليه أبو عيسى بقوله: (وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح).

وقد وصله مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر موقوفاً، وهذا إسناد صحيح، فهذا الخبر ثابت عن حفصة ومحفوظ عن ابن عمر، ولم يثبت في الباب شيء مرفوع إلى رسول الله ﷺ.

وقد ذهب الحاكم رحمه الله تعالى إلى تصحيح الخبر، وقال جماعة بأن زيادة الثقة مقبولة، وأشار إلى هذا ابن حزم والحاكم وجماعة، فإنهم يذهبون إلى تصحيح الخبر مرفوعاً، فقد رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري وهو ثقة، والزيادة من الثقة مقبولة.

وهذا الإطلاق فيه نظر؛ فإن زيادة الثقة غير مقبولة مطلقاً، والقول بأن زيادة الثقة مقبولة مطلقاً هو قول جماعة من الأصوليين والفقهاء، وليس هو بقول الأكابر من أهل الحديث، فإن هؤلاء كالبخاري وأحمد ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني يفصِّلون في هذا الباب، فلا يقبلون زيادة مطلقاً ولا يردونها مطلقاً، فهم يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن.

وقد دلت القرائن في هذا الباب أن رفع هذا الخبر غلط، فإن الحفاظ كابن عيينة ويونس ومعمر والزبيدي – وهؤلاء من أعلم الناس بحديث الزهري – يروونه موقوفاً، ولا يمكن تقديم رواية عبد الله على رواية هؤلاء، فهم أحفظ وأكثر وأيضا هم أعلم بحديث الزهري من عبد الله.

وحينئذ يحكم على رواية عبد الله بالشذوذ، وأن الصواب: وقف هذا الخبر، ويحتمل أن يكون له حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للاجتهاد في هذا، ولا سيما في التحديد وأن من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له، وقد اتفقت حفصة وابن عمر على هذا الحكم فيكون موقوفاً لفظاً مرفوعاً حكما، وقد قال العراقي في ألفيته:

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو من أتى فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

ويحتمل أن يكون هذا الخبر من الأمور الاجتهادية التي بنيت على عموم النصوص.

ومنهم من قال: (هذا في الفرض دون النفل).

ومنهم من قال: (هذا في الفرض وفي النفل).

وسنذكر إن شاء الله تعالى بعد قليل مذاهب الأئمة في هذا.

والقول بأن هذا الخبر من ما لا مجال للاجتهاد فيه قول قوي، وذلك بقرينة التحديد قبل طلوع الفجر، وهذا يفيد أن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وهذا الذي صار إليه أكثر الأئمة سواء الذين يرون رفعه أو الذين يرون وقفه، وقال به الشافعي وأحمد واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وآخرون.

قوله: (من لم يجمع الصيام) الإجماع: هو إحكام النية والعزيمة، والنية محلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة، فالذين يقولون: نويت أن أصوم هذا اليوم. أو نويت أن أصلي صلاة الظهر أربع ركعات فتقبل مني إنك أنت السميع العليم. أو الذين يقولون نويت أن أحج متمتعاً أو قارناً أو مفرداً. هؤلاء مخطئون، وليس لهذا أصل، فإن النية محلها القلب، والتلفظ بالنية بدعة؛ لقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد)، متفق على صحته، وفي رواية عند مسلم (من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد) أي: مردود على صاحبه، وقوله ﷺ: (من أحدث في أمرنا) و(من عمل عملا ليس عليه أمرنا) تعريف للبدعة، وأن البدعة: إحداث في الدين بدون دليل.

والأصل في العبادة البطلان حتى يثبت دليل عليها.

قوله: (الصيام) قال الجمهور: (هذا في الواجب دون النفل).

قوله: (قبل الفجر) أي: قبل طلوع أو خروج الليل ودخول النهار.

والنية تتبع العلم، فمن علم أن غداً من رمضان وجب عليه أن ينوي، ومن لم يعلم فلا شيء عليه؛ فإن

الله ﷻ لا يكلف نفسا إلا وسعها.

وقد قال الجمهور: (إن كل يوم يفتقر إلى نية، سواء نية صوم رمضان أو القضاء والكفارة).

وقال مالك وأحمد في رواية: (إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه لجميعه، ولا يحتاج إلى النية لكل يوم؛ لأنه عبادة واحدة فتكفيه نية واحدة كالحج).

وقال الجمهور: (إن كل يوم عبادة مستقلة لا يرتبط بعضه ببعض ولا يفسد بفساد بعضه).

والخلاف في هذا كالخلاف فيمن جامع في نهار رمضان في يومين متتابعين، فقال الجمهور: (تلزمه كفارتان)؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة وكفارة مرتبطة بإفساد اليوم، فمن أفسد يومه لزمته الكفارة.

ووافق مالك في هذه المسألة الجمهور وقال: (تجب عليه كفارتان)، بخلاف النية فإنه يقول: (إذا نوى في أول ليلة من رمضان صوم جميعه كفاه).

وعن أحمد في ذلك روايتان.

وهؤلاء متفقون بأنه لو كفر عن اليوم الأول ثم جامع من الغد فإنه تجب عليه الكفارة الثانية.

قوله: (فلا صيام له) الفاء رابطة لجواب الشرط، وجواب الشرط: فالحكم أنه ليس له صيام.

وظاهر هذا: أنه لا يصح الصوم بلا نية، وظاهره العموم، فلا يختلف النفل عن الفرض، وقد ذهب إلى هذا جماعة من الأئمة منهم الإمام مالك والظاهرية وآخرون.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى الخلاف في هذه المسألة فقال: (وإنما معنى هذا عند بعض أهل العلم: لا صيام لمن لم يُجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان أو في قضاء رمضان أو في صيام نذر إذا لم ينوه من الليل لم يجزه) السبب: لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وهذا مذهب الشافعي وأحمد وأكثر الأئمة، واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية كقول حفصة وابن عمر.

وأما صيام التطوع فمباح له أن ينويه بعد ما أصبح بشرط أن لا يكون قد أكل أو شرب أو جامع أو أتى بمفطر، وهذا قول الشافعي وأحمد وإسحاق وإليه ذهب أكثر العلماء.

قال مجاهد رحمه الله: (الصائم – أي: صائم النفل – بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار).

وقال الشعبي: (من أراد الصوم فهو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار).

وروى ابن أبي شيبة ومن طريقه ابن حزم عن وكيع عن الأعمش عن عمارة عن أبي الأحوص قال: قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب).

وروى ابن حزم من طريق ابن أبي شيبة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش عن طلحة عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أنه بدا له في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام).

والمذهب الثالث في المسألة: أنه لا يجزئ الصوم إلا بنية من الليل فرضاً كان الصيام أو نفلاً على ظاهر قول حفصة وابن عمر، وهذا مذهب مالك.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: (يجزئ كل صوم فرضاً كان أو نفلاً بنية قبل الزوال؛ لحديث (صوم في عاشوراء)).

ويجاب عنه: لأنه إنما وجب عليه من النهار لأنهم لم يعلموا قبل ذلك، فلا دلالة فيه على هذه المسألة؛ لأن النية تتبع العلم.

ولعل الأقرب من هذه المذاهب هو ما ذهب إليه الجمهور وأنه لا صيام في الواجب إلا بنية قبل الفجر، وأما النفل فإنه يجوز ما لم ينتصف النهار؛ لأنه إذا انتصف النهار لا يصدق عليه أنه صام يوماً.

وقد يفصل في هذا الباب بين التطوع المطلق والتطوع المقيد: فيلحق التطوع المقيد بالواجبات فلا يصح الصوم إلا بنية من الليل، ويصح التطوع المطلق بنية من النهار.

٣٤ - بابُ ما جاءَ في إفطارِ الصَّائِمِ المتَطَوِّعِ

٧٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ وأَخبرنَا أَبُو الأَحوَصِ عن سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ عن ابنِ أُمِّ هانئٍ عن أُمِّ هانئٍ قَالَتْ: كنتُ قاعدةً عِندَ النَّبيِّ ﷺ فأُتِيَ بشرابٍ فشربَ منه ثُمَّ نَاوَلَني فشربتُ منهُ فقُلتُ: إِنّي أَذنَبتُ فاستغفِرِ لي قَالَ: (وما ذَاكَ؟) قَالَتْ: كنتُ صائمةً فأَفطرتُ، فَقَالَ: (أَمِنْ قضاءٍ كنتِ تَقضِينَهُ؟) قَالَتْ: لا، قَالَ: (فلا يَضُرُّكِ).

وفي البابِ عن أَبي سعيدٍ وعائِشةَ.

٧٣٢ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ: أخبرنَا أَبُو دَاودَ: أَخبرنَا شُعبَةُ قَالَ: كنتُ أَسمعُ سِمَاكَ بنَ حَربٍ يقولُ: أَحَدُ بَني أُمِّ هانئٍ حدَّثني فلَقيتُ أَنا أَفضلَهُم وكَانَ اسمُهُ جَعدَةَ، وكَانَتْ أُمِّ هانئٍ جَدَّتَهُ فحدَّثني عن جَدَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَيها فَدَعَا بشرابٍ فشَربَ ثُمَّ نَاولَهَا فشَربتْ، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله: أَمَا إِنّي كنتُ صَائِمةً، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (الصَّائمُ المتَطوِّعُ أَمينُ نَفْسِهِ إِنْ شَاءَ صَامَ وإِنْ شَاءَ أَفطَرَ).

قَالَ شُعبَةُ: قُلتُ لَهُ: أَنتَ سمعتَ هَذَا من أُمِّ هانئٍ؟ قَالَ: لا، أَخبرني أَبو صالحٍ وأَهلُنَا عن أُمِّ هانئٍ.

ورَوَى حَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ هَذَا الحديثَ عن سِمَاكٍ فَقَالَ: عن هارونَ ابنِ بنتِ أُمِّ هانئٍ عن أُمِّ هانئٍ.

وروايةُ شُعبَةَ أَحسنُ. هَكَذَا حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ عن أَبي داودَ، فَقَالَ: (أَمينُ نَفْسِهِ)، وحَدَّثَنَا غَيرُ مَحمُودٍ عن أَبي داودَ فَقَالَ: (أَميرُ نَفسِهِ - أَو - أَمينُ نَفسِهِ) عَلَى الشَّكِّ. وهَكَذَا رُوِيَ من غَيرِ وجهِ عن شُعبَةَ (أَميرُ - أَو - أَمينُ نَفسِهِ) عَلَى الشَّكِّ.

وحديثُ أُمِّ هانئٍ في إِسنادِهِ مَقَالٌ.

والعملُ عَليهِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ من أَصحَابِ النَّبيِّ ﷺ وغيرِهِم: أَنَّ الصَّائمَ المتطَوِّعَ إِذَا أَفطَرَ فلا قضاءَ عَلَيهِ إِلاَّ أَنْ يُحِبَّ أَنْ يَقضِيَهُ. وهُوَ قَولُ سفيانَ الثَّوريِّ وأَحْمَدَ وإِسحاقَ والشَّافِعيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) من الرخصة في الفطر للصائم المتطوع.

وهذا الباب يقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: صيام رمضان، فالمسلمون مجمعون أنه لا يجوز الفطر في هذا اليوم إلا لمن له رخصة شرعية، ومن أفطر في نهار رمضان عالماً متعمداً بدون رخصة فإنه يفسق بذلك.

وقال جماعة من الأئمة بأنه يستتاب فإن تاب وإلا وجب قتله.

وقال الجمهور: (يقتل تعزيراً).

ومنهم من قال: (يقتل مرتداً).

القسم الثاني: الواجب في غير رمضان كالقضاء والنذر والكفارة ونحو ذلك، فهذا لا يجوز الفطر فيه في قول الجمهور؛ لأن من دخل في الواجب وجب عليه إتمامه، ولكن من أفطر فإنه لا يأخذ حكم الذي يفطر في نهار رمضان.

القسم الثالث: الصائم المتطوع، وهذا فيه خلاف، والصواب: أن المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام وإن شاء أفطر، والصوم أفضل له، ومن أفطر فلا يجب عليه القضاء في قول الجمهور.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (وأخبرنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ابن أم هانئ عن أم هانئ قالت: كنت قاعدة عند النبي ﷺ فأتي بشراب فشرب منه ثم ناولني فشربت منه. فقلت: إني أذنبت فاستغفر لي. قال: وما ذاك؟ قالت: كنت صائمة فأفطرت. فقال: أمن قضاء كنت تقضينه؟ قالت: لا. قال: فلا يضرك).

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة) ويضاف إلى ذلك: وفي الباب عن ابن عباس في قصة دخول النبي ﷺ على جويرية والخبر متفق على صحته.

ومنه: حديث أبي جحيفة قال: (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال لها: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً فقال: كل. فقال: إني صائم. قال سلمان: ما أنا بآكل حتى تأكل. قال: فأكل...) الحديث، وفيه: قال النبي ﷺ: (صدق سلمان)، رواه البخاري وغيره.

فقد أفطر في النفل، ولو كان يرى أنه يجب عليه الإتمام لما أفطر، وأيضا حين أفطر كان الحق مع سلمان حين أمره بالفطر، وقال النبي ﷺ: (صدق سلمان)، وهو الفارسي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وحديث أبي سعيد الذي أشار إليه أبو عيسى أخرجه البيهقي قال: صنعت للنبي ﷺ طعاماً فلما وُضع قال رجل: أنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: (دعاك أخوك وتكلف لك أفطر فصم مكانه إن شئت).

ومنهم من حسَّن هذا الخبر، وفيه نظر.

قوله: (وفي الباب عن عائشة) رواه مسلم، وأورده المؤلف رحمه الله تعالى تحت ترجمة (باب صيام المتطوع بغير تبييت)، وهذه الترجمة غير موجودة في بعض نسخ جامع أبي عيسى.

قال أبو عيسى: (حديث أم هانئ في إسناده مقال) وهذا قول الأكابر من الحفاظ؛ فإن حديث الباب غير صحيح، وقد أحسن ابن التركماني في الجوهر النقي حين قال: (هذا الحديث مضطرب سنداً ومتناً)، وأما اضطراب متنه: فظاهر، وقد جاء في بعض رواياته أنه كان يوم الفتح، وهي أسلمت عام الفتح! وكان الفتح في رمضان! أي: فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان! وأما اضطراب سنده: فاختلف على سماك فيه، فتارة يرويه عن أبي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هارون، وهذا الاختلاف غير مقبول.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا أبو داود: أخبرنا شعبة قال: كنت أسمع سماك بن حرب يقول: أحد بني أم هانئ حدثني فلقيت أنا أفضلهم وكان اسمه جعدة) وقد قال البخاري رحمه الله تعالى عن جعدة: (لا يعرف إلا بحديث (المتطوع أمير نفسه)، وفيه نظر).

وقوله: (وكانت أم هانئ جدته فحدثني عن جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت: يا رسول الله: أما إني كنت صائمة. فقال رسول الله ﷺ: الصائم المتطوع أمين نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر).

قوله: (قال شعبة: قلت له: أنت سمعت هذا من أم هانئ؟ قال: لا، أخبرني أبو صالح وأهلنا عن أم هانئ) وأبو صالح هو باذان مولى أم هانئ، وهو ضعيف الحديث.

ومن قال أن أبا صالح هذا هو السمَّان فقد غلط، والصواب أن أبا صالح هذا هو باذان، وهو ضعيف الحديث.

قال أبو عيسى: (وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال: عن هارون ابن بنت أم هانئ عن أم هانئ. ورواية شعبة أحسن) وأيضا رواية شعبة ضعيفة.

قال: (هكذا حدثنا محمود بن غيلان عن أبي داود فقال: (أمين نفسه). وحدثنا غير محمود عن أبي داود فقال: (أمير نفسه أو أمين نفسه) على الشك. وهكذا روي من غير وجه عن شعبة (أمير أو أمين نفسه) على الشك) وهذا الخبر كما قال الإمام أبو عيسى: (حديث أم هانئ في إسناده مقال)، وهذا المقال مضطرب سندا ومتنا.

وتقدم قبل قليل قول ابن التركماني رحمه الله تعالى في (الجوهر النقي)، وقد ضعف هذا الخبر أكثر أئمة

الحديث منهم البخاري وأبو عيسى، وأشار إلى علته أبو حاتم وابن التركماني في (الجوهر النقي) وغير هؤلاء.

وعلة هذا الخبر واضحة، بل له أكثر من علة في الإسناد والمتن.

قال أبو عيسى: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي) وهذا قول أكثر العلماء، وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: (إن أفطر ناسياً يتم صومه ولا شيء عليه، وإن أفطر فيه عمدا فقد أساء ويقضي)، وقد قال في المراقي وهو نظم مالكي:

والنفــــل لــــيس بالشــــروع يجــــب   بغــــير مــــا نظمـــــه مقـــــرب

قـــف واســـتمع مســـائل قـــد حكمـــوا   بأنهـــــا بالابتـــــداء تلزمـــــوا

صـــــــلاتنا وصـــــــومنا وحجنـــــــا   كـــــذا عمـــــرة لنـــــا واعتكـــــاف

الشاهد: (وصومنا)، فإن المالكية يرون وجوب القضاء فيمن أفطر في صيام النفل.

وقال أبو حنيفة: (إن أفطر يلزمه القضاء).

وقال الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم: (للمرء أن يفطر في صوم التطوع إن شاء، لا نكره له ذلك إلا أن عليه إن أفطر عامداً قضاء يوم مكانه)، واحتج بحديث عائشة قالت: (أصبحت صائمة أنا وحفصة فأهدي لنا طعام فأعجبنا فأفطرنا، فدخل النبي ﷺ فبدرتني حفصة فسألته فقال: صوما يوماً مكانه)، وهو خبر معلول، فقد أعله أبو حاتم وغيره، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه في جامع أبي عيسى.

وقد دخل النبي ﷺ على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة فقال: (أصمت أمس؟) يعني: الخميس، قالت: لا. قال: (أتصومين غداً؟)، يعني: السبت. قالت: لا. قال: (فأفطري)، متفق على صحته، ولم يقل: فصومي يوماً مكانه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وتقدم حديث أبي جحيفة حين آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء، فقد أفطر أبو الدرداء في صيام النفل ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء يوم مكانه، ولو كان هذا واجباً لبينه النبي ﷺ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وملخص هذا الباب: أن حديث أم هانئ مضطرب سنداً ومتناً فلا يثبت، وأن الصحيح في المسألة: أن المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهذا مذهب الجمهور، وإذا أفطر فلا قضاء عليه إلا أن يحب ذلك، والأدلة في هذا قوية، والأدلة الواردة بأنه يجب قضاء يوم مكانه لم يثبت منها شيء، وهي أدلة

صريحة ولكن ليست بصحيحة.

ويؤخذ من هذا: التفرقة بين الصوم الواجب وصوم التطوع.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويؤخذ من هذا: أن الفروق بين صوم الواجب وصوم النفل تتمثل بأمور:

الأول: أن صوم الفرض لا يصح إلا بنية من الليل، بخلاف صوم التطوع ولا سيما المطلق فإنه يصح بنية قبل الزوال، بل هنالك جماعة يقولون بجواز صوم التطوع ولو بنية بعد الزوال، وقد تقدم أن حذيفة (صام بعد أن زالت الشمس).

الثاني: أن صوم الفرض يحرم قطعه، بخلاف صوم النفل فيجوز قطعه بقول الجمهور.

الثالث: أنه لا يجب قضاء قطع التطوع بخلاف الفرض فإنه يجب القضاء سواء كان من رمضان أو في نذر أو في كفارة أو في غير ذلك من الواجبات.

وفي بعض نسخ جامع أبي عيسى قال: (حدثنا هناد: أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة)، وفي بعض النسخ تبويب قال: (باب صيام المتطوع بغير تبييت)، وأورد حديث عائشة بإسنادين إلى طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وجاء في بعض النسخ أيضا تقديم وتأخير في قول أبي عيسى: (حديث أم هانئ في إسناده مقال، والعمل عليه عند بعض أهل العلم)، فجاء في بعض النسخ تأخير هذا عقب الحديث عن الأسانيد وجاء في بعض النسخ التقديم.

٣٥ - بابُ صيام المتطوع بغير تبييت

٧٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ: أخبرنَا وَكِيعٌ عن طَلحَةَ بنِ يَحيَى عن عَمَّتِهِ عائِشةَ بنتِ طَلحَةَ عن عائِشةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قَالَتْ: دَخَلَ عليَّ رَسُولُ الله ﷺ يوماً فَقَالَ: (هل عِندَكُم شيءٌ؟) قَالَتْ: قُلتُ: لا، قَالَ: (فإِنِّي صائمٌ).

٧٣٤ - حَدَّثَنَا مَحمُودُ بن غَيلانَ: أخبرنَا بِشرُ بنُ السَّرِيِّ عن سفيانَ عن طلحة بن يَحيَى عن عائِشةَ بنتِ طلحة عن عائِشةَ أُمِّ المؤمنين قَالَتْ: إنْ كَانَ النَّبيُّ ﷺ يأتيني فيقولُ: (أَعِندَكِ غَدَاءٌ؟) فأَقولُ: لا، فيقولُ: (إِنِّي صائمٌ)، قَالَتْ: فأَتاني يوماً فقُلتُ: يا رَسُولَ الله: إِنَّهُ قد أُهْديتْ لنَا هَدِيةٌ، قَالَ: وما هي؟ قُلتُ: حَيْسٌ، قَالَ: (أَمَا إِنِّي أصبحتُ صائماً)، قَالَتْ: ثُمَّ أَكلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: الباب الخامس والثلاثون: (باب صيام المتطوع بغير تبييت) وهذه الترجمة غير موجودة في بعض نسخ جامع أبي عيسى، ولم يذكر هذه الترجمة صاحب تحفة الأحوذي، وأدخل الأحاديث الواردة في هذا الباب تحت ترجمة: (باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع).

والأحاديث الواردة في (باب صيام المتطوع بغير تبييت) هي متضمنة لجواز إفطار الصائم المتطوع، والمعنى في هذا الباب صريح.

وأما المعنى المتعلق بصوم المتطوع بغير تبييت فذلك مبني على الفهم، وخبر عائشة في هذا الباب ليس صريحاً، والعلماء مختلفون في هذه المسألة، وقد قال أكثر العلماء بأن النية لا تشترط أن تكون من الليل، فمباح له أن ينوي الصيام بعد ما يصبح بشرط أن لا يكون قد أكل أو شرب أو جامع، وهذا مذهب الشافعي وأحمد والجمهور.

وقد قال مجاهد: (الصائم بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا جاوز ذلك فإنما له بقدر ما بقي من النهار).

وقال ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ (إن أحدكم بأحد النظرين ما لم يأكل أو يشرب)، رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وقال أبو عبد الرحمن السلمي عن حذيفة (بأنه بدا له في الصوم بعد أن زالت الشمس فصام)، رواه بن أبي شيبة، ومن طريقه أبو محمد بن حزم، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وخالف في ذلك جمع:

فمنهم من قال: (لا يجزئ الصوم إلا بنية من الليل سواء كان فرضاً أم نفلاً)، على ظاهر قول حفصة وابن عمر، وهذا مذهب مالك، واختار هذا القول أبو مُحَمَّد بن حزم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: (يجزئ كل صوم فرضا كان أو نفلاً بنية قبل الزوال)، وتقدم الحديث عن هذه المسألة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب صيام المتطوع بغير تبييت) أي: هذا باب، و(باب) مضاف و(صيام) رمضان مضاف إليه، و(صيام) مضاف، و(المتطوع) مضاف إليه.

والمقصود بالمتطوع: الذي ينشئ عبادة لم يوجبها عليه الشارع.

فإن العبادات:

إما أن تكون واجبة، ولا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ﷺ.

وإما أن تكون مستحبة ورغب في ذلك الشارع وحث عليه ولم يوجبه، فإن الواجب: ما أمر به الشارع أمراً لازماً، والمستحب: ما أمر به الشارع أمرا غير لازم ولا جازم. أو: ما رغب فيه الشارع دون أمر.

قوله: (بغير تبييت) أي: بغير نية من الليل.

والجمهور يجوزون هذا في صوم التطوع؛ لأن النفل أوسع من الواجب، وهذا لا ينافي أن ما صح في النفل صح في الفرض؛ لأنه بالنظر في الأدلة الشرعية سواء كان هذا في أبواب الصلاة أو الصيام يعلم أن النفل أوسع من الفرض، وأنه يجوز في النفل ما لا يجوز في الفرض، وهذا على وفق ومقتضى الأدلة الشرعية.

فمن ذلك:

القيام بصلاة الفريضة، فهذا ركن من أركان الصلاة، لكن في النفل ليس بركن، فله أن يصلي جالساً ولكن على النصف من أجر القائم.

وأما بالنسبة للصيام: فقد أجمع العلماء أنه يحرم على كل مسلم أن يفطر في نهار رمضان بدون عذر، وذهب الجمهور إلى أن له أن يفطر في صوم النفل ولو بدون عذر، والأدلة صريحة في هذا، ولكن بالنسبة للمفطرات وما يتعلق بذلك فهي بمعنى واحد، فالذي يفطر في الفرض هو الذي يفطر في النفل، والذي يفطر في النفل يفطر في الفرض.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا هناد: أخبرنا وكيع عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوما فقال: هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: لا. قال: فإني صائم) وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه قال: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا

وكيع).

وقد جاء الخبر من طرق كثيرة عن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن أم المؤمنين.

وطلحة قال عنه الإمام أحمد: (صالح الحديث).

ووثقة ابن معين ويعقوب والعجلي.

وقال عنه الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: (ليس به بأس).

وقال يحيى بن سعيد القطان: (لم يكن بالقوي).

وقال البخاري: (منكر الحديث).

وقد روى له الجماعة ما عدا البخاري.

وملخص حاله: أنه صدوق وليس بالثقة وقد يخطئ.

وقد قال ابن حبان: (كان يخطئ).

وأما عمته عائشة فقد روى لها الجماعة، وكانت من أجمل نساء قريش، وأصدقها مصعب بن الزبير ألفا ألف درهم، فقال بعض الشعراء في ذلك:

بضـــع الفتـــاة بألـــف ألـــف كامـــل ... وتبيـــت ســـادات الجيـــوش جياعـــا

قال يحيى بن معين رحمه الله تعالى: (ثقة حجة).

قوله: (عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً) وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هي أم للمؤمنين بالفضل والاحترام والتقدير، وليس هذا في المحرمية، قال الله جَلَّ وَعَلَا: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ [الأحزاب:٥٩].

وهل هذا يختص بعائشة أم أن الحكم عام في جميع زوجات رسول الله ﷺ؟

الحكم عام، ولذلك حين سئل الإمام أحمد عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهو خال للمؤمنين؟ قال: (نعم)؛ باعتبار أن أخته رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تحت رسول الله ﷺ.

قوله: (قالت: دخل علي رسول الله ﷺ يوماً) أي: في يوم من الأيام.

فقال: (هل عندكم شيء؟) وفي رواية يحيى عن طلحة (أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فقال: أصبح عندكم شيء تطعمينيه؟ فتقول: لا. فيقول: إني صائم) الحديث، رواه النسائي وغيره.

فهذه الرواية تفيد أنه أصبح صائماً ولم يصبح مفطراً، وهذا الذي نصره أبو مُحَمَّد بن حزم في (المحلى)، وهو

مذهب مالك وجماعة.

وقد قال ابن حزم في (المحلى): (وهذا الخبر صحيح عن رسول الله ﷺ، إلا أنه ليس فيه أنه عليه السلام لم يكن نوى الصوم من الليل، ولا أنه عليه السلام أصبح مفطراً ثم نوى الصوم بعد ذلك ولو كان هذا في ذلك الخبر لقلنا به لكن فيه أنه عليه السلام كان يصبح متطوعاً صائماً ثم يفطر وهذا مباح عندنا لا نكرهه كما في الخبر، فلما لم يكن في الخبر ما ذكرنا وكان قد صح عنه عليه السلام (لا صيام لمن لم يبيته من الليل)، لم يجز أن نترك هذا اليقين لظن كاذب).

وقال بعض العلماء بأن النبي ﷺ لم يكن نوى الصوم؛ لقول عائشة في الحديث (قال: فإني صائم)، وفي رواية (فإني إذن صائم)، أي: فإني في الحال أنوي الصيام، باعتبار أنه لا يوجد طعام، وهذا الذي فهمه الجمهور منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وغير هؤلاء.

ورواية النسائي المتقدمة من طريق يحي عن طلحة تفيد أن النبي ﷺ أصبح صائماً، ففيه (أن النبي ﷺ كان يأتيها وهو صائم فقال: أصبح عندكم شيء تطعمينيه؟ فتقول: لا. فيقول: إني صائم)، أي: إذن لا أزال صائما، فحينئذ لا ينوي الإفطار، وهذا يؤيد فهم الإمام مالك وابن حزم وجماعة من العلماء وأن النبي ﷺ أصبح صائماً.

ولكنَّ هذا لا يعني أن صيام النفل لا يصح بنية من النهار؛ لأن ابن حزم وجماعة يعتمدون على هذا الخبر في إثبات الحكم أو عدمه، لكن ثبت عن جمع من الصحابة أنهم يرخصون في صيام التطوع بنية من النهار كابن مسعود – وهو من أكابر الصحابة – وكأبي الدرداء وكحذيفة وآخرين من التابعين والأئمة المتبوعين.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا بشر بن السري عن سفيان عن طلحة بن يحي عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت: إن كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: أعندك غداء؟ فأقول: لا. فيقول: إني صائم) وهذا يحتمل أحد معنيين على الخلاف المتقدم:

يحتمل أنه ﷺ أحدث النية حين لم يجد غداء.

ويحتمل أن النية مبيته من الليل، وحين قال: (إني صائم)، إعلام لعائشة بأنه صائم في هذا الوقت وأن النية مبيتة من الليل.

وقد قالت طائفة: (هذا يعني أن من نوى الفطر لا يفطر)، وهذا فيه نظر؛ لأنه ليس في الحديث صراحة

أنه نوى الفطر، وإنما نية الفطر معلقة بوجود الطعام.

وقد فصلت بين من نوى الفطر وبين من علق الفطر على وجود الشيء.

فمن نوى الفطر أفطر في رأي الجمهور.

ومن علق الفطر على وجود الشيء باعتبار أنه من نيته إذا وجد طعاماً أفطر أو يريد الأكل ولم ينو الفطر فلا يفطر حتى ولو وجد الطعام إلا إذا أكل أو شرب.

ولكن هذه النية المترددة لا تجوز في الفرض، ولكن باب النفل أوسع من باب الفرض.

قالت: (فأتاني يوماً) أي: فأتاني في يوم.

قوله: (فقلت: يا رسول الله إنه قد أهديت لنا هدية) والنبي ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها، جاء هذا في البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها).

ولم يكن ﷺ يقبل الصدقة؛ لأن الصدقة لا تحل له سواء كانت صدقة زكاة أو صدقة تطوع، فلا تحل لرسول الله ﷺ.

وقد قال ﷺ: (وجعل رزقي تحت ظل رمحي)، والحديث من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن أبي منيب الجرشي عن ابن عمر، وإسناده حسن، وقد قال عنه شيخ الإسلام: (إسناده جيد).

قوله: (قال: وما هي؟) أي: سأل رسول الله ﷺ عائشة عن جنس هذه الهدية.

قوله: (قلت: حَيْس) بفتح الحاء وسكون الياء، والحيس: هو التمر المخلوط بالسمن والأقط.

ويقال أن الحيس: هو الطعام المتخذ من الزبد والتمر.

قوله: (فقال: أما إني أصبحت صائماً. قالت: ثم أكل) في هذا: دلالة على أن الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر، فإن النبي ﷺ قال: (أما إني أصبحت صائما)، قالت: (ثم أكل)، وهذا الذي ذهب إليه أكثر العلماء.

وتقدم قول أبي عيسى: (والعمل عليه عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: أن الصائم المتطوع إذا أفطر فلا قضاء عليه، إلا أن يحب أن يقضيه، وهو قول سفيان الثوري وأحمد وإسحاق والشافعي)

وهذا قول الجمهور.

وقال مالك: (إن أفطر ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه، وإن أفطر عمدا فقد أساء ويقضي).

وقال أبو حنيفة: (يقضي يوما مكانه).

وقال ابن حزم: (لا نكره له أن يفطر ولكن إذا أفطر وجب عليه القضاء).

قال أبو عيسى عن حديث الباب: (هذا حديث حسن) وقد عرف الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى الحديث الحسن بأنه: ما جاء من غير وجه ولم يكن فيه كذاب ولا متهم ولم يكن شاذا.

وهذا ما لم يقترن لفظ الحسن بصيغة أخرى كـ(حسن غريب) وكـ(حسن صحيح) أو غير ذلك.

وهذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بنحوه قال: (حدثنا أبو كامل)، وهو فضيل بن حسين، (قال: حدثنا عبد الواحد بن زياد قال: حدثنا طلحة بن يحي)، فمدار الخبر على طلحة بن يحيى (عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين).

ويؤخذ من هذا الحديث عدة فوائد:

الفائدة الأولى: حرص الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ على نقل الخير والعلم للآخرين، وهذا الذي ينبغي على من كان عنده علم بأن يعلمه وينشر علمه على حسب القدرة والاستطاعة، فإن العلم لا يندرس حتى يكون سراً وحتى يمتنع أهله من بذله، فما دام العلم يبذل والجاهل يتعلم، فإن الخيرية باقية في هذه الأمة؛ لأن الجهل حين يحل محل العلم فإن الشرك يحل محل التوحيد، والبدعة تحل محل السنة، والمعصية تحل محل الطاعة، والظلم يحل محل العدل، فقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي عن أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (إن من أشراط الساعة: أن يرفع العلم ويثبت الجهل ويشرب الخمر ويفشو الزنا).

فإذا رفع العلم حل محله الجهل، وحين يحل الجهل محل العلم فإن الخمر يشرب والزنا ينتشر وهو باب عظيم يؤدي إلى سقوط الدول والمجتمعات.

الفائدة الثانية: فيه: أن النبي ﷺ كان ينوي صيام التطوع من الليل، وهذا هو الراجح من مجموع طرق الحديث، ولكن هذا لا يعني أنه شرط، ولكنه أفضل؛ لأن تواطؤ جمع غفير من الصحابة على جواز تبييت النية نهاراً دليل على أنه مستحب من الليل وليس بواجب، وهو شرط لصحة الصيام في رمضان وفي بقية الفروض والواجبات كالنذر والكفارة ونحو ذلك.

الفائدة الثالثة: احترام الزوجة لزوجها، حيث لم تقل عائشة: (يا مُحَّد)، فقد قالت: (يا رسول الله)، فإن

المرأة يستحب لها أن تنادي زوجها بما يحب.

ويستفاد من هذا: أن النبي ﷺ كان يقبل الهدية، وهذا مشروط بما لم تكن فيها منة، فإن كانت فيها منة فإن النبي ﷺ لم يكن يقبلها، دلت على ذلك الروايات والأحاديث الأخرى.

ويؤخذ من الحديث: جواز الفطر في صيام التطوع ولو بدون عذر، وذلك من قوله: (أما إني أصبحت صائما. قالت: ثم أكل).

٣٦ - بابُ ما جاءَ في إِيجابِ القَضَاءِ عَلَيهِ

٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ: أَخبرنَا كَثيرِ بنِ هشامٍ: أَخبرنَا جَعفَرُ بنُ بُرقَانَ عن الزُّهريّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ قَالَتْ: كُنتُ أَنا وحفصَةَ صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيناهُ فأَكلنَا مِنهُ فجاءَ رَسُولُ الله ﷺ فبَدَرتني إِليهِ حفصَةَ وكَانَتْ ابنةُ أَبِيهَا، فَقَالَتْ: يا رَسُولَ الله: إِنَّا كُنَّا صَائِمتينِ فَعُرِضَ لنا طعامٌ اشتَهَيناهُ فأَكلنَا مِنهُ، قَالَ: (اقضِيَا يوماً آخرَ مَكَانَه).

قَالَ أَبُو عِيسَى: ورَوَى صالحُ بنُ أَبي الأَخضَرِ ومُحَمَّدُ بنُ أَبي حفصَةَ هَذَا الحديثَ عن الزُّهريِّ عن عُروَةَ عن عائِشَةَ مثلَ هَذَا.

ورَوَى مالكُ بن أَنسٍ ومَعمَرٌ وعُبَيدُ الله بنُ عُمَرَ وزِيادُ بنُ سعدٍ وغَيرِ واحدٍ من الحُفاظِ عن الزُّهريّ عن عائِشَةَ مُرْسَلاً ولَمْ يذكُرُوا فيه عن عُروَةَ وهَذَا أَصحُّ لأَنَّهُ رُوِيَ عن ابنِ جُرَيْجٍ قَالَ: سأَلتُ الزُّهريِّ فقُلتُ: أَحدَّثَكَ عُروَةُ عن عائِشَةَ؟ قَالَ: لَمْ أَسمعَ من عُروَةَ في هَذَا شيئاً، ولكن سمعتُ في خلافةِ سليمانَ بنِ عَبدِ الملكِ من ناسٍ عن بعضِ من سَأَلَ عائِشَةَ عن هَذَا الحديثِ.

حَدَّثَنَا بِهَذَا عليُّ بنُ عِيسَى بنُ يزيدَ البَغدَادِيُّ: أَخبرنَا رَوحُ بنُ عُبَادَةَ عن ابنِ جُرَيجٍ فَذَكَرَ الحديثَ.

وقد ذَهَبَ قومٌ من أَهلِ العلمِ من أَصحابِ النَّبيّ ﷺ وغيرِهِم إِلى هَذَا الحديثِ فَرَأَوْا عَلَيهِ القَضَاءَ إِذَا أَفطَرَ، وهُوَ قَولُ مالكِ بنِ أَنسٍ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في إيجاب القضاء عليه) أي: (باب ما جاء) من الأحاديث (في إيجاب القضاء) على من أفطر في صيام التطوع.

وفي الحديث المتقدم لم يُذكر عن النبي ﷺ أنه قضى هذا اليوم على أنه قضاء، ولو كان القضاء مشروعا لبُين في الأحاديث الأخرى، ولكن أورد أبو عيسى رحمه الله تعالى حديث عائشة في هذا الباب ليبين ما له وما عليه.

قال: (حدثنا أحمد بن منيع: أخبرنا كثير بن هشام: أخبرنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة) والحديث رواته ثقات ما عدا جعفر بن برقان.

قال عنه الإمام أحمد: (إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديث الزهري يخطئ).

وقال ابن معين: (يُضعف في روايته عن الزهري)، وقال مرة: (ليس هو في الزهري بشيء).

ولم يتفرد بالخبر، فقد قال أبو عيسى: (وروى صالح بن أبي الأخضر ومُحَّد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا) ورواه أيضاً أبو داود في سننه من طريق حيوة بن شريح عن ابن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة عن عائشة.

وقال أبو سعيد بن الأعرابي: (هذا الحديث لا يثبت).

وقال أبو عيسى: (وروى مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلاً، ولم يذكروا فيه عن عروة، وهذا أصح) والزهري لم يسمع من عائشة، فيعد الحديث منقطعاً، والسلف يسمون المعضل والمنقطع وما رواه التابعي عن النبي ﷺ (مرسلاً)؛ لأن المرسل عند أئمة السلف أعم من المرسل عند المتأخرين الذين يحصرونه في رواية التابعي عن النبي ﷺ.

قال ابن جريج: (سألت الزهري فقلت: أَحدَثَك عروة عن عائشة؟ قال: لم أسمع من عروة في هذا شيئا، ولكن سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث).

قال أبو عيسى: (حدثنا بهذا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي: أخبرنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث).

وقد قالت عائشة: (كنت أنا وحفصة صائمتين فعُرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه، فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها) تعني: على خصال أبيها في الجرأة.

قوله: (فقالت: يا رسول الله: إنا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فأكلنا منه. فقال: اقضيا يوما آخر مكانه) وهذا الخبر يكاد يتفق الحفاظ على ضعفه، وقد ضعفه الإمام أبو داود والنسائي.

وقال الإمام الحافظ الخلال رحمه الله: (اتفق الثقات على إرساله).

وقد توارد الحفاظ والأئمة المتقنون والعلماء الراسخون في علم الحديث على ضعف هذا الخبر، وشذ عنهم جماعة منهم ابن حزم والحاكم وذهبوا إلى تصحيح هذا الخبر، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا يمكن صف جعفر بن برقان وصالح بن أبي الأخضر ومُحَّد بن أبي حفصة في صف مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله وآخرين من الحفاظ الذين يروونه عن الزهري عن عائشة، ولم يذكر واحد من هؤلاء عروة، والزهري لم يسمع من عائشة شيئا أبدا، وقد ولد الزهري قيل: (سنة خمسين).

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث، فرأوا عليه القضاء إذا أفطر، وهو قول مالك بن أنس) وهذا الذي صار إليه أبو حنيفة.

وقال ابن حزم: (لا نكره له الفطر في صوم التطوع، إلا أن عليه إن أفطر عامداً قضاء يوم مكانه).

والصواب في هذا: أنه لا يقضي؛ لأنه لم يثبت في القضاء حديث، والأحاديث الواردة في القضاء كلها معلولة، وتقدم أيضا إعلال حديث أم هانئ (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر)، وتقدم أن النبي ﷺ حين آخى بين سلمان وأبي الدرداء، وكان أبو الدرداء يسرد الصوم سرداً، فأمره سلمان أن يفطر، فحين أفطر كان هذا دليلا على جواز الفطر في صوم التطوع، وقد قال النبي ﷺ: (صدق سلمان)، ولم يقل النبي ﷺ: واقض يوماً مكانه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ومن ذلك: الحديث الوارد في الصحيحين أن النبي ﷺ حين دخل على جويرية وهي صائمة يوم الجمعة فقال: (أصمتي أمس؟)، يعني: الخميس. قالت: لا: قال: (أتصومين غداً؟)، يعني: السبت. قالت: (لا)، قال: (فأفطري)، ولم يقل: واقض يوماً مكانه. وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وحديث الباب (اقضيا يوماً مكانه) صريح في وجوب القضاء، ولكنه غير صحيح، والأحكام الشرعية المتعلقة بالتحليل والتحريم مبنية على الأحاديث الصحيحة، والأحاديث الضعيفة غير مجدية في هذا الباب، ولا سيما مع قوة المعارض، فالأحاديث الأخرى وإن كانت غير صريحة إلا أن هذا الذي يفهم منها، فهي صحيحة غير صريحة، والأدلة الدالة على القضاء صريحة ولكنها غير صحيحة.

فيجب الأخذ بالصحيح وإن لم يكن صريحا؛ لأنه هو الأصل، فالأصل أن من أفطر في صيام التطوع لا يقضي إلا أن يجب ذلك، وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء منهم الشافعي وأحمد وإسحاق وأكثر الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

٣٧ - بابُ ما جاءَ في وِصَالِ شَعبَانَ برَمضَانَ

٧٣٦ - حَدَّثَنَا بُندَارٌ: أَخبرنَا عَبدُ الرَّحمنِ بن مهديّ عن سفيانَ عن منصورٍ عن سالمِ بنِ أَبي الجَعدِ عن أَبي سَلَمَةَ عن أُمّ سَلَمَةَ قَالَتْ: ما رَأَيتُ النَّبيَّ ﷺ يصومُ شهرينِ متتابعينِ إِلاَّ شَعبَانَ ورَمضَانَ.

وفي البابِ عن عائِشةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أُمّ سَلَمَةَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رُوِيَ هَذَا الحديثُ أيضاً عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشةَ أَنَّها قَالَتْ: ما رأَيتُ النَّبيَّ ﷺ في شهرٍ أَكثرَ صِياماً منهُ في شَعبَانَ، كَانَ يصومُهُ إِلاَّ قليلاً بل كَانَ يصومُهُ كُلَّهُ.

٧٣٧ - حَدَّثَنَا بذلكَ هَنَّادٌ: أَخبرنَا عَبدَةُ عن مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو: أَخبرنَا أَبو سَلَمَةَ عن عائِشةَ عن النَّبيّ ﷺ بذلكَ.

ورَوَى سالمٌ أَبُو النَّضرِ وغَيرُ واحدٍ هَذَا الحديثَ عن أَبي سَلَمَةَ عن عائِشةَ نحوَ روايةِ مُحَمَّدِ بنِ عَمرٍو.

ورُوِيَ عن ابنِ المباركِ أَنَّهُ قَالَ في هَذَا الحديثِ: وهُوَ جائزٌ في كلامِ العَرَبِ إِذَا صامَ أَكثرَ الشَّهرِ أَنْ يُقَالَ صَامَ الشَّهرَ كُلَّهُ، ويُقَالُ: قَامَ فُلانٌ لَيلَتَهُ أَجْمَعَ ولَعلهُ تَعَشَّى واشتغَلَ ببعضِ أمرِهِ، كأَنَ ابنَ المُبَارَكِ قد رأَى كِلاَ الحديثينِ مُتَّفِقَينِ، يقولُ: إِنَّمَا معنى هَذَا الحديثِ أَنَّه كَانَ يصومُ أَكثرَ الشَّهرِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: الباب السابع والثلاثون: (باب ما جاء في وصال شعبان برمضان) أي: هذا (باب ما جاء في) حديث رسول الله ﷺ من وصله شعبان برمضان؛ لأن النبي ﷺ كان يخص شعبان بمزيد من الصيام.

وقد قيل بأن الحكمة في هذا أن هذا الشهر شهر يغفل فيه الناس، وجاء هذا مصرحاً به في بعض الأحاديث، فمن ذلك: حديث أسامة بن زيد، رواه النسائي وأبو داود وجماعة قال أسامة: قلت: يا رسول الله لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: (ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم).

وروى أبو يعلى وغيره نحوه من حديث عائشة، وفيهما لين.

وقد أفادت الأحاديث الصحاح أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله إلا قليلاً، ولم يكن يصوم شهراً

كاملاً إلا رمضان ولم يكن ﷺ يصوم في شهر من الشهور أكثر منه في شعبان، وهذا يفيد أنه لم يثبت نهي عن صيام شعبان، وأن الأحاديث الواردة في هذا منها ما جاء مقيدا في النصف من شعبان، ومنها ما جاء مقيدا بقبل رمضان بيوم أو يومين، ويأتي إن شاء الله تعالى عن قريب ما فيهما من الكلام.

قال أبو عيسى: (حدثنا بندار) وهو مُحَمَّد بن بشار، وقيل عنه بندار لقوة حفظه وسرعة استحضاره.

قال: (أخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة) وهو ابن عبد الرحمن.

قوله: (عن أم سلمة قالت: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان).

قال: (وفي الباب عن عائشة) وحديث عائشة متفق على صحته، ويأتي إن شاء الله الحديث عنه.

قال أبو عيسى: (حديث أم سلمة حديث حسن) وقال رحمه الله في (الشمائل المحمدية): (إسناده صحيح، وروى غير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة، ويحتمل أن يكون أبو سلمة قد روى هذا الحديث عن عائشة وأم سلمة عن النبي ﷺ)، انتهى كلامه.

والخبر رواه النسائي من طرق في ألفاظ مختلفة عن مُحَمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة، ورواه من طريق ثوبة العنبري عن مُحَمَّد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أم سلمة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصل شعبان برمضان).

وهو بنحوه سنداً ومتناً في سنن أبي داود ولفظه: (أنه لم يكن يصوم من السنة شهراً تاما إلا شعبان، يصله برمضان).

وهذا اللفظ الذي رواه النسائي وأبو داود ألصق بترجمة أبي عيسى من حديث الباب.

وهذا الخبر وإن كان ظاهره الصحة ورواته كلهم ثقات حفاظ إلا أن له علة، وذلك ما أشار إليه أبو عيسى بقوله: (وقد روي هذا الحديث أيضاً عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: ما رأيت النبي ﷺ في شهر أكثر صياماً منه في شعبان، كان يصومه إلا قليلا، بل كان يصومه كله.

قوله: (حدثنا بذلك هناد: أخبرنا عبدة عن مُحَمَّد بن عمرو: أخبرنا أبو سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ بذلك.

وروى سالم أبو النضر وغير واحد هذا الحديث عن أبي سلمة عن عائشة نحو رواية مُحَمَّد بن عمرو) وقد رواه مسلم من طريق سفيان بن عيينة عن ابن أبي لبيد عن أبي سلمة عن عائشة وفيه: (كان يصوم شعبان

كله، كان يصوم شعبان إلا قليلاً).

ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان).

وهذا هو المحفوظ، فلم يصم النبي ﷺ شعبان كله، ولم يكن يصل شعبان برمضان، ولم يصم شهرين متتابعين أبداً، ولهذا جاء في مسلم أيضا من طريق عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صوم النبي ﷺ؟ فقالت: (كان يصوم حتى نقول: قد صام، قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر، قد أفطر. وما رأيته صام شهرا كاملاً منذ قدم المدينة إلا أن يكون رمضان).

وهذا كله يؤكد ضعف حديث الباب وأن ذكر أم سلمة غلط، والصواب في هذا الخبر: أنه من حديث عائشة باللفظ المتقدم المخرج في الصحيحين.

قال أبو عيسى: (وروي عن ابن المبارك أنه قال في هذا الحديث: وهو جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال: صام الشهر كله) وهذا محفوظ عن جمع من العلماء، فالأحاديث الواردة بأنه ﷺ صام شعبان كله مفسَّرة بالأحاديث الأخرى أنه يصوم أكثره.

والعرب في لغتها تغلب، فمن صام سبعاً وعشرين يوماً أو ثمانية وعشرين أو تسعاً وعشرين يوماً يقولون: صام ثلاثين.

وإذا صام واحداً وعشرين يوماً أو اثنين وعشرين يوماً أو ثلاثاً وعشرين يوماً يقولون: صام عشرين.

ويقولون في لغتهم: عندي خمسون درهما. إذا لم يكن عنده إلا ثمانية أو سبعة وأربعون، و: عندي أربعون درهماً. إذا كان عنده ستة أو سبعة وثلاثون أو أكثر من الأربعين بقليل.

وهذا الفهم الذي ذكره عبد الله بن مبارك من كلام العرب هو المصرح به في الروايات الأخرى، فاتفقت اللغة والروايات الثابتة الصحيحة الصريحة أنه لم يكن يصوم شعبان كله، وأنه ﷺ كان يصوم أكثره.

وما جاء من الروايات أنه قد صام كله فهذا على وجه التغليب.

قال: (ويقال: قام فلان ليلته أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره) لأن الكل يطلق على البعض، وكونه تعشى واشتغل ببعض أمره لا ينافي كلامهم بأنه قام الليل أجمع أو قام الليل كله.

قال أبو عيسى: (كأن ابن المبارك قد رأى كلا الحديثين متفقين، يقول: إنما معنى هذا الحديث: أنه كان يصوم أكثر الشهر) بمعنى: أن حديث الباب (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان

ورمضان)، أي: رمضان على الأصل وشعبان على التغليب.

وهذا حيث يثبت الحديث جمعاً بينه وبين الأخبار الأخرى، ولكن الخبر معلول، والصواب أن الخبر خبر عائشة وليس هو خبر أم سلمة.

ويكون جواب ابن المبارك على ما جاء في بعض ألفاظ حديث عائشة بأنه (كان يصوم شعبان كله)، مع أنه جاء في بعض الأحاديث (كان يصوم شعبان إلا قليلاً)؛ لأن هذا معروف في لغتهم، فمن صام ثلاثة وعشرين يوماً لا حرج أن يقول: صمت عشرين يوماً. على التغليب، ومن صام سبعة أو ثمانية أو تسعة وعشرين يوماً فلا حرج أن يقول: صمت ثلاثين يوماً. على وجه التغليب.

كما أن الشهر قد يكون ثلاثين وقد يكون تسعة وعشرين فلا حرج أن تقول: صمت شهراً. والمسلمون يصومون شهراً وقد يكون الشهر ناقصاً؛ لقوله ﷺ: (الشهر تسع وعشرون).

فإن قيل: لو أن امرأً نذر أن يصوم شهراً كاملاً وآخر نذر أن يصوم ثلاثين يوماً فهل يصح أن يصوم على التغليب؟

الجواب: أن من نذر أن يصوم شهراً فإن نقص الشهر صح صومه، وأما الذي نذر أن يصوم ثلاثين يوماً فيجب عليه أن يستوفي العدد؛ لأن الفعل متعلق في هذا الباب باللفظ، فيجب إحصاء اللفظ، ولأن الأصل في هذه الألفاظ على حقيقتها وليست على وجه التغليب، ولعدم وجود معارض في هذا الباب.

ولا سيما أن الألفاظ يجب التعامل معها على وجه الظاهر حتى لا يوجد لبس في الألفاظ اللغوية والألفاظ الشرعية.

فمن نذر أن يصوم ثلاثين يوماً يجب عليه أن يستوفي العدد ولا يحق له أن يقول: صمت سبعة وعشرين أو ثمانية وعشرين فيكفي هذا لأن المقصود التغليب!

ولكن لو كان من نيته أن يقول: لله علي أن أصوم ثلاثين يوماً. وهو يقصد على وجه التغليب ومن نيته أن يصوم ثمانية وعشرين، فإنما الأعمال بالنيات، وإلا فالأصل أن يصوم ثلاثين يوما.

وأما إطلاق الكل وإرادة البعض فهذا كثير في الكتاب والسنة، من ذلك: قوله تعالى: ﴿**وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللهِ وَقَالَتْ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ ذَلِكَ**﴾ [التوبة:٣٠].

فإن هذا القول لم يكن قولا لعامة اليهود ولا قولا لعامة النصارى، إنما هو قول طائفة منهم، أي: وقالت بعض اليهود وقالت بعض النصارى.

ومن ذلك: قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ [آل عمران:١٧٣]، فلم يقل ذلك كل الناس، إنما قال لهم

بعض الناس: ﴿**إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُواْ لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ**﴾، ولم يجمع لهم إلا قليل من الناس، ﴿**فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل**﴾.

وملخص هذا الباب: أن حديث أبي سلمة عن أم سلمة قالت: (ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان)، ضعيف.

والمحفوظ في هذا الباب: ما رواه البخاري وغيره من طريق مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت: (ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان).

الأمر الأخر: أن العرب تغلب في لغتها، فيقال: صمت شعبان كله. وقد صام أكثره. و: قمت الليل أجمع. وتخلل ذلك عشاء وشغل بحاجة الأهل، وهذا على وجه التغليب.

ويؤخذ من الحديث: فضيلة الصوم في شعبان، وأن الصوم في شعبان أفضل منه الصوم في رجب وغيره من الشهور، ولا يفضل شعبان في الصوم إلا شهر الله المحرم؛ لقوله ﷺ حين سئل أي الصيام أفضل بعد رمضان؟ قال: (شهر الله المحرم) رواه مسلم وغيره.

ولكن مِن فعل النبي ﷺ كان يستكثر في شعبان ما لا يستكثر في غيره، وقد نقل عنه من الاستكثار في شعبان ما لم ينقل عنه الصيام في شهر الله المحرم، وإنما جاء في شهر الله المحرم قوله ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ).

وحينئذ يقدم القول على الفعل؛ لأن كونه ﷺ يستكثر من الصيام في شعبان لا يعني أن الصيام في شعبان أفضل منه في شهر الله المحرم.

وقد قالت عائشة عن هدي النبي ﷺ في الصيام: (كان يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم)، متفق على صحته.

ويؤخذ من ذلك: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وهذا لا يختلف فيه أهل السنة، فإن الإيمان بإجماع الصحابة والأئمة المتبوعين قول وعمل: قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

وهذا التعريف للإيمان أصح من التعريف المشهور (قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان)؛ لأن هذا التعريف ليس فيه أعمال القلوب، وهذا عيب هذا التعريف.

أما التعريف الذي ذكرناه عن الأئمة وهو الذي أدرك عليه البخاري أكثر من ألف شيخ، وهو الذي حكاه غير واحد إجماعا لأهل السنة: قول وعمل، (قول القلب واللسان). وقول القلب هو تصديقه.

(وعمل القلب) هو حبه وخوفه ورجاؤه وولاؤه وبراؤه.

(واللسان والجوارح) فهذا التعريف أتى على كل شيء، فهو تعريف جامع مانع.

ويؤخذ من الحديث أيضا: أن العرب تغلب في لغتها، ويجب معرفة هذا، وأيضا تطلق العرب الكل على البعض.

ويؤخذ من هذا: أنه ليس بلازم من صحة أو ثقة الرواة صحة الإسناد وثبوت المتن، فإن رواية مالك ورواية ابن عيينة عن أبي لبيد أصح من رواية من رواه كسالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة.

ويؤخذ من هذا: الترجيح بين الروايات.

ويؤخذ من هذا: أن الروايات تفسر بعضها بعضا.

ويؤخذ من هذا: كثرة صومه ﷺ؛ لأن الصيام جنة ووقاية للعبد، وقد قال النبي ﷺ: (من صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق على صحته.

ومعنى قوله ﷺ: (في سبيل الله):

قيل: في الجهاد.

وقيل: أي: في ذات الله، أي: تقصّد أن يصوم هذا اليوم بحثاً عن الإخلاص ويريد بذلك وجه الله، فمن صنع هذا وصام يوما يقصد به وجه الله فإن الله جل وعلا يباعد وجهه عن النار سبعين خريفاً.

فالعلماء مختلفون في هذا:

فمنهم من ذهب إلى الأول.

ومنهم من ذهب إلى الثاني.

ومنهم من قال ولعله الأقرب إلى الصواب: أن الخبر يحتمل المعنيين:

فمن صام في الجهاد فإن الله يباعد وجهه عن النار سبعين خريفاً، بشرط: أن لا يؤدي به الصوم إلى الضعف الذي يُطمع العدو فيه، فحينئذٍ يكون صومه حراماً؛ لأنه تسبب في هزيمة وضعف المسلمين، وقد تقدم قوله ﷺ: (أولئك العصاة أولئك العصاة)، وتقدم قوله ﷺ: (ليس من البر الصيام في السفر)، وتوجيه هذا فيمن يشق عليه.

والذين يصومون ابتغاء وجه الله ويرجون الله واليوم الآخر فإنهم يدخلون في هذا الخبر وأن الله يباعد وجوههم عن النار سبعين خريفاً.

وكثيرا في السنة ما يطلق (في سبيل الله) ويقصد بذلك (في ذات الله)، كقول النبي ﷺ: (لم يكذب إبراهيم في ذات الله) وكقول خبيب بن عدي حين قال:

ولست أبالي حين أقتل مسلما ... على أي جنب كان لله مصرعي
وذلك في ذات الإله وإن يشأ ... يبارك على أوصال شلو ممزع

ويؤخذ من كل ذلك: إثبات الذات لله ﷻ.

وقد حكى ابن تيمية الإجماع على تفسير قول الله ﷻ: ﴿**وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ**﴾ [آل عمران:٢٨]، أي: ذاته.

وهذا أيضا لا ينافي إثبات صفة النفس لله ﷻ: ﴿**تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلاَ أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ**﴾ [المائدة:١١٦].

ويؤخذ من ذلك: مشروعية التقرب بالنوافل، وقد جاء في الحديث القدسي الذي رواه البخاري وغيره من طريق خالد بن مخلد القطواني قال: حدثنا سليمان بن بلال عن شريك عن عطاء عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ فيما يروي عن ربه: (قال الله تعالى: من عادى لي ولياً فقد آذنته بالحرب، وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضته عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي عليها، ولئن سألني لأعطينه ولئن استعاذ بي لأعيذنه، وما ترددت عن شيء ترددي عن قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت وأكره مساءته).

وقوله ﷻ: (ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل) أي: من صدقة أو صلاة أو صيام أو ذكر أو نفع للآخرين، (حتى أحبه) فإن التقرب إلى الله ﷻ بالطاعات سببٌ لمحبة الله للعبد.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال سبب لدخول الجنة، قال تعالى: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة:١٧]، فالباء في هذا الموضع باء السببية.

وأما قوله ﷺ: (لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمته)، حديث صحيح عن رسول الله ﷺ، فالمنفي هنا هو باء العوض.

٣٨ - بابُ ما جاءَ في كَراهيةِ الصَّومِ في النِّصفِ البَاقي من شَعبَانَ لِحَالِ رَمضَانَ

٧٣٨ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: أَخبرنَا عَبدُ العزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ عن العلاءَ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ عن أَبِيهِ عن أَبي هُريرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (إِذَا بقي نصفٌ من شَعبَانَ فلا تصُومُوا).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ لا نَعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ عَلَى هَذَا اللَّفظِ.

ومعنى هَذَا الحديثِ عِندَ بعضِ أَهلِ العلمِ: أَنْ يكونَ الرَّجُلُ مُفْطراً فإِذَا بقي شَيءٌ من شَعبَانَ أَخَذَ في الصَّومِ لِحَالِ شَهرِرَمضَانَ.

وقد رُوِيَ عن أَبي هُريرةَ عن النَّبيِّ ﷺ مَا يُشبِهُ قَولَهُ، وهَذَا حَيثُ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: (لا تَقَدَّمُوا شَهرَرَمضَانَ بصَيامٍ إلاَّ أَنْ يُوافِقَ ذَلكَ صَوماً كَانَ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).

وقد دَلَّ في هَذَا الحديثِ إِنَّمَا الكَرَاهِيةُ عَلَى من يَتَعَمَّدُ الصِّيَامِ لِحَالِ رَمضَانَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثامن والثلاثون: (باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان لحال رمضان) (باب): أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء في) الحديث؛ لأنه لم يرد في هذا الباب إلا حديث واحد.

قوله: (في كراهية) اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في هذه الكراهية:

فمنهم من قال بأن هذا للتحريم، وإليه صار جماعة.

ومنهم من قال بأن الكراهية هنا للتنزيه، والتحريم (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين).

ومنهم من لم يثبت لا هذا ولا ذاك؛ لأن الخبر منكر في رأيهم.

قوله: (في النصف الباقي من شعبان) لأن النصف الأول لا يختلف العلماء في استحبابه.

قوله: (لحال رمضان) بمعنى: أنه يكره استقبال رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان، وهذا اختيار أبي عيسى رحمه الله تعالى، وقد ترجم له واختاره في قوله: (ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطراً، فإذا بقي شيء من شعبان أخذ في الصوم لحال شهر رمضان)؛ لأن أبا عيسى رحمه الله تعالى يصحح حديث الباب.

قال رحمه الله: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (أخبرنا عبد العزيز بن مُحَمَّد) وهو الدراوردي.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: (ثقة في كتابه ضعيف في حفظه)، فإذا ثبت أنه روى من كتابه فهو ثقة.

وأيضا هو يخطئ في أحاديث عبيد الله بن عمر العمري، فإنه يروي عن عبد الله بن عمر العمري ويجعلها عن عبيد الله، ويختلف عبيد الله الثقة الذي خرج له الجماعة عن عبد الله الذي هو موصوف بسوء الحفظ.

قوله: (عن العلاء بن عبد الرحمن) ابن يعقوب الحرقي مولاهم.

قوله: (عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا).

قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه إلا على هذا اللفظ) وكيف يستقيم قول أبي عيسى: (لا نعرفه إلا من هذا الوجه) وهو يقول عن الحديث الحسن: (ما جاء من غير وجه)؟

الجواب: أن تعريف أبي عيسى ينطبق على إفراد اللفظ الحسن، أما إذا قُرن بالصحيح فإن التعريف لا يصدق عليه، والدليل على هذا أنه كثيراً ما يقول: (هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه) أو (من حديث فلان بن فلان)، كما قال ذلك في حديث عمر (إنما الأعمال بالنيات)، قال: (وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه)؛ لأنه لا يُعرف ولا يروى إلا من رواية يحيى بن سعيد عن مُحَمَّد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر عن النبي ﷺ، وقد رواه عن يحيى بن سعيد جمع غفير.

وقال أبو داود رحمه الله تعالى في سننه: (لم يجئ به غير العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه).

وقد احتج بالعلاء مسلم وغيره.

وقال الإمام أحمد: (ثقة لم أسمع أحد ذكره بسوء).

وقال النسائي: (ليس به بأس).

وقال ابن عدي: (وللعلاء نسخ عن أبيه عن أبي هريرة يرويها عنه الثقات وما أرى به بأسا).

ووثقه ابن حبان وابن سعد.

وروى له البخاري في كتاب (القراءة خلف الإمام) ومسلم وأهل السنن.

وتكلم فيه ابن معين.

وقد أنصفه الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى فقال: (صالح روى عنه الثقات، ولكنه أُنكر من حديثه أشياء).

فالعلاء صدوق، وقد صحح له مسلم عن أبيه عن أبي هريرة ما لا يقل عن خمسين حديثاً، وصحح له

جمع غفير من الحفاظ، فهو ثقة في حديثه، وليس من شرط الثقة أن لا يخطئ.

وقد قال أبو حاتم: (أنكر من حديثه أشياء)، من ذلك: حديث الباب، فإن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقول عن العلاء: (ثقة لم أسمع أحداً ذكره بسوء)، وقد طعن في خبره هذا.

وقد ذهب إلى تضعيف هذا الحديث أكثر الحفاظ منهم الإمام أحمد وابن معين وغيرهما.

وقد حكم ابن معين على هذا الخبر بالنكارة.

وطعن في الحديث أيضاً الإمام أبو حاتم.

وكان الإمام عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به.

والنكارة في هذا الخبر من تفرد العلاء عن أبيه فيه ومخالفة الأئمة الثقات في هذا.

والإمام أبو عيسى وأبو داود وجماعة من الحفاظ يذهبون إلى تصحيح هذا الخبر وأنه ليس بمخالف لحديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين)، وهو متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (ومعنى هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفطرا فإذا بقي شيء من شعبان أخذ بالصوم لحال شهر رمضان) بمعنى: أنه يريد استقبال رمضان بالصيام على نية الاحتياط لرمضان، وهذا منهي عنه سواء تقدم رمضان بيوم أو يومين أو بأكثر من ذلك.

وحينئذ يكون حديث الباب غير مخالف لحديث (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين)؛ لأن لفظ اليوم واليومين في حديث أبي هريرة المتفق على صحته ليس قيداً، فمن تقدم رمضان لحال رمضان فهذا منهي عنه.

قال أبو عيسى: (وقد روى عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ما يشبه قوله) أي: قول بعض أهل العلم الذي أشار إليه أبو عيسى.

قوله: (وهذا حيث قال النبي ﷺ: لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم) متفق على صحته من رواية يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقد قيل أن الحكمة من النهي في قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين) أن الحكم عُلق بالرؤية (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على هذا التوجيه في فتح الباري: (وهذا هو المعتمد).

قال أبو عيسى: (وقد دل في هذا الحديث إنما الكراهية على من يتعمد الصيام لحال رمضان) فهذا

يعني في كلام أبي عيسى أن قوله ﷺ: (إذا بقي نصف شعبان فلا تصوموا) إذا كان لحال رمضان.

فحينئذ على هذا التعريف والتوجيه يوافق قول الجمهور بأنه لا حرج من الصيام بعد انتصاف شعبان؛ لأن الجمهور يقولون: (يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان)، وإذا كان لمعنى رمضان فإنهم ينهون عن ذلك وأن قوله ﷺ: (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين) ليس قيداً، بحيث لو تقدم بثلاثة لمعنى رمضان كان النهي متوجهاً.

وهنالك من منع هذا المعنى وقال حين قال ﷺ: (لا تقدموا رمضان بيوم ولا يومين): (لأنه يتأتى يوم الشك في هذا)، فقوله ﷺ:(بيوم أو يومين) إذا كان الشهر ناقصاً فبيوم، وإذا كان الشهر تاماً فبيومين.

ولأن الحكمة من النهي أن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدم بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك، فيكون هذا قيدا.

وأما من صام قبل رمضان بثلاثة أيام فإنه لا حرج من هذا على هذا المعنى.

ولكن لو نوى لحال رمضان ربما يُنهى لمعنًى آخر وليس لفهم هذا الخبر.

وهنالك قول في هذه المسألة بأنه يحرم التقدم بيوم أو يومين؛ لحديث أبي هريرة في الصحيحين، ويكره التقدم من النصف من شعبان؛ لحديث العلاء، فهم يحملون حديث العلاء على كراهية التنزيه، ويحملون حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة على التحريم.

وعلى كل: فحديث العلاء فيه نظر، وحين يثبت فقد تقدم توجيهه.

والمعتمد في هذا الباب على الأخبار الصحيحة، ولا سيما أن الذين يوثقون العلاء كالإمام أحمد وجماعة يطعنون في حديث الباب، فهذا أبو حاتم يقول: (صالح روى عنه الثقات ولكن أُنكر من حديثه أشياء...) وجعل من المنكرات: حديث الباب.

٣٩ - بابُ ما جاءَ في لَيلَةِ النِّصفِ من شَعبَانَ

٧٣٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مَنيعٍ: أَخبرنَا يزيدُ بن هارُونَ: أَخبرنَا الحجَّاجُ بنُ أَرْطاةَ عن يَحيَى بنِ أَبي كَثيرٍ عن عُروَةَ عن عائِشةَ قَالَتْ: فقدتُ رَسُولَ الله ﷺ لَيلَةً فَخَرَجتُ فإِذَا هُوَ بالبقيعِ، فَقَالَ: (أَكنتِ تَخَافينَ أَنْ يَحيفَ الله عَليكِ ورَسُولُهُ؟) قُلتُ: يا رَسُولَ الله: ظَنَنتُ أَنَّكَ أَتَيتَ بعضَ نِسائِكَ، فَقَالَ: (إِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالى يَنزِلُ لَيلَةَ النِّصفُ من شَعبَانَ إلى سماءِ الدُّنيا فيغفرُ لأَكثرَ من عددِ شعرِ غَنَمِ كَلبٍ).

وفي البابِ عن أَبي بكرٍ الصِّدِّيقِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ عائِشةَ لا نعرِفُهُ إلاَّ من هَذَا الوجهِ من حديثِ الحجَّاجِ. وسمعتُ مُحَمَّداً يقولُ يُضَعِّفُ هَذَا الحديثَ. وقَالَ: يَحيَى بنُ أَبي كثيرٍ لَمْ يَسمَعْ من عُروَةَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: والحجَّاجُ لَمْ يَسمَعْ من يَحيَى بنِ أَبي كثيرٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في كتاب الصيام: الباب التاسع والثلاثون: (باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان) وقد جاء في فضلها أحاديث كثيرة، وقد ضعفها أكثر الأئمة، وصحح بعضها ابن حبان.

وكان بعض الأئمة يعظمون هذه الليلة ويجتهدون فيها بالعبادة، وحكي هذا عن خالد بن معدان ومكحول وجماعة، وتلقى ذلك عنهم جماعة من عباد أهل البصرة، وأنكر ذلك أكثر الأئمة وحكموا على هذا العمل بأنه بدعة، منهم فقهاء أهل مكة وعلماء أهل المدينة كمالك وأصحابه.

وحكي في هذا الباب عن علماء الشام قولان.

ولا يختلف العلماء أن العبادات لا تثبت إلا بأدلة صحيحة، ونتعرف على ذلك حتى يكون الحكم على هذه المسألة جلية وواضحة.

وقد ذكر الإمام أبو عيسى رحمه الله حديثا وأشار إلى آخر بقوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق).

قال: (حدثنا أحمد بن منيع: أخبرنا يزيد بن هارون أخبرنا الحجاج بن أرطاة عن يحيي بن أبي كثير عن عروة عن عائشة قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة فخرجت فإذا هو بالبقيع فقال: أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟ قلت: يا رسول الله: ظننت أنك أتيت بعض نسائك. فقال: إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب).

قوله: (وفي الباب عن أبي بكر الصديق) حديث أبي بكر الصديق رواه البزار وغيره عن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن مُحَمَّد عن أبيه أو عمه عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا كان ليلة النصف من شعبان ينزل الله تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فيغفر لعباده إلا ما كان من مشرك أو مشاحن لأخيه).

وقد ضعفه البزار والعقيلي وآخرون.

وقال العقيلي رحمه الله تعالى: (وفي النزول في ليلة النصف من شعبان أحاديث فيها لين، والرواية في النزول في كل ليلة أحاديث ثابتة صحاح).

وقد تواتر عن النبي ﷺ أن الله ينزل كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول: (من يدعوني فأستجيب له؟! من يسألني فأعطيه؟! من يستغفرني فأغفر له؟!).

وهذا الحديث يشمل ليلة النصف من شعبان ويعم غيرها.

قال أبو عيسى: (حديث عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الحجاج. وسمعت مُحَمَّدا) أي: البخاري.

قوله: (يقول يضعف هذا الحديث) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في الحجاج: (كان من الحفاظ) قيل: فلم ليس هو عند الناس بذاك؟ قال: (لأن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة).

وقال النسائي: (ليس بالقوي).

وقال يعقوب: (واهي الحديث، في حديثه اضطراب كثير، وهو صدوق).

والعلة الأولى في الخبر: سوء حفظ الحجاج.

والعلة الثانية في الخبر: أن الحجاج بن أرطاة لم يسمع هذا الحديث من يحيى بن أبي كثير.

وقد قال جماعة من الأئمة عن الحجاج بأنه مدلس.

وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: (والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير).

العلة الثالثة: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، قاله البخاري، وأشار إلى ذلك الحافظ المزي في (تهذيب الكمال).

العلة الرابعة: جاء الحديث في صحيح مسلم من طريق حجاج بن مُحَمَّد قال: (حدثني بن جريج عن عبد الله رجل من قريش عن مُحَمَّد بن قيس بن مخرمة عن عائشة دون آخره (إن الله ينزل ليلة النصف من شعبان)).

وهذا موافق لقول الإمام أحمد عن الحجاج: (في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلا فيه زيادة)، فقد زاد في هذا الخبر على رواية الحفاظ، فهذه أربع علل في هذا الخبر.

والأحاديث الواردة في الاجتهاد في العبادة ليلة النصف من شعبان أو تخصيص هذه الليلة بقيام من بين الليالي أو تفضيل هذه الليلة على غيرها من الليالي لا يصح منها شيء، ولا يصح تحسين ذلك بمجموع الطرق؛ لأن أكثر الطرق في هذا الباب منكرة، وجاء بعضها عند ابن حبان بأسانيد لينة ولا ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن؛ لأن الحديث الضعيف لا يرتقي بمجموع طرقه إلى درجة الحسن إذا كان أصلاً في الباب.

بل ذهب كثير من الأئمة إلى أنه لا يقبل حديث الصدوق إذا تفرد بأصل من الأصول، وحينئذ لا نقبل الحديث الضعيف في هذا الباب ولو كان له أكثر من طريق في أصل من الأصول، وليس في ليلة النصف من شعبان أصل يرجع إليه حتى نقول بأن هذه الأحاديث ترتقي بمجموعها إلى درجة الحسن.

ولا يختلف العلماء أن الله ﷻ ينزل إلى سماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، فلا تختص بذلك ليلة النصف من شعبان، ولهذا ذهب أكثر الأئمة من أهل مكة ومن أهل المدينة ومن البلاد الأخرى إلى أنه لا يصح في ليلة النصف من شعبان حديث، سواء كانت الأحاديث الواردة بأن الله يطَّلع على عباده في ليلة النصف من شعبان أو الأحاديث الواردة في الاجتهاد في العبادة في ليلة النصف من شعبان.

ومن قال بأن المعنى في قول الله ﷻ: ﴿**فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ**﴾ [الدخان:٤]، هي ليلة النصف من شعبان، فهذا غلط، وأكثر الأئمة على خلاف هذا القول، وظاهر القرآن بل صريح القرآن بأن هذه الليلة هي ليلة القدر، وهي التي أُنزل فيها القرآن، وهي التي يُفرق فيها كل أمر حكيم.

جاء في حديث عائشة (قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة) خشيت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن يكون رسول الله ﷺ أتى بعض نسائه، وهذا من شدة غيرتها، وهذا الجزء من الحديث قد جاء في صحيح الإمام مسلم.

فيؤخذ من ذلك جملة من الفوائد:

الفائدة الأولى: فيه: مشروعية زيارة المقابر، وأكثر زيارة النبي ﷺ للمقابر كانت ليلاً؛ لأن الزيارة ليلاً أكثر تأثيراً وأكثر تخويفاً.

وزيارة المقابر على أقسام:

القسم الأول: الزيارة المشروعة، وهي زيارة قبور المسلمين لتذكر الآخرة والدعاء لهم، وهذه الزيارة مختصة بالرجال في أصح قولي العلماء، فإن المرأة ممنوعة من زيارة المقابر؛ لحديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي

هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور)، وهو حديث جيد، وقد صححه ابن حبان وجماعة.

والفقهاء لا يرون زيارة المقابر على وجه الدوام؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا تتخذوا قبري عيدًا)، ولا يرون تخصيص يوم من بين الأيام؛ فإن هذا من المحدثات.

القسم الثاني: الزيارة المحرمة، كزيارة المقابر لتحري الدعاء عند القبور، فهذا بدعة، أو لقراءة القرآن في المقابر، فهذا بدعة، أو ما هو أكبر من ذلك كدعاء أصحابها، فهذا شرك أكبر، لا يغفره الله إلا بالتوبة.

القسم الثالث: الزيارة المباحة: كزيارة قبور المشركين وأهل الفترة ونحوهم، وقد زار النبي ﷺ قبر أمه والحديث في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال ﷺ: (استأذنت ربي أن استغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت ربي أن أزور قبرها فإذن لي)، رواه مسلم في صحيحه.

فهذا دليل على جواز زيارة قبور غير المسلمين وذلك للاتعاظ والتذكير ومعرفة فضل الله عليك.

ويؤخذ من هذا: الغيرة الموجودة عند النساء وإن كانت المرأة صالحة، فقد خرجت عائشة من بيتها ليلاً ترصد رسول الله ﷺ تظنه أتى بعض نسائه، فحين رآها رسول الله ﷺ قال: (أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله؟) أي: أن يحصل لكِ ظلم، فإن الرسول ﷺ لا يظلم أحداً، ولا يفضل زوجة على زوجة في القسم، وأما أمر القلب فلا يملكه أحد.

ويؤخذ من هذا الحديث: أنه لا حرج من خروج المرأة من بيتها إذا أمنت الفتنة.

وقد يقول قائل: إن عائشة خرجت بدون إذن من زوجها؟

وهذا صحيح، وهو يحتمل أحد أمرين:

الأمر الأول: أن عائشة حين غلبت عليها الغيرة خرجت بدون إذن وحين رآها رسول الله ﷺ لم يعنفها، فهذا عفو عن حقه، وإلا فالأصل أن المرأة لا تخرج إلا بإذن زوجها.

الأمر الثاني: أن عائشة تعلم من خلقه ﷺ أنه لا يخالف في مثل هذا.

ويؤخذ من ذلك: نفي الظلم عن الله وعن رسول الله ﷺ، قال تعالى: ﴿**وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ**﴾ [هود:١٠١]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ**﴾ [آل عمران:١١٧]، وقال تعالى: ﴿**وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ**﴾ [الشعراء:٢٠٩]، وفي الحديث القدسي (قال الله تعالى: يا عبادي: إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا)،

رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي ذر.

وقد قال الإمام أحمد وغيره: (هذا أفضل حديث لأهل الشام).

ويؤخذ من الحديث: التعدد، وذلك من قول عائشة: (ظننت أنك أتيت بعض نسائك)، ففيه: التعدد.

والأمة مجمعة على أن آحاد الناس لا يتزوج بأكثر من أربع، ويختص النبي ﷺ بالزيادة.

وقوله ﷺ: (إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان) الثابت في الأحاديث المتواترة: أن الله تبارك وتعالى ينزل في كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر، وأهل السنة يثبتون نزول الرب إثباتا بلا تمثيل وتنزيهاً بلا تعطيل.

ويؤخذ من هذا: إثبات العلو لله ﷻ؛ لأن النزول لا يكون إلا من أعلى.

ولا يختلف أهل السنة في إثبات العلو، علو القدر، وعلو الشرف، وعلو الذات، وهذا الذي يختلف فيه أهل السنة مع الجهمية والمعتزلة والأشاعرة وطوائف أهل البدع والضلال، قال تعالى: ﴿**أَأَمِنتُم مَّن فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك:١٦]، ﴿**تَعْرُجُ الْمَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ**﴾ [المعارج:٤]، وقال ﷺ: (ألا تأمنوني وأنا أمين من في السماء؟!)، حديث صحيح رواه البخاري ومسلم، وقال ﷺ للجارية: (أين الله؟) قالت: في السماء. رواه مسلم.

قوله: (فيغفر) فيه: إثبات صفة المغفرة لله ﷻ.

ولا يختلف أهل السنة في إثبات صفة المغفرة، وإثبات صفة الرحمة، وإثبات صفة العفو لله تعالى، ولا يختلف أهل السنة أن الله تعالى لا يُسمى ولا يوصف إلا بما سمى أو وصف به نفسه أو سماه أو وصفه به رسوله ﷺ في الأحاديث الصحاح، ولا يدخل القياس في هذا الباب.

وقد ذكر بعض المتكلمين أن القياس يجدي في هذا الباب، وهذا غلط، وحكاه بعض العلماء قولاً لأهل السنة، وهذا غلط آخر، فليس هذا قولاً لأهل السنة، إنما حكاه ابن تيمية عن بعض الناس، وإذا قيل: (عن بعض الناس)، فلا يعني أنه من قول أهل السنة، وقد غلط بعض المتأخرين فحكاه قولاً لأهل السنة، وهذا غلط، فهذا من أقوال المتكلمين.

والاعتماد في هذا الباب على الكتاب وعلى السنة الصحيحة.

قوله: (لأكثر من عدد شعر غنم كلب) أي: قبيلة بني كلب، وقد خصهم لأنهم أكثر غنما من سائر العرب.

ففيه: ضرب الأمثال للتقريب للأفهام.

وفيه: دخول الأعمال في مسمى الإيمان، وهذا لا يختلف فيه أهل السنة، والأدلة في هذا كثيرة جداً، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وأئمة السلف.

وملخص هذا:

أن حديث الباب فيه أربع علل.

وقد جاء أوله في صحيح الإمام مسلم.

ولم يثبت في ليلة النصف من شعبان حديث.

وأما عفو الله ومغفرته لعباده فهذا ثابت في الكتاب والسنة ﴿**قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾ [الزمر:٥٣]، وقال تعالى: ﴿**وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحاً ثُمَّ اهْتَدَى**﴾ [طه:٨٢]، ﴿**وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً * إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلاً صَالِحاً فَأُوْلَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً**﴾ [الفرقان:٦٨]، وقال تعالى: ﴿**وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللهِ أَكْبَرُ**﴾ [التوبة:٧٢]، وقال تعالى: ﴿**وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً**﴾ [الفتح:٢٩].

٤٠ - بابُ ما جاءَ في صومِ المُحَرَّمِ

٧٤٠ - حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ: أَخبرنَا أَبُو عَوَانَةَ عن أَبِي بِشرٍ عن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الحِميَرِيِّ عن أَبِي هُرِيرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: (أَفضلُ الصِّيامِ بعدَ صِيامِ شهرِ رَمضَانَ شهرُ الله المُحَرَّمُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حديثُ أَبِي هُريرةَ حديثٌ حسنٌ.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا عليُّ بنُ حُجرٍ قَالَ: أَخبرنَا عليُّ بنُ مُسهِرٍ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ إِسحاقَ عن النُّعمَانِ بن سعدٍ عن عليٍّ قَالَ: سأَلَهُ رجلٌ فَقَالَ: أَيُّ شهرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصومَ بعدَ شهرِ رَمضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ: ما سمعتُ أَحداً يسأَلُ عن هَذَا إِلاَّ رجلاً سمعتُهُ يسأَلُ رَسُولَ الله ﷺ وأَنا قاعدٌ عِندَهُ فَقَالَ: يا رَسُولَ الله: أَيُّ شهرٍ تأْمُرُني أَنْ أَصومَ بعدَ شهرِ رَمضَانَ؟ قَالَ: (إِنْ كنتَ صائماً بعدَ شهرِ رَمضَانَ فَصُمْ المُحَرَّمِ فإِنَّهُ شهرُ الله، فِيهِ يومٌ تابَ الله فِيهِ عَلَى قومٍ ويتوبُ فِيهِ عَلَى قومٍ آخرِينَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في صوم المحرم) هذا الباب الأربعون من كتاب الصيام.

قوله: (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: عن رسول الله ﷺ.

قوله: (في صوم المحرم) أي: شهر الله المحرم، وأنه أفضل ما تطوع به من الصيام المطلق، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل يوم من صيام محرم على كل يوم من الشهور الأخرى، فقد جاء فضل صوم يوم عرفة وأنه يكفر سنتين.

وقد قال الحسن البصري رحمه الله تعالى: (إن الله تعالى افتتح السنة بشهر حرام، وختمها بشهر حرام، فليس شهر في السنة بعد شهر رمضان أعظم عند الله من المحرم).

والأشهر الحرم أربعة:

- رجب.
- وذو القعدة.
- وذو الحجة.
- ومحرم.

قال الله ﷻ: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٣٦].

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة: أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان شهر الله المحرم).

قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة حديث حسن) بمعنى: أنه جاء من غير وجه، وليس في رواته لا كذاب ولا متهم ولم يكن شاذاً.

وهذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بمثل هذا الإسناد قال: (حدثني قتيبة قال: أخبرنا أبو عوانه...) إلى آخره.

ورواه في صحيحه عن زهير بن حرب قال: (حدثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن مُحَمَّد بن المنتشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة)، ورواه من طريق زائدة عن عبد الملك بمثله.

ورواه النسائي من طريق شعبة عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية أنه سمع حميد بن عبد الرحمن يقول: (قال رسول الله ﷺ...).

قال النسائي: (أرسله شعبة).

وقد وصله أبو عوانه ومُحَمَّد بن المنتشر، وأورده الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه، وذهب إليه أكثر الأئمة وأن أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان هو صيام شهر الله المحرم.

قوله: (أفضل الصيام) (أفضل) مبتدأ، وخبره (شهر الله المحرم)، وقد جاز الابتداء بالنكرة للإضافة إلى المعرفة.

ولا يختلف العلماء بأنه لا يجب صيام شهر من الشهور إلا رمضان.

وذهب أكثر العلماء إلى أن أفضل الشهور بعد رمضان هو شهر الله المحرم وإن لم يكن واجباً، وهذا لا ينافي إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان.

وقد قيل أن النبي ﷺ لم يُعلم بفضل شهر الله المحرم إلا متأخراً.

وهذا الجواب فيه نظر.

وقيل أن النبي ﷺ كان يصوم من شعبان تذكيراً للناس، ولأن هذا الشهر يغفل فيه الناس، بخلاف شهر الله المحرم فقد نبه على فضله بقوله، ولم يُنقل عنه أنه كان يصوم ذلك، وعدم النقل ليس نقلاً للعدم، ولا

سيما أن عائشة تقول: (كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم)، متفق على صحته.

ويحتمل أن النبي ﷺ لم يكن يصوم شهر الله المحرم لوجود موانع وأعذار تمنع من إكثار الصوم فيه كالسفر والمرض ونحو ذلك.

ويحتمل غير ذلك.

والذي عليه الأكثر أن صيام شهر الله المحرم أفضل من صيام شعبان؛ بدليل أن يوماً واحداً من شهر الله المحرم يكفر سنة كاملة، وهذا لم يرد في صيام شعبان.

فلا تنافي حينئذ بين فعله ﷺ وبين قوله، فيُحمل هذا على وجه وذاك على وجه آخر.

وتقدم أن النبي ﷺ لم يصم شهراً كاملاً قط إلا رمضان.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن الواجب أفضل من المستحب، وهذا واضح؛ لقوله: (أفضل الصيام بعد صيام شهر رمضان)؛ لأنه لم يذكر واجباً آخر، فقد ذكر شهراً مستحباً.

وفيه: تفضيل بعض الشهور على بعض؛ فإن الله ﷻ فضل بعض الشهور على بعض، وفضل بعض الأيام على بعض، وفضل بعض الساعات على بعض، كآخر ساعة من يوم الجمعة، كما أنه ﷻ فضل الرجال على النساء - أي: جنس الرجل على جنس المرأة - ومايز وفرق بين الرجال وفضل بعضهم على بعض، وفرق بين النساء وفضل بعضهن على بعض.

وتفضيل جنس الرجل على جنس المرأة لا يلزم منه أن يكون كل رجل أفضل من كل امرأة، فهذا غلط! فعائشة تزن الملايين من الرجال! فهذا تفضيل الجنس على الجنس، كتفضيل العرب على العجم، فلا يلزم أن يكون كل عربي أفضل من كل أعجمي، فسلمان يزن الملايين.

ومن ذلك أيضاً: تفضيل شهر الله المحرم لا يلزم منه تفضيل كل يوم من صيام محرم على كل يوم من بقية الشهور؛ لأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، بخلاف يوم عاشوراء يكفر سنة واحدة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا علي بن مسهر عن عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد عن علي قال: سأله رجل فقال: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ فقال له: ما سمعت أحدا يسأل عن هذا إلا رجلا سمعته يسأل رسول الله ﷺ وأنا قاعد عنده فقال: يا رسول الله: أي شهر تأمرني أن أصوم بعد شهر رمضان؟ قال: إن كنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فإنه

شهر الله، فيه يوم تاب الله فيه على قوم، ويتوب فيه على قوم آخرين).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب) وقد تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق عن النعمان بن سعد.

ولا يختلف الحفاظ في تضعيف عبد الرحمن.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: (ليس بشيء، منكر الحديث).

وقال ابن معين: (ليس بشيء).

وقد ضعفه البخاري وأبو زرعة والنسائي وآخرون.

وأما خاله النعمان بن سعد، فلم يرو عنه سوى ابن أخته عبد الرحمن، وقد ذكره بن حبان في ثقاته، ولم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

وقد اتفق الحفاظ على أن هذا الخبر ضعيف، وقد تفرد به عبد الرحمن بن إسحاق وهو متفق على ضعفه.

وفيه علة أخرى: أنه لم يرو عن علي إلا النعمان بن سعد وهو غير معروف، ولم يرو عنه سوى عبد الرحمن الضعيف، فلا يقبل تفرد النعمان عن علي ولا تفرد ابن أخته عن خاله.

وهذا الحديث يفيد فضيلة شهر الله المحرم، ولم يذكره الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى أصلاً في الباب، فقد أورد قبله حديث أبي بشر عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة والخبر في صحيح مسلم وأن أفضل الصيام بعد شهر رمضان هو شهر الله المحرم.

وقوله في هذا الحديث الضعيف: (فيه يوم تاب الله فيه على قوم) وهم قوم موسى، وقد نجاهم الله ﷻ من فرعون وأغرقه.

قوله: (ويتوب فيه على قوم آخرين) وهذا لم يثبت في شيء من الأحاديث.

وقد ذكر غير واحد من شراح جامع أبي عيسى أن الترمذي رحمه الله تعالى حسن هذا الخبر، وحكوا عن المنذري في الترغيب بأنه نقل تحسين الترمذي وأقره، وهذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن الترمذي ضعفه ولم يحسنه؛ لأنه قال: (حسن غريب)، وهذا تضعيف.

الوجه الثاني: أن الاصطلاح المشهور عن الترمذي بتعريفه للحسن: إذا لم يقرن معه لفظ آخر، وقد قال أبو عيسى: (حسن غريب).

الوجه الثالث: أن في إسناد الخبر عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يختلف الحفاظ في ضعفه، وهذا غير خاف على أبي عيسى رحمه الله تعالى، وحينئذ لا يمكن لأبي عيسى أن يحسنه وفيه هذا الراوي.

الوجه الرابع: أن بعض العلماء نازع في فهم كلام أبي عيسى في الحديث الحسن هل هو بمعنى المقبول أو بمعنى التعريف الذي لا يجيز لا قبولاً ولا رداً؟ وهذا حين قال عنه بأنه (ما جاء من غير وجه، ولم يكن في رواته لا كذاب ولا متهم ولم يكن شاذاً).

ولكن جاء في جامع أبي عيسى في كتاب العلل (وهذا الذي يقبله الناس).

وعلى كل: فالحفاظ يتنازعون في هذا؛ لأن هذا التعريف ليس هو الضابط الدقيق لتعريف الحديث الحسن، ولأن تعريف الحديث الحسن بالمعنى الاصطلاحي لم يكن معروفاً قبل أبي عيسى، وإن كان جاء لفظ الحسن قبل أبي عيسى ولكن لم يكن على وجه التحديد والمعنى الاصطلاحي.

وعلى كل: حديث الباب ضعيف بالاتفاق، ولم يحسنه أبو عيسى بل ضعفه.

تنبيه مهم: جماعة من المتأخرين ينقلون الخبر عن جامع أبي عيسى وقد أشار إلى ضعفه ولا يحكون تضعيفه فيقولون: (رواه أبو عيسى)، وهذا غلط! فتجب حكاية كلام أبي عيسى بأنه قد ضعفه، إلا أنه قد يغتفر فقط لمن له إلمام وعلم واسع بعلم الحديث فيرى أن الخبر صحيح فيحكي الحديث ويقول: (رواه أبو عيسى)، ثم يشير إلى صحته باعتبار أنه يخالف أبا عيسى، فهذا قد يقال به، وإن كنت أرى أن يشير الإنسان إلى تضعيف أبي عيسى ثم يبدي رأيه بعد ذلك إن كان من أهل الرأي، أما كونه يحكي عن أبي عيسى بأنه قد رواه ويكون أبو عيسى قد أنكره ولا يشير إلى هذا فهذا غلط.

ومن ذلك: الذين يرون الأحاديث عن جامع أبي عيسى ويقولون: (حديث صحيح)، وقد صححه الترمذي ولا يشيرون إلى تصحيحه، فمن الأدب في علم الحديث إذا خرَّجت الحديث عن كتاب أن تشير إلى قول صاحب الكتاب؛ لأنه أحق بهذا من غيره، فإذا كان الحديث في جامع أبي عيسى وقد حكم عليه بالصحة فتذكر قوله ثم بعد ذلك تذكر رأيك إن كان هذا الذي يتحدث من أهل هذا العلم.

والمصيبة أن بعض الناس قد لا يكون من أهل هذا الاختصاص وليس من أهل هذا العلم فيقدم رأيه على رأي أبي عيسى وعلى رأي الأئمة، ولا يشير إلى كلام أئمة هذا الشأن في الحكم على هذه الأحاديث، وهذا من الأخطاء الموجودة في المنهج وفي الأدب في التعامل مع الأئمة رحمهم الله تعالى.

ومن الأخطاء في هذا الباب: أن أبا عيسى رحمه الله تعالى كثيراً ما يحكي اتفاق الحفاظ على ضعف هذا الخبر، فيأتي بعض المتأخرين فيقول: (قلت: وهذه غفلة، أو هذا غلط، أو له طريق آخر لم يطلع عليه أبو عيسى)، أو نحو هذه العبارات، وهذا كله غلط؛ فإن المتقدمين حين يتفقون على ضعف خبر فلا تحفل أن تجده من طريق صحيح! فهم أهل الشأن في هذا الباب!

وأيضا حين يتفقون على تصحيح حديث فلا يمكن أن تجده ضعيفاً! فاتفاقهم حجة في هذا الباب، وليس لأحد أن ينازعهم فيه، ولا يمكن لشخص أن يقول أن هذا من التقليد كأن يريد أن يجتهد فيأتي بالطوام! كصنيع كثير من المعاصرين حين يخالفون الأئمة في منهجهم ويخالفون الحفاظ في أحكامهم يأتون بالعجائب ويقع منهم من التخليط ما الله به عليم! فيصححون الأحاديث المنكرة! ويضعفون الأحاديث الصحيحة! ويأتون إلى الأفراد والغرائب والزيادات الواردة على ما في الصحيحين فيحكمون عليها بصحتها!

وهذا كله ناجم في الحقيقة عن الغلط في المنهج وعلى جهل هؤلاء بأصول هذا الباب!

وأئمة الحديث حين يختلفون في حديث فإنه لا حرج من كون العالم يميل إلى أحدهما بناء على ما تحصل له من الأدلة والقرائن على ترجيح هذا القول على الآخر.

والويل ثم الويل لمن يصحح أو يضعف بالهوى! فإذا كان الحديث يوافق هواه حكم عليه بالصحة تمشية لمذهبه أو لرأيه! وإذا كان الحديث لا يوافق هواه طعن فيه ولو بمجرد الظن! وهذا لا يجوز! فإن الإنسان لا يجوز له أن يقدم على هذا إلا إذا حصل عنده اليقين وعلى أقل تقدير غلبة الظن بأن هذا الخبر ضعيف وذاك صحيح.

❁ ❁ ❁

٧ - أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي حُرْمَةِ مَكَّةَ

٨٠٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ العَدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلاً قَامَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ، حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ أَنَّهُ: حَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللَّهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، وَلاَ يَحِلُّ لاِمْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ فِيهَا دَمًا، أَوْ يَعْضِدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا فَقُولُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذِنَ لِرَسُولِهِ ﷺ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكَ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهِ سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ).

فَقِيلَ لأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٌو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ بِذَلِكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ، إِنَّ الحَرَمَ لاَ يُعِيذُ عَاصِيًا، وَلاَ فَارًّا بِدَمٍ، وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيُرْوَى وَلاَ فَارًّا بِخِزْيَةٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي شُرَيْحٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَأَبُو شُرَيْحٍ الخُزَاعِيُّ: اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ عَمْرٍو، وَهُوَ العَدَوِيُّ، وَهُوَ الكَعْبِيُّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَلاَ فَارًّا بِخَرْبَةٍ، يَعْنِي: الجِنَايَةَ، يَقُولُ: مَنْ جَنَى جِنَايَةً، أَوْ أَصَابَ دَمًا، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الحَرَمِ فَإِنَّهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الحَدُّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (أَبْوَابُ الحَجِّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ) تصير: هذه أبواب الحج، (أبواب) مضاف، و(الحج) مضاف إليه.

قوله: (عن رسول الله ﷺ) أي: من الأحاديث الصحيحة والواردة في هذا الباب، وهي على قسمين:

القسم الأول: قسم يرى أبو عيسى صحته ويخالفه غيره.

القسم الثاني: قسم لا يختلف المحدثون في ضعفه، وتأتي الإشارة إن شاء الله إليه.

الحج في اللغة: القصد.

وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم.

وفي الشرع: قصدٌ مخصوص تعبداً لله، في شخصٍ مخصوص إلى محلٍ مخصوص في زمنٍ مخصوص.

ووجوب الحج معلومٌ من الدين بالضرورة، ولا يجب على المسلم في العمر إلا مرة واحدة، قال الله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧]، فهذه الآية دلالتها واضحة وصريحة على وجوب الحج.

فسّرت السنة هذا الوجوب بأنه لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فحين قال النبي ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا) قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: (لو قلت: نعم. لوجبت). الحديث، رواه مسلم وغيره.

وهذا لا يختلف فيه العلماء، فإن الحج لا يجب على العبد في العمر إلا مرة واحدة، ما لم يوجبه على نفسه بنذر؛ فيتعين عليه، كأن يقول: لله علي نذر، أن أحج هذا العام. فيجب عليه المسارعة إلى الوفاء بالنذر، ما لم يمنع من ذلك مانعٌ شرعي.

قال ﷺ: (من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه). رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عائشة.

لا خلاف أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلى المدينة إلا حجةً واحدة، وهي حجة الوداع، ولا خلاف أنها كانت سنة عشر.

وقد فرض الحج على الصحيح سنة تسع، وقد حج هذه السنة أبو بكر الصديق رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بأمر من النبي ﷺ وأردفه بعلي.

وقد أخذ من هذا طائفة من الفقهاء: أن الحج على التراخي، وليس على الفور؛ لأنه فرض في السنة التاسعة وقيل: فرض قبل ذلك.

ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، وهذا أمرٌ متفق عليه.

وقال آخرون: يجب الحج على الفور، فمن توفرت فيه الشروط، وانتفت عنه الموانع، وجب عليه الحج، ولا يعذر بالتأخر. يستدلون بظاهر قول الله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ**﴾ [آل عمران:٩٧]. وبقوله ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا)، يحملون ذلك على الفور، وبكون عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يبعث عماله إلى الأمصار، ويأمرهم بالحج، ويقول: (من كان عنده جدة فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا). رواه سعيد، وأبو بكر، وجماعة.

ويأتي إن شاء الله الحديث عليه.

ويستدلون ببعض الأحاديث الواردة في الباب الدالة على وجوب الحج، وبعضها صريح كالحديث الذي في المسند، ولكن في صحته نظر، وبعضها عام ليس بصريح، ويجيبون عن كون النبي ﷺ لم يحج إلا في السنة العاشرة: لوجود ما يمنع من كونه يحج؛ فإنه بعث أبا بكر في السنة التاسعة ليطهر البيت، وليعلم الناس أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان.

وقد يقال: بأنه ليس على الفور من كل وجه، وليس على التراخي من كل وجه، فإنه حين يقال بأنه على التراخي، فما حد هذا التراخي؟ وحين يقال بأنه على الفور، فقد لا يتيسر للإنسان صحبة صالحة، أو لا يتيسر له تعلم أحكام المناسك، فيحج، فيجعل الحلال حراماً، والحرام حلالاً، ويقع في كثير من المحظورات ويدع بعض الواجبات.

فإذا تيسر له الرفقة الصالحة، وتوفرت له الشروط الأخرى، فإنه على الفور، ويجب عليه بذل الجهد في توفر هذه الأمور؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وإذا امتنع وجود رفقة صالحة في هذا الوقت، فلا حرج أن يؤخر الحج إلى السنة القادمة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في حرمة مكة) وقد جاءت الأدلة مصرحة بأن الله ﷻ حرم مكة منذ خلق السموات والأرض، وجاء قوله ﷺ: (إن مكة حرمها الله تعالى ولم يحرمها الناس). وقد خص الله ﷻ هذا البلد بخصائص، وذهب الجمهور إلى أن مكة أفضل البقاع وأحبها إلى الله.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد بن جميل، ويقال أن جده جميلاً كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي.

روى عنه الجماعة سوى ابن ماجه، فقد روى عنه بواسطة، وقد أثنى عليه الإمام أحمد، ووثقه ابن معين.

قال ابن حبان رحمه الله: مات سنة أربعين ومائتين، وكان مولده سنة خمسين ومائة، وكان من المتقنين في الحديث، والمتبحرين في السنن وانتحالها.

قوله: (أخبرنا الليث بن سعد) وهو الإمام المشهور، تقدم الحديث عنه مرارا، وكان إمام أهل مصر، وقد قدمه الإمام الشافعي على مالك، وقد خرج له الجماعة.

قوله: (عن سعيد بن أبي سعيد المقبري) تقدم الحديث عنه وهو ثقة، وقد خرج له الجماعة. (عن أبي شريح العدوي) وقد اختلف في اسمه على أقوال، قيل: خويلد بن عمرو. وهذا الذي ذكره الترمذي في جامعه، وكذا سماه البخاري ومسلم، وقيل عكسه، وقيل: هانئ بن عمرو. وقيل غير ذلك.

وقد أسلم قبل الفتح، قاله ابن سعد وغيره، وقد مات بالمدينة سنة ثمانٍ وخمسين، وقيل: سنة ثمانٍ وستين.

قوله: (عن أبي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد) عمرو بن سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية القرشي، يعرف بالأشدق، وليست له صحبة، ولا كان من أهل العدل، وهو والي يزيد بن معاوية على المدينة، وكان ضالاً منحرفاً عن الجادة، وقد ذكر ابن حزم رحمه الله تعالى أنه كان من الفسقة.

قوله: (وهو يبعث البعوث إلى مكة) أي: يرسل الجيوش لقتال عبد الله بن الزبير في مكة؛ لكونه امتنع عن مبايعة يزيد، وحين امتنع عبد الله بن الزبير، اعتصم بالحرم.

قوله: (إلى مكة) سميت مكة بهذا الاسم، قيل: لقلة مائها، وقيل: لأنها تمكُّ الذنوب. أي: تذهب بها. وتمكُّ الظالم، أي: تهلكه. وقيل: لازدحام الناس بها، يبكُّ بعضهم بعضا. وقيل غير ذلك.

والجمهور على أن مكة أفضل البقاع، وأحبها إلى الله، وقال الإمام مالك وطائفة من العلماء: بأن المدينة أفضل.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة الأدلة، وكثرتها في هذه المسألة.

وفي كلٍ خير، تواترت الأحاديث في فضل مكة، وكونها أحب البقاع إلى الله، وتواترت الأحاديث عن رسول الله ﷺ في فضل المدينة، وعظيم منزلتها، وأنها حرم ما بين عين إلى ثور، وأن من أحدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، وقال ﷺ: (المدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون). وغير ذلك من الأدلة المتفق على صحتها.

قوله: (ايذن لي أيها الأمير) بالياء، أصل الكلمة همزتان، أُبدلت الهمزة الثانية بالياء عند الابتداء، فهو يطلبه السماح بتحديثه عن رسول الله ﷺ؛ ليكون هذا أوقع في نفسه، وأوعى في الفهم، ولو لم يأذن له لربما – ليس معنى هذا أنه يمتنع من تحديثه ووعظه وإرشاده، ولكنه لا يستفيد.

ففيه: الأدب عند مخاطبة الآخرين وإن كانوا ظالمين أو معتدين؛ لأن المتحدث ينشد من وراء ذلك: التأثير على المخاطب، وينشد من وراء ذلك: صده عن القتال في الحرم، والاعتداء على الآخرين.

قوله: (أحدِّثْك قولاً) (أحدِّثْك) بالجزم، جواب الطلب، ويجوز بالرفع.

قوله: (قولاً قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح) أي: اليوم الثاني من يوم الفتح، وقد كان الفتح في رمضان، في السنة الثامنة من الهجرة.

قوله: (سمعته أذناي) أي: أني لم أتلق هذا بواسطة؛ فقد سمعته أذناي، وحفظته، وأحمله إليك بغير واسطة.

وفي نفس الوقت كان عمرو بن سعيد لا يتهم أبا شريح بالكذب، فأراد أيضاً أن يخبره أنه لم يتلق هذا عن أحد ولم يكن بوصايةٍ من أحد.

وهذا لا ينافي عدالة الصحابة، فإن الصحابة كلهم عدول، ليس فيهم أحد يكذب على رسول الله ﷺ، ومن زعم ذلك في أحدٍ منهم فقد قال قولاً عظيماً، وارتكب إثماً كبيراً.

قوله: (ووعاه قلبي) أي: حفظه.

يؤخذ من هذا: أن العقل محله القلب، لا الدماغ؛ لقوله: (ووعاه قلبي)، وهذا مذهب الجمهور.

وقال آخرون: أن العقل محله الدماغ.

والقول الثالث في المسألة: أنه مشتَرَكٌ بين القلب وبين الدماغ، ففيه ارتباط بينهما، ولعله أصح وأقرب إلى الصواب.

قوله: (وأبصرته عيناي) أي: أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ وحفظته، وكنت أشاهد رسول الله ﷺ وهو يتحدث ويخطب الناس في هذا اليوم، ولم أكن حين تلقيت هذا، معتمداً على مجرد الصوت، بل كنت مشاهداً له، وواعياً لما يقول وسامعا.

قوله: (أنه: حمد الله، وأثنى عليه) وهذه سنة بين يدي الخطب والتعليم والوعظ والإرشاد، والأحاديث في هذا كثيرة، فالخطب الكلامية تستفتح بالحمدلة.

أما المكاتبات والمراسلات فتستفتح بالبسملة؛ فإن النبي ﷺ حين كتب إلى هرقل – وكتب غير ذلك من الكتب – كان يستفتح ذلك بالبسملة.

وإذا خطب، حمد الله وأثنى عليه، ولم يكن يبسمل مع الحمدلة، فكل من وصف خطبة النبي ﷺ في الجمعة أو في غير ذلك، لم يذكر عنه أنه كان يقول: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، إن الحمد لله، نحمده، بل كان يقتصر في ذلك على مجرد الحمدلة.

وفي نفس الوقت كل من نقل عنه ﷺ الكتابات والمراسلات إلى الملوك، لم يذكر عنه أنه يحمد الله، بل كان يقتصر على البسملة.

وأما حديث أنه ﷺ كان يعلمهم خطبة الحاجة، كما يعلمهم السورة، الحديث بطوله معروف، وهو

حديث صحيح، رواه الأربعة وغيرهم، من حديث عبدالله بن مسعود.

فهذا محمولٌ على الخطب الكلامية.

ذهب طائفة من العلماء إلى تعميم هذا الخبر في المكاتبات والمراسلات، وأنه يستحب استفتاح الكتب بالبسملة مع الحمدلة.

وهذا محل اجتهاد، وإن كان الأظهر والعلم عند الله: أن الكتب تستفتح بالبسملة، والخطب الكلامية تستفتح بالحمدلة.

قوله: (ثم قال: إن مكة حرمها الله تعالى، ولم يحرمها الناس) أي: أن الله ﷻ جعل مكة محرمةً معظمة، و(الناس لا يزالون بخير ما عظموا الكعبة)، روى ذلك ابن خزيمة وغيره، وتحريم مكة ثابت بالأدلة القطعية.

قوله: (ولم يحرمها الناس) أي: أن الله ﷻ حكم بتحريمها وقضاه، والحديث الوارد من قوله ﷺ بأن إبراهيم حرم مكة، المعنى بأمر الله تعالى، لا باجتهاده، فإن الله أوحى إليه بأمره، فيكون الله ﷻ هو الذي حرم مكة، ولم يحرمها الناس؛ لأن الخبر هذا صريح في الباب، فيُحمل الحديث الآخر على أنه بوحيٍ وأمرٍ من الله.

قوله: (ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً) هذا من تعظيم مكة، ومن كبير منزلتها، وعظيم قدرها، أنه لا يسفك بها دم.

قيل معناه: تحريم القتال في مكة مطلقا، حتى لو تحصن جماعةٌ من الكفار بمكة؛ لم يجز قتالهم، واختار ذلك القفال، وطائفة من العلماء.

وقيل: معنى الحديث: تحريم نصب القتال عليهم بما يعم، كالمنجنيق.

وقيل: الحديث على عمومه، ما أمكن إصلاح الحال، فإذا تعذر رد البغاة أو الكفار بدون قتال، فإنهم يقاتلون.

وقد قال ابن الجوزي رحمه الله: انعقد الإجماع على أن من جنى في الحرم، يقاد منه فيه، ولا يؤمن؛ لأنه هتك حرمة الحرم.

وقيل: يُضيق عليه، ويُلجأ إلى الخروج من الحرم، فيقتل خارجه، وهذا مالم يترتب منه ضرر، وإلا فلا حرج من القصاص منه في الحرم.

وقد ذهب طائفةٌ من العلماء إلى التفريق بين من جنى في الحرم؛ فهذا يقاد منه فيه، وبين من ارتكب جنايةً خارج الحرم، ثم لجأ إلى الحرم؛ فهذا يُخرج إلى الحل، ما وُجد إلى ذلك سبيل، فإذا تعذر فلا حرج من الاقتصاص منه في الحرم.

قوله: (أو يعضد بها شجرة) أي: ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يعضد بها شجرة.

وهذا دليلٌ على تحريم قطع الأشجار في الحرم، ولا يختلف العلماء في تحريم ذلك، وقد كان الخلاف بين العلماء فيما أنبته الآدميون، فالجمهور على جواز قطعه، وخالف في ذلك الشافعي، وأخذ بالعموم، وأنه لا يُعضد بالحرم شجرة، إلا ما كان مؤذياً؛ فإنه يُلحق بحديث (خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم...). وأما ما لم يكن مؤذياً؛ فيحرم قطعه.

قال الجمهور: ما أنبته الأدميون فلا حرج من قطعه، وما لا؛ فيحرم قطعه بالإجماع.

وأما الشوك والأمور المؤذية والمعترضة للناس في طرقاتهم وممراتهم، فلا حرج من قطع ذلك، ولا يترتب على ذلك كفارة ولا إثم.

قوله: (فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله ﷺ فيها) هذا دليلٌ على أن مكة فتحت عنوة، وهذا الذي صار إليه أكثر العلماء، واختاره ابن القيم وغيره، وهذا ظاهر الخبر.

ويؤخذ من الحديث: إزالة الشبه عن الناس، فإن النبي ﷺ أراد أن يزيل شبهة.

قوله: (فإن أحدٌ ترخص لقتال رسول الله فيها، فقولوا له) يؤخذ من ذلك: أن الأصل الأخذ بالعموم ما لم يرد ما يخصصه.

ويؤخذ من ذلك: أهمية العلم، وضرورة تبليغه، فإن العلم لا يندرس إلا حين يجلس الناس في بيوتهم، ويدعَون الناس بدون تعليم، ولا تفقيه.

وبلا ريب أن ترك العلم، وعدم الجلوس للناس للتعليم والتفقيه يؤدي إلى انحراف وإلى ضلال، فإن البدع تنشأ من الجهل، والشرك ينشأ من الجهل، ولهذا قال ﷺ: (إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم) فإذا رفع العلم، ماذا يكون؟! (ويثبت الجهل، ويشرب الخمر، ويفشو الزنا). متفقٌ على صحته من رواية عبد الوارث بن سعيد عن أبي التياح الضبعي عن أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

فإذا فُقد العلم، حل الشرك محل التوحيد، وحلت البدعة محل السنة، وحل الجور محل العدل، وحل الفساد محل الإصلاح، ولذلك في تفسير قول الله ﷻ: ﴿**وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ**﴾ [نوح:٢٣] الآية، قال ابن عباس: (هذه أسماء رجال صالحون من قوم نوح، أوحى الشيطان إليهم أن انصبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسون فيها أنصاباً، ففعلوا، ولم تعبد، حتى إذا نسخ العلم، عبدوهم). رواه البخاري في صحيحه، من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

فلذلك أَمر النبي ﷺ بتبليغ العلم، وإزالة الشبه، بدليل قوله: (فقولوا لهم).

ولذلك قال ﷺ: (نضر الله امرءًا سمع مقالتي فوعاها، فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع). وهذا متواتر عن رسول الله ﷺ، رواه الترمذي وغيره بسند صحيح.

قوله: (إن الله أذن لرسوله ﷺ) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم:٤].

(ولم يأذن لك) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**فَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ**﴾ [هود:١١٢]، ومن جميل كلام سفيان رحمه الله تعالى أنه كان يقول: من استطاع منكم أن لا يحك رأسه إلا بأثر فليفعل. رواه الخطيب في الكفاية.

وهذا إشارة إلى قوة الاتباع، والاعتصام بالآثار، وتتبع مواطنها، والعمل بمقتضاها، فإن هذا العلم عظيم، ومن عظمته أنه لا يقال فيه بالرأي، العقل يستفاد في فهم النصوص، وفي توجيهها، وفي تنزيلها على الواقع، وفي معرفة المطلق من المقيد، والعام من الخاص، والناسخ من المنسوخ، وفي ضم الأحاديث بعضها إلى بعض، وفي تنزيل الفروع على الأصول.

أما كونه يحاكم الشرع إلى العقل المجرد، فهذا ضلال؛ لأنه لابد أن يُبنى على الكتاب وعلى السنة ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الأعراف:٣]. قال ﷺ: (عليكم بسنتي) والحديث صحيح، (إني تاركٌ فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله). رواه مسلم وغيره.

فيستفاد من العقل في الفهم، والتوجيه، والتوعية، والاستيعاب ونحو ذلك؛ لأن بعض الناس قد يعتصم بالنص ولكنه لا يفهم النص، وهذا انحرافٌ آخر؛ لأنه يضع الدليل في غير موضعه، ويستدل به على باطله؛ لأن ما هناك طائفة من أهل البدع من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، إلا وهي تستدل؛ ولكن هذا الاستدلال في غير موطنه، فليس كل من استدل أصبح مصيبا، وليس كل من استدل، أصبح استدلاله مبرراً لفعله، هذا غير صحيح، لا بد أن يكون الاستدلال في موطنه؛ ولذلك يختص بهذه المسائل: العلماء، وبالذات المسائل الكبيرة المتعلقة بأمور الأمة المصيرية، دون العامة، وأنصاف المتعلمين، فهؤلاء يكون ضررهم، وفسادهم أكثر من إصلاحهم.

قوله: (وإنما أذن لي فيها ساعةً من نهار) أي: أذن الله ساعة؛ (الساعة) المقدار من الزمن، أي: مدةً من النهار.

قوله: (وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، وليبلغ الشاهد الغائب) فيه: دلالة على قول الحق.

وفيه: معنى قوله ﷻ: ﴿**الَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْشَوْنَهُ وَلَا يَخْشَوْنَ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**﴾ [الأحزاب:٣٩].

فإن عمرو بن سعيد كان ظالماً، ولم يتهيب أبو شريح من قول الحق له، ونصحه، ووعظه، وإرشاده، وتذكيره بالله ﷻ، فهذه مهمة العلماء، وهذه رسالتهم، وهذه دعوتهم؛ فإن العلماء ورثة الأنبياء، وحين يكتم العالم ما علمه الله؛ فإن الشر يستشري في الأمة، ويعم الفساد.

فالإنسان لا يتهيب أحداً في قول الحق، بشرط أن يراعي جلب المصالح ودرأ الفاسد؛ ولكن الحق يجب قوله إذا دعت إلى ذلك المصلحة والحاجة: ﴿**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ**﴾ [آل عمران:١٨٧].

والعلماء في أعناقهم أمانة، وفي رقابهم رسالة يجب عليهم أداؤها، وقولها، والصدع بها، وتوجيه الناس، وتوعيتهم، وليست مهمة العالم مجرد الفتوى في بعض المسائل الفقهية المتعلقة بالصلاة أو الصيام أو الحج، هذه من أنواع الفتيا، ومن مهمة العالم، ولكن له مهمة أخرى أيضًا: في توجيه المجتمع، وفي الحديث عن الأمور الداخلية والخارجية والأمور المصيرية، والأمور المتعلقة بالسياسات أو بالحكومات أو بغير ذلك، مادام يفقه هذا الباب ويعرفه ويتقنه، ويجب عليه أن يدرسه، وأن يفهمه، وأن يستوعبه؛ لأن مهمة العالم أكبر من التعلق بمجرد فتاوى في أحكام الصلاة وما يتعلق بذلك، وإن كانت هذه مهمة عظيمة، ويجب عليه أيضاً أن يبذلها وينشرها؛ لأنه بترتب على إهمال ذلك فساد في الأرض.

ولكن له مهمة أخرى أيضاً متعلقة بأمور أخرى، كواقع الصحابة كواقع أبي بكر، وواقع عمر، وواقع عثمان، فهؤلاء علماء، وكانوا هم الأئمة، وهم الخلفاء، وهذا هو السر في كون بعض العلماء يشترط في الحاكم أن يكون عالماً؛ ليكون مدركاً لواقع الحال، وإذا لم يكن عالماً؛ يجب أن يكون حوله علماء يرشدونه ويعلمونه ويوجهونه، ولا يكتمون الحق ويلبسون من أجل مطامع دنيوية، يقولون الحق حيثما توجهت ركائبه.

ويؤخذ من ذلك: ضرورة نشر السنة بين الأنام؛ لقوله ﷺ: (وليبلغ الشاهد الغائب). فالأمة بحاجة إلى نشر السنة، وتعليم الناس، ووعظهم وإرشادهم.

وفيه: فضل علم الحديث؛ لأن التبليغ يكون بالآثار، كقوله ﷺ: (نضر الله امرءاً سمع مقالتي). ويروى عن الإمام أحمد ولم يثبت عنه بسندٍ صحيح أنه قال:

دين النبي مُحَمَّد أخبار ... نعم المطية للفتى آثار

لا ترغبن عن الحديث وأهله ... فالرأي ليلٌ والحديث نهار

ولربما جهل الفتى أثر الهدى ... والشمس بازغةٌ لها أنوار

ومن جميل ما يروى ويحكى عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى أنه كان يقول: إذا رأيتُ رجلاً من أهل

الحديث - يعني: العاملين، المتقين الله ﷻ في علمهم - فكأنما رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ، جزاهم الله عنا خيراً؛ حفظوا لنا الأصل، فلهم منا الفضل، ثم أنشد:

كل العلوم سوى القرآن مشغلةٌ ... إلا الحديث وعلم الفقه في الدين

العلم ما كان فيه قال حدثنا ... وما سوى ذاك وسواس الشياطين

قوله: (فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟) فيه: الاستفهام حين تدعو الحاجة لذلك. قوله: (فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو بن سعيد؟) أي: حين واجهته بهذا الحديث الذي يقتضي بطلان فعله.

قوله: (قال:) أي قال لي: (أنا أعلم منك بذلك يا أبا شريح!) فإنه تكبر ولم يستجب، وادعى العلم والمعرفة، ومعاذ الله أن يكون عمرو بن سعيد أعلم من أبي شريح في كلام رسول الله ﷺ وفي فهمه وفي تنزيل الأحاديث على واقع الحال! ولكنه الظلم والكبر!

فقال عمرو بن سعيد: (إن الحرم لا يعيذ عاصياً) هذا كلام حق؛ الحرم لا يعيذ عاصياً، ولكن عبد الله بن الزبير لم يكن عاصياً!

فهو وضع الدليل، ولكن وضعه في غير موضعه! (كلمة حق أريد بها باطل)، كقول الخوارج: لا حكم إلا لله. صحيح، لا حكم إلا لله؛ لكن يقصدون بذلك معنى باطلاً.

فهذا كلامه حق أريد به باطل، (فالحرم لا يعيذ عاصياً)، هذا لا إشكال فيه، ولكن هو يريد أن ينزله على عبد الله بن الزبير، وهذا غير صحيح.

قال: (ولا فاراً بدم) وهذا لا إشكال فيه؛ فإنه لا يعيذ فاراً بدم، وهذا محل إجماع، ولكن هل يقام عليه الحد في الحرم؟ أو يُخرج من الحرم؟ هذا محل اختلاف بين الفقهاء.

قوله: (ولا فاراً بخَرْبة) (خَرْبة) بفتح الخاء، وإسكان الراء.

قال أبو عيسى في ذلك: (يعني جناية). وقيل: معنى ذلك السرقة، وقيل: البلية. وقيل: التهمة. وقيل غير ذلك، والمعاني متقاربة.

قال أبو عيسى: (ويروى بخِزْية) أي: ولا فاراً بخزية، والمعنى قريب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس) وهذان الخبران في الصحيحين.

قال أبو عيسى: (حديث أبو شريح حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم عن قتيبة بن سعيد عن الليث بمثله، ورواه البخاري من حديث عبد الله بن يوسف عن الليث بمثله.

قال أبو عيسى: (وأبو شريح الخزاعي: اسمه خويلد بن عمرو العدوي الكعبي. ومعنى قوله: ولا فاراً بخَرْبة،

يعني جناية، يقول: مَن جنى جنايةً أو أصاب دماً ثم جاء إلى البلد الحرام فإنه يقام عليه الحد) وهذا صحيح، ولكنه وضع الكلام في غير موضعه.

ويؤخذ من هذا أيضاً: أن المبطل يستدل، وليس معنى ذلك أنه لا يستدل أو لا يأتي بدليل، قد يأتي بدليل من الكتاب ومن السنة، كما قال تعالى عن أهل الشرك: ﴿**فَلَمَّا جَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَرِحُوا بِمَا عِنْدَهُمْ مِنَ الْعِلْمِ**﴾ [غافر:٨٣].

وكان أهل البدع يستدلون - من الخوارج، والمرجئة، والمعتزلة، والجهمية والأشاعرة - بحجج وأدلة من الكتاب ومن السنة، ولكنهم لا يفهمون ولا يستوعبون، ويختزلون الأدلة اختزالاً، ويأخذون بالنص، ولا يحاولون ربطه بالنص الآخر، فشأنهم كشأن الذي يقول: ﴿**فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ**﴾ [الماعون:٤]. فيقرأ أول الآية ويدع آخرها؛ فحين تضم النصوص بعضها إلى بعض يتبين المعنى.

ويؤخذ من هذا أيضاً: أنه ما كل أحد يستطيع تنزيل النصوص على الواقع.

فيحتمل أن يكون عمرو بن سعيد ما استطاع أن يفهم النص وأن ينزله على الواقع، ويحتمل أن يكون حمله على ذلك الكبر والظلم، وعلى كلٍ: هو وضع الكلام في غير موضعه.

٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي ثَوَابِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَ أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (تَابِعُوا بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ، وَالذَّهَبِ، وَالفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلاَّ الجَنَّةُ).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ حُبْشِيٍّ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٨١١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَ أَبُو حَازِمٍ كُوفِيٌّ وَهُوَ الأَشْجَعِيُّ،: وَاسْمُهُ سَلْمَانُ مَوْلَى عَزَّةَ الأَشْجَعِيَّةِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة) (باب) خبرٌ لمبتدئٍ محذوف، تقديره: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث.

قوله: (في ثواب) أي: في جزاء وأجر الحج والعمرة، أي: من حج أو اعتمر.

فإن الله ﷻ قد رتب على ذلك أجراً كبيراً، وثواباً عظيماً، وقد حث النبي ﷺ على الاستكثار من الحج ومن العمرة، (فإنهما ينفيان الفقر والذنوب)، و(العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو سعيد الأشج) ولد قتيبة في سنةٍ وُلد فيها إمام عظيم، وتوفي فيها إمام عظيم، ولد سنة مائة وخمسين، في السنة التي ولد فيها الإمام الشافعي، وتوفي فيها الإمام أبو حنيفة، وتوفي سنة أربعين ومائتين، عاش تسعين عاما.

وأبو سعيد الأشج، هو عبد الله بن سعيد، روى عنه الجماعة، قال أبو حاتم رحمه الله: الأشج إمام أهل زمانه.

وقال ابن معين: ليس به بأس، ولكنه يروي عن قومٍ ضعفاء.

مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

قوله: (قالا:) أي: قال قتيبة وأبو سعيد.

قوله: (أخبرنا أبو خالد الأحمر) هو سليمان بن حيان، ولد بجرجان، قال رحمه الله: ولدت سنة أربع عشر ومائة.

وثقه علي بن المديني، وقال ابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صدوق.

وقد خرج له الجماعة.

وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أُتي من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ.

وقد مات سنة تسع وثمانين ومائة.

قال أبو خالد الأحمر: (عن عمرو بن قيس) وهو الملائي، أبو عبد الله الكوفي، خرج له البخاري في الأدب، ومسلم في صحيحه، والأربعة، وقد وثقه أحمد، وابن معين، وقال الحافظ العجلي: ثقة من كبار الكوفيين، متعبد.

وقال الترمذي في جامعه على حديث (معقبات لا يخيب قائلهن): عمرو بن قيس ثقةٌ حافظ.

قوله: (عن عاصم) وهو ابن بهدلة، وقد صحح له الترمذي، وقال عنه الإمام أحمد: كان رجلاً صالحاً، قارئاً للقرآن، وكان خيّراً ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه اضطراب، وهو ثقة.

وقال العجلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ.

وقال الدارقطني: في حفظه شيء.

وحديث عاصم شأنه في ذلك شأن حديث عبد الله بن مُحَّد بن عقيل، وحديث مُحَّد بن إسحاق، وطائفة من الحفاظ الذين في حفظهم شيء؛ فلا تقبل أحاديثهم مطلقا، ولا ترد مطلقا.

فإذا لم يتفرد عاصم بأصل، ولم يخالف غيره ممن هو أوثق منه؛ فحديثه لا بأس به، ولا سيما إذا تابعه غيره، أو كان حديثه في الفضائل، وهو صدوق، في حفظه شيء، فإذا لم يتبين غلطه فالأصل قبول خبره.

وقد مات عاصم سنة ثمان وعشرين ومائة.

قوله: (عن شقيق) وهو الإمام المشهور أبو وائل، خرج له الجماعة.

قوله: (عن عبد الله) وهو الصحابي المشهور عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: (قال: قال رسول الله ﷺ: تابعوا بين الحج والعمرة) (تابعوا) هذا أمر، والأصل في الأمر أن يفيد الوجوب، مالم يمنع من ذلك مانع.

وقد أجمعت الأمة على أن الأمر في هذا الحديث ليس على الوجوب؛ لأن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، وما زاد فهو تطوع، وهذا محل إجماع.

وأما العمرة: فقد قيل: أنها واجبة، كقول ابن عباس، وابن عمر، والإمام أحمد، وجماعة من الأئمة. وقيل: بأن العمرة مستحبة وليست بواجبة؛ لأنه لم يثبت نصٌ صريح في وجوبها.

فقوله ﷺ: (تابعوا) هذا على الندب، والمقصود في هذا الخبر: التكرار.

والقرائن في هذا كثيرة في أن الأمر هنا ليس للإيجاب، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء.

قوله: (بين الحج والعمرة) فإذا اعتمرتم فحجوا، وإذا حججتم فاعتمروا، واستكثروا من ذلك، فإن الله يقول: ﴿**فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ**﴾ [البقرة:١٤٨]، والأعمال الصالحة سبب لدخول الجنة، والنوافل تكمل ما نقص من الفرائض.

فيؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ففيه: الرد على المرجئة وغيرهم ممن لا يدخلون الأعمال في مسمى الإيمان.

ويؤخذ من هذا: أن الإيمان يزيد وينقص، وهذا لا يختلف فيه أهل السنة، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

ويؤخذ من هذا: فضيلة الاستكثار من الحج والعمرة.

قوله: (فإنهما) أي: الحج والعمرة.

قوله: (ينفيان الفقر والذنوب) (ينفيان) أي: يزيلان.

قوله: (الفقر) فيصبح الفقير غنياً، أو ذا كفاف لا يحتاج إلى أحد.

قوله: (والذنوب) بمعنى: أن تمحى وتغفر.

ويحتمل أن يكون المعنى: لا تقع منه ذنوب، أو تقل ذنوبه.

وظاهر الخبر أن الحج والعمرة (ينفيان) بمعنى: يمحوان ويذيبان الذنوب، بدليل قوله ﷺ: (كما ينفي الكير) وهو ما ينفخ فيه الحداد لإشعال النار، (خبث الحديد) أي: وسخ الحديد والذهب والفضة. وهذا دليلٌ على أن الأعمال الصالحة تكفر الذنوب، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: تكفر

الصغائر والكبائر.

وأشرح إن شاء الله تعالى هذا المعنى في الحديث الذي يلي هذا.

قوله: (وليس للحجة المبرورة ثوابٌ إلا الجنة) وهذا دليلٌ أيضاً على أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر؛ لأنه جعل ثوابها الجنة، مهما كانت ذنوبه.

فلو كان المعنى: مآله إلى الجنة؛ لا اشترك في ذلك صاحب الحجة المبرورة وغيره.

ولو كان معنى هذا: مع التوبة؛ لا اشترك في هذا الذي يحج وغيره.

فعُلم أن مجرد العمل هو السبب في دخول الجنة، وأن الله ﷻ يجازي صاحب الحجة المبرورة بالجنة.

فكان هذا دليلاً على أن الحج المبرور يكفر الصغائر والكبائر، واختار هذا ابن حزم، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وجماعة.

وقد جاء في الصحيحين من طريق مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (العمرة إلى العمرة كفارةٌ لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاءٌ إلا الجنة).

وقد قال النبي ﷺ لعائشة: (لكنَّ أفضل الجهاد: حجٌ مبرور) رواه البخاري وغيره.

وسئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ فقال: (إيمانٌ بالله ورسوله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) قيل: ثم ماذا؟ قال: (حجٌ مبرور) متفقٌ على صحته من حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والحج المبرور هو الذي لم يقع فيه رفثٌ، ولا فسوقٌ، ولا جدالٌ بالباطل، وتكون النفقة من مالٍ حلال، قال تعالى: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ**﴾ [البقرة: ١٩٧]. ﴿**فَلَا رَفَثَ**﴾ أي: فلا جماع.

﴿**وَلَا فُسُوقَ**﴾ الفسوق: ما يترتب عليه حد أو كبيرة.

والكبيرة: ما خُتمت بغضب أو لعنة، أو وعيد شديد، أو ترتب على ذلك حد.

﴿**وَلَا جِدَالَ**﴾ أي: بالباطل، الجدال الذي يؤدي إلى الإحن، والضغائن، والعداوة، والبغضاء، والذي يعطل عن أداء هذه الشعيرة على الوجه المطلوب.

يزاد على هذا: النفقة الحلال؛ فإن الذين يحجون بالمال الحرام، لا يعتبر حجهم مبروراً.

فهذا الحج المبرور، الذي توفرت فيه هذه الأمور، ليس له ثوابٌ عند الله إلا الجنة.

فيؤخذ من هذا: إثبات الجزاء والحساب.

ويؤخذ من هذا: الإيمان بالله واليوم الآخر.

ويؤخذ من هذا: الإيمان بالرسل.

ويؤخذ من هذا: الإيمان بالنبوات.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان، وأن الإيمان يزيد وينقص.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة، قال تعالى: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾ [السجدة:١٧].

وأما قوله ﷺ: (لن يدخل الجنة أحدٌ منكم بعمله) قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ قال: (ولا أنا، إلا أن يتغمدني الله برحمته).

فالجواب عن هذا: أن المنفي في قوله ﷺ: (لن يدخل الجنة أحدٌ منكم بعمله) أي: باء العوض.

لأن الله ﷻ أثبت أن الأعمال سبب لدخول الجنة، في قوله تعالى: ﴿**جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾. أي: بسبب عملهم.

ويؤخذ من هذا: مشروعية الاستكثار من الحج ومن العمرة.

فمن وجد سبيلاً إلى الاستكثار من ذلك؛ فليكثر، فإن التقرب إلى الله ﷻ بالحج أو بالعمرة من أعظم الأعمال، وهما (ينفيان الفقر والذنوب).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عمر، وعامر بن ربيعة، وأبي هريرة، وعبد الله بن حبشي، وأم سلمة، وجابر) وفي الباب أيضا: عن ابن عمر، رواه الطبراني في الكبير، وابن عباس، رواه النسائي في المجتبى.

قال أبو عيسى: (حديث ابن مسعود، حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريب من حديث عبد الله بن مسعود) وفي بعض النسخ: (حديث ابن مسعود، حديثٌ حسنٌ غريب).

وفي بعض النسخ: (صحيح) ولعل هذا هو الأقرب؛ فقد ذكر غير واحد من الأئمة عن أبي عيسى بأنه يصحح الخبر.

والخبر رواه أحمد، والنسائي، وصححه ابن خزيمة، ورواته ثقات، تقدم قبل الحديث قليل عن رواته. ما عدا عاصم بن بهدلة، فقد اختُلف فيه، والصواب: أنه صدوق، في حفظه شيء.

ولم يتفرد بهذا الخبر، فقد جاء هذا الحديث من غير وجه؛ فيُقبل حديثه، ويُعتبر هذا الخبر من الأحاديث الحسنة.

ومعنى قول أبي عيسى: (حديثٌ حسن) أي: حسن المعنى.

قوله: (صحيح) أي: صحيح الإسناد.

قوله: (غريب) تفرد به عاصم عن شقيق.

وقد جاء عن عمر في المسند، وعن عامر بن ربيعة في المسند.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر، أخبرنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حج فلم يرفث، ولم يفسق، غُفر له ما تقدم من ذنبه) أبو حازم هو سلمان الأغر، مولى جهينة، أصله من أصبهان، روى له الجماعة.

وأما أبو حازم الذي يروي عن سهل بن سعد، فاسمه: سلمة بن دينار، وليس له سماعٌ من أبي هريرة.

وأبو حازم، سلمان الأغر، مولى جهينة، يروي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حج ولم يرفث ولم يفسق غفر له ما تقدم من ذنبه) وهذا الخبر رواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة، قال: حدثنا السيَّار، أبو الحكم، قال: سمعت أبا حازم، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (من حج لله، فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه).

ورواه عن سليمان بن حرب قال: حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم بلفظ: (من حج هذا البيت).

ورواه مسلم في صحيحه، من حديث جرير عن منصور، عن أبي حازم بلفظ: (من أتى هذا البيت). ورواه من طرق عن منصور عن أبي حازم بلفظ: (من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كما ولدته أمه). ورواه الدارقطني بلفظ: (من حج أو اعتمر) وفيه ضعف.

قوله: (مَن) (مَن) صيغة عموم، فلا يختلف في ذلك أجر المرأة عن أجر الرجل.

لفظ البخاري: (من حج لله) أي: يريد بذلك ثواب الله، فإن العمل لا يُقبل إلا حين يتوفر فيه شرطان:

الشرط الأول: الإخلاص لله، قال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥]، وقال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:١١٤].

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي مولاهم عن أبيه عن أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (قال الله تعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري، تركته وشركه).

الشرط الثاني: المتابعة، «واقتصادٌ في سنة، خيرٌ من اجتهادٍ في بدعة».

فحين يكون العمل خالصاً لله، وليس بموافقٍ للسنة؛ فإنه مردود.

وحين يكون العمل موافقاً للسنة ولا يراد به وجه الله؛ فإنه مردود.

فإن العمل لا يُقبل إلا إذا كان خالصاً صوابا، قال ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) أي: مردودٌ على صاحبه، والخبر متفقٌ على صحته من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

ولفظ مسلم: (من أتى هذا البيت) وهذا يفيد أن الأجر المترتب لا يختص بالحج، لأن المعتمر يصدق عليه هذا اللفظ، بأنه قد أتى هذا البيت.

وقد يقيد هذا اللفظ بالروايات الأخرى المصرحة، بـ(من حج لله)، ولا سيما أن مسلماً أورده من طرق، عن منصور عن أبي حازم، بلفظ: (من حج)، فلعل رواية: (من أتى هذا البيت)، مروية بالمعنى.

قوله: (فلم يرفث) قال تعالى: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧]، شوال، وذو القعدة، وعشرٌ من ذي الحجة، ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ أي: فمن أوجب فيهن الحج، ﴿**فَلَا رَفَثَ**﴾ قال أكثر العلماء: بأن الرفث هو الجماع، وقالت طائفة: بأن الرفث: الجماع، وتوابعه، ومقدماته.

قوله: (ولم يفسق) قال تعالى: ﴿**فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ**﴾ أي: لم يأتي بأمرٍ مفسِّق.

وقيل: أن المعنى هنا: المعنى العام؛ لأن الفسوق: هو الخروج عن الطاعة؛ بمعنى: لم يخرج عن الطاعة، فلم يدع واجباً، ولم يرتكب محرماً.

وقد قيل: إن حد ما يفسق به العبد، أن يأتي بكبيرة، غير جاهلٍ ولا متأول.

وحد الكبيرة: ما ختم بغضب أو لعنة أو وعيد شديد، أو ترتب على ذلك حد.

والفسق يطلق على الكفر، وقد جاء إطلاقه في القرآن بكثرة على الكفر.

ويطلق على ما دون ذلك، كقول الله ﷻ: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ**﴾ [الحجرات:٦]، وكقول الله ﷻ: ﴿**وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ**﴾ [الحجرات:٧].

إذًا: الذي يسرق مالاً، ويَحج به؛ يعتبر أنه أتى بمفسِّق، لأن السرقة توجب قطعاً، ولا يعتبر حجه مبرورا.

والذي يرابي في الحج أو يسعى بالنميمة في الحج، أو يُلحد في الحرم؛ فإن هؤلاء لا يُعتبر حجهم مبروراً، ولا ينالهم هذا الأجر، وهذا الثواب؛ لأنه مخصوصٌ بـ(من حج لله)، هذا الإخلاص، (فلم يرفث ولم يفسق) ويلحق بذلك بقية الشروط الأخرى، بحيث يؤدي الحج على الوجه المطلوب شرعاً.

قوله ﷺ: (غُفر له) أي: غفر الله له، (ما تقدم من ذنبه) قال أكثر العلماء: أي من الصغائر؛ لأن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة، بدليل ما جاء في مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، مكفراتٌ لما بينهن ما لم تُغشى الكبائر).

ورواه مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، وفيه: (ورمضان إلى رمضان).

وخالف في ذلك الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم، وشيخ الإسلام، وجماعة.

وهؤلاء يذهبون إلى أن الأعمال الصالحة قادرة على تكفير الصغائر والكبائر، وقد قال شيخ الإسلام جواباً على من قال: الحسنات إنما تكفر الصغائر فقط، فأما الكبائر فلا تغفر إلا بالتوبة؛ لحديث أبي هريرة المتقدم. قال: وجواب هذا من وجوه:

أحدها: أن هذا الشرط جاء في الفرائض كالصلوات الخمس، والجمعة، وصيام شهر رمضان، فالفرائض مع ترك الكبائر مقتضيةٌ لتكفير السيئات، وأما الأعمال الزائدة من التطوعات، فلا بد أن يكون لها ثوابٌ آخر.

الثاني: أنه قد جاء التصريح في كثيرٍ من الأحاديث بأن المغفرة قد تكون مع الكبائر، كما في قوله ﷺ: (غُفر له وإن فرَّ من الزحف)، وفي الصحيحين في حديث أبي ذر: (وإن زنا وإن سرق).

الثالث: أن قوله ﷻ لأهل بدرٍ: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)، إن حُمل على الصغائر، أو على المغفرة مع التوبة؛ لم يكن فرقٌ بينهم وبين غيرهم، فكما لا يجوز حمل الحديث على الكفر؛ لما قد عُلم أن الكفر لا يغفر إلا بالتوبة؛ لا يجوز حمله على مجرد الصغائر المكفَّرة باجتناب الكبائر. وذكر رحمه الله تعالى وجهاً رابعاً وتعليقاً على هذا الموضوع في كتابه الإيمان الأوسط، وهو المجلد السابع من الفتاوى فليراجع.

وقوله ﷺ في بعض طرق هذا الحديث: (رجع كيوم ولدته أمه) دلالته قوية على أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر، وهذا ليس لكل عمل، إنما هو للأعمال التي جاءت بها النصوص وما يقترن بها من الإخلاص وأداء العبادة على الوجه المطلوب؛ ولأن قوله ﷺ: (كما ولدته أمه) ليس عليه شيء، ولا يجوز حمل هذا على مجرد الصغائر، فهذا كالصريح في دخول الكبائر في التكفير.

ويؤخذ من الحديث: فضيلة المتابعة بين الحج.

وفيه: أن الإخلاص شرطٌ لقبول الأعمال.

وفيه: أن الحج المبرور هو الذي لا رفث ولا فسوق فيه.

وفيه: أن الأعمال الصالحة تكفر الصغائر والكبائر؛ لظاهر قوله: (غُفر له ما تقدم من ذنبه).

وفيه: إثبات صفة المغفرة لله ﷻ.

وأهل السنة والجماعة يثبتون ذلك إثباتاً بلا تمثيل، وتنزيهاً بلا تعطيل؛ لأن الله ﷻ ﴿**لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ**﴾ [الشورى:١١]، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، ﴿**وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ**﴾ [الشورى:١١].

ويؤخذ من ذلك: أن المغفرة لما تقدم من الذنوب.

والروايات الواردة (وما تأخر) شاذة.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويؤخذ من هذا: أن الأعمال سببٌ لدخول الجنة.

ويؤخذ من هذا: أن الإيمان يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

قال أبو عيسى: (حديث أبي هريرة حديثٌ حسنٌ صحيح) تقدم تخريجه وأنه متفقٌ على صحته، وألفاظه.

قال: (وأبو حازم كوفي، وهو الأشجعي، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية) تقدم أن سلمان الأغر أصله من أصبهان، ويختلف عن أبي حازم الذي يروي عن سهل بن سعد الساعدي.

❁ ❁ ❁

٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي تَرْكِ الحَجِّ

٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى القُطَعِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، مَوْلَى رَبِيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ البَاهِلِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الهَمْدَانِيُّ، عَنِ الحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللهِ وَلَمْ يَحُجَّ فَلاَ عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَهِلاَلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ مَجْهُولٌ، وَالحَارِثُ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء من التغليظ في ترك الحج) أي: هذا باب، (ما جاء) من الوعيد الشديد، والتغليظ الأكيد، والزجر في ترك الحج بدون عذر، ولا مسوغ شرعي.

فإن الحج أحد أركان الإسلام، قال ﷺ: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن مُحَمَّداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت) متفقٌ على صحته من حديث ابن عمر.

وقال ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا) والخبر في صحيح مسلم.

وفي محكم التنزيل: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران:٩٧]، قيل: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بترك الحج، وهذا قاله طائفة من العلماء، بأن ترك الحج كفر، ولو لم يجحد وجوبه.

وهذا أحد القولين في مذهب الإمام أحمد.

والقول الثاني: ﴿وَمَنْ كَفَرَ﴾ بجحد وجوبه، وهذا مذهب الجمهور.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن يحيى القُطَعي البصري) قال الإمام أبو حاتم عنه: صالح الحديث، صدوق.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وخرج له مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وقد مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا مسلم بن إبراهيم) الأزدي الفراهيدي، مولاهم، خرج له الجماعة.

قال ابن معين: ثقة، وقال العِلّي: كان ثقة، عميَ في آخره، ويروي عن سبعين امرأة.

قال البخاري رحمه الله تعالى: مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

قال مسلم: (أخبرنا هلال بن عبد الله مولى ربيعة بن عمرو بن مسلم الباهلي) وهلال قال عنه البخاري: منكر الحديث.

وقال عنه أبو عيسى عقب هذا الحديث: وهلال بن عبدالله مجهول.

وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه.

قوله: (قال: أخبرنا أبو إسحاق) السبيعي.

قال البخاري: لم يسمع أبو إسحاق من الحارث الأعور إلا أربعة أحاديث.

وقال نحوه العجلي، وزاد: وسائر ذلك إنما هو كتابٌ أخذه.

قوله: (عن الحارث) وهو الأعور.

قال عنه الشعبي: حدثني الحارث الأعور، وكان كذاباً.

ولعله يعني بذلك: كان كثير الغلط، كثير الوهم، وليس معنى ذلك: أنه يتعمد الإخبار بخلاف الصدق؛ فإن حديثه يعد حينئذٍ موضوعا.

وقال إبراهيم عن الحارث: تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين. أو قال: تعلمت الوحي في ثلاث سنين، والقرآن في سنتين.

وقال سفيان رحمه الله: كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث الأعور.

وقد سأل الإمام الجوزجاني رحمه الله الإمام علي بن المديني رحمه الله عن عاصم والحارث؟ فقال: يا أبا إسحاق، مثلك يسأل عن ذا؟ الحارث كذاب!

وحين قال ابن معين: الحارث الأعور في علي ثقة. قال الدارمي: لا يتابع عليه.

قوله: (عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ) وهو الخليفة الرابع من الخلفاء الراشدين، قال رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: (والذي فلقَ الحبةَ، وبرأَ النَّسَمَةَ إنه لعهدُ النبيِّ ﷺ الأميِّ إلي، أن لا يُحبُّني إلا مؤمنٌ، ولا يَبغَضُني إلا منافقٌ) تفرد به الإمام مسلم عن البخاري.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبدالله مجهول، والحارث يُضعف في الحديث) هذا الخبر، لا يصح مرفوعًا، ولا يصح موقوفا، وفيه عدة علل.

والحج لا يجب إلا على من ملك زاداً وراحلةً تُبلغه، سواء كانت مملوكة له أو بالأجرة، وأمِن الطريق،

ويجب على المرأة: توفر المحرم.

وفيه أشياء في الحج، شروط للإجزاء، وفيه أشياء شروط للوجوب.

فالإسلام شرط صحة.

والحرية في قول الجمهور شرط وجوب، بمعنى لو حج العبد الذي لم يُعتق، ثم اعتق، يصح حجه، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام في قول الجمهور.

والبلوغ شرط وجوب، بمعنى لو حج، صح حجه، ولكن لا يجزئه عن حجة الإسلام.

والمحرم للمرأة شرط وجوب، بمعنى لو حجت بدون محرم، صح حجها مع الإثم، على تفاصيل نذكرها إن شاء الله في بابها.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن ترك الحج كفر، ولو لم يكن جحدًا.

ولكن روى أبو بكر الإسماعيلي، الإمام المعروف من حديث الأوزاعي قال: حدثني إسماعيل بن عبدالله بن أبي المهاجر قال: حدثني عبد الرحمن بن غنم: أنه سمع عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يقول: (من أطاق الحج فلم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً).

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره: وهذا إسنادٌ صحيح إلى عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

وروى سعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري قال: قال عمر: (لقد هممت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جدة فلم يحج، فيضربوا عليهم الجزية، ما هم بمسلمين! ما هم بمسلمين!).

وهذا إسنادٌ منقطع، فإن الحسن لم يسمع من عمر.

وفي متنه نكارة؛ فإن المرتد لا تؤخذ عنه الجزية، لأنه إذا كان هذا مرتداً، فلا تؤخذ عنه الجزية، وإن كان مسلماً فلا تؤخذ عنه الجزية؛ لأن النبي ﷺ يقول: (من بدل دينه فاقتلوه) فعُلم أن في متن هذا الخبر نكارة.

❁ ❁ ❁

٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِيجَابِ الحَجِّ بِالزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ

٨١٣ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا يُوجِبُ الحَجَّ؟ قَالَ: (الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً وَجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ.

وَإِبْرَاهِيمُ هُوَ ابْنُ يَزِيدَ الخُوزِيُّ الْمَكِّيُّ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: الباب الرابع من كتاب الحج: (باب ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة) (باب): أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء): أي: عن رسول الله ﷺ، وهذا بقطع النظر عن صحته من ضعفه؛ لأن الوارد قد يكون صحيحاً وقد يكون ضعيفا.

قوله: (في إيجاب) الواجب ما أمر به الشارع أمراً لازما، وحكمه أنه يثاب فاعله، ويستحق العقاب تاركه. وقيل: ويعاقب تاركه.

قوله: (في إيجاب الحج) والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة باتفاق المسلمين، ما لم يوجب العبد على نفسه حجاً بالنذر، فحينئذٍ يلزمه الوفاء به، ما لم يعجز عن ذلك؛ فحينئذٍ يكفر كفارة يمين، لقوله ﷺ: (كفارة النذر كفارة يمين) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عقبة.

قوله: (بالزاد والراحلة) وهذا هو السبيل المذكور في قول الله ﷻ: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ وهذا قول الحنابلة.

والمقصود بالزاد: أي: الزائد على حاجة أولاده؛ لأنه إذا لم يكن عنده من الزاد ما يكفي أولاده فإنه يدخر ما معه لحجه؛ لأولاده.

والراحلة سواء كانت بأجرة أو كانت ملكاً له، بشرط أن يقدر على الركوب على الراحلة.

وخالف في هذه المسألة جماعةٌ من الأئمة، وقالوا: المعتبر شرعاً في حق كل أحد: ما يليق بحاله.

وقد قال ابن المنذر رحمه الله بأنه لا يصح شيءٌ عن رسول الله ﷺ في تفسير السبيل، والآية عامة لا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلَّف كل مستطيعٍ قدره، بمالٍ أو بدن.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا يوسف بن عيسى بن دينار الزهري) خرج له البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي ووثقه.

وقد مات سنة تسع وأربعين ومائتين.

قوله: (أخبرنا وكيع) وهو ابن الجراح إمام أهل الكوفة، تقدم الحديث عنه.

قوله: (أخبرنا إبراهيم بن يزيد) هذا هو القرشي الأُموي مولاهم، يعرف بالخوزي، سكن شعب الخوز بمكة، فنسب إليه، وأكثر الأئمة على تضعيفه، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه.

قوله: (عن مُحَّد بن عباد عن جعفر القرشي المخزومي) قال عنه الإمام يحي بن معين: ثقةٌ مشهور، روى له الجماعة.

قوله: (عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله) فيه الأدب في الخطاب، والأدب في السؤال، وفيه السؤال عما يشكل، وفيه معنى قول الله ﷻ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ**﴾ [النحل:٤٣].

قوله: (ما يوجب الحج؟) أي: ما هي الشروط الواجبة للحج؟ فإذا كانت موجودة؛ كان الحج واجبا، والحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، فإن الله ﷻ يقول: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ قال النبي ﷺ مبيناً الاستطاعة، قال: (الزاد والراحلة)، وهذه هي الاستطاعة المذكورة في قوله تعالى: ﴿**مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾. فالاستطاعة شرطٌ للوجوب دون الاجزاء، فمن كمُلت له الشروط: الإسلام، والعقل، والبلوغ، والحرية، والاستطاعة (الزاد والراحلة)، والقدرة على الركوب، وأمنُ الطريق، والمحرم للمرأة؛ وجب حينئذٍ المبادرة إلى الحج.

وهو على الفور، في مذهب أبي حنيفة وأحمد، وقال الشافعي: هو على التراخي. وتقدم شرح هذا.

وقد جاء في مسند أحمد وابن ماجه عن النبي ﷺ قال: (تعجلوا إلى الحج، فإنَّ أحدكم لا يدري ما يَعرض له) في إسناده إسماعيل بن خليفة سيء الحفظ.

وجاء في سنن أبي داود من طريق أبي صفوان عن ابن عباس، وأبو صفوان قال عنه أبو زرعة: لا أعرفه.

وقد تقدم بأن الصواب في معنى (الاستطاعة) و(السبيل) أن المعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله، فإن الله ﷻ أوجب على كل عبد مستطيع قَدره: بمال، وبدَن، وأمن طريق، ونحو ذلك. وتخصيص وجوب الحج بالزاد والراحلة لم يثبت به نصٌ عن رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى على حديث الباب: (هذا حديثٌ حسن) والحسن في اصطلاح أبي عيسى إذا لم يقرن به لفظٌ آخر: هو ما جاء من غير وجه، ولم يكن في إسناده كذابٌ، ولا متهمٌ بالكذب، ولم يكن معلولاً، ولا شاذا.

وهذا الخبر جاء من غير وجه، ولكنه لا يصح من ذلك شيء، ولا تقوى على الارتقاء بمجموعها إلى درجة الحسن لغيره، وحديث الباب رواه ابن ماجه، والشافعي، والطبري، والعقيلي في الضعفاء، والدارقطني، والبيهقي، كلهم من طريق إبراهيم الخوزي، وإبراهيم الخوزي قال عنه أبو عيسى: تكلم فيه بعض أهل العلم من قِبل حفظه، وقد تكلم فيه أكثر الأئمة، فهم يذهبون إلى تضعيفه وترك حديثه. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة، ليس بشيء.

وقال أبو زرعة وأبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث.

وقال أبو بشرٍ الدولابي عن البخاري: سكتوا عنه. قال الدولابي: يعني تركوه.

وقال البيهقي رحمه الله: ضعفه أهل العلم بالحديث، وقد تابعه مُحَمَّد بن عبد الله بن عبيد بن عمير عن مُحَمَّد بن عباد، إلا أنه أضعف من إبراهيم بن يزيد.

ورواه أيضاً مُحَمَّد بن الحجاج عن جرير بن حازم عن مُحَمَّد بن عباد، ومُحَمَّد بن الحجاج متروك.

وله طريقٌ أخرى عن ابن عمر، قال ابن أبي حاتم في العلل: سألت علي بن الحسين بن الجنيد عن حديثٍ رواه سعيد بن سلَّام العطار عن عبدالله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ؟ قال: (هذا حديثٌ باطل).

وقد جاء عن ابن عباس نحوه، رواه ابن ماجه بسندٍ ضعيف.

ونحوه عن عائشة، رواه العقيلي، وجاء عن أنس مرفوعا، ولا يصح، والمحفوظ قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلا.

وحينئذٍ لا يصح شيءٌ في تفسير قول الله ﷻ: ﴿**مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾، ويكون المعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله؛ فالزاد، والراحلة، والقدرة على الركوب، وأمن الطريق، والمحرم للمرأة، هذه من واجبات الحج دون الاجزاء؛ بمعنى لو أن فقيراً حج، صح حجه؛ بمعنى لو أن المرأة حجت بدون محرم، صح حجها مع الإثم، على التفصيل في ذلك بالنسبة للمحرم للمرأة، لأن بعض الفقهاء يجوّز للمرأة أن تحج فرضها مع نساءٍ ثقات، مستدلين بأن بعض أزواج رسول الله ﷺ خرجن للحج بدون محرم، بصحبة نساءٍ ثقات، والصحابة

رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ، ويأتي الحديث إن شاء الله عن هذه المسألة؛ فإن النبي ﷺ قال: (لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم) والخبر هذا متفق على صحته؛ فمنَع النبي ﷺ أن تسافر المرأة، سواء كان لحج أو لعمرة، لطاعة أو لغير طاعة؛ إلا مع ذي محرم، بدليل أن امرأةً خرجت حاجة مع نساءٍ ثقات، ومع أصحاب رسول الله ﷺ، وقد اكتُتِب زوجها في غزوة كذا وكذا، فقال: (يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجة وأنا اكتتبت في غزوة كذا وكذا)، فأمره النبي ﷺ أن يلحق بزوجته وأن يدع الجهاد.

فهذا دليلٌ على أن المحرم للمرأة واجب، وأن المرأة لا تسافر إلا مع ذي محرم، سواء كان لحج أو لعمرة أو لغير ذلك، وسيأتي إن شاء الله التفصيل في هذه المسألة بشيء أوسع وأبسط مع ذكر مذاهب الأئمة في هذه المسألة وخلافاتهم.

قال أبو عيسى: (والعمل عليه عند أهل العلم: أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج).

فيه مسائل:

المسألة الأولى: الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة، ومثل ذلك العمرة عند من قال وذهب إلى وجوبها.

المسألة الثانية: أن قول أبي عيسى: (عند أهل العلم) صوابه أن يقال: عند أكثر أهل العلم؛ لأن طائفة من العلماء يخالفون في هذه المسألة، ويرون أن وجود ومُلك الزاد والراحلة غير كافٍ في إيجاب الحج؛ لأنه قد يملك زاداً ويملك راحلة ولا يستطيع الركوب على الراحلة، بدليل: أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: (يا رسول الله: إن فريضة الحج أدركت أبي شيخاً كبيرا لا يستطيع الثبوت على الراحلة...) الحديث بطوله. فأذن النبي ﷺ للمرأة أن تحج عن أبيها، ليس لأنه لا يملك زاداً ولا راحلة، ولكن لأنه لا يستطيع الثبوت على الراحلة.

ومن ذلك: أنه قد يملك زاداً وراحلةً وهو يستطيع الركوب على الراحلة ولكنه لا يأمن الطريق؛ فحينئذٍ يَسقط عنه الوجوب.

ومن ذلك: المرأة قد تجد زاداً وراحلةً وتأمن الطريق، ولا تجد محرما، فحينئذٍ يَسقط عنها الوجوب.

المسألة الثالثة: أن المعتبر شرعاً في حق كل أحد ما يليق بحاله، وهذا الذي صار إليه جمع من الأئمة، وتقدم قول ابن المنذر بأنه لا يصح شيءً في تفسير السبيل، والآية عامة لا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلَّف كل مستطيعٍ قدره بمال أو بدن.

ويؤخذ من ذلك: أن الحج على الفور؛ لقوله: (إذا ملك زاداً وراحلةً وجب عليه الحج) وهذا الذي صار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، وهو مذهب أبي حنيفة، وذهب الشافعي إلى أنه على التراخي؛ لأن الحج فُرض في السنة التاسعة، ولم يحج النبي ﷺ إلا في السنة العاشرة، وقد قيل: إن الحج فرض قبل التاسعة.

وقد اتفق العلماء على أن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجةً واحدة، وهي المسماة بحجة الوداع، واتفق العلماء على أنها كانت في السنة العاشرة.

وتقدم التفصيل في هذا، وأنه لا يصح الإطلاق، أو القول بأنه واجب على الفور مطلقا، ولا أنه على التراخي مطلقا، لأنه حين يقال عن الحج بأنه على التراخي، ما حد هذا التراخي؟!، وحين يقال بأنه على الفور؛ قد يُبادر العبد إلى الحج وإن كانت قد توفرت شروط الوجوب من الزاد والراحلة والقدرة على الركوب وأمن الطريق، ولكن لم تتوفر الرفقة التي تعين على ضبط المناسك وأداء الواجبات على الوجه المطلوب؛ فهو يَنتظر رفقة تعينه على أداء الحج على الوجه المطلوب؛ فيكون هذا مسوغاً له لتأخير الحج، ولكن بشرط أن يبحث عن هذه الرفقة؛ لأنه ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب. ومن ذلك المرأة؛ قد تجد زاداً وراحلةً وتأمن الطريق وتقدر على الركوب وتجد محرماً، ولكنَّ هذا المحرم لا يفهم في المناسك، وفي نفس الوقت ترى المرأة أن هذا المحرم لا يليق الخروج معه؛ لأنه لا يولي المناسك عناية، فقد يؤدي بالمرأة إلى ترك الواجبات وفعل المحظورات، فهي ترى أن الرجل غير كفؤ، وتبحث عن كفؤ آخر فلم تجد، فيمكن أن تؤخر الحج إلى عامٍ آخر، ويعتبر هذا عذراً ومسوغا، ما لم يحصل عند المرأة غلبة ظن أنها إذا لم تحج هذا العام، لن تستطيع الحج في الأعوام القادمة، فهي إذاً تحج مع هذا الرجل ولو فيه شيءٌ من الأخطاء خيرٌ من ترك الحج مطلقا.

❁ ❁ ❁

٥ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ فُرِضَ الحَجُّ؟

٨١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ وَرْدَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي البَخْتَرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ فَسَكَتَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفِي كُلِّ عَامٍ؟ قَالَ: (لاَ، وَلَوْ قُلْتُ: نَعَمْ ، لَوَجَبَتْ)، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أَبُو الْبَخْتَرِيِّ لَمْ يُدْرِكْ عَلِيًّا. وَاسْمُ أَبِي البَخْتَرِيِّ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَهُوَ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الخامس: (باب ما جاء كم فرض الحج؟) أي: كم فرض الحج من مرة؟

فُرض الحج على الذكر والأنثى مرةً واحدة بإجماع المسلمين، وهذا من يسر الشريعة وسماحتها وشموليتها ومراعاتها لمصالح العباد والبلاد، فإن الله ﷻ لو فرض الحج كل سنة لشق ذلك على كثيرٍ من الناس أو على كل الناس، ولما قدر الكثير المسارعة إلى ذلك، وحصل جراء ذلك أضرارٌ كثيرة؛ فإن الله ﷻ بحكمته وعلمه لم يَشرع الحج على العباد إلا مرةً واحدةً في العمر، وفي نفس الوقت قال الله ﷻ: **﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾**، **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة:٢٨٦]، **﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾** [الحج:٧٨]؛ ولهذا قال ﷺ: (أحب الأديان إلى الله الحنيفية السمحة) رواه البخاري معلقا، ووصله البخاري في الأدب المفرد من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو سعيد الأشج) تقدم أن أبا سعيد الأشج هو عبدالله بن سعيد، وأنه قد خرج له الجماعة، وقال عنه أبو حاتم: الأشج إمام أهل زمانه.

وقد مات سنة سبعٍ وخمسين ومائتين.

قال الأشج: (أخبرنا منصور بن وردان) الكوفي، وقد وثقه أحمد، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد خرج له الترمذي، والنسائي في مسند علي، وابن ماجه.

قوله: (عن علي بن عبد الأعلى) قال عنه الإمام أحمد والنسائي: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في

ثقاته، ووثقه البخاري، وخالف في ذلك أبو حاتم والدارقطني وقالا: ليس بالقوي. وقد خرج له الأربعة، وقال ابن حجر في التقريب: صدوقٌ ربما وهم.

قوله: (عن أبيه) هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي، وقد ضعفه أحمد وغيره، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقد خرج له الأربعة.

قوله: (عن أبي البختري) وهو سعيد بن فيروز الكوفي، ثقة ثبت، وهو من الثالثة.

قوله: (عن علي بن أبي طالب) أي: أبو البختري عن علي، وقد أشار أبو عيسى إلى أن أبا البختري لم يدرك عليا، فحينئذٍ فيه انقطاع بين أبي البختري وبين علي، وهذا الذي ذكره علي بن المديني، وأبو زرعة، وجماعةٌ من الحفاظ، فقد اتفق علي المديني والبخاري وأبو زرعة على أن أبا البختري لم يلق عليا.

البخاري يقول: لم يدرك علياً. ابن المديني يقول: لم يلق عليا. أبو زرعة يقول: لم يسمع من عليٍ شيئا. وهذه علة ثانية في الحديث.

العلة الأولى: ضعف عبد الأعلى بن عامر.

العلة الثانية: الانقطاع بين أبي البختري وعلي.

قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (لما نزلت) فيه دلالة على أن القرآن كلام الله، وأنه غير مخلوق، وأن الله جَلَّ وَعَلَا تكلم به حقيقة، وهذا محل إجماع.

وفيه إثبات العلو لله جَلَّ وَعَلَا؛ لأن النزول يكون من أعلى إلى أسفل، وهذا لا يَختلف فيه أهل السنة والجماعة؛ فإن الله جَلَّ وَعَلَا فوق سماواته مستوٍ على عرشه ﴿**الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى**﴾ [طه:٥]، ﴿**أَأَمِنْتُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ**﴾ [الملك:١٦].

قوله: (لما نزلت ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾) يؤخذ من هذه الآية: أن العمرة غير واجبة؛ فإن الله لم يذكر العمرة، ولو كانت واجبة لذكرها كما ذكرها حين أمر بإتمامها في قوله: ﴿**وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٩٦].

وقد اختلف العلماء والفقهاء رحمهم الله في حكم العمرة، فقيل واجبة، وهذا قول ابن عباس، وابن عمر، ورواية عن الإمام أحمد، دون أهل مكة فلا تجب عليهم العمرة، وعنه، أي: عن الإمام أحمد أن العمرة سنة، وهو أحد القولين للشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

واختلف القول عند شيخ الإسلام ابن تيمية؛ ذكر في شرح العمدة بأن العمرة سنة، وذكر في الفتاوى بأن العمرة واجبة، والعمدة سابقة للفتاوى، ويؤخذ من قول العالم آخر القولين عنه.

وإلى السنية صار جماعةٌ من الصحابة، فإن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة، ولو كانت العمرة واجبة لبين ذلك النبي ﷺ بياناً عاماً يعلمه العام والخاص، والروايات الواردة عن رسول الله ﷺ في وجوب العمرة لا يثبت منها شيء، غاية ما في الباب آثارٌ عن الصحابة، منهم من ذهب إلى وجوبها، ومنهم من ذهب إلى استحبابها، والذين يقولون بوجوب العمرة يرون أن العمرة مع الحج مجزئةً عن الواجب؛ فمن حج متمتعاً فإن هذه العمرة تجزئه عن العمرة الواجبة؛ لأنه بقدرته أن يحج مفرداً.

ولأنه على الصحيح، لو أن رجلا حج متمتعا، ثم اعتمر فإذا طاف بالبيت وسعى سوف يحل، إذا أراد أن يرجع إلى بلده؛ له ذلك، ولا يجب عليه البقاء؛ لأن العمرة منفصلة، ولكن لو أراد أن يؤدي الحج في أشهر الحج وجب عليه أن يكون متمتعاً.

قوله: (قالوا:) أي: قال الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

قوله: (يا رسول الله) فيه حسن الأدب في الخطاب، احترام العلماء، ومعرفة قدرهم ومنزلتهم.

وفيه تقدير الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لرسول الله ﷺ، ومعرفة قدره ومكانته، وعلو شأنه، فلم يكن الواحد منهم يقول: يا مُحَّد! كشأن الأعراب حين يأتون للرسول ﷺ يقولون: يا مُحَّد! كانوا يقولون: يا رسول الله.

قوله: (أفي كل عام؟ فسكت) وهذا دليل قوي على أن الأمر لا يفيد التكرار، وهذه مسألة خلافية بين الأصوليين، ولكن يؤخذ من هذا الحديث بأن الأمر لا يفيد التكرار؛ وذلك لأن النبي ﷺ سكت، وأعادوا عليه السؤال، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: (لا، ولو قلت: نعم. لوجبت)، إذاً لو لم يقل نعم لما كانت واجبة، فعُلم أن الأمر لا يفيد التكرار، وإذا دلت قرينة على كون الأمر يفيد التكرار؛ فيجب اعتبار ذلك.

ويؤخذ من هذا: أن الأمر للوجوب، وهذا مذهب الجمهور، فإذا أمر الله بأمر، أو أمر رسوله ﷺ بأمر؛ فالأصل في هذا الأمر أنه واجب، فإذا جاءت أدلة أخرى، أو أفادت القرائن بأن هذا الأمر غير واجب؛ فيعتبر لتلك الأدلة الأخرى والقرائن.

وإذا خلا الأمر من أدلة أخرى ومن قرائن؛ فإن الأصل فيه أنه للوجوب، وفي نفس الوقت: الأصل في النهي أنه للتحريم، ما لم تدل أدلة أخرى على أنه ليس للتحريم، فحين نهى الرسول ﷺ عن الشرب قائما، هذا للتحريم، لكن جاءت أدلة أخرى بأن النبي ﷺ شرب قائما؛ فعلم أن النهي للتنزيه، وإلى هذا أشار في المراقي بقوله:

وربمـــــا يفعـــــل للمكـــــروه مبّينـــــاً أنـــــه للتنزيـــــه

فصـــار في حقـــه مـــن القُـــرب كـــالنهي أن يشـــرب مـــن فـــم القِـــرَب

وكل هذا على القول الراجح، وإلا فهذه المسألة فيها خلاف؛ هل الأمر يفيد الوجوب؟ أم لا؟ وهل النهي يفيد التحريم؟ أم لا؟

ولكن ذهب الجمهور إلى أن الأمر للوجوب، ويستثنون من ذلك الآداب، وذهب الجمهور إلى أن النهي للتحريم، ويستثنون من ذلك الآداب، وقد جاء في المراقي قوله:

وافعـــل لـــدى الأكثـــر للوجـــوب وقيـــل للنـــدب أو المطلـــوب

وقيـــل للوجـــوب أمـــر الـــرب وأمـــر مـــن أرســـله للنـــدب

قوله: (قالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ فسكت، فقالوا: يا رسول الله، أفي كل عام؟ قال: لا) فيه: أنه لا حرج من تكرار السؤال على العالم إذا غلب على الظن أنه لم يسمع أو كان السائل بحاجة إلى جواب يفهمه ويستوعبه ويأخذه.

قوله: (ولو قلت: نعم. لوجبت) أي: لو قلت: أن الحج في كل عام؛ لوجب هذا الأمر، وفي نفس الوقت لا تطيقون! فلا داعي أن تسألوا عن شيء قد يفرض عليكم وأنتم لا تطيقونه! وقد كان النبي ﷺ يدع بعض الأمور خشية أن تفرض، وخشية أن يَشق على الأمة.

وهذا من الأدلة الواضحة على ما تقدم ذكره بأن الأمر لا يفيد التكرار، فحين أمرهم بالحج ما أفاد التكرار، وحين سأل الصحابة، سكت، وحين سألوا أجاب ﷺ بقوله: (لو قلت: نعم. لوجبت).

إذاً حين سكت النبي ﷺ كان هذا دليلاً على أن الأصل في الأمر أنه يفيد التكرار.

قوله: (فأنزل الله ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾) وقد جاء في الصحيحين أن هذه الآية نزلت حين سأل رجلٌ رسول الله ﷺ فقال: من أبي؟ قال: (فلان)، فنزلت هذه الآية ﴿**لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة) حديث ابن عباس رواه أبو داود وغيره، وفيه: (فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟) وحديث أبي هريرة خرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

قال أبو عيسى: (حديث علي، حديث حسن غريب من هذا الوجه) وفي كثيرٍ من النسخ (حديث

علي حديثٌ غريب) دون وصفه بالحسن.

تقدم مرارا أن أبا عيسى إذا وصف الحديث الحسن بالغرابة، فلا يَصدق عليه التعريف الذي اصطلحه في آخر جامعه، ولا يصدق هذا التعريف إلا على الحسن المفرد المجرد من كل قرينة ومن كل لفظ. وجه الغرابة في هذا الخبر: أنه تفرد به أبو البختري عن علي، وعبد الأعلى عن أبي البختري، وعبد الأعلى ضعيف، وأبو البختري لم يسمع من علي.

كذلك: الأحاديث الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ لم تَذكر أنه لما نزلت هذه الآية ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ**﴾، ولا أن الله ﷻ أنزل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ**﴾.

ووجه كونه حسناً: باعتبار أنه حسن المعنى، فقد جاء بمعناه، بمعنى أن الحج لم يُفرض في العمر إلا مرة: حديث أبي هريرة، وهو في مسلم، وحديث ابن عباس حين خطب النبي ﷺ فقال: (يا أيها الناس، كُتب عليكم الحج) فقام الأقرع بن حابس فقال: أفي كل عام يا رسول الله؟ قال: (لو قلتها لوجبت، ولو وجبت لم تعملوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحج مرة فمن زاد فهو تطوع). وقد تقدم، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

قال أبو عيسى: (وسمعت مُحَمَّداً يقول: أبو البختري لم يدرك علياً) وهذه الجملة سقطت في بعض نسخ جامع أبي عيسى، فتجب إضافتها لأنها محفوظة في جامع أبي عيسى.

وذكر ابن أبي حاتم في كتابه المراسيل: قال علي بن المديني: أبو البختري لم يلق علياً. وقال أبو زرعة: البختري لم يسمع من علي شيئا.

فيؤخذ من هذا الحديث: أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة.

ويؤخذ منه: أن الأصل في الأمر الوجوب.

ويؤخذ منه: أن الأمر لا يفيد التكرار.

ويؤخذ منه: حرص الصحابة على الفهم والعلم.

ويؤخذ منه: حلم رسول الله ﷺ.

ويؤخذ منه: جواز تكرار السؤال على العالم.

ويؤخذ منه: الأدب في الخطاب.

ويؤخذ منه: إثبات كلام الله جَلَّ وَعَلَا.

وفيه: إثبات العلو لله جَلَّ وَعَلَا.

ويؤخذ منه: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

ويؤخذ منه: أن الإيمان يزيد وينقص.

وفيه غير ذلك من الفوائد.

٦ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: حَجَّ ثَلَاثَ حِجَجٍ، حَجَّتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُهَاجِرَ، وَحَجَّةً بَعْدَ مَا هَاجَرَ، وَمَعَهَا عُمْرَةٌ، فَسَاقَ ثَلاَثَةً وَسِتِّينَ بَدَنَةً، وَجَاءَ عَلِيٌّ مِنَ اليَمَنِ بِبَقِيَّتِهَا فِيهَا جَمَلٌ لأَبِي جَهْلٍ فِي أَنْفِهِ بُرَةٌ مِنْ فِضَّةٍ فَنَحَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَطُبِخَتْ، وَشَرِبَ مِنْ مَرَقِهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ وَرَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَوَى هَذَا الحَدِيثَ فِي كُتُبِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ.

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا فَلَمْ يَعْرِفْهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَأَيْتُهُ لَمْ يَعُدَّ هَذَا الحَدِيثَ مَحْفُوظًا، وقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ مُرْسَلاً.

٨١٥م- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: قُلْتُ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَمْ حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةً وَاحِدَةً، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةٌ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةُ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ، وَعُمْرَةُ الجِعِرَّانَةِ، إِذْ قَسَّمَ غَنِيمَةَ حُنَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَحَبَّانُ بْنُ هِلاَلٍ هُوَ أَبُو حَبِيبٍ البَصْرِيُّ هُوَ جَلِيلٌ ثِقَةٌ، وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء كم حج النبي ﷺ؟) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: في عدد حجج رسول الله ﷺ.

والحكم يختلف في عدد الحجج قبل الهجرة وفي عدد الحجج بعد الهجرة، فلا يختلف العلماء أن النبي ﷺ لم يحج بعد هجرته إلا حجةً واحدة، وقد جاء الخلاف في عدد حجج رسول الله ﷺ قبل الهجرة، فمنهم من قال: حج حججاً لا يُعرف عددها، ومنهم من قال: كان يحج كل سنة قبل أن يهاجر، ومنهم من قال: لم يثبت في ذلك شيء. ونتعرف على ذلك من خلال عرض الإمام أبي عيسى الترمذي رحمه الله تعالى.

قوله: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد) عبد الله هو ابن الحكم القطواني، وثقه ابن أبي حاتم، وروى عنه أبو داود وابن ماجه، وذكره ابن حبان في ثقاته.

قال عبد الله: (أخبرنا زيد بن حباب) هذا زيد بن الحباب، تقدم الحديث عنه، وهو صدوق.

قوله: (عن سفيان) وهو الثوري، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر، معها عمرة، فساق ثلاثا وستين بدنة، وجاء علي من اليمن ببقيتها، فيها جمل لأبي جهل في أنفه بُرَه - بضم الباء، وتخفيف الراء، حلقة تكون في أنف البعير - من فضة فنحرها، فأمر رسول الله ﷺ من كل بدنة ببضعة، فطبخت فشرب من مرقها).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ غريب من حديث سفيان، لا نعرفه إلا من حديث زيد بن حباب) وقد رواه ابن ماجه من حديث القاسم بن مُحَّد بن عباد، قال: (حدثنا عبد الله بن داود، قال: حدثنا سفيان)، فهذه متابعة لزيد، وقد رواه عبد الله بن داود عن سفيان، وعبد الله بن داود هو الهمداني، أبو عبد الرحمن المعروف بالخريبي، خرَّج له البخاري والأربعة، وثقه ابن معين، وأبو زرعة، والنسائي، وابن سعد، وقد مات سنة ثلاث عشر ومائتين.

وتوثيق عبد الله بن داود لا يمنع من الحكم على الحديث بالنكارة؛ فقد جاء أصل الحديث في الصحيحين دون أوله (حج ثلاث حجج، حجتين قبل أن يهاجر، وحجة بعدما هاجر).

الأمر الثاني: أن الحفاظ يروون هذا الحديث من طرق عن سفيان، ولم يذكر واحدٌ منهم ما ذكره زيد بن الحباب، وعبد الله بن داود.

الأمر الثالث: أنه غريب من حديث زيد بن الحباب، وغير معروف من حديث عبد الله بن داود، ولذلك ضعفه البخاري، والترمذي، وغيرهما.

الأمر الرابع: ذكر جماعةٌ من العلماء، أنه معارضٌ لحديث أنس، حين سئل كم حج النبي ﷺ؟ قال: (حجةً واحدة).

وهذا يمكن أن يجاب عنه: بأن قصد أنس: حج النبي ﷺ حجةً واحدة بعد الهجرة.

وقد جاء في الصحيحين عن جبير بن مطعم قال: (أضللت بعيراً لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحُمُس، فما شأنه هاهنا؟)

وجاء عند إسحاق بن رهويه، وابن خزيمة، قال جبير: (كانت قريش إنما تدفع من المزدلفة، ويقولون: نحن الحُمُس، فلا نَخرج من الحرم، وقد تركوا الموقف بعرفة، قال: فرأيت رسول الله ﷺ في الجاهلية يقف مع الناس بعرفة على جملٍ له، ثم يصبح مع قومه بالمزدلفة، فيقف معهم، ويدفع إذا دفعوا)، وهذا كالصريح أنه قبل الهجرة، فيُحمل حديث أنس على أنه ﷺ حج حجةً واحدة بعد الهجرة، وهذا محل إجماع، وأما قبل الهجرة، فلم يأت نصٌ على أنه لم يحج.

وقد أخرج الحاكم بسندٍ قوي إلى الثوري: (أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر حججا)، وقال ابن الجوزي: (حج حججاً لا يُعرف عددها)، وقال ابن الأثير: (كان النبي ﷺ يحج كل سنة، قبل أن يهاجر).

قال أبو عيسى: (وقد رأيت عبد الله بن عبد الرحمن) وهو الإمام الدارمي رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى: (روى هذا الحديث في كتبه عن عبدالله بن أبي زياد. وسألت محمدًا عن هذا فلم يعرفه من حديث الثوري، عن جعفر عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، ورأيته لا يعد هذا الحديث محفوظا، وقال: إنما يُروى عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن مجاهد مرسلاً) وقد تقدم قبل قليل بيان علل هذا الخبر وأنه لا يثبت عن النبي ﷺ، ولا يثبت عدد حجج رسول الله ﷺ قبل الهجرة، ولم يأت نصٌ صريح أنه لم يحج قبل الهجرة، وقد تقدمت رواية إسحاق، ورواية ابن خزيمة، وأصل الخبر في الصحيحين، وهذا يُفهم منه أن النبي ﷺ حج قبل أن يهاجر، وحينئذٍ لا يكون في ذلك تنافي بين حديث جبير بن مطعم وبين حديث أنس؛ فإن جبيراً يخبر أنه رأى النبي ﷺ يقف حيث وقفوا ويدفع حيث دفعوا، وأما أنس فقال: حج حجة واحدة باعتبار «بعد الهجرة»؛ لأن أنساً حين قدم النبي ﷺ المدينة كان عمره عشر سنين، فهو يخبر عما عاين، وعما رأى.

قال أبو عيسى: (حدثنا إسحاق بن منصور، أخبرنا حبان بن هلال، أخبرنا همام - وهو ابن يحيى - أخبرنا قتادة، قال: قلت لأنس بن مالك: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجة واحدة، واعتمر أربع عمر، عمرة في ذي القَعدة، وعمرة الحديبية، وعمرةً مع حجته، وعمرة الجعرانة، إذ قسم غنيمة حنين).

قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري في صحيحه، من حديث حسان بن حسان، حدثنا: همام.

ورواه مسلم عن مُحَمَّد بن المثنى، قال: حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام.

قال أبو عيسى: (وحبان بن هلال هو أبو حبيب البصري، هو جليل ثقة، وثقه يحي بن سعيد القطان) وقال الإمام أحمد رحمه الله: إليه المنتهى في التثبت بالبصرة. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً حُجة، وكان قد امتنع من التحديث قبل موته، مات بالبصرة في شهر رمضان، سنة ست عشر ومائتين.

قوله: (قال قتادة: قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟) فيه: سؤال أهل العلم.

وفيه: البحث عن هدي النبي ﷺ وسيرته.

وفيه: معرفة الأئمة لمكانة أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد كانوا يسألونه؛ لقربه، وملازمته لرسول الله ﷺ، فقد قدم النبي ﷺ المدينة وكان عمر أنس عشر سنين؛ فلازمه إلى أن توفي ﷺ، وكان عمر أنس عشرين عاما، وهذه العشر لم يتخلف عنه أنس، لا في حضرٍ ولا في سفر، وهذا يقضي أن يكون ملماً بأفعال النبي ﷺ وأقواله.

قال قتادة: (قلت لأنس: كم حج النبي ﷺ؟ قال: حجةً واحدة) أي: حج حجةً واحدة، نصبٌ على المصدرية.

حمله جماعة من العلماء على ما قبل الهجرة، وما بعدها، وهذا فيه نظر؛ فإن حملها على ما بعد الهجرة محل إجماع، وحمله على ما قبل الهجرة فيه نظر، وقد تقدم قبل قليل بيان ذلك، وأنه جاء ما يفيد بأن النبي ﷺ حج قبل الهجرة حججا.

قوله: (واحدة) وكانت سنة عشر، على خلافٍ بين العلماء في وقت فرض الحج؛ فمنهم من قال أنه فرض في السنة التاسعة، ومنهم من قال بأنه فرض قبل ذلك، ولعل الأدلة تفيد بأن الحج فرض في السنة التاسعة، وقد حج بالمسلمين في هذه السنة أبو بكر، وأردفه النبي ﷺ بعلي رضي الله عن الصحابة أجمعين، وأمرهما أن يناديا في الناس: (لا يحج بعد هذا العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان)، ثم حج النبي ﷺ في السنة العاشرة، وحج المسلمون معه، وكانوا يقدرون بأكثر من مائة ألف، وأخبرهم النبي ﷺ بالمناسك، وعلمهم، وأوضح لهم السنن، وقال: (لتأخذوا مناسككم) أي: لتأخذوا عني مناسككم، الخبر جاء في صحيح مسلم من حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وكان يستحثهم رسول الله ﷺ على التعقل عنه والفهم، وضبط الأحكام، وكان يقول: (لعلي لا ألقاكم

بعد عامي هذا) ولهذا سميت هذه الحجة بـ«حجة الوداع»، حيث ودع النبي ﷺ الناس، وأشار إلى ذلك في عدة أحاديث.

وفي هذه الحجة استقرت الأحكام، واستبانت واجبات الحج، وفروضه وسننه، وإن كان يوجد في بعض المسائل خلافٌ بين الفقهاء، فهذا ناتج إلى صحة الأحاديث من ضعفها، وإلى حمل الأحاديث على الوجوب أو على الندب، وإلى حمل الأحاديث على الشرطية أو على الإيجاب، وإلى الاختلاف في مفرداتها؛ حين رمى النبي ﷺ سبعاً، هل يجزئ أن يرمي ستا؟ طاف سبعاً، هل يجزئ أن يطوف ستاً؟ فهذه أشياء مختلف فيها؛ لكن فيه أشياء متفق عليها، فلا يختلف العلماء أن النبي ﷺ وقف بعرفة، ولا أنه وقف بالمزدلفة، و لا أنه رمى الجمار، ولا أنه طاف الإفاضة، ولا أنه نحر، ولا أنه رمى أيام التشريق، هذا لا يختلف فيه العلماء.

قوله: (واعتمر أربع عمر) وهذا هو الثابت، عن جمعٍ من الصحابة، منهم: ابن عمر، وعائشة، وجماعة، ذلك بأن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وكلها على الصحيح في ذي القعدة، وقال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (إحداهن في رجب)، رواه البخاري وغيره، وقد أخبرت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بأن ابن عمر وهم في هذا، وأن النبي ﷺ لم يعتمر في رجب قط، فقد كانت كل عمر النبي ﷺ في أشهر الحج، وكانت في ذي القعدة؛ وذلك مخالفة لهدي المشركين، فقد كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج، ويجعلون ذلك من أفجر الفجور.

قوله: (عمرة في ذي القَعدة) وهذه هي العمرة الأولى، والقَعدة بفتح القاف، ويجوز كسرها، والقَعدة اسم للشهر الذي يلي شوال، سمي بهذا لأن العرب كانت تقعد فيه، وتحج في ذي الحجة، وقيل: سمي بذلك لقعودهم في رحالهم عن الغزو وطلب الكلأ.

وكونه ﷺ اعتمر في أشهر الحج يفيد بأن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما أنه يزيد بحضور القلب وخلوص القصد.

قوله: (وعمرة الحديبية) أي: حيث صده المشركون، والحديبية موضع بينه وبين مكة تسعة أميال.

العمرة الثالثة: (عمرة مع حجته) وقد أحرم النبي ﷺ بالعمرة مع الحج في أواخر ذي القعدة، لخمسٍ بقين من ذي القعدة.

والعمرة تعتبر بوقت الإحرام، لا بوقت الفعل، وبعض الفقهاء يقول بأن النبي ﷺ اعتمر ثلاث عمر في

ذي القعدة، والعمرة الرابعة في شهر ذي الحجة، بناءً على حديث أنس وغيره، كلها في ذي القعدة إلا العمرة التي مع حجته.

والصواب: أن العمرة بوقت الإحرام لا بوقت الفعل.

ومن قال بأنه اعتمر في شهر ذي الحجة فلعله يقصد الفعل؛ لأنه وصل مكة في أربعةٍ من ذي الحجة، وقد أحرم بالعمرة لخمسٍ بقين من شهر ذي القعدة، جاء هذا في صحيح البخاري من حديث ابن عباس، ومن أحرم بالعمرة ليلة الثلاثين من شعبان، ولم يؤدي العمرة إلا في واحد من رمضان فتعتبر عمرته في شعبان، لا في رمضان، ومن أحرم ليلة الثلاثين من رمضان ولم يؤدي العمرة إلا في واحد من شوال فتعتبر عمرته في رمضان؛ لأن العبرة في وقت الإحرام، وليس بأداء الفعل، وقد يقال بأنه لو اجتمع الفعل مع وقت الإحرام فهذا الأفضل. هذا قد يقال به، لكن الأصل في ترتب الثواب على الفعل في وقت الإحرام.

ولا يختلف العلماء بأن النبي ﷺ حج قارنا، بمعنى: أنه لم يحل حين طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة.

ومن قال بأن النبي ﷺ حج متمتعا؛ باعتبار أنه أدخل العمرة على الحج.

ومن قال بأنه حج مفردا؛ فهذا باعتبار أنه لم يحل من إحرامه.

وقد قيل بأنه ﷺ حج مفرداً ثم أدخل العمرة على الحج، وساق الهدي؛ فكان قارنا.

وقد نزل جبريل على رسول الله ﷺ في العقيق، وقال: (صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)، رواه البخاري وغيره، وقد قال النبي ﷺ – وهذا متواتر عنه –: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولأحللت معكم)، فهذا نص صريح بأنه لم يحل، ولم يكن متمتعا.

القران أو التمتع يطلق على نوعين:

- التمتع الخاص.
- التمتع العام الذي يدخل فيه القران.

فمن قال: تمتع رسول الله ﷺ. فيقصد بذلك التمتع العام، لا يقصد بذلك التمتع الخاص الذي يطوف بالبيت ويسعى ثم يحل؛ لأن الروايات متفقة على أن النبي ﷺ لم يحل بعد طوافه وسعيه، وتواتر عنه ﷺ أنه قال: (لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم)، وحين قالت له حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر)، وهذا متفق على صحته.

وعلى الصحيح أن العمرة التي مع نسك القران تجزئ عن عمرة الإسلام فيمن يرى وجوبها.

والعمرة التي توجد مع التمتع تجزئ عن عمرة الإسلام عند من يرى وجوب العمرة، ومسألة وجوب العمرة مسألة خلافية تقدم بحثها بالأمس.

والله ﷻ أوجب الحج ولم يذكر العمرة، وقد دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ولم يأت عن النبي ﷺ نصٌ صريح في وجوب العمرة، والصحابة مختلفون في هذا، والاستفهام من ذلك مطلب.

تقدم قوله ﷺ: (تابعوا بين الحج والعمرة؛ فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الذهب والحديد والفضة). رواه أبو عيسى وغيره بسند جيد.

قوله: (وعمرة الجِعرَّانة) يجوز التخفيف؛ الجعرَانة، والتشديد؛ الجِعرَّانة، فهما وجهان صحيحان. والجعرانة موضع بينه وبين مكة تسعة أميال، وقيل أقل من ذلك، فقد جزم غير واحد بأن الجعرانة موضع بينه وبين مكة ستة أميال، وهي معروفة إلى هذا الوقت، وهي قريبة من مكة جداً. قوله: (إذ قسم غنيمة حنين) حنين الموضع الذي فيه الغزوة المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿**وَيَوْمَ حُنَيْنٍ**﴾ [التوبة:٢٥]، وذلك بعد فتح مكة سنة ثمان.

فهذا الحديث الصحيح يفيد:

أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، وأن هذه العمر كانت في أشهر الحج، وكانت في ذي القعدة، ولم يعتمر النبي ﷺ في رجب قط.

وكون ابن عمر قال: إحداهن في رجب. فبينت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا غلط ابن عمر، ففيه: أن العالم الكبير قد يخطئ.

وفيه: أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما أنه يزيد بحضور القلب وخلوص القصد.

وفيه: فضيلة العمرة في ذي القعدة عن العمرة في بقية الشهور.

وفيه: أن النبي ﷺ كان يتقصد إيقاع العمر في أشهر الحج، ولم يكن هذا من باب الموافقة؛ وذلك ليري المشركين بأن هديه مخالف لهديهم، وليُعلم الناس بأن العمرة في أشهر الحج غير مكروهة.

❁ ❁ ❁

٧ - بَابُ مَا جَاءَ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ: عُمْرَةَ الحُدَيْبِيَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ، وَعُمْرَةَ القَضَاءِ فِي ذِي القَعْدَةِ، وَعُمْرَةَ الثَّالِثَةِ مِنَ الجِعِرَّانَةِ، وَالرَّابِعَةِ الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى في الباب السابع من أبواب الحج: (باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ)

المحفوظ أن النبي ﷺ اعتمر أربع عمر، كلها في أشهر الحج، مخالفةً لهدي المشركين، فقد كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ويجعلون ذلك من أفجر الفجور.

ويؤخذ من هذا: أن العمرة في أشهر الحج أفضل من العمرة في رجب، وقد كانت كل عمر النبي ﷺ في ذي القعدة، وقد اختلف العلماء في المفاضلة بين العمرة في ذي القعدة والعمرة في رمضان، والأكثرون على تفضيل العمرة في رمضان على العمرة في ذي القعدة؛ لأنه يجتمع في عمرة رمضان: أفضل الزمان وأفضل البقاع، وجاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لامرأة من الأنصار: (ما منعكِ أن تحجي معنا؟) قالت: كان لنا ناضحٌ فركب أبو فلان وابنه - لزوجها وابنها - وترك ناضحاً ننضح عليه، فقال النبي ﷺ: (فإذا كان رمضان اعتمري فيه فإن عمرةً في رمضان تعدل حجة).

وقال آخرون أن العمرة في ذي القعدة أفضل من العمرة في رمضان لوجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ اعتمر في ذي القعدة ولم يعتمر في رمضان، ولا يختار الله لنبيه إلا الأفضل والأكمل، كما أنه يقال تفضيل القران لمن ساق الهدي على التمتع باعتبار أن الله لا يختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل.

الوجه الثاني: أنه لم يثبت عن صحابي قط أنه اعتمر في شهر رمضان.

الوجه الثالث: أن الفقهاء مختلفون في حكم العمرة في رمضان، فمنهم من قال أن العمرة في رمضان كبقية الشهور، ويجيبون عن حديث ابن عباس حين قال للمرأة: (فإن عمرة في رمضان تعدل حجة) بأنه خاص بالمرأة.

ومنهم من قال: إنه يختص بكل من كان في حكم المرأة؛ فإن المرأة حين فاتها الحج أخبرها النبي ﷺ أنه حين فاتها لعذر: تعتمر في رمضان فتكون العمرة تعدل الحجة التي قد فاتت لعذر، وهذا الذي مال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

ومنهم من قال بأن العمرة في رمضان مستحبة مطلقا، وهي أفضل من غيرها، وهذا قول الجمهور أخذاً بحديث ابن عباس.

أصحاب القول الأول يقولون بأن القول أبلغ من الفعل، وكون النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان فلعله للشغل، ولعله خشي أن يشق على الأمة، وفي نفس الوقت نبه بقوله حين أخبر أن العمرة تعدل حجة، بخلاف العمرة في ذي القعدة فلم يخبر بأنها تعدل كذا وكذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة – وهو ابن سعيد –، أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار) وقد وثقه ابن معين.

وقال أبو حاتم: لا بأس به، صالح.

وقال ابن معين: سفيان بن عيينة أحب إلي في عمرو بن دينار من داود العطار.

وقد خرج له الجماعة.

وجاء عن البخاري أنه قال: يهم بالشيء.

وقيل أنه ولد سنة مائة، ومات سنة خمس وسبعين ومائة.

قوله: (عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر) وهذا أفاده حديث أنس المتفق على صحته.

قال: (عمرة الحديبية، وعمرة الثانية من قابل، وعمرة القضاء في ذي القعدة، وعمرة الثالثة من الجعرانة، والرابعة التي مع حجته).

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أنس) وهذا متفق عليه.

قال: (وعبدالله بن عمرو) رواه أحمد بلفظ: (اعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر)، ولعله لم يعد العمرة التي مع حجته.

قال: (وابن عمر) وهذا متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ غريب) سبب الغرابة: أن داود بن عبد الرحمن العطار رواه عن عمرو بن دينار، وقد خالفه من هو أوثق منه، فرواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ، ولم يذكر ابن عباس كما ذكره داود بن عبد الرحمن.

وقد تقدم قول البخاري عن العطار أنه يهم في الشيء.

وتقدم قول ابن معين: سفيان بن عيينة أحب إلي في عمرو بن دينار من داود العطار.

وقد أرسله ابن عيينة، ووصله داود، فتُقدم رواية ابن عيينة على رواية داود.

والصواب في هذا الخبر: الإرسال.

ففيه: أنه يقدم الثقة على من هو أوثق منه، وأهل العلم لا يحكمون لزيادة الثقة بالقبول مطلقا، ولا يردون ذلك مطلقاً، فالذين يقبلون زيادة الثقة مطلقا هم الأصوليون والفقهاء، وهذا غلط، والذين يردون الزيادة مطلقاً هؤلاء هم المخطئون؛ فإن الأئمة كالبخاري وأحمد ومالك ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي والدارقطني لا يقبلون الزيادة مطلقا ولا يردون ذلك مطلقا، يقبلون بالقرائن ويردون بالقرائن.

قال أبو عيسى: (وروى ابن عيينة هذا الحديث عن عمرو بن دينار عن عكرمة أن النبي ﷺ أنه اعتمر أربع عمر، ولم يذكر فيه عن ابن عباس، حدثنا بذلك سعيد بن عبد الرحمن المخزومي) والمخزومي هذا ثقة، ولا سيما في ابن عيينة، ووثقه النسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين، وروى له الترمذي والنسائي.

قال المخزومي: (أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي ﷺ فذكر نحوه) وروى ابن سعد من طريق أبي بكر الهذلي عن عكرمة قال: (اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر في ذي القعدة قبل أن يحج) لأن العمرة الرابعة كانت مع حجته.

٨ - بَابُ مَا جَاءَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ

٨١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ الحَجَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ، فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَلَمَّا أَتَى البَيْدَاءَ أَحْرَمَ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَ أَنَسٍ، وَالمِسْوَرِبْنِ مَخْرَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨١٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: البَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاللَّهِ مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلاَّ مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في أي موضع أحرم النبي ﷺ) أي: هذا باب ما جاء في اختلاف الأحاديث الواردة عن رسول الله ﷺ، أو الواردة عن الصحابة في نقل موضع إحرام رسول الله ﷺ.

جاء بعضها بأنه أحرم من البيداء، وجاء بعضها بأنه أحرم من عند المسجد من عند الشجرة، حين قام به بعيره.

وقد أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إلى هذا وذاك.

قوله: (حدثنا ابن أبي عمر) وهو مُحَمَّد بن يحيى المدني، نزيل مكة، خرج له مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وكان معروفاً بكثرة الحج، وقد سئل الإمام أحمد: عمن نكتب؟ فقال: أما بمكة، فابن أبي عمر.

وقد مات بمكة لإحدى عشرة بقيت من ذي الحجة سنة ثلاث وأربعين ومائتين.

قوله: (أخبرنا سفيان بن عيينة) هو أبو مُحَمَّد الكوفي، مولى مُحَمَّد بن مزاحم، ولد سنة سبع ومائة، وهو متفقٌ على إمامته وحفظه.

قال سفيان للحسن بن عمران بجمع آخر حجة حجها: (قد وافيت هذا الموضع سبعين مرة، أقول في كل سنة: اللهم لا تجعله آخر العهد من هذا المكان)، وإني قد استحييت من الله من كثرة ما أسأله ذلك)،

فرجع فتوفي في هذه السنة، وقد مات في رجب سنة ثمان وتسعين ومائة.

قوله: (عن جعفر بن مُحَمَّد) ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أمه أم فروة بنت القاسم بن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق، وأمها أسماء بنت عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق؛ ولذلك كان يقول: (ولدني أبو بكر مرتين!).

ووالده مُحَمَّد بن علي، هو أبو جعفر الباقر، كان من فقهاء التابعين، من أهل المدينة.

قوله: (عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما أراد النبي ﷺ الحج أذن في الناس) أي: أمر من يؤذن في الناس، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج:٢٧]. أي: نادي بينهم، أو اؤمر منادياً بالحج. (فاجتمعوا، فلما أتى البيداء أحرم) وجاء هذا في حديث أنس (ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة).

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عمر) وهو متفق على صحته، ولكن حديث ابن عمر (ما أهل من عند المسجد) وهو الذي أشار إليه أبو عيسى، وقال: (ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد)؛ فهذا يفيد: أن قول أبي عيسى: (وفي الباب)، أي: من هذه المعاني، ليس من باب اتفاق اللفظ والمعنى، أي: في بيان موضع الإهلال، بصرف النظر هل أحرم بالبيداء أو أحرم من عند الشجرة؟ لأن الروايات عن ابن عمر متفقة في هذا الباب.

قوله: (وأنس) رواية أنس موافقة لرواية جابر، وحديث أنس متفق عليه، ولكنَّ مسلماً لم يذكر موضع إحرامه.

قوله: (والمسور بن مخرمة) وقد رواه البخاري وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم وغيره من طرق، عن جعفر بن مُحَمَّد.

فيؤخذ من هذا:

- الإعلام بالحج، وتذكير الناس بذلك.
- المسارعة إلى فعل الخير.
- حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل السنة.
- أن النبي ﷺ أحرم من البيداء، والبيداء: اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة، وقد ذكر الحافظ وغيره نقلاً عن البكري بأن البيداء هذه فوق عَلَمَي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي.

- أن الإحرام يأتي بمعنى الإهلال والدخول في النسك.
- أن جابراً وغيره من الصحابة لم يحفظوا عن رسول الله ﷺ في وقت إحرامه إلا حين أتى البيداء، وقد حفظ ابن عمر وغيره بأن النبي ﷺ أحرم من عند المسجد، فيُحمل قول جابر: (أحرم) أي: كرر إحرامه، فلم يسمعوه حين دخل في النسك من عند المسجد، وسمعوه حين كرر ذلك في البيداء، فيؤخذ من هذا: جواز تكرار الدخول في النسك من أجل التعليم، فلعل النبي ﷺ كرر ذلك ليسمعه الصحابة ويحفظوا عنه، فقد يكون سمعه في الثانية من لم يكن قد سمعه في الأولى.

  ولعل هذا هو الجمع بين الروايات المختلفة، وتكرار هذا الأمر ليس به بأس؛ من أجل التعليم.
- الجهر بالإهلال في النسك، فقد كان النبي ﷺ والصحابة من بعده يجهرون بذلك؛ فمن أراد عمرة، يستحب أن يجهر بقوله: (لبيك عمرة)، ومن أراد الحج متمتعاً يستحب له أن يقول: (لبيك عمرة)، ومن أراد القران يقول: (لبيك عمرةً وحجا)، ومن أراد الإفراد يقول: (لبيك حجا).

أما قول بعض الفقهاء بأنه يستحب أن يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا، فيسره لي. فهذا لا دليل عليه، ولم يثبت به نص، والنية محلها القلب، ولم يكن أحد من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فيما أعلم وأحفظ كان يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا. بل كانوا يلفظون بقولهم: (لبيك عمرة)، أو (لبيك حجا)، أو (لبيك عمرةً وحجا)، ولم يكن أحدٌ منهم يقول: اللهم إني أريد نسك كذا وكذا. هذا أمرٌ ليس له أصل ولا دليل عليه، وقد قال النبي ﷺ: (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد). متفق على صحته من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة بن سعيد، أخبرنا حاتم بن إسماعيل، عن موسى بن عقبة، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله ﷺ، والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد من عند الشجرة).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق موسى بن عقبة، عن سالم به، وزاد مسلم: (حين قام به بعيره).

وجاء في صحيح البخاري من حديث أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرُحلت، ثم ركب، فإذا استوت به استقبل القبلة قائما)، وفيه: (وزعم أن رسول الله ﷺ

فعل ذلك).

قوله: (البيداء) تقدم أن البيداء: اسم موضع مخصوص عند ذي الحليفة، وتقدم قول البكري في ذلك.

قوله: (التي تكذبون) يعني بذلك: الذي تنسبون إلى رسول الله ﷺ الإحرام من هذا الموضع على وجه الغلط، وليس المعنى أنه يتهمهم بتقصد الكذب؛ ولكنَّ من أخبر بخلاف الواقع يُعد قوله كذبا وإن لم يكن متقصداً للكذب، نظير هذا قول عبادة: كذب أبو مُحَمَّد. أي: أخطأ أبو مُحَمَّد، فإن الكذب يطلق بمعنى الخطأ، ولا سيما أن الذين يخبرون عن رسول الله ﷺ بأنه أحرم من البيداء كثيرون، ولم يكن فيهم أحد يُتهم بالكذب، أو يُتصور منه تعمد الكذب؛ فكان هذا دليلاً على أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعني بذلك: الكذب الذي هو إخبارٌ بخلاف الواقع دون تعمد.

قوله: (والله ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد) فيه:

- جواز الحلف على تأكيد الأمور المهمة، وقد ثبت عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أنه يحلف من غير استحلاف، وذلك لتأكيد الأمور المهمة.
- أن الحلف لا يكون إلا باسم من أسماء الله تعالى، فمن حلف بغير الله فقد أشرك.
- جواز الحلف على ما يعلم الإنسان تيقنه، فإن ابن عمر يحلف على ما يستيقنه من واقع الحال، ومما شاهد وسمع من رسول الله ﷺ.

وإذا حلف المسلم على شيءٍ يعتقد صدقه، وتبين فيما بعد خطؤه؛ فإنه لا كفارة في هذا.

قوله: (ما أهل رسول الله ﷺ) الإهلال هو: رفع الصوت بالتلبية والنسك.

التلبية تطلق على (لبيك اللهم لبيك)، وتطلق على الدخول في النسك. يقال: لبيت. أي: دخلتَ في النسك، يقال: أهللت. أحرمت. هذه معاني للدخول في النسك.

وإن كانت التلبية تطلق في الغالب على (لبيك اللهم لبيك)، ويطلق الدخول في النسك على الإحرام والإهلال، فجابر يقول: (أحرم)، وابن عمر يقول: (أهل).

ويؤخذ من هذا:

- أن النبي ﷺ كان يجهر بالإهلال.
- أن النبي ﷺ أهل من عند المسجد، من عند الشجرة.

ويحتمل قول ابن عمر أحد أمرين:

الأمر الأول: أنه يقصد الإنكار على من يخص الإهلال بالقيام على شرف البيداء.

الأمر الثاني: أنه يعني أنه ما أهل رسول الله ﷺ من البيداء أبدا، وأن من نقل عنه ذلك فقد غلط. وقد ذكر ابن حجر في فتح الباري: أنه اتفق الفقهاء في الأمصار على جواز جميع ذلك، وإنما الخلاف في الأفضل؟

وقد قال الإمام أحمد في رواية الأثرم، وقد سئل: أيما أحب إليك؟ الإحرام في دبر الصلاة؟ أو إذا استوت به ناقته؟

قال: كل هذا قد جاء: دبر الصلاة، وإذا استوت به ناقته، وإذا علا على البيداء.

وعنه: أن المستحب أن يحرم دبر الصلاة، وهذا المشهور في مذهبه، وهو الذي صار إليه أكثر العلماء، وقال به أبو حنيفة وأبو يوسف، وجماعةٌ من الأئمة، بخلاف الأوزاعي وعطاء وقتادة، وجماعة، فيستحبون الإحرام من البيداء على حديث جابر.

والصواب في هذه المسألة: أن النبي ﷺ أهلَّ عقب الصلاة من عند المسجد، حين قام به بعيره واستوت به راحلته.

ويستحب أن يستقبل بذلك القبلة؛ لحديث أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا صلى الغداة بذي الحليفة، أمر براحلته فرُحلت، ثم ركب، فإذا استوت به، استقبل القبلة قائما، وزعم أن رسول الله ﷺ فعل ذلك). وهذا رواه البخاري وغيره.

ويؤخذ من حديث الباب: أن النبي ﷺ كرر الإهلال، وإلا لما كان من ذلك اختلاف، والأحاديث صحيحة في هذا الباب، فكل واحد من الصحابة نقل ما سمع وما رأى.

۞ ۞ ۞

٩ - بَابُ مَا جَاءَ مَتَى أَحْرَمَ النَّبِيُّ ﷺ؟

٨١٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ خُصَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَّ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ يُحْرِمَ الرَّجُلُ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء متى أحرم النبي ﷺ؟) أي: في أي وقت أحرم؟

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب) وفي بعض النسخ: (هذا حديث حسن غريب) (لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب) وهذا الحديث رواه أحمد والنسائي والدارمي وأبو يعلى والطبراني في الكبير، وغيرهم، من طريق عبد السلام بن حرب.

وقد قال الإمام أحمد: كنا ننكر من عبدالسلام شيئا. وقد خرَّج له الجماعة، ووثقه أبو حاتم، والترمذي وآخرون.

وقد مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة.

وقد روى عبد السلام هذا الخبر عن خصيف بن عبد الرحمن الجزري، وهو معدود في الضعفاء، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ليس بحجة، ولا قوي في الحديث.

وقال مرةً: شديد الاضطراب في المسند.

وذهب بعض المحدثين إلى تقوية أمره، ولا سيما إذا حدث عنه ثقة، وقد قال ابن معين: ليس به بأس. وقد أنصفه الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى في قوله: تركه جماعةٌ من مشايخنا، واحتج به آخرون.

وكان خصيف شيخا صالحا، فقيها عابدا، إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروي وينفرد عن المشاهير بما لا يُتابع عليه، وهو صدوقٌ في روايته، إلا أن الإنصاف في أمره: قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لا يُتابع عليه، وإن كان له مدخلٌ في الثقات.

قال أبو عيسى: (وهو الذي يستحبه أهل العلم: أن يحرم الرجل في دبر الصلاة) ويُحتج لهذا بحديث عمر أن النبي ﷺ قال: (أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة). رواه البخاري وغيره.

ويحتج بحديث بن عباس قال: (صلى رسول الله ﷺ الظهر بذي الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج). رواه مسلم وغيره.

وكل من وصف حج رسول الله ﷺ ذكر أنه صلى في مسجد ذي الحليفة وأحرم عقب ذلك؛ وهذا حيث يوافق صلاةً، وإلا فلا يشرع أن يصلي ركعتين ليحرم عقبهما، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه صلى للإحرام ركعتين غير الفريضة، فإذا لم يتفق له الإحرام عقب الفريضة، فلا دليل على كونه يصلي ركعتين ليحرم بعدهما.

والذين يستحبون الإحرام عقب ركعتين، نفلاً أو فرضا، وهم الجمهور، يحتجون بأن النبي ﷺ أهل دبر الصلاة، وقد أفادت الروايات بأن هذه الصلاة فريضة.

وقد يقال أيضا: بأن هذه الفريضة إذا كانت في وادي العقيق؛ لأنه واد مبارك، فقد قال له جبريل: (صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة).

بحيث لو وافق فريضةً في غير هذا الوادي لم يكن مستحباً أن يحرم عقب الفريضة.

فتلخص من هذا ثلاثة مذاهب لأهل العلم:

المذهب الأول: أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة، سواء كانت الصلاة فريضة أم نافلة، وهذا قول الجمهور.

المذهب الثاني: أنه يُحرم عقب فريضة؛ لفعل الرسول ﷺ، فإذا وافق فريضة؛ أحرم، وإذا لم يوافق فريضة؛ فلا يتقصد الصلاة ليحرم عقبها.

المذهب الثالث: أنه إذا وافق فريضة في الوادي المبارك؛ لأن الحديث معلل (صلِّ في هذا الوادي المبارك). وإلا فلا يستحب ذلك.

والقول باستحباب الإحرام عقب الصلاة يعني بأن النبي ﷺ ما أهل من البيداء، وإنما أهل من عند المسجد، على رواية بن عمر، وتقدم أن هذا هو الصواب.

وأما حديث ابن عباس في الباب الذي أشار إليه أبو عيسى بأن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة: فقد اختصره أبو عيسى، وقد رواه أبو داود مطولا، من طريق عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال: (قلت لابن عباس: يا أبا العباس عجبت لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلال رسول الله ﷺ حين أوجب، فقال: إني لأعلم الناس بذلك، إنما كانت من رسول الله ﷺ حجة واحدة، فمن هناك

اختلفوا!

خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه؛ أوجب في مجلسه، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه، فسمع ذلك منه أقوام فحفظَته عنه، ثم ركب فلما استقلت به ناقته أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، وذلك أن الناس إنما كانوا يأتون أرسالا فسمعوه حين استقلت به ناقته يهل، فقالوا: إنما أهل رسول الله ﷺ حين استقلت به ناقته، ثم مضى رسول الله ﷺ، فلما علا على شرف البيداء أهل، وأدرك ذلك منه أقوام، فقالوا: إنما أهل حين علا على شرف البيداء.

وأيم الله! لقد أوجب في مصلاه، وأهل حين استقلت به ناقته، وأهل حين علا على شرف البيداء).

وقد تقدم قبل قليل بأن هذا الخبر معلول، وهذا الذي قال عنه أبو عيسى: (هذا حديثٌ غريب) وفي بعض النسخ (حسنٌ غريب) (لا نعرف أحدًا رواه غير عبد السلام بن حرب)؟

وقد قال أحمد: ننكر من عبد السلام شيئا.

وخصيف قال عنه الإمام أحمد: شديد الاضطراب في المسند.

وقال عنه: ليس بحجةٍ ولا قوياً في الحديث. وتقدم قول ابن حبان في شأن خصيف.

فلعل النبي ﷺ أحرم عقب الصلاة حين ركب ناقته من عند المسجد وحين قام به بعيره، ثم كرر النبي ﷺ الإحرام؛ ليأخذ عنه من لم يكن قد سمعه من قبل.

مسألة: اختلف العلماء الذين يقولون باستحباب الإحرام عقب صلاة، هل ينشئ صلاةً في وقت النهي؟ قولان عندهم:

القول الأول: أنه يستحب ذلك؛ لأن هذه الصلاة معدودة من ذوات الأسباب.

القول الثاني: أن هذا لا يستحب؛ لأن هذه ليست من ذوات الأسباب، ولأن النبي ﷺ نهى.

وفيه طائفة من العلماء لا يرون أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي؛ فيمنعون من ذلك مطلقا، وهم الجمهور، كمالك، وأبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

بينما ذهب الشافعي، وأحمد في رواية إلى أن ذوات الأسباب تؤدى في أوقات النهي.

ومن العلماء من ربط الخلاف في الاختلاف في أوقات النهي، وليس في كون هذه المسألة من ذوات الأسباب أم لا؟ لأن هذه المسألة قد تعد من ذوات الأسباب، فيكون في المسألة قولان، لا ثلاثة:

القول الأول: تصلى باعتبار أنها من ذوات الأسباب.

القول الثاني: لا تصلى؛ لأن ذوات الأسباب لا تؤدى في أوقات النهي، وهذا قول الأكثر.

والصواب في هذه المسألة على قول من يقول باستحباب الإحرام عقب ركعتين: بأن هذه المسألة تعد من ذوات الأسباب، ولا حرج من أداء ذوات الأسباب في أوقات النهي.

ولا يزيد في ذلك على ركعتين، ويقتَصر على أقل المطلوب.

مسألة: المرأة في ذلك كالرجل، ويجري في حكمها الخلاف المتقدم، فالجمهور يستحبون أن تحرم عقب صلاة، وبعض العلماء يستحبون أن تحرم عقب فريضة.

والقول الثالث: إذا وافقت فريضة في الوادي المبارك، أو الذي أخبر جبريل النبي ﷺ فقال: (صلِّ في هذا الوادي المبارك). والخبر في البخاري.

مسألة: من لم يجد الماء ليصلي فإنه يتيمم؛ لأن التيمم بديل عن الماء، وهذه المسألة تختلف عن حكم من لم يجد الماء للغسل، هل يتيمم أم لا؟ فهذه المسألة تختلف عن حكم هذه الصورة.

مسألة: من وافق فريضة لا يستحب له - سواء كان في وقت نهي أم لا - أن يصلي صلاةً ليحرم عقبها.

مسألة: الحديث دلالته واضحة أن الإحرام يكون من الميقات، الذي وقته رسول الله ﷺ.

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن المواقيت وأحكامها.

١٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْرَادِ الحَجِّ

٨٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ، قِرَاءَةً عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الحَجَّ، وَ أَفْرَدَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ.

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نَافِعٍ الصَّائِغُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وقَالَ الثَّوْرِيُّ: إِنْ أَفْرَدْتَ الحَجَّ فَحَسَنٌ، وَإِنْ قَرَنْتَ فَحَسَنٌ، وَإِنْ تَمَتَّعْتَ فَحَسَنٌ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ مِثْلَهُ.

وَقَالَ: أَحَبُّ إِلَيْنَا الإِفْرَادُ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ، ثُمَّ القِرَانُ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في إفراد الحج) النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، وقد اختلفت الأحاديث في صفة حجه ﷺ:

فمنهم من قال: أنه حج مفردا.

ومنهم من قال: أنه حج قارنا.

ومنهم من قال: أنه حج متمتعا.

ويأتي توجيه هذه الأحاديث وبيان الراجح، وأنه ﷺ حج قارنا، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لا أشك في هذا.

وقال بعض العلماء: الأنساك اثنان:

- تمتع.
- وقران.

وهؤلاء يرون بأن الإفراد منسوخ؛ وهذا ضعيف.

وقد ذكرت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا الأنساك الثلاثة، وذكرت حكم كل واحد منهم، في حجته مع رسول الله

ﷺ.

وقد توهم بعض الناس أن هذا مذهب ابن عباس وابن القيم وجماعة، وهذا غير صحيح؛ فإن الذين يوجبون التمتع لا يقولون بنسخ الإفراد، فإنهم يجوزونه لأهل مكة، ويجوزونه لمن تضايق عليه الأمر، فالإفراد ثابت، وقد صار إليه جمع غفير من العلماء.

ولكن الذين يقولون بالإفراد يختلفون في صفته، فكثير من المتأخرين يقولون عن الإفراد: بأنه الإهلال بالحج وحده في أشهره، والاعتمار بعد الفراغ من أعمال الحج. وهذه العمرة ليست بواجبة عندهم، وهذا فيه نظر؛ فإن الذين يقولون بالإفراد من الصحابة والأئمة الكبار لا يقولون بالعمرة بعد الحج؛ لأن الذين حجوا مع رسول الله ﷺ مفردين لم يعتمر منهم أحد بعد الحج، ولا ذكر عن أحد من الصحابة قط أنه كان يعتمر بعد الحج، باستثناء ما نقل عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا؛ وذلك حين أهلت بالعمرة فحاضت، فقالت: (أيرجع الناس بحج وعمرة وأرجع بحج وحده!)، فألحت على رسول الله ﷺ فأذن لها بأن تعتمر بعد حجها، ولم يعتمر غيرها، ولا ندب النبي ﷺ أمته إلى هذا الفعل.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو مصعب) وهو أحمد بن القاسم الزهري المدني، الفقيه، قاضي مدينة رسول الله ﷺ، وهو أحد رواة الموطأ، وفي روايته أحاديث لا توجد في رواية يحيى، وقد خرج له الجماعة.

قال الزبير بن بكار: مات وهو فقيه أهل المدينة بغير مدافَع. وقد مات في رمضان سنة اثنتين وأربعين ومائتين، قيل: وله اثنتان وتسعون سنة.

قوله: (حدثنا أبو مصعب قراءة عن مالك بن أنس) وهو إمام دار الهجرة، وقد ولد سنة ثلاث وتسعين، ومات سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله: (عن عبدالرحمن بن القاسم) ابن مُحَمَّد بن أبي بكر الصديق.

قوله: (عن أبيه) القاسم بن مُحَمَّد.

قوله: (عن عائشة) أم المؤمنين.

قوله: (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج) أخذ من هذا الحديث جماعة من العلماء، منهم الإمام مالك، والشافعي: أن الإفراد أفضل الأنساك. وجاء هذا عن أبي بكر وعمر وعثمان، على خلاف بينهم في تفسير معنى الإفراد؛ فقد ذكر شيخ الإسلام وغيره بأن الإفراد الذي يفضله أبو بكر وعمر وعثمان؛ هو أن يأتي بالعمرة في سفرة والحج في سفرة، دون عمرة بعد الحج.

بينما الذي صار إليه كثير من الفقهاء المتأخرين بأنه يفرد الحج بسفرة، ثم يعتمر بعد الحج.

وهذا فيه نظر، وحديث الباب مشكل، حيث تقول عائشة: (أفرد الحج)، ومنهم من قال: (إن عائشة تقول: أفرد بالحج ولم تقل لبى بالحج)، فإن الصحابة يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج.

وذلك رد منهم على من قال: بأنه قرن قرانا وطاف طوافين وسعى سعيين، وعلى من يقول: بأنه حل من إحرامه.

ولذلك كل من روي عنه إفراد الحج، روي عنه التمتع من غير عكس، ويرد على قول من قال بأن عائشة قالت: أفرد الحج ولم تقل: لبى بالحج؛ ما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: (من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل، ومن أراد أن يهل بحج فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل)، وأهل رسول الله ﷺ بحج، وأهل معه ناس، وأهل ناس بالعمرة، وأهل ناس بالحج والعمرة، وكنت فيمن أهل بعمرة).

وقالت طائفة بأن معنى الحديث: أنه أهل بالحج أولاً ثم أدخل بعد ذلك العمرة.

وقالت طائفة أخرى: بأن هذا غلط. وهؤلاء يستدلون بأمرين:

الأمر الأول: أنه قد نُقل عن عائشة بأن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج، والروايات الواردة عن عائشة بأن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج أصح من الروايات الواردة بأنه أهل بالحج وحده.

الأمر الثاني: أن الذين روي عنهم الإفراد، روي عنهم أنه ﷺ تمتع، وهذا الذي تواترت به الأخبار. والصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ يطلقون التمتع ويريدون به الجمع بين الحج والعمرة، وقد يطلقونه ويريدون به التمتع الخاص، وهو الإهلال بعمرة، ثم الإهلال بالحج في نفس العام.

وجه ثالث: بأن الأحاديث الواردة ضعيفة، ومنهم من يقول: بأنها غلط، والوهم ممن رواه، ومنهم من يقول: بأنها ضعيفة، والقول بضعفها فيه نظر؛ لأن الأسانيد إليهم صحيحة؛ جاءت في الصحيحين وجاءت في مسلم.

والإشكال في هذا بأنه قد جاء عن النبي ﷺ أسانيد صحيحة بأنه لم يكن مفردا، ولم يحج ﷺ إلا حجة واحدة، فلا يمكن في ذلك التعدد، وحينئذٍ لابد من الترجيح، والترجيح يحتاج إلى أدلة تكون أقوى من أدلة الآخرين؛ لأن من أراد أن يرجح قولاً على قول لابد أن يأتي بأدلة قوية، والذين يقولون بترجيح الإفراد يستدلون بحديث الباب، وبفعل أبي بكر، وبفعل عمر، وبفعل عثمان.

والذين يقولون بأن النبي ﷺ لم يحج مفردا؛ لتواتر هذا ووروده عنه ﷺ في أكثر من عشرين حديثا.

وفي نفس الوقت يقولون: كل من روي عنه إفراد الحج، روي عنه التمتع من غير عكس.

وفي نفس الوقت يجيبون عن حديث (أفرد الحج): بأن الصحابة يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج، وذلك رد منهم على من قال: بأنه قرن قرانا وطاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين. ويردون به على من يقول: بأنه حل من إحرامه.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن جابر) رواه ابن ماجه وغيره (أن رسول الله ﷺ أفرد الحج)، وهذا فيه نظر، والمحفوظ في طرق حديث جابر ليس فيه شيءٌ من هذا.

وقد جاء عن جابر من طرق في الصحيحين وغيرهما: أنه حج مع النبي ﷺ عام ساق الهدي معه، وقد أهلوا بالحج مفرَدا، فأمرهم رسول الله ﷺ حين طافوا وسعوا بالحل، وقال: (لولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم به).

فهذا يقتضي أن النبي ﷺ لم يحج مفردا، وأنه قد ساق الهدي، وهذا من رواية جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فيحتمل الجمع بينهما: بأنه أفرد بالحج ثم أدخل العمرة على ذلك، وهذا يشكل عليه: أن النبي ﷺ في حديث عمر: (أتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة).

فهذا نص صريح بأنه أهل بهما معا من مكانه، ولم يكن قد أدخل الحج على العمرة.

والحجة واحدة، ولابد من الترجيح بين الأخبار، وحينئذٍ أحسن ما يقال في الجواب عن قول من قال بأنه حج مفردا: بأنهم يطلقون إفراد الحج ويريدون به إفراد أعمال الحج.

وقد تقدم توجيه هذا قبل قليل.

قوله: (وفي الباب عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) وهو أشار إليه، وسنتحدث عنه إن شاء الله بعد قليل.

قال أبو عيسى: (حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك، وجاء نحوه في الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم) صار إليه مالك، والشافعي، وهؤلاء لا ينازعون في جواز الأنساك الثلاثة؛ فهم يقولون: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن، والأحب إليهم هو الإفراد.

قال أبو عيسى: (وروي عن ابن عمر أن النبي ﷺ أفرد الحج) وهذا أشار إليه بقوله: (حدثنا بذلك

قتيبة، أخبرنا عبد الله بن نافع الصائغ، عن عبيد الله بن عمر) وفي نسخة: (عن عبد الله بن عمر) وعبد الله بن عمر سيء الحفظ، بخلاف عبيد الله فإنه ثقة، خرج له الجماعة.

والحديث جاء في صحيح مسلم، من رواية عون، عن عباد بن عباد المهلبي، حدثنا: عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر (أن رسول الله ﷺ أهل بالحج مفردا).

ويحتمل أن يريد ابن عمر أن النبي ﷺ أحرم بالحج وحده دون عمرة.

ويجاب عن هذا: بأنه ثبت عن ابن عمر أن النبي ﷺ تمتع بالعمرة إلى الحج، وهذه الرواية أصح. ويحتمل أن يكون مقصوده: إفراد أعمال الحج، وذلك للرد على من قال: (بأنه قَرن قراناً، طاف فيه طوافين وسعى فيه سعيين)، ورد على من قال: بأنه حل من إحرامه؛ فيكون هذا موافقاً للروايات والأحاديث الأخرى.

والترجيح في هذا الباب ضروري؛ لأن العلماء لا يختلفون بأن النبي ﷺ لم يحج بعد الهجرة إلا حجة واحدة، فكون هذا يقول: بأنه أفرد، وهذا يقول: بأنه قرن، وهذا يقول: بأنه تمتع؛ فلا بد أن أحدهما مصيب والآخر مخطئ، ولكن إذا أمكن الجمع بين هذه الروايات فهذا أمر جميل، فالذين يقولون: بأنه تمتع، يطلقون التمتع على القران، والذين يقولون: بأنه قرن، هذا هو الأصل، والذين يقولون: بأنه أفرد، إن أمكن حمله على أنهم يطلقون الإفراد ويريدون إفراد أعمال الحج، وهذا كرد منهم على من قال: (أنه قرن قارنا، وطاف طوافين وسعى سعيين)، ورد على من يقول: (أنه أحل من إحرامه)؛ فهذا جيد.

وإذا أريد به الإفراد الخاص؛ الذي هو معروف باصطلاح الفقهاء؛ فهذا غلط بلا ريب.

قال أبو عيسى: (وأفرد أبو بكر، وعمر، وعثمان) جاء هذا في البخاري وغيره، على خلاف بين العلماء في معنى هذا الإفراد، وبلا ريب أنه لم يكن الواحد من هؤلاء يعتمر بعد حجه.

فيُحمل هذا الإفراد على أحد وجهين:

الوجه الأول: أنهم يهلون بالحج وحده، ويطوفون طواف القدوم، ويسعون سعي الحج مع طواف القدوم، ويبقون على إحرامهم، ولا يحلون إلا يوم النحر، ولا يجب عليهم الهدي، ومن تطوع به فهو حسن.

ويحتمل أنهم يفردون العمرة في سفرة في أشهر الحج، ويهلون بالحج في وقته، فيجمعون بين النسكين، ويفردون كل واحد منهما في سفرة.

وهذا الذي نصره شيخ الإسلام تبن تيمية رحمه الله تعالى، وهذا فيه إشكال: بأنه لم يثبت عن أبي بكر، ولا عن عمر، ولا عن عثمان بأنهم كانوا يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ثم يحجون من نفس العام، وقد

قاله شيخ الإسلام اجتهاداً واستنباطا، وهذا في الحقيقة غير بعيد.

ولكن أريد أن أوضح أنه لم يثبت بالنص، بأنهم كانوا يعتمرون في أشهر الحج، ثم يرجعون، ثم يحجون. وسواء قيل بالتوجيه الأول أو بالتوجيه الثاني فكلاهما جائزان، والذي ليس له أصل هو: بأن يعتمر بعد الفراغ من أعمال الحج؛ فلم يكن أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان يفعلون شيئاً من هذا، ولا استحبه النبي ﷺ ولا أمر أحداً به.

وقد تقدم توجيه فعل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال أبو عيسى: (وقال الثوري: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن) وهذا لا يختلف فيه العلماء، باستثناء من قال من أهل الظاهر: بأنه لا يحج إلا متمتعا التمتع العام، أو التمتع الخاص.

والصواب أن الأنساك الثلاثة ثابتة بالأدلة الصحيحة ولم ينسخ منها شيء.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجا، أو معتمرا، أو ليثنينهما) وهذ الخبر في صحيح مسلم، وعيسى حين ينزل يحكم بشريعة محمد ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجاً) هذا الإفراد، (أو معتمرا) هذا التمتع، (أو ليثنينهما) هذا القران، فدل هذا على جواز الأنساك كلها، وأنه لم ينسخ من ذلك شيء.

ومن قال بأن الإفراد منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر كل من لم يسق الهدي بأنه يحل.

فيجاب عنه: بأن هذا الأمر للاستحباب، بدليل أن طائفة منهم بقوا على إحرامهم بنص حديث عائشة المتفق على صحته، وأن منهم من أهل بالحج وحده، وأخبرت عائشة ماذا صنعوا بعد ذلك، فلو كانوا قد حلوا وصاروا متمتعين لما أخبرت عائشة عن واقعهم، فعلم أن هذا الأمر للاستحباب. وبدليل أن المكي يحج مفردا، وبدليل أنه إذا تضايق عليه الوقت يحج مفردا.

وفيه أدلة صحيحة متكاثرة عن رسول الله ﷺ.

والذي يريد أن يأخذ بدليل ويعزل هذا الدليل عن الأدلة الأخرى؛ فنعم، قد يصل به الأمر إلى أن يقول: بأن الإفراد منسوخ؛ ولكن نحن نأتي بهذه الأدلة التي أمر النبي ﷺ كل من قد يحل، ونضم هذا الحديث مع أدلة حديث عائشة؛ لأن طائفة من الصحابة لبوا بالحج، وماذا أخبرت عائشة؟ أخبرت: أنهم

فعلوا، وكذا وكذا. فدل هذا أنهم بقوا على إحرامهم.

ونأتي إلى حديث أبي هريرة (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم) إلى آخره، ونضيفه إلى الأحاديث الأخرى؛ فنفهم: بأن أمره ﷺ بالحل كل من لم يسق الهدي بأنه للاستحباب وليس للإيجاب.

قال أبو عيسى: (وقال الشافعي مثله. وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران) أي: وقال الشافعي مثل قول الثوري: (إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن).

وقال الشافعي: (أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران) وأكثر الأئمة على أنه مخير بين هذه الأنساك، على خلاف بينهم في أفضلها، فذهب مالك والشافعي إلى الإفراد، وذهب أبو حنيفة إلى القران، واختلف القول في ذلك عن الإمام أحمد، فقال مرة: إن ساق الهدي، فالقران أفضل، وإن لم يسق فالهدي فالتمتع.

وعنه قال: التمتع أفضل بكل حال. وحينئذٍ يكون الأفضل ألا يسوق الهدي، ولكن إن ساق الهدي، فهذا يمنعه من التحلل.

❁ ❁ ❁

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ

٨٢١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ).

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى هَذَا، وَاخْتَارَهُ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ، وَغَيْرِهِمْ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) حين ذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى أدلة الإفراد، شرع رحمه الله يتحدث عن القران، فقال: (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث الصحاح في الجمع بين الحج والعمرة.

قوله: (حدثنا قتيبة: أخبرنا حماد بن زيد عن حميد) أي: الطويل.

قال أبو عيسى: (حديث أنس حديثٌ حسنٌ صحيح) ورواته ثقات لا يختلف الحفاظ في جلالتهم وكبير قدرهم، وقد رواه البخاري في صحيحه من طريق وهيب، حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال: (صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً، والعصر بذي الحليفة ركعتين، ثم بات فيها حتى أصبح، ثم ركب حتى استوت به على البيداء، حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة).

وجاء في الصحيحين من طريق حميد عن بكر عن أنس أن النبي ﷺ أهل بعمرة وحج.

قال الإمام أحمد: لا أشك أن رسول الله ﷺ حج قارنا.

وقد حكى هذا عن النبي ﷺ أكثر من خمسة عشر نفسا، ومن حكى عن النبي ﷺ بأنه لم يقرن، فقد غلط، وما جاء عن بعض الصحابة بأن النبي ﷺ حج متمتعا؛ فهم يعنون به التمتع العام وليس بالخاص، والتمتع عند الصحابة وفي لغة القرآن يتناول القران، والذين يروون عن النبي ﷺ بأنه أفرد فهؤلاء يروى عنهم بأسانيد صحيحة بأنه تمتع، ومن قال بأن النبي ﷺ لبى بالعمرة واستمر عليها؛ فقد غلط، ومن قال بأنه لبى بالحج وحده واستمر عليه؛ فقد غلط، ومن قال بأنه ﷺ أحرم بالحج والعمرة معا من حين أنشأ الإحرام ولم يحل منهما جميعا حتى يوم النحر؛ فقد أصاب.

وقد تواترت الأحاديث في هذا، وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: من ساق الهدي فالقران أفضل. وهذا لأنه فعل النبي ﷺ، وما كان الله يختار لنبيه إلا الأفضل؛ فإن النبي ﷺ قال: (أتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة).

فإن الله ﷻ اختار لنبيه القران؛ فهذا دليل على أنه أفضل الأنساك.

والذين يقولون بأن التمتع أفضل، يقولون: لأن النبي ﷺ قال: (لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم). فهذا دليل على أن التمتع أفضل، وأن قوله أبلغ من فعله.

ويجاب عن هذا بأن يقال: بأن النبي ﷺ أراد بذلك تطييب خواطرهم، وفي نفس الوقت لا حرج في أن الإنسان يفعل المفضول في نظره ويدع الفاضل تأليفاً للقلوب، فإن النبي ﷺ أراد أن يطيب خواطرهم، وبقي على ما هو عليه بوحي من الله ﷻ وأنه الله اختار له القران، وقال: (أتاني آتٍ من ربي)، وهذا في صحيح البخاري من حديث عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

والذي لم يسق الهدي، فإن التمتع أفضل، وحين يفرد فلا حرج من ذلك.

وصفة القران: أن يقول: لبيك عمرةً وحجا.

فحين يأتي البيت، في القران يسوق الهدي، وهل سوق الهدي في القران واجب أو لا؟ قولان للفقهاء، والأكثرون على أنه ليس بواجب، ولا يجوز له أن يقرن ولو لم يسق الهدي؛ ولكن الأفضل لمن لم يسق الهدي أن يتحول إلى التمتع، ومن ساق الهدي فإنه يبقى على قرانه؛ وليس بشرط أن يستصحبه معه، فلو بعثه قبل أن يحرم فلا حرج من ذلك، وإذا بعثه قبل أن يحرم فلا يحرم عليه شيء كان حلاً له.

ثم يطوف القارن بالبيت، ويسمى هذا طواف القدوم، ويسعى سعي الحج، ويبقى على إحرامه، لا يُقصِّر، فإذا كان يوم النحر، رمى جمرة العقبة، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف بالبيت، فيكون قد تم حجه.

والقارن لا يجب عليه إلا سعي واحد، إذا أتى به مع طواف القدوم، سقط عنه الوجوب، وإذا لم يأتي به مع طواف القدوم، فإنه يبقى في ذمته يأتي به مع طواف الإفاضة.

بخلاف المتمتع؛ يجب عليه سعيان، في أصح قولي العلماء، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه في بابه.

وعمل المفرد كعمل القارن، باستثناء الهدي، وباستثناء أن المفرد إذا طاف وسعى، جاز له أن يتحول إلى التمتع، بخلاف القارن الذي ساق الهدي، إذا طاف وسعى ليس له أن يتحول إلى تمتع خاص؛ بل يبقى على إحرامه.

وقد قالت حفصة لرسول الله ﷺ: ما شأن الناس حلوا، ولم تحل؟ قال: (إني لبَّدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر). وهذا دليل على أن القارن يحل بمجرد النحر؛ ولكن حين ننظر في فعل النبي ﷺ فلعله يقصد أحد أمرين:

الأمر الأول: إما أنه (فلا أحل حتى أنحر)، أي: حين يدخل وقت النحر.

الأمر الثاني: أنه يعني حين أنحر؛ لأن من العادة أنه يرمي ثم ينحر، ولا حرج حين يرمي أن يحل، ويستحب للقارن أن يحل بعد النحر، وإن كان النحر ليس من أمور التحلل؛ ولكنه يستحب للقارن ألا يحل حتى ينحر بشرط أن يكون قد رمى.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن عمر) هذا رواه البخاري حين قال: (أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً في حجة) وعمران بن حصين، هذا خرجه مسلم في صحيحه.

قال أبو عيسى: (وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، واختاره من أهل الكوفة وغيرهم) صار إلى هذا الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى؛ فإنه يفضل القران مطلقا، وصار إليه الإمام أحمد إذا ساق الهدي، وهذا الذي اختاره طوائف من أهل العلم؛ لأن الله لم يكن ليختار لنبيه إلا الأكمل والأفضل.

١٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَأَوَّلُ مَنْ نَهَى عَنْهَا مُعَاوِيَةُ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعُثْمَانَ، وَجَابِرٍ، وَسَعْدٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ.

٨٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ وَهُمَا يَذْكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: لاَ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ جَهِلَ أَمْرَ اللهِ. فَقَالَ سَعْدٌ: بِئْسَ مَا قُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ: فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

٨٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنِ ال تَّمَتُّعِ بِالعُمْرَةِ إِلَى الحَجِّ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: هِيَ حَلاَلٌ، فَقَالَ الشَّامِيُّ: إِنَّ أَبَاكَ قَدْ نَهَى عَنْهَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَأَمْرَ أَبِي نَتَّبِعُ؟ أَمْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَلْ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: لَقَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَقَدِ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمُ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ. وَالتَّمَتُّعُ أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، ثُمَّ يُقِيمُ حَتَّى يَحُجَّ فَهُوَ مُتَمَتِّعٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ إِذَا صَامَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، أَنْ يَصُومَ الْعَشْرَ وَيَكُونَ آخِرُهَا يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ فِي الْعَشْرِ صَامَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فِي قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمُ ابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ. وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَخْتَارُونَ التَّمَتُّعَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَجِّ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في التمتع) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث الدالة على التمتع.

فإن أبا عيسى رحمه الله بدأ بالإفراد، ثم بدأ بالقران، ثم ختم ذلك بالتمتع.

وقد قدم أبو عيسى رحمه الله الأنساك على المواقيت، وطائفة من العلماء يقدمون المواقيت على الأنساك؛ لأنه إذا عرف أحكام المواقيت؛ عرف كيف يؤدي النسك في هذا الميقات.

والمقصود بالتمتع هنا: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

وقد قال ابن المنذر، وابن عبد البر، وغيرهما: أجمع أهل العلم على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج، وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حج من عامه؛ أنه متمتعٌ عليه دم.

وهذا الدم دم شكران، وليس بدم جبران، فإن بعض الذين يفضلون الإفراد على التمتع يقولون أن هذا الدم، جبران للحل بين الحج والعمرة.

والصواب: أن هذا الدم ليس بدم جبران، وأنه دم نسك، دم شكران، وهذا الذي دلت عليه الأدلة الصحيحة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب) تقدم الحديث عن هؤلاء.

قوله: (عن مُحَمَّد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل) ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال ابن عبد البر رحمه الله: لا يعرف إلا برواية الزهري عنه.

وقد صحح له الترمذي، وخرج له مالك في الموطأ، وهذا يقوي أمره، وقد غلط من ضن عليه بصدوق، وقال عنه: مقبول، فهو أعلى من هذا.

قوله: (أنه سمع، سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج) التمتع يطلق على الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، والفراغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وهذا يسمى بالتمتع الخاص، وإذا أُطلق التمتع فالمقصود به هذا.

ويطلق التمتع على القران؛ لأن التمتع يطلق على القران، ويطلق على التمتع الخاص، باعتبار أنه تَمتع بالعمرة إلى الحج ولم يحصل بينهما تحلل.

وعمل القارن يختلف عن عمل المتمتع:

المتمتع: يجب عليه سعيان، في أصح قولي العلماء.

والقارن: لا يجب عليه إلا سعي واحد.

المتمتع: حين يطوف ويسعى: يتحلل، والقارن لا يحل حتى يوم النحر.

القارن: يهل بالعمرة والحج معاً.

والمتمتع: يهل بالعمرة وحدها.

ويتفقان في وجوب الهدي عليهما.

وعمل المفرد كعمل القارن إلا أن المفرد يهل بالحج وحده، ولا هدي عليه.

قوله: (فقال الضحاك بن قيس: لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله تعالى) أي: لا يصنع المتعة إلا من جهل أمر الله تعالى.

كأنه – أي: الضحاك بن قيس – لم يبلغه شيءٌ من الأحاديث الواردة في مشروعيتها.

قوله: (فقال سعد:) وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة.

قوله: (بئس ما قلت يا ابن أخي) فكأن سعداً عتب عليه؛ لأنه قال ما لم يحط به علما؛ ولأنه عاب أمراً صنعه رسول الله ﷺ.

فقال الضحاك مبرراً لقوله: (فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك) كأنه يقول: وعمر لا ينهى عن شيءٍ مشروع. فهذا دليلٌ على أن من تمتع فقد جهل أمر الله تعالى.

قوله: (فقال سعد) فيه: الحوار في العلم.

وفيه: الرد على المخالف بأدب.

وفيه: نصرة السنة في موطن تجب فيه النصرة.

وفيه: تسليم الصحابة لكلام رسول الله ﷺ.

وفيه: أخذ العلم عن الأكابر؛ فإن الضحاك أخذ العلم عن عمر، وهذا مطلوب، وقد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ولكن أخبره سعد بشيءٍ أفضل من هذا.

قوله: (فقال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ) وكلام سعد يفيد: أن المتعة التي نهى عنها عمر تشمل متعة الفسخ، وتشمل القران.

وقال بعض العلماء: إنما نهى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن عمرة الفسخ، وإن الذين ينقلون عنه بالنهي عن المتعة

مطلقا، يخطئون عليه، وقد كان ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يخبر أن أباه لم ينه عن المتعة.

ولكن يُفهم من مجموع الأحاديث الواردة والروايات المتعددة في الصحيحين وفي مسلم وفي غيرهما؛ أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينهى عن المتعة مطلقا، وهذا الذي فهمه غير واحدٍ عنه، وهذا الذي فهمه الضحاك بن قيس، ولو كان عمر ينهى عن متعة الفسخ لقال سعدٌ للضحاك: قد أمر بها رسول الله ﷺ، ولم يقل: (صنعها) لأن الأحاديث متفقة أن النبي ﷺ قرن.

والسر في كون عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينهى عن المتعة: أنه رأى الناس قد أخذوا بالمتعة فلم يكونوا يزورون الكعبة إلا مرةً في السنة في أشهر الحج، ويجعلون تلك السفرة للحج والعمرة، فكره أن يبقى البيت مهجوراً عامة السنة، وأحب أن يُعتمر في سائر شهور السنة؛ ليبقى البيت معموراً مزوراً كل وقتٍ بعمرة يُنشأ لها سفرٌ مفرد، كما كان النبي ﷺ يفعل حيث اعتمر قبل الحج ثلاث عمر مفردات.

وهذا المعنى ذكره شيخ الإسلام وغيره من الأئمة، وذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى أيضاً في شرح العمدة بقوله: وعُلم أن أتم الحج والعمرة أن ينشأ لهما سفرٌ من الوطن، كما فعل النبي ﷺ، ولم يرى لتحصيل هذا الفضل والكمال برغبته طريقاً إلا أن ينهاهم عن الاعتمار مع الحج، وإن كان جائزا، فقد ينهى السلطان بعض رعيته عن أشياء من المباحات والمستحبات لتحصيل ما هو أفضل منها من غير أن يصير الحلال حراماً.

وهذا يُفهم منه: أن نهي عمر لم يكن نهي تحريم، وهذا الذي فهمه غير واحد.

وقال آخرون بأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ ينهى عن ذلك نهي تحريم.

قوله: (قال سعد: قد صنعها رسول الله ﷺ) أي: أنه أهل بعمرةٍ وحج، والأحاديث في هذا متواترة عن رسول الله ﷺ.

قوله: (وصنعناها معه) أي: لم تكن خاصةً بالنبي ﷺ، فقد فعل ذلك النبي ﷺ وفعل عددٌ من الصحابة هذا الأمر، وحين نهى عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ عن المتعة امتنع علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ من موافقته، وأهل بالعمرة والحج معا، وهذا حديثٌ متفق على صحته.

فيبقى فيه إشكال على إيراد هذا الحديث تحت الترجمة؛ فإن أبا عيسى يقول: (باب ما جاء في التمتع)، وهذا الحديث محله في القران، وهو في ترجمة (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) أليق من كونه (باب

ما جاء في التمتع)؛ لأن سعداً قال: (قد صنعها رسول الله ﷺ)، والنبي ﷺ لم يحل باتفاق الأئمة من إحرامه.

حين قالت له حفصة: ما شأن الناس حلوا ولم تحل؟ قال: (إني لبدت رأسي، وقلدت هديي، فلا أحل حتى أنحر). وهذا متفقٌ على صحته.

فالذي صنعه النبي ﷺ هو القران، وأبو عيسى يقول: (باب ما جاء في التمتع).

يعتذر عنه: بأنه يرى أن الحديث يشمل الأمرين معاً: يشمل التمتع الخاص، والتمتع العام.

ولكنَّ قول سعد: (قد صنعها رسول الله ﷺ) يفيد التمتع العام، يعني بذلك القران، ولا يدخل في ذلك التمتع الخاص؛ الذي هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويفرغ منها ثم يحرم بالحج في عامه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ صحيح) وقد جاء في صحيح مسلم من طريق سليمان التيمي، عن غنيم ابن قيس قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن المتعة؟ فقال: (قد فعلناها، وهذا يومئذٍ كافرٌ بالعُرُش). يعني بيوت مكة.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي موسى (نهي عمر عن التمتع)، على خلافٍ بين العلماء في الأمر الذي نهى عنه عمر:

فقالت طائفة: نهى عن متعة الفسخ.

وقيل: المتعة التي نهى عنها عمر: أن يجمع الرجل بين حجةٍ وعمرة، سواءٌ جمع بينهما بإحرامٍ واحد، أو أحرم من العمرة وفرغ منها ثم أحرم بالحج.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا عبد بن حميد، أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، أخبرني أبي، عن صالح بن كيسان) وقد تابعه معمر عند عبد الرزاق، كلاهما (عن ابن شهاب) وهو الزهري (أن سالم بن عبدالله حدثه) تقدم الحديث عن كل هؤلاء، وهم أئمةٌ ثقاتٌ حفاظ.

حدث سالم الزهري (أنه سمع رجلاً من أهل الشام) يجوز الهمس، وبدون همس، الشام، والشأم.

قوله: (وهو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع) فيه: الرجوع إلى العلماء في المشكلات.

وفيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ**﴾ [النحل:٤٣].

قوله: (فقال عبد الله بن عمر: هي حلال) فقد جاء عن ابن عمر في الصحيحين قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع، في العمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة).

ولم يكن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ينازع في المتعة بنوعيها.

قوله: (فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها) يَحتمل أن يكون مراد هذا الرجل: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نهى عن متعة الفسخ، ويَحتمل أن يكون المراد: أن عمر نهى عن المتعة مطلقا.

قوله: (فقال عبد الله بن عمر: أرأيت إن كان أبي ينهى عنها، وصنعها رسول الله ﷺ) يفيد أن الرجل قد سأل عن الإحرام بالعمرة والحج؛ لأن ابن عمر أجابه بقوله: (وصنعها رسول الله ﷺ) وابن عمر أخبر عن النبي ﷺ بأنه تمتع في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وهذا التمتع العام المسمى بالقران.

قوله: (أمر أبي يتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟) أمر أبي بتقدير همزة الاستفهام (أأمر أبي؟) وقد جاء هذا في بعض النسخ: (أأمر أبي يتبع؟ أم أمر رسول الله ﷺ؟).

قوله: (فقال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ) فيه: الأدب في الحوار.

وفيه: إقامة الحجة على المخالفين.

وفيه: الاستفادة من هدي السلف في حوار الآخرين الذين قد يحتجون عليك بقول فلان أو علان.

فحينها (قال الرجل: بل أمر رسول الله ﷺ) أي: هو الذي يتبع؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الأعراف:٣]. والله ﷻ يقول: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾ [الأحزاب: ٢١]. وهذا لا يختلف فيه العلماء.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: أجمع العلماء على أن من استبانت له السنة، لم يكن له أن يدعها لقول أحد.

وقال الناظم:

ألا أيهـــا الإنســـان إياك والهـــوى وتقليـــد آراء الرجـــال فتقتـــدي

ولا تتعصـــب للمـــذاهب جهـــرة وتنبـــذ خلـــف الظهـــر ســـنة أحمـــد

ولا يزال الأئمة ينهون عن التعصب للعلماء، فالعلماء لهم قدرهم ومكانتهم، ويجب احترامهم، ويجب معرفة سابقتهم وفضلهم؛ ولكن حين تستبين السنة؛ يجب المصير إليها.

ويظن بالعالم أنه لا يخالف الآيات المحكمات والأحاديث الثابتة عن رسول الله ﷺ لمجرد الهوى، فلعل له شبهةً في المخالفة، إما أنه فهم أن الحديث خاص، أو أنه ضعيف، أو أنه منسوخ، أو جاء له معارض هو

أقوى؛ أو غير ذلك من المسوغات في مخالفة الحديث.

فقال ابن عمر: (لقد صنعها رسول الله ﷺ) الذي صنعه رسول الله ﷺ هو القران، وهو الإهلال بالعمرة إلى الحج، وقد أنشأه النبي ﷺ في مكانه، وذلك في حديث عمر في البخاري، قال ﷺ: (أتاني آتٍ من ربي، فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرةً وحجا).

وعلى هذا: يكون وضع هذا الحديث، تحت ترجمة (باب ما جاء في التمتع) فيه نظر؛ لأن هذا الحديث محله في (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) لأن ابن عمر يتحدث عن القران، ولا يتحدث عن التمتع.

ويجاب عنه بالجواب المتقدم على حديث مُحَمَّد بن عبدالله بن الحارث: بأنه لعل الترمذي رحمه الله تعالى حمل المتعة على الأمرين معا.

وهذا قول طائفة من العلماء: أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ كان ينهى عن المتعة مطلقا، وأن هذا الحديث يفيد التمتع الخاص، والتمتع العام.

ويحمل قول ابن عمر: (لقد صنعها رسول الله ﷺ) أي: بنفسه صنع القران وأمر الصحابة بالتمتع لمن لم يسق الهدي.

ويحتمل أن يكون قول ابن عمر (لقد صنعها) أي: لقد أمر بها رسول الله ﷺ، وهذا فيه نظر.

وعلى كلٍ: الحديث واضح المعاني، والإشكال فقط هو في وجوده تحت ترجمة (باب ما جاء في التمتع)، وهو يتكلم عن التمتع العام، ولا يتكلم عن التمتع الخاص؛ لأن الحديث عن التمتع العام قد تقدم، وبقي الحديث عن التمتع الخاص.

وفي الباب أحاديث كثيرة كما قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: عندي في ذلك ثمانية عشر حديثا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) ورواته كلهم ثقات، وقد خرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده، وعبد الرزاق في المصنف، والنسائي في الكبرى، وغيرهم.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو موسى، مُحَمَّد بن المثنى، أخبرنا عبد الله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباس قال: تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان، وأول من نهى عنه معاوية) هذا الحديث أخرجه أحمد في مسنده، وابن أبي شيبة، والطحاوي، والطبراني، من طريق ليث به، ورواه النسائي من طريق سفيان عن هشام بن حجير عن طاووس قال: قال معاوية لابن عباس: أعلمت أني قصَّرت من رأس رسول

الله ﷺ عند المروة؟ قال ابن عباس: لا. يقول ابن عباس: هذا معاوية ينهى الناس عن المتعة، وقد تمتع رسول الله ﷺ. وهذا فيه لين، فإن هشام بن حجير لين الحديث. وليث المذكور في حديث الباب هو ابن أبي سليم، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس.

وقد ضعفه ابن عيينة وابن معين، وقال أبو حاتم وأبو زرعة: لا يُشتغل به، هو مضطرب الحديث. وقد خرج له الأربعة، واستشهد به البخاري، وروى له مسلم مقروناً بأبي إسحاق الشيباني.

وقد قال أبو عيسى على هذا الخبر: (حديث ابن عباس حديث حسن) بمعنى أنه جاء من غير وجه، ولكنه معلول.

وفي إيراد هذا الخبر تحت ترجمة (باب ما جاء في التمتع) إشكال؛ لأن الحديث عن التمتع الخاص، وابن عباس يقول: (تمتع رسول الله ﷺ) يعني بذلك التمتع العام؛ لأنه لم يقل أحد من الصحابة بأن النبي ﷺ حين طاف بالبيت وسعى، قد حل.

باستثناء ما جاء عن معاوية رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين قصر له، وهذا لا يختلف الحفاظ بأن هذا فيه نظر، وله توجيهٌ آخر.

وقد حكى أكثر من عشرين نفساً عن رسول الله ﷺ بأنه بقي على إحرامه، ولم يحل حتى يوم النحر. وحينئذٍ يكون الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى على كبير قدره، وعظيم منزلته، ودقة فهمه: أورد ثلاثة أحاديث في الباب ليست بدالةٍ على الترجمة؛ لأنه رحمه الله لو لم يورد ترجمة عن القران، لقلنا بأنه يقصد التمتع العام الذي يشمل الخاص والعام، لكنه رحمه الله تعالى قال: (باب ما جاء في إفراد الحج) فهذا الإفراد، ثم قال: (باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة) وهذا القران، وهذا الذي فعله النبي ﷺ، ثم قال: (باب ما جاء في التمتع) وهو: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، وهذا ما لم يصنعه رسول الله ﷺ بل أمر به، وقال: (لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سقت الهدي، ولأحللت معكم)، وهذا متواتر عن النبي ﷺ.

ففي الحديث الأول قال سعد: (صنعها رسول الله ﷺ) والنبي ﷺ لم يصنع إلا القران.

وفي حديث ابن عمر، يقول: (لقد صنعها رسول الله ﷺ)، والنبي ﷺ لم يصنع القران بدليل أن ابن عمر هو الذي حكى ذلك عن النبي ﷺ، فقد جاء عنه في الصحيحين قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة

الوداع، بالعمرة إلى الحج، وأهدى، وساق معه الهدي من ذي الحليفة)، وابن عباس يقول: (تمتع رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر، وعثمان) وهؤلاء كانت متعتهم القران.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن علي، وعثمان) كون علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تمتع وخالف عثمان، هذا حديث في الصحيحين.

وجاء في صحيح مسلم من حديث عبد الله بن شقيق أن علياً كان يأمر بالمتعة، وعثمان ينهى عنها.

وجاء في حديث جابر، خرجه مسلم وغيره.

وحديث سعد، خرجه مسلم وغيره، وتقدمت الإشارة إليه.

وحديث أسماء، وكذلك حديث ابن عمر، أحاديث صحاح.

وتقدم في الباب غير حديث.

والأحاديث متواترة عن النبي ﷺ في كونه قرن، ومتواترة عن النبي ﷺ في كونه أمر بالمتعة، فيجب التفريق بين التمتع الخاص الذي هو الفسخ، وبين التمتع العام.

قال أبو عيسى: (واختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التمتع بالعمرة) فهذا يفيد أن أبا عيسى يتحدث عن التمتع الخاص، بدليل قوله: (واختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التمتع بالعمرة)، بدليل قوله: (والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع) ولكن الأحاديث التي أوردها غير دالة على هذا المعنى.

فإن قال قائل: لعله يعني بقول سعد: (صنعها رسول الله ﷺ) الإشارة إلى النبي ﷺ تمتع التمتع الخاص.

وهذا فيه نظر، ولا يمكن القول بهذا، وفيه أدلة صريحة في هذا الباب لم يذكرها الإمام أبو عيسى في أمره ﷺ في كل من لم يسق الهدي أن يحل.

وقول أبي عيسى: (واختار قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، التمتع بالعمرة) وهؤلاء على قسمين:

القسم الأول: قسمٌ أوجب المتعة، جاء هذا في صحيح مسلم عن ابن عباس، وقال ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدي: ونحن نشهد الله عليها، أنا لو أحرمنا بحج، لرأينا فرضا علينا فسخه إلى عمرة؛ تفادياً من غضب رسول الله ﷺ واتباعاً لأمره، فوالله ما نُسخ هذا في حياته ولا بعده، ولا صح حرف واحد يعارضه،

ولا خص أصحابه دون من بعدهم، بل أجرى الله سبحانه على لسان سراقة أن يسأله: هل ذلك مختصٌ بهم؟ فأجاب بأن ذلك كائنٌ لأبد الأبد. فما ندري ما نقدم على هذه الأحاديث وهذا الأمر المؤكد، الذي غضب رسول الله ﷺ على من خالفه؟

والقسم الثاني: الذين يفضلون التمتع على غيره، ويرونه أفضل الأنساك، ولكنهم لا يوجبونه، وهذا قول كثيرٍ من أهل الحديث، وقول للشافعي، وأحمد وآخرين.

وقد أمر النبي ﷺ بالمتعة في أكثر من عشرة أحاديث، وأفادت أدلةٌ أخرى أن هذا الأمر للاستحباب.

قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا في صفة حجة النبي ﷺ والذين كانوا معه: (فأما من أهل بالحج) وهؤلاء المفردون (أو جمع الحج والعمرة؛ لم يحلوا حتى كان يوم النحر). رواه البخاري ومسلم.

وهذا الحديث صريحٌ في أن أمره بالحل لم يكن على وجه الإيجاب، وإلا لما بقي أحدٌ على إحرامه إلا من ساق الهدي، وهو القارن.

ويدل على جواز الإفراد وعدم وجوب التمتع: حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صحيح مسلم، أن النبي ﷺ قال: (والذي نفسي بيده ليهلن ابن مريم بفج الروحاء، حاجاً، أو معتمراً، أو ليثنينهما).

قال أبو عيسى: (والتمتع أن يدخل الرجل بعمرة في أشهر الحج، ثم يقيم حتى يحج، فهو متمتع وعليه دمٌ ما استيسر من الهدي) تقدم في صدر شرح هذا الباب، النقل عن ابن عبد البر، وابن المنذر، وجماعة آخرين، بأنهم قالوا: أجمع أهل العلم، على أن من أحرم بعمرة في أشهر الحج، وحل منها، وليس من حاضري المسجد الحرام، ثم أقام بمكة حلالاً، ثم حج من عامه، أنه متمتع عليه دم.

قوله: (ما استيسر من الهدي) لقول الله ﷻ: ﴿**فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة:١٩٦]، والشروط المعتبرة في الأضحية، معتبرة في الهدي؛ لأن الله ﷻ لم يقل: ما استيسر من هديٍ، قال: ﴿**مِنَ الْهَدْيِ**﴾، والمتعارف فيما بينهم، والألف واللام هنا تفيد معنى.

وهذا مذهب الأئمة الأربعة، قولاً واحداً عنهم، وخالف في ذلك ابن حزم، وآخرون من العلماء. والصواب في هذا الباب: أنه يشترط في الهدي، ما يشترط في الأضحية، فإن الألف واللام في قوله: ﴿**مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ تفيد معنى، وأن المقصود بذلك هو الهدي المعروف، وهذا الذي فهمه الأئمة الأربعة روايةً واحدة عنهم.

قال أبو عيسى: (فمن لم يجد- أي هدياً- فصيام ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله) وهذا

نص القرآن ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾.

ويظهر من كلام أبي عيسى أنه يرى أن المقصود بـ﴿**إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ إلى الأهل، وهذه المسألة خلافية، وبذلك من أراد أن يصوم في الطريق، له ذلك.

ولكن قيل: ﴿**إِذَا رَجَعْتُمْ**﴾ إلى أهليكم على القول الآخر، كالتخفيف، فإذا أراد الإنسان أن يصوم في الطريق، فلا حرج من ذلك.

قال أبو عيسى: (ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج؛ أن يصوم في العشر) وهذا كله صريح في أن أبا عيسى يتحدث عن التمتع الخاص، ولم يكن يتحدث عن التمتع العام.

قال أبو عيسى: (ويستحب للمتمتع إذا صام ثلاثة أيام في الحج أن يصوم في العشر، ويكون آخرها يوم عرفة) وهذا مذهب أحمد، وهذا يقتضي أن يصوم الحاج يوم عرفة، وقال الشافعي وغيره: يصوم السادس، والسابع، والثامن، ويقف بعرفة مفطرا. لأنه أقوى على العبادة، ولأن النبي ﷺ كان مفطرا، وهذا يفيد بأن الفطر أفضل من الصوم، وهذه مسألة خلافية بين العلماء:

فمنهم من حرم صوم يوم عرفة.

ومنهم من رخص فيه.

ومنهم من قيد ذلك بعدم المشقة.

ومنهم من رخص في الصوم ورأى أن الفطر أفضل؛ لأنه فعل النبي ﷺ، وهذا وجيه.

والمهم أن تكون هذه الثلاثة في أيام الحج؛ لقوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾.

ولا يلزم من هذه الثلاثة التتابع إلا حين يضيق وقت فعلها؛ فتجب حينئذٍ.

وإن أخرها عن أيام منى، صامها بعد، وهذا مذهب الجمهور، وهؤلاء يوجبون القضاء والدم، وقال أحمد: إن كان لعذر، لم يلزمه الدم. وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يقضي وعليه دم؛ لأنه أخر العبادة عن وقتها ففاتت، ويكفر عن ذلك.

والصحيح في هذه المسألة: أنه يجب القضاء، ولا دم عليه؛ لأنه لا دليل عليه، وهذا قولٌ للإمام أحمد رحمه الله.

قال أبو عيسى: (فإن لم يصم في العشر، صام أيام التشريق في قول بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم ابن عمر، وعائشة، وبه يقول مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق) أيام التشريق: هي الأيام التي بعد يوم النحر، وقد اخْتلف في كونها يومين، أو ثلاثة.

والصواب: أنها ثلاثة، وحجة من قال: إنه يجوز للمتمتع أن يصوم أيام التشريق: ما رواه البخاري في صحيحه من طريق الزهري عن عروة، عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر قالا: (لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدي).

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: لا يصوم أيام التشريق، وهو قول أهل الكوفة) وهذا مرويٌ عن علي وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو المشهور عن الشافعي.

وقال بعض العلماء: يجوز ذلك مطلقا.

والصواب في هذه المسألة: تحريم صيام أيام التشريق للحاج وغيره، إلا المتمتع الذي لم يجد الهدي. فعموم قوله تعالى: ﴿**فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ**﴾ يشعر بجواز صيام أيام التشريق، ويؤيد هذا: ما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر، وقد تقدم.

وأما حديث نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: (أيام التشريق، أيام أكل وشرب) وفي رواية: (وذكر لله)، فمحله في غير المستثنى، والمتمتع الذي لم يجد الهدي.

وقد قال الجمهور: ويحرم على غير الحاج، صيام هذه الأيام. وخالف في ذلك عطاء.

والصواب ما ذهب إليه الجمهور.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وأهل الحديث يختارون التمتع بالعمرة في الحج، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق) وتقدم الحديث عن هذا، وتقدم أن أبا عيسى رحمه الله تعالى حكى عن الشافعي أنه قال: إن أفردت الحج فحسن، وإن قرنت فحسن، وإن تمتعت فحسن. وقال: أحب إلينا الإفراد ثم التمتع ثم القران. وهنا يحكي الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى عن الشافعي بأنه يختار التمتع. والصواب ما نقله أولاً وأن الشافعي رحمه الله تعالى يرجح الإفراد على غيره، وبهذا يكون الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى أنهى الحديث عن الأنساك الثلاثة.

وأفضلها القران لمن ساق الهدي، ومن لم يسق الهدي فالتمتع أفضل الأنساك.

وقد تقدم الخلاف بين العلماء؛ أيهما أفضل: أن يسوق الهدي فيقرن؟ أو يتقصد ترك السوق ليتمتع؟ تقدمت الإشارة إلى هذه المسألة، وجميلٌ أن الإنسان يقرن تارة، ويقتدي بالنبي ﷺ، ويسوق الهدي معه، وتارةً يقتدي بقوله حين أمر الصحابة بالحل، ولا حرج أن يفرد، ولكن حجٌ فيه هدي أفضل من حجٍ ليس فيه هدي؛ لأن الحج حجٌ وثج.

۞ ۞ ۞

١٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّلْبِيَةِ

٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ تَلْبِيَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَعَائِشَةَ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَإِنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ شَيْئًا مِنْ تَعْظِيمِ اللهِ فَلاَ بَأْسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَ إِنَّمَا قُلْنَا لاَ بَأْسَ بِزِيَادَةِ تَعْظِيمِ اللهِ فِيهَا لِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَهُوَ حَفِظَ التَّلْبِيَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ زَادَ ابْنُ عُمَرَ فِي تَلْبِيَتِهِ مِنْ قِبَلِهِ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

٨٢٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَهَلَّ فَانْطَلَقَ يُهِلُّ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لاَ شَرِيكَ لَكَ.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ يَزِيدُ مِنْ عِنْدِهِ فِي أَثَرِ تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالعَمَلُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي –رحمه الله تعالى–: (باب ما جاء في التلبية) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث الصحاح عن رسول الله ﷺ في صفة التلبية.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع) أي: ابن عبد الرحمن البغوي، نزيل بغداد، وثّقه النسائي وغيره، وقال الحافظ أبو يعلى الخليلي رحمه الله تعالى في (الإرشاد): يقرب من أحمد بن حنبل وأقرانه في العلم.

قال أبو القاسم البغوي –رحمه الله–: أُخبرت عن جدي، أنه قال: أنا أختم منذ أربعين سنة في كل ثلاث. أي: في كل ثلاث ليال أو ثلاثة أيام.

مات سنة أربعٍ وأربعين ومائتين، خرج له الستة.

قوله: (أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) هو المعروف بابن عُلَيّة، وهو ثقة خرَّج له الجماعة، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن أيوب عن نافع) تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات خرَّج لهم الجماعة، ولا يختلف العلماء في ثقتهم وجلالة قدرهم وكبير منزلتهم.

قوله: (عن ابن عمر قال: كان تلبية النبي ﷺ: (لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك)) وهذا الخبر رواه البخاري ومسلم، من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

ورواه مالك في الموطأ عن نافع بمثله، وقال: (وكان ابن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك...) إلى آخره.

أي: لبيك وسعديك، والخير بيديك، لبيك والرغباء إليك والعمل.

وهو في صحيح مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

قوله: (لبيك) مصدر لبَّى، أي: قال: لبيك. ولا يكون عامله إلا مضمرا، وقال سيبويه: (لبيك) مثنى، والتثنية للتأكيد.

و(لبيك) ملازمة للإضافة، وشذ إضافتها للظاهر.

والتلبية: إجابة دعوة الله تعالى لخلقه.

وقد قال عطاء وطاووس وغيرهما في قول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾: الفرض: التلبية.

وقال ابن عباس: الفرض: الإهلال، والإهلال: التلبية.

وقال آخرون: الفرض: الإحرام.

قال ابن عبد البر -رحمه الله تعالى-: كله بمعنى واحد.

والتلبية مشروعةٌ بالاتفاق، على خلافٍ بين العلماء في حكمها:

فقيل: سنة، لا يجب بتركها شيء. وهو قول الشافعي وأحمد.

وقيل: واجبة، ويجب بتركها دم.

وقيل: شرطٌ لصحة الإحرام، وهي نظير تكبيرة الإحرام.

وقد قال عطاء: التلبية فرض الحج. رواه سعيد بن منصور وغيره.

وطائفةٌ من العلماء من الذين يقولون: بأن التلبية فرض؛ يرون أن التلبية: هي الدخول في النسك، لأن هؤلاء يرون الإهلال والإحرام والتلبية بمعنى واحد؛ فهذه ألفاظ كلها بمعنى واحد تفيد الدخول في النسك.

وطائفة يغايرون بين نية الدخول في النسك والإهلال والتلبية: فنية الدخول في النسك ركن من أركان الحج لا يصح الحج إلا به.

وأما الإهلال بالنسك فإنه غير التلبية، فالإهلال أن تقول: (لبيك عمرة) أو (لبيك حجاً)، أو (لبّيك عُمْرة وحَجّاً)، فهذا إهلالٌ بالنسك.

وقد كان النبي ﷺ يُهل بالنسك ويجهر بذلك، ويُتبع ذلك التلبية.

فإذا نوى الدخول في النسك بقوله: (لبيك اللهم لبيك) كانت هذه كافية عن قوله: (لبيك عمرة) أو (لبيك حجا)، وهو وما نوى، نوى إفرادًا، نوى قرانًا، نوى تمتعًا.

وقوله ﷻ: ﴿**فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ**﴾ قيل: أوجب فيهن الحج.

وقيل: أحرم فيهن.

وقيل: لبى.

وقيل: أهل.

وهذه معانٍ تفيد معنى الدخول في النسك، والدخول في النسك واجب بلا شك.

فإذا دخل في النسك بقوله: (لبيك عمرة) لم تكن التلبية واجبةً في أصح قولي العلماء، وتكون التلبية حينئذٍ سنة.

وإذا لم يقل: (لبيك عمرة)، وقال: (لبيك اللهم لبيك)، وكان يعني بذلك الدخول في النسك؛ كانت هذه مسقطة للواجب.

وأما القول بوجوب الأمرين: الإهلال بالنسك والتلبية؛ فهذا فيه نظر.

وفي نفس الوقت: يجب التفريق بين نية الدخول في النسك وبين الإهلال بالنسك:

فإنَّ الإهلال بالنسك قد يجري على لسانه دون قصدٍ منه.

والنية: هي كن من أركان الحج.

والإهلال بالنسك علامة على ما في قلبه.

وتقدم أن بعض الفقهاء يُجوِّز قول: (اللهم إني أريد نسك كذا وكذا.. فيسره لي) وهذا لا أصل له، ولا دليل عليه، ولم يثبت عن النبي ﷺ شيءٌ من هذا.

والجهر بالإهلال سنة، وقيل: واجب. لأن النبي ﷺ قال: (أتاني جبريل فأمرني أن آمُرَ أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية)، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن هذا في الباب الخامس عشر:

(باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية).

قوله: (لبيك اللهم لبيك) (اللهم) مجمع الدعاء، وهذا بمنزلة أن يسأل الله ﷻ بأسمائه الحسنى وصفاته العلا.

ثم قال: (لبيك) هذا للتأكيد، ويجب على العبد حين يلبي بهذه التلبية أن يكون فعله موافقًا لقوله، فإنه إذا قال: (لبيك اللهم لبيك) فإنه يقول: أقمتُ على طاعتك إقامةً بعد إقامة.

قوله: (لبيك لا شريك لك) هذا توحيد، وبراءة من الشرك، قليله وكثيره، كبيره وصغيره.

وفيه: تنزيهٌ لله ﷻ.

وفيه: إقرارٌ بالله ﷻ.

وهذا فيه توحيد الربوبية وتوحيد الإلهية، ﴿**فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾ [الكهف:١١٠].

وهذا ردٌ على المشركين حيث يقولون في تلبيتهم: إلا شريكاً هو لك، تملكه وما ملك.

ولذلك قال الله ﷻ عنهم: ﴿**وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ**﴾ [يوسف:١٠٦].

قوله: (إنَّ الحمد والنعمة لك والملك) (إنَّ) يروى بالكسر والفتح، والجمهور على أن كسر الهمزة أجود؛ لأن الذي يَكسر يذهب إلى أن المعنى: إن الحمد والنعمة لك، على كل حال.

والذي يَفتح يذهب إلى أن المعنى: لبيك بهذا؛ لهذا السبب.

والألف واللام في قوله: (الحمد والنعمة)؛ للاستغراق.

قوله: (والملك) عطف على اسم (إنَّ)، وهذا أشهر عند العلماء، ويجوز في ذلك الرفع.

قوله: (لا شريك لك) تأكيدٌ للبراءة من الشرك، وتنزيه لله ﷻ.

وفيه: التنبيه على أهمية التوحيد في كل موطن.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا الليث) وهو ابن سعد.

قوله: (عن نافع، عن ابن عمر) الرواة كلهم ثقات، وقد تقدم الحديث عنهم.

قوله: (عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه أهل فانطلق يُهل) (أنه أهلَّ) قيل: إن المعنى: أراد أن يهل فانطلق يهل بهذه الكلمات: لبيك اللهم لبيك.

ولعل الأقرب في هذا أن يقال: بأن معنى (أهل) أي: بالنسك، قال: (لبيك عمرة) أو: (لبيك حجاً) أو: (لبيك عمرة وحجاً).

ثم ثنّى بقوله: (لبيك اللهم لبيك) فإن الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ تواتر عنهم النقل بأنهم يُهلون بالنسك، ثم يُتبعون ذلك بالتلبية، وهذا الذي صنعه النبي ﷺ.

وقد جاء في البخاري عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن النبي ﷺ أنه قال: (أتاني آتٍ من ربي، وقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك وقل: عمرةً في حجة).

وهذا الذي حكاه جابر في صفة حج النبي ﷺ، وأنه أهل بالنسك ثم لبَّى.

قوله: (يقول: لبيك اللهم لبيك، لا شريك لك لبيك) يؤخذ من هذا فوائد:

الفائدة الأولى: أهمية التوحيد، فقد كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يصرخون بذلك.

الفائدة الثانية: أنه يجب توافق اللسان والقلب على ذلك، ﴿**وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا**﴾، ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥]؛ لأن النطق باللسان دون اعتقاد القلب غير نافع، والذين يصرخون بذلك في مواطن الحج وينادون غير الله ﷻ في أوقات الشدة والزحام؛ هؤلاء لا يهتدون سبيلا، ولا يفقهون معنى هذه الكلمة.

الفائدة الثالثة: البراءةُ من الشرك وأهله، ولا يتحقق إسلام العبد إلا بهذا، وهذا معنى (لا إله إلا الله).

وفي صحيح مسلم من حديث سعد بن طارق عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (من قال: لا إله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل) وهذا معنى قول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى**﴾ [البقرة:٢٥٦].

ولقد بعث الله ﷻ الرسل في هذا: ﴿**وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ**﴾ [النحل:٣٦]، وكل الرسل يفتتحون دعوتهم لقومهم بقولهم: ﴿**أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ**﴾ [المؤمنون:٣٢].

الفائدة الرابعة: الإيمان بتوحيد الربوبية.

الفائدة الخامسة: أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح.

الفائدة السادسة: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

الفائدة السابعة: أن التوحيد لا يستغني عنه أحد.

الفائدة الثامنة: التذكير بالتوحيد في كل موطن.

الفائدة التاسعة: فضيلة الذكر.

الفائدة العاشرة: أن النبي ﷺ كان يجهر بذلك، وإلا لما سمعه أحد.

الفائدة الحادية عشرة: حرص الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ على نقل سنة وأفعال وأقوال رسول الله ﷺ.

قوله: (وكان عبد الله بن عمر يقول: هذه تلبية رسول الله ﷺ، وكان يزيد من عنده) فيه:

- فقه الصحابة.
- التفريق بين قوله ﷺ وقول غيره.
- أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَهِم أن ألفاظ التلبية غير تعبدية، وأنه لا حرج من الزيادة، فهو هو في العلم والمعرفة والاتباع، وكان يزيد.

وقد جاءت أحاديث أخرى تفيد بأن النبي ﷺ كان يسمعهم ولا يُنكر ذلك.

وقد قيل:

وإنْ أَقَـــرّ قــــول غــــيرِه جُعِـــلْ كقولِـــه كـــذاك فِعـــلٌ قـــد فُعِـــلْ

ومــا جــرى في عصــره ثم اطَّلــع عليــــه إن أقــــرَّه فليُتّبــــعْ

وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يزيد: (لبيك لبيك)، تقدم أن (لبيك) مصدر: لبَّى، أي قال: لبيك، وتقدم قول سيبويه: لبيك مثنى، والتثنية للتأكيد. أي: أقمتُ على طاعتك إقامةً بعد إقامة، وقيل: أجبتُ دعوتك إجابةً بعد إجابة.

ويجب توافق القول والقلب واللسان في ذلك، فمن قال: (لبيك) يكون مطيعًا لله ممتثلاً لذلك، فلا يقول: (لبيك) وهو مفسدٌ في الأرض، فيقول هذا بلسانه ويخالف هذا بفعله، فكثيرٌ من الناس: ألسنةٌ تصف، وقلوبٌ تعرف، وأعمالٌ تخالف.

والفرض على كل مسلم أن يكون شعاره ﴿**وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى**﴾ [طه:٨٤].

وقد جاء في البخاري من رواية فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى)، قيل: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال: (من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى).

قوله: (وسعديك) إعرابها وتثنيتها كما في (لبيك)، ومعنى ذلك: مساعدة لطاعتك بعد مساعدة.

قوله: (والخير في يديك) أي: الخير كله في يدي الله ومِن فضله.

قوله: (والرُغبى إليك والعمل) (والرُغبى) تروى بضم الراء مع القصر، وتروى بفتح الراء والمد (والرَغباء

إليك والعمل).

ومعنى هذا: الطلب والمسألة إلى من بيده الخير، وهذا توحيدٌ لله ﷻ.

إذا انقطعتْ أطماعُ عبدٍ عن الورى	تعلّق بالرب الكريم رجاؤه
فأصبح حُرًا عزةً وقناعةً	على وجهه أنواره وضياؤه
وإن علُقت في الخلقِ أطماعُ نفسه	تباعد ما يرجو وطال عناؤه
فلا ترجو إلا الله في القصد وحده	ولو صحَّ في خلِّ الصفاء صفاؤه

وقد قال النبي ﷺ لابن عباس: (يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيءٍ قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيءٍ قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلامُ وجفَّت الصُّحف)، رواه أبو عيسى وغيره بسندٍ صحيح.

قوله: (والعمل) عطفٌ على (الرُغبى)، أي: والعمل لك لا لغيرك، قيل: والعمل منَّتُه إليك، فيحتمل أن يفيد المعنى هذا وذاك؛ فالله عز وجل هو الذي امتن على العباد، ويجب إخلاص هذا العمل لله، ﴿**وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا**﴾ [الجن:١٨].

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وهذا الحديث بزيادته رواه مالك في الموطأ، ومسلم عن يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك.

ورواه أبو داود في سننه عن القَعْنَبي، عن مالك، وفيه: (وكان ابن عمر يزيد في تلبيته: لبيك لبيك لبيك ثلاثاً...) إلخ، وفي صحة هذه الزيادة نظر.

وجاء في صحيح مسلم من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، قال: (وكان عمر يهل بإهلال رسول الله ﷺ من هؤلاء الكلمات ويقول:...) فذكره بنحو رواية مالك، عن نافع، عن ابن عمر؛ فجاءت هذه الزيادة عن عمر وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن مسعود) رواه النسائي وغيره.

قوله: (وجابر) رواه مسلم وأبو داود وجماعة.

قوله: (وعائشة) خرجه البخاري وغيره.

قوله: (وابن عباس) خرجه أبو داود وغيره.

قوله: (وعن أبي هريرة) خرجه أحمد والنسائي وغيرهما.

قال أبو عيسى –رحمه الله تعالى–: (والعمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان – الثوري – والشافعي وأحمد وإسحاق).

وقال الشافعي: (فإن زاد زائدٌ في التلبية شيئًا من تعظيم الله فلا بأس إن شاء الله).

ونص على هذا الإمام أحمد فقال في رواية الأثرم: قلتُ له: هذه الزيادة التي يزيدها الناس في التلبية؟ فقال شيئاً معناه الرخصة، وقال في رواية حرب: أرجو ألا يكون به بأس.

قال ابن حزم –رحمه الله–: ونستحب أن يكثر من التلبية، من حين الإحرام فما بعده دائمًا، في حال الركوب والمشي والنزول وعلى كل حال، ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بهما ولا بُد، وهو فرضٌ ولو مرة.

وقال الجمهور: تخفي المرأة صوتها بذلك حيث يسمعها أجنبي؛ مخافة الفتنة.

وحكى جماعة من العلماء الإجماع على أن السنة في المرأة ألا ترفع صوتها.

وقد استدل من يرى رفع الصوت للمرأة بما رواه ابن أبي شيبة بسندٍ صحيح، من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، قال: (خرج معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ليلة النفر، فسمع صوت تلبية، فقال: من هذا؟ فقالوا: عائشة اعتمرت، فذُكر ذلك لعائشة فقالت: لو سألني لأخبرته).

قال أبو عيسى –رحمه الله تعالى– في تتمة كلام الشافعي: (وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله ﷺ) وذلك لأن النبي ﷺ لازم ذلك وداوم عليه، وما كان كذلك فهو الأفضل، غير أن الزيادة جائزة؛ لأن النبي ﷺ أقر الصحابة.

قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يَرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) رواه مسلم في صحيحه.

ورواه أبو داود بلفظ: (والناس يزيدون (ذا المعارج) ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً) وهذا قد يفيد أنه مستحب؛ لأنه إقرار، والسنة قد تكون قولية، وقد تكون فعلية، أو إقراراً، وإن كان ما داوم عليه النبي ﷺ هو الأكمل والأفضل.

وقد روى النسائي وغيره من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عبد الله بن الفضل، عن الأعرج، عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: (كان من تلبية النبي ﷺ: لبيك إله الحق).

قال النسائي –رحمه الله تعالى–: لا أعلم أحدًا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه

إسماعيل بن أمية عنه مرسلا.

قال الشافعي -رحمه الله-: (وإنما قلنا لا بأس بزيادة تعظيم الله فيها لما جاء عن ابن عمر) تقدم أن مسلمًا حكاه عن عمر أيضا، وجاء مرفوعا إلى رسول الله ﷺ في أحاديث أخرى في الزيادة على ما جاء على حديث ابن عمر، على خلافٍ بين المحدثين في صحة هذه الأخبار.

قال: (لما جاء عن ابن عمر، وهو حفظ التلبية عن رسول الله ﷺ، ثم زاد ابن عمر في تلبيته من قبله: لبيك والرُّغبى إليك والعمل) أي: كأن الشافعي يقول أن ابن عمر معروف بشدة التحري والاتباع، وهو هو في العلم والمعرفة، وكان يحكي تلبية رسول الله ﷺ ثم يزيد على هذا؛ فهذا دليل أنه لا بأس بهذه الزيادة.

يُستدل أيضاً بأن النبي ﷺ كان يسمعهم، كما نص على ذلك جابر في قوله: (وأهل الناس بهذا الذي يُهلون به فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته) فهذا نصٌ صريح بأن النبي ﷺ سمع ذلك وأقرهم عليه، فلو كان هذا غير مشروع، أو كان بدعة، أو كان مكروهًا؛ لبيّنه النبي ﷺ؛ فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، والبيان في وقت الحاجة واجب، والسنة قد تكون قولية، وقد تكون فعليةً، وقد تكون إقرارًا.

۞ ۞ ۞

١٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّلْبِيَةِ وَالنَّحْرِ

٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ ح: وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الحَجِّ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (العَجُّ وَالثَّجُّ).

٨٢٨ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلاَّ لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا).

حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ أَبُو عَمْرٍو البَصْرِيُّ قَالاَ: حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَرَوَى أَبُو نُعَيْمٍ الطَّحَّانُ ضِرَارُ بْنُ صُرَدٍ، هَذَا الحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْطَأَ فِيهِ ضِرَارٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: مَنْ قَالَ فِي هَذَا الحَدِيثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَرْبُوعٍ، عَنْ أَبِيهِ، فَقَدْ أَخْطَأَ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: وَذَكَرْتُ لَهُ حَدِيثَ ضِرَارِ بْنِ صُرَدٍ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، فَقَالَ: هُوَ خَطَأٌ، فَقُلْتُ: قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ أَيْضًا مِثْلَ رِوَايَتِهِ، فَقَالَ: لاَ شَيْءَ إِنَّمَا رَوَوْهُ عَنِ ابْنِ أَبِي فُدَيْكٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَرَأَيْتُهُ يُضَعِّفُ ضِرَارَ بْنَ صُرَدٍ.

وَالعَجُّ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالثَّجُّ: هُوَ نَحْرُ البُدْنِ.

الشرح

قال أبو عيسى -رحمه الله تعالى-: (الباب الرابع عشر) (باب ما جاء في فضل التلبية والنحر) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث في فضل التلبية.

ويستدل بفضلها:

- بأن النبي ﷺ كان يلبي.
- وبحديث: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية).

قوله: (والنحر) أي: وما جاء من الأحاديث في فضل النحر، والاستكثار من ذلك.

وقد قال شيخ الإسلام وغيره من العلماء بأن أفضل العبادات البدنية: الصلاة، وأفضل العبادات المالية: النحر، قال الله ﷻ: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ**﴾ [الكوثر:٢]، وقال تعالى: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي**﴾ [الأنعام:١٦٢]، فقد قرن الله ﷻ بينهما في هذه الآية وتلك الأخرى.

ومعنى قوله تعالى: ﴿**وَنُسُكِي**﴾ أي: ذبحي.

قال أبو عيسى: (حدثنا مُحَمَّد بن رافع) هو القُشَيري مولاهم النَّيسابوري الزاهد.

قال النسائي -رحمه الله تعالى-: ثقةٌ مأمون.

وذكره ابن حبان في ثقاته، ومات سنة خمسٍ وأربعين ومائتين.

خرج له الجماعة، سوى ابن ماجه.

قال: (أخبرنا ابن أبي فُدَيك) واسمه: مُحَمَّد بن إسماعيل، الدِّيليّ المدني، مولى بني الدِّيْل.

قال النسائي -رحمه الله تعالى-: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: مات سنة مائتين. وربما أخطأ.

وقال البخاري: مات سنة مائتين.

وقد خرج له الجماعة.

قال أبو عيسى: (وحدثنا إسحاق بن منصور) هذا ابن بَهْرام الكَوْسَج، روى عنه الجماعة سوى أبي داود.

وقال عنه الإمام مسلم: ثقةٌ مأمون، أحد الأئمة من أصحاب الحديث.

قال البخاري رحمه الله تعالى: مات سنة إحدى وخمسين ومائتين.

قال إسحاق: (أخبرنا ابن أبي فديك، عن الضحاك بن عثمان) وهذا هو القرشي، الأسدي، الحِزامي.

قال عنه أحمد وابن معين: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً كثير الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس بقوي.

وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتجُّ به، وهو صدوق.

وقال ابن عبد البر: كان كثير الخطأ، ليس بحجة.

والعدل فيه أنه: صدوق، في حفظه شيء، ويُقبل من حديثه: ما وافق فيه الثقات، واستقام مرويُّه.

وقد خرج له مسلمٌ والأربعة، ومات سنة ثلاثٍ وخمسين ومائة.

قوله: (عن مُحَمَّد بن المنْكدر، عن عبد الرحمن بن يَرْبُوع، عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ سُئل: أي الحج أفضل؟ قال: (العَجُّ والثَّجُّ)) هذا الحديث فيه عدة علل:

العلة الأولى: أنه غريب، من حديث ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك، عن ابن المنكدر.

العلة الثانية: أن ابن المنْكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يَرْبوع.

العلة الثالثة: أن عبد الرحمن روى له الترمذي وابن ماجه هذا الحديث الواحد، وفي حديثه نظر.

وقد قال أبو عيسى -رحمه الله تعالى- في تعليل هذا الخبر: (حديث أبي بكر حديثٌ غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، ومُحَمَّد بن المنْكدر لم يسمع من عبد الرحمن بن يَرْبُوع، وقد روى مُحَمَّد بن المنْكدر عن سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبوع عن أبيه غير هذا الحديث، وروى أبو نُعَيم الطحان ضِرار بن صُرَد هذا الحديث عن ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك بن عثمان، عن مُحَمَّد بن المنْكدر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن يَرْبوع، عن أبيه، عن أبي بكر، عن النبي ﷺ، وأخطأ فيه ضِرار).

وأكثر الحفاظ على تضعيف ضِرار بن الصُّرَد، وقد ضعفه البخاري والنسائي وابن معين، وغيرهم.

قال أبو عيسى: (سمعتُ أحمد بن الحسن يقول: قال أحمد بن حنبل: من قال في هذا الحديث عن مُحَمَّد بن المنْكدر عن ابن عبد الرحمن بن يربوع عن أبيه؛ فقد أخطأ) وهذا ما ادعاه أبو نعيم الطحان، حيث روى هذا الخبر: عن ابن أبي فُدَيك، عن الضحاك، عن مُحَمَّد، عن سعيد، عن أبيه.

قوله: (وسمعتُ محمدًا يقول: ذكرتُ له حديث ضرار بن صُرَد عن ابن أبي فُدَيك فقال: هو خطأ، فقلتُ: قد روى غيره عن ابن أبي فُدَيك مثل روايته، فقال: لا شيء، إنما رَوَوه عن ابن أبي فُدَيك، ولم يذكر فيه عن سعيد بن عبد الرحمن، ورأيتُه يُضعِّف ضرار بن صُرَد) وهذا قول الأكابر فيه.

قال النسائي في ضرار: متروك الحديث.

وقال حسين بن مُحَمَّد القِبَّاني: تركوه.

وقال ابن معين: ليس حديثه بشيء.

وقد مات سنة تسعٍ وعشرين ومائتين.

قال أبو عيسى: (والعَجُّ: هو رفع الصوت بالتلبية) وهذا ثابت في قوله ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية)، وثبت هذا عن جمع من الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ.

قوله: (والثَّجُّ) هو نحر البُدن، وهذا فعَله النبي ﷺ بنفسه، فإنه ساق مائة بَدَنة، ونحر ثلاثًا وستين بيده، وأعطى عليًا فأكمل ما بقي، رواه مسلم في حديث جابر، ورواه غيره.

وهذا دليلٌ على مشروعية الاستكثار من الهدي، وقد كان الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يستكثرون من ذلك.

والهَدْيُ مشروعٌ في الحج والعمرة، فيعتقد كثيرٌ من الناس أنَّ الهدي لا يُشرع إلا في الحج؛ وهذا غير صحيح، فهو مشروعٌ في الحج والعمرة، بل والهدي مشروعٌ أن تُرسله ويُذبح في مكة ولو لم تحج أو تعتمر.

وقد كان النبي ﷺ يرسل الهدي إلى مكة، وكان النبي ﷺ يهدي في العمرة، وقد قالت عائشة: (أنا فتلتُ قلائد هدي النبي ﷺ)، وهذا لا يكون في الحج؛ لأن النبي ﷺ ما أهدى غنما، فقد أهدى البُدن.

وهذه تعتبر من السنن المهجورة.

ومن السنن المهجورة: الاستكثار من الهدي في الحج، فإنَّ البعض يذهب إلى الإفراد بُعدًا عن الهدي، وجماعة يبحثون عن الرخيص، والله ﷻ يقول: ﴿**لَنْ يَنَالَ اللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ**﴾ [الحج:٣٧]، واللهُ طيّب! لو أتاك ضيف أتذبح له هذا الهزيل الذي تذبحه لله رب العالمين؟!

فالاستكثار من الهدي أمرٌ مشروعٌ ومحبوب لله ﷻ.

والمتمتع لا يجب عليه إلا واحدة، القارن لا يجب عليه إلا واحدة، لكن لو ذبح اثنتين أو ثلاثًا أو عشرًا أو عشرين؛ لا حرج من ذلك، بشرط أنْ يُستفاد من هذا اللحم.

والمفرِد لا يجب عليه الهدي، ولكن لو تطوع بهدي كان أزكى عند الله وأفضل.

كثيرٌ من الناس الآن في الأضاحي يستسمنون، ويشترون الأضحية بأغلى الأثمان، ويستقلُّون ألف ريال في الأضحية ويستكثرون مائتي ريال في الهدي!

ولعل السر في هذا أن الأضحية مردها إلى بيته وأولاده، والناس الآن في الأضحية: خذ وهات! وفي الهدي قد يتعذَّر الاحتفاظ بذلك؛ فيشتري الهدي بأرخص الأثمان؛ وهذا جهلٌ بحقيقة هذه العبودية، وبأداء هذه الشعيرة، والاقتداء بالنبي ﷺ مطلبٌ شرعي، فقد ذبح ﷺ مائة.

وعلى كلٍ: حديث الباب ضعيف ولكن جاءت أحاديث أخرى تفيد هذا المعنى.

قوله: (سُئل: أيّ الحج أفضل؟) أي: أيُّ أعمال الحج أفضل؟

قوله: (قال: العجّ والثجّ) وتقدم تفسير (العجّ) بأنه رفع الصوت بالتلبية، وهذا دلت عليه الأحاديث الصحاح.

قوله: (والثجّ) فعله النبي ﷺ بنفسه، وفعله الصحابة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ من بعده.

قال أبو عيسى –رحمه الله تعالى–: (حدثنا هناد، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عُمارة بن غزية، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلمٍ يلبّي إلا لبَّى مَن عن يمينه وشماله، من حجرٍ أو شجرٍ أو مدرٍ حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) الخبر رواته ثقات، باستثناء إسماعيل بن عياش الحمصي، مولى عنْس، فإنه ضعيفٌ في روايته عن غير أهل الشام.

وأما عُمارة بن غزية فإنه مدني ثقة، وثقه أحمد وأبو زرعة، وخرج له مسلم والأربعة، واستشهد به البخاري في صحيحه.

فالخبر معلول، وعلته: إسماعيل بن عياش، حيث رواه عن مدني.

وإذا روى إسماعيل بن عياش عن أهل الشام فإنه ثقة.

قال الإمام أحمد: ليس أحد أروى لحديث الشاميين من إسماعيل بن عياش والوليد بن مسلم. وقال رحمه الله: إذا حدَّث عن غير الشاميين فعنده مناكير.

وضعفه عن غير الشاميين: ابن معين والبخاري.

وقد خرّ له الأربعة، ومات سنة اثنين وثمانين ومائة.

ولم يتفرد إسماعيل في هذا الخبر، فقد تابعه عَبِيدة بن حُميد، روى هذا أبو عيسى في جامعه قال: (حدثنا الحسن بن مُحَمَّد الزعفراني) وهو ثقة.

قوله: (وعبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري، قالا: أخبرنا عَبِيدة بن حُمَيد) وهذا هو الكوفي المعروف بـ(الحَذَّاء).

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما أحسن حديثه. وقال مرة: ليس به بأس.

وقال النسائي: ليس به بأس.

وقال الدارقطني رحمه الله تعالى: ثقةٌ من الحفاظ.

خرج له الجماعة سوى مسلم، مات سنة تسعين ومائة.

وهذه متابعةٌ جيدة لإسماعيل بن عياش في الرواية عن عُمارة بن غزية.

قوله: (عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ نحو حديث إسماعيل بن عياش) وقد أخرج

سعيد بن منصور من طريق أيوب قال: (رأيت سعيد بن جُبير في المسجد يوقظ الحاج، ويقول: قوموا فلبُّوا فإني سمعتُ ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا يقول: التلبية زينة الحج).

وقال إبراهيم: أكثروا من التلبية؛ فإنها زينة الحج. رواه سعيد.

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن ذلك في الباب الخامس عشر.

ولا تُشرع التلبية بغير العربية، وهو يقدر على التلبية بالعربية أو على تعلمها؛ لأن التلبية ذكرٌ مشروع كالأذان والتكبير، فلم يجز إلا بالعربية.

فإن عجز عن العربية؛ فلا بأس بأن يلبي بلسانه.

والمشروع للحاج أن يلبي من حين الإحرام إلى أن يأخذ في رمي جمرة العقبة، وفي العمرة إلى أن يدخل الحرم، وقيل: إلى أن يشرع في الطواف. والأول أصح.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عمر وجابر) حديث ابن عمر رواه ابن ماجه، وفي إسناده إبراهيم الخوزي، تقدم الحديث عنه وأنه ضعيف الحديث مطلقا.

قوله: (جابر) هذا أخرجه أيضًا أبو القاسم في الترغيب والترهيب، وفي إسناده إسحاق بن أبي فروة وهو متروك الحديث.

ومعنى قوله في حديث سهل: (حتى ينقطع الأرض من هاهنا وهاهنا) أي: حتى تنتهي؛ إشارة إلى المشرق والمغرب، أي: إلى منتهى الأرض.

ومعنى قوله: (أو مَدَرٍ) المدَر: هو الطين المسْتَحْجِر.

يؤخذ من هذا:

- فضيلة التلبية.

ويأتي أن الجهر بذلك مشروع، وقد تقدم أن بعض العلماء يرى وجوب هذا.

- أن التلبية زينةُ الحج.
- أن الأعمال داخلةٌ في مسمى الإيمان.
- أن الإيمان قول وعمل، قول القلب واللسان، وعمل القلب واللسان والجوارح، وقد قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا**﴾ [النساء:١١٤].

فالذي يلبي ويبحث عن الرياء وعن السمعة، أو عن المدح، أو أنه لا يكل ولا ينقطع عن التلبية، أو يُثنى عليه بالزهد والورع والتقوى والاجتهاد في الحج؛ فهذا ليس له من عمله حظٌ ولا نصيب، فالإخلاص شرطٌ

في صحة وقبول العمل.

١٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الصَّوْتِ بِالتَّلْبِيَةِ

٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلاَلِ وَالتَّلْبِيَةِ).

وَفِي البَابِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ خَلاَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيث عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلاَ يَصِحُّ، وَالصَّحِيحُ هُوَ عَنْ خَلاَّدِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ خَلاَّدُ بْنُ السَّائِبِ بْنِ خَلاَّدِ بْنِ سُوَيْدٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي-رحمه الله تعالى- في كتاب الحج: الباب الخامس عشر: (باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث في مشروعية رفع الصوت بالتلبية. والحديث عن حكم التليبية مذكور في شرح الباب الثالث عشر.

وقد قال الإمام الشافعي وأحمد: هي سنة لا يجب بتركها شيء.

وقيل: واجبة يجب بتركها دم.

وقيل: شرط لصحة الإحرام. قال ذلك عطاء وغيره، وتقدم الحديث عن هذا والقول الراجح في هذه المسألة.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي بكر - أي - بن مُحَمَّد بن عمرو بن حزم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن خلاد بن السائب عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية).

وعند مالك في الموطأ قال في آخره: (يريد أحدهما).

قال أبو عيسى: (حديث خلاد عن أبيه حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مالك في الموطأ وأحمد وأهل السنن وابن خزيمة وابن الجارود من طرق عن عبد الله بن أبي بكر، وثقه مالك وقال أحمد: حديثه شفا.

روى له الجماعة.

قوله: (عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام) وثقه النسائي وغيره وخرج له

الجماعة.

قوله: (عن خلاد بن السائب) احتج به مالك وصحح له الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

قوله: (عن أبيه) وله صحبة.

وهذا أصح طرق الحديث، وقد ذكر الحافظ ابن عبد البر بأن هذا الحديث فيه خلاف كثير، وأشار هو وغيره إلى أن رواية مالك أصح شيء في هذا، وقد قاله البخاري والبيهقي وقد صحح الخبر الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم.

وقال أبو عيسى: (وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي ﷺ ولا يصح) وحديث زيد بن خالد أشار إليه أبو عيسى رحمه الله تعالى بقوله: (وفي الباب عن زيد بن خالد) وهذا رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وصححه الحاكم، وفيه نظر.

وفي الباب (عن أبي هريرة) وقد رواه أحمد وغيره.

قوله: (وعن ابن عباس) ذكر في التحفة بأنه قد رواه أحمد.

قوله: (قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال أو بالتلبية) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى**﴾ [النجم:٤].

وأخذ من الحديث ابن حزم: بأن رفع الصوت بالتلبية فرض ولو مرة، ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل، وخالفه في ذلك الجمهور.

قوله: (بالإهلال أو بالتلبية) قيل الإهلال: هو رفع الصوت بالتلبية. وقيل: هو تسمية ما أحرم به من عمرة أو حج أو بهما معاً، وقد قال أنس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (وسمعتهم يصرخون بهما جميعا). رواه البخاري تحت ترجمة (باب رفع الصوت بالإهلال).

فالإهلال يطلق على: تسمية النسك، والتلبية على: قول: (لبيك اللهم لبيك) وقد يأتي هذا في موطن هذا وذاك في موطن هذا، فقد يطلق الإهلال ويراد به التلبية وتطلق التلبية ويراد بها الإهلال وتقدم التفصيل في هذا والحديث عن حكم كل واحد منهما.

وأكثر أهل العلم يرون مشروعية رفع الصوت بالإهلال والتلبية، وقال أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله: ويرفع الرجل والمرأة صوتهما بهما ولا بد وهو فرض ولو مرة.

وروى ابن أبي شيبة عن بكر بن عبدالله المزني قال: كنت مع ابن عمر فلبى حتى أسمع ما بين الجبلين. وروى ابن أبي شيبة من طريق المطلب بن أبي عبدالله قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أصواتهم

بالتلبية حتى تبح أصواتهم. وقد صحح الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري هذين الإسنادين.

وقد قال مالك رحمه الله تعالى في موطئه: سمعت أهل العلم يقولون: ليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، لتسمع المرأة نفسها.

وقال سليمان بن يسار رحمه الله: السنة عندهم أن المرأة لا ترفع الصوت بالإهلال. رواه سعيد بن منصور.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب: تجهر المرأة بالتلبية ما تُسمع زميلتها.

وحكاه طائفة من العلماء إجماعا، وقد أشرت من قبل إلى اختيار ابن حزم وجهر عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا بالتلبية، وترجيح خفض الصوت بحيث لا يسمعها أجنبي؛ لأن صوت المرأة فتنة، بدليل أن النبي ﷺ لم يرخّص للمرأة أن تسبح بالرجل إذا نابه شيء، قال ﷺ: (إذا نابكم شيء في الصلاة فليسبح الرجل ولتصفق المرأة). وهذا الخبر متفق على صحته.

❁ ❁ ❁

١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ عِنْدَ الإِحْرَامِ

٨٣٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَعْقُوبَ الْمَدَنِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيُّ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله: الباب السادس عشر: (باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام) ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل، سواء كانت طاهراً أو حائضا، وقد أمر النبي ﷺ أسماء بالغسل وكانت نفساء، والخبر في صحيح مسلم، وقد رواه مسلم من حديث جابر ورواه من حديث عائشة.

وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه بخطمي وأشنان). الحديث رواه الدارقطني وغيره، وفي صحته نظر.

قال أبو عيسى: (حدثنا عبد الله بن أبي زياد أخبرنا عبد الله بن أبي يعقوب المدني عن ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل) (تجرد) أي: عن المخيط المصنوع على قدر العضو، وهذا واجب في الإحرام وليس شرطا فيه، بمعنى أنه لو أحرم في ثيابه وملابسه انعقد إحرامه وصح حجه مع الإثم في هذا، وهل يجب عليه دم أم لا؟

فيه خلاف بين العلماء:

- فإن كان جاهلاً أو ناسياً فلا شيء عليه.
- وإن كان متعمداً فالصواب: أنه لا يجب عليه الدم دون غيره، فقد يخير بفدية الأذى من صيام أو صدقة أو نسك.

فمنهم من أوجب الدم دون غيره، وهذا فيه ضعف.

ومنهم من قال: لا شيء عليه؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل.

وهذا الذي نصره ابن حزم والشوكاني وطائفة.

ومنهم من قال: يُلحق بذلك في من حلق رأسه ويكون مخيراً بين الصدقة أو النسك أو الصيام.

ويمكن أن يجاب عن هذا: بأن حلق الرأس فيه إتلاف، ولبس المخيط ليس فيه شيء من الإتلاف، فحينئذٍ من فعل ذلك: يستغفر الله ويتوب إليه ولا شيء عليه.

قوله: (واغتسل) الاغتسال عند الإحرام مشروع باتفاق الأئمة.

وقد روى الحاكم من طريق سهل بن يوسف حدثنا: حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة). رواه الحاكم وقال: على شرط الشيخين.

وقول الصحابي: من السنة كذا وكذا. له حكم المرفوع، وهذا قول الأكثر من العلماء، قال الحافظ العراقي رحمه الله تعالى في ألفيته:

قـــول الصـــحابي مـــن الســـنة أو ... نحـــو أمـــرنا حكمـــه الرفـــع ولـــو

بعـــد النـــبي قالـــه بأعصـــرٍ ... علـــى الصـــحيح وهـــو قـــول الأكثـــر

ومثل ذلك: قول الصحابي في أمرٍ ليس فيه مجال للاجتهاد، وأشار إلى هذا الحافظ العراقي في ألفيته فقال:

ومـــا أتـــى عـــن صـــاحب بحيـــث لا ... يقـــال رأياً حكمـــه الرفـــع علـــى

مـــا قـــال في المحصـــول نحـــو مـــن أتـــى ... فالحـــاكم الرفـــعَ لهـــذا أثبـــت

وروى مالك في الموطأ بسند صحيح عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة).

قال أبو عيسى عن حديث خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب) وهذا الحديث رواه الدارمي وابن خزيمة والبيهقي وغيرهم، ورواته ثقات، ما عدا عبد الله بن يعقوب المدني فإنه غير معروف، وقد صحح له ابن خزيمة.

ولم يصب من قال عن الترمذي رحمه الله أنه حسن حديثه، فإنه قال: (حسنٌ غريب) وهو إلى الضعف أقرب.

وشيخه في هذا الحديث: عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي مولاهم.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: مضطرب الحديث.

وضعفه ابن معين وقال: ليس بشيء.

وقال علي بن المديني رحمه الله: ما حدث بالمدينة فهو صحيح، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون.

وقال ابن سعد: قدم بغداد في حاجةٍ له فسمع منه البغداديون وكان كثير الحديث وكان يُضعَّف لروايته عن أبيه.

وقال ابن عدي: بعض ما يرويه لا يتابع عليه.

وقال الحافظ ابن حبان: كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات، وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد، فأما ما وافق فيه الثقات فهو صادق الرواية.

وقد وثقه الترمذي وخليفة بن خياط والعجلي وغيرهم، وقال الحافظ المزي رحمه الله تعالى: وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في كتاب رفع اليدين في الصلاة وفي كتاب الأدب وروى له مسلم في مقدمة كتابه وخرج له الباقون.

ولم يشر الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى شيء في الباب.

وأشير إلى هذه الأحاديث الواردة في الباب:

فيقال: وفي الباب عن عائشة، رواه مسلم في صحيحه، وذلك حين أمر النبي ﷺ أسماء بالغسل.

وفي الباب أيضاً عن عائشة، في كون النبي ﷺ إذا أراد أن يحرم غسل رأسه، رواه الدارقطني وغيره.

وفي الباب عن جابر، وذلك أن النبي ﷺ قال لأسماء: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي). وهذا خرجه مسلم وغيره.

وفي الباب عن ابن عمر، رواه الحاكم وغيره، وقد تقدم لفظه (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة).

قال أبو عيسى: (وقد استحب بعض أهل العلم الاغتسال عند الإحرام، وهو قول الشافعي) ولا يختلف العلماء في مشروعية الاغتسال عند الإحرام، والجمهور على أنه غير واجب.

وقد قال الأثرم رحمه الله: سمعت أبا عبدالله رحمه الله قيل له عن بعض أهل المدينة: من ترك الغسل عند الإحرام فعليه دم؛ لقول النبي ﷺ لأسماء وهي نفساء: (اغتسلي) فكيف الطاهر؟

فأظهر التعجب من هذا القول.

وقد روى ابن أبي شيبة في المصنف عن ابن جريج قال: سألت نافعاً أكان ابن عمر يغتسل عند الإحرام؟

فقال: (كان ربما يغتسل، وربما يتوضأ).

وقال ابن حزم في المحلى: ونستحب الغسل عند الإحرام للرجال والنساء، وليس فرضاً إلا على النفساء وحدها.

واحتج رحمه الله بحديث عائشة قالت: (نُفست أسماء بنت عميس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة، فأمر

رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل). والخبر في صحيح مسلم، ورواه مسلم أيضاً من حديث جابر بلفظ (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي).

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع عوام أهل العلم على أن الغسل للإحرام ليس بواجب، إلا ما روي عن الحسن البصري أنه قال: (إذا نسي الغسل يغتسل).

وأمره ﷺ لأسماء بالغسل ليس بصريح في الوجوب، وقد أفادت الأدلة العامة والوقائع بأنه أمر ندب، وأن الغسل سنة للرجل والمرأة، سواء كانت طاهراً أم حائضا.

وقد اختلف الفقهاء في حكم من عدم الماء: فقيل: يتمم. وقد قال في الإنصاف: الصحيح من المذهب ونقله صالح أنه يتمم. وهذا مذهب الشافعية.

والقول الثاني: لا يُشرع التيمم، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك، والقول الثاني لدى الحنابلة، وهو الصواب.

والقول بمشروعية التيمم لأنه غسل مشروع فناب عنه التيمم كالواجب، فيه نظر؛ لأنه غسل غير واجب، فلم يستحب التيمم عند عدمه كغسل الجمعة، فإن غسل الجمعة في أصح قولي العلماء سنة مؤكدة، وقوله ﷺ: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم). متفق عليه. يفيد الوجوب.

وقد جاءت الأدلة الأخرى تبين أن هذا الأمر ليس للوجوب، وتعتبر صارفة لهذا، كقوله ﷺ: (لو اغتسلتم ليومكم هذا). والخبر متفق عليه.

فلم يوجبه النبي ﷺ عليهم، وخيرهم وندبهم إلى ذلك.

فإذا عَدم الماء في يوم الجمعة فإنه لا يشرع له أن يتيمم؛ لأن هذا الغسل قيل بأنه للنظافة وقطع الرائحة.

وأما الذين يقولون بأن الغسل ليوم الجمعة هو غسلٌ تعبدي. فقد يقولون بمشروعية التيمم عند فقد الماء أو العجز عن استعماله.

ولكن الصواب: أن غسل الجمعة سنة وليس بواجب، وأنه حين لا يجد ماءً أو يعجز عن استعماله فإنه لا يتيمم.

وقد اختار هذا القول ابن قدامة رحمه الله تعال في المغني وقال: والفرق بين الواجب والمسنون: أن الواجب شرع لإباحة الصلاة والتيمم يقوم مقامه في ذلك، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة والتيمم لا يحصّل هذا بل يحصِّل شعثاً وتغبيرا.

فيتلخص من هذا: أن في صحة حديث الباب نظر، وأن المحفوظ في الباب: أمره ﷺ لأسماء بالغسل، رواه مسلم من حديثي عائشة وجابر بن عبدالله.

وفي الباب حديث ابن عمر (من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم). رواه الحاكم وغيره بسند صحيح، و(كان ابن عمر يغتسل لإحرامه). رواه مالك في الموطأ عن نافع عن ابن عمر وهذا من أصح الأسانيد.

ويؤخذ من ذلك: أن هذا الغسل سنة وليس بواجب، فمن قدر عليه ولم يمنعه مانع من الغسل فيستحب له ذلك ويتأكد في حقه، ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل، سواء كانت المرأة طاهراً أم غير طاهر؛ فإن الغسل مستحبٌ للجميع، ومن عجز عن الغسل فإنه يتوضأ، وقد كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا (ربما اغتسل وربما توضأ). رواه ابن أبي شيبة في المصنف.

ومن لم يقدر على استعمال الماء فلا يشرع له التيمم في أصح قولي العلماء.

مسألة: السنة في الاغتسال أن يكون عند إرادة الإهلال؛ لقول ابن عمر: (إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم). ولقوله ﷺ لأسماء: (اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي). وإذا كان بيته قريباً من مكان الإحرام فلا حرج أن يغتسل في بيته، فإذا حاز الميقات لبى وأهل.

ومن ذلك: الذين يذهبون إلى مكة عبر الجو ولا يقدرون على الاغتسال في الطائرة، فإنهم يُحثُّون على الاغتسال في بيوتهم ويتنظفون ويتطيبون، فإذا أعلن الملاح محاذاة الميقات، يهلون بالعمرة أو بالحج.

مسألة: اعتاد كثيرٌ من الناس تقليم الأظفار وحلق العانة ونتف الإبط وإزالة الروائح عند الإحرام، وهذه أمور مشروعة في كل وقت وفي كل حين، ويكره تأخير هذا لأكثر من أربعين يوما، وقيل: يحرم. وتخصيص حلق العانة أو نتف الإبط للإحرام فيه نظر؛ لأنه لم يثبت هذا عن النبي ﷺ، فالمحفوظ عن النبي ﷺ عند الإحرام أنه يغتسل ويتطيب.

ولكن إذا كان يزيل من هذه الروائح لوجودها وليس لمجرد ذات الإحرام، فلا حرج من ذلك، فإن وُجدت رائحة وكان يريد أن يحرم، فإنه يقطع هذه الرائحة.

وأما إذا كان يزيل هذه الرائحة أو يريد نتف الإبط أو حلق العانة لكونه يريد الإحرام لا غير، فهذا لا دليل عليه.

فقد حُكي عن جماعة من أئمة السلف أنهم يحلقون شعورهم ويقلمون أظفارهم عند إرادة الإحرام. وهذا يُحمل على أحد وجهين:

الوجه الأول: أنهم يحتاجون لأخذ الشعور ويحتاجون إلى تقليم الأظفار، فحكاه عنه من يظن أنه لذات

الإحرام.

الوجه الآخر: أن هذا مجرد اجتهاد لم يثبت به نص عن النبي ﷺ ولا عن أكابر الصحابة كأبي بكر أو عمر أو عثمان أو علي.

وعلى كلٍّ: فالنظافة وقطع الرائحة والتطيب، هذه أمور مطلوبة في كل وقت وفي كل حين، فإن الإسلام يحث على هذا.

ولكن لا نستحب شيئاً بدون دليل، وحين يؤتى بالأدلة العامة فإنها لا تقيد في وقت دون وقت، فمتى ما وُجدت الرائحة وُجد الحكم.

وأما الطيب فإنه مقصود بذاته عند الإحرام، والغسل مقصود بذاته عند الإحرام، ولو لم يكن فيه شيءٌ من الرائحة.

١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَ اقِيتِ الإِحْرَامِ لأَهْلِ الآفَاقِ

٨٣١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: مِنْ أَيْنَ نُهِلُّ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).

قَالَ: (وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِبْنِ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

٨٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لأَهْلِ الْمَشْرِقِ العَقِيقَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) من الأحاديث الصحاح.

قوله: (في مواقيت الإحرام) أي: المكانية.

قوله: (لأهل الآفاق) قال: (لأهل الآفاق) لأن من كان دون المواقيت؛ فمن أهله، وأما أهل مكة: فيهلون في الحج من مكة دون العمرة، فإنهم يخرجون لأدنى الحل في أصح قولي العلماء، وهذا مذهب الجمهور.

والميقات في اللغة: هو الحد.

وفي الشرع: ما حدد ووقت للعبادة من زمان ومكان.

ومعنى: توقيت هذه الأماكن للإحرام: أنه لا يجوز مجاوزتها لمريدي الحج أو العمرة إلا محرما.

وإذا تجاوزه ناسياً أو ذاهلاً أو جاهلاً: لزمه أن يرجع ليحرم منه.

وإن لم يرجع: فعليه دم في قول أكثر العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم؛ لأنه ترك واجبا، وترك الواجب في قول الجمهور: يوجب الدم. فقد روى مالك في الموطأ بسند صحيح عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا قال: (من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً).

وقال عطاء والنخعي: لا شيء على من تجاوز الميقات مريداً للنسك.

وذهب سعيد بن جبير إلى أنه لا يصح حجه، وهذا قول أبي مُحَمَّد بن حزم رحمه الله.

والصواب في هذه المسألة: أنه مسيءٌ في تجاوزه، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وليس عليه شيءٌ أكثر من هذا؛ لأن الدم لم يثبت به نص عن النبي ﷺ.

وقد رخص النبي ﷺ للعباس أن يبيت بمكة ليالي مني، والمبيت واجب، ولم يوجب عليه دماً، والخبر في الصحيحين.

والذين يعتذرون بترخيص النبي ﷺ.

يجاب عنه: بأن الرخصة تمنع حصول الإثم، ولا تمنع وجوب الدم لو كان واجبا، وقد رخص النيي ﷺ لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه، والحديث في الصحيحين، وأوجب عليه فدية، فلم تكن الرخصة مانعة من الفدية حين كانت واجبة.

ويأتي إن شاء الله تعالى زيادة بيانٍ على هذه المسألة في موطنها.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم) ابن علية، (عن أيوب) السختياني، (عن نافع عن ابن عمر) وهؤلاء كلهم حفاظ، وتقدم الحديث عنهم وعن مراتبهم، ولا يختلف العلماء رحمهم الله تعالى في توثيق هؤلاء الأئمة وحفظ منزلتهم والإقرار بجلالة قدرهم وحفظهم.

قوله: (أن رجلاً قال: من أين نهل؟) فيه: أهميه العلماء، حيث يُرجع إليهم في المشكلات والمعضلات.

وفيه: سؤال العلماء عما يُشكل، فإن العلماء أمنةٌ للأرض، وهم ورثه الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما، لكنهم ورثوا العلم، فمن أخذه فقد أخذ بحظٍ وافر، والأمر كما قال الحسن البصري: لولا العلماء لكن الناس مثل البهائم. وحين سئل سعيد بن جبير رحمه الله تعالى: ما هلاك الناس؟ قال: موت علمائهم.

والله ﷻ لا يقبض العلم بقبض ما في الصدور، وقد جاء في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: (إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الرجال، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبقى عالم اتخذ الناس رؤوساً جهالا فسئلوا بغير علم فضلوا وأضلوا).

قوله: (من أين نهل؟) أي: ندخل في النسك، فهو يسأل عن المواقيت المكانية، وأما المواقيت الزمانية فهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿**الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ**﴾ [البقرة:١٩٧]: شوال وذو القعدة وعشرٌ من ذي الحجة.

قوله: (يا رسول الله) فيه: الأدب في السؤال.

فقال النبي ﷺ: (يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ) وهي أبعد المواقيت عن مكة، تتجاوز بالكيلوات المعرفة أربع مائة كيلو.

قوله: (وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الجُحْفَةِ) الجحفة تلي ذا الحليفة في البعد عن مكة، تبلغ نحواً من مائتي كيلو تقريبا.

قوله: (وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ) (قَرْنٍ) بفتح القاف وسكون الراء، يُعرف بقرن المنازل، ويعرف الآن بالسيل؛ لكثرة ممر السيل.

قوله: (وَأَهْلُ اليَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ) يلملم في طريق الساحل، يسمى اليوم بالسعدية، جنوب مكة.

فمن مر بهذه المواقيت قاصداً للحج أو العمرة وجب عليه الإحرام منها، ومن لم يكن قاصداً للحج ولا للعمرة فلا حرج أن يتجاوزها بدون إحرام؛ لحديث ابن عباس في الصحيحين أن النبي ﷺ حين ذكر المواقيت قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة).

ومن قال عن خصوصيات مكة بأنه لا يجوز دخولها إلا بإحرام، ففي قوله نظر؛ لأنه لم يثبت في ذلك دليل، والخصوصيات لا تثبت إلا بالأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ أو ما اتفق عليه العلماء.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى هل يجوز للرجل أن يتجاوز الميقات البعيد عن مكة ليحرم من القريب من مكة؟

قولان عند العلماء:

القول الأول: يجوز هذا مطلقا؛ لأن النبي ﷺ قال: (ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة) أي: وقت التجاوز.

ولأن مجرد نية الحج والعمرة غير مسوغة لمنع التجاوز.

ولأن المقصود من هذه المواقيت هو الإحرام من أحدها إذا أراد أن يذهب إلى مكة.

القول الثاني: أنه يجوز للشامي إذا مر بذي الحليفة أن يحرم من الجحفة، وهذا مذهب مالك.

القول الثالث: المنع مطلقا، وحكاه طائفة من العلماء إجماعا، ولا يصح.

وقال آخرون: إنه مجمعٌ على منع التجاوز باستثناء الشامي إذا مر بذي الحليفة، وهذا الإجماع غير صحيح أيضا، فقد حكا ابن الملقن وغيره الخلاف في هذه وتلك.

وفي نفس الوقت لعل الأقرب إلى الصواب الجواز مطلقا، فلا حرج للنجدي إذا مر بذي الحليفة أن يتجاوزه ليحرم من قرن المنازل؛ لأنه وقت التجاوز لا ينوي دخول مكة لحج ولا لعمرة، ولأن المقصود من تحديد هذه المواقيت ألا يتجاوزها محرما، فإذا تجاوز أحدها ليحرم من الآخر فلا حرج في ذلك. قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عباس) وهذا متفقٌ على صحته، (وجابر) خرجه مسلمٌ وغيره، (وعبد الله بن عمرو) رواه إسحاق بن رهويه والدارقطني وغيرهما.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عمر حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم) الخبر جاء في الصحيحين من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر، وفي آخره قال ابن عمر: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم).

وفي البخاري من رواية الليث بن سعد عن نافع قال: قال ابن عمر: ويزعمون أن رسول الله ﷺ قال: (ويهل أهل اليمن من يلملم). وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (لم أفقه هذه من رسول الله ﷺ).

ورواه البخاري ومسلم من طريق الزهري عن سالم عن أبيه وقال بآخره: قال ابن عمر: وذكر لي، ولم أسمع: أن رسول الله ﷺ قال: (يهل أهل اليمن من يلملم).

وقوله في الحديث: (يهل) صيغة خبر يراد به الأمر، وجاء في صحيح مسلم من حديث ابن عمر (أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة أن يهلوا من ذي الحليفة).

وقد كره الحنابلة الإحرام قبل الميقات، وهذا مذهب مالك، وعن الشافعي قولان:

أحدهما: أن يحرم من دويرة أهله.

الثاني: الأفضل أن يحرم من الميقات.

وقال الأحناف: الأفضل تقديم الإحرام على الميقات إذا كان يملك نفسه في إحرامه، وبالغ ابن حزم رحمه الله تعالى في هذه المسألة فقال: فإن أحرم قبل شيءٍ من هذه المواقيت وهو يمر عليها فلا إحرام له ولا حج له ولا عمرة له، إلا أن ينوي إذا صار في الميقات تجديد إحرام؛ فذلك جائز، وإحرامه حينئذٍ تام.

وجزمه رحمه الله تعالى ببطلان الإحرام إلا أن يجدده، فيه نظر، ولا يؤخذ به، والسنة أن يحرم الحاج والمعتمر من المواقيت الثابتة عن النبي ﷺ، وهذا ليس بشرط.

وحين أحرم عبد الله بن عامر من خرسان فقدم على عثمان، لامه فيما صنع وكرهه. رواه البخاري في صحيح معلقا، ووصله سعيد بن منصور.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في فتح الباري: لم ينقل عن أحد ممن حج مع النبي ﷺ أنه أحرم قبل ذي الحليفة، ولولا تعين الميقات لبادروا إليه؛ لأنه يكون أشق، فيكون أكثر أجراً.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو كريب) وهو مُحَمَّد بن العلاء الهمداني، ثقة حافظ، خرج له الجماعة.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لو حدثت عن أحدٍ ممن أجاب – يعني في المحنة – لحدثت عن اثنين: أبي معمر وأبي كريب، أما أبو معمر فلم يزل بعدما أجاب يذم نفسه على إجابته وامتحانه ويحسن أمر الذي لم يجب ويغبطهم! وأما أبو كريب فأجري عليه ديناران وهو محتاجٌ فتركهما لما علم أنه أجري عليه لذلك.

قال أبو كريب: (أخبرنا وكيع عن سفيان) وهما ثقتان، وتقدم الحديث عنهما.

قوله: (عن يزيد بن أبي زياد) وهذا هو القرشي الهاشمي، وقد ضعفه ابن معين، وقال عنه الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ. وقال أبو زرعة: ليّن، يُكتب حديثه ولا يُحتج به. وقال ابن المبارك: ارم به.

وقد مات سنة سبعٍ وثلاثين ومائة.

وقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم مقروناً، وأهل السنن.

قوله: (عن مُحَمَّد بن علي) ابن عبد الله بن عباس، وقد خرج له مسلم والأربعة.

ولد سنه ستين، وهو من الأئمة الثقات.

ونص الإمام مسلم وغيره على أنه لم يسمع من جده ولا لقيه.

وقد توفي سنة ستٍ وعشرين ومائة.

قوله: (عن ابن عباس) وهذا منقطع.

قوله: (أن النبي ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق) والعقيق موضع وراء ذات عرق.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن) والحديث الحسن في اصطلاح أبي عيسى هو المذكور في كتابه العلل المطبوع في آخر الجامع، قال رحمه الله في تعريف الحديث الحسن: وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديثٌ حسن) فإنما أردنا به (حُسن إسناده عندنا)، كل حديثٍ يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذًا، أو يروى من غير وجه نحو ذلك؛ فهو عندنا حسن.

وحديث الباب لا يصلح وصفه بالحسن لأمور:

الأمر الأول: أنه من رواية يزيد وهو ضعيف.

الأمر الثاني: الانقطاع؛ فإن مُحَمَّد بن علي لم يسمع من جده عبد الله بن عباس.

الأمر الثالث: نكارة المتن، فقد جاء مخالفاً للأحاديث الأخرى.

الأمر الرابع: تفرد يزيد بمثل هذا، فإن تفرد يزيد بمثل هذا الخبر غير مقبول.

وفي الباب حديث عائشة (أن رسول الله ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق). رواه أبو دواد والنسائي وغيرهما من طريق أفلح بن حميد عن القاسم بن مُحَّد عن عائشة.

وقد أعل هذا الخبر الإمام أحمد، وقال الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: رُويت في ذات عرق أخبار لا يَثبت منها شيء. وهذا قول ابن المنذر.

وأما حديث جابر المروي في صحيح مسلم فلم يَجزم بنسبته إلى رسول الله ﷺ.

وقد قال جمعٌ من الأئمة والفقهاء بأن ذات عرق منصوصٌ عليه من النبي ﷺ.

ونفى ذلك آخرون وجزموا بأن النبي ﷺ لم يؤقت لأهل المشرق شيئا.

ويؤيد هذا: الأثر الذي رواه البخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: (لما فُتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قرن، وهو جورٌ عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا.

قال: فانظروا حذوها من طريقكم.

فحدَّ لهم ذات عرق).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس، ولعله حين حده عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويؤخذ من هذا: أن من لم يمر بهذه المواقيت فإنه ينظر حذوها ويُحرم منها.

والذين يأتون عبر البحر أو عبر البر ولا يمرون بالمواقيت، أو يأتون عبر الجو؛ يحرمون بمحاذاتها على قدر طاقتهم واجتهادهم ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ [البقرة:٢٨٦].

❁ ❁ ❁

١٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَا لاَ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ لُبْسُهُ

٨٣٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحَرَمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ تَلْبَسُوا القُمُصَ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ، وَلاَ تَنْتَقِبِ المَرْأَةُ الحَرَامُ، وَلاَ تَلْبَسِ القُفَّازَيْنِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثامن عشر: (باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه) وهذا من فقه التراجم، فلم يقل: باب ما يجوز للمحرم لبسه؛ لأن الملبوس غير منحصر، بخلاف ما لا يلبس فهو محصور.

قوله: (حدثنا قتيبة أخبرنا الليث عن نافع عن ابن عمر) هؤلاء أئمة ثقات، تقدم الحديث عنهم.

قوله: (عن ابن عمر أنه قال: قام رجل) لم أجد أحداً من العلماء أثبت اسمه، وقد جاء عند الدارقطني: (أن رجلاً نادى في المسجد: ما يترك المحرم من الثياب؟) ولا تصح هذه الرواية.

قوله: (فقال: يا رسول الله) فيه: سؤال أهل العلم.

وفيه: الأدب في الخطاب.

قوله: (ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الحُرُم؟) أي: في الإحرام.

فأجابه النبي ﷺ بقوله: (لا تلبس القميص) أي: بكم أو بغير كم.

وقد سئل النبي ﷺ: (ما يلبس) فأجاب بما لا يلبس.

وهذا معدودٌ عند أهل البلاغة من بديع الكلام؛ لأن الملبوس الجائز غير منحصر بخلاف ما لا يلبس فإنه منحصر.

وقد أجاد البيضاوي رحمه الله تعالى في قوله: سئل عما يلبس؟ فأجاب بما لا يلبس؛ ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز.

وقال النبي ﷺ: (لا تلبس القميص) أي بكم أو بغير كم.

قوله: (ولا السراويلات) جمع سراويل، وقيل: السراويل جمع سروالة. وهي مؤنثة في قول الأكثر.

وقالوا: إنها أعجمية معربة.

قوله: (ولا البرانس) جمع بُرنُس، وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به من ذراعة أو جبة.

قوله: (ولا العمائم) جمع عمامة، وهي ما يلف به الرأس، سميت بذلك لأنها تعم جميع الرأس بالتغطية.
وقد اخذ الفقهاء من منع لبس القمص والسراويلات: تحريم لبس المخيط، والمقصود بالمخيط: المصنوع على قدر العضو، مثل القميص والسروايل والخفاف والجوارب، ومن ذلك المصنوع على قدر العضو بدون خياطة كأن يُنسج نسجاً.

واكثر الفقهاء او كلهم يعبرون بالمخيط، وهذا اللفظ لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، ولكنه مستنبطٌ من حديث الباب.

وأنبه إلى أن المخيط الذي لا يحيط بالعضو وليس على قدره حلال فليس به بأس، فالممنوع هو المصنوع على قدر الأعضاء من لباسٍ مخيط أو لباسٍ معتاد.

ولذلك لو ارتدى بالقميص مثلاً؛ لم يكن به بأس.

وقد جاء في الحديث تحريم لبس البرانس والعمائم، فيدل هذا على منع ستر الرأس بملاصقٍ معتاد.

وهذا الباب ينقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: تلبيد الرأس بعسلٍ أو صمغٍ ونحوه، فهذا جائز.

القسم الثاني: أن يغطي رأسه بشيءٍ غير مقصود كحمل متاع، فهذا مباح؛ لأنه لا يُقصد به الستر.

القسم الثالث: أن يستر رأسه بما يُلبس عادةً على الرأس كالغترة والشماغ والعمامة ونحو ذلك، فهذا محرم.

القسم الرابع: أن يغطي رأسه بغير ملبوسٍ عادة، قاصداً منه التغطية، فهذا محرم؛ لقوله ﷺ: (ولا تخمروا رأسه) متفقٌ عليه.

قوله: (ولا الخِفاف) الخِفاف، بكسر الخاء، جمع خف، ومثل ذلك: الجوارب، جمع جورب.

قوله: (إلا أن يكون أحدٌ ليست له نعلان فليبلس الخفين وليقطعهما ما أسفل من الكعبين) أي: من لم يكن له نعلان فلا حرج أن يلبس الخفين بشرط أن يقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين.

والظاهر أن النبي ﷺ قال هذا في المدينة، وقد ذكر النبي ﷺ هذه المسألة في حجة الوداع في حديث ابن عباس وفي حديث جابر ولم يذكر القطع، فكان هذا دليلاً على أن القطع غير واجب، وهذا الذي صار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، فجعل حديثي جابر وابن عباس ناسخين لحديث ابن عمر.

وذهب أبو حنيفة ومالك والشافعي إلى وجوب القطع، وأنه لا يُعرف المتقدم من المتأخر، وانه يُحمل المطلق على المقيد، كما قال في المراقي:

وحمـــــل مطلـــــق علـــــى ذاك وجـــــب إن فيهمـــــا اتحـــــد حكـــــم والســـــبب

والصواب في هذه المسألة: أن القطع غير مشروع، وأن الخبر منسوخ، وأنه يُعرف المتقدم من المتأخر وأن حديث جابر وابن عباس متأخران عن حديث ابن عمر، وانما يؤخذ بالمتأخر، وأن هذه المسألة ليست من المسائل التي يحمل فيها المطلق على المقيد؛ لأنه حين قال ﷺ: (ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين) وذلك في حجة الوداع، كان من الحاضرين ما لا يقل عن مائة ألف، وكان جلهم لا يعلمون عن حديث ابن عمر شيئا، فكيف يُأمرون بحمل المطلق على المقيد وهم لا يعلمونه؟!

وقد قيل: إن حديث ابن عمر في المدينة، أو على تقديرٍ آخر: قبل حديثي جابر وابن عباس، ولم يكن يعلم ذلك إلا القليل؛ فكان هذا في أول الوقت ثم نُسخ هذا الحكم بحديثي جابر وابن عباس. قوله: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) وذلك لما فيهما من الطيب.

قوله: (ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه الزعفران ولا الورس) فيه: التنبيه على تحريم أنواع الطيب على كل محرم رجلاً كان أو امرأة.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على منع المحرم من الطيب فيما يَقصد به التطيب، وأما ما لا يقصد كالشامبو أو الصابون، فإنه ليس بحرام؛ لأنه لا يُقصد منه الطيب.

وقد اختلف العلماء في حكم شم الطيب:

فقال ابن عباس: يشم المحرم الريحان وينظر في المرآة ويتداوى. رواه البخاري في صحيحه معلقاً مجزوماً بصحته.

ولأن الأحاديث الواردة عن النبي ﷺ جاءت في منع الطيب فلا تتناول الشم، وقد كان النبي ﷺ يتطيب عند إحرامه ويبقى ريحه.

وقيل بالمنع، لأن المقصود من الطيب رائحته لا عينه، فإذا شمه حصل المقصود من الطيب.

وأما كونه ﷺ يتطيب عند إحرامه، فهذا ليس فيه إشكال ولو بقيت عينه ورائحته؛ لأن المنهي عنه هو تطييب الإزار أو الرداء ثم يُحرِم به، أو البدن بعد الاحرام.

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: يحظر على المحرم الشم إذا قصد من شم الريح الترفه واللذة.

قوله: (ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين) والنهي في ذلك للتحريم، وقد قالت عائشة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (المحرمة تلبس من الثياب ما شاءت إلا ثوباً مسه ورسٌ أو زعفران، ولا تبرقع ولا تلثم، وتسدل الثوب على وجهها إن شاءت). وهذا رواه البخاري في صحيحه معلقاً، وإسناده صحيح. وبعض النساء تخصص بعض الألوان للإحرام، وهذا ليس له أصل.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري عن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا الليث فذكره.

وقال البخاري: تابعه موسى بن عقبة وإسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وجويريه وابن إسحاق (في النقاب والقفازين).

ورواه مسلم من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر، ومن حديث الزهري عن سالم عن ابن عمر، ومن رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر بدون قوله: (ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين). وهو في البخاري من هذه الطرق دون الزيادة.

ورواه مالك في موطئه عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: (لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين).

قال أبو عيسى: (والعمل عليه عند أهل العلم) أي: بالنسبة للرجل.

والإجماع منعقد على أن ما ذُكر في الحديث (لا يلبسه المحرم). وعدَّاه جماعة إلى ما وراءه بالقياس والنظائر.

وأجمع العلماء على أن للمرأة لبس جميع ما ذُكر دون الثوب الذي مسه ورسٌ أو زعفران، ولا تبرقع ولا تنتقب ولا تلبس القفازين في قول أكثر العلماء.

وإذا لبست المرأة القفازين أو البرقع أو النقاب ناسية أو جاهلة وعلمت في أثناء الإحرام فإنها تخلع ذلك وتخفي يديها في عباءتها وتستر وجهها.

وإذا كانت تشتكي من ضعف البصر فلا حرج من تخفيف الغطاء المسامت للعينين، وذلك بقصد الرؤية.

وإذا لم تعلم إلا عقب الفراغ من إحرامها، فلا شيء عليها.

وإذا علمت بحرمة هذا وأصرت ولبست النقاب والقفازين، فحينئذٍ تعد عاصية آثمة، وقد قال الجمهور: وعليها الفدية، وهي المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿**مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦].

وقال آخرون: لا فدية عليها، ويُقتصر على الإثم.

ولعل هذا هو الأقرب إلى الصواب، فتعد آثمة وعاصية؛ لارتكابها للمحظور.

وامتنعت الفدية لعدم ورود دليل صريح في المسألة.

١٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ وَالخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَالنَّعْلَيْنِ

٨٣٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (المُحْرِمُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ).

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، نَحْوَهُ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: إِذَا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ الإِزَارَ لَبِسَ السَّرَاوِيلَ، وَإِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ عَلَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي– رحمه الله تعالى-: الباب التاسع عشر: (باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين) لا يختلف العلماء في تحريم لبس الخفين والسراويل للمحرم بدون عذر، وقد تقدم هذا في الباب الثامن عشر على قول أبي عيسى – رحمه الله تعالى –: (باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه) وقد قال النبي ﷺ: (لاَ تَلْبَس القميص، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ الخِفَافَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلاَنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلاَ الوَرْسُ). وهذا الخبر متفق على صحته. ومن لم يجد الإزار فإنه يلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فإنه يلبس الخفين.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أحمد بن عبدة الضبي البصري، أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا أيوب، أخبرنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)) أي: من غير قطعٍ أو فتقٍ، وهذا مذهب الجمهور.

وجاء في موطئ مالك قال يحيى: سُئل مالك عن ما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال: (ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل). فقال: لم أسمع بهذا، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك.

وقد قال الشافعي وأحمد: من لم يجد إزاراً فليبس السراويل دون قطعٍ أو فتقٍ ودون فدية.

لأن هذا الذي دل عليه ظاهر الخبر، وهو الذي قاله النبي ﷺ في حجة الوداع.

وقال مالك وأبو حنيفة بوجوب الفدية؛ لأنه فعل وأتى بمحظور من محظورات الإحرام، سواء كان لعذر أو لغير عذر، وهو بمنزلة كعب ابن عجرة حين حلق رأسه، فقد فأوجب النبي ﷺ عليه الفدية، قال تعالى: ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦]. فإما أن يصوم ثلاثة أيام أو يذبح شاةً أو يُطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع من البر أو غيره.

والاستدلال بحديث كعب بن عجرة على هذه المسألة فيه نظر؛ لأمور:

الأمر الأول: أن الإتلاف يختلف عن غيره، وهذا الذي صار إليه جماعة من الأئمة، فإن كعب بن عجرة حلق رأسه، والذي يلبس السراويل حين لا يجد الإزار، لم يُتلف شيئا.

الأمر الثاني: أن الذي أوجب الفدية على كعب بن عجرة هو الذي رخص في لبس السراويل عند فقد الإزار ولم يوجب فدية، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الأمر الثالث: أنه ليس كل من فعل محظورا سواء كان متعمداً أو ناسياً أو جاهلاً أو متأولاً تجب عليه الفدية، فإن الفدية تجب في مواضع ولا تَطّرد في كل شيء.

وقد قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا فَتق السراويل فلا فدية عليه.

ونص على أنه إذا لم يَفتق السراويل فإن الفدية تجب عليه، وهذا فيه نظر من وجوه:

الوجه الأول: أن النبي ﷺ قال: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل). ولم يذكر لا قطعاً ولا فتقا.

الوجه الثاني: أن إيجاب الفدية أمرٌ زائد على المنصوص عليه.

الوجه الثالث: أن النبي ﷺ قال هذا في مجمع، وقد حضره جمعٌ غفير فيهم العالم وغيره، العربي والأعجمي، ولم يذكر النبي ﷺ فديةً ولا فتقاً ولا قطعاً ولا غير ذلك، وإطلاق ما أطلقه الله ورسوله ﷺ واجب.

الوجه الرابع: أن الاموال معصومة بعصمة الدماء، فلا يجوز القول بوجوب كذا وكذا من إخراج الأموال بدون نص، ولو كانت الفدية واجبة على من لم يجد الإزار فلبس السراويل؛ لبين ذلك النبي ﷺ بياناً عاما.

الوجه الخامس: إن فتقه يجعله بمنزلة الإزار، وهذا يجوز لبسه مطلقاً بدون قيدٍ ولا شرط، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرح العمدة: إن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار، حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع.

وهذا يفيد جواز لبس الإزار الحادث المصنوع على هيئة سراويل مفتوحة.

قوله: (وإذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين) ولم يذكر (قطعا)، وقد جاء ذكر القطع في حديث ابن عمر، وقد كان حديث ابن عمر متقدماً على حديث ابن عباس، ويُؤخذ بالمتأخر من كلام رسول الله ﷺ.

وليس هذا من باب حمل المطلق على المقيد؛ لأن حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ.

فقيل أنه في المدينة.

وقيل: إنه لم يحضره إلا القليل.

بخلاف حديث ابن عباس، فقد قاله النبي ﷺ بعرفات.

وقيل أنه قاله يوم النحر، وذلك بحضرة عددٍ غفير لم يكن الكثير منهم قد سمع بحديث ابن عمر.

وأيضًا الذين يسمعون حديث ابن عمر، قد لا يقدرون على حمل هذا على هذا؛ فكان حديث ابن عباس مقرراً للأصل، وهو أن من لم يجد الإزار فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وأن هذا يُعد هو آخر الأمرين، فمن كان قد سمع بحديث ابن عمر؛ فيُعتبر هذا ناسخاً له، ومن لم يكن سمع بحديث ابن عمر وهم الأكثر؛ فإن هذا هو الأصل الذي يجب عليهم المصير إليه.

وهذا الذي صار إليه الإمام أحمد رحمه الله تعالى، ومن قال عن الإمام أحمد بأنه قد خالف السنة في هذا الموضع وليس هذا من عادته؛ فقد غلط، فإن الإمام أحمد لم يخالف السنة، بل أخذ بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

ومن وقال بأنه يجب حمل المطلق على المقيد، فهذا صحيح في الأصل.

وحمل مطلق على ذاك وجب ... إن فيهما اتحد حكم والسبب

ولكن هذه المسألة ليست من باب حمل المطلق على المقيد، فحين تقول للرجل: خِطْ لي كذا وكذا. فصنع لك ما أمرته، فتأتي إليه من الغد وقد صنع ما أمرته، فتقول: أنا اقصد فيه كذا وكذا÷ لأني ذكرته لخياط آخر. يقول: أنا لا علم لدي بما ذكرته للآخر! أنت طلبت مني كذا وكذا.

فحينئذٍ إلزام هذا الخياط الأول بفهم ما قاله لخياطٍ آخر؛ هذا في الحقيقة أنه من التكليف الذي لا يُطاق أو لا يُعرف عند الغالبية، ولم يتعارف عليه أحد.

فحينئذٍ حين يأتي النبي ﷺ ويخطب الناس في الحج وقد حضر الخطبة ما لا يقل عن مائة ألف، ونطالب هؤلاء بأن يكونوا عالمين بحديث ابن عمر، وأنهم يكونون قادرين على حمل المطلق على المقيد؛ هذا

في الحقيقة فيه نظر، ولو أراد النبي ﷺ هذا المعنى لقال: ومن لم يجد الإزار فليلبس السراويل ويفدي أو يفتق، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطع.

فلما لم يقل، عُلم أن هذا أمر مستقل عن ذاك، وأن هذا يُعد هو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

فحينئذٍ لا يُعد من أخذ بهذا الحديث مخالف سنة النبي ﷺ، أو يقال عنه بأنه لم يحمل المطلق على المقيد.

فإن قيل: إن الخياط الثاني لم يطلع على ما عند الأول، لكن هذا العالم قد اطلع على هذا وذاك.

نقول: نعم اطلع، ولكن الأول قيل في موطن وقد تقدم، والثاني قاله في موطن كان الناس متأهبين للفهم ومتطلعين للأخذ عن رسول الله ﷺ.

فحين لم يذكر النبي ﷺ الفتق ولا القطع ولا الفدية؛ كان هذا دليلاً على أن الترك هو الأصل، وأنه لا قطع ولا فدية في هذا الأمر، وأنه يُؤخذ بآخر الأمرين من رسول الله ﷺ.

وهذا الخبر رواه مسلم في صحيحه من طريق إسماعيل عن أيوب عن عمرو بن دينار بمثله.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو نحوه) وهذا رواه مسلم أيضا من طريق حماد بن زيد عن عمرو.

ورواه البخاري ومسلم من طريق شعبة عن عمرو، وفيه: (أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات).

وروياه من طريق سفيان عن عمرو به دون قوله: (يخطب بعرفات).

وقد رواه مسلم من رواية حماد بن زيد وسفيان بن عيينة وابن جريج وأيوب، كل هؤلاء عن عمرو بن دينار دون ذكر (يخطب بعرفات).

قال الإمام مسلم رحمه الله تعالى: لم يذكر أحدٌ منهم هذه اللفظة غير شعبة وحده.

وقد جاء في مسند أحمد من رواية يحيى عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء أخبره عن ابن عباس أنه سمع النبي ﷺ يخطب فذكره، قلت: لم يقل: (يقطعهما)؟ قال: لا.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، إذا لم يجد المحرم الإزار لبس السراويل) أي: بدون فتقٍ ولا قطع ولا فدية، وهذا مذهب الجمهور.

وقال مالك: لم أسمع بهذا. ولذلك صار هو وأبو حنيفة إلى أن من لم يجد إزاراً ولبس السراويل؛ فعليه

الفدية.

وقال أبو حنيفة: إذا فتق سقطت عنه الفدية.

والصواب في هذا: أنه لا يحتاج إلى فتق أو إلى قطع ولا تجب عليه الفدية؛ لأن النبي ﷺ رَخَّص له.

قوله: (وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين) أي: بدون قطع في أصح قولي العلماء.

قال أبو عيسى: (وهو قول أحمد) أي: في أصح الروايتين عنه، وهذا المشهور من مذهبه.

وعنه رواية بالقطع، وهذا الذي صار إليه أكثر الأئمة، أي: رواية قطع الخفين؛ ليكون أسفل من الكعبين.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: إذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين) وهؤلاء يأخذون بحديث ابن عمر، ويقولون بأنه مقيَّد؛ لأن حديثي جابر وابن عباس مطلقان، فيُحمل المطلق على المقيد.

وقد أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى في قوله: (وفي الباب عن ابن عمر) وهو الحديث المتفق على صحته.

قوله: (وجابر) وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بمثل حديث ابن عباس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى - في قوله: (وقال بعضهم على حديث ابن عمر) -: (وهو قول سفيان الثوري والشافعي) وهذا الذي ذهب إليه الجمهور، وبه قال أبو حنيفة ومالك.

وتقدم الحديث عن هذه المسألة في الباب الثامن عشر وقبل قليل، وأن هذه المسألة ليست من باب حمل المطلق على المقيد وإنما يُؤخذ بالآخر من فعل النبي ﷺ؛ لأن الصورة قد اختلفت، فقد حضر كلامه في الحج ما لا يقل عن مائة ألف، فكيف نلزم هؤلاء بالأخذ بالمقيد وهم لا يعرفون المقيد ولم يسمعوا بالمقيد ولم يحصل لهم خبر عن المقيد؟!

ولذلك كان من الحاضرين ابن عمر وجماعة ولم يقل أحدٌ منهم: هل يجب القطع؟

فكأَنّ هذا فهمٌ منهم أن الأصل هو الأخذ بالآخر من كلام النبي ﷺ.

٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الَّذِي يُحْرِمُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ أَوْ جُبَّةٌ

٨٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَعْرَابِيًّا قَدْ أَحْرَمَ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْزِعَهَا.

٨٣٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ، وَفِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ.

وهَكَذَا رَوَاهُ قَتَادَةُ، وَالحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ، وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب العشرون: (باب ما جاء في الذي يُحْرِم وعليه قميصٌ أو جُبَّة) وأن الواجب عليه المبادرة حين العلم إلى نزع المخيط المصنوع على قدر العضو دون تمزيقه أو شقه، ولا يلزمه في ذلك كفارة، سواءٌ كان ناسيا أو جاهلا، وهذا مذهب الشافعي والمشهور في مذهب أحمد، وذلك للأدلة الصريحة في رفع الإثم والحرج عن الناسي والجاهل.

وذهب أبو حنيفة ومالك إلى أنه يستوى في ذلك الجاهل والناسي والمكره، وحكمهم في هذا حكم العامد، سواء كان في المحظور إتلاف أم لا.

قال أبو عيسى الترمذي: (حدثنا قتيبة) ابن سعيد، تقدم الحديث عنه.

قوله: (قال أخبرنا عبد الله بن إدريس) وهو من سلالة يعرب بن قحطان الأودي الزعافري، أبو مُحَمَّد الكوفي، خرج له الستة، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان نسيج وَحْده. وقد وثقه أبو حاتم والنسائي. ومات سنة اثنتين وتسعين ومائة.

قوله: (عن عبد الملك بن أبي سليمان) واسمه ميسرة العرزمي، مولى النخع، وقيل: مولى بني فزارة، وقيل: من أنفسهم.

وقد كان شعبة يعجب من حفظه، وقال سفيان رحمه الله تعالى: حدثني الميزان عبد الملك وقال بيده هكذا كأنه يزن.

قال أبو داود قلت للإمام أحمد رحمه الله: عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: ثقة. قلت: يخطئ؟ قال: نعم.

وكان من أحفظ أهل الكوفة إلا أنه رفع أحاديث عن عطاء، وقد استشهد به البخاري في الصحيح وروى له في رفع اليدين، وخرج له مسلم والأربعة.

قوله: (عن عطاء) وهو ابن أبي رباح.

قوله: (عن يعلى بن أمية قال: رأى رسول الله ﷺ أعرابيا) الأعرابي هو من سكن البادية، تختص به بعض الأحكام مادام مقيماً في البادية، وإذا سكن الحاضرة، انتفى عنه وصف الأعرابي المتعلق بتخصيص بعض الأحكام دون بعض.

وعند الطحاوي من رواية قتادة عن عطاء (أن رجلا يُقال له يعلى ابن أمية أحرم وعليه جُبَّة فأمره النبي ﷺ أن ينزعها، قال قتادة: قلت لعطاء: إنما كنا نُرى أن نشقها، فقال عطاء: (إن الله لا يحب الفساد).

فصريح هذه الرواية: أن الذي أحرم وعليه جبة هو (يلعى بن أمية)، وأفادت الروايات الأخرى أنه (رجل)، وبعض الروايات أنه (أعرابي)، وبعض الروايات مطلقه تفيد بأنه ليس هو يعلى.

وقد قيل بأن هذا يعلى آخر يختلف عن راوي الحديث، وقيل غير ذلك.

وعلى كلٍ: رواية قتادة عن عطاء (أن رجلا يُقال له يعلى ابن أمية أحرم وعليه جُبَّة) هذه الرواية في صحتها نظر.

قوله: (قد أحرم وعليه جُبّة فأمره أن ينزعها) وفي رواية سعيد بن منصور من طريق عبد الملك ومنصور عن عطاء وفيه: وعلى جبته ردغٌ من خلوق فقال: (اخلع هذه الجبة واغسل هذا الزعفران).

وقد كانت هذه القصة في الجِعِرَّانة سنة ثمان.

وآخر أمر رسول الله ﷺ جواز الطيب عند الإحرام، ولا يضر ما عَلُق في الثياب بعد الإحرام، وحينئذٍ لا يصح الاستدلال بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام لأمرين:

الأمر الأول: أنه أمره بغسل الزعفران، وقد نهى النبي ﷺ عن الزعفران للرجل سواء كان محرماً أو حلالا؛ لأن طِيبَ الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه.

الأمر الثاني: أنه هذا كان في الجعرانة وكانت سنة ثمان، وقد حج النبي ﷺ سنة عشر واستدام الطيب، فيكون هذا ناسخاً لحديث يعلى.

وقد تقدم قوله ﷺ: (ولا يلبس ثوباً مسه ورش أو زعفران) متفق عليه.

فيَحرُم على المحرم أن يتطيب في بدنه وثيابه، ولا حرج عليه أن يطيب بدنه قبل عقد النية، ولا حرج بعد

ذلك من استدامة الطيب بعد الإحرام ولو سال على ملابسه.

والحديث صريحٌ في النهي عن لبس المخيط المصنوع على قدر العضو، كالقميص والجبة وهي الثوب، وقيل: الجبة ثوبٌ واسع الكمين، مشقوق المقدم، يُلبس فوق الثياب.

وقد أمره النبي ﷺ أن ينزع جبته، ولم يأمره بفدية ولم يأمره بشقها؛ لأن بعض العلماء قال: لا ينزع الجبة من قبل رأسه لئلا يصير مغطياً لرأسه، وحينئذٍ يضطر إلى قطعها.

وهذا ضعيف لأمور:

الأمر الاول: أن التغطية حينئذٍ لا تكون غير مقصودة، وحينئذٍ لا حرج من ذلك.

الأمر الثاني: أن النبي ﷺ لم يأمره بقطعها، فعُلِم أنه خلعها ونزعها من قِبل رأسه.

الأمر الثالث: أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الأمر الرابع: تقدم قول عطاء حين سئل عن الشق؟ قال: (إن الله لا يحب الفساد).

لأن هذا من التبذير ومن إتلاف المال بدون دليل.

ويؤخذ من الحديث: أن من فعل محظوراً ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً؛ فإنه لا فدية عليه، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن الإمام أحمد.

وقال أبو حنيفة ومالك: عليه الفدية. وهذا فيه نظر، وحديث الباب صريحٌ في عدم لزوم الفدية، وهو حجة على أبي حنيفة ومالك.

وقد اختلف الفقهاء في من فعل محظوراً وكان في هذا المحظور إتلاف، كحلق الشعر أو تقليم الأظفار أو قتل الصيد، وبعض هؤلاء الأئمة يغاير بين حلق الشعر وتقليم الأظفار وبين قتل الصيد، ولذلك اختلفت مذاهبهم وأقوالهم في هذه المسائل.

والصواب في هذا: أن من حلق رأسه ناسياً أو جاهلا، أو قلم أظفاره ناسياً أو جاهلا، أو تطيب ناسيا أو جاهلا، أو لبس محظورا من محظورات الإحرام ناسيا أو جاهلا؛ فإنه لا شيء عليه؛ لأن الله ﷻ نفى الحرج عن هذه الأمة ﴿**مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:٧٨]، و﴿**حَرَجٍ**﴾ نكرة سُبقت بالنفي وسبقت بحرف ﴿**مِنْ**﴾، فبالتالي تفيد العموم والاستغراق لنفي جميع أنواع الحرج من الإثم والكفارة، ولأن النبي ﷺ لم يوجب على هذا الرجل فدية حين لبس الجُبة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

وأما ما يتعلق بقتل الصيد: فالذي صار إليه أكثر الأئمة بأن الكفارة فيه واجبة؛ لأنه إتلاف، وبعضهم يغاير بين إتلاف الشعر وإتلاف الصيد، صحيح أنه لا مغايرة فإن كلاً منهما حق لله ﷻ، لأن الصيد قد لا

يكون حقا للمخلوق، فيكون حقا لله تعالى، فحينئذٍ لا يختلف عن حلق الشعر أو تقليم الأظافر.

ولذلك الصواب: أن من قتل صيدا ناسيا أو جاهلا فإنه لا شيء عليه، وهذا ظاهر القرآن ﴿**وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا**﴾ [المائدة:٩٥]. وهذا قيد.

والأدلة الأخرى العامة تُحمل على هذا ويزول الإشكال.

وأما المتعمد في قتل الصيد: فلا خلاف فيه.

وأما المتعمد لحلق الشعر: فالآية القرآنية صريحة ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦]، على خلافٍ بين العلماء هل يمكن تعدية الحكم إلى: من حلق بقية الجسد دون الشعر؟ هذا فيه خلاف.

وأما تقليم الأظافر:

أولاً: ينبغي أن نفهم أنه لم يرد عن النبي ﷺ نصٌ في تحريم تقليم الأظافر، وإنما ذهب إلى ذلك الجمهور قياسا واستنباطا.

من مسائل الباب:

المسألة الأولى: أن من حلق بعض رأسه الصواب أنه لا تجب عليه فدية، وسيأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، وهذا يحتاج إلى حلق شيءٍ من الرأس، ولم يُذكر عنه بأنه فدا.

المسألة الثانية: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ إيجاب فدية على من فعل محظورا من محظورات الإحرام باستثناء كعب بن عجرة، فقد يُقال بأن هذا الحكم خاص بمن حلق رأسه، بدليل أن النبي ﷺ قال: (من لم يجد الإزار فيلبس السراويل ومن لم يجد النعلين فيلبس الخفين).

فهذا محظور من محظورات الإحرام، ولم يوجب النبي ﷺ فدية.

فإن قيل: إن النبي ﷺ رخص لهؤلاء فبالتالي سقطت الفدية.

نقول: إن النبي ﷺ رخص لكعب بن عجرة أن يحلق رأسه ولم تسقط الفدية، فعُلم المغايرة وأن هذا له حكم وذاك له حكم.

وهذا هو الذي حدا بطائفة من الفقهاء إلى التفريق بين المتلفات وبين غيرها.

وهذا التفريق في الحقيقة أحسن من الإطلاق في إيجاب الفدية على كل من فعل محظورا.

ثم يجب التفريق أيضا بين من ترك واجبا وبين من فعل محظورا؛ لأن من فعل محظورا ووجبت عليه الفدية؛

فهو على التخيير، بخلاف من ترك واجبا ولزمته الفدية؛ فلا يكون مخيرا بل يجب عليه أن يريق دما.

وتقدمت الإشارة إلى هذه المسألة وأن ترك الواجبات لم يثبت في ذلك أدلة على إيجاب الدماء، وأن النبي ﷺ رخص للعباس بأن يترك المبيت بمنى، والمبيت بمنى واجب، ولم يوجب عليه دما، وهذا متفق على صحته.

إذا ما هو الجواب عن حديث كعب بن عجرة؟

لأنه يُمكن أن يعمم في المتلفات.

ولأنه يمكن أن يستنبط من حلق الرأس بأنه شيء من الترفه والتلذذ وإزالة الأذى وما يتعلق بذلك، فإذا وُجدت العلة وُجد الحكم، فبالتالي يمكن أن يُعدى هذا إلى أمورٍ أخرى كتقليم الأظافر ونحو ذلك.

وهذا الذي صار إليه الجمهور، فهم يقولون: من قلم أظافره وجبت عليه الفدية. قياسا على حلق الرأس.

ومنهم من نازع في أصل الحكم وقال: إن تقليم الأظافر لم يرد به نص في التحريم، فكيف نلجأ إلى ما لم يرد به نص إلى ما ورد به نصٌ قطعي في المسألة؟

وعلى كلٍ: الذين يقولون بأن تقليم الأظافر من محظورات الإحرام هم الجمهور، وهذه رواية واحدة عن الأئمة الأربعة رحمهم الله تعالى يقولون: لا يختلف الحكم عن حلق الرأس، فهذا إتلاف وهذا إتلاف، هذا فعل محظور وهذا فعل محظور.

والذين لا يرون هذا هم أحد طائفتين:

الذين يرون القياس وأن تقليم الأظافر يُلحق بحلق الرأس ولكن يختص الحكم في من حلق رأسه ولا يتعدى.

والذين يقولون بأن الحكم يمتنع في أصل القياس وأن تقليم الأظافر لا يمتنع أصلا؛ لأنه لم يثبت نص في تحريم ذلك، وإن كان ورد عن بعض الصحابة آثار في منع تقليم الأظافر.

ويتأيد هذا مع قوة القياس في هذا الباب ومع قول الجمهور.

وبلا شك أن الحكم في هذه المسألة: أن تقليم الأظفار ممتنعٌ مطلقا.

ولكن يبقى هل يصح إلحاق تقليم الأظافر بمن حلق رأسه؟ هذا محل نظر.

المسألة الثالثة: أن من فعل محظورا من محظورات الإحرام فإنه لا فدية عليه، سواء كان ناسيا أو جاهلا أو ذاهلا أو مكرها.

المسألة الرابعة: أن من فعل محظورا من محظورات الإحرام لا تجب عليه الفدية إلا ما استثني بدليل. يُحتج للجاهل بحديث الباب، الأعرابي الذي لبس جبة لم يأمره بفدية، ويُحتج للمتعمد بحديث ابن عباس المتفق

على صحته قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (المحرم إذا لم يجد الإزار فليلبس السراويل)، وهذا محظور، ولم يوجب عليه فدية.

فإن قال قائل: هذا لأن النبي ﷺ رخص له.

نحتج عليه بترخيص النبي ﷺ لكعب بن عجرة، رخص له، ولم يسقط عنه الفدية.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ نحوه بمعناه، وهذا أصح) يعني طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء أصح من طريق عبد الملك؛ لأن عبد الملك رواه عن عطاء بن أبي رباح عن يعلى، بينما روى سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان.

قال أبو عيسى: (وهذا أصح، وفي الحديث قصة) وهذه القصة مذكورة في الصحيحين.

قال أبو عيسى: (وهكذا روى قتادة) روايته عند الطحاوي.

قوله: (والحجاج بن أرطاة وغير واحد عن عطاء، عن يعلى، والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن صفوان بن يعلى عن أبيه عن النبي ﷺ) وهذا أصح؛ لأن الذين يروونه عن عطا عن صفوان عن أبيه أكثر وأوثق وأكثر ضبطا لحديث عطاء.

وقد رواه البخاري ومسلم من حديث ابن جريج قال: سمعت عطاءً يحدث عن صفوان عن أبيه.

وقد قدم الإمام أحمد رحمه الله رواية ابن جريج على رواية عبد الملك في عطاء، ولهذا روى البخاري ومسلم رواية ابن جريج وأعرضا عن رواية عبد الملك.

ورواه همام عن عطاء بنحو رواية ابن جريج.

ورواه البخاري ومسلم، ورواه مسلم أيضا من رواية عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان.

ورواه أبو داود من طريق الليث والحجاج عن عطاء عن صفوان عن أبيه.

وهذا كله يفيد بأن الخبر هو ما رواه عمرو بن دينار وهمام وابن جريج وآخرون عن عطاء عن صفوان عن أبيه عن النبي ﷺ.

ويؤخذ من حديث الباب فوائد:

الفائدة الأولى: أن من فعل محظورا ناسيا أو جاهلا فإنه لا فدية عليه.

الفائدة الثانية: أن التشريع وحي؛ لأن النبي ﷺ أوحي إليه في هذا، وقد قال تعالى: ﴿**إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ**

يُوحَى﴾ [النجم:٤].

وهذا يُعلم بالرجوع إلى أصل القصة في الصحيحين.

الفائدة الثالثة: أن هذه القصة كانت في الجعرانة في السنة الثامنة.

الفائدة الرابعة: أن من فعل محظورا ناسيا أو جاهلا يجب عليه حين العلم إزالة المحظور.

الفائدة الخامسة: أنه يجب تعليم الجاهل وإرشاده، وهذا دور العلماء في توجيه الناس وتوعيتهم وبيان بمحظورات الإحرام عليهم، وما هو الذي يجب عليهم فعله وما الذي يجب عليهم تركه.

الفائدة السادسة: البعد عن التعنيف في التعليم، وهذا يختلف من شخص إلى آخر.

الفائدة السابعة: مظنة وجود الجهل حتى في عصر النبوة، فإن هذا الرجل جهل حكم المسألة وكان في عهد النبي ﷺ وعصره، وكان بإمكانه أن يسأل قبل أن يفعل.

الفائدة الثامنة: التثبت في الفُتيا؛ لأنه جاء في الصحيحين: (بينما النبي ﷺ في الجعرانة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال: يا رسول الله، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخٌ بالطيب، فسكت النبي ﷺ ساعة، فجاءه الوحي فقال النبي ﷺ: أين الذي سأل عن العمرة؟ ثم قال: اغسل الطيب الذي بك وانزع عنك الجُبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك). وهذا الخبر في الصحيحين بأطول من هذا.

الفائدة التاسعة: أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان.

الفائدة العاشرة: أن التشريع يتلقى من الأدلة الصحيحة وأن التحليل والتحريم يرجعان إلى الكتاب والسنة لا إلى الآراء والاستحسانات.

الفائدة الحادية عشرة: منع المخيط المصنوع على قدر العضد، قياسا على الجبة ونحو ذلك.

وفيه غير هذا.

٢١ - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ

٨٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (خَمْسُ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالغُرَابُ، وَالحُدَيَّا، وَالكَلْبُ العَقُورُ).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ السَّبُعَ العَادِيَ، وَالكَلْبَ العَقُورَ، وَالفَأْرَةَ، وَالعَقْرَبَ، وَالحِدَأَةَ، وَالغُرَابَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: الْمُحْرِمُ يَقْتُلُ السَّبُعَ العَادِيَ وَالْكَلْبَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: كُلُّ سَبُعٍ عَدَا عَلَى النَّاسِ أَوْ عَلَى دَوَابِّهِمْ فَلِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الواحد والعشرون: (باب ما يقتل المحرم من الدواب) وفي نسخة: (باب ما جاء ما يقتل المحرم من الدواب) ولعل الأول أصح، أي: هذا بابٌ في الذي يجوز للمحرم قتله من الدواب.

فإن الله ﷻ نهى المحرم عن قتل الصيد، فقال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة:٩٥]، وهذا لا يختلف فيه الفقهاء، وأحل الله لهم صيد البحر، وحرم عليهم صيد البر، واستثنى النبي ﷺ من ذلك: بعض الدواب والحشرات، وأذن في قتلها في الحل والحرم والإحرام، فكان من ذلك ما ذكره الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب.

قال: (حدثنا مُحَمَّد بن عبد الملك بن أبي الشوارب) قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما بلغني عنه إلا خيرا.

وقال النسائي: ثقة.

وقد مات سنة أربعٍ وأربعين ومائتين.

وخرَّج له مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه.

قوله: (أخبرنا يزيد بن زريع) خرج له الستة، وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إليه المنتهى، في التثبت بالبصرة. وقال مرة: ما أتقنه! ما أحفظه! يا لك من صحة حديث! صدوقٌ متقن!

وقد ولد سنة إحدى ومائة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

قال يزيد بن زريع: (أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة) تقدَّم الحديث عن هؤلاء، أئمة ثقاة، خرَّج لهم الجماعة.

قوله: (عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (خمس فواسق يقتلن في الحرم) يجوز بتنوين (خمس) أي: خمسٌ فواسق. وتكون فواسق صفة للخمس.

والفواسق جمع فاسقة، ويجوز بالإضافة (خمسُ فواسق)، والخبر (يقتلن).

قوله: (في الحرم) جاء في مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا الإسناد قال: (أمر رسول الله ﷺ بقتل خمسِ فواسق في الحل والحرم).

وجاء في حديث القاسم بن مُحَمَّد عن عائشة مرفوعا، بلفظ: (أربعٌ كلهن فواسق، يقتلن في الحل والحرم)، ولو لم يرد لفظ (الحل)؛ فذِكر الحرم يفيد أنه في الحل من باب أولى.

وقد اختُلف في ضبط الحرم في هذه الرواية:

فقيل: بفتح الحاء والراء، أي: حُرمة مكة.

وقيل: بضم الحاء والراء، كقوله تعالى: ﴿**وَأَنْتُمْ حُرُمٌ**﴾.

وفي حديث ابن عمر: (خمسٌ من الدواب من قتلهن وهو محرم). رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية من حديث ابن عمر عند مسلم: (خمسٌ لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام). وهذا يفيد ألا إثم في قتلها على المحرم ولا في الحرم.

ولا يختلف الحكم في حديث عائشة عن حديث ابن عمر.

قوله: (الفأرة) بالهمز، وهي معروفة.

قوله: (والعقرب) وهذا اللفظ للذكر والأنثى، وفي رواية عند مسلم: (الحيَّة) دون ذكر العقرب، وأكثر الأئمة على جواز قتلهما، وحكاه جماعة إجماعا، وفيه نظر؛ فإن الخلاف محفوظ، وإن كانت الأدلة صريحةً في قتل الحيَّة والعقرب، ويُلحق بهما على الراجح ما كان في معناهما من الأذى، وكل شيء يؤذي طبعا؛ فإنه يجوز قتله شرعا.

قوله: (والغراب) وقد جاء في صحيح مسلم، من طريق شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن

عائشة، عن النبي ﷺ وفيه: (والغراب الأبقع). وقد أخذ بهذا القيد بعض العلماء، منهم ابن خزيمة وغيره، وهؤلاء يرون حمل المطلق على المقيَّد.

وقيل: لا تثبت هذه اللفظة. قاله ابن عبد البر وغيره، ويكون القتل لكل غراب سواء كان أبقعاً أو لم يكن، وهذا مذهب الجمهور، وقد استثني الغراب الصغير – الذي يأكل الحب – من ذلك.

وقد يقال بقتل الغراب الأبقع وهو الذي في ظهره أو بطنه بياضٌ مطلق، ويلتحق به ما شاركه في تحريم الأكل والأذية، وهذا على تصحيح رواية (الأبقع).

قوله: (والحُديَّا) ويقال: الحدأ، والحدأة، وجاءت في ذلك الرواية.

وهي طائر يأكل الجرذان ويسرق المجوهرات وشبهها.

قوله: (والكلبُ العقور) وهو الذي يجرح ويقتل ويفترس.

وأكثر الأئمة يرون إلحاق غير الخمس بها في الحكم، على خلافٍ بينهم في الجامع:

فقيل: للفسق. وهو الخروج عن الحد.

وقيل: لكونها مؤذية، فيلتحق بذلك كل مؤذي.

وقيل: يلتحق بالخمس كل ما نُهي عن أكله إلا ما نُهي عن قتله.

وقتل مُحرم الأكل من الدواب والحشرات على أقسام:

القسم الأول: ما يؤذي ولا ينفع، فهذا يقتل مطلقا، سواء وُجد منه أذى، أو الذي لا يُؤمن أذاه.

القسم الثاني: ما يضر وينفع، كالبازي وسائر الجوارح من الطيور، فهذه يجوز قتلها ما لم تكن مملوكة.

القسم الثالث: ما لا يضر ولا ينفع، كالخنافس والجُعلان ونحوهما، فهذه يُكره قتلها ولا يحرم.

القسم الرابع: ما جاء النهي عن قتله، كالنحلة والهدهد والصُرَد والنملة، وقد جاء النهي عن قتلها في حديثٍ رواه أبو داود وغيره، وقد اختلف العلماء في صحته.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن ابن مسعود) وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى.

قوله: (وابن عمر) وهو متفقٌ على صحته من رواية مالك عن نافع عن ابن عمر.

قوله: (وأبي هريرة) خرَّجه أبي داود وغيره.

قوله: (وأبي سعيد) خرجه الترمذي رحمه الله تعالى في الباب، ويأتي إن شاء الله تعالى عن قريب.

قوله: (وابن عباس) خرجه الإمام أحمد وغيره.

وفيه أيضاً في الباب: عن حفصة، متفقٌ على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد ابن زريع، وجاء في الصحيحين أيضا من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا هشيم، أخبرنا يزيد بن أبي زياد) وهو القرشي الهاشمي، ضعيف الحديث.

قوله: (عن ابن أبي نُعم) وهو عبد الرحمن البجلي أبو الحَكم الكوفي العابد.

خرَّج له الجماعة، وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: كان من عباد أهل الكوفة ممن يصبر على الجوع الدائم، أخذه الحجاج ليقتله وأدخله بيتاً مظلما وسد الباب خمسة عشر يوما، ثم أمر بالباب ففتح ليُخرج فيدفن، فدخلوا عليه فإذا هو قائمٌ يصلي، فقال الحجاج: سر حيث شئت!

قال ابن سعد: كان ثقةً. وله أحاديث، ووثقه النسائي وغيره.

قوله: (عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: (يقتل المحرم) أي: ولو كان في الحرم.

قوله: (السَبُع العادي) أي: الظالم الذي يَفترس ويَعقر.

ويُلحَق بهذه الأمور: ما كان في معناها من الأذى.

قوله: (والكلب العقور) تقدم ذكره في حديث عائشة.

والكلب العقور هو كل سَبُع يعقر ويجرح ويقتل، ويلتحق به: السبع العادي.

قوله: (والفأرة) بالهمز، وهي معروفة.

قوله: (والعقرب، والحدأة، والغراب) ويلحق بهذه الأمور ما كان في معناها مما يَحرم أكله ويؤذي.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن) تقدم تعريف الحديث الحسن في اصطلاح أبي عيسى، ومتن هذا الحديث محفوظ في أحاديث صحيحة، ويبقى إسناد هذا الخبر معلولاً، فإن يزيد ابن أبي زياد هو القرشي الهاشمي، تقدم الحديث عنه تحت ترجمة (باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق)، قال عنه الإمام أحمد: لم يكن بالحافظ. وضعفه ابن معين، وقال عبد الله بن المبارك: ارمِ به. وقال أبو زرعة: ليِّن الحديث، يُكتب حديثه ولا يُحتج به.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا: المحرم يقتل السبع العادي والكلب، وهو قول سفيان الثوري والشافعي، وقال الشافعي: كل سبع عدى على الناس أو على دوابهم، فللمحرم قتله) وقال مالك رحمه الله تعالى في الموطأ في الكلب العقور الذي أُمر بقتله المحرم: إن كل ما عقر الناس وعدى عليهم وأخافهم مثل: الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل:

الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع؛ فلا يقتلهن المحرم، فإن قتله؛ فداه.

والقول بالفدية فيه نظر، فهي محرمة الأكل ولا تسمى صيدا في أصح قولي العلماء، ما عدا الضبع فقد جاء الخبر فيه عند الترمذي وغيره بأنه صيد.

❁ ❁ ❁

٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، وَعَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي الحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ وقَالُوا: لاَ يَحْلِقُ شَعْرًا.

وقَالَ مَالِكٌ: لاَ يَحْتَجِمُ الْمُحْرِمُ إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ.

وقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ الْمُحْرِمُ، وَلاَ يَنْزِعُ شَعَرًا.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثاني والعشرون: (باب ما جاء في الحجامة للمحرم) أي: هذا باب ما جاء في حكم الحجامة للمحرم، فقد أجاز ذلك بعض العلماء مطلقا، ومنع من ذلك طائفة مطلقا، وأجاز ذلك للضرورة طائفة.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، وعطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم) وجاء في حديث ابن بحينة قال: (احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحيي جمل في وسط رأسه). متفق عليه.

وروى أبو داود في سننه من طريق معمر، عن قتادة، عن أنس، (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجعٍ كان به).

قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: ابن أبي عروبة أرسله، يعني عن قتادة.

وهذا لا ينافي حديث ابن بحينة، فهو يُحمل على تعدد الواقعة.

ويستدل بحديث الباب على جواز الحجامة للمحرم، وهذا مذهب الجمهور، بشرط أن لا تتضمن قطع شعر، فإن تضمنت قطع شعر ففيها خلاف:

فقيل بأنها جائزة؛ لأن النبي ﷺ احتجم برأسه، وهذا يقتضي قطع شيءٍ من شعر الرأس؛ لأن الحجامة في الرأس لا تتأتى إلا بشيءٍ من ذلك، ولم يخبر النبي ﷺ أن في ذلك فدية.

وقيل: تجب الفدية بقطع شيءٍ من الشعر، فعند الحنابلة والشافعية أن من حلق شعرة واحدة فعليه طعام مسكين، وشعرتين طعام مسكينين، وثلاث شعرات تجب فدية الأذى ﴿**مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦].

والصواب من ذلك: القول الأول؛ فمن احتاج للحجامة وتضمنت قطع شيءٍ من شعر الرأس أو البدن؛ فلا بأس بذلك ولا فدية.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أنس) رواه أبو داود وغيره، وتقدمت الإشارة إليه.

قوله: (وعبد الله بن بحينة) تقدمت الإشارة إليه وهو متفقٌ على صحته.

قوله: (وجابر) يُبحث عنه.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وهو في الصحيحين من طريق سفيان عن عمرو بن دينار.

قال أبو عيسى: (وقد رخَّص قومٌ من أهل العلم في الحجامة للمحرم) وهذا قول الجمهور، (وقالوا: لا يحلق شعرا. وقال مالك: لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة) وقد يُستدل لذلك بحديث أنس، وله علة. وجاء في سنن أبي داود من طريق هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس، (أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرمٌ في رأسه، من داءٍ كان به)، والوارد في الصحيحين الإطلاق دون تقييد ذلك بعلة، فيحتمل التعدد، ويحتمل حمل المطلق على المقيد؛ وذلك حين المصير إلى تصحيح الخبر.

وسواء كان هذا أو ذاك، فحديث ابن بحينة مطلق، ولم يذكر حاجةً للحجامة، وعمومه صريح في جواز الحجامة ولو بدون علة.

ورواية أبي داود في حديث ابن عباس تتحدث عن واقعة حال، وتخبر عن كون الحجامة وقعت لداءٍ كان فيه، وليس معنى هذا منع الحجامة ما لم يحصل مرض أو أذى.

ومذهب مالك فيما تلزم به الفدية من الحلق: هو حصول أحد أمرين:

الأمر الأول: أن يحصل له بذلك ترفُّه.

الأمر الثاني: أن يزيل عنه الأذى.

أما حلق القليل من الشعر مما لا يحصل به ترفه ولا إماطة أذى؛ فيلزم التصدق بحفنةٍ من الطعام. وعند أبي حنيفة: حلق الربع من الرأس فيه فدية وإن كان لعذر، وإن كان لغير عذر ففيه دم.

وحلق الأقل من الربع فيه الصدقة بنصف صاع.

وتقدم مذهب الشافعي وأحمد في هذه المسألة.

والصواب من هذا: أن الحجامة تجوز للمحرم ولو تضمنت قطع شعرٍ من الرأس أو البدن.

ولا تجب الفدية إلا في حلق الرأس؛ لأن كعب بن حجرة حين آذاه هوام رأسه أمره النبي ﷺ أن يحلق

رأسه، وخيره بين ثلاثة أمور: أن يصوم ثلاثة أيام، أو أن ينسك شاةً، أو أن يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، والخبر متفقٌ على صحته.

فإذا أخذ من شعره بعضا لحاجة أو لمسوغ شرعي؛ فلا إثم ولا كفارة.

وبعض الفقهاء يشدد في هذه المسألة ويُلزم عن الشعرة الواحدة بالصدقة ويمنع من حك الرأس ويحث على الخفة في ذلك أو لبسه بدون حك ونحو ذلك؛ وهذا كله لا دليل عليه، وقد كان الصحابة يغتسلون وكانوا محرمين، وهذا لا يتأتى إلا بسقوط شيءٍ من الشعر، والأحاديث في هذا صحاح.

وقالت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا: (لو رُبطت يداي لحككت رأسي برجلي)، وهذا إسناده صحيح.

وحين سئل بعض السلف عن حك الرأس؟ قال: حك حتى يخرج العظم.

فالذين يمتنعون عن حك رؤوسهم أو يضربون رؤوسهم ضربًا كالمسمار في الخشبة، خشية أن يقسط شيءٌ من الشعر؛ هذا في الحقيقة فيه شيءٌ من التنطع، وفيه شيءٌ من الجهل.

وإن قاله بعض العلماء فيُعتذر لهم لإمامتهم وكبير قدرهم، ولكن الأدلة على خلاف هذا القول، وخير الهدي هدي رسول الله ﷺ، وحين ننظر في الأحاديث وننظر في عمل الصحابة نرى أن الأمر لم يكن فيه شيء من الضيق، فهذا النبي ﷺ كان يحتجم وكان محرمًا، والحجامة في وسط الرأس لا تتأتى إلا بقطع شيءٍ من الشعر، والصحابة كانوا يغتسلون، والنبي ﷺ اغتسل وهذا لا يتأتى إلا بسقوط شيءٍ من الشعر، ولم يكن في ذلك لا إثمٌ ولا فدية.

وأما من كان برأسه أذى وأتعبه الشعر، فلا حرج أن يحلق رأسه ويسقط عنه الإثم، ولكن تجب عليه الكفارة، وهي على التخيير، والذين يلزِمون بالدم ويقصون التخيير؛ هذا فيه ضعف، فالآية القرآنية صريحة ﴿**فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ**﴾ [البقرة:١٩٦]، والحديث في الصحيحين وهو نصٌ في التخيير.

قال أبو عيسى: (وقال سفيان الثوري والشافعي: لا بأس أن يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا) إذا تأتت الحجامة بدون نزع شعر، فلا حرج من ذلك، وهذا أولى وأحوط وأزكى، وإذا لم تتأتى الحجامة إلا بنزع شيءٍ من الشعر، فلا حرج من ذلك، وقد تقدم تقريره.

ونظير هذا: حك الرأس، فإن حك الرأس قد لا يتأتى إلا بسقوط شيءٍ من الشعر، ولم يكن الصحابة يمتنعون عن حك رؤوسهم ولا عن غسل رؤوسهم وهم محرمون، ولم يكن الواحد منهم يفدي إذا حك شعره وسقط من شعره شيء.

٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَرَادَ ابْنُ مَعْمَرٍ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَبَعَثَنِي إِلَى أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَوْسِمِ بِمَكَّةَ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَخَاكَ يُرِيدُ أَنْ يُنْكِحَ ابْنَهُ، فَأَحَبَّ أَنْ يُشْهِدَكَ ذَلِكَ، قَالَ: لاَ أُرَاهُ إِلاَّ أَعْرَابِيًّا جَافِيًا، إِنَّ الْمُحْرِمَ لاَ يَنْكِحُ وَلاَ يُنْكِحُ، أَوْ كَمَا قَالَ. ثُمَّ حَدَّثَ عَنْ عُثْمَانَ مِثْلَهُ يَرْفَعُهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَمَيْمُونَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ: عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ: لاَ يَرَوْنَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الْمُحْرِمُ، قَالُوا: فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ بَاطِلٌ.

٨٤١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَكُنْتُ أَنَا الرَّسُولَ فِيمَا بَيْنَهُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلاَ نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَطَرٍ الوَرَّاقِ، عَنْ رَبِيعَةَ.

وَرَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلاً.

وَرَوَاهُ أَيْضًا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ، عَنْ رَبِيعَةَ مُرْسَلاً.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَرُوِيَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ حَلاَلٌ.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَيَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ هُوَ ابْنُ أُخْتِ مَيْمُونَةَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي –رحمه الله تعالى– في جامعه في أبواب: الحج الباب الثالث والعشرون (باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم) (باب) أي: هذا باب.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث.

قوله: (في كراهية) يُعنى بالكراهية هنا: كراهية التحريم، لأن الأصل في النهي أن يفيد التحريم، ولأن هذا هو الذي فهمه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرون من الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ، حيث يرون تحريم النكاح في الحج، ويرون بطلان العقد.

وتُطلق الكراهية علي التنزيه، وهو ما نهى عنه الشارع نهياً غير جازم، وهذا المعنى غير مرادٍ هنا.

قوله: (تزويج المحرم) أي: نِكَاحه أو إنْكاحِه؛ لأن النبي ﷺ قال: (لا يَنْكِحُ ولا يُنكِح ولا يَخطب). فقد نهاه النبي ﷺ أن يَنكح أو يُنكح أو يَخطب.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع، أخبرنا إسماعيل بن علية، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن نُبيْه بن وهب)، تقدم الحديث عن أحمد بن منيع وإسماعيل بن علية وأيوب ونافع، فهؤلاء أئمةٌ ثقات، لا يختلف الحُفَاظ في إمامتهم، وكبير قدرهم وعظيم منزلتهم وجلالة حفظهم.

ونبيه بن وهب هو القرشي العبدري الحجبي.

قال النسائي: ثقة.

وقال ابن سعد: كان ثقةً قليل الحديث.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وروى له الجماعة سوى البخاري.

وقد قيل أنه تُوفي في فتنة الوليد، وفتنة الوليد كانت سنة ستٍ وعشرين ومائة.

قال نبيه: (أراد ابن مَعْمَر) وهو عمر بن عبيد الله بن معمر (أن يُنكح ابنه) أي: أن يُزوج ابنه في الإحرام (فبعثني إلى أبان بن عثمان، وهو أمير الموسم) أي: أمير الحجاج (فأتيته، فقلت: إن أخاك يريد أن يُنكح ابنه فأحبَّ أن يُشهدك على ذلك) والإشهاد في النكاح واجبٌ في أصح مذاهب أهل العلم، قال الله ﷻ: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق:٢].

وقد ذهب الإمام مالك – رحمه الله تعالى – إلى أنه إذا لم يُشْهد وأعلن النكاح فإنه يجزئ، وإذا أشهد ولم يُعلن النكاح فلا حرج عليه.

فقال أبان بن عثمان: (لا أُراه) بضم الهمزة، أي: لا أظنه (إلا أعرابياً جافياً)، الأعرابي هو من سكن البادية، والذين يقطنون البادية مظنة للجهل بالأحكام الشرعية؛ لأنهم يبتعدون عن العلم وعن أهله. قوله: (جافياً) أي: غليظ الطبع.

قوله: (إن المحْرِمَ لا يَنْكِحُ) أي: لا يتزوج امرأةً في وقت الإحرام، (ولا يُنكِح) بضم الياء وكسر الكاف،

أي: لا يُزَوِج، وعند مالك ومسلم (ولا يَخطب).

والأصل في النهي التحريم. فلا يخطب امرأةُ لنفسه أو لغيره.

وقد أذن أكثر العلماء للمحرم أن يراجع امرأته إن شاء؛ لأن الثابت عن النبي ﷺ هو منع النكاح، والرجعةُ ليست نكاحا، ولا في معناه، فهي زوجةٌ في الأصل، بخلاف ما لو راجعها عقب انتهاء عدتها فهذا لا يجوز؛ لأنه يحتاج إلى عقدٍ جديد، وهذا لا يصح في الإحرام.

قوله: (أو كما قال) هذا شكٌ من الراوي (ثم حدَّث) أي: أبان (عن عثمان مثله يرفعه) وقد رواه الإمام مسلم في صحيحه من طريق مالك، ومالك في الموطَّأ عن نافع.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن أبي رافع) أخرجه الإمام أحمد وأبو عيسي – رحمهما الله تعالى– في هذا الباب.

قوله: (وميمونة) أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه في من طريق يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة: (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال).

وفي الباب أيضاً عن ابن عباس وهو في الصحيحين، وقد خَرَّجه أبو عيسي في الباب الذي يلي هذا.

قال أبو عيسى: (حديث عثمان حديثٌ حسنٌ صحيح) رواته كلهم ثقات حفاظ، وقد احتج بهم الأئمة، والحديث أخرجه الجماعة ما عدا البخاري. وصار إليه أكثر العلماء.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر بن الخطاب) والإسناد إليه صحيح.

قوله: (وعلي بن أبي طالب) والإسناد إليه قوي.

قوله: (وابن عمر) والإسناد إليه من أصح الأسانيد.

قوله: (وهو قول بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق) فهؤلاء (لا يرون أن يتزوج المحرم وقالوا: إن نكح فنكاحه باطل) وقد جاء في موطأ مالك عن داود بن الحصين: أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأةً وهو محرم، فرد عمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ نكاحه. وقال علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (لا يَنكح المحرم، فإن نكح رُدَّ نكاحه). رواه البيهقي بسندٍ قوي.

وروى مالك في الموطأ عن نافع: أن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا كان يقول: (لا يَنكح المحرم ولا يَخطب على نفسه ولا على غيره)، والمعتبر في هذا هو حال العقد دون غيره، فلو وَكَّلَ وهو حلال رجلاً؛ لم يَجُزْ أن يُزَوجه بعدما يُحْرِمِ الموكِل، بخلاف العكس فقد رخَّص فيه طائفةٌ من العلماء.

ولا فدية في عقد النكاح، لأن الأصل براءة الذمة، ولأنه يقع باطلاً في أصح قولي العلماء – وهو قول الجمهور – فلم تجب فيه الكفارة بخلاف الوطء وحلق الرأس ونحو ذلك.

ويَحتمل أنه لا تجب فيه الكفارة لأنه من باب الأقوال، وهذا الباب ليس فيه كفارة كالكلام المحَرَّم وقت الإحرام، فهذا تجب فيه التوبة والاستغفار والإنابة إلى الله ﷻ، وفي الحديث (وأتبع السيئة الحسنة تمحها) وإسناده لا بأس به.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن مطرٍ الوراق عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول فيما بينهما).

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسن ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد عن مطرٍ الوراق عن ربيعة. وروى مالك بن أنس عن ربيعة، عن سليمان بن يسار، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال. رواه مالك مرسلا. ورواه أيضا سليمان بن بلال عن ربيعة مرسلا) الحسنُ في اصطلاح أبي عيسى هو كل حديثٍ يُروى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويُروى من غير وجهٍ نحو ذلك.

وحديث أبي رافع وإن تفَرّد برفعه مطر الوراق، وهو سيء الحفظ، قاله الإمام أحمد ويحيي وغيرهما.

وخالفه من هو أوثق منه: مالك وغيره، فأوردوه مرسلا وهو الصواب.

إلا أن المتن في كون النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال محفوظ، وقد ذكر أبو عيسى هذا بقوله: ورُوي عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ وهو حلال). وهذا رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من طريق أبي فزارة عن يزيد بن الأصم قال: حدثتني ميمونة بنت الحارث (أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال). قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

قال أبو عيسي: (وروى بعضهم عن يزيد بن الأصم عن النبي ﷺ أنه تزوج ميمونة وهو حلال) وهذا جاء في صحيح مسلم، قال ابن نُمير: حدثت الزُهري بحديث ابن عباس (أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِم) فقال: أخبرني يزيد بن الأصم أنه نكحها وهو حلال.

٢٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

٨٤٢ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ.

٨٤٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٨٤٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ العَطَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الشَّعْثَاءِ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: اسْمُهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَزْوِيجِ النَّبِيِّ ﷺ مَيْمُونَةَ، لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: تَزَوَّجَهَا حَلاَلاً، وَظَهَرَ أَمْرُ تَزْوِيجِهَا وَهُوَ مُحْرِمٌ، ثُمَّ بَنَى بِهَا وَهُوَ حَلاَلٌ بِسَرِفَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَمَاتَتْ مَيْمُونَةُ بِسَرِفَ حَيْثُ بَنَى بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَدُفِنَتْ بِسَرِفَ.

٨٤٥ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا فَزَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلاَلٌ، وَبَنَى بِهَا حَلاَلاً، وَمَاتَتْ بِسَرِفَ، وَدَفَنَّاهَا فِي الظُّلَّةِ الَّتِي بَنَى بِهَا فِيهَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَرَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ مُرْسَلاً، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ حَلاَلٌ.

الشرح

قال أبو عيسى: الباب الرابع والعشرون: (باب ما جاء في الرخصة في ذلك) أي: هذا باب ما جاء في الرخصة في تزويج المحرم، وهذا دون الجماع؛ فإن العلماء متفقون على أن الجماع يفسد الحج والعمرة.

قوله: (حدثنا حُميد بن مسعدة، أخبرنا سفيان بن حبيب عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) ورواته ثقات وجاء هذا عن ابن عباس من غير وجه.

وقد قال ابن عبد البر – رحمه الله تعالى –: ما أعلم أحداً من الصحابة رَوى عن النبي ﷺ أنه نكح ميمونة وهو محرم إلا ابن عباس. ولعله يقصد أنه لم يَثبت إلا عن ابن عباس؛ لأنه روي من حديث عائشة وأبي هريرة، وفيهما مقال.

وقد سُئل الإمام أحمد عن حديث ابن عباس؟ فقال: هذا الحديث خطأ.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة) أخرجه النسائي وهو معلول بالإرسال.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديث حسن صحيح) وقد رواه البخاري في صحيحه من طريق وُهيب قال: حدثنا أيوب عن عكرمة. ورواه من طريق الأوزاعي قال: حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس. ورواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وأهل الكوفة) وذهب إليه عطاء وعكرمة وآخرون من العلماء.

ويتأولون حديث عثمان بأن المراد به الوطء، وهذا ضعيف، فإن عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ لم يفهم الوطء، ولهذا جاء في الحديث (ولا يُنكح) بضم أوله.

وقد قال سعيد بن المسيب رحمه الله: وَهِمَ ابن عباس في تزويج ميمونة وهو محرم. رواه أبو داود والبيهقي.

قال الأكرم: قُلت لأحمد: إن أبا ثور يقول: بأي شيء يُدفع حديث ابن عباس؟ فقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الله المستعان.

فابن المسيب يقول: وَهِمَ ابن عباس. وميمونة تقول: تزوجني وهو حلال.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن الأصم عن ميمونة قالت: (تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حلالان بسرف). وهذا مقدمٌ على حديث ابن عباس؛ لأن ميمونة هي المنكوحة وهي أعلم بالحال الذى تزوجها رسول الله ﷺ من غيرها، وهذا الذى صار إليه الأكابر: عمر وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب وعمر بن عبدالعزيز والزهري وعامة علماء المدينة.

وقد روى ابن أبي خيثمة وابن سعد عن ميمون بن مهران قال: (أتيت صفية بنت شيبة امرأةً كبيرة، فقلت لها: أتزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو مُحْرِم؟ قالت: لا والله! لقد تزوجها وهما حلالان).

وقول من قال: ابن عباس أحفظ وأعلم من يزيد بن الأصم؛ فيُقدم قوله ونقله على قول يزيد.

فيجاب عنه: بأن يزيد بن الأصم لم يتفرد بنقله أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال.

الأمر الثاني: أن صاحبة الشأن أعلم بحالها من غيرها، وقد صح عنها (أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال).

الأمر الثالث: أن أكابر الصحابة على تحريم نكاح المحرم وبطلان العقد، وهذا يؤيد قول ابن المسيب بأن ابن عباس وَهِمَ في هذا.

الأمر الرابع: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى في شرح العمدة: وابن عباس لم يُعارض به يزيد بن الأصم في شيءٍ يكون ابن عباس أعلم به منه، وإنما هو أمر نقلي العالم والجاهل فيه سواء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس: أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم) وهذا رواته ثقات، وهو في البخاري من طريق ابن وُهيب عن أيوب به.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار قال: سمعت أبا الشعثاء يُحدث ابن عباس أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم).

قال أبو عيسى: (هذا حديث صحيح) وهذا رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو به.

وقد تقدم قول سعيد بن المسيب: وهم ابن عباس.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: هذا الحديث خطأ.

ونظيره قول ابن عمر: (اعتمر النبي ﷺ في رجب) وقد أنكر هذا أنسٌ وعائشة، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رجبٍ قط.

ففيه أن العالم الكبير والحافظ يقع منه الوهم في الشيء، وهذا لا يقلل من شأنه وقدره وحفظه، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (وهؤلاء أكابر الصحابة لم يُقْدِموا على إبطال نكاح المحْرِم والتفريق بينهما إلا بأمرٍ بَيِّن وعلمٍ اطلعوه ربما يخفى على غيرهم، بخلاف من نقل عن النبي ﷺ إجازة نكاح المحرم؛ فإنه يجوز أن يبني على استصحاب الحال).

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في الفتح في كتاب النكاح: (وأخرج الطحاوي من طريق عبدالله بن مُحَمَّد بن أبي بكر قال: سألت أنساً عن نكاح المحرم؟ فقال: لا بأس به، وهل هو إلا كالبيع!

وإسناده قوي، ولكنه قياسٌ في مقابلة النص؛ فلا عبرة به، وكأن أنساً لم يبلغه حديث عثمان). هذا كلام الحافظ رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى: (واختلفوا في تزويج النبي ﷺ ميمونة، لأن النبي ﷺ تزوجها في طريق مكة، فقال بعضهم: تزوجها حلالاً، وظهر أمر تزويجها وهو محرم، ثم بنى بها وهو حلال بسرف في طريق مكة، وماتت ميمونة بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ، ودُفنت بسرف) وذلك في سنة إحدى وخمسين على الصحيح من قول العلماء رحمهم الله.

قال أبو عيسى: (حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا وهب بن جرير أخبرنا أبي قال: (سمعت أبا فزارة يحدث عن يزيد بن الأصم عن ميمونة: أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال وبنى بها حلال. وماتت في سرف ودفناها في الظلة التي بُني بها فيها). ومعنى قوله: (بُني بها) أي: دَخل بها، ويطلق الابتناء على الدخول في الزوجة.

قوله: (سَرِف) بفتح السين وكسر الراء، موضع معروف.

قال أبو عيسى: (هذا حديث غريب. وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلاً، أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال) وهذا الخبر وإن كانت صورته صورة المرسل إلا أن يزيد بن الأصم يحكي زواج خالته من النبي ﷺ، فالاحتمال بأن ميمونة أخبرته عن الحال، فكان يزيد يُحدث تارة عن خالته (أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال) وهذا رواه مسلم، وتارةً بـ(أن النبي ﷺ تزوجها وهي حلال) وهذا يدفع القول بأنه مرسلٌ ولا تقوم به حجة.

ولو لم يرد هذا الخبر لم يكن حديث ابن عباس حجةً في هذه المسألة، فحديث عثمان صريح في تحريم نكاح المحرم وإذا اختلفت الأحاديث عن رسول ﷺ وجب النظر في عمل الصحابة وما صار إليه الخلفاء الراشدون.

وقد صار عمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت وابن عمر وآخرون إلى القطع بتحريم نكاح المحرم.

وإذا اختلفت الأحاديث في زواج النبي ﷺ من ميمونة: هل كان محرما أم لم يكن محرما؟ فإن حديث عثمان نصٌ في تحريم نكاح المحرم.

ويتخلص من هذا الباب: أن نكاح المحرم محرم ولا يجوز، وأن العقد باطل، وهذا الذى صار إليه الأكابر من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

ويؤخذ منه: أن النهي يقتضي الفساد.

ويُستفاد من هذا: أن العالم الكبير قد يُخطأ في نقله، لأن الصواب في هذه المسألة أن ابن عباس لم يحفظ زواج النبي ﷺ من ميمونة، والذي حكاه الأكابر أن النبي ﷺ تزوج من ميمونة وهو حلال ولم يكن محرماً.

ويؤخذ منه: أن المحَرَّم هو العقد وقت الإحرام، سواء أراد أن يزوج نفسه أو يُنْكِحَ غيره.

وأما إذا كان في الحج وقد تحلل التحلل الأول، فلا حرج في أصح قولي العلماء أن يَنكح، لأنه لا يمتنع حينئذٍ إلا الوطء، وهذه المسألة اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى فيها على قولين:

- منهم من أجاز.
- ومنهم من منع.

فالأئمة – رحمهم الله تعالى– يقولون أنه إذا تحلل التحلل الأول حَل له كل شيء إلا النساء.

ومنهم من قال: والطيب.

وهذا فيه نظر، والصواب: أنه لا يمتنع عليه إلا النساء، والمقصود من النساء: الوطء. وليس المقصود العقد.

ولأن النبي ﷺ قال: (لا يَنْكِح المحرم). وهذا ليس بمحرم؛ لأنه قد تحلل التحلل الأول، والذين يرون المنع يقولون: إنه لا يزال في إحرام. ويقولون: يمتنع عليه النساء. أي: الوطء ومقدماته.

٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلاَلٌ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ).

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَطَلْحَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ. وَالمُطَّلِبُ لاَ نَعْرِفُ لَهُ سَمَاعًا مِنْ جَابِرٍ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ بِالصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ بَأْسًا إِذَا لَمْ يَصْطَدْهُ، أَوْ لَمْ يُصْطَدْ مِنْ أَجْلِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: هَذَا أَحْسَنُ حَدِيثٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ وَأَقْيَسُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

٨٤٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الحِمَارِ، فَقَتَلَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ).

٨٤٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ؟).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: الباب الخامس والعشرون: (باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم) أي: هذا باب ما جاء من الاحاديث في حكم أكل الصيد للمحرم.

وقد أباح أكله طائفة من العلماء، وحرمه آخرون، وفصل في ذلك اكثر الأئمة.

ولا يختلف العلماء أن المحرم ممنوعٌ من قتل صيد البر، وهذا بنص الكتاب والسنة، ودلت الأدلة على أنه لا يعين على صيد ولا يصطاد بالحرم صيداً وإن لم يكن محرما، ولا ينفره.

ومن قتل صيداً متعمداً فعليه جزاؤه.

والصيد الذي يُضمن بالجزاء له ثلاث صفات:

أحدها: أن يكون مباح الأكل.

الثاني: أن يكون بريا.

الثالث: أن يكون أصله متوحشا، سواء استأنس أو لم يستأنس.

وما ليس بوحشي فلا يَحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام كلها، والخيل والدجاج، ونحو ذلك.

والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال، ومن اضطر إلى أكل صيد فله ذبحه وأكله، وحكاه بعض العلماء إجماعا.

ومتى ما قتله؛ ضمنه، سواء وجد غيره أم لم يجد.

وقيل: لا يضمنه لأنه مباحٌ له قتله وأكله، والأكثرون من الأئمة والفقهاء على الضمان، قياساً على حلق الرأس.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، وتقدم الحديث عنه، ثقة متفق على إمامته. قال: (أخبرنا يعقوب) وهو ابن عبد الرحمن بن مُحَمَّد المدني، حليف بني زهرة، سكن الإسكندرية، وثقه ابن معين وأورده ابن حبان في ثقاته.

وقد توفي سنة إحدى وثمانين ومائة، خرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

قال يعقوب: (عن عمرو بن أبي عمرو) عمرو هو بن ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي.

قال عنه الأمام أحمد رحمه الله: ليس به بأس. ووثقه أبو زرعة، وقال ابن معين رحمه الله: ثقةٌ يُنكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: (اقتلوا الفاعل والمفعول به).

وقال ابن عدي رحمه الله تعالى: لا بأس به؛ لأن مالكاً قد روى عنه، ولا يروي مالكٌ إلا عنه ثقةٍ صدوق.

وهذا في أكثر الرواة، وليس بإطلاق.

وقد عيب عليه الرواية عن ابن أبي المخارق.

قال ابن سعد: مات في أول خلافة أبي جعفر. وقد ذكره ابن حبان في ثقاته وقال: ربما أخطأ.

يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه.

قال عمرو: (عن المطلب) وهو ابن عبد الله بن حنطب القرشي المخزومي، وثَّقه أبو زرعة وغيره.

وروى عن أنس وجابر وابن عباس، وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس، ونفى أبو حاتم سماعه من ابن عباس، وقال البخاري رحمه الله: لا يُعرف للمطلب سماعٌ من أبي هريرة.

وقال رحمه الله: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ سماعا، إلا أنه يقول: حدثني من شهد النبي ﷺ.

وحكي الترمذي رحمه الله تعالى عن عبد الله بن عبد الرحمن أنه قال: لا نعرف للمطلب سماعاً من أحدٍ من أصحاب النبي ﷺ.

وقد خرج له البخاري في القراءة خلف الإمام، وأهل السنن.

وذكر أبو عيسى رحمه الله تعالي في الباب بأن المطلب قال: لا نعرف له سماعاً من جابر. وحينئذٍ يكون الحديث منقطعا.

قوله: (عن جابر) ولم يسمع منه.

قوله: (عن النبي ﷺ قال: صيد البر لكم حلال وأنتم حرم) وهذا بقيد: (ما لم تصيدوه أو يُصد لكم) لأن من صاد ولم يكن مضطراً إلى ذلك؛ حَرم عليه أكله بالاتفاق.

وما صيد لأجله أو أعان على الصيد بأمر أو بإشارة أو بغير ذلك؛ حَرم عليه الأكل، وذلك في قول أكثر العلماء؛ للأدلة القوية في هذا الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن أبي قتادة) أخرجه البخاري ومسلم، وهو المذكور في الباب، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه.

قوله: (وطلحة) خرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث عبد الرحمن التيمي قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم، فأهدي له طير، وطلحة راقد، فمنا من أكل ومنا من تورع، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكله، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ.

وهذا دليلٌ على أن ما صاده الحلال فلا بأس أن يأكله المحرم، إذا لم يُصد من أجله ولم يعِن عليه.

قال أبو عيسى على حديث جابر: (هو حديثٌ مفسر) أي: مبين لحكم مسألة أكل المحرم للصيد، فقد جاء حديث أبي قتادة بالجواز، وجاء حديث الصعب بن جثامة بالمنع، فكان حديث جابر مفسراً وموضحاً للجائز من الممنوع.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لا يرون بأكل المحرم للصيد بأساً إذا لم يصده

أو يُصد من أجله) وهذا مذهب الجمهور، فإذا لم يكن له إعانةٌ على الصيد بإشارةٍ ونحوها، ولم يُصد من أجله؛ فلا حرج من الأكل.

وقد روى مالك في الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عثمان بن عفان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بالعرج وهو محرمٌ في يومٍ صائف، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان، ثم أُتي بلحم صيدٍ فقال لأصحابه: كلوا. فقالوا: أولا تأكل أنت؟ فقال: إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي. قال أبو عيسى: (قال الشافعي: هذ أحسن حديثٍ روي في هذا الباب وأقيس) أي: من حيث المعنى وليس الإسناد.

قوله: (والعمل على هذا، وهو قول أحمد وإسحاق) وإليه ذهب أكثر الأئمة، منهم عمر وأبو هريرة وأكثر الصحابة.

وإليه ذهب أكثر الأئمة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وبه تجتمع الأحاديث، وقد قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: لا يَأكل إذا أَمر بالصيد أو كانت منه إعانة، وأما إذا صيد من أجله، فلا حرج من الأكل.

وهذا فيه نظر، وقد تقدم قول عثمان رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في هذا (إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). وهذا الذي تجتمع به الأخبار وتتفق عليه الأدلة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (عن مالك بن أنس) وهو إمام دار الهجرة.

قوله: (عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة: أنه كان مع النبي ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة) وكان هذا في عمرة، عام الحديبية.

قوله: (تخلف مع أصحابٍ له محرمين وهو غير محرم) تقدم الحديث عن جواز دخول مكة بدون إحرام لمن لم يرد حجاً ولا عمرة، وأنه لا حرج من تجاوز هذه المواقيت للذين لا يريدون حجا ولا عمرة. وتقدم التفصيل فيمن تجاوز ذا الحليفة وهو قاصد للحج والعمرة ولم يكن من أهل المدينة، ومن قال بأنه لا يتجاوز هذه المواقيت إلا بإحرام وأن هذا من خصوصيات مكة؛ فهذا لا دليل عليه، فهو مجرد اجتهاد، والأدلة الصريحة على خلافه.

وفي حديث ابن عباس في الصحيحين حين ذكر النبي ﷺ المواقيت قال: (هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن يريد الحج أو العمرة).

قوله: (فرأى حماراً وحشيا) الحمار الوحشي يجوز أكله، بخلاف الأهلي فقد حرمه النبي ﷺ عام خيبر.

وقد ذهب إلى تحريم الحمار الأهلي أكثر الأئمة، وحكي عن طائفة من الصحابة جواز أكله، ولعل الأحاديث الثابتة في هذا لم تبلغهم، وحكي عن بعض من قال بجواز أكله: المنع. وهذا الذي استقر عليه الأمر ودلت عليه الأحاديث الصحيحة.

فبقي الحمار الوحشي على الأصل في جواز أكله.

قوله: (فاستوى على فرسه، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا، فسألهم رمحه فأبوا) وقد جاء في رواية فقالوا: لا والله لا نعينك عليه بشيء. قال: فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبته.

قوله: (فشد على الحمار فقتله) لأنه كان حلالاً ولم يكن بالحرم، فلو كان بالحرم ولو كان حلالاً فإنه لا يجوز الصيد.

قوله: (فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم) أي: أكل بعض الصحابة؛ لأنهم لم يعينوه بشيء، وامتنع عن ذلك آخرون تحرجاً أو شكاً فيه أو باعتبار أنه يمتنع أكله.

قوله: (فأدركوا النبي ﷺ فسألوه) فيه: الرجوع إلى أهل العلم في المشكلات والمعضلات.

وفيه: ما عليه الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من الورع.

فقال النبي ﷺ: (إنما هي طعمةٌ أطعمكموها الله) وقد جاء في رواية في الصحيحين من طريق عثمان بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال النبي ﷺ: (هل منكم أحدٌ أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟). قالوا: لا. قال: (فكلوا ما بقي من لحمها) يُفهم من هذا: أن من أشار عليه أو أعان؛ فإنه لا يأكل من اللحم.

وقد أخذ الأمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى بمفهوم هذا الخبر، وقال: لا يأكل إذا أمر بالصيد أو كانت منه إعانة، وأما إذا صيد لأجله فلا حرج من الأكل.

ولكن أفادت الأدلة الأخرى والآثار الواردة عن الصحابة، بأن ما صيد لأجل المحرم فإن المحرم لا يأكل منه، وعليه يُحمل حديث الصعب بن جثامة، جمعاً بين النصوص والأخبار.

وتقدم قول عثمان أيضا: (إني لست كهيئتكم، إنما صيد من أجلي). رواه مالك في الموطأ.

وتقدم حديث جابر (صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يُصد لكم). تقدم أنه منقطع بين المطلب وجابر، وتقدم الخلاف في عمرو بن أبي عمرو.

وحديث الباب رواه البخاري ومسلم من طريق مالك بمثله.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة في حمار الوحشي مثل حديث أبي النضر غير أن في حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شيء؟) وهذا رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن زيد بن أسلم.

وهذا يفيد جواز أكل الصيد إذا لم يُعن عليه ولم يُصد من أجله، وتقدم حديث طلحة حين قال: (أكلناه مع رسول الله ﷺ). وهو محمولٌ على هذا المعنى.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) والخبر في الصحيحين.

٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ لَحْمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

٨٤٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، فَأَهْدَى لَهُ حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ مِنَ الكَرَاهِيَةِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَى هَذَا الحَدِيثِ، وَكَرِهُوا أَكْلَ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا وَجْهُ هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَنَا إِنَّمَا رَدَّهُ عَلَيْهِ لَمَّا ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ مِنْ أَجْلِهِ، وَتَرَكَهُ عَلَى التَّنَزُّهِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الحَدِيثَ، وَقَالَ: أَهْدَى لَهُ لَحْمَ حِمَارٍ وَحْشٍ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ.

الشرح

قال: الباب السادس والعشرون: (باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم) أي: هذا باب ما جاء من الأحاديث.

قوله: (في كراهية) أي: في تحريم، والكراهية تطلق على معنيين:

- التنزيه.
- التحريم.

وقد جاء هذا وذاك في كلام رسول الله ﷺ، فحين قال النبي ﷺ: (إني كرهت أن أذكر الله وأنا على غير طهر). هذا ليس هذا للتنزيه وليس للتحريم.

وفي قول الله ﷻ: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء:٣٨]. هذه الكراهية للتحريم بالإجماع. والمقصود بهذا الخبر: كراهية التحريم؛ لأن الذين يمنعون أكل لحم الصيد يحرمون ذلك.

قوله: (لحم الصيد للمحرم) أي: ولو لم يُعِن عليه أو يُصد من أجله، وهذا أحد الأقوال في هذه المسألة.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (أخبرنا الليث) وهو ابن سعد.

قوله: (عن ابن شهاب) الزهري، وتقدم الحديث عن هؤلاء.

قوله: (عن عبيد الله عن عبد الله) وهذا هو ابن عتبة بن مسعود، وهو أحد الفقهاء السبعة الذين تدور عليهم الفتوى.

وقد اتفق العلماء على توثيقه وإمامته وتقدمه في العلم والفقه.

وقد مات سنة أربعٍ وتسعين، وقيل: ثمانٍ أو تسعٍ تسعين.

روى له الجماعة.

قوله: (أن ابن عباس أخبره أن الصعب بن جثامة أخبره أن رسول الله ﷺ مر به بالأَبْواء) الأَبواء، بفتح الهمزة والسكون الموحدة، جبل من عمل الفُرُوع، بضم الفاء والراء، وقد اخُتلف في تسميته بهذا:

فقيل: لأن السيول تتبوأه.

وقبل: لوبائه على القلب.

قوله: (أو بودان) وهذا شكٌ من الراوي، وودان موضعٌ بقرب الجحفة، وودان أقرب إلى الجحفة من الأبواء.

قوله: (فأهدى له حماراً وحشيا فرده عليه) فيه: جواز رد الهديه لعلَّة، ويُستحسن توضيح السبب؛ لئلا يقع في قلب المهدي شيء، ولأن الشرع يحث على صفاء القلوب ونقاوتها والبعد عما يوغر في الصدور.

ولأن النبي ﷺ كان يقبل الهدية ويثيب عليها، والخبر في البخاري من هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

فكان رد الهدية خارجاً عن الأصل.

فإذا رد الهديه لعلَّة؛ فإنه يُستحسن في حقه أن يوضح ذلك؛ ليزول ما عساه أن يقع في قلبه مما يلقيه الشيطان أو يوسوس به عليه.

ولذلك حين رده ﷺ رأى في وجه الصعب الكراهية فقال ﷺ: (إنه ليس بنا رد عليك، وإنا حرم) أي: لم يكن رد الهدية عن ذنبٍ آخر، أو عن سببٍ قد لا يعلمه، ولكنَّ العلة في رد هذا الحمار الوحشي هو: أنَّا حرم.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه مسلم بمثل هذا الإسناد.

ورواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري، ورواه البخاري من طريق شعيب عن الزهري، ورواه مسلم من طريق معمر وصالح عن الزهري.

قال أبو عيسى: (وقد ذهب قومٌ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث وكرهوا أكل الصيد للمحرم) أي: مطلقا؛ لأن النبي ﷺ اقتصر في التعليل على كونه محرما، فدل هذا على أنه سبب الامتناع دون غيره، وهذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وابن عمر؛ لحديث الصعب، ولقول الله تعالى: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا**﴾ [المائدة:٩٦]. وصار إلى هذا القول الثوري وإسحاق والليث وآخرون.

وحُكي عن طائفة من السلف جواز هذا مطلقا.

والصواب: الجمع بين الأخبار المختلفة التي يُشعر ظاهرها بالتعارض، ولا يؤخذ بحديثٍ دون الآخر لأن الجمع بين الأدلة واجبٌ على قدر الإمكان، وقد جمع الجمهور بين هذه الأدلة بأن ما صاده الحلال بغير معونةٍ من المحرم فإنه مباحٌ للمحرم ما لم يُصد لأجله، ويُحمل على هذا حديث أبي قتادة.

وروى سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان بالربذة وجد ركباً من العراق محرمين، فسألوه عن صيدٍ وجدوه عند أهل الربذة؟ فأمرهم بأكله، قال: ثم إني شككت فيما أمرتهم به، فلما قدمت المدينة ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقال: ماذا أمرتهم به؟ قال بأكله. فقال عمر: لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك. يتوعده، وهذا الخير خرجه الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره، ورواه عبد الرزاق والبيهقي، وغيرهما، نحوه عن حديث ابن عمر عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وتقدم في الباب حديث طلحة؛ لأن هذا الصيد لم يُصد من أجلهم ولم يعينوا عليه، وأما ما صاده الحلال بطلبٍ من المحرم أو إعانةٍ، أو لأجله قد صاده؛ فلا يجوز للمحرم أكله، ويكون حينئذٍ حلالاً للحلال حراماً على المحرم مالم يضطر إلى ذلك، ويُحمل على هذا حديث الصعب بن جثامة.

وكونه ﷺ علل بكونه محرماً؛ فلأن الصيد لا يَحرم على المرء إذا صيد له إلا إذا كان محرما.

وقد قال الشافعي رحمه الله تعالى: (إنما وجه الحديث عندنا إنما رده عليه لما ظن أنه صيد من أجله وتركه على التنزه) وهذا حيث خشي ﷺ أن يكون صيد لأجله، ومثله حين وجد النبي ﷺ تمرةً في الأرض قال: (لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها). وهذا حديثٌ صحيح.

وأما حين يكون ﷺ جازماً بأنه الصيد لأجله، فيكون تركه واجباً.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روى بعض أصحاب الزهري عن الزهري هذا الحديث وقال: أهدي له لحم حمارٍ وحشٍ، وهو غير محفوظ) هذا رواه ابن عيينة عن الزهري وذلك في صحيح الإمام مسلم، وقد قال

الحمدي - وهو صاحب سفيان - في هذا الحديث: قال كان سفيان يقول في هذا الحديث: حمار وحش. ثم صار يقول: لحم حمار وحش.

فقد اختُلف عليه في ذلك، فتارةً يقول هذا وتارةً يقول ذاك.

وقد روى مسلم في صحيحه من طريق ابن جريج قال: أخبرني الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال: قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم صيد أهدي إلى رسول الله ﷺ وهو حرام؟ فقال زيد بن أرقم: أهدي له عضوٌ من لحم صيدٍ فرده، فقال: (إنَّا لا نأكله إنَّا حرم).

قال الشافعي رحمه الله تعالى: إن كان الصعب أهدى للنبي ﷺ حماراً حياً؛ فليس للمحرم أن يذبح حمار وحشٍ حي، وإن كان أهدى له لحماً؛ فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له، واذا غلب على ظنه أنه قد صيد له؛ فإنه يجب عليه تركه، وإذا شك في هذا؛ فإن الورع تركه، وإذا حصل عنده اليقين أنه لم يُصد من أجله؛ فلا حرج من الأكل.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن علي) وهذا خرجه أحمد وأبو داود.

قوله: (وزيد بن أرقم) وتقدمت الإشارة إلى حديثه في رواية ابن عباس عنه.

۞ ۞ ۞

٢٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ البَحْرِ لِلْمُحْرِمِ

٨٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، فَاسْتَقْبَلَنَا رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ، فَجَعَلْنَا نَضْرِبُهُ بِسِيَاطِنَا وَعِصِيِّنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (كُلُوهُ فَإِنَّهُ مِنْ صَيْدِ البَحْرِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْمُهَزِّمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو الْمُهَزِّمِ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ سُفْيَانَ وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ.

وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَصِيدَ الجَرَادَ وَيَأْكُلَهُ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِ صَدَقَةً إِذَا اصْطَادَهُ أَوْ أَكَلَهُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي -رحمه الله تعالى-: الباب السابع والعشرون: (باب ما جاء في صيد البحر للمحرم) أي: هذا باب ما جاء في حكم صيد البحر للمحرم.

وقد أجمع العلماء على جواز صيد البحر لقول الله تعالى: ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ**﴾ [المائدة:٩٦].

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن صيد البحر للمحرم مباحٌ اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه. وذكر مثل هذا ابن قدامة رحمه الله في المغني.

وحيوان البحر هو ما يعيش في الماء ويُفرخ ويبيض فيه كالسمك، والبري هو الذي يعيش في البر ويلد ويبيض ويُفرخ فيه.

وقال الأحناف: ما يولد في البحر فهو بحري وما كان يولد في البرِّ فهو بري سواء عاش فيه أم لا.

وأما غير الماء ففيه خلاف، وقال أكثر العلماء: فيه الجزاء. منهم أهل الرأي والشافعي والحنابلة؛ لأنه يُفرخ ويبيض في البر وإنما يدخل الماء ليعيش فيه ويكتسب منه.

وقال بعض العلماء: حيثما يكون أكثر فهو من صيده.

واختلفت مذاهب الأئمة في الجراد:

فقيل: هو من صيد البحر ولا جزاء فيه.

وقيل: بأنه من صيد البر وفيه جزاء، فإنه طيرٌ يهلكه الماء إذا وقع فيه. وهذا قول الأكثر وفيه قوة.

وقد أورد الأمام أبو عيسى رحمه الله هذه المسألة وأشار إلى القولين في الباب، وأورد في الباب حديث أبي

هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا أبو كُريب) هو مُحَمَّد بن العلاء الهمداني، ثقةٌ حافظ، خرج له الجماعة، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (أخبرنا وكيع) تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن حماد بن سلمة) ابن دينار البصري، مولى ربيعة بن مالك بن حنظلة، قال عنه الإمام أحمد رحمه الله: أثبت الناس في حميد الطويل، سمع منه قديما. وقال: هو أثبت في ثابت من معمر.

وقال ابن معين: ثقة. وقال: أثبت الناس في ثابت البناني: حماد بن سلمة.

وقد روى عن حماد الأئمة الكبار كيحيى القطان وابن مهدي وابن المبارك ومالك والثوري وآخرين. وفصل القول في حديثه: أنه على مراتب:

المرتبة الأولى: أثبت الناس في بعض شيوخه كحميد الطويل وثابت.

المرتبة الثانية: يضطرب في بعض شيوخه الذين لم يكثر ملازمتهم، كقتادة.

المرتبة الثالثة: صدوقٌ في عامة الشيوخ.

وقد قال الحافظ ابن حبان رحمه الله تعالى: لم ينصف من جانب حديث حماد بن سلمة واحتج بأبي بكر بن عياش في كتابه وبابن أخي الزهري وبعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار.

فإن كان تركه إياه لما كان يخطئ، فغيره من أقرانه مثل الثوري وشعبة وذويهما كانوا يخطئون.

فإن زعم أن خطأه قد كُثر من تغير حفظه، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عياش موجودا، وأنى يبلغ أبو بكر حماد بن سلمة في اتقانه؟ أم في جمعه؟ أم في علمه؟ أم في ضبطه؟ ولم يكن من أقران حماد بن سلمة في البصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع، ولم يكن يثلبه في أيامه إلا معتزليٌّ قدري أو مبتدعٌ جهمي؛ لما كان يظهر من السنة الصحيحة التي تنكرها المعتزلة.

وقد مات رحمه الله سنة سبعٍ وستين ومائة.

قوله: (عن أبي المهزِّم) واسمه يزيد، وهذا الذي ذكره أبو عيسى في الباب، وقيل: اسمه عبد الرحمن بن سفيان التميمي البصري. روى عنه حسين المعلم وحبيب المعلم وجماعة، قال ابن معين رحمه الله تعالى: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ليس بقوي، شعبة يوهِّنُه. يقول كتبت عنه مائة حديث ما حدثت عنه بشيء. وقال الإمام البخاري رحمه الله تعالى: تركه شعبة. وقال النسائي والدارقطني وغيرهما: متروك.

وقد خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

والفصل فيه: أنه متروك الحديث.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث أبي المهزم عن أبي هريرة) وأبو المهزم متروك الحديث، فيُعل الحديث بعلتين:

العلة الأولى: تفرد أبي المهزم عن أبي هريرة.

العلة الثانية: أن أبا المهزم متروك الحديث.

قال أبو عيسى: (وقد تكلم فيه شعبة) أي: قال عنه: متروك. وتكلم فيه الحفاظ: البخاري وغيره.

قوله: (وقد رخص قومٌ من أهل العلم للمحرم أن يصيد الجراد فيأكل) لأنه من صيد البحر، ولا يختلف العلماء في جواز صيد البحر، وقد جاء في الباب حديث حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: (الجراد من صيد البحر). وقد رواه أبوداود وضعفه وضعف معه حديث أبي المهزم وقال: الحديثان جميعاً وهم.

وروى رحمه الله من طريق حماد عن ميمون بن جابان عن أبي رافع عن كعب قال: (الجراد من صيد البحر). وهذا أصح، وهذا قول أبي سعيد وابن عباس وعروة ورواية عن الإمام أحمد، قال عروة رحمه الله تعالى: هو من نثرة حوت.

وقال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (ورأى بعضهم) أي: الأكثر من العلماء.

قوله: (أن عليه صدقة إذا اصطاده أو أكله) وهؤلاء يذهبون إلى أنه من صيد البر، وفيه الجزاء، على خلافٍ بينهم في تقدير الجزاء، قال عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (قبضةٌ من طعام). رواه البيهقي.

وجاء نحوه عن ابن عباس، رواه الشافعي.

وقال أحمد في رواية: يضمنه بقيمته؛ لأنه لا مثل له. وهذا مذهب الشافعي.

وعن أحمد رحمه الله: يتصدق عن الجرادة بتمرة.

وقيل غير ذلك.

وهم لا يريدون بذلك التقدير، ويبدو والله أعلم أنهم يقصدون بذلك: أن فيه أقل شيء.

بقي الحديث عن حكم الصيد المائي من آبار الحرم وعيونه؟

المشهور في مذهب أحمد أنه يحرم صيد البحر في الحرم لقوله ﷺ: (ولا ينفر صيدها). متفق عليه. ويقولون: إن حرمة الصيد لحرمة المكان. ويكون هذا مخصصا للآية ﴿**أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ**﴾.

والقول الثاني في المسألة: أنه لا حرج من صيد البحر في الحرم لعموم الآية ولأنه إذا لم يحرمه الإحرام فلا

يحرمه الحرم.

٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الضَّبُعِ يُصِيبُهَا الْمُحْرِمُ

٨٥١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرٍ: الضَّبُعُ أَصَيْدٌ هِيَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: آكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: قُلْتُ: أَقَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَرَوَى جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ، وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ ضَبُعًا أَنَّ عَلَيْهِ الجَزَاءَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثامن والعشرون: (باب ما جاء في الضبع يصيبها المحرم) أي: هذا باب ما جاء في حكم الضبع يصيبها المحرم، هل يضمن أم لا يضمن؟ وهل الضبع صيد أم لا؟

وهذه مذاهب لأهل العلم، فمنهم من قال بأن الضبع صيد وفيه الجزاء ويُؤكل.

ومنهم من قال بأن الضبع صيد ولا يُؤكل.

ومنهم من قال بأن الضبع ليس بصيد ولا يؤكل.

قال أبو عيسى: (حدثنا أحمد بن منيع: أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم أخبرنا ابن جريج) وهؤلاء تقدم الحديث عنهم وهم أئمة ثقات.

قوله: (عن عبد الله بن عبيد بن عمير) وقد وثقه أبو زرعة وأبو حاتم، وقال النسائي رحمه الله: ليس به بأس. وقد مات سنة ثلاث عشرة ومائة.

روى له الجماعة سوى البخاري.

قال عبد الله: (عن ابن أبي عمار) واسمه عبد الرحمن بن عبد الله القرشي المكي، وثقه أبو زرعة والنسائي وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب: ثقةٌ عابد.

وقد روى له الجماعة سوى البخاري.

قال عبد الرحمن بن عبد الله: (قلت لجابر بن عبد الله: الضبع أصيدٌ هي؟ قال: نعم) لم يسأل: أصيدٌ هي أم لا؟ إلا لأنه متقررٌ عندهم أن الصيد هو الذي يؤكل.

ولذلك الصيد الذي يضمن بالجزاء يشترط له ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون مباح الأكل؛ لأن الكفارة إنما جُعلت في الصيد المحلل أكله دون المحرم على

الصحيح.

الشرط الثاني: أن يكون بريا.

الشرط الثالث: أن يكون أصله متوحشاً، سواء استأنس أم لم يستأنس، وما ليس بوحشٍ فلا يحرم على المحرم ذبحه ولا أكله، كبهيمة الأنعام ونحوها، ويُعتبر في هذا بالأصل لا بالحال.

قال ابن أبي عمار: (قلت: آكلها؟ قال: نعم) لأنه صيد، والصيد يؤكل في أصح قولي العلماء.

وفيه دلالة: على أن الضبع مستثنى من تحريم كل ذي ناب، وهذا الذي ذهب إليه أكثر الأئمة.

قال ابن أبي عمار: (قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟) أي: هذا القول في كون الضبع صيداً وتؤكل أهو من قولك واجتهادك؟ أم هو من كلام رسول الله ﷺ؟

فقال جابر: (نعم) أي: قاله رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد أخرجه النسائي وابن حبان وابن الجارود وغيرهم من طريق ابن جريج عن عبد الله عن عبد الرحمن بن عبد الله عن جابر.

قال البخاري: هذا حديثٌ صحيح.

وهذا الخبر احتج به الأمام أحمد وصححه عبد الحق، وقال البيهقي رحمه الله تعالى: هو حديثٌ جيد تقوم به الحجة.

وروى أبو داود والدارمي وابن الجارود وابن حبان وآخرون من طرق عن جرير بن حازم عن عبد الله بن عبيد عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر قال: سألت رسول الله ﷺ عن الضبع؟ فقال: (هو صيد ويُجعل فيه كبش إذا صاده المحرم). وقد رواه غير واحد عن عطاء عن جابر قال: في الضبع إذا أصابه المحرم كبش.

وقد يُقال بأن ذكر الكبش من قول جابر.

وقد ثبت أن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قضى في الضبع بكبش. رواه مالك والشافعي بسند صحيح.

وجاء في مراسيل عكرمة بسند رجاله ثقات أن النبي ﷺ قال: (الضبع صيد) وجعل فيها كبشا. رواه الشافعي.

وروى الشافعي من طريق ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول: في الضبع كبش. وإسناده صحيح.

قال أبو عيسى: (قال يحيى بن سعيد: روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال: عن جابر عن عمر، وحديث ابن جريج أصح، وهو قول أحمد وإسحاق) تقدم قبل قليل بأن الخبر صححه البخاري، واحتج به أحمد، وصححه عبد الحق وقال البيهقي: هذا حديثٌ تقوم به حجة. وحسنه الحافظ ابن حجر وجماعة من الأئمة.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم في المحرم إذا أصاب ضبعا أن عليه الجزاء) وقد قيل للإمام أحمد رحمه الله: (نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع). قال: أبو عبد الله: هذه خارجةٌ منه، فقد حكم النبي ﷺ فيها وجعلها صيداً، وأمر فيها بالجزاء إذا أصابه المحرم.

وقال رحمه الله في رواية عنه: إنما جُعلت الكفارة في الصيد المحلَّلِ أكله، فأما السبع فلا أرى فيه كفارة. وقد ذهب بعض العلماء إلى تضعيف حديث الباب وحرموا الضبع؛ لأنها من ذات الأنياب وقد (حرم النبي ﷺ أكل كل ذي ناب من السباع)، وهذا متفق عليه.

ويقولون: ولا يلزم من كونها صيداً جواز أكلها.

وقد اختلف هؤلاء على قسمين: قسم يحرم أكلها ويعتبرها صيداً تُفدى في الإحرام.

وقد سُئل الإمام أحمد رحمه الله عن محرمٍ قتل ثعلباً؟ فقال: عليه الجزاء وهي صيد ولكن لا يؤكل.

وقسم يحرم أكلها ولا يعتبرها صيدا؛ لأن كل صيد يحل أكله، والضبع ليس بصيد، فهو من السباع المحرمة، ومن أخبث الحيوانات، وهو مغرم بأكل لحوم الناس ونبش قبور الأموات وإخراجهم وأكلهم وأكل الجيف.

فتلخص الآن ثلاث مذاهب:

المذهب الأول: أن الضبع ليس بصيد ولا يؤكل لحمه.

المذهب الثاني: أن الضبع صيد ولا يؤكل لحمه.

المذهب الثالث: أنه صيد ويؤكل لحمه وهذا مذهب الجمهور.

والصواب في هذه المسألة: أن حديث الباب محفوظ، وقد صححه الإمام البخاري والترمذي واحتج به أحمد وأكثر الأئمة، وهو مخصصٌ لعموم تحريم ذي الناب؛ لأن الضبع وإن كان ذا ناب إلا أنه ليس من السباع العادية، والسبع إنما حُرم لما فيه من القوة السبعية التي في الأسد والنمر والذئب ونحو ذلك، والضبع ليس كذلك، ولذلك جُعلت صيداً وحَل أكلها في قول أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، وقاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في

الفتح في كتاب الصيد.

وجاء في كتاب حياة الحيوان الكبرى قال الشافعي رحمه الله: وما زال لحم الضبع يباع بين الصفا والمروة من غير نكير، وأما ما ذكروه من حديث النهي عن (أكل كل ذي ناب من السباع)، فإنه محمولٌ على ما إذا كان يتقوت بنابه، بدليل أن الأرنب حلال وله ناب، ولكنه ضعيفٌ لا يعدو به.

٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الاغْتِسَالِ لِدُخُولِ مَكَّةَ

٨٥٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ صَالِحٍ الطَّلْحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اغْتَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ لِدُخُولِهِ مَكَّةَ بِفَخٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ الاغْتِسَالُ لِدُخُولِ مَكَّةَ.

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُمَا، وَلاَ نَعْرِفُ هَذَا الحَدِيثَ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: (باب ما جاء في الاغتسال لدخول مكة) وهذا مستحبٌ في قول الجمهور، وحكاه طائفةٌ من العلماء إجماعا.

وقد قال بعض العلماء بأن الاغتسال لدخول مكة من أجل الطواف، وقال الأكثرون بأن الاغتسال لدخول مكة سنة لأن هذا من فعل النبي ﷺ وليس لذات الطواف؛ لأن الطواف يكفيه الوضوء.

وقد تقدم الحديث عن الاغتسال ومشروعيته عند الإحرام، وتقدم أن هذا من السنة الثابتة عن النبي ﷺ، فقد أمر أسماء أن تغتسل والخبر في صحيح مسلم.

وقال ابن عمر: (من السنة أن يغتسل عند إحرامه وعند دخوله مكة). رواه الحاكم وغيره.

وقول الصحابي: (من السنة) يعني: سنة النبي ﷺ، وهذا قول الأكثر من الفقهاء والأصوليين، قال العراقي رحمه الله تعالى:

قول الصحابي من السنة أو ... نحو أمرنا حكمه الرفع ولو
بعد النبي قاله بأعصرٍ ... على الصحيح وهو قول الأكثر

وحين تحدث المؤلف رحمه الله تعالى عن مشروعية الاغتسال عند الإحرام وتحدث عن ما وراء هذا من الأحكام؛ أراد رحمه الله تعالى أن يتحدث دخول النبي ﷺ من أعلاها وخروجه من أسفلها وما يتعلق بدخول مكة نهارا وبما يتعلق في كيفية الطواف وما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر.

وقدم قبل ذلك الاغتسال عند دخول مكة وأنه سنة، فقد فعله النبي ﷺ، والأصل في الفعل المجرد أن

يفيد الاستحباب دون الإيجاب، وأفعال النبي ﷺ على مراتب، والأصل في الفعل أن يفيد الاستحباب وقد ينتقل إلى الإيجاب بقرينة، على تفاصيل بين الفقهاء والاصوليين في الفعل إذا كان مفسرًا لمطلق الأمر من القول.

النوع الثاني من الأفعال: أن يكون من مقتضى الجِبلة ولم يُفعل على وجه التعبد؛ فهذا ليس بسنة، ولكن من فعله تأسيًا بالنبي ﷺ فإنه يؤجر على هذا، ومن فعله على وجه التعبد فإنه يُنكر عليه. كلبس العمامة وكإطلاق الازرار وكإعفاء الشعر في أصح قولي الفقهاء، وأن اعفائه لم يأتِ على وجه التعبد، فمن أعفى شعره باعتبار أن النبي ﷺ فلا حرج من ذلك، وهذا يسمى عند الأصوليين: التأسي العام، ومن فعله على وجه التعبد وأن هذا سنة؛ فهذا فيه قولان للفقهاء:

القول الأول: ما ذهب إليه الإمام أحمد بأنه مستحب، وقال الإمام أحمد: له كلفة ومؤنة ولو نقدر عليه لاتخذناه.

والقول الثاني وهو قول الأكثر: أنه ليس بسنة؛ لأن هذا مما تقتضيه الجبلة وتقتضيه عادات العرب الأول، ولم يخالفهم النبي ﷺ باعتبار حاجتهم إلى ابقاء الشعر، وأن هذا بمنزلة لبس العمامة؛ لأن من عاداتهم أن يلبسوا العمائم، وبمنزلة إطلاق الأزرار ونحو ذلك.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يحيى بن موسى) بن عبد ربه الحداني البلخي السختياني، كوفي الأصل، روى عنه البخاري والنسائي وأبو داود والترمذي.

وقد وثقه أبو زرعة والنسائي والدارقطني وآخرون، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته.

ومات سنة أربعين ومائتين.

قال يحيى بن موسى: (أخبرني هارون بن صالح) ابن إبراهيم القرشي التيمي، وقد روى عنه أبو حاتم الرازي وقال: صدوق. وقال ابن حزم: لا يُعرف من هو.

وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، ولم يروي له أبو عيسى إلا هذا الحديث وهو غير محفوظ، ولم يصب ابن حزم رحمه الله في قوله: لا يُعرف من هو. فقد عرفه غيره.

وفي نفس الوقت لا يلزم من معرفته أن يكون خبره صحيحًا.

قال هارون بن صالح: (أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم) وهذا مولى عمر وهو أخو عبد الله بن زيد وأسامة بن زيد.

حدَّث عنه جمعٌ من الحفاظ، وكيع بن الجراح وعبد الله بن وهب، وقتيبة وآخرون.

وقد ضعفه ابن معين وعلي بن المديني وأحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي، وقال عنه الحافظ ابن خزيمة رحمه الله: ليس هو ممن يَحتج أهل العم بحديثه؛ لسوء حفظه، هو رجلٌ صناعته العبادة والتقشف ليس من أحلاس الحديث.

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: ذكر رجلٌ لمالكٍ حديثًا، فقال: من حدثك؟ فذكر إسنادًا له منقطعًا، فقال: اذهب إلى عبد الرحمن بن زيد بن أسلم يحدثك عن أبيه عن نوح.

قال ابن الجرجي حمه الله تعالى: أجمعوا على ضعفه.

وقد مات سنة اثنتين وثمانين ومائة، خرج له الترمذي وابن ماجه.

روى هذا الخبر عبد الرحمن عن أبيه وهو ثقة، تقدم الحديث عنه، (عن ابن عمر قال: اغتسل النبي ﷺ لدخول مكة بفخٍّ) (فخٍّ) بفتح الفاء، موضع قريب من مكة، وقال بعض العلماء منهم المحب الطبري رحمه الله تعالى بأنه بين مكة ومنى.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ غير محفوظ) وهذا الخبر معلول بثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

العلة الثانية: رفعه.

العلة الثالثة: قوله: (بفخٍّ) ولم يذكر ذلك غير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

قال أبو عيسى: (والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر أنه كان يغتسل لدخول مكة) هذا رواه مالك في الموطأ عن نافع (أن عبد الله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخوله مكة، ولوقوفه عشية عرفة) وهذا سندٌ صحيح ومعدودٌ عند المحدثين من أصح الأسانيد.

وقد جاء الاغتسال عند دخول الحرم مرفوعًا إلى النبي ﷺ، رواه البخاري ومسلم من حديث أيوب عن نافع عن ابن عمر.

وروى الحاكم وغيره من طريق سهل بن يوسف حدثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة).

وقد حكى ابن المنذر اتفاق العلماء على استحباب هذا الغسل وقال: ليس في تركه دم.

وقد قيل: إن هذا الغسل للطواف.

وقيل: بل هو لدخول مكة. لأن الطواف لا يستحب له غسل. والسنة في ذلك أن يتوضأ، وبدليل أنه

لو كان على وضوء فإنه يستحب له الغسل حين يريد دخول مكة، وقد كان ابن عمر يبيت بذي طوى ثم يصلي به الصبح ويغتسل ويحدث: (أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) متفقٌ عليه.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وبه يقول الشافعي: يستحبُّ الاغتسال لدخول مكة) تقدم قول ابن المنذر وأن العلماء متفقون على هذا.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ويغتسل الرجل والمرأة إذا أرادا أن يهلا، ويغتسلان إذا أرادا أن يدخلا الحرم، فإن لم يفعلا فلا بأس.

وقال في المغني: يستحب الاغتسال لدخول مكة والمرأة كالرجل وإن كانت حائضًا أو نفساء.

وتقدم الحديث عن حكم التيمم للذين لا يجدون ماءًا أو لا يقدرون على استعماله عند الإحرام. وتقدم أن الصواب عدمه وأن هذا غسلٌ يقصد منه النظافة، والتيمم لا يأتي بهذا.

ومن أراد أن يؤدي عبادة مقصودة لذاتها كأن يريد الطواف ولم يجد ماءًا فإنه يتيمم، سواء قيل بأن الطهارة من الحدث الأصغر للطواف سنة أم واجبة.

فقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الطهارة من الحدث الأصغر شرطٌ لصحة الطواف، وهذا الذي صار إليه مالك والشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة: واجب يُجبر بدم.

وذهب جماعة من أهل الكوفة منهم حماد بن أبي سليمان والأعمش إلى أنه سنة، فمن فعله فقد أحسن، ومن لا فلا حرج، وهذا الذي نصره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيفٌ في الحديث ضعفه أحمد بن حنبل وعلي ابن المديني وغيرهما، ولا نعرف هذا مرفوعًا إلا من حديثه) وتقدم أن هذا الخبر معلولٌ بثلاث علل:

العلة الأولى: ضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

العلة الثانية: تفرده بالرفع.

العلة الثالثة: نكارته، حيث ذكر أنه اغتسل بفخٍّ.

٣٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ مِنْ أَعْلَاهَا وَخُرُوجِهِ مِنْ أَسْفَلِهَا

٨٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثلاثون: (باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها وخروجه من أسفلها) (باب) أي: هذا باب، خبر لمبتدئٍ محذوف.

قوله: (ما جاء) أي: من الأحاديث.

قوله: (في دخول) أي: في كون النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها، فيحتمل أنه دخل ذلك تقصدًا؛ فيكون هذا العمل سنة، ويحتمل أنه دخل مكة من أعلاها لأنه الأسهل له ولم يكن يتقصد ذلك؛ فلا يكون سنة.

قوله: (وخروجه من أسفلها) أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في الباب إلى حديث عائشة وابن عمر بأن النبي ﷺ كان يدخل مكة من أعلاها ويخرج من أسفلها.

قال رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو موسى مُحَمَّد بن المثنى قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لما جاء النبي ﷺ إلى مكة دخلها من أعلاها وخرج من أسفلها).

قولها: (دخلها من أعلاها) وهي الثنية العليا.

وجاء في حديث ابن عمر (دخل من كداء) وهذه الثنية هي التي تشرف على الأبطح والمقابر، وهي التي يقال لها: الحَجَون.

قولها: (وخرج من أسفلها) وهي الثنية السفلى وتسمى كدًا بضم الكاف والقصر والتنوين، وهي مما يلي باب العمرة.

وأكثر العلماء يستحبون دخول مكة من الثنية العليا والخروج من الثنية السفلى سواء كانت في طريقه أم لا.

فهؤلاء يرون تقصد هذا وقد قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى في شرحه للعمدة: وفي خروجه ﷺ عام

الفتح من دبرها مع أنه كان يريد حنينًا والطائف دليلٌ على أن الإنسان يتعمد ذلك وإن لم يكن وجه قصده.

وقال النووي وجماعةٌ من الفقهاء بهذا.

وقال بعض فقهاء الشافعية: وكذا يستحب للخارج من بلده والداخل إليه أن يخرج من طريقٍ ويرجع من آخر.

وهذا فيه نظر، سواءٌ قيل باستحباب الدخول من الثنية العليا أو قيل بأن هذا وقع على غير وجه القصد، فالذين يقولون بأنه يستحب دخول مكة لا يعممونه في كل بلد وأنه يستحب أن يدخل من طريق وأن يخرج من طريقٍ آخر، هذا غير صحيح.

ومن ذلك الذين يقولون في يوم الجمعة بأنه يذهب في طريق ويرجع من آخر؛ فهذا غير صحيح، ولا دليل عليه، ولا يصح قياس هذا على العيد.

والصواب: أن من دخل بلدًا لا يتقصد الدخول من طريق والخروج من طريقٍ آخر ما لم يكن في ذلك مصلحة ترجع إليه، أما اذا كان على وجه التعبد فلا دليل عليه.

وقد قال بعض العلماء: يستحب أن يدخل مكة من أعلاها وأن يخرج من أسفلها لمن كانت في طريقه، ولا يستحب قصدها.

وقيل: إن هذا ليس بمستحبٍ أصلا؛ لأن هذا لم يقع من النبي ﷺ قصدا، وقد فعله النبي ﷺ لأنه ممره وطريقه الأسهل.

وقد كان عروة ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يدخل منهما كليهما وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله. متفقٌ عليه.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن عمر) أي: أن النبي ﷺ دخل من الثنية العليا وخرج من الثنية السفلى، وهذا رواه البخاري ومسلم.

قوله: (حديث عائشة حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

❁ ❁ ❁

٣١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ النَّبِيِّ ﷺ مَكَّةَ نَهَارًا

٨٥٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا العُمَرِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ نَهَارًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الواحد والثلاثون: (باب ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة نهارا)

والحديث في هذا الباب كالحديث عن الذي قبله: هل فعل النبي ﷺ هذا تقصدًا؟ فيكون سنة، أو فعله من باب الموافقة من غير تقصد؟ فحينئذٍ ليس بسنة ولا بمستحب.

وحينئذٍ لا يتكلف، فإذا أتى مكة نهارًا فلا ينتظر الليل، وإذا أتى مكة ليلاً فلا ينتظر النهار.

وقد ثبت أن النبي ﷺ دخل مكة ليلاً ودخلها نهارا، فحُفظ الأمران معًا عن رسول الله ﷺ.

وكان الأكثر في هديه: أن يدخل مكة نهارا.

وحُفظ في عمرة الجعرانة أنه دخل مكة ليلا.

قال أبو عيسى: (حدثنا يوسف بن عيسى) أي: ابن دينار الزهري المروزي، روى عنه البخاري ومسلم والنسائي والترمذي، ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين.

قوله: (أخبرنا وكيع) تقدم الحديث عنه، وهو ابن الجراح الثقة الثبت، خرج له الجماعة.

قوله: (أخبرنا العمري) وهو عبد الله ابن عمر المكبَّر أخو عبيد الله الثقة المشهور.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: صالحٌ لا بأس به، قد روي عنه، ولكن ليس مثل عبيد الله.

وقال أبو زرعة: قيل للإمام أحمد: كيف حديث عبد الله بن عمر؟ فقال: كان يزيد في الأسانيد ويخالِف، وكان رجلا صالحا.

وقد ضعفه ابن المديني، وقال يعقوب: ثقةٌ صدوق وفي حديثه اضطراب.

والفصل فيه: أنه صدوقٌ ويخالِف، وفي حفظه شيء، فلا يُقبل تفرده؛ لأنه يُخشى من سوء حفظه.

وهو لم يتفرد بهذا الحديث؛ فقد تابعه أيوب عن نافع في صحيح مسلم، ولعل هذا هو الذي حمل أبا عيسى على قوله: (حديثٌ حسن)، فقد جاء من غير وجهٍ نحو هذا.

فقد دخل النبي ﷺ مكة حين أصبح، ذكره ابن عمر عن النبي ﷺ، والخبر في الصحيحين.

وروى الإمام أحمد في مسنده عن إسماعيل عن أيوب عن نافع قال: (كان ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، فإذا انتهى إلى ذي طوى بات به حتى يصبح، ثم يصلي الغداة ويغتسل ويحدِّث: أن رسول الله ﷺ كان يفعله. ثم يدخل مكة ضحى).

وجاء في صحيح مسلم: (ثم يدخل مكة نهارا) وقد قال إبراهيم النخعي رحمه الله تعالى: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهارا ويخرجوا منها ليلا. رواه سعيد ابن منصور وغيره.

وقال في الإنصاف وهو أحد كتب الحنابلة المشهورة: أما دخولها نهارا فيستحب بلا نزاع، وأما دخولها ليلاً فمستحبٌ أيضا في أحد الوجهين، والصحيح من المذهب أنه لا يستحب دخولها في الليل.

وقد قال عطاء: إن شئتم فادخلوا ليلا، إنكم لستم كرسول الله ﷺ؛ إنه كان إمامًا فأحب أن يدخلها نهارًا ليراه الناس.

ويعارضه فعل عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا؛ فلم يكن إمامًا وكان يتقصد دخول مكة نهارا، ولا أحفظ عن النبي ﷺ أنه دخل مكة ليلاً إلا في عمرة الجعرانة، فإنه ﷺ دخل مكة ليلاً وقضى عمرته ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة.

والأكثرون من العلماء والفقهاء يرون مشروعية دخول مكة نهارا وأنه مستحب.

ومنهم من قال بقول عطاء.

ومنهم من قال بأنه دخل مكة نهارًا موافقةً من غير قصد.

وملخص هذا: أن النبي ﷺ دخل مكة نهارًا ودخل ليلاً، فإذا دخل نهارًا فقد وافق فعل النبي ﷺ، وإذا دخل ليلاً فقد وافق فعل النبي ﷺ، وحينئذٍ إذا أتى مكة ليلاً فلا ينتظر النهار، وإذا أتى مكة نهارًا فلا ينتظر الليل.

❁ ❁ ❁

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ رَفْعِ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ

٨٥٥ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ البَاهِلِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الْمَكِّيِّ، قَالَ: سُئِلَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَيَرْفَعُ الرَّجُلُ يَدَيْهِ إِذَا رَأَى البَيْتَ؟ فَقَالَ: حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ أَفَكُنَّا نَفْعَلُهُ؟

قَالَ أَبُو عِيسَى: رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ رُؤْيَةِ البَيْتِ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي قَزَعَةَ. وَ أَبُو قَزَعَةَ: اسْمُهُ سُوَيْدُ بْنُ حُجَيْرٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثاني والثلاثون: (باب ما جاء في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت) وهذا أحد الاقوال في هذه المسألة، فقد استحب ذلك قوم، وكرهه طائفة، وقال آخرون: لا نكرهه ولا نستحبه.

وقد ثبتت السنة في رفع اليدين حين النظر إلى البيت فوق الصفا قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يوم فتح مكة: (فلما فرغ رسول الله ﷺ من طوافه أتى الصفا فعلا عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعوا بما شاء أن يدعو) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

وسنتحدث عن هذا إن شاء الله تعالى على حديث جابر، فإن المؤلف رحمه الله سوف يكرره تحت ترجمة (باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة).

وحكم رفع اليدين حين صعود الصفا ورؤية البيت غير مسألة رفع اليدين حين رؤية البيت حين دخول المسجد، فالمسألة الأولى سنةٌ صح بذلك الحديث، والمسألة الثانية نتعرف على حكمها من حديث الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا يوسف بن عيسى قال: أخبرنا وكيع: قال: أخبرنا شعبة) وقد تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات.

قوله: (عن أبي قزعة الباهلي) وهو سويد بن حجير الباهلي، حدَّث عنه ابن جريج وحماد بن سلمة وداود بن أبي هند وآخرون من الثقات.

وقد وثقه الإمام أحمد وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي.

وقال العجلي رحمه الله: بصريٌ تابعيٌ ثقة.

وقد روى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: (عن المهاجر المكي) والمهاجر هو ابن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام القرشي

المخزومي.

ذكره ابن حبان في ثقاته وعيب عليه ذلك وقد روى له أبو داود والترمذي والنسائي هذا الحديث عن جابر دون غيره.

وقد ضعَّف الأئمة الحفاظ الثوري وابن المبارك وأحمد وإسحاق هذا الحديث.

قوله: (سئل جابر بن عبد الله) وهو صحابي وابن صحابي، رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

قوله: (أيَرفع الرجل يديه إذا رأى البيت؟) يؤخذ من هذا: البحث عن العلم وأخذه من مظانه.

فقال جابر: (حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنَّا نفعله؟) جاء في رواية أبي داود: (ما كنت أرى أحدًا يفعل هذا إلا اليهود! فقد حججنا مع رسول الله ﷺ أفكنا نفعله؟).

وقد عُني جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ بصفة حج النبي ﷺ، وحكى للأمة صنيعه من خروجه إلى نهاية حجه، ولم يره جابر يرفع يديه حين دخل المسجد، ولا ثبت هذا عن صحابي قط.

وقد قال الإمام مالك رحمه الله: لا تُرفع الأيدي عند رؤية البيت.

لأنه لم يثبت فيه دليل، والأصل في العبادات المنع حتى يثبت دليل.

وهذا بخلاف الدعاء عند رؤية البيت، فقد روى البيهقي في السنن من طريق ابن عيينة عن إبراهيم بن طريف عن حميد بن يعقوب أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: سمعت من عمر كلمةً ما بقي أحدٌ من الناس سمعها غيري، يقول إذا رأى البيت: (اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالسلام).

وهذا أصح شيءٍ ورد في هذا الباب.

وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى سنية رفع اليدين عند رؤية البيت وقد قال به أبو حنيفة وأكثر فقهاء الشافعية.

وقال الإمام أحمد رحمه الله في رواية المروزي: إذا رأيت البيت فارفع يديك بباطن كفيك وقل: الله أكبر الله أكبر، اللهم أنت السلام ومنك السلام فحيينا ربنا بالإسلام، اللهم زد هذا البيت تعظيماً وتكريماً وإيماناً ومهابةً.

وقد جاء في حديث حذيفة الغفاري أن النبي ﷺ إذا نظر إلى البيت قال: (اللهم زد بيتك هذا تشريفًا وتعظيمًا وتكريمًا ومهابةً). رواه الطبراني في معجمه.

وفي سنده عاصم الكوزي، كذاب.

وروى الشافعي من طريق سعيد بن سالم عن ابن جريج (أن النبي ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه) وهذا مرسل ضعيف.

وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله: ليست في رفع اليدين عند رؤية البيت شيء، فلا أكرهه ولا أستحبه.

وقوله: شيء. أي: شيءٌ ثابت محفوظ عن رسول الله ﷺ، أو شيءٌ محفوظ عن الصحابة؛ فيُصار إليه.

والأئمة في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: مشروعية رفع اليدين عند رؤية البيت، وهذا مذهب الجمهور، ولم يثبت به دليل.

وقد جاء في الباب أحاديث وآثار لا يحتج بشيءٍ منها.

المذهب الثاني: أنه لا يُكره ولا يُستحب، وهذا الذي ذكره الشافعي رحمه الله تعالى.

المذهب الثالث: أن الأيدي لا ترفع عند رؤية البيت، وهذا الذي قاله الإمام مالك رحمه الله.

وهذا هو الأصل؛ لأن الأصل في كل عبادة البطلان حتى يثبت دليل، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة شيءٌ في رفع اليدين عند رؤية البيت، وقد تقدم حديث أبي هريرة: أن النبي ﷺ يوم فتح مكة أتى الصفا وذلك حين فرغ من طوافه، حتى علا على الصفا ونظر إلى البيت ورفع يديه. وهذا غير ما نحن فيه.

وملخص هذا: أن رفع اليدين عند رؤية البيت حين الدخول إلى المسجد غير مشروع.

وقد قال الإمام سفيان رحمه الله تعالى: إن استطعت أن لا تحك رأسك إلا بأثر فافعل. رواه الخطيب وغيره.

وخير الأمور السالفات على الهدى   وشر الأمور المحدثات البدائع

قال أبو عيسى: (رفع اليد عند رؤية البيت إنما نعرفه من حديث شعبة عن أبي قزعة. واسم أبي قزعة: سويد ابن حجر) والمعروف أنه: سويد بن حجير الباهلي.

وهذا الخبر ضعفه أئمة الحديث ولا أحفظ عن أحدٍ من الأئمة صار إلى تصحيحه أو تحسينه.

وقد أنكره الإمام سفيان الثوري والإمام عبد الله بن المبارك والإمام أحمد والإمام إسحاق، ومَن الناس إلا هؤلاء؟!

فهؤلاء متفقون على ضعف حديث الباب وأنه لا يثبت.

وهو دليلٌ على أن جابرًا يحكي أن رسول الله ﷺ ما كان يرفع اليدين عند رؤية البيت، وهذا الذي صار

إليه مالك، وهو الحق، ولكن يُعتمد في ذلك على الأصل، وليس على حديث الباب؛ لأن الاعتماد لا يتأتى إلا على الأحاديث الصحيحة، وإذا لم يوجد حديثٌ صحيح في الباب يستصحب الأصل في كل باب، فالأصل في المياه: الطهارة، والأصل في العبادات: البطلان، فيؤخذ من كل باب أصله، ويستصحب الأصل في كل مسألة.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ كَيْفَ الطَّوَافُ

٨٥٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَاسْتَلَمَ الحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ، فَقَالَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَالمَقَامُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ بَعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا، أَظُنُّهُ قَالَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثالث والثلاثون: (باب ما جاء كيف الطواف) عقد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الباب في بيان صفة طواف النبي ﷺ، وأنه حين دخل البيت استلم الحجر ثم جعل البيت عن يساره ورمل ثلاثًا ومشى أربعا، وحين فرغ من طوافه صلى ركعتين خلف المقام.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا محمود بن غيلان) وهو العدوي مولاهم المروزي.

نزيل بغداد، روى عنه الجماعة سوى أبي داود.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أعرفه بالحديث، صاحب سنة، وقد حبس بسبب القران.

قال النسائي: ثقة.

ووثقه أبو حاتم ومسلمة.

وقد مات سنة تسع وثلاثين ومائتين.

قال محمود: (أخبرنا يحي بن آدم) وهو القرشي الأموي مولاهم.

روى عنه جماعة من الأكابر، ووثقه ابن معين وأبو حاتم والنسائي، وقال يعقوب بن شيبه: ثقةٌ، كثير الحديث.

مات سنة ثلاث ومائتين، روى له الجماعة.

قوله: (قال: أخبرنا سفيان الثوري عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر) تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمةٌ ثقات.

قوله: (قال: لما قدم النبي ﷺ مكة) شرع جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتحدث عن صفة حج النبي ﷺ، ويُخبر عن

صنيعه حين دخل مكة إلى أن خرج منها.

وقد اختصر هذا الحديث الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى، وساقه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بتمامه، وقد اختصر الحافظ أبو عيسى هذا الخبر في مواضع من كتاب الحج، وترجم له في غير موضع، وأخذ منه ما يناسب كل باب.

قوله: (لما قدم النبي ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر) هذه السنة للذين يأتون الحرم معتمرين أو حاجين؛ يبدؤون بالطواف فهو تحية البيت، ويبدؤون الشوط من الحجر، ومن بدأ من دونه لم يَعتد بذلك الشوط.

ويؤخذ من الحديث: مشروعية استلام الحجر، وقد حكى الإمام أبو مُحَمَّد بن حزم رحمه الله الإجماع على هذا.

وجاء في حديث ابن عمر في البخاري قال: (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله) وهذا صريحٌ في الجمع بين الاستلام والتقبيل، ومن شق عليه ذلك فإنه يستلم الحجر بيده ويقبل يده.

وقد قال عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (ما تركته منذ رأيت النبي ﷺ يفعله) رواه الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه.

والمشروع أن يحاذي الحجر الأسود بكل بدنه، ويجزئه على الصحيح المحاذاة ببعض البدن؛ لأنه حكمٌ يتعلق بالبدن فأجزأ منه البعض، ولا اعتبار للخط الموجود لمعرفة محاذاة الحجر؛ فإنه مبتدع، وهو سببٌ للضيق، ومفاسده متعددة.

وقد اعتبر الشرع المحاذاة، وكلٌ على حسبه وعلى تقديره للمحاذاة وبه تبرأ الذمة، ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

قوله: (ثم مضى على يمينه) حين استقبل الحجر بكل بدنه أخذ ذات اليمين فكانت الكعبة عن يساره، وهذا واجبٌ بالإجماع، وكل من وصف حج النبي ﷺ وعمرته ذكر نحو هذا، وهذا من الأمور المتواترة التي يعلمها الخاص والعام.

قوله: (فرمل ثلاثًا) يأتي الحديث إن شاء الله تعالى عن الرمل بعد قليل فقد ترجم أبو عيسى لهذا بقوله: (باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر).

والرمل سنة في قول الجمهور، ويختص بالرجل دون الأنثى، وقد حكاه ابن المنذر إجماعا.

ولا يكون الرمل للآفاقيين إلا في طواف القدوم، ولا يكون الرمل إلا في الثلاثة الأُول، ومن فاته الرمل في الثلاثة الأُول فلا يشرع له الرمل في البقية؛ لأنها سنة فات محلها، كبقية السنن إذا فات وقتها أو مكانها.

قوله: (ومشى أربعا) هذا دليل على أن الطواف سبعة أشواط، وهذا محل إجماع من العلماء، وقد جاء فعله ﷺ مبينًا للقرآن، فإن الله ﷻ أمر بالطواف بالبيت فقال: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]، ولم يذكر الله جل و علا عددا؛ فجاء العدد من فعل النبي ﷺ، كالأمر بالصلاة لم يذكر الله ﷻ في القرآن عدد فجاء فعله في بيان عدد صلاة الظهر والعصر المغرب والعشاء والفجر.

ولا يختلف العلماء في وجوب سبعة أشواط، على خلافٍ بينهم في حكم من ترك شوطًا أو شوطين أو ثلاثة ما دام أن المتروك أقل من النصف، ونتحدث عن هذا إن شاء الله تعالى في بابه.

قوله: (ثم أتى المقام فقال - وفي رواية: فقرأ -: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾) قيل: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ إشارة إلى وجوب صلاة ركعتين عقب الطواف.

وهذا الذي أفتى به أبو حنيفة وأحمد في رواية وجماعة من الأئمة، وخالف في ذلك الجمهور، وهؤلاء يقولون بأن صلاة الركعتين سنة وليست بواجبة، وأنه ليس المقصود من هذه الآية الحديث عن الركعتين خلف المقام، ولأنه يجوز أداء الركعتين في أي بقعةٍ من الحرم، بل وتجوز خارج الحرم.

وقد قال بعدم الوجوب الإمام مالك والشافعي وأحمد.

ويستحب عقب كل طواف - سواء كان الطواف واجبًا أم سنةً - أن يؤدي ركعتين، ولا حرج من كونه يجمع أكثر من طواف ثم يؤدي ركعتين عن كل طواف عقب الفراغ، فلا حرج أن يطوف أكثر من عشرين شوطا، وحينئذٍ يصلي عن كل سبعة أشواط ركعتين، وهذا الذي أفتى به جماعة وهو الصواب.

قوله: (والمقام بينه وبين البيت) وقد جاء في رواية مسلم: (كان يقرأ في الركعتين ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾) فيستحب القراءة بهاتين السورتين، وظاهرٌ من قراءة هاتين السورتين أن النبي ﷺ كان يخففهما؛ لأن ركوع النبي ﷺ كان يساوي قراءته.

قوله: (والمقام بينه وبين البيت) وهذا دليل على أن مقامه الآن منقول عن مكانه الأول، فقد كان المقام من قبل بين الباب وبين الحجر الأسود، وقد نقله أمير المؤمنين عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى المكان الموجود الآن توسعةً على الناس.

وحينئذٍ لا حرج من نقله إذا احتاج الناس إلى نقله وكان في مكانه ضيقٌ على العباد فلا حرج أن يقدم

أو يؤخر؛ لأن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين نقله لم يعارض في ذلك أحد، والحديث صريح أن المقام كان قريبًا من الكعبة؛ لأنه كان يصعد على الحجر، ولا يُعقل أنه يَصعد على مكانه الموجود الان ليبني البيت، فكان الحجر قريبًا من البيت فيصعد على الحجر ويبني.

قوله: (ثم أتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه) وهذه من السنن المهجورة عند كثيرٍ من الناس، فإنه يستحب لمن طاف بالبيت وصلى ركعتين أن يرجع مرةً أخرى إلى الحجر فيستلمه، وهذه سنة، وقد ذكره جابر عن النبي ﷺ في حجة الوداع.

قوله: (ثم خرج إلى الصفا أظنه قال: ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾) يحتمل أن النبي ﷺ قرأ ذلك للتعريف وكالإشارة إلى أن البدء بالصفا قبل المروة، ويحتمل أن تكون قراءة هذه الآية سنة لكل من أراد أن يبدأ بالسعي، وكثير من الذين يستحبون قراءة هذه الآية عند السعي لا يشيرون إلى قراءة ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ عند الفراغ من الطواف.

والصواب: أن حكمهما واحد.

والصواب: أن قراءة هذه الآية للتعليم، فمن كان معه قوم من الجهال لا يفقهون في الأحكام فلا حرج من كون الرجل يقرأ هذه الآية تعليمًا وتفيهمًا وبيانًا بأن الصفا قبل المروة.

ويأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة على هذا الحديث بعد عدة أبواب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن عمر) وهذا متفق عليه.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم) وقد روى حديث جابر مسلمٌ في صحيحه من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَّد عن أبيه عن جابر. قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) على التفصيل السابق.

٣٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّمَلِ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ

٨٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ مِنَ الحَجَرِ إِلَى الحَجَرِ ثَلاَثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِذَا تَرَكَ الرَّمَلَ عَمْدًا فَقَدْ أَسَاءَ وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِذَا لَمْ يَرْمُلْ فِي الأَشْوَاطِ الثَّلاَثَةِ لَمْ يَرْمُلْ فِيمَا بَقِيَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، وَلاَ عَلَى مَنْ أَحْرَمَ مِنْهَا.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الرابع والثلاثون: (باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر) أي: هذا باب ما جاء في مشروعية الرمل من الحجر الأسود.

قوله: (إلى الحجر) أي: الأسود.

وقد كان سبب الرمل حين قال المشركون: (إنه يقدم عليكم غدًا قومٌ قد وهنتهم الحمى ولقوا منها شدة، فجلسوا مما يلي الحجر، وأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين ليري المشركين جلدهم) وهذا الخبر في الصحيحين من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

وحين حج النبي ﷺ حجة الوداع رمل ثلاثة أشواط من الحجر إلى الحجر فكان هذا سنةً إلى يوم القيامة، وهو مذهب الجمهور وقد قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: (ما لنا وللرمل! إنما كنا رائينا به المشركين وقد أهلكهم الله)، ثم قال: (شيءٌ صنعه النبي ﷺ فلا نحب أن نتركه) رواه البخاري في صحيحه.

قال أبو عيسى: (حدثنا علي بن خشرم أخبرنا عبد الله بن وهب عن مالك بن أنس عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ رمل من الحجر إلى الحجر ثلاثًا ومشى أربعا) الخبر رواته ثقات، وقد خرجه مسلم في صحيحه من طريق مالك عن جعفر بن مُحَمَّد، ومن طريق مالك وابن جريج عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر (أن النبي ﷺ رمل) أي: في طواف قدومه.

وقد روى أبو داود في سننه من طريق ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس (أن النبي ﷺ لم يرمل من السُبُع الذي فاض فيه).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الرمل للذين يحرمون من مكة:

فقيل: يرملون في كل طواف يعقبه سعي.

وقيل: لا رمل عليهم. وهذا أظهر قولي الشافعي، وهو مذهب مالك وأحمد.

وقد روى الإمام مالك رحمه الله تعالى بسند صحيح عن نافع (أن ابن عمر كان لا يرمل إذا طاف حول البيت إذا أحرم من مكة).

وقال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا: (إنما الرمل على أهل الآفاق) رواه ابن أبي شيبة وابن حزم، وصح هذا عن الحسن وعطاء.

ويحتمل أنهم يرملون؛ لأن النبي ﷺ رمل في طواف قدومه في حجة الوداع وطاف معه أهل الآفاق وغيرهم وكانوا يقتدون به وكان يحثهم على أخذ المناسك عنه، ولم يستثني الرمل على أهل مكة.

والرمل هو الإسراع في المشي ومقاربة الخطى.

وقيل: مثل الهرولة.

وقد حكى ابن المنذر الإجماع على أنه يختص بالرجل دون المرأة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن ابن عمر) وهو متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح) وهو في مسلم من طريق مالك عن جعفر بن مُحَمَّد، ورواه من طريق مالك وابن جريج عن جعفر بن مُحَمَّد.

قال: (والعمل على هذا عند أهل العلم. قال الشافعي: إذا ترك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه) قوله: (والعمل على هذا عند أهل العلم) الصواب أن يقال: عند أكثر أهل العلم، فإن بعض العلماء لا يرى مشروعية الرمل.

وقد ذهب إليه الجمهور، وهو الذي دلت عليه السنة الصحيحة.

قوله: (قال الشافعي: إذا تَرك الرمل عمدًا فقد أساء ولا شيء عليه) أي: لا كفارة عليه، وهو قول الجمهور، وحُكي عن إبراهيم وسفيان أن عليه دمًا، ولا دليل عليه.

قوله: (وإذا لم يَرمل في الأشواط الثلاثة لم يرمل فيما بقي) لأنها سنة فات محلها، كالسنن إذا فات وقتها أو مكانها.

قوله: (وقال بعض أهل العلم: ليس على أهل مكة رمل، ولا على من أحرم منها) وهذا قول الجمهور، وقال به ابن عمر وابن عباس وتقدم ذلك.

وذهب أبو حنيفة والشافعي في قولٍ عنه إلى مشروعية الرمل في كل طوافٍ يعقبه سعي، وهذا القول فيه نظر؛ لأنه لم ينقل عن الصحابة المتمتعين الذين حجوا مع رسول الله ﷺ أنهم رملوا في طواف الإفاضة وهو يعقبه سعي في أصح قولي العلماء، فإن المتمتع يجب عليه سعيان.

❁ ❁ ❁

٣٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، وَالرُّكْنِ اليَمَانِي دُونَ مَا سِوَاهُمَا

٨٥٨ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَمَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاوِيَةُ لاَ يَمُرُّ بِرُكْنٍ إِلاَّ اسْتَلَمَهُ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْتَلِمُ إِلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنَ البَيْتِ مَهْجُورًا.

وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لاَ يَسْتَلِمَ إِلاَّ الحَجَرَ الأَسْوَدَ، وَالرُّكْنَ اليَمَانِيَ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى: الباب الخامس والثلاثون: (باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما) أي: دون الركنين الشاميين؛ لأنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم، ولم يأتي عن النبي ﷺ حديثٌ قط في استلام الركنين الشاميين وقد كان النبي ﷺ يقتصر على استلام الركنين اليمانيين.

والاستلام: هو مسحه بيده، وهذا سنة.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان ومعمر) وهؤلاء تقدم الحديث عنهم، وهم ثقات.

قوله: (عن ابن خثيم) هو عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي، حليف بني زُهرة.

خرج له مسلم وأهل السنن.

وقد اختلف قول المحدثين فيه:

فقال ابن معين رحمه الله: ثقةٌ حجة.

وعنه قال: أحاديثه ليست بالقوية. ولعله يعني: بعض أحاديثه.

ومثل ذلك قول النسائي: ثقة.

وقال مرة: ليس بالقوي.

قال الحافظ ابن عدي رحمه الله: هو عزيز الحديث، وأحاديثه أحاديث حسان، مما يجب أن يكتب.

وقد قال عمرو بن علي: كان يحيي وعبد الرحمن يحدثان عن ابن خثيم، ومثله صدوقٌ ما لم يتبين خطأه.

وقد مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

وقد علق البخاري حديثه هذا في صحيحه، وروى مسلمٌ المرفوع منه من طريق قتادة أن أبا الطفيل حدثه أنه سمع ابن عباس.

وأبو الطفيل هو عامر بن واثلة، ولد عام أحد، وأدرك ثماني سنين من حياة النبي ﷺ.

قال ابن معين رحمه الله: سهل بن سعد وعبد الرحمن بن أزهر والسائب ومحمود بن الربيع وأنس بن مالك وابن أبي صعير وأبو الطفيل عامر، هؤلاء رووا عن النبي ﷺ، وروى عنهم الزهري.

قال الإمام مسلم: مات أبو الطفيل سنة مائة.

وقد قال أبو حازم: كنت بمكة سنة عشرٍ ومائة، فرأيت جنازة فسألت عنها؟ فقالوا: هذا أبو الطفيل. وقد روى له الجماعة.

قال أبو الطفيل: (كنا مع ابن عباس، ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه) (لا يمر بركنٍ) من اليماني أو الشامي، (إلا استلمه) أي: مسحه بيده.

وهذا اجتهادٌ منه، ولم يكن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في فعله معتمدًا على رواية، ولذلك بادره ابن عباس وهو أعلم منه وأفقه بقوله: (إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) وهذا متواترٌ عن النبي ﷺ.

فقال معاوية: (ليس شيءٌ من البيت مهجورًا) يظهر من هذا: أن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعلم بكون النبي ﷺ يقتصر في استلامه على الحجر الأسود وعلى الركن اليماني، ولكنه لا يرى أن هذا الأمر توقيفي، ولذلك علل بقوله: (ليس شيءٌ من البيت مهجورًا)، وهذا فيه نظرٌ من وجوه:

الوجه الأول: أن ترك استلام الركنين الشاميين لا يسمى هجرًا بأي وجهٍ من الوجوه.

الوجه الثاني: أن السنة الثابتة صريحةٌ في استلام الركنين اليمانيين فقط دون غيرهما.

الوجه الثالث: أنه حين التجوُّز وتسمية هذا هجرًا؛ فإنه هجرٌ مشروع بنص السنة، فإن النبي ﷺ لم يستلم الركنيين الشاميين، وتركُ ما ترك النبي ﷺ كفعل ما فعل، وهذا محض الاتباع. وقد قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى على قول من قال: (ليس شيءٌ من البيت مهجورًا)، قال بأنَّا لم ندع استلامهما هجرًا للبيت، وكيف يهجره وهو يطوف به؟ ولكنَّا نتبع السنة فعلاً ـ وتركا ولو كان ترك استلامهما هجرًا لهما لكان ترك استلام ما بين الأركان هجرًا لها، ولا قائل به.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن عمر) والمحفوظ في الباب (عن ابن عمر)، خرجه البخاري ومسلم، ولعله هو المقصود فسقط من النساخ (ابن).

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد علقه البخاري في صحيحه بقوله: (وقال مُحَمَّد بن بكر: أخبرنا ابن جريج: أخبرني عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقي شيئاً من البيت. وكان معاوية يستلم الأركان فقال له ابن عباس: إنه لا يُستلم هذان الركنان. فقال: ليسٌ شيء من البيت مهجورًا).

وعلق البخاري عن ابن الزبير بقوله: (وكان ابن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يستلمهن كلهن). وهذا وصله ابن أبي شيبة وغيره.

وقد روى مالك في الموطأ عن هشام بن عروة أن أباه كان إذا طاف بالبيت يستلم الأركان كلها، وكان لا يدع اليماني إلا أن يُغلب عليه.

قال أبو عيسى رحمه الله: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن لا يَستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني) أي: دون الركنين الشاميين فلا يُشرع استلامهما؛ لأن الرواية لم تأتي به، وهذا مذهب أكثر الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

قال الإمام أحمد رحمه الله: لا تستلم من الأركان شيئًا إلا ما كان من الركن اليماني والحجر الأسود، فإن زحمك الناس ولم يمكنك الاستلام فامضي وكبر.

والصواب: أن التكبير حين العجز عن الاستلام مختصٌ بالحجر الأسود، ولم يثبت في الركن اليماني. وحينئذٍ يتجاوزه دون تكبير؛ لأنه لم يأتي به نص.

وبعض الناس حين يمر بالركن اليماني يقبله، وهذا غلط، فإن السنة جاءت بالاستلام دون غيره.

والتقبيل يَختص به الحجر الأسود، وكونه جاء عن بعض العلماء تقبيل الركن اليماني لا يجعله مشروعا، فهذا اجتهادٌ بدون نصٍ ثابت، وحديث ابن عباس قال: (كان النبي ﷺ يقبل الركن اليماني ويضع خده عليه). رواه الدارقطني، فهذا متروك.

قال الإمام أحمد رحمه الله: إنما يُستلم الركن اليماني ولا يُقبل إلا الحجر الأسود وحده.

❁ ❁ ❁

٣٦ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ مُضْطَبِعًا

٨٥٩ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ بِالبَيْتِ مُضْطَبِعًا وَعَلَيْهِ بُرْدٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، لَا نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ الحَمِيدِ هُوَ ابْنُ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ ابْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب السادس والثلاثون: (باب ما جاء أن النبي ﷺ طاف مضطبعًا) وهذا الذي ذهب إليه أكثر الأئمة.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان: أخبرنا قبيصة) قبيصة هو ابن عقبة السوائي الكوفي، روى له الجماعة.

قال أبو حاتم: لم أرى من المحدثين من يحفظ ويأتي بالحديث على لفظٍ واحدٍ لا يغيره سوى قبيصة، وأبي نعيم في حديث الثوري، ويحيى الحماني في حديث شريك، وعلي بن الجعد في حديثه.

وقد وثقه كثيرٌ من الأئمة وأثنوا على حفظه وصلاحه، على تحفظ بعضهم كابن معين في حديثه عن سفيان.

ولم يتفرد بهذا الخبر عن سفيان، فقد تابعه مُحَمَّد بن كثير، رواه أبو داود، ووكيع عند أحمد.

وعندهما سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى، وهذا فيه انقطاع، فإن ابن جريج لم يسمعه من ابن يعلى.

وقد رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن الوليد قال: حدثنا سفيان عن ابن جريج عن رجلٍ عن ابن يعلى.

ورواه عبد الرزاق ومُحَمَّد بن يوسف الفريابي عند الدارمي وقبيصة، ثلاثتهم عن سفيان عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن ابن يعلى عن أبيه.

وعبد الحميد ثقة، قاله ابن معين والنسائي، وذكره ابن حبان في ثقاته، وروى له الجماعة.

والذين يروونه عن سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى دون ذكر عبد الحميد هم وكيع وعبد الله بن الوليد ومُحَمَّد بن كثير.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله: أصحاب الثوري يحيى ووكيع وعبد الرحمن وأبو نعيم.

وقال مرة: كان وكيع معنيًا بحديث سفيان.

وقد ثبت الاضطباع في حديث حماد بن سلمة عن عبد الله بن عثمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (أن رسول الله ﷺ وأصحابه اعتمروا من الجعرانة واضطبعوا أرديتهم تحت آباطهم وقذفوها على عواتقهم اليسرى). رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وصححه النووي.

وفي الباب عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه أحمد وغيره.

والاضطباع سنة في طواف القدوم، وهو أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر من تحت منكبه الأيمن، فيكون منكبه الأيمن مكشوفا.

وقد ذكر في الإفصاح الاتفاق على استحباب الاضطباع، وفيه نظر.

والصحيح: أنه قول الجمهور، وخالف فيه مالك وقال: إنه ليس بسنة.

وقال: لم أسمع أحدًا من أهل العلم ببلدنا يذكر أن الاضطباع سنة.

والصواب في ذلك قول الجمهور، فإنه سنةٌ في كل الأشواط؛ لعموم الدليل.

فإذا فرغ من طوافه سوى ثيابه ولم يضطبع في ركعتي الطواف.

وقال الأكرم رحمه الله: إنما يَضطبع في الأشواط الثلاثة التي يَرمل فيها؛ لأن الاضطباع إنما هو معونةٌ على الرمل، وإنما فُعل تبعًا له، فإذا لم يَرمل لم يضطبع.

وهذا خِلاف ظاهر الخبر.

وقد اختلف العلماء في حكم الاضطباع في السعي:

فقال الشافعي: يَضطبع فيه؛ لأنه أحد الطوافين.

وفيه نظر، فإن النص لم يأتي به.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ما سمعت فيه شيئا.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني: والقياس لا يصح إلا فيما عُقل معناه، وهذا تعبدٌ محض.

قال أبو عيسى: (هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه إلا من حديثه) وقد رواه أحمد في مسنده من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج عن بعض بني يعلى، وهذا لا يصح.

قال أبو عيسى: (وهو حديثٌ حسنٌ صحيح) أشرت قبل قليل إلى علةٍ خفيةٍ فيه: فقد رواه وكيع وهو من أعلم الناس بحديث سفيان عن ابن جريج عن ابن يعلى ولم يذكر عبد الحميد.

وتقدمت الإشارة إلى حديث ابن عباس في الباب.

٣٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْبِيلِ الحَجَرِ

٨٦٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ يُقَبِّلُ الحَجَرَ، وَيَقُولُ: إِنِّي أُقَبِّلُكَ وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُكَ لَمْ أُقَبِّلْكَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: يَسْتَحِبُّونَ تَقْبِيلَ الحَجَرِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَلَمَهُ بِيَدِهِ وَقَبَّلَ يَدَهُ، وَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ اسْتَقْبَلَهُ إِذَا حَاذَى بِهِ وَكَبَّرَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

٨٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ اسْتِلاَمِ الحَجَرِ، فَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ عَلَيْهِ؟ أَرَأَيْتَ إِنْ زُوحِمْتُ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِاليَمَنِ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.

وَهَذَا هُوَ الزُّبَيْرُ بْنُ عَرَبِيٍّ رَوَى، عَنْهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَالزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ كُوفِيٌّ، سَمِعَ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَوَى عَنْهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب السابع والثلاثون: (باب ما جاء في تقبيل الحجر) أي: هذا باب ما جاء في سنية (تقبيل الحجر) أي: الأسود دون الركن اليماني، فإنه يستلم ولا يقبل في أصح قولي العلماء؛ لأنه لم يثبت في ذلك خبر.

قال أبو عيسى: (حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر) ويُستحبُ فعل هذا في كل طوفة ما لم يَشق.

وهذا مسنونٌ في حق الرجل والمرأة.

ولا يُشرع لأحدٍ أن يؤذي، كأن يقبل؛ لأنه قد يرتكب محرمًا وهو يريد أداء سنة، وهذا ليس من الفقه في شيء.

ولا يَرفع الصوت في التقبيل، وقد قال سعيد ابن جبير رحمه الله تعالى: إذا قبلت الركن فلا ترفع بها صوتك كقبلة النساء. ذكر ذلك عنه الفاكهي وغيره.

وروى ابن ماجه والحاكم من طريق مُحَّد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: (استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ثم وضع شفتيه عليه طويلاً يبكي، ثم التفت فإذا هو بعمر يبكي فقال: يا عمر هاهنا تسكب العبرات!). وهذا خبرٌ منكر، وقد اتفق الحفاظ على تضعيف مُحَّد بن عون.

وقد اختلف العلماء في حكم السجود عليه:

فقال مالك بأنه بدعة.

وقال الأكثرون لا حرج منه، فقد فعله ابن عباس وسنده صحيح، رواه الشافعي والعقيلي وغيرهما.

وجاء عن عمر وروي مرفوعًا إلى رسول الله ﷺ ولا يصح.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله في رواية الأكرم: ويَسجد عليه.

وقد حسن الإمام أحمد رحمه الله تعالى حديث ابن عباس.

قوله: (يقبل الحجر ويقول: إني أقبلك وأعلم أنك حجر) وقد جاء في رواية البخاري: (لا تضر ولا تنفع)، وجاءت هذه الزيادة في صحيح مسلم من حديث ابن سرجس عن عمر.

وقد قال الحافظ الطبري رحمه الله تعالى: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهدٍ بعبادة الأصنام، فخشي عمر أن يظن الجهال أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية، فأراد عمر أن يعلم الناس أن استلامه اتباعٌ لفعل رسول الله ﷺ لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

ويؤخذ من هذا: التسليم لحكم وسنة رسول الله ﷺ في كل أمور الدين.

ويؤخذ من هذا: حسن الاتباع، وقد قال الإمام سفيان رحمه الله تعالى: إن استطعت ألا تحك رأسك إلا بأثر ففعل. رواه الخطيب وغيره.

قوله: (ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك لم أقبلك) وهذا فيه إشارة إلى أن التقبيل محض اتباعٍ لرسول الله ﷺ، وأنه لو لم يقبل النبي ﷺ فلا يشرع حينئذٍ التقبيل.

ويؤخذ من هذا أيضا: حين لم يستلم النبي ﷺ الركنين اليمانيين لم يشرع استلامهما، فيقتصر على ما استلم من الركنين اليمانيين دون الشاميين.

ويؤخذ من هذا: أن تقبيل الحجر سنة، وقد حكاه غير واحد من العلماء إجماعا.

ويؤخذ من هذا: اتباع السنة ولو لم تظهر حكمة الفعل، فالأصل في المسلم إذا ثبت عنده النص أن

يسارع إلى العمل به وأن يؤمن به و لو لم تظهر له حكمته، ولا حرج من التماس الحكم في الأفعال والأقوال.

وإذا لم تظهر له حكمة فلا يعني هذا أنه لا يبادر ولا يسارع إلى العمل، فهذا من ضعف الإيمان ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**﴾ [النور:٥١].

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي بكر) أخرجه ابن أبي شيبة والدارقطني في العلل.

قوله: (وابن عمر) أخرجه الإمام البخاري.

قال أبو عيسى: (حديث عمر حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد أخرجه مسلم من طرق عن أبي معاوية.

ورواه البخاري من طريق سفيان عن الأعمش.

ورواه البخاري ومسلم من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر.

ورواه مسلم من طريق ابن شهاب عن سالم عن أبيه (أن عمر قبل الحجر...) الحديث.

ورواه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر (أن عمر...).

ورواه من طريق عبد الله بن سرجس قال: (رأيت عمر...).

ورواه من طريق سويد بن غفلة قال: (رأيت عمر قبل الحجر والتزمه وقال: رأيت رسول الله ﷺ بك حفيا). وهذا يفيد أنه متواتر.

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند أهل العلم: يستحبون تقبيل الحجر) وقد قال ابن عمر: (رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله). رواه البخاري.

وهذا صريحٌ في مشروعية الجمع بينهما.

والاستلام: هو مسحه بيده.

قال أبو عيسى: (فإن لم يمكنه أن يصل إليه استلمه بيده وقبل يده) جاء هذا في صحيح مسلم من حديث ابن عمر.

وجاء في صحيح مسلم من حديث أبي الطفيل قال: (رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجنٍ معه ويقبل المحجن).

وقال عطاء: رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم. رواه الشافعي وغيره.

قوله: (وإن لم يصل إليه استقبله إذا حاذى به وكبر، وهو قول الشافعي) وقال نحو هذا البغوي في شرح السنة.

وقال بعض العلماء: يرفع يديه ويكبر. ذكر ذلك عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه.

وقيل: يشير إلى الحجر بيده أو بشيءٍ معه ويكبر.

قال ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (طاف النبي ﷺ بالبيت على بعير، كلما أتى الركن أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبر). رواه البخاري في صحيحه تحت ترجمة (باب التكبير عند الركن). وهذا الذي يصار إليه.

وحينئذٍ تكون مراتب استلام الحجر على النحو التالي:

المرتبة الأولى: الجمع بين الاستلام والتقبيل، جاء هذا صريحًا في حديث ابن عمر، رواه البخاري وغيره.

المرتبة الثانية: استلامه باليد أو بشيءٍ معه ويقبل ما استلمه به، جاء هذا صريحًا في حديث ابن عمر، رواه مسلم، وفي حديث أبي الطفيل، رواه مسلم.

المرتبة الثالثة: إذا لم يستطع أن يستلمه أو يقبله وعجز عن مسه بشيء فإنه يشير إليه ويكبر ولا يقبل ما أشار به.

والتكبير مرة واحدة فلا يشرع العدد في هذا.

وأما التسمية عند بدأ الطواف فلم يثبت في ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ، و قد جاءت عن ابن عمر والإسناد إليه صحيح.

ولكن كل من وصف طواف النبي ﷺ لم يذكر تسميةً من وجهٍ صحيح؛ فيقتصر على فعل النبي ﷺ، وحكم المرأة في ذلك كالرجل، وهذا كله على وجه الاستحباب، فمن فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

وأما الركن اليماني فله مرتبة واحدة فقط وهي: الاستلام، دون تقبيلٍ أو تكبير.

فإن عجز عن استلامه فإنه يمضي ولا يشير إليه؛ لأنه لم يثبت في ذلك نص.

٣٨ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ

٨٦٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ جَعْفَرِبْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ طَافَ بِالبَيْتِ سَبْعًا، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾، فَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ، ثُمَّ أَتَى الحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، وَقَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَبْدَأُ بِالصَّفَا قَبْلَ الْمَرْوَةِ، فَإِنْ بَدَأَ بِالمَرْوَةِ قَبْلَ الصَّفَا لَمْ يُجْزِهِ، وَبَدَأَ بِالصَّفَا.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنْ ذَكَرَ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهَا رَجَعَ فَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ حَتَّى أَتَى بِلاَدَهُ أَجْزَأَهُ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ تَرَكَ الطَّوَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى بِلاَدِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُجْزِيهِ. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: الطَّوَافُ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَاجِبٌ لاَ يَجُوزُ الحَجُّ إِلاَّ بِهِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثامن والثلاثون: (باب ما جاء أنه يُبدأ بالصفا قبل المروة) وهذا لا يختلف فيه العلماء، فإن السنة ثابتةٌ في هذا، وقد بدأ الله بالصفا في قوله: **﴿إِنَّ الصَّفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾**، وبدأ النبي ﷺ بالصفا وقال: (أبدأ بما بدأ الله به).

ولم يذكر أحدٌ عن النبي ﷺ ولا حُكي عن أحدٍ من الصحابة أنه بدأ بالمروة قبل الصفا، وهذا واجب في قول الجمهور، وحكي عن بعض الأحناف أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، وهذا ضعيف. وهؤلاء لا ينازعون في استحباب البدء بالصفا، ولكنهم ينازعون في وجوب ذلك.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر) تقدم الحديث عن هؤلاء الأئمة، وقد تكررت سلسلة جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر، وأعاد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الخبر في غير موضع.

قال جابر: (أن النبي ﷺ حين قدم مكة فطاف بالبيت) وهذه السنة للذين يأتون الحرم حاجين أو معتمرين؛ يبدؤون بالطواف فهو تحية البيت.

قوله: (فطاف بالبيت سبعاً) جاء في حديث يحيى بن آدم عن سفيان عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه (أن

النبي ﷺ حين قدم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثًا ومشى أربعًا) وتقدم شرحه تحت ترجمة (باب ما جاء كيف الطواف) ولم يحكي أحدٌ عن النبي ﷺ بأنه طاف أكثر من سبعة أشواط ولا أقل من سبعة.

وحين طاف النبي ﷺ سبعة أشواط أتى المقام (فقرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فصلى خلف المقام) أي: ركعتين لم يزد عليهما.

وقد جاء في صحيح مسلم وقرأ فيهما بـ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾، وحيث ركع الركعتين ومهما قرأ فيهما جائز، وقد أشرت من قبل إلى قول الجمهور في حكم الركعتين وأنهما سنة مؤكدة، وهذا أصح القولين في مذهب الشافعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: واجبتان وهما تابعتان للطواف.

وقال الإمام مالك رحمه الله تعالى: واجبتان ويُجبران بدم.

وقيل: واجبتان في الطواف الواجب، وما عدا ذلك فسنة.

وهذا مذهبٌ قوي.

أو يقال بسنيتهما مطلقاً، والأدلة في الوجوب مطلقا وجُبران ذلك بدم غير قوية.

قوله: (ثم أتى الحجر فاستلمه) أي: حين صلى ركعتين أتى إلى الحجر فاستلمه، وهذه سنة ثابتة، وذلك إذا لم يكن في ذلك زحام أو أذية للطائفين، ولا تختلف في ذلك المرأة عن الرجل.

قوله: (ثم قال: نبدأ بما بدأ الله به) جاء في صحيح مسلم: (ثم خرج من الباب إلى الصفا فلما دنا من الصفا قرأ ﴿**إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ أبدأ بما بدأ الله به).

وقوله في الحديث: (نبدأ) وجاء الحديث بلفظ (أبدأ)، وجاء بلفظ الأمر (ابدؤا)، رواه النسائي في سننه عن علي بن حجر قال: حدثنا إسماعيل قال: حدثنا جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر.

ورواه الدارقطني من طريق سفيان الثوري عن جعفر بن مُحَمَّد.

ورواه أحمد من طريق سليمان بن بلال عن جعفر.

وقد اتفق أكابر الحفاظ على روايته بلفظ الخبر، رواه مالك عن جعفر بن مُحَمَّد، ورواه مسلم من حديث حاتم عن جعفر بن مُحَمَّد، ورواه ابن الهادي عن جعفر، رواه النسائي وغيره، ورواه حفص بن غياث عن جعفر، رواه مسلم وغيره، وهذا هو المحفوظ وروايته بلفظ الأمر غلط وتُعد شاذة.

وجاء في صحيح مسلم: (فبدأ بالصفا فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد الله وكبر وقال:

لا إله إلا الله وحده لا شريك له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل إلى المروة).

وجاء في رواية ابن الهادي عن جعفر: (وقال ثلاث مرات: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير. وكبر الله وحمده ثم دعا بما قُدِّر له) وفيه ألفاظ لم يتابَع عليها.

وقد رواه مالك في الموطأ عن جعفر بلفظ: (أن رسول الله ﷺ كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثا ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. يصنع ذلك ثلاث مرات، ويدعو، ويصنع على المروة مثل ذلك).

ويحتمل أنه ﷺ كبر وهلل ثلاث مراتٍ متوالية ثم دعا، ويحتمل أنه يكبر ويهلل ثم يدعوا ثم يكبر ويهلل ثم يدعوا ثم يكبر ويهلل ثم ينزل إلى المروة، فيكون الذكر ثلاثا والدعاء مرتين.

وقد جاء في رواية مسلم: (ثم دعا بين ذلك)، فيكون الذكر ثلاثًا والدعاء مرتين.

وقد جاء في حديث أبي هريرة يوم فتح مكة: (فلما فرغ ﷺ من طوافه أتى الصفا فعلى عليه حتى نظر إلى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو بما شاء أن يدعو).

ولم يأتي في حديث جابر من وجه صحيح بأنه رفع يديه، فقد جاء الرفع في حديث أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

وصفة رفع اليدين كصفة رفعهما في الدعاء، والسنة خفض الصوت بالدعاء؛ لأنه لم ينقل أحدٌ من الصحابة أنه سمع النبي ﷺ يدعو بكذا وكذا، بخلاف رفع الصوت بالتكبير والذكر فإنه مشروع؛ لأن جابرًا وغيره سمعوا النبي ﷺ، ولولا أنه جهر لم يسمعوه، ولا حرج من رفع الصوت بالدعاء قليلا حيث يَسمعه القريب منه للتذكير والتعليم.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد خرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث حاتم عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر، ورواه مالك وغيره عن جعفر بن مُحَمَّد، وتقدمت الإشارة إلى بعض روايات الخبر على قوله: (نبدأ بما بدأ الله به).

قال أبو عيسى: (والعمل على هذا عند أهل العلم أنه يُبدأ بالصفا قبل المروة، فإن بدأ بالمروة قبل الصفا لم يُجزه، ويبدأ بالصفا) وهذا المحفوظ في الأحاديث الصحاح وعليه عمل الصحابة والتابعين. وحكي عن

بعض الأحناف أنه إن بدأ بالمروة فلا شيء عليه، كمن ترك الترتيب بين أعضاء الطهارة. وهذا لا دليل عليه ولا يصح هذا القياس.

وذهب أكثر الأئمة إلى أنه يسعى بين الصفا والمروة سبعًا، يَحتسب بالذهاب سعية وبالرجوع سعية، يَفتتح بالصفا ويَختتم بالمروة، فيكون وقوفه على الصفا أربع مرات وعلى المروة أربعا.

وقال ابن جرير وطائفة من فقهاء الشافعية: يَحتسب الذهاب والعودة مرةً واحدة من الصفا إلى الصفا.

وهذا لا يدل عليه حديثٌ ولا قول صاحب؛ فلا يجوز العمل به، فإنه اجتهادٌ من صاحبه، فيُحفظ قدر صاحبه ويُرد قوله ورأيه.

قال أبو عيسى: (واختلف أهل العلم فيمن طاف بالبيت ولم يَطف بين الصفا والمروة حتى رجع، فقال بعض أهل العلم: إن لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فإن ذكر وهو قريبٌ منها رجع فطاف بين الصفا والمروة، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده؛ أجزأه وعليه دم، وهو قول سفيان الثوري) وهؤلاء يرون السعي واجبًا سواء تركه ناسيًا أو جاهلاً أو متعمداً، ولا يختلف الجاهل عن العامد في الجزاء والتفاوت في الأجر، فإن المتعمد يجب عليه الجزاء وعليه إثم والجاهل والناسي عليهما جزاءٌ دون إثم، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن قدامة في المغني.

وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة رحمه الله قال: (سئل الحسن رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ في الرجل يترك الصفا والمروة؟ قال: عليه دم) وهذا مذهب عطاء.

وهؤلاء يقولون بأن النبي ﷺ أمر بالصفا، وهذا الأمر لا يرتقي إلى درجة الركنية كالطواف، وذلك في قول الله ﷻ: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]. أمر الله بالتطواف؛ لأنه ركن من أركان الحج، ولم يأمر بالصفا؛ لأنه أقل رتبة.

والحديث عن كون هذا ركنًا وهذا واجبا ينبني على: فهم الأدلة وضم بعضها إلى بعض ومعرفة دلالتها وفهم السلف لذلك ومخارجها ووضعها ونحو هذا.

ولذلك يختلف الأئمة في كثير من المسائل، فهذا يقول بأنه سنة وهذا يقول بأنه واجب وذاك يقول بأنه ركن، وذلك على فهمهم للأدلة وعلى حفظهم للنصوص، فإن بعض العلماء قد يفتي بمسألة لم يبلغه الدليل فيها، وآخر بلغه الدليل ويرى ضعفه، وآخر بلغه الدليل ويرى صحته، وآخر بلغه الدليل ويرى صحته ولكن يفهمه فهمًا مغايرًا للآخرين.

فالقول الأول الذي أشار إليه أبو عيسى بأن السعي واجب ومن تركه وذكره من طريق فإنه يرجع ويأتي

به، وإن لم يذكر حتى أتى بلاده صحة عمرته وحجه ولزمه الدم.

وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وهو قول سفيان الثوري، واختار ذلك ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

القول الثاني في المسألة أشار إليه أبو عيسى بقوله: (وقال بعضهم) أي: قال بعض العلماء وهم الأكثر، (إن ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع إلى بلاده فإنه لا يجزئه. وهو قول الشافعي قال: الطواف بين الصفا والمروة واجبٌ لا يجوز الحج إلا به) وهذا مذهب الجمهور.

وقد جاء في الصحيحين عن عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا قالت: (ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة).

وقال البغوي رحمه الله على حديث جابر: وفيه دليلٌ على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت.

وفي حديث حبيبة بنت أبي تجراة قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) رواه الإمام أحمد، وفيه لين، وجاء من وجهٍ آخر وأعله الحافظ ابن عبد البر رحمه الله تعالى بالاضطراب.

وقد جاء في الصحيحين عن عدد من الصحابة أن النبي ﷺ قال في حجته: (من لم يكن معه هدي فليطف بالبيت وبالصفا والمروة) فقد أمر بذلك وقرنه بالطواف بالبيت.

وفي حكم السعي قولٌ ثالث لم يشر إليه أبو عيسى رحمه الله تعالى، وهو القول بسنيته فلا هو ركنٌ يبطل الحج بتركه ولا هو واجبٌ يُجبر بدم، فمن فعله فقد أحسن ومن لا فلا حرج.

وقد صح هذا عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا، رواه ابن أبي شيبة في المصنف، وهذه روايةٌ عن الإمام أحمد.

ويحتجون بقول الله ﷻ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا**﴾ [البقرة:١٥٨]. ونفي الحرج عن فاعله دليلٌ على عدم وجوبه، وقد ثبتت سنيته بقوله تعالى: ﴿**مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ**﴾ وهذا فيه نظر، وقد أنكرت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا الاستدلال بالآية على نفي وجوب السعي.

والصواب في هذه المسألة: أن السعي بين الصفا والمروة واجب، فإن الأدلة غير قوية في كونه ركنًا، ومثله القول بسنيته، فيكون القول بوجوبه هو الصواب، فيأثم تاركه ولا تفسد عمرته ولا حجه.

وتقدم الحديث عن مسألة الدم فيمن ترك واجبا، فقد قال بذلك الجمهور معتمدين في ذلك على قول ابن عباس: (من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه فليرق دمًا) رواه مالك في الموطأ عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وهذا إسناده صحيح.

وقال بعض الأئمة بأنه لا دم عليه؛ لأن هذا محض اجتهاد من ابن عباس، ولم يُذكر عن النبي ﷺ دمٌ

فيمن ترك واجبا.

وقد رخص النبي ﷺ للعباس في ترك المبيت بمنى ولم يوجب عليه دمًا، والخبر في الصحيحين.

ومما يؤكد أن قول ابن عباس اجتهاد ولم يكن له حكم المرفوع أنه قال: (من ترك شيئًا من نسكه أو نسيه) والعباس ترك المبيت متعمدًا بأمرٍ من النبي ﷺ، وحين أمر النبي ﷺ كعب بن عجرة أن يحلق رأسه وكان معذورًا؛ سَقط عنه الإثم، ولكنَّ النبي ﷺ لم يُسقط عنه الفدية، وهذا نص القرآن ﴿**فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ**﴾ [البقرة:١٩٦]. فالعذر يرفع الإثم ولا يرفع الفدية إذا كانت واجبة.

٣٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ

٨٦٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَ ابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ أَنْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْعَ وَمَشَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَأَوْهُ جَائِزًا.

٨٦٤ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ جُمْهَانَ، قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْشِي فِي السَّعْيِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَمْشِي فِي السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ؟ قَالَ: لَئِنْ سَعَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْعَى، وَلَئِنْ مَشَيْتُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي، وَ أَنَا شَيْخٌ كَبِيرٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ نَحْوُهُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب التاسع والثلاثون: (باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة) هذه الترجمة موضوعةٌ لبيان سنية السعي – وهو أشد من الرمل قليلاً – في بطن المسيل.

قال الإمام أحمد رحمه الله: وامش حتى تأتي العلم الذي في بطن الوادي، فارمل من العلم إلى العلم.

وقال الأكرم رحمه الله: يسعى بين الميلين الأخضرين أشد من الرمل قليلاً.

وقد حدد العلماء والفقهاء بطن الوادي الذي كان النبي ﷺ يسعى فيه بأن وضعوا في أوله وآخره أعلامًا باللون الأخضر، وهي أنوارٌ في هذا العصر.

وقد روى البخاري في صحيحه من حديث ابن عباس في سرد قصة هاجر أم إسماعيل قال: (فهبطت من الصفا حتى إذا بلغت الوادي رفعت طرف درعها ثم سعت سعي الإنسان المجهود حتى جاوزت الوادي، ثم أتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات، قال ابن عباس: قال النبي ﷺ: (فذلك سعي الناس بينهما)).

وهذا ليس بدليل على هذه الأمة أن المرأة ترقى الصفا وتسعى بين العلمين، فقد حكى ابن المنذر وغيره الإجماع على أنها لا ترمل ولا تصعد على الصفا، وصح هذا عن ابن عمر، ولا يختلف في ذلك الليل عن النهار.

ورخص بعض فقهاء الشافعية في ذلك بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون في الليل.

الشرط الثاني: أن يكون المسعى خاليا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد.

قوله: (إنما سعى) أي: رمل، وهو الإسراع في المشي ومقاربة الخطى.

ويكون السعي بين العلمين في الصفا والمروة أشد من الرمل بالبيت في الثلاثة الأول.

قوله: (وبين الصفا والمروة) أي: في بطن الوادي، وجاء في الموطأ من حديث جابر (كان إذا نزل من الصفا والمروة مشى حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى يخرج منه)، ورواه مسلم في صحيحه.

وهذا السعي مستحب، فقد فعله النبي ﷺ ليري المشركين قوته، وفعله في حجة الوداع ولم يكن حينئذ مشرك.

ولو مشى في الجميع أو سعى في الجميع أجزأه وفاتته الفضيلة، وهذا مذهب الجمهور.

وقيل: من ترك السعي الشديد في موضعه لزمه أن يعيد ما لم يمنعه عذرٌ من كبر ونحوه.

وفيه نظر، والصحيح: أنه لا يلزمه إعادة، ولكن يُستحب أن يمشي في ما قبل الوادي وبعده، ويسعى في بطن الوادي في كل مرة من المرات السبع.

وقد قال ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا هبط إلى الوادي يسعى قال: (اللهم اغفر وارحم وأنت الأعز الأكرم) رواه ابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي في السنن بسند صحيح.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة) إن كان يعني بحديث عائشة (أن النبي ﷺ سن الطواف بينهما) فالخبر في الصحيحين، ولكن هذا لا يناسب الترجمة؛ لأن الترجمة تتحدث عن السعي بين العلمين، وإن كان يعني (وفي الباب عن عائشة) في معنى الترجمة، فلا أحفظ في الباب شيئاً عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قوله: (وابن عمر) رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله: (وجابر) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

قوله: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طريق سفيان بنحوه. قال أبو عيسى: (وهو الذي يستحبه أهل العلم أن يسعى بين الصفا والمروة) يقصد في هذا السعي الشديد بين العلمين وهو بطن الوادي.

وقد تقدم أن السعي بين الصفا والمروة واجب في أصح مذاهب اهل العلم، ويجب أن يستوعب ما بين الصفا والمروة، والصعود عليهما سنةٌ للرجال دون النساء، فإن ترك هذا أستر لهن وأبعد عن مزاحمة الرجال.

قوله: (فإن لم يسعى ومشى بين الصفا والمروة) أي: في بطن الوادي.

قوله: (رأوه جائزًا) ومثل ذلك الرمل في الطواف فإنه سنة وليس بواجب، ومن أراد أن يفعله فمنعه مانع من زحامٍ ونحوه كُتب له أجره، وهذا مقتضى الأدلة المتواترة في من حبسه عن فعل الخير عذر.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا يوسف بن عيسى أخبرنا بن فضيل) ابن فضيل هو مُحَمَّد بن فضيل بن غزوان الظبي مولاهم.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: كان يتشيع.

وحين يذكر التشيع في كلام السلف يعنون به: تفضيل علي على أبي بكر وعمر دون حطٍ من قدر الشيخين.

وقد يعنون به تقديم علي على عثمان في الخلافة.

قال أحمد: وكان حسن الحديث.

وقال أبو زرعة: صدوقٌ من أهل العلم.

وقال علي بن المديني: ثقةٌ ثبتٌ في الحديث، وما أقل سقط حديثه.

وقد روى له الجماعة، وسمع من عطاء بن السائب في آخر عمره حين اختلط، وقد جزم الإمام أحمد ويحي وجماعة بأن من سمع من عطاء قديمًا فحديثه مستقيم، ومن سمع منه بعد الاختلاط فأحاديثه ضعيفة لا يُحتج بها.

وقد تابعه سفيان، وهو ممن روى عن عطاء قبل الاختلاط، روى ذلك عن سفيان أحمد والنسائي. وقال النسائي في عطاء: ثقةٌ في حديثه القليل، إلا أنه تغير، ورواية حماد بن زيد وشعبة وسفيان عنه جيدة.

وقد حدث عطاء بهذا الحديث عن كثير بن جمهان السلمي، ويقال: الأسلمي. وهو كوفي، وقد روى عنه غير عطاء الليث بن أبي سليم.

قال العجلي: تابعي ثقة.

وقال أبو حاتم رحمه الله: شيخٌ يُكتب حديثه.

وتصحيح أبي عيسى لحديثه يرفع من شأنه ويقوي أمره، إلا أن سعيد بن جبير عن ابن عمر أثبت، وقد علقه أبو عيسى، ووصله النسائي وأذكر سنده إن شاء الله تعالى في موضعه.

قال كثير: (رأيت ابن عمر يمشي في المسعى) أي: بين العلمين.

قوله: (فقلت له: أتمشي في المسعى؟) أي: في بطن الوادي، فقد أصابه تعجب من كون ابن عمر ترك

السنة وهو المعروف باتباعها.

فأجابه عبدالله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بقوله: (رأيت رسول الله ﷺ يسعى) وقد جاء سعي النبي ﷺ في بطن الوادي في البخاري عن ابن عمر، وجاء في الصحيحين من حديث ابن عباس، وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر، وهو متواتر عن النبي ﷺ.

قوله: (ولئن مشيت) أراد أن يبرر مشيه.

قوله: (فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشي) إذًا لا عيب في هذا، فقد سعى النبي ﷺ ومشى ولعله ﷺ مشى لبيان الجواز، ولم يحكي أحدٌ من الصحابة عن النبي ﷺ بأنه كان يمشي في بطن الوادي، فجميع من وصف حج النبي ﷺ ذكر عنه بأنه سعى في بطن الوادي.

قال ابن عمر: (وأنا شيخٌ كبير) أي: وهذا عذري في كوني مشيت بين العلمين، فلعله كان لا يطيق السعي الشديد.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح، وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا) وصله النسائي رحمه الله تعالى قال: حدثنا مُحَمَّد بن رافع قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا الثوري عن عبد الكريم الجزري عن سعيد ابن جبير قال: رأيت ابن عمر، وذكر نحو حديث الباب.

ومشيه ﷺ في بطن الوادي يحتمل أحد أمرين:

الأول: أنه فعله ﷺ نادرًا لبيان الجواز.

الثاني: أنه فعله لعذرٍ من زحمة الناس أو مرض ونحو ذلك.

٤٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطَّوَافِ رَاكِبًا

٨٦٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلاَلٍ الصَّوَّافُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَإِذَا انْتَهَى إِلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ.

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَ أَبِي الطُّفَيْلِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ يَطُوفَ الرَّجُلُ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ رَاكِبًا إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الأربعون: (باب ما جاء في الطواف راكبًا) أي: هذا الباب معقود لحكم الطواف راكبا.

وقد قيل أنه مباح مطلقاً بدون كراهة، والمشي أفضل.

وقيل: حرامٌ بدون عذر، ومن فعل ذلك يعد عاصيا، ويجبره بدم.

وقيل: مكروه إلا من عذر.

نتعرف على حكم المسألة من واقع الأدلة الواردة في الباب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا بشر بن هلال الصواف) وقد روى عنه الجماعة سوى البخاري، ووثقه النسائي.

وقال أبو حاتم: محله الصدق.

مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

قال بشر: (أخبرنا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي) عبد الوارث هو ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم، روى له الجماعة، وهو ثقة باتفاق العلماء.

مات سنة ثمانين ومائة، قاله خليفة بن خياط والبخاري وابن سعد وآخرون.

وأما عبد الوهاب فهو ابن عبد المجيد بن الصلت بن عبيد الله بن الحكم بن أبي العاص الثقفي.

قال ابن معين: ثقة.

وقال قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الأربعة: مالك والليث وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد.

وقد قال أبو زرعة وغيره بأنه اختلط في آخر عمره.

وقال العقيلي تغير في آخر عمره.

وقد قال عقبة وهو العمري: اختلط قبل موته بثلاث سنين أو أربع.

وهذا التغير غير مؤثر على حديثه، فهو ثقة، خرج له الجماعة.

ومات سنة أربع وتسعين ومائة.

قوله: (عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس) وقد تقدم الحديث عن هؤلاء، والخبر رواته ثقات روى بعضهم عن بعض وسمع بعضهم من بعض.

قال ابن عباس: (طاف النبي ﷺ على راحلته) وجاء في رواية البخاري ومسلم أنه (على بعير).

ويؤخذ منه: أنه لا حرج من دخول الدابة للمسجد.

والصواب من قولي العلماء: أن بول وروث ما يؤكل لحمه طاهر، وهذا الذي أفتى به الإمام أحمد وغيره، واختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية.

قوله: (فإذا انتهى إلى الركن أشار إليه) فيه: مشروعية الإشارة إلى الركن بيده أو بعصا للذي لا يقدر على استلامه.

والذين يقدرون على الوصول للحجر يستحب لهم استلامه وتقبيله، فإذا أعيا هذا الأمر يستحب لهم استلام الحجر باليد أو بعصا وتقبيل ما استُلم به.

فإذا أعيا هذا الأمر يشار إليه باليد أو بالعصا ولا يقبل.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن جابر) هذا رواه مسلم.

قوله: (وأبي الطفيل) هذا رواه مسلم وغيره.

قوله: (وأم سلمة) هذا متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري عن مسدد قال: حدثنا خالد بن عبد الله قال: حدثنا خالد الحذاء، فذكره، وفيه (أشار إليه بشيءٍ كان عنده وكبر). ورواه البخاري ومسلم من طريق ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن).

ورواه أبو داود في سننه بلفظ (أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته) الحديث، وفيه ضعفٌ وشذوذ.

قال أبو عيسى: (وقد كره قومٌ من أهل العلم أن يطوف الرجل بالبيت وبين الصفا والمروة راكبًا إلا من

عذر، وهو قول الشافعي) لأن النبي ﷺ طاف راكبًا لعذر الزحام، ولكي يراه الناس، وليسألوه، وقد قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (إن رسول الله ﷺ كثر عليه الناس، يقولون: هذا مُحَمَّد! هذا مُحَمَّد! حتى خرج العواتق من البيوت) قال: (وكان رسول الله ﷺ لا يُضرب الناس بين يديه، فلما كثر عليه ركب، والمشي والسعي أفضل) رواه مسلم في صحيحه.

وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (طاف رسول الله ﷺ بالبيت في حجة الوداع على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه لأن يراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه) وهذا يعني أنه ﷺ لم يطف راكبًا من غير عذر.

وقد قال بعض العلماء: ومن طاف راكبًا بدون عذر أو محمولاً فإنه لا يجزئه. وهذا إحدى الروايات عن الإمام أحمد.

لأن الطواف بالبيت صلاة، ولا تصح صلاة الفرض على الدابة بدون عذر.

وقال الشافعي رحمه الله: يصح الطواف مع الكراهة ولا فدية عليه. وقاله الإمام أحمد في رواية عنه.

وعنه رواية ثالثة: يجزئه ويجبره بدم. وقال به أبو حنيفة ومالك.

وعند أبي حنيفة: يعيد إن كان بمكة، فإن كان قد رجع إلى بلده جبره بدم؛ لأنه ترك صفةً واجبةً في ركن الحج.

وقيل: إنه يجوز الطواف راكبًا بدون عذر، والطواف راجلاً أفضل. لأن أصحاب النبي ﷺ طافوا مشيًا، والنبي ﷺ في غير حجة الوداع طاف ماشيا. واختار هذا ابن المنذر وغيره.

لأن النبي ﷺ أمر بالطواف مطلقا، فحيث ما أتى به أجزأه، والمطلق لا يقيد بدون دليل وقد طاف النبي ﷺ راكبا، ولم يكن عذره بالركوب مانعًا له من المشي، فكان هذا دليلاً على الجواز، والمشي أفضل.

وقد اختلف الفقهاء في حكم رمل من طاف راكبًا أو محمولا:

فقيل: يرمل ويَخُضُّ به بعيره أو دابته.

وقيل: لا رمل عليه؛ لأنه لم يُنقل، ولأن معنى الرمل لا يتحقق على الدابة.

واختار هذا ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني.

٤١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطَّوَافِ

٨٦٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ خَمْسِينَ مَرَّةً خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ. سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: إِنَّمَا يُرْوَى هَذَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ.

٨٦٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، قَالَ: كَانُوا يَعُدُّونَ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَفْضَلَ مِنْ أَبِيهِ، وَلِعَبْدِ اللهِ أَخٌ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَيْضًا.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الواحد والأربعون: (باب ما جاء في فضل الطواف) الطواف فيه عباداتٌ متعددة، من استلام الحجر الأسود والركن اليماني فإنهما يحطان الخطايا حطا ومن كثرة الخطى والدعاء والذكر ونحو ذلك من العبادات.

وقد قال سعيد بن جبير: الطواف هناك أحب إلي من الصلاة بالبيت.

وقال بعض العلماء بأن الصلاة أفضل.

وقيل بالتفصيل.

ولعل القول بفضل الطواف على الصلاة أقوى لأمور كثيرة، وقد قال عبد الله بن عمرو رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: (استمتعوا من الطواف ما استطعتم) رواه الفاكهي وغيره ورجاله ثقات.

وروى عبد الرزاق وابن أبي شيبة والفاكهي في أخبار مكة وغيرهم من طريق هشام بن حسان عن حفصة بنت سيرين عن أبي العالية عن علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: (استكثروا من الطواف بهذا البيت ما استطعتم من قبل أن يحال بينكم وبينه).

وكان مجاهد رحمه الله تعالى يقول: الطواف أفضل من عمرة بعد الحج. رواه ابن أبي شيبة في المصنف وسنده صحيح.

قال أبو عيسى: (حدثنا سفيان بن وكيع) ابن الجراح الرؤاسي الكوفي، وهو ابن الإمام المشهور.

روى عنه الترمذي وابن ماجه، وقد أعرض عنه الأئمة الكبار، وبلاؤه أنه كان يتلقَّن ما لُقن.

قال البخاري رحمه الله تعالى: يتكلمون فيه بأشياء لقَّنوه.

وقال الإمام أبو زرعه رحمه الله تعالى: لا يُشتغل به.

وقد توفي سنة سبع وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا يحيى بن اليمان) وهذا هو العجلي الكوفي، حافظٌ، أثنى عليه بذلك وكيع وغيره.

قال علي بن المديني رحمه الله تعالى: صدوق، وكان قد فُلج فتغير حفظه.

وقال يعقوب بن شيبة: كان صدوقًا كثير الحديث، وإنما أنكر عليه أصحابنا كثرة الغلط، وليس بحجةٍ إذا خولف.

والفصل فيه: أنه صدوقٌ في حفظه شيء، يُحتج به في الفضائل والرغائب وحين يتابعه غيره، ولا يُقبل تفرده في الأحكام أو حين يخالِف.

وقد مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

وقد روى هذا الخبر (عن شريك) ابن عبد الله، وهو النخعي الكوفي، وقد تحدثت عنه في كتاب الطهارة، وهو صدوقٌ سيء الحفظ.

وقد قال يحيى بن سعيد: ما زال مخلطا.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقةٌ صدوقٌ صحيح الكتاب، رديء الحفظ مضطرب الحديث.

وقد ضعف جماعة من المحدثين شريكًا مطلقا.

وفرَّق آخرون بين ما حدَّث به في آخر عمره بعد ولايته للقضاء؛ فهذا ضعيف، وبين ما حدَّث به قبل ذلك؛ فهذا صحيح.

وقد ذُكر للإمام أحمد سماع أبي نعيم من شريك فقال: سماعٌ قليل. وجعل أحمد يصححه.

وقال بعض الأئمة: كتبه صحاح، فمن سمع منه من كتبه فهو صحيح.

ولكن قال يحيى القطان: نظرت في أصول شريك، فإذا الخطأ في أصوله.

وقد خرج له مسلم في المتابعات وأهل السنن.

ومات سنة سبعٍ وسبعين ومائة.

قوله: (عن أبي إسحاق) وهو عمرو بن عبد الله السبيعي، ثقة من رجال الجماعة.

قوله: (عن عبد الله بن سعيد بن جبير) خرَّج له البخاري ومسلم، وحدث عنه أيوب السختياني، ووثقه النسائي.

قوله: (عن أبيه) الإمام المشهور.

قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: (من طاف بالبيت)) (من) صيغة عموم، تعم الذكر والأنثى.

قوله: (خمسين مرة) يحتمل هذا أحد أمرين:

- يحتمل أن المراد بالمرة الشوط.
- ويحتمل أن المراد بالمرة، أي: طاف خمسين أسبوعا، وهذا الأقرب.

وقول من قال: طاف خمسين شوطًا، فيه نظر.

قوله: (خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه) فيه: فضيلة الطواف بالبيت، والأحاديث الصحاح تغني عن هذا الخبر.

وفيه: أن الكبائر قد تغفر بالطاعات، وأن بعض الأعمال الصالحة تكفر حتى الكبائر، وهذا الذي صار إليه شيخ الإسلام ابن تيمية وسبقه إلى ذلك أبو مُحَمَّد بن حزم، وخالف في ذلك الجمهور فقالوا: إن الكبائر لا تغفر إلا بالتوبة، فمهما كان العمل الصالح فإنه لا يقدر على تكفير الكبائر.

وتقدم الحديث عن هذه المسألة.

قال الإمام أبو عيسى: (وفي الباب عن أنس وابن عمر) وأما حديث ابن عمر فقد رواه النسائي والترمذي ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه في موضعه.

وقد جاء بلفظ (من طاف في هذا البيت أسبوعًا فأحصاه كان كعتق رقبة، ولا يضع قدمًا ولا يرفع أخرى إلا حط الله بها عنه خطيئة وكتب الله له بها حسنة) ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عنه وعن إسناده وعن ألفاظه.

قال أبو عيسى عن حديث الباب: (حديث ابن عباس حديثٌ غريب) أي: ضعيف.

فسفيان بن وكيع سيء الحفظ، ويحيى بن اليمان في حفظه شيء، وشريك سيء الحفظ، وله علة أخرى أيضًا، أشار إلى ذلك الامام أبو عيسى بقوله: (سألت محمدًا) أي: البخاري، (عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن ابن عباس) وهذا هو المحفوظ، فقد رواه ابن أبي شيبة من طريق مطرف عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس موقوفا، وهذا رجاله ثقات.

ورواه عبد الرزاق في المصنف عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق بنحوه.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب قال: كانوا يعدون عبد الله بن

سعيد بن جبير أفضل من أبيه) وهذا سندٌ صحيح إلى أيوب، وقد وُصف عبد الله بن سعيد بن جبير بالفقه، ومات شابا.

فقد يعني أيوب أنه مقدم على أبيه في هذا، وفيه نظر؛ فقد كان أبوه افضل منه في كل الحالات.

قال أبو عيسى: (وله أخٌ يقال له: عبد الملك بن سعيد بن جبير، وقد روى عنه أيضا) أي: روى عن أبيه.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الدارقطني: عزيز الحديث، ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

٤٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ لِمَنْ يَطُوفُ

٨٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لاَ تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ).

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَ أَبِي ذَرٍّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَابَاهَ أَيْضًا.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ وَالطَّوَافِ بَعْدَ العَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا طَافَ بَعْدَ العَصْرِ لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَكَذَلِكَ إِنْ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَيْضًا لَمْ يُصَلِّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ طَافَ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ فَلَمْ يُصَلِّ، وَخَرَجَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى نَزَلَ بِذِي طُوًى فَصَلَّى بَعْدَ مَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.

الشرح

قال أبو عيسى: الباب الثاني والأربعون: (باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد المغرب في الطواف لمن يطوف) جاء هذا الباب في بيان حكم الصلاة (بعد العصر وبعد المغرب) هكذا جاء في بعض النسخ، والصواب: (وبعد الصبح).

وقد اختلف الفقهاء في حكم الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر:

فرخص في ذلك طائفة، وهؤلاء على شقين:

منهم من يقول بأن هذه الصلاة تعد من ذوات الأسباب.

ومنهم من يقول: لظاهر حديث جبير بن مطعم، وأن هذا الحكم مستثنى، وإن كان قادرًا على تأخير الصلاة بعد المغرب أو بعد طلوع الشمس، إذ أنه لا حرج أن يؤدي الصلاة في هذين الوقتين؛ لأن الرخصة قد جاءت في هذا.

ومن العلماء من يمنع من ذلك مطلقا ويقول: لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس.

وقد كان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطوف بعد صلاة الصبح ولا يصلي حتى يخرج من مكة وينزل بذي طوى ويصلي حين تطلع الشمس، روى ذلك مالك في الموطأ بسند صحيح.

ولم يذكر الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى رأيه في هذه المسألة، فقد أشار في الترجمة إلى ما جاء في الباب، وأشار عقب حديث الباب إلى خلاف العلماء في هذه القضية.

ونتعرف الآن على مذاهب الأئمة في ذلك وأقوالهم والقول الصحيح في هذه المسألة.

قال أبو عيسى: (حدثنا أبو عمار) هو الحسين بن حريث، ثقة، خرج له الجماعة سوى ابن ماجه.

قوله: (وعلي بن خشرم قالا: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي الزبير) أبو الزبير هو مُحَمَّد بن مسلم بن تدرس القرشي الأسدي المكي، مولى حكيم بن حزام.

روى له الجماعة إلا البخاري، روى له مقرونًا بغيره.

قال الإمام أحمد: احتمله الناس.

وقد وثقه النسائي والعجلي.

وجرى الحديث عنه من قبل وعن وصفه بالتدليس وبيان منهج الأئمة المتقدمين في التفريق بين التدليس والعنعة، وأن الموصوف بالتدليس إذا لم يكن غالبًا عليه لا تؤثر عنعنته.

وقد مات أبو الزبير سنة ثمانٍ وعشرين ومائة.

وقد روى أبو الزبير هذا الخبر (عن عبد الله بن باباه) ويقال: ابن بابيه، المكي مولى آل حجير بن أبي إيهاب.

روى عن يعلى بن أمية وجبير بن مطعم وآخرين، وعنه جماعةٌ من الحفاظ.

قال ابن مديني: من أهل مكة معروف.

ووثقه النسائي وغيره، وروى له الجماعة سوى البخاري.

قوله: (عن جبير بن مطعم) صحابي.

قوله: (أن النبي ﷺ قال: (يا بني عبد مناف)) عبد مناف هو الأب الرابع للنبي ﷺ، وكانت ذريته فيهم السقاية والرفادة.

خصهم بالخطاب دون سائر قريش لعلمه بأن ولاية الأمر والخلافة ستؤول إليهم، وقد جاء في رواية (إن كان إليكم من الأمر شيءٌ).

قوله: (لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعةٍ شاء من ليل أو نهار) وهذا خطابٌ موجهٌ إلى

ولاة الحرم سواء كانوا بني عبد مناف أو غيرهم، أن لا يصدوا أحدًا عن الصلاة في البيت في أي وقت شاء.

وهذا الحديث لا يتحدث عن مسألة الصلاة في وقت النهي ولا حكم ركعتي الطواف، فقد كان خطابًا موجهًا لولاة البيت أن لا يعتقدوا أن الحرم كبيت أحدهم، يأذنون للذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون.

وقيل بأن المراد من الحديث: تخصيص مكة بالصلاة في (أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار) سواء كان وقت نهي أم لا. وهذا قاله طائفه من العلماء.

وقد جاء في حديث أبي ذر (لا صلاة بعد العصر إلا بمكة إلا بمكة) رواه أحمد وغيره، ولا يصح.

وقيل في معنى الحديث: الترخيص في ركعتي الطواف في وقت النهي، بدليل قرن الصلاة بالطواف. وهذا محتمل، ولكنَّ النبي ﷺ لم يقل: طاف بهذا البيت فصلى، فالرواية بالواو، وليست بالفاء.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن ابن عباس) هذا رواه الطحاوي والطبراني والفاكهي في أخبار مكة. قوله: (وأبي ذر) هذا رواه الإمام أحمد في مسنده وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث جبير بن مطعم حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه أهل السنن وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما، من طريق سفيان بن عيينة بهذا الإسناد.

قال أبو عيسى: (وقد رواه عبد الله بن أبي نجيح، عن عبد الله بن باباه أيضًا) وهذا قد رواه أحمد في مسنده من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عبد الله بن أبي نجيح. وسنده قوي.

قال أبو عيسى: (وقد اختلف أهل العلم في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح بمكة، فقال بعضهم: لا بأس بالصلاة والطواف بعد العصر وبعد الصبح، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق) واختار هذا شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم، واحتجوا بحديث الباب، ولأن الصلاة غير مقصودة لذاتها، فهي تبعٌ للطواف، والطواف ليس بمحظور في الصبح والعصر، وحينئذٍ تكون الصلاة من ذوات الأسباب كتحية المسجد في أوقات النهي، أو لا تكون من ذوات الأسباب ويكون الحديث مخصِّصًا لجواز الصلاة عقب الطواف، فيكون هذا مستثنى من الأدلة العامة، وهذا مروي عن ابن عمر، وعطاء بن أبي رباح، وصح عن ابن عباس، رواه عبد الرزاق وغيره، وصح عن طاووس وعروة بن الزبير وغيرهما من الأئمة.

وهؤلاء يجوزون الصلاة عقب الطواف ويختلفون في المسوغ للجواز:

فمنهم من يقول المسوغ بأن الصلاة من ذوات الأسباب.

ومنهم من يقول بأن هذه الصلاة ليست من ذوات الأسباب؛ لأنه يتأتى تأخيرها، فالمسوغ هو ظاهر النص والآثار الواردة عن الصحابة في هذا الباب.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: إذا طاف بعد العصر لم يصلي حتى تغرب الشمس، وكذلك إن طاف بعد صلاة الصبح أيضًا لم يصلي حتى تطلع الشمس، واحتجوا بحديث عمر أنه طاف بعد صلاة الصبح فلم يصلي وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعدما طلعت الشمس) وهذا رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عبد القاري أخبره (أنه طاف بالبيت مع عمر) وهذا سندٌ صحيح.

وروى مالك في الموطأ عن أبي الزبير المكي قال: (لقد رأيت البيت يخلو بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر، ما يطوف به أحد).

وهؤلاء الأئمة يمنعون من الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد العصر أخذًا بفعل عمر واحتجاجًا بالأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ بأنه قال: (لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس) وهذا متفقٌ على صحته.

ولعل القول بجواز الصلاة عقب الطواف بعد الفجر وبعد الصبح أقوى، وهذا الذي صار إليه ابن عباس والإسناد إليه صحيح، وصار إليه ابن عمر وعطاء بن أبي رباح وطاووس وعروة بن الزبير وآخرون من الأئمة، وقد احتجوا بذلك بجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي، وهذا الذي أفتى به الشافعي وغيره من الأئمة، كتحية المسجد في وقت النهي، وكإعادة الفريضة لسبب، لأن من دخل المسجد وهم يصلون يدخل معهم ولو كان وقت نهي؛ لحديث يزيد بن أسود عند الخمسة وغيرهم وإسناده صحيح، ولغير ذلك من الأدلة المسوغة لجواز فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي.

ولكن قد يقال بأنه ليس كل صلاة بعد الطواف تكون من ذوات الأسباب، فقد تكون من ذوات الأسباب للذي لا يستطيع التأخر ولا يستطيع فيما بعد أداء الصلاة.

وقد يكون الطواف مستحبا ولا يكون واجبا؛ لأن المستحب يستطيع تأخيره.

وأجيبَ عن هذا بأن الصلاة يمكن تأخيرها مطلقا؛ لأنه لا يلزم من الصلاة عقب الطواف مباشرة، فله أن يطوف بعد الفجر ولا يصلي إلا ضحى، وأن يطوف بعد العصر ولا يصلي إلا بعد المغرب. وأما حديث الباب (يا بني عبد مناف: لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار) فلعل الأقرب في فهم هذا الخبر: بأن هذا خطاب موجه إلى ولاة الحرم؛ أن لا يعتقدوا أن الحرم كبيت أحدهم حين يلون، فيأذنون للذين يحبون ويمنعون الذين يكرهون.

ويقال أيضا: بأن ذوات الأسباب تؤدى في أوقات النهي، سواء كان هذا في مكة أو في غيرها.

على خلافٍ بين العلماء في تحديد معنى «ذوات الأسباب»:

فمن العلماء من قال بأن معنى ذوات الأسباب: أي: ما يفوت وقتها، كتحية المسجد لا يستطيع أن يجلس ثم يصلي فيما بعد، ولا يمكن أن يقال له: لا تدخل المسجد.

وبعض العلماء يقول: إن ذوات الأسباب: الذي يحتاج إلى فعله والتزود منه، ولأن النبي ﷺ حث على الطواف بالبيت وفيه فضل عظيم وثوابٌ كبير، ولم يقل: إلا بعد الفجر، أو بعد العصر.

ولأنه قد يقال بأن هذه الصلاة من ذوات الأسباب باعتبار أن هذا الأجر والثواب يفوته.

ولكن هذا الاعتبار يجاب عنه: بأنه لا يفوت حين يؤخِّر إلى ما بعد الشمس، وحين يؤخِّر إلى ما بعد الغروب.

ولأنه لا يَلزم من ترابط الطواف بالصلاة، فله أن يطوف بعد الفجر وأن يصلي بعد الشمس، يطوف بعد العصر ويصلي بعد المغرب أو بعد العشاء ولو أخر؛ لأنه ليس بلازمٍ أن يكون في ذلك ترابط. ولأنه يجوز على الصحيح أيضًا ولو كان الطواف فرضاً: أن يطوف بعد الصبح ثم يسعى ثم يؤدي الصلاة بعد السعي، فليس بلازم أن تكون الصلاة عقب الطواف قبل السعي، فلو أنه أخر الصلاة إلى ما بعد السعي أجزأ هذا في أصح قولي العلماء.

❁ ❁ ❁

٤٣ - بَابُ مَا جَاءَ مَا يُقْرَأُ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ

٨٦٩ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، قِرَاءَةً، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بِسُورَتَيِ الإِخْلَاصِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

٨٧٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي رَكْعَتَيِ الطَّوَافِ بـ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ عِمْرَانَ، وَحَدِيثُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ فِي هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ ضَعِيفٌ فِي الحَدِيثِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثالث والأربعون: (باب ما جاء ما يُقرأ في ركعتي الطواف) ولا يختلف الفقهاء بأن المصلي مهما قرأ بشيء من القرآن؛ أجزأ.

والعلماء يستحبون القراءة بسورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه الترجمة إلى الوارد في هذا الباب.

قال: (حدثنا أبو مصعب) هو أحمد بن القاسم الزهري المدني، أحد رواة الموطأ، خرج له الجماعة، ومات سنة اثنتين وأربعين ومائتين، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (قراءةً) نصبٌ على الحال، ويجوز نصبه على التمييز.

قوله: (عن عبد العزيز بن عمران) ابن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف.

قال عنه يحيى بن معين: كان صاحب نسب، لم يكن من أصحاب الحديث.

وقال البخاري رحمه الله: منكر الحديث، ولا يُكتب حديثه.

وقال النسائي: متروك.

وقد خرج له الترمذي دون غيره من أصحاب الكتب الستة.

مات سنة سبع وتسعين ومائة.

ولم يتفرد في هذا الخبر، فقد رواه مالك وغيره عن جعفر، وأشير إلى هذا إن شاء الله تعالى عن قريب.

قال عبد العزيز: (عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر) وتقدم الحديث عن هؤلاء.

قوله: (أن رسول الله ﷺ قرأ في ركعتي الطواف) وذلك في حجة الوداع.

قد كان النبي الله ﷺ يصلي عقب كل طواف ركعتين، ولم يثبت عنه أنه قرأ بسورٍ معلومة عدا ما جاء عنه في حجة الوداع فقد ذكر جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه قرأ (بسورتي الإخلاص) وهذه إشارة إلى تخفيف ركعتي الطواف وحيث ما قرأ جاز باتفاق الأئمة.

قال أبو عيسى: (حدثنا هناد أخبرنا وكيع عن سفيان عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه أنه كان يستحب أن يقرأ في ركعتي الطواف بـ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾) وهذا سندٌ صحيح.

ورواه النسائي من طريق مالك عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أن رسول الله ﷺ لما انتهى إلى مقام إبراهيم قرأ ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾ فصلى ركعتين فقرأ بفاتحة الكتاب و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾).

ورواه مسلم في صحيحه بنحوه من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر.

قال أبو عيسى: (وهذا) إشارة إلى حديث سفيان عن جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه (أصح من حديث عبد العزيز بن عمران، وحديث جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه في هذا أصح من حديث جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر عن النبي ﷺ، وعبد العزيز بن عمران ضعيفٌ في الحديث) وتقدم أنه متروكٌ لا يُحتج بحديثه.

وهو لم يتفرد بالخبر عن جعفر، فقد روى مالك وحاتم عن جعفر نحوه، ويحتمل أن مُحَمَّد بن علي يحدث به تارةً عن جابر عن النبي ﷺ، وتارةً يُخبر عن أصل مشروعية القراءة بسورتي الإخلاص بقوله أو فعله.

والاستحباب حكمٌ شرعي، ولا يتأتى بالرأي، فلا بد أن عنده خبرًا يَعتمد عليه في ذلك.

وقد جاء في مسند أحمد عن يحيى في هذا الخبر وقال أبو عبد الله يعني جعفراً فقرأ فيها بالتوحيد و﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾.

وعليه العمل عند أهل العلم؛ يستحبون القراءة عقب الطواف بسورتي الإخلاص.

ولعل السر في تخصيص القراءة بسورتي الإخلاص عقب الطواف؛ ليستحضر الحاج التوحيد في كل حين، وأن الطواف بالبيت عبادةٌ لله وليست للأحجار، وأن الطواف في غير البيت والتوجه في القصد إلى غير الله شرك، قال تعالى: ﴿**وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾ [الحج:٢٩]. وقال تعالى: ﴿**وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾ [البينة:٥]، والإخلاص: هو إرادة وجه الله تعالى.

ومن صرف العبادة لغير الله فإنه مشرك، قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لَا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا**

حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ﴾ [المؤمنون:١١٧]، وقال تعالى: **﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾** [المائدة:٧٢].

ولا يختلف العلماء أن المصلي حيثما قرأ أجزأه، ويستحب تخفيف هاتين الركعتين، وحيث ما صلى هاتين الركعتين أجزأ، سواء صلاهما خلف المقام وهذه السنة، أو صلى في الكعبة، أو الحجر، أو في الحرم، أو خارجه، وهذا مذهب الجمهور، وقد صلى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذي طوى، رواه البخاري معلقا، ووصله مالك، وسنده صحيح.

ولا يختلف في ذلك طواف الواجب عن طواف النفل.

وقد قال البغوي رحمه الله تعالى في شرح السنة: وسئل سفيان الثوري رحمه الله عن الرجل يطوف بالبيت أسبوعا، أيصلي أربع ركعات؟ قال سفيان: نعم، وإن شئت فعشرا.

إشارة إلى أنه لا حرج من الزيادة على أكثر من ركعتين.

٤٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الطَّوَافِ عُرْيَانًا

٨٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أُثَيْعٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا بِأَيِّ شَيْءٍ بُعِثْتَ؟ قَالَ: بِأَرْبَعٍ: لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ إِلاَّ نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَلاَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ عُرْيَانٌ، وَلاَ يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا، وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ عَهْدٌ فَعَهْدُهُ إِلَى مُدَّتِهِ، وَمَنْ لاَ مُدَّةَ لَهُ فَأَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٨٧٢ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَهُ، وَقَالاَ: زَيْدُ بْنُ يُثَيْعٍ وَهَذَا أَصَحُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَشُعْبَةُ وَهِمَ فِيهِ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أُثَيْلٍ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الرابع والأربعون: (باب ما جاء في كراهية الطواف عُريانا) عقد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى هذا الباب (في كراهية) أي: تحريم، فإنه يُطلق على المحرم مكروه، وقد جاء به القرآن.

قوله: (الطواف) أي: دون السعي، فإنه لم يؤمر به، فكان مستحبا.

قوله: (عُريانا) لأن الطواف بالبيت صلاة، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٣١].

وقد جاء في صحيح مسلم بيان سبب نزول الآية، وذلك (أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عُريانة فتقول: من يعيرني إطوافًا؟ تجعله على فرجها، فنزلت هذه الآية)، رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه.

والمطلوب في ستر العورة في الطواف هو المطلوب في الصلاة، حتى سَتر أحد المنكبين في قول طائفة من العلماء.

وأكثر العلماء والأئمة يرون ستر العورة في الطواف شرطًا لصحته، وهذا مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد، وعنده يجبر بدم، وهذا مذهب أبي حنيفة، كالطهارة في الطواف.

قال أبو عيسى: (حدثنا علي بن خشرم أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق) وهو السبيعي، وتقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات.

قوله: (عن زيد بن أُثيع) ويقال: يُثيع. الهمداني الكوفي.

قال أبو بكر الأثرم رحمه الله: سألت أحمد بن حنبل عن زيد بن يثيع أو أثيع؟ فقال: يقال هذا وهذا، وكان المحفوظ عندنا بالياء.

وقد ذكر الحافظ المزي والذهبي وجماعة بأنه لم يروي عن زيد غير أبي إسحاق السبيعي.

قال العجلي: كوفي تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وصحح له أبو عيسى، وهذا يقوي أمره ما لم يعارضه من هو أقعد منه في هذا العلم أو يأتي الراوي بما يُنكر عليه.

قوله: (سألت علياً بأي شيء بعثت؟) فيه: الحرص على طلب العلم وسؤالُ أهله، فإن العلم لا يندرس إلا حين يبخل العالم بنشر العلم ويبتعد الطالب عن العالم.

قوله: (بأي شيءٍ بعثت؟) وذلك في سنة تسع، وهي السنة التي بعث رسول الله ﷺ أبا بكر أميرًا على الحج، وأمره أن يقيم للناس حجهم، وأمره أن يجهر في الناس: (أنه لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عُريان).

ثم أردف النبي ﷺ بعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فأمره أن يُؤذن ببراءة.

وقد قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وحديثه في الصحيحين: (فأذن معنا علي في أهل منى يوم النحر ببراءة، وأن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان).

قوله: (قال) أي: قال علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (بعثت بأربع: لا يَدخل الجنة إلا نفسٌ مسلمة) فإن الجنة طيبة ولا يدخلها إلا الطيب، وقد حرم الله على الكفار الجنة فقال تعالى: ﴿**إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**﴾ [المائدة:٧٢]. وهذا لا يختلف فيه العلماء، فإن الجنة تختص بأهل الإسلام، قال الله ﷻ: ﴿**وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ**﴾ [آل عمران:٨٥]، وقال ﷺ: (لا يسمع بي أحد من هذه الأمة لا يهودي ولا نصراني ثم لم يؤمن بما أُرسلت به إلا كان من أصحاب النار) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فحين بُعث مُحَمَّد ﷺ فلا يُقبل إلا الإسلام.

ومن مات قبل بعثته فإنه يجازى على حسب اتباعه، فحين بعث عيسى؛ فمن آمن بعيسى فإنه من أهل

الجنة، وحين بعث الرسل قبله؛ فمن آمن بهم كان من أهل الجنة، وحين بعث مُحَّد ﷺ كانت شريعته ناسخةً لكل الشرائع، فلا يُقبل إلا الإسلام، فمن آمن بموسى وآمن بعيسى وأدرك الإسلام ولم يؤمن بمحمد ﷺ؛ لم ينتفع بإيمانه بعيسى ولا من قبل بموسى، ومن آمن بمحمد ﷺ وامتنع عن الإيمان بعيسى وبموسى؛ فإنه يعتبر ويعد كافرًا، ومن آمن بعيسى وبموسى وامتنع عن اتباع شريعة مُحَّد ﷺ؛ فإنه يعد كافرًا، إذًا لابد أن يؤمن بمحمد ﷺ وأن يتبع شرعه، وأيضًا يؤمن بالأنبياء والرسل من قبل دون اتباعهم، فإن الإتباع يكون لمحمد ﷺ.

والأدلة في هذا متواترة، وهذا محل إجماع من العلماء، ولا يختلف العلماء - حكاه أبو الحسن الأشعري وغيره من العلماء - بأن من أدرك محمدًا ﷺ ولم يؤمن به من يهودي أو نصراني أو مشرك؛ فإنه كافر.

والله ﷻ حرم الجنة على الكافرين من اليهود والنصارى والمشركين.

قوله: (ولا يطوف بالبيت عُريان) وهذا المقصود من الخبر لترجمة الباب.

وقد جاء في الصحيحين من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: (لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عُريان) وقد أخذ من هذا الإمام مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن ستر العورة في الطواف شرط لصحة الطواف.

وقد اختلف هؤلاء في القدر الذي يجب ستره؟ وأكثر العلماء يرون تحديد هذا من السرة إلى الركبة، وأوجب الإمام أحمد وجماعة من العلماء ستر أحد المنكبين.

فإذا رؤيَ من يطوف وقد كشف منكبيه فإنه يبادر بالتعليم، فإن ستر أحد المنكبين يعد واجبًا في قول طائفة من العلماء، وهذا المشهور في مذهب أحمد؛ لقوله ﷺ: (لا يصلين أحدكم وليس على عاتقه شيء) وفي رواية (على عاتقيه شيء) والخبر متفق على صحته.

وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب ستر المنكبين معًا في الصلاة ولكن يختلف ستر الطواف بأن النبي ﷺ كان يضطبع، وهذا يعني: كشف أحد المنكبين وستر الآخر.

وستر ما يُستر في الطواف يعد واجباً، وهؤلاء يحتجون بكون ستر العورة شرطًا لصحة الطواف بحديث الباب، وبقول الله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ [الأعراف:٣١].

وقد تقدم قبل قليل حديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم في بيان سبب نزول هذه الآية، وذلك:

أن المرأة كانت تطوف بالبيت وهي عريانة فتقول: (من يعيرني تطوافًا). تجعله على فرجها فنزلت هذه الآية.

ولأن الطواف بالبيت صلاة، والعورة يجب سترها في الصلاة.

وهؤلاء يعتبرون انكشاف العورة في الطواف مبطلاً للطواف، فلا يصح الطواف إلا بستر العورة، وهذا معنى كونه شرطا.

وخالف في ذلك الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وأحمد في رواية، فيقول: من طاف عريانا أعاد ما دام في مكة، فإن لم يَعد أو خرج من مكة فإن ذلك يُجبر بدم. على اعتبار أن ستر العورة واجب وليس بشرط.

وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على وجوب ستر العورة في الطواف، واختلفوا بعد ذلك: فمنهم من قال بأنه شرط، وهذا قول الجمهور.

ومنهم من قال بأنه واجب يُجبر بدم.

وبعض الفقهاء يعبر بأنه سنة يُجبر بدم، ويعنى بالسنة في بعض المذاهب: الوجوب، فبعض الفقهاء يقول: سنة لا يجوز تركها. وهذا موجود بكثرة في مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ويوجد هذا أيضًا في مذهب مالك.

قوله: (ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا) وقد جاء في الصحيحين في حديث أبي هريرة: (وأن لا يحج بعد العام مشرك)، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا**﴾ [التوبة:٢٨].

ومثل ذلك اليهود والنصارى فيمنعون من الحج والعمرة ولا يمكنون من دخول الحرم، فقد أمر النبي ﷺ بطردهم من جزيرة العرب، وهذا متواتر عن النبي ﷺ.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في تحديد جزيرة العرب، وهم لا يختلفون بأن مكة من جزيرة العرب.

ويؤخذ من هذا: أهمية الولاء والبراء في واقع المسلمين.

ويؤخذ من هذا: عداوة اليهود والنصارى والمشركين، ولذلك نهى الله جل و علا عن موالاتهم وعن محبتهم وعن الركون إليهم، فقال تعالى: ﴿**وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**﴾ [هود:١١٣]، وقال تعالى: ﴿**لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المجادلة:٢٢]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ**﴾ [الممتحنة:١]، وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾ [المائدة:٥١].

قوله: (ومن كان بينه وبين النبي ﷺ عهدٌ فعهده إلى مدته) وهذا بشروط:

الشرط الأول: أن يكون عهده مؤقتًا.

الشرط الثاني: أن لا يَنقض المعاهَد عهده.

الشرط الثالث: أن لا يُظاهر على المسلمين أحدًا.

قال الله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ**﴾ [التوبة:٤].

وجاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا أنه قال: (الأربعة أشهر أجل من كان له عهدٌ بقدرها أو يزيد عليها).

وروى الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده من طريق الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبيه أبي هريرة قال: (كنت مع علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين بعثه رسول الله ﷺ إلى أهل مكة ببراءة) وفيه: (ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فإن أجله أو أمده إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأربعة أشهر فإن الله بريءٌ من المشركين ورسوله) وهذا الحديث خلاف الأحاديث الأخرى وخلاف ظاهر القرآن. وقد قال الحافظ ابن جرير رحمه الله تعالى في تفسيره: وأخشى أن يكون هذا الخبر وهمًا من ناقله في الأجل؛ لأن الأخبار متظاهرة في الأجل بخلافه.

وحديث الباب أصح من حديث الشعبي عن محرر بن أبي هريرة عن أبي هريرة.

وقد قال ابن جرير رحمه الله تعال في تفسيره: إن الله تعالى لم يأمر نبيه ﷺ بنقض عهد قومٍ كان عهدهم إلى أجل فاستقاموا على عهدهم بترك نقضه، وأنه إنما أجلَّ أربعة أشهر من كان قد نقض عهده قبل التأجيل، أو كان له عهد إلى أجلٍ غير محدود، فأما من كان له أجلٌ وعهده محدود و لم يجعل بنقضه على نفسه سبيلاً فإن الرسول ﷺ كان بإتمام عهده إلى غاية أجله مأمورا، وبذلك بعث مناديه ينادي به في أهل الموسم من العرب.

وقال الحافظ ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا أحسن الأقوال وأقواها.

قوله: (ومن لا مدة له فأربعة أشهر) وذلك لقوله تعالى: ﴿**فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**﴾ [التوبة:٢].

وهذا يختص بمن لم يكن له عهدٌ مؤقت، أو لم يكن له عهدٌ أصلاً، أو له عهدٌ دون أربعة أشهر.

وبعض العلماء يرى أنه يُنبذ إلى كل ذي عهد عهده ويؤجل أربعة أشهر، وأما من لا عهد له فأجله انقضاء الأشهر الحرم.

والصواب في المسألة: أن من كان له عهد فيوفَّ له إلى غاية أجله بشرط أن يكون العهد مؤقتًا، وأما من لا مدة له أو لم يكن له عهدٌ أصلاً أو له عهدٌ دون أربعة أشهر؛ فأمده أربعة أشهر؛ لقول الله ﷻ: ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ [التوبة:٢].

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أبي هريرة) وهو متفق عليه.

وفيه، أي: وفي الباب. عن ابن عباس بنحو حديث الباب، رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

قال أبو عيسى: (حديث علي حديثٌ حسن) وجاء في بعض النسخ: (حسنٌ صحيح).

وقد كرر الإمام أبو عيسى هذا الخبر في كتاب التفسير وقال عنه: (وهذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وهو حديث سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق عن زيد.

ورواه سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن بعض أصحابه عن علي.

والصواب: حديث ابن عيينة، وقد رواه معمر عند البزار، وزكريا ابن أبي الزائدة عند الطبري، وزهير بن معاوية عند البيهقي، كلهم عن أبي إسحاق عن زيد.

قال الدارقطني رحمه الله تعالى: وهذا هو المحفوظ.

قال أبو عيسى: (وشعبة وهِم فيه فقال: زيد بن أثيل) وقد قال الإمام يحيى بن معين رحمه الله تعالى: ليس أحدٌ يقول: أثيل. إلا شعبة وحده.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: ما أكثر ما يخطئ شعبة في أسامي الرجال.

وقال العجلي رحمه الله تعالى: كان شعبة يخطئ في أسماء الرجال قليلاً.

وقال الإمام أبو داود رحمه الله تعالى: شعبة يخطئ فيما لا يضره ولا يعاب عليه. يعني: في الأسماء.

❁ ❁ ❁

٤٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي دُخُولِ الكَعْبَةِ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِي وَهُوَ قَرِيرُ العَيْنِ، طَيِّبُ النَّفْسِ، فَرَجَعَ إِلَيَّ وَهُوَ حَزِينٌ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي دَخَلْتُ الكَعْبَةَ، وَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ فَعَلْتُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ أَكُونَ أَتْعَبْتُ أُمَّتِي مِنْ بَعْدِي).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الخامس والأربعون: (باب ما جاء في دخول الكعبة) هذا الباب معقودٌ لبيان حكم دخول الكعبة.

وقد قال بعض العلماء بأنه مستحب وأنه من المناسك.

وقال أكثر الأئمة بأنه ليس من المناسك، ولم يثبت أن النبي ﷺ دخل البيت في حجته، ولم ينقل عنه ذلك من وجه صحيح.

وقد جاء في الصحيحين عن ابن عمر (أن النبي ﷺ دخل البيت وأخبره بلال بأنه صلى) أي: ركعتين.

وهذا كان عام الفتح وقد جاء مصرحًا به في بعض روايات الحديث.

وقد أخذ من هذا الحديث كثيرٌ من العلماء بأنه يُستحب دخول الكعبة والصلاة في جوفها تأسيًا بالنبي ﷺ، وقيد هذا بعض العلماء: ما لم يؤذي أحدًا بدخوله.

إذًا دخول الكعبة والصلاة في جوفها ليس من المناسك؛ لأن هذا لم يثبت به خبر.

والذين يقولون باستحباب الصلاة في جوف الكعبة يختلفون في هذه المسألة:

فمنهم من يقول بأن هذا مستحب ولكنه ليس من المناسك.

ومنهم يقول بأن هذا مستحب وهو من المناسك.

والذي عليه أكثر الأئمة بأن دخول الكعبة والصلاة في جوفها ليس من المناسك.

قال أبو عيسى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا وكيع) تقدم الحديث عنهما.

قوله: (عن إسماعيل بن عبد الملك) ابن أبي الصُّفير المكي، حدث عنه سفيان وعبد الله الخريبي وعيسى بن يونس والفضيل بن دكين وآخرون.

قال يحي بن سعيد: تركتُ إسماعيل بن عبد الملك ثم كتبتُ عن سُفيان عنه.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبيه: ليس بقويٍ في الحديث، وليس حده الترك. قلت: يكون مثل أشعث بن سوار في الضعف؟ قال: نعم.

وقال ابن حبان رحمه الله: كان سيء الحفظ، رديء الفهم، يقلِبُ ما يروي.

وقد ضعفه ابن مهدي وأبو داود والعقيلي.

وقال مُحَمَّد بن المثنى: كان عبد الرحمن يُحدِّثُ عنه، ثم أمسك فما حدث عنه.

وقد خرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه.

قوله: (عن ابن أبي مليكة عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ من عندي وهو قرير العين طيب النفس)كناية عن السرور والفرح.

قوله: (فرجع إليَّ وهو حزين) والحزن ضد السرور والفرح.

قوله: (فقلت له) أي: استفسرت منه، فقد خرج بوجه ورجع بوجهٍ آخر.

قوله: (فقال:) أي: مبينًا السبب في هذا.

قوله: (إني دخلتُ الكعبة) لم يأتِ في رواية تحديد وقت الدخول.

وقد قال بعض العلماء بأن هذه حجة الوداع، وهذا فيه نظر.

وقال بعض العلماء بأن هذا يوم الفتح، وهذا غلط؛ لأن عائشة لم تكن معه يوم الفتح.

وقال آخرون بأن النبي ﷺ حدَّث عائشة بهذا في المدينة، وهذا ضعيف، وسياق الخبر يرده.

قوله: (ووددِتُ أني لم أكن فعلتُ، إني أخاف أن أكون أتعبتُ أمتي من بعدي) فيه: معنى قول الله ﷻ: ﴿**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ [التوبة: ١٢٨].

وقد جزم البيهقي وغيره بأن هذا كان في حجة الوداع؛ لأن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم تكن مع النبي ﷺ في الفتح ولا في عمرته، ولأن النبي ﷺ لم يدخل البيت في عمرته، قاله ابن أبي أوفى، رواه عنه البخاري ومسلم. فكان هذا مقتضى حمل حديث عائشة على أنه في الحج.

ويُشكِل على هذا: أن الذين وصفوا حج النبي ﷺ لم يذكر واحدٌ منهم بأنه دخل البيت.

وقد قال النووي رحمه الله تعالى: لا خلاف أنه ﷺ دخل البيت في يوم الفتح لا في حجته، وهذا الذي ذكره سفيان عن أهل العلم، رواه الأزرقي رحمه الله.

ويكون الجواب عن حديث الباب: بأنه ضعيف، تفرد به إسماعيل بن عبد الملك، ولا يُحمل تفرده.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد صححه ابن خزيمة، وتفرد به إسماعيل بن عبد الملك وتقدم الحديث عنه بأنه سيء الحفظ.

وقال أبو حاتم: ليس بقويٍّ في الحديث.

وقد أمسك عن الرواية عنه الإمامُ عبد الرحمن بن مهدي، وضعّفه.

وفي الباب عن ابن عباس، رواه ابن خزيمة والبيهقي وغيرهما، أن النبي ﷺ قال: (من دخل البيت دخل في جنة، وخرج مغفورًا له).

قال البيهقي رحمه الله: تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف.

وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس قال: (إن دخول البيت ليس من الحج في شيء).

وقال بعض العلماء بأن دخول البيت من المناسك، وهذا ضعيف، حيث لم يثبت به خبرٌ ولا دل عليه دليل.

ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه دخل الكعبة في حجة الوداع، وهذا الذي ذكره الأزرقي عن سفيان عن غير واحدٍ من أهل العلم.

❁ ❁ ❁

٤٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ

٨٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ بِلاَلٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الكَعْبَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ يُصَلِّ وَلَكِنَّهُ كَبَّرَ.

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بِلاَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: لاَ يَرَوْنَ بِالصَّلاَةِ فِي الكَعْبَةِ بَأْسًا.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ النَّافِلَةِ فِي الكَعْبَةِ، وَكَرِهَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ فِي الكَعْبَةِ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ بَأْسَ أَنْ تُصَلَّى الْمَكْتُوبَةُ وَالتَّطَوُّعُ فِي الكَعْبَةِ لأَنَّ حُكْمَ النَّافِلَةِ وَالمَكْتُوبَةِ فِي الطَّهَارَةِ وَالقِبْلَةِ سَوَاءٌ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب السادس والأربعون: (باب ما جاء في الصلاة في الكعبة) هذه الترجمة لم تُفصح عن ترجيح قولٍ على قولٍ في حكم الصلاة في الكعبة.

وقد أورد الحافظ وأبو عيسى رحمهم الله أحاديث الباب وأتبع ذلك بخلاف الفقهاء، ونتعرف على الراجح من المرجوح من عرض هذه الأحاديث.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار) تقدم الحديث عن هؤلاء، ولا يختلف العلماء في ثقتهم وكبير قدرهم وعظيم منزلتهم، وقد خرج لهم الجماعة.

قوله: (عن ابن عمر، عن بلال، أن النبي ﷺ صلى في جوف الكعبة) وذلك يوم الفتح، جاء هذا في بعض روايته.

وجاء في صحيح البخاري: قال ابن عمر: (فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي ﷺ في الكعبة؟ قال: نعم، ركعتين بين الساريتين اللاتين على يساره إذا دخلت).

وجاء الخبر في الصحيحين من طرق عن أيوب عن نافع، ورواه جمع عن نافع عن ابن عمر بذكر الصلاة دون العدد.

ويحتمل أن يكون قوله: (ركعتين) من قول ابن عمر وليس من كلام بلال، فقد جاء في مسند أحمد من رواية إسحاق بن يوسف حدثنا ابن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر وفيه: (فقلتُ له:) أي: لبلال (ما صنع

رسول الله ﷺ ها هنا؟ قال: فأشار بيده أي صلَّى ركعتين).

ومما يؤكد أن الخبر عن العدد من قول ابن عمر لا بلال؛ أنه جاء في الصحيحين أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: (ونسيتُ أن أسأله كم صلى).

وحيث لم يثبت أن النبي ﷺ تطوع في النهار بأقل من ركعتين؛ اعتمد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على قوله: (ركعتين)؛ لأنه القدر المتحقق له.

ويؤخذ من هذا: أنه لا يجب استقبال المقام في الصلاة؛ لأن النبي ﷺ صلى في الكعبة وهو غير مستقبل له، وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة، وهذا دليلٌ على عدم وجوب التوجه إلى المقام.

قوله: (قال ابن عباس: لم يُصلِّ ولكنه كبر) تقدم أن هذا كان يوم الفتح، وكان ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في ذلك الحين صغيرًا ولم يكن مع النبي ﷺ، وقد جاء في صحيح مُسلم: قال ابن عباس: (أخبرني أسامة) وظاهرُ هذا الخبر يُعارِض حديث ابن عمر عن بلال، وقد حمل الإمام ابن حبان رحمه الله تعالى حديث ابن عمر على وقت وحديث ابن عباس على وقتٍ آخر، وهذا فيه نظر.

وقال بعض العلماء بأن النبي ﷺ دخل الكعبة يوم الفتح مرتين.

فالقول الأول: القول بالتعدّد: بمعنى: أنه دخل يوم الفتح ودخل في حجّته، فالذي أثبت وهو بلال، بمعنى: أنه دخل يوم الفتح، والذي نفى بمعنى: أنه نفى في الحج.

القول الثاني: بأن النبي ﷺ دخل يوم الفتح مرتين فصلَّى في المرة الأولى فرآه بلال ونقلهُ للأمة، ودخل في المرة الثانية فلم يُصل واقتصر في ذلك على الدعاء، وهذا الذي حفظه ابن عباس عن أسامة.

وقيل بترجيح قول ابن عباس على حديث ابن عمر عن بلال؛ لأن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أثبت التكبير ونفى الصلاة، بخلاف بلال أثبت الصلاة ولم ينفي التكبير، وهذا قولٌ ضعيف.

والصواب في هذا: تقديم حديث ابن عمر، فإنه مثبتٌ للصلاة، ولم تختلف الروايات في ذلك.

ويحتمل أن النبي ﷺ حين دخل الكعبة اشتغل بالتكبير في نواحيه فحفظ ذلك أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصلى في ناحيةٍ من البيت ولم يره أسامة ورآه بلال، وذلك لقربه منه وبعد أسامة، فحفظ بلالٌ صلاته لأنه قريب، ولم يره أسامة لبُعده فظن أنه لم يُصل.

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أسامة) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في

مسنده.

وجاء في صحيح الإمام مسلم من حديث ابن عباس قال: (أخبرني أسامة).

قوله: (والفضل ابن عباس) رواه الإمام أحمد رحمه الله تعالى في مسنده.

قوله: (وعثمان بن طلحة) رواه أبو داود رحمه الله تعالى في سننه.

قوله: (وشيبة بن عثمان) أخرجه الحافظ بن عساكر رحمه الله تعالى.

قال أبو عيسى: (حديث بلال حديثٌ حسنٌ صحيح) وراوه أحمد وابن خزيمة في صحيحه والطحاوي والطبراني من طريق حماد بن زيد.

وعند أحمد قال: (وكان ابن عباس يقول: لم يصل فيه ولكنه كبر في نواحيه).

وحديث ابن عمر عن بلال في صلاته ﷺ في جوف الكعبة متفق عليه، وحديث ابن عباس في كونه ﷺ دخل الكعبة ولم يصل متفق على صحته.

قال أبو عيسى: (والعمل عليه عند أكثر أهل العلم لا يرون بالصلاة في الكعبة بأسًا) فقد ذهب أكثر العلماء إلى جواز الصلاة في جوف الكعبة، ولا تختلف في ذلك الفريضة عن النافلة، وهؤلاء يستحبون أداء النافلة في جوف الكعبة، ويجوزون الفريضة في جوفها، ومنهم من يستحب أداء الفريضة في جوف الكعبة ما لم يشُق ذلك، أو يمنع من ذلك زحامٌ أو شبهه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال مالك بن أنس: لا بأس بالصلاة النافلة في الكعبة. وكَره أن يُصل المكتوبة في الكعبة) ويعني بالكراهية: التحريم، وهذا المشهور في مذهب الإمام أحمد رحمه الله؛ لقوله تعالى: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، فقد فرض الله الصلاة إليها، ومن صلَّى فيها لم يكن مصليًا إليها، وجازت النافلة لفعل النبي ﷺ.

وحينئذٍ يكون القرآن جاء بمنع صلاة الفريضة في جوف الكعبة، وجاءت السنة بتجويز النافلة في جوف الكعبة وهذا القول الأول في المسألة.

القول الثاني: وإليه أشار إليها الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى بقوله: (وقال الشافعي: لا بأس أن يصلي المكتوبة والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء) وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد.

وله أن يستقبل أي جدارٍ شاء، ولا بأس أن يستقبل الباب مادام يوجد شاخص ولو يسير.

ويكفي في ذلك ما يكون قبلةً وسترة.

ويرى فقهاء الشافعية بأن النفل في الكعبة أفضل من خارجها، وعندهم أن الفرض يُشرع أداؤها في الكعبة وأنّ ذلك أفضل من خارجها ما لم يحصل ضيق، فإن كان يشقُّ كان خارجها أفضل.

وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قضاء الفريضة الفائتة في الكعبة أحبُّ إلي من قضائها خارجها، وكل ما قرُبَ منها كان أحب إلي مما بَعُد.

وقال: لا موضع أفضل ولا أطهر للصلاة من الكعبة.

وهذا فيه نظر، فقد داوم النبي ﷺ على أداء الفريضة خارج الكعبة ولم يأتي عنه دليلٌ بالحث على ذلك، والخلاف مشهورٌ في الجواز.

ومن قال إنما ثبت في النفل ثبت بالفرض إلا لدليل؛ فيه قوة.

والذين يمنعون من صلاة المكتوبة في الكعبة مُحتجين بقول الله ﷻ: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، فيه نظر؛ لأن من صلى في جوفها فقد ولى وجهه شطر البيت، وهذا مجزئ.

وفي المسألة قولٌ ثالث لم يشر إليه المؤلف رحمه الله تعالى، ولعله تركه لضعفه الشديد: وهو أنه لا يجوز في جوف الكعبة لا فرضٌ ولا نفلٌ، قاله مُحَمَّد بن جرير وجماعةٌ من أهل الظاهر، وهؤلاء يحملون صلاة النبي ﷺ في الكعبة على المعنى اللغوي، وهذا ضعيف، وترده الروايات.

وقد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صلَّى ركعتين) وهذا يعني أن المعنى هو الشرعي.

ويتلخص من هذا الباب: أن أكثر العلماء يرون جواز صلاة النافلة والفريضة في جوف الكعبة.

ويرى الإمامُ الشافعي رحمه الله بأن ذلك أفضل ما لم يمنع من ذلك مانع.

وهؤلاء يقولون بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وما صح في النفل جاز فعلهُ في الفرض؛ لأن حُكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء إلا لدليل، فلا تترك هذه القاعدة إلا لدليل.

وذهب الإمام مالك وأحمد رحمهم الله تعالى في رواية وهي المشهورة في مذهبه بأنه لا يجوز أداء الفريضة في جوف الكعبة لأمور:

الأمر الأول: أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صلى الفريضة في جوف الكعبة.

الأمر الثاني: أن هذا لم يثبت عن صحابي، وهذا يفسر فعل النبي ﷺ.

الأمر الثالث: أن الله ﷻ يقول: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، فقد فرض الله الصلاة إليها، ومن صلى فيها لم يكن مصليًا إليها.

ويجاب عن هذا بأمور:

الأمر الأول: كونه ﷺ لم يصل في جوف الكعبة لا يعني هذا بأنه حرام؛ لأن النبي ﷺ لم يصل في جوف الكعبة خشية أن يشق على أمته.

ويحتمل أنه ﷺ لم يُصلِّ في جوف الكعبة؛ لأن الكعبة لا تحتضنهم جميعا، بدليل أن النبي ﷺ صلى النفل في جوف الكعبة، وحكم النافلة والمكتوبة في القبلة سواء؛ لأن هذه صلاة وتلك صلاة، فلا يصح أن يُقال: هذه قبلة للنافلة وهذه قبلة للفريضة، إلا لدليل، ولم يثبت في ذلك دليل يعتمد عليه. وحين ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى الخلاف في هذه المسألة في المجموع وقال: لا يتأتى الاحتياط في هذه المسألة والخروج من الخلاف، فيُمنع من أداء الفريضة في جوف الكعبة وتجوَّز النافلة للحديث.

قال: لا؛ لأن هذا الخلاف ضعيف، ولأن الاحتياط في الخلاف القوي المعتمد.

ثم ذكر أن هذا الخلاف ساقط.

والصواب: أنه لا يُعبّر بأنه ضعيف، والحقيقة أن الخلاف في أداء الفريضة قوي، ولكن يُقال: هذا راجح وذاك مرجوح.

وأما الآية ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، فيُقال: إن من صلى في جوفها فقد ولى وجهه شطر البيت، واستقبال جزءٍ من الكعبة مجزئ في سقوط الفرض.

❁ ❁ ❁

٤٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَسْرِ الكَعْبَةِ

٨٧٥ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ، قَالَ لَهُ: حَدِّثْنِي بِمَا كَانَتْ تُفْضِي إِلَيْكَ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي عَائِشَةَ، فَقَالَ: حَدَّثَتْنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهَا: (لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُو عَهْدٍ بِالجَاهِلِيَّةِ، لَهَدَمْتُ الكَعْبَةَ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ). قَالَ: فَلَمَّا مَلَكَ ابْنُ الزُّبَيْرِ هَدَمَهَا وَجَعَلَ لَهَا بَابَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب السابع والأربعون: (باب ما جاء في كسر الكعبة) هذا الباب عقده أبو عيسى رحمه الله لبيان مشروعية نقض الكعبة وبنايتها على قواعد إبراهيم، ويُدخل الحجر في ذلك، فإن هذه رغبة رسول الله ﷺ، ما لم يترتب عليه منكرٌ أكبر أو مفسدةٌ راجحة.

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان) تقدم الحديث عنه وهو ثقة.

قوله: (أخبرنا أبو داود) وهو سليمان بن داود الطيالسي البصري الحافظ، فارسي الأصل، وهو مولى لقريش.

وقد قال ابن معين رحمه الله تعالى: مولى لآل الزبير بن العوام.

قال الفلاس: ما رأيت في المحدثين أحفظ من أبي داود.

وقال علي بن المديني رحمه الله: ما رأيت أحدًا أحفظ من أبي داود الطيالسي.

وقال ابن مهدي: أبو داود أصدق الناس.

وقال أحمد بن الفرات الرازي: ما رأيت أحدًا أكبر في شعبة من أبي داود.

وقال أيضا: سألت أحمد بن حنبل عن أبي داود؟ فقال: ثقةٌ صدوق. فقلت: إنه يخطئ! فقال: يُحتمل له.

وقد استشهد به البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وخرج له مسلم وأهل السنن.

ومات سنة ثلاث ومائتين.

قال أبو داود: (عن شعبة) وهو أمير المؤمنين في الحديث، وقد تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن أبي إسحاق) وهو السبيعي وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن الأسود بن يزيد) ابن قيس النخعي الكوفي، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد وابن أخي علقمة بن قيس.

وكان هذا البيت أهل علم وعمل، وقد كان الأسود يصلي في كل يوم سبع مائة ركعة، وكانوا يقولون: إنه أقل أهل بيته اجتهادًا.

خرج له الجماعة، وتوفي بالكوفة سنة خمس وسبعين.

وقد اتفق العلماء على أنه ثقة، وقد كانت عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا تُسر إليه كثيرا. رواه البخاري في صحيحه.

قال الأسود: (أن ابن الزبير قال لي: حدثني) ابن الزبير هو عبد الله بن الزبير، ووالده الزبير بن العوام، حواري رسول ﷺ، وأمه صفية عمة رسول الله ﷺ، وعبد الله بن الزبير أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق، وعائشة تكون خالته.

قال لعبد الله بن الأسود: (حدثني بما كانت تفضي إليك أم المؤمنين؟) يؤخذ من هذا: أنه متقرر لدى الصحابة أن أزواج رسول الله ﷺ أمهات المؤمنين، قال تعالى: ﴿**وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ**﴾ [الأحزاب:٦].

ومن طعن في عائشة أو تكلم فيها فيعتبر عاقاً لأمه.

وهذا يعد في فضائل الأسود حيث كانت أم المؤمنين تفضي إليه وتسر إليه كثيرًا ما لا تسر إلى غيره. ويؤخذ منه: تخصيص بعض الناس بالعلم.

ويؤخذ منه: فضيلة عائشة.

وفيه: أنه يوجد عندها من العلم ما ليس عند غيرها.

فقال الأسود بن يزيد: (حدثتني أن رسول الله ﷺ قال لها: لولا أن قومكِ حديثو عهدٍ بالجاهلية) وفي رواية: (بكفرٍ) وأخرى: (بشركٍ).

والجاهلية تطلق على ما قبل بعثة النبي ﷺ.

وقد تطلق الجاهلية على كل أمرٍ يخالف هذا الشرع، كما قال ﷺ لأبي ذر: (إنك امرؤٌ فيك جاهلية) والخبر في الصحيحين، أي: فيك خصلة من خصال الجاهلية، فإنهم كانوا يطعنون في الأنساب ويسخرون من الآخرين.

قوله: (لهَدمت الكعبة) أي: لولا أن قومك حديثو عهدٍ بالجاهلية لهدمت الكعبة.

يؤخذ منه: ترك المصالح لأمن الوقوع في المفاسد.

ويؤخذ منه: ترك الفاضل تأليفًا للقلوب ودفعًا للتفرق.

ولا يختلف الفقهاء والأصوليون بأنه يترك إنكار المنكر حين يتيقن الوقوع في منكرٍ أكبر منه، والفقهاء يقولون: درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.

قوله: (فلما ملك ابن الزبير هدَمها وجعل لها بابين) وقد قال مجاهد: زاد ابن الزبير ستة أذرع مما يلي الحِجر. رواه ابن عيينه في جامعه.

وذكر غير مجاهد بأنه زاد ستة أذرع وشبرًا.

ويعد فعل عبد الله بن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منقبة، حيث حقق رغبة النبي ﷺ.

وقد غير الحجاج بأمرٍ من عبد الملك ما فعله عبد الله بن الزبير، وسد الباب الذي فتحه ابن الزبير، وهدم البناية، ورد ما زاد فيه ابن الزبير من الحِجر.

ويحكى أن هارون الرشيد سأل مالك بن أنس عن هدمها وردها إلى بناء ابن الزبير للأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ في هذا الشأن؟

فقال مالك رحمه الله: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبةً للملوك لا يشاء أحدٌ إلا نقضه وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس.

وبقراءة كتب التاريخ وقراءة الكتب المؤلفة في مكة وأخبارها وفضائلها ونحو ذلك يحصل اليقين أو غلبة الظن بأن الكعبة بنيت إحدى عشرة مرة من بنايتها الأولى إلى بناء السلطان مراد بن السلطان أحمد من سلاطين الدولة العثمانية عام ألف وأربعين من الهجرة.

وقد بناها السلطان مراد الرابع على صفة بناء الحجاج، وهذه العمارة للبيت الحرام هي العمارة الأخيرة إلى يومنا هذا.

والأمة لا تزال بخير ما دام الناس يعظمون الكعبة، وحين يستهينون بالكعبة ويستحلونه؛ تأتي الحبشة فيخربونه خرابًا لا يُعْمر بعده أبداً، قد قال النبي ﷺ: (يخرّب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة.

وفي حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري قال ﷺ: (كأني به أسودا أفحجا يقلعها حجرًا حجرا).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري في صحيحه تحت ترجمة (باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يَقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه. حدثنا عبيد الله بن

موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق).

ورواه أحمد من طريق زهير عن أبي إسحاق، والنسائي من طريق خالد عن شعبة عن أبي إسحاق.

وجاء الخبر في الصحيحين من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة ولجعلتها على أساس إبراهيم، فإن قريشًا حين بنت البيت استقصرَت، ولجعلتُ لها خَلْفًا) أي: بابًا في الجهة الغربية.

وجاء في رواية ابن الزبير عن عائشة: (وجعلت لها بابين: بابًا شرقيًا، وباباً غربيًا، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر، فإن قريشًا اقتَصرتها حيث بنت الكعبة).

٤٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلاَةِ فِي الحِجْرِ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَدْخُلَ البَيْتَ فَأُصَلِّيَ فِيهِ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَأَدْخَلَنِي الحِجْرَ، فَقَالَ: (صَلِّي فِي الحِجْرِ إِنْ أَرَدْتِ دُخُولَ البَيْتِ، فَإِنَّمَا هُوَ قِطْعَةٌ مِنَ البَيْتِ، وَلَكِنَّ قَوْمَكِ اسْتَقْصَرُوهُ حِينَ بَنَوْا الكَعْبَةَ فَأَخْرَجُوهُ مِنَ البَيْتِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَعَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي عَلْقَمَةَ هُوَ عَلْقَمَةُ بْنُ بِلاَلٍ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثامن والأربعون: (باب ما جاء في الصلاة في الحِجر) الحِجر من الكعبة، والصلاة في الحجر بمنزلة الصلاة في الكعبة، والأئمة الأربعة يستحبون دخول الكعبة ويرون صلاة النفل فيها.

واختلف هؤلاء الأئمة في حكم صلاة المكتوبة في الكعبة، وتقدم الحديث عن ذلك:

وقد ذهب الإمام مالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله تعالى في المشهور عنه بأنه لا بأس بصلاة النافلة في الكعبة، وهؤلاء يمنعون من صلاة المكتوبة في الكعبة.

وذهب الإمام أبو حنيفة والشافعي وأحمد في رواية وأكثر الأئمة إلى أنه لا بأس من صلاة المكتوبة والتطوع في الكعبة؛ لأن حكم النافلة والمكتوبة في الطهارة والقبلة سواء.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، تقدم الحديث عنه.

قوله: (قال: أخبرنا عبد العزيز بن مُحَمَّد) ابن عبيد الدراوردي المدني، مولى جهينة.

قال عنه الإمام أحمد رحمه الله تعالى: إذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهِم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر العمري، يرويها عن أخيه عبيد الله بن عمر.

وعبد الله بن عمر صدوق سيء الحفظ، بخلاف عبيد الله فإنه ثقة.

والدراوردي يروي الأحاديث عن عبد الله سيء الحفظ فيجعلها عن عبيد الله الثقة.

وقال ابن معين رحمه الله تعالى: ليس به بأس.

وقال مرة: ثقةٌ حجة.

وقال أبو زرعة رحمه الله تعالى: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه شيء فيخطئ.

وقد خرج له البخاري مقرونًا بغيره، ومسلم وأهل السنن.

وقد مات بالمدينة سنة سبع وثمانين ومائة.

وقد رواه الدراوردي عن علقمة ولم يتفرد به، فقد تابعه عليه ابن أبي الزناد، وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه.

فالدراوردي وابن أبي الزناد يرويان هذا الخبر عن علقمة، وعلقمة هو ابن أبي علقمة، واسمه بلال المدني، مولى عائشة.

حدث عنه مالك وسليمان بن بلال، ووثقه ابن معين وأبو داود والنسائي وابن سعد.

وقال الحافظ علي بن المديني رحمه الله تعالى: معروفٌ ثقة، وقد خرج له الجماعة.

قوله: (عن أبيه) هذا موجود في بعض نسخ جامع أبي عيسى، وهذا غلط، صوابه (عن أمه) وهذا الذي رواه الإمام أحمد في مسنده وأبو داود والنسائي وغير هؤلاء، فهم يروون الخبر من طرق عن عبد العزيز الدراوردي عن علقمة عن أمه، ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن أبي الزناد عن علقمة عن أمه.

ومن قال في حديثه: (عن أبيه) فقد غلط.

ومن قال في حديثه: (عن أمه عن أبيه) فقد غلط.

وصوابه: (عن علقمة عن أمه عن عائشة) وأم علقمة تسمى مرجانة، ذكرها ابن حبان في ثقاته، وصحح حديثها الترمذي وابن خزيمة، وهذا يرفع جهالتها، وقد خرج مالك في الموطأ حديثها، وهذا يقوي شأنها، فقد قال الإمام الفسوي رحمه الله تعالى في كتابه المعرفة: ومن كان من أهل العلم علِم أن كل من وضعه مالك في موطئه وأظهر اسمه؛ ثقةٌ تقوم به الحجة.

وهذا ما لم يتبين جرح، فإذا لم يُجرح الراوي وخرَّج له مالكٌ في الموطأ؛ فإن هذا يرفع جهالته ويقوي أمره.

ومرجانة أبرز مالك اسمها، وصحح لها الترمذي وابن خزيمة، وهذا يفيد في تقوية أمرها.

قوله: (عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه) لعل عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا كانت تحب أن تصلي في البيت بحثًا عن الأجر والثواب.

وأكثر الأئمة يستحبون الصلاة في البيت.

وقال بعض العلماء بأن الصلاة في البيت من المناسك، وهذا فيه نظر.

وبعض العلماء لا يرى الصلاة في البيت لا نفلاً و لا فرضا، وتقدم بالأمس حكاية هذا عن مُحَمَّد بن جرير وطوائف من أهل الظاهر، وحكاه ابن حجر في فتح الباري عن ابن عباس، وذكره النووي رحمه الله

تعالى في المجموع عن ابن عباس بصيغة (وحكي).

وتقدم الحديث في هذا عن ابن عباس وأنه أخبر عن النبي ﷺ بأنه لم يصلي وأن هذا لا يعني منع الصلاة في البيت، فيحتمل أن يكون قصده الخبر عن واقع وحال رسول الله ﷺ، ويحتمل أن يكون قصده أنه لم يصلي باعتبار أن الصلاة غير مشروعة في البيت وأنه يجب أن يستقبل الكعبة حين يريد الصلاة؛ لقول الله ﷻ: ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ [البقرة: ١٤٤]، وأن الله ﷻ فرض على العباد الصلاة إليها، ومن صلى فيها لم يكن مصليًا إليها.

وتقدم الجواب عن هذه الآية وأن من استقبل جزءًا من الكعبة فإنه قد صلى إليها.

وأن النبي ﷺ صلى في الكعبة، وما صح في النفل فإنه يجوز في الفرض.

وقد أخبر بلال – وخبره في الصحيحين – بأن النبي ﷺ صلى في الكعبة.

ومن حفظ حُجة على من لم يحفظ.

قالت عائشة: (فأخذ رسول الله ﷺ بيدي فادخلني الحِجر وقال: صلي في الحِجر) ظاهر هذا أن الحِجر كله من البيت.

وجاء في البخاري وغيره عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: (سألت رسول الله ﷺ عن الجدر أمن البيت هو؟ قال: نعم).

وقيل بأن القدر الذي في الحجر من البيت سبعة أذرع.

وقيل: ستة أو نحوها. بحيث لا تنقص عن ذلك ولا تزيد على سبعة.

وسواء كان الحجر كله من البيت أم بعضه، فالطواف يكون من ورائه؛ لفعل النبي ﷺ والصحابة من بعده، وهذا مذهب الجمهور وحكاه ابن عبد البر وغيره اتفاقًا.

وقد قال بعض فقهاء الشافعية بأنه لو طاف في الحجر وبينه وبين البيت أكثر من ستة أذرع صح طوافه.

ويؤخذ من الحديث: أنه لا يختلف الحكم في الصلاة في الحجر عن الصلاة في البيت.

ويؤخذ من الحديث: أن الصلاة في البيت أو في الحجر سنة.

قوله ﷺ: (صلي في الحجر إن أردت الدخول بالبيت، فإنما هو قطعةٌ من البيت، ولكنَّ قومكِ استقصروه) أي: قصروه عن تمام بنائه لقلة النفقة، وقد كانوا حريصين على بناء البيت من المال الحلال،

وحين قل المال؛ قصروه عن قواعد إبراهيم وأخرجوا الحجر من البيت.

وكثير من الناس يسمي هذا بحجر إسماعيل، وهذا ليس له أصل في الأدلة الشرعية.

قال أبو عيسى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح. وعلقمة بن أبي علقمة هو علقمة بن بلال) وهذا الخبر رواه الإمام أحمد والنسائي وأبو داود وغيرهم من طرق عن الدراوردي.

ورواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق ابن أبي الزناد عن علقمة، وسنده قوي.

وجاء في مسند أحمد من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن عائشة، وفيه انقطاع.

وروى النسائي من طريق قرة بن خالد عن عبد الحميد بن جبير عن عمته صفية بنت شيبة قالت: حدثتنا عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قلت يا رسول الله ﷺ: ألا أدخل البيت؟ قال: (ادخلي الحجر فإنه من البيت) ورجاله ثقات.

❁ ❁ ❁

٤٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنِ، وَالمَقَامِ

٨٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ).

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

٨٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ رَجَاءٍ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ مُسَافِعًا الحَاجِبَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الرُّكْنَ، وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا قَوْلُهُ.

وَفِيهِ عَنْ أَنَسٍ أَيْضًا وَهُوَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب التاسع والأربعون: (باب ما جاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام) هذا الباب موضوع لبيان فضل الحجر الأسود وعظيم منزلته عند الله، وكبير قدره في قلوب المؤمنين، وللأدلة الواردة في غفران الذنوب للذين يستلمون الركنين اليمانيين.

وقد ورد في حديثٍ رواه الخطيب وغيره عن جابر أن النبي ﷺ قال: (الحجر يمين الله في الأرض) وفي سنده إسحاق بن بشر، متروك الحديث، وقد جزم ببطلانه كثيرٌ من الحفاظ.

وورد نحوه من حديث عبد الله بن عمرو، رواه الحاكم، وفي إسناده عبد الله بن المؤمل سيء الحفظ.

ورواه عبد الرزاق موقوفًا على ابن عباس.

قوله: (يمين الله في الأرض) ليس المعنى: هو يد الله حقيقة، وتقييده بالأرض يدل على هذا.

ولا يختلف العلماء في هذا، وأن الحجر ليس من صفات الله.

وقد مرت بالحجر الأسود بعض الحوادث: كتصدعٍ حدث فيه جراء حريق الكعبة، وذلك في عصر عبدالله بن الزبير رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فشده عبد الله بالفضة.

ثم في زمن هارون الرشيد تزلزلت وتخلخلت هذه الفضة، فأمر هارون الرشيد سنة تسع وثمانين ومائة

بالحجارة التي بينها الحجر الأسود أن تثقب بالماس، فثقبت من فوقها ومن تحتها ثم أفرغ فيها الفضة. ثم جاء زمن القرامطة، فحين قدموا إلى مكة عملوا فيها أمورًا عظامًا، فكان من ذلك كسر الحجر الأسود وقلعه وسرقته والذهاب به إلى بلادهم «هجر» وهي قرية معروفة من أعمال البحرين، وذلك في سنة سبع عشرة وثلاثمائة هجرية، وبقي في حوزتهم إلى سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة.

وكان سبب أخذه أن القرامطة عزموا على تحويل الحج إلى بلادهم «هجر» وصرف الناس عن الكعبة، واحتفظوا بالحجر الأسود وضببوه بالفضة، ومكث عندهم اثنتين وعشرين سنة، ولم يتحقق لهم شيءٌ من مرادهم.

ومات في هذه الفترة حاكم القرامطة أبو طاهر القرمطي، فأتى به شنبر بن الحسن القرمطي إلى مكة فوضعه بيده في محله من الكعبة يوم النحر قبل حضور الناس من منى للطواف والسعي، وقال: أخذناه بقدرة الله ورددناه بمشيئة الله.

ويقال بأنهم باعوه على المطيع العباسي، وقيل غير ذلك في كيفية رده.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة) وهو ابن سعيد، تقدم الحديث عنه، ثقة معروف.

قوله: (أخبرنا جرير) وهو ابن عبد الحميد الظبي الرازي القاضي.

قال ابن سعد رحمه الله تعالى: كان ثقةً كثيرُ العلم يُرحل اليه.

وقال أبو حاتم: ثقة.

وقال أبو القاسم اللالكائي: مجمع على ثقته.

وقد مات سنة ثمان وثمانين ومائة.

وقد روى عنه الجماعة.

وشيخه في هذا الحديث (عطاء بن السائب) وقد اختلط بآخره.

فمن روى عنه قبل الاختلاط فحديثه صحيح، ومن روى عنه بعد الاختلاط ففي حديثه نظر.

وجرير ممن روى عنه بعد الاختلاط فلا يكون حجة.

غير أنه لم يتفرد به، فقد رواه الإمام أحمد والنسائي وغيرهما من طريق حماد بن سلمة عن عطاء، وقد سمع حماد من عطاء قبل التغير في قول أكثر الأئمة، ذكر ذلك ابن معين وأبو داود.

وقال الطحاوي رحمه الله تعالى: وإنما حديث عطاء الذي كان منه قبل تغيره يؤخذ من أربعة لا من سواهم، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وحماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

قال عطاء: (عن سعيد بن جبير) وهو الإمام المعروف، ثقة، تقدم الحديث عنه.

قوله: (عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن) يؤخذ من هذا: أن الجنة في السماء وليست في الأرض؛ لقوله: (نزل الحجر الأسود من الجنة) والنزول يكون من أعلى إلى أسفل.

والحديث يحمل على ظاهره وأن النزول حقيقي، وليس فيه من الأدلة الشرعية أو الأمور العقلية ما يمنع ذلك.

ومعنى قوله: (فسودته خطايا بني آدم) وذلك لملاقاة ما لا يناسبه، فإن الشيء ولو كان في غاية البياض يتغير بملاقاة ما لا يناسبه من الأشياء.

وقد قال المحب الطبري رحمه الله تعالى: في بقائه أسود عبرةٌ لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا ثرت في الحجر الصلد، فتأثيرها في القلب أشد.

وقيل في معنى هذا الحديث معانٍ كثيرة، ولا أعلم على شيء منها دليلاً ينصرها أو معنى يؤيدها، ولا يجوز تأويل الأحاديث على خلاف الحقيقة بدون دليل بين أو حجة قائمة.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وفي الباب عن عبد الله بن عمرو) أخرجه الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب، ويأتي الحديث عنه إن شاء الله تعالى.

قال: (وأبي هريرة) أخرجه ابن ماجه في سننه وسنده ضعيف.

وفي الباب أيضا عن ابن عباس وهذا لم يذكره المؤلف رحمه الله تعالى في هذا الباب، وقد خرجه رحمه الله تعالى في آخر كتاب الحج تحت ترجمة (باب ما جاء في الحجر الأسود) بلفظ قال: قال رسول الله ﷺ في الحجر: (والله ليبعثنه الله يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسانٌ ينطق به، يشهد على من استلمه بحق).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسن) وفي الباب أيضا عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: (إن استلام الركنيين يحطان الذنوب) رواه أحمد وغيره بسند قوي.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد تقدم قبل قليل أنه من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد الاختلاط، ومن سمع منه بعد الاختلاط فلا يصح حديثه.

ويثبت الحديث برواية حماد بن سلمة عن عطاء، وقد جرى الحديث عن هذا من قبل.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا يزيد بن زريع) تقدم الحديث عنهما، وهما ثقتان.

قوله: (عن رجاء) وهو ابن صبيح الحرشي، أبو يحيى البصري.

روى له الترمذي هذا الحديث الواحد، ولم يخرج له البقية، وقد ضعفه ابن معين والعقيلي وغيرهما.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي.

وقال الإمام ابن خزيمة رحمه الله تعالى عقب تخريج حديثه في صحيحه: لست أعرف رجاء هذا بعدالة ولا جرح، ولست أحتج بخبر مثله.

وقد روى رجاء هذا الخبر عن (مسافع) وهو ابن عبد الله القرشي الحجبي.

قال العجلي: تابعي ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

روى له مسلم وأبو داود والترمذي.

قال مسافع: (سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إن الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة، طمس الله نورهما) ظاهره أنه بفعل الله وليس بسبب خطايا أهل الشرك، والأحاديث الأخرى بخلاف هذا.

وقد ثبت عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: (ما من الجنة شيءٌ في الأرض إلا الحجر الأسود) وسنده قوي، وهو أصح من حديث الباب وأوفق معنى.

قوله: (ولولم يَطمس) بفتح الياء على بناء الفاعل، ويجوز ضمها على بناء المفعول.

قوله: (ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق والمغرب) وهذا دليل على فضلهما.

غير أن هذا الخبر لا يثبت عن النبي ﷺ، فقد قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفًا قوله) قال الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى في العلل: رواه الزهري وشعبة، كلاهما عن مسافع بن شيبة عن عبد الله بن عمرو موقوفا وهو أشبه.

وقد جاء الخبر في مصنف عبد الرزاق عن ابن جريج عن الزهري عن مسافع (أنه سمع رجلاً يحدث عن عبد الله) وهذا في سنده إبهام، ولا أحفظ عن النبي ﷺ شيئًا ثابتًا في فضل المقام، وإنما أمر الله ﷻ الناس بقوله: ﴿**وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى**﴾.

وحديث الباب أحسن أحواله أن يكون من قول عبد الله بن عمرو، وقد روى عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج قال: حدثني عطاء عن عبد الله بن عمرو و كعب الأحبار أنهما قالا: (لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي، وما من الجنة شيءٌ في الأرض إلا الحجر الأسود) و هذا

أصح معنى من حديث الباب، وهو الموافق للروايات الأخرى.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفيه عن أنس أيضًا) وهذا أخرجه الحاكم، وفي سنده ضعف، ولهذا قال أبو عيسى: (وهو حديثٌ غريب) وفي إسناده داود بن الزبرقان، قال عنه غير واحد من العلماء بأنه متروك الحديث.

٥٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُرُوجِ إِلَى مِنًى وَالْمُقَامِ بِهَا

٨٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمِنًى الظُّهْرَ، وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ، وَالعِشَاءَ، وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ قَدْ تُكُلِّمَ فِيهِ.

٨٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَجْلَحِ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِمِنًى الظُّهْرَ وَالفَجْرَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى عَرَفَاتٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعِ الحَكَمُ مِنْ مِقْسَمٍ إِلاَّ خَمْسَةَ أَحَادِيثَ، وَعَدَّهَا، وَلَيْسَ هَذَا الحَدِيثُ فِيمَا عَدَّ شُعْبَةُ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الخمسون: (باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها) أي: يوم الثامن من ذي الحجة، ويسمى يوم التروية.

وأكثر العلماء يستحبون أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى، ومن لم يفعل لعذر أو غيره فلا شيء عليه، فهذه سنة، فمن فعل ذلك فقد أحسن، ومن لا فلا حرج.

ومن كان بمنى فإنه يحرم من مكانه ولا يشرع له الخروج إلى مكة والإحرام منها، فهذا أمرٌ ليس له أصلٌ في الشرع.

وبعض العامة يستحبون الإحرام تحت الميزاب، وهذا أمرٌ مبتدع ليس عليه أثارة من علم، فالسنة أن يحرم من المكان الذي هو جالس فيه، فإن كان في مكة يحرم من مكة ثم يذهب إلى منى، وإن كان في الأبطح يحرم من الأبطح ثم يذهب إلى منى وإن كان في منى يحرم من منى ولا يخرج عنها.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو سعيد الأشج) تقدم الحديث عنه، وهو عبد الله بن سعيد، ثقة، روى عنه الجماعة، وعيب عليه أنه يروي عن قومٍ ضعفاء.

قوله: (قال: أخبرنا عبد الله بن الأجلح) وهو الكندي، واسم الأجلح يحيى بن عبد الله والأجلح لقبٌ غلب عليه.

قال أبو حاتم والدارقطني: لا بأس به.

وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته، وروى له الترمذي وابن ماجه، ولا بأس بحديثه، ويصح وصفه بصدوق.

قوله: (عن إسماعيل بن مسلم) وهو المكي، أبو إسحاق، مولى حدير من الأزد.

أصله بصري، سكن مكة، وكان فقيهًا مفتيا، ولم يكن بذاك في الحديث.

قال سفيان رحمه الله: كان يخطئ في الحديث.

وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث مختلط.

ويكاد يتفق الحفاظ على أنه ضعيف.

وقال آخرون بأنه متروك الحديث.

روى له الترمذي وابن ماجه.

قوله: (عن عطاء) وهو ابن أبي رباح.

قال أبو عيسى: (وإسماعيل بن مسلم قد تُكلم فيه) قال نوح بن حبيب: إسماعيل بن مسلم ثلاثة: العبدي، والمخزومي، والمكي.

والمعني في هذا الخبر هو المكي.

وقد تجنب الحديث عنه يحيى وعبد الرحمن، وروايته هذه ليست بشيء.

ومعنى هذا الحديث صحيح، فقد جاء عن النبي ﷺ من غير وجه، فقد قال جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في صفة حج النبي ﷺ: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها) أي: في منى (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس) الحديث رواه مسلم في صحيحه.

والسنة في يوم التروية أن يحرم قبل الزوال من المكان الذي هو مقيمٌ فيه، ثم يذهب إلى منى ويصلي كل صلاة في وقتها قصرًا بحكم أنه مسافر.

ومن احتاج إلى الجمع فلا حرج من ذلك للأدلة الأخرى الواردة في الجمع.

والسنة في هذا: أن يصلي المسلمون معًا ما وجدوا إلى ذلك سبيلا، وإذا تعذر هذا فإنه يحرص الكثير على توحيد كلمتهم وجمع شملهم فيصلون معًا على قدر الإمكان، ولا ينعزل كل واحد بصلاته في خيمته دون

الآخرين فإن هذا غير محمود، وقد قال النبي ﷺ: (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى) رواه أبو داود في سننه وغيره.

والصواب من قولي العلماء: أن الجماعة واجبة حضرًا وسفرًا، فقد أمر الله ﷻ في إقامة الجماعة في السفر في شدة الخوف، وهذا ظاهر القرآن، وهذا صنيع الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في حكم صلاة المسافر في المساجد:

فقيل: واجبة.

وقال الأكثرون بأن ذلك ليس بواجب.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو سعيد الأشج أخبرنا عبد الله بن الأجلح) و قد تابعه يحيى بن المهلب عند أحمد وابن خزيمة.

قوله: (عن الأعمش) تقدم الحديث عنه، وهو إمام ثقة.

ولد سنة ستين، وقد ولد هو وقتادة في عام واحد.

خرج له الجماعة.

قوله: (عن الحكم) وهو ابن عتيبة الكندي مولاهم، ثقة فقيه، روى له الجماعة.

ومات سنة خمس عشرة ومائة.

قوله: (عن مقسم) وهو ابن بجرة، مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل.

ويقال له: مولى ابن عباس. للزومه له.

وثقه يعقوب بن سفيان والدارقطني.

وقال الإمام أحمد بن صالح رحمه الله تعالى: مقسم ثقةٌ ثبتٌ لا شك فيه.

وقال أبو حاتم: صالح الحديث لا بأس به.

وضعفه بعض الأئمة لبعض مروياته.

وقد خرج له البخاري في صحيحه حديثًا واحدًا في المغازي وفي التفسير، ولم يخرج له مسلم شيئا.

وقد مات سنة إحدى ومائة.

قال مقسم: (عن ابن عباس أن النبي ﷺ صلى بمنى الظهر والفجر ثم غدى إلى عرفات) وهذا ثابت عن النبي ﷺ في غير حديث.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عبد الله بن الزبير) أخرجه الحاكم وغيره.

قوله: (وأنس) وهو متفق على صحته.

ولم يشر المؤلف رحمه الله تعالى إلى حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ، فقد جاء فيه: (فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى فأهلوا بالحج وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. قال أبو عيسى في عن حديث الباب: (حديث مقسم عن ابن عباس. قال علي بن المديني: قال يحيى: قال شعبة: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أشياء، وعدها، وليس هذا الحديث فيما عد شعبة) وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث: حديث الوتر (أن النبي ﷺ كان يوتر)، وحديث ابن عباس في عزيمة الطلاق والفيء، وحديث أن عمر قنت في الفجر، وأيضا عن مقسم رأيه في محرمٍ أصاب صيدًا.

قال عبد الله بن الإمام أحمد: قلت لأبي: فما روى غير هذا؟

أي: ما حكم ما روى في غير هذه الأربعة؟

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الله أعلم! يقولون: هي كتاب.

وقال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: قال شعبة – أي في إضافة الحديث الخامس –: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة والصيام.

وحينئذٍ يعد حديث الباب معلولا.

وقد جاء الخبر من غير وجه عن أنس في الصحيحين، وعن جابر في صحيح الإمام مسلم، وعن عبد الله بن الزبير عند الحاكم، وعن ابن عمر رواه ابن ماجه مرفوعًا ورواه مالك في الموطأ موقوفًا.

وفيه غير ذلك.

❁ ❁ ❁

٥١ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ

٨٨١ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، قَالاَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ أُمِّهِ مُسَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، أَلاَ نَبْنِي لَكَ بَيْتًا يُظِلُّكَ بِمِنًى؟ قَالَ: (لاَ، مِنًى مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الواحد والخمسون: (باب ما جاء أن منى) وقد قيل أن منى سميت بهذا الاسم لما يمنى بها، أي: يراق من الدماء.

قوله: (مناخ لمن سبق) أو (من سبق) أراد الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى من هذه ترجمة أن يبين أن الأحق في منى هو من أتى إلى الموضع الذي يريد قبل أخيه، وأن البناء في منى غير مشروع؛ لأن منى موضع عبادة، والأرض موقوفة، فلا يحل لأحدٍ أن يملك منها شيئا.

قال أبو عيسى: (حدثنا يوسف بن عيسى) وهذا هو ابن دينار الزهري أبو يعقوب المروزي، حَدَّث عنه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي، وقال عنه بأنه ثقة.

وقد مات سنة تسعٍ وأربعين ومائتين.

قال أبو عيسى: (ومُحَمَّد بن أبان) وهو البلخي، ويعرف بحمداويه، وكان مستملي بن وكيع بن الجراح. روى عنه الجماعة سوى مسلم.

قال أبو حاتم: صدوق. ووثقه النسائي وذكره ابن حبان في ثقاته، وقال الحافظ ابن أبي شيبة رحمه الله: ليته قدِم الكوفة حتى ينتفع به.

وقد مات ببلخ سنة أربع وأربعين ومائتين.

قال يوسف ومُحَمَّد: (أخبرنا وكيع) وهو ابن الجراح الثقة الإمام المشهور، خرج له الجماعة، وتقدم الحديث عنه.

قوله: (عن إسرائيل) وهو ابن يونس بن أبي إسحاق الهمداني السبيعي.

قال عنه الإمام أحمد: كان شيخاً ثقة. وجعل يعجب من حفظه، وقد تقدم الحديث عنه ومذاهب العلماء فيه.

وقد روى له الجماعة، ومات سنة ستين ومائة، وقيل: إحدى أو اثنتين وستين ومائة.

قوله: (عن إبراهيم بن مهاجر) ابن جابر البجلي الكوفي.

قال علي بن المديني: له نحو أربعين حديثا. وقال الثوري وأحمد بن حنبل: لا بأس به.

وقد ضعفه ابن معين وقال يحي القطان: لم يكن بقوي. وقال الحافظ الفسويّ رحمه الله تعالى: له شرفٌ ونبالة، حديثه لين.

والفصل فيه: أنه صَدُوقٌ يحدث بأحاديث لا يتابع عليها، فيعتبر به في المتابعات والشواهد وأحاديث الفضائل، ولا يقبل تفرده بالأحكام، وقد روى له الجماعة سوى البخاري.

ولا أعرف هذا الحديث من غير طريق إبراهيم بن مهاجر، فقد تفرّد به عن (يوسف بن ماهَك)، ويوسف عن أمه مُسَيْكة، ومُسَيْكة عن عائشة.

ويوسف بن ماهَك هذا هو الفارسي المكي، وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش.

وقد مات سنة ثلاث عشرة ومائة، وروى له الجماعة.

قوله: (عن أمه مُسَيْكة) ولا يُعرف عنها راو غير ابنها، وخرج حديثها أبوداود والترمذي وأحمد والحاكم وصححه، وأورده الإمام ابن خزيمة رحمه الله في صحيحه وقال: إن ثبت الخبر، فإني لست أعرف مُسَيْكة بعدالةٍ ولا جرحٍ، ولست أحفظ لها راويًا إلا ابنها.

وقد أعل بعض العلماء هذا الخبر بجهالتها، وهذا فيه نظر، فقد يعل بتفردها عن عائشة، حيث روى الحفاظ وأئمة التابعين عن عائشة أفعال النبي ﷺ في الحج، ولم يأتي شيءٌ مثل هذا، ولم يذكر أحدٌ ما ذكرت مُسَيْكة.

وكونُ مُسَيْكة تتفرد بمثل هذا بسندٍ فيه إبراهيم بن مهاجر وفيه لين؛ دلالة على ضعف الخبر، وأنه لم يقع ضبطٌ له.

قوله: (عن عائشة قالت: قلنا يا رسول الله:) فيه: الأدب في الخطاب.

وفيه: خدمة أهل الفضل والعلم.

فيحتمل أن عائشة قالت ذلك وحدها، فيكون من باب خدمة المرأة لزوجها.

ويحتمل أن يكون معها غيرها من الصحابة؛ فقد أتت بلفظ الجمع (قُلنا)، فيكون هذا من باب خدمة أهل الفضل والعلم والدين ومن له سابقة في الإسلام والخير والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قولها: (ألا نبني لك بناءً يُظلك بمنى؟ قال: لا، منى مناخ من سبق) يريدون بذلك تخصيص مكانٍ للنبي ﷺ؛ ليكون مانعاً للآخرين من الجلوس فيه، وهذا غيرُ مشروع؛ لأن منى موضع عبادة فلا يختص أحدٌ بمكانٍ دون الآخر، ما لم يَسبق إليه، ومن أتى قبل الآخر فهو أحق بالموضع الذي سبق إليه.

والأبنية المحدثة في منى غير مشروعة ولا يستثنى من ذلك إلا ما كان لمصالح المسلمين العامة.

والذين يتخذون الخيام في منى متاجرةً في ذلك يعدون آثمين، فهم يبيعون ما لا يملكون، فالأرض موقوفة وموضع عبادة، فلا يحل لأحدٍ أن يتخذ من سلطانه أو منصبه سلماً للتجارة في أرضٍ موقوفة، أو أرضٍ دعا الله عباده إلى عبادته فيها وأمرهم بالمبيت بها.

وكثيرٌ من الناس يبالغ في أُجورات هذه الخيام ويمنع الحجاج من أدى نسكهم في منى ويجعلهم يبيتون على الأرصفة وفي الشوارع وممرات الناس، ولا يأذن لهم بالمبيت في هذه الخيام بحجة أنه مستأجر ويبحث عن الربح في ذلك، وهذا منكرٌ لا يقرون عليه.

والحاجة ملحة إلى تمكين الحجاج من خيام مِنَى بدون عِوض، وقد وُضعت هذه الخيام من بيت المال وهو مُشاع ومُستحق لكل المسلمين، وإذا تعذّر هذا فقد يُقترح ببيع الخيام بثمن المثل أو أقل، ويكون الحاج يستأجره من أهل الشأن دون السماسرة الذين يأكلون أموال الناس بالباطل ويبيعون الخيمة بالآلاف ويلحقون الضرر بالآخرين.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسن) وفي بعض النسخ (حسنٌ صحيح) وقد قال الإمامُ أبو عيسى رحمه الله تعالى في كتابه العلل: وما ذكرنا في هذا الكتاب (حديثٌ حسن) فإنما أردنا به حُسن إسناده عندنا. ثم قال رحمه الله: كل حديثٍ يُرْوى لا يكون في إسناده من يُتهم بالكذب ولا يكون الحديث شاذاً ويروى من غير وجهٍ نحو ذلك، فهو عندنا حديثٌ حسن.

وقد تقدم الحديثُ عن ذلك بتوسع وشرح وتفصيل، بمعنى أن هذا التعريف في اللفظ المقصور على الحسن دون إضافة لفظٍ آخر كغريب أو صحيح.

وحديثُ الباب يُعلُّ بعلتين:

الأولى: تفرّدُ إبراهيم بن المهاجر، فإنه لين الحديث ولا يُقبل تفرده في الأحكام.

الثانية: تفرّدُ مُسَيْكة عن عائشة.

❁ ❁ ❁

٥٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى

٨٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ رَكْعَتَيْنِ.

وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ رَكْعَتَيْنِ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَقْصِيرِ الصَّلاَةِ بِمِنًى لأَهْلِ مَكَّةَ. فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَيْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى، إِلاَّ مَنْ كَانَ بِمِنًى مُسَافِرًا، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ القَطَّانِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ بَأْسَ لأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَقْصُرُوا الصَّلاَةَ بِمِنًى، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكٍ، وَسُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى: الباب الثاني والخمسون: (بابُ ما جاء في تقصير الصلاة بمنى) أي: لأهل مكة أو غيرهم، فإن الآفاقيين يقصرون باعتبار السفر، وأما أهل مكة فيقصرون في منى باعتبار النسك في قول طائفة من أهل العلم.

وقال آخرون: يقصرون على اعتبار أنهم مسافرون، فإن السفر لا يحدد بمسافة، والقصر معلقٌ بالسفر وجوداً وعدما، ولا علاقة للنسك في القصر، بدليل أنهم لا يقصرون في مكة.

وهذا الصواب من قولي العلماء، فإن أهل مكة يقصرون في منى إن كانوا مسافرين، وإذا لم يكونوا مسافرين فلا يقصرون.

وفي هذا العصر حين تواصل العمران وأصبحت منى حياً من أحياء مكة فإن أهل مكة حين يذهبون إلى منى لا يقصرون؛ لأنه ليس من ذلك مسوغ للقصر، ومجرد النُّسك ليس له مسوغا، فإن القصر بالكتاب والسنة مربوطٌ بالسفر دون غيره، ومن قال بأن القصر لأهل مكة مربوطٌ بالنسك ففيه نظر، بدليل أنهم لا يقصرون في مكة وهم في نسك، فعلم أن القصر ليس من أجل النسك، وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى هذه المسألة.

قال رحمه الله تعالى: (حدثنا قتيبة أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن حارثة بن وهب) الحديث

رجاله ثقات، ويأتي إن شاء الله الحديث عن إسناده وأنه متفقٌ على صحته.

قال حارثة: (صليتُ مع النبي ﷺ بمنى، آمن ما كان الناس وأكثره ركعتين) وهذا صريحٌ في أن قصر الصلاة للمسافر غير مختصٍ بالخوف، فقد قال بعض العلماء أن القصر مختصٌ بالخوف تمسكًا بمفهوم قول الله ﷻ: ﴿**وَإِذا ضَرَبتُمْ فِي الأَرضِ فَلَيسَ عَلَيكُمْ جُناحٌ أَن تَقصُروا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفتُمْ أَن يَفتِنَكُمُ الَّذينَ كَفَروا**﴾ [النساء: ١٠١].

وقصر النبي ﷺ بدون خوف يبين المعنى الصحيح للآية وأن المفهوم خرج مخرج الغالب، أو أن القصر شرع لسبب، وحين زال السبب بقي الحكم.

وبدليلٍ آخر: الرمل، شرع لإغاظة المشركين وإظهار القوة، وحين زال السبب ولم يكن في مكة مُشرك، رمل النبي ﷺ في حجة الوداع، فكان الرمل سنة مطلقا.

والقصر في السفر سُنة وهو أفضل من الإتمام، وهو قول الجمهور من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين، وهذا المشهور في مذهب الشافعي ومذهب أحمد.

وعن أبي حنيفة ورواية عن الإمام مالك: القصر واجب.

وفي هذه المسألة مذاهب أخرى في هذا الباب، وأصحها: أن القصر سنة، والإتمام مكروه، ولا يختص القصر بسفر الطاعة، فالصواب من مذاهب الأئمة أن القصر سنةٌ في كل سفر، سواءٌ كان طاعةً أو معصية.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن ابن مسعود) والخبر متفقٌ على صحته.

قوله: (وابن عمر) رواه البخاري ومسلم.

قوله: (وأنس) رواه البخاري ومسلم.

قال أبو عيسى: (حديث حارثة بن وهب حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى بهذا الإسناد، ورواه من طريق زهير حدثنا أبو إسحاق، ورواه البخاري في صحيحه من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

قال أبو عيسى: (وروي عن ابن مسعود أنه قال: صلّيتُ مع النبي ﷺ بمنى ركعتين) فإن الرباعية تُقصر ركعتين، ولا يختلف الفقهاء بأن القصر لا يقع إلا في الرباعية، ولا يُعلم في ذلك خلاف إلا في صلاة الخوف، فقد قال بعض العلماء بأنه إذا اشتد الخوف والتحم الجيشان وعجز المسلمون أن يصلوا صلاة الخوف، فإن كل واحد يُصلي وحدهُ ولو ركعةً واحدة، بدليل حديث ابن عباس في صحيح الإمام مسلم، وهذه مسألة

خلافية.

أما في السفر: فلا يختلف العلماء بأنه لا يُقصر من الصلوات إلا الرباعية، فتُصلى الفجر ركعتين بإجماع المسلمين، وتصلى المغرب ثلاثاً بإجماع المسلمين، وتصلى الظهر والعصر والعشاء ركعتين.

قال ابن مسعود: (صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر وعثمان ركعتين صدرًا من إمارته) هذا الخبر رواه البخاري ومسلم دون قوله: (وعثمان) إلى آخره، وهذه الزيادة غير محفوظة، جاءت في سنن أبي داود.

قال أبو عيسى: (وقد اختلف أهل العلم في تقصير الصلاة بمنى لأهل مكة) أي: فقيل: يقصرون. وقيل: لا يقصرون. والذين يجوِّزون القصر يختلفون في موجبه: فمنهم من قال: للنسك. ومنهم من قال: للسفر.

وقد أشار أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى هذا وذاك فقال رحمه الله: (قال بعض أهل العلم: ليس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى إلا من كان بمنى مسافرا، وهو قول ابن جريج وسفيان الثوري ويحيى بن سعيد القطان والشافعي وأحمد وإسحاق) لأن الأدلة كتاباً وسُنةً صريحةٌ في حصر القصر في السفر دون غيره، ولأنه لو كان القصر للنسك لم يكن لمنى اختصاصٌ في هذا، فيرخص لهم بالقصر في مكة، وهذا لا يجوز المصير إليه، ولم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحدٍ من الصحابة، وقد كان عُمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا قدم صلى بهم ركعتين ثم يقول: (يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قومٌ سفرٌ). رواه مالك رحمه الله تعالى في الموطأ بسندٍ صحيح، وقد جاء مرفوعاً من حديث عمران ولا يثبت.

قال أبو عيسى: (وقال بعضهم: لا بأس لأهل مكة أن يقصروا الصلاة بمنى، وهو قول الأوزاعي ومالك وسفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي) وهؤلاء وآخرون من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد يذهبون إلى أن القصر في منى وعرفات ومزدلفة؛ للنسك؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ أمر من صلى خلفهُ بمنى وعرفة ومزدلفة من المكيين أن يتموا الصلاة، وليس بين مكة ومنى مسافة قصر.

وهؤلاء مصيبون في كون أهل مكة يقصرون مع النبي ﷺ ومع الصحابة في منى وعرفات ومزدلفة، ولم ينقل أحدٌ عن النبي ﷺ أنه أمر أهل مكة بالإتمام، ولا حُكِيَ هذا عن خلفائه.

ويبقى تعليل هؤلاء بأنه للنسك فيه نظر؛ لأن القصر معلقٌ بالسَّفر وجوداً وعدمًا.

ولهذا فالصواب: أن قصر أهل مكة في منى؛ لأجل السفر، بدليل أنهم لم يكونوا يقصرون في مكة وهم في نُسك.

ولا يجوز التفريق بين المتماثلين ولا التعليل بعلةٍ غيرِ مطردة.

ويؤخذ من قصرهم في منى أن القصر يشرع في كل سفر، سواءٌ أكان قصيراً أو طويلاً، فإن النبي ﷺ لم يحد مسافةَ القصر بحدٍّ زماني ولا مكاني، ويُرجع في مسمى السفر إلى العرف، وفي هذا الوقت حين اتصلت مباني مكة بمنى وأصبحت منى حياً من أحياء مكة، فلا يشرع لأهل مكة القصر في منى، ويؤمرون بالإتمام؛ لأنّ القصر معلقٌ بالسفر وجوداً وعدما.

٥٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ وَالدُّعَاءِ فِيهَا

٨٨٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَيْبَانَ، قَالَ: أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ وَنَحْنُ وُقُوفٌ بِالمَوْقِفِ مَكَانًا يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو، فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَالشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، وَابْنُ مِرْبَعٍ: اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ الوَاحِدُ.

٨٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ وَمَنْ كَانَ عَلَى دِينِهَا وَهُمُ الحُمْسُ يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ يَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُمْ يَقِفُونَ بِعَرَفَةَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ كَانُوا لاَ يَخْرُجُونَ مِنَ الحَرَمِ، وَعَرَفَةُ خَارِجٌ مِنَ الحَرَمِ، وَأَهْلُ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِالمُزْدَلِفَةِ، وَيَقُولُونَ: نَحْنُ قَطِينُ اللهِ، يَعْنِي: سُكَّانَ اللهِ، وَمَنْ سِوَى أَهْلِ مَكَّةَ كَانُوا يَقِفُونَ بِعَرَفَاتٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾، وَالحُمْسُ هُمْ أَهْلُ الحَرَمِ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثالث والخمسون: (باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء فيها) لا يختلف العلماء في وجوب الوقوف بعرفات.

وقال الجمهور بأنه ركن من أركان الحج، فلا يصح حج من لم يقف؛ لقوله ﷺ في حديث عروة بن مضرس: (من شاهد صلاتنا هذه وقد وقف بعرفة من ليلٍ أو نهار فقد تم حجة وقضى تفثه)، رواه الخمسة بسند صحيح، ولقوله ﷺ: (الحج عرفة).

وقد قال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (فمن طلع عليه فجر يوم النحر ولم يقف بعرفة فقد فاته الحج) رواه مالك وغيره بسند صحيح.

وقد كان الوقوف بعرفة مأثورًا عن إبراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام، وفعله الناس من بعده.

وقد وقف النبي ﷺ بعرفات في حجته قبل الهجرة وخالف في ذلك صنيع قومه قريش حيث يمتنعون عن الوقوف بعرفات ويقولون: لا نخرج من الحرم.

فكانوا يقفون بالمزدلفة، ويدفعون عقيب ارتفاع الشمس، فخالفهم النبي ﷺ فوقف بعرفات يدعو حتى غربت الشمس، ثم دفع إلى المزدلفة وبقي فيها حتى أصبح، ثم دفع قبل أن تطلع الشمس مخالفةً للمشركين.

وقد قال عمرو بن ميمون: (شهدت عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بجمعٍ الصبح، ثم وقف فقال: إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير. وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس) رواه البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه.

وتعد عرفة مشعرًا، وهذا لا يختلف فيه العلماء، وهي من الحل وليست من الحرم.

ومثل ذلك: نمرة، فهي من الحل وليست من الحرم.

بخلاف مزدلفة، فهي مشعرٌ وحرم، ومنى مشعرٌ وحرم.

واختلف العلماء في محسر هل هو من منى أم لا؟

فقال الجمهور: هو حرم وليس مشعرًا.

وقال بعض العلماء: محسرٌ من منى. وحينئذٍ يكون مشعرا.

ولا يختلف العلماء أنه حرم.

قوله: (والدعاءِ فيها) أي: والوقوف بعرفات للدعاء، فإن النبي ﷺ حين صلى الظهر والعصر جمعًا وقصرًا لم يزل واقفًا في عرفات يدعو حتى غربت الشمس.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار) هؤلاء أئمة ثقات، تقدم الحديث عنهم.

قوله: (عن عمرو بن عبد الله بن صفوان) ابن أمية القرشي الجُمحِي، وهو مكي. حدث عنه الحكم بن جميح السدوسي، وعمرو بن أبي سفيان، وأخوه مُحَمَّد بن أبي سفيان.

وقال عنه ابن سعد رحمه الله تعالى: كان قليل الحديث.

وذكره ابن حبان رحمه الله في ثقاته.

وقال عنه الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في التقريب: صدوقٌ شريف.

وقد روى له البخاري في الأدب وأهل السنن.

قوله: (عن يزيد بن شيبان) وهو الأزدي، له صحبه، وقد روى له الأربعة.

قوله: (أتانا ابن مربع الأنصاري) وقد اختلف في اسمه:

فقيل: يزيد، وهذا الذي ذكره أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذا الباب.

وقيل: زيد.

وقيل: عبد الله.

وهو صحابي، والصحابي: هو من لقي النبي ﷺ مؤمنًا ومات على ذلك ولو تخللت ردة في أصح قولي العلماء.

ودليل صحبته أنه قال: (إني رسولُ رسولِ الله ﷺ) والصحبة نوعان:

النوع الأول: الصحبة الخاصة، وتقتضي الملازمة، كأبي بكر وعمر وأنس وحذيفة وابن مسعود وآخرين.

النوع الثاني: الصحبة العامة المقتضية للرؤية ولو ساعةً من زمن.

وهؤلاء جميعًا يدخلون في فضل الصحبة، وأن الواحد ممن أتى بعدهم (لو أنفق مثل أحدٍ ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفة) وهذا الخبر متفق على صحته.

قوله: (أتانا ابن مربع ونحن وقوفٌ بالموقف) أي: في عرفات، وهذا في حجة الوداع.

ولم يحج النبي ﷺ بعد الهجرة إلا حجة واحدة، واختلف العلماء رحمهم الله تعالى في كونه ﷺ حج قبل الهجرة، وظاهر الأدلة وكلام الأئمة بأنه قد حج، ويأتي إن شاء الله ﷻ الإشارة إلى هذا على حديث جبير بن مطعم، وهو خبرٌ متفقٌ على صحته.

قوله: (مكانًا يباعده عمر) أي: أنه لم يكن في موقف الإمام الأعظم.

وقد قال النبي ﷺ: (وقفت ههنا وجمعٌ كلها موقف) رواه مسلم من حديث جابر.

قوله: (فقال:) أي: ابن مربع (إني رسولُ رسولِ الله ﷺ إليكم) فيه: بعث الإمام الدعاة والعلماء ليفقهوا الحجاج ويعلموهم أحكام دينهم وما يحتاجون إليه في الحج من المناسك وموطن وقوفهم، فقد يقف الجاهل ببطن عرنة، أو يقف خارج عرفة، فهؤلاء العلماء والدعاة يحددون لهم الموقف الصحيح. ولا يختلف العلماء أنه ليس بواجب الوقوف في موقف الإمام، فعرفة كلها موقف، فحيث ما وقف أجزأ.

وأما من وقف ببطن عرنة فلا يصح وقوفه، وهذا قول الجمهور؛ لأن بطن عرنة ليس من عرفة.

وجاء عن مالك رحمه الله تعالى بأنه من عرفة؛ لأن الأحاديث الواردة في الاستثناء غير صحيحة. وخالفه الجمهور، فهم يخرجون بطن عرنة من عرفة ويصححون الأحاديث الواردة في الباب.

وعن مالك رحمه الله تعالى رواية توافق قول الجمهور.

وأيضًا يقال: إذا كان بطن عرنة من عرفة فلماذا يوجب عليه الدم؟

فمالك رحمه الله تعالى يقول: لو وقف في بطن عرنة ولم يقف في عرفة صح حجه وعليه دم.

وهذا فيه نظر على هذا الرأي؛ لأنه إذا كانت بطن عرنة من عرفة فالموقف صحيح وبدون دم. والصواب: أن بطن عرنة ليس من عرفة، ومن وقف ببطن عرنة ولم يقف بعرفة حتى طلع عليه الفجر من يوم النحر فقد فاته الحج وفاته الوقوف.

والدم إنما يعوض به عن ترك الواجبات في قول طائفة من العلماء.

قوله: (يقول:) أي يقول ابن مربع: يقول لكم رسول الله ﷺ: (كونوا على مشاعركم فإنكم على إرثٍ من إرث إبراهيم) فإنه عليه السلام كان يقف بعرفة.

وقد قيل في تفسير قول الله ﷻ: ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾: المراد بالناس هو إبراهيم عليه السلام. قاله الضحاك.

وقد كانت قريش لا تخرج عن الحرم، ويقولون: نحن أهل الله لا نخرج من الحرم. وكان سائر الناس يقفون بعرفة.

قال سفيان رحمه الله تعالى: كانت قريش تسمى الحُمْس، وكان الشيطان قد استهواهم فقال لهم: إنكم إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم! فكانوا لا يخرجون من الحرم.

والأدلة متواترة عن النبي ﷺ على وجوب الوقوف بعرفة ومخالفة كفار قريش في هذا، وقد وقف النبي ﷺ في عرفة وأثنى على الذين يفعلون ذلك، وأخبر أن عرفة كلها موقف وأن الوقوف بعرفة موروث عن إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن علي) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والترمذي رحمه الله في جامعه.

قوله: (وعائشة) رواه البخاري ومسلم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قوله: (وجبير بن مطعم) رواه البخاري ومسلم.

قوله: (والشريد بن سويدٍ الثقفي) رواه أبو داود وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث ابن مربع حديثٌ حسن) وفي بعض النسخ (حسنٌ صحيح).

قال أبو عيسى: (لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار) وقد رواه الإمام أحمد والحميدي وأبو داود والنسائي وابن ماجه وآخرون من طرق عن سفيان بن عيينة، وقد صححه الحاكم وغيره، ورجاله ثقات ما عادا عمرو بن عبد الله وهو صدوق.

قوله: (وابن مربع: اسمه يزيد بن مربع الأنصاري) وقيل: اسمه زيد.

وقيل: اسمه عبد الله.

قوله: (وإنما يُعرف له هذا الحديث الواحد) وقد جاء بنحوه أحاديث كثيرة.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى إلى شيء من ذلك في قوله: (وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن عبد الأعلى الصنعاني البصري) هو أبو عبد الله الصنعاني البصري، روى عنه الإمام مسلم وأهل السنن، وقد وثقة أبو حاتم وأبو زرعة.

وقال النسائي رحمه الله تعالى: لا بأس به.

وذكره ابن حبان في ثقاته.

وقد مات في البصرة سنة خمس وأربعين ومائتين.

قوله: (قال: أخبرنا مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطُفاوي) هو أبو المنذر البصري.

قال يحيى بن معين رحمه الله تعالى: قدم علينا ههنا لم يكن به بأس، البصريون يرضونه.

وقال علي بن المديني رحمه الله تعالى: ثقة.

وقال عنه أبو زرعة: منكر الحديث.

وقد أنصفه الإمام أبو حاتم رحمه الله تعالى بقوله: ليس به بأس، صدوقٌ صالح، إلا أنه يهم أحيانًا. وقد احتج به البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي.

ومات سنة سبع و ثمانين ومائة.

ولم يتفرد في هذا الخبر، فقد تابعه جمع من الحفاظ.

قوله: (عن هشام بن عروة) الثقة الثبت، خرج له الجماعة.

قوله: (عن أبيه) عروة بن الزبير، الثقة الثبت، خرج له الجماعة.

قوله: (عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: كانت قريش ومن كان على دينها) أي: من القبائل الذين يعملون

عملهم، كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف ونحوهم.

قولها: (وهم الحُمْس) بضم الحاء وسكون الميم.

وقد جاء في الصحيحين عن عروة قال: (الحُمْسُ قريشٌ وما ولدت).

قال معمر بن المثنى رحمه الله: كانت قريش إذا خطب إليهم الغريب اشترطوا عليه أن ولدها على دينهم، فدخل في الحمس من غير قريش، ثقيف وليث وخزاعة وبنو عامر بن صعصعة.

والأحمس في كلام العرب هو الشديد، وقد سموا بالحمس حين شددوا على أنفسهم، فكانوا لا يخرجون من الحرم ولا يقفون بعرفة.

قولها: (يقفون بالمزدلفة) المزدلفة مشعر وحرم.

ويمتنعون عن الوقوف بعرفة، وهذا من شذوذهم وتلاعب الشيطان بهم، حيث يمتنعون عن الوقوف بعرفة، ويقولون: نحن لا نخرج من الحرم. ويتخلون عن إرث إبراهيم عليه السلام.

قولها: (يقولون: نحن قطين الله) أي: سكان الله! وكانوا يمتنعون عن الوقوف بعرفة، ويقولون: نحن أهل الله، لا نخرج من الحرم.

وقد كان هذا مشهورًا بين العرب والقبائل.

قال جبير بن مطعم رحمه الله ورضي عنه وذلك قبل أن يسلم: (أضللت بعيرًا لي فذهبت أطلبه يوم عرفة، فرأيت النبي ﷺ واقفًا بعرفة، فقلت: هذا والله من الحمس! فما شأنه ههنا؟!) متفق عليه.

وهذا يصلح دليلًا على أن النبي ﷺ قد حج قبل الهجرة، وهذا الذي صار إليه أكثر الأئمة.

وقد جزم غير واحد بأن النبي ﷺ حج قبل الهجرة أكثر من مرة.

وقد جزم بعض العلماء بأنه كان يحج كل عام قبل الهجرة.

وأما بعد الهجرة فقد اتفق العلماء بأنه لم يحج إلا حجة الوداع، وحين حج النبي ﷺ قبل الهجرة لم يكن يقف موقف قومه في الحج؛ لأنهم لم يكونوا على إرث إبراهيم، فقد غيروا وبدلوا.

قولها: (وكان من سواهم يقفون بعرفة) أي: وكان من سوى قريش وما ولدت يقفون بعرفة. وهذا الأصل المشروع.

قولها: (فأنزل الله عز وجل ﴿**ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ**﴾) دل هذا الحديث وهذا السياق على أن المراد بالآية الإفاضة من عرفة، وهذا قول كثير من المفسرين.

وقيل: المراد بالآية: الإفاضة من مزدلفة؛ لظاهر سياق الآيات، فإن الله قال: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ﴾ [البقرة:١٩٨]. إذًا انتهت الإفاضة من عرفات، ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة:١٩٩]. أي: الإفاضة من مزدلفة.

وقد أجيب عن هذا: بأن الله لم يأمر بالإفاضة إلا من الموضع الذي لم يفيضوا منه، دون الموضع الذي أفاضوا منه.

وقيل: المعنى في الآية ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ﴾ إلى المشعر الحرام فاذكروا الله عنده، ولتكن إفاضتكم من المكان الذي يفيض منه الناس غير الحمس.

وتقدم قبل قليل أن الحمس يفيضون من المزدلفة، والمقصود المخالفة وذلك بالإفاضة من عرفات.

وهذا الذي صار إليه أكثر الأئمة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه البخاري ومسلم من طرق عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة.

قال أبو عيسى: (ومعنى هذا الحديث: أن أهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم) وذلك أن الشيطان أغواهم واستهواهم وقال لهم: إن عظمتم غير حرمكم استخف الناس بحرمكم! فكانوا لا يخرجون من الحرم ويقولون: نحن قطين الله. أي: سكان بيت الله.

قوله: (وعرفات خارج من الحرم) وهذا لا يختلف فيه العلماء، فعرفات مشعر وليست من الحرم، وهذا بالإجماع.

قال: (فأهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة) والسر في ذلك أن المزدلفة من الحرم بالإجماع.

قوله: (ويقولون: نحن قطين الله) قال أبو عيسى: (يعني: سكان الله) أي: سكان بيت الله.

قال: (ومن سوى أهل مكة كانوا يقفون بعرفات) لأنهم مستمسكون بإرث إبراهيم في هذا الباب.

(فأنزل الله تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾) وهذا يفيد أن أبا عيسى يرجح ويذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور بأن المقصود بالإفاضة أي: من عرفات.

قال أبو عيسى: (والحمس هم أهل الحرم) وتقدم أنه يطلق ذلك على الرجل الشديد، ويطلق على قريش وما ولدت.

❁ ❁ ❁

٥٤ - بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ عَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفٌ

٨٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: (هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، وَجَعَلَ يُشِيرُ بِيَدِهِ عَلَى هِيْئَتِهِ، وَالنَّاسُ يَضْرِبُونَ يَمِينًا وَشِمَالاً، يَلْتَفِتُ إِلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةَ)، ثُمَّ أَتَى جَمْعًا فَصَلَّى بِهِمُ الصَّلاَتَيْنِ جَمِيعًا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى قُزَحَ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: (هَذَا قُزَحُ وَهُوَ الْمَوْقِفُ، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ)، ثُمَّ أَفَاضَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى وَادِي مُحَسِّرٍ، فَقَرَعَ نَاقَتَهُ، فَخَبَّتْ حَتَّى جَاوَزَ الوَادِيَ فَوَقَفَ، وَأَرْدَفَ الفَضْلَ ثُمَّ أَتَى الجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى الْمَنْحَرَ، فَقَالَ: هَذَا الْمَنْحَرُ وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ.

وَاسْتَفْتَتْهُ جَارِيَةٌ شَابَّةٌ مِنْ خَثْعَمٍ، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدْ أَدْرَكَتْهُ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الحَجِّ، أَفَيُجْزِئُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْ أَبِيكِ).

قَالَ: وَلَوَى عُنُقَ الفَضْلِ، فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ لَوَيْتَ عُنُقَ ابْنِ عَمِّكَ؟ قَالَ: (رَأَيْتُ شَابًّا وَشَابَّةً فَلَمْ آمَنِ الشَّيْطَانَ عَلَيْهِمَا).

ثُمَّ أَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَفَضْتُ قَبْلَ أَنْ أَحْلِقَ، قَالَ: (احْلِقْ وَلاَ حَرَجَ - أَوْ قَصِّرْ وَلاَ حَرَجَ -).

قَالَ: وَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلاَ حَرَجَ).

قَالَ: ثُمَّ أَتَى البَيْتَ فَطَافَ بِهِ، ثُمَّ أَتَى زَمْزَمَ، فَقَالَ: (يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، لَوْلاَ أَنْ يَغْلِبَكُمُ النَّاسُ عَنْهُ لَنَزَعْتُ).

وَفِي البَابِ عَنْ جَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ عَيَّاشٍ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ مِثْلَ هَذَا، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ رَأَوْا أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ بِعَرَفَةَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي رَحْلِهِ وَلَمْ يَشْهَدِ الصَّلاَةَ مَعَ الإِمَامِ إِنْ شَاءَ جَمَعَ هُوَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ مِثْلَ مَا صَنَعَ الإِمَامُ. وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ هُوَ ابْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: (الباب الرابع والخمسون باب ما جاء أن

عرفة كلها موقف) لأن النبي ﷺ قال: (وقفتُ ها هنا وعرفة كلها موقف). رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر.

وجاء في حديث جابر الطويل في صفة حج النبي ﷺ، قال: (حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفاً حتى غربت الشمس وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرص). وهذا الخبر رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه. وكثيرٌ من العامة يصعدون على جبل يسمونه بجبل الرحمة؛ وهذا غيرُ مشروع، ولا أعلم لهذه التسمية أصلا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: أخبرنا أبو أحمد الزبيري قال: أخبرنا سفيان) وهو الثوري.

وقد تقدم الحديث عن هؤلاء، فهم أئمةٌ ثقات.

قوله: (عن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله) قال ابن معين: ليس به بأس.

وذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال: كان من أهل العلم.

ووثقه ابن سعد والعجلي، وصحح له الترمذي وابن خزيمة، وقد ضعفه أحمد وعلي المديني وقال النسائي رحمه الله تعالى: ليس بالقوي.

وقد تفرد رحمه الله بهذا الخبر، وفي معناه أحاديث كثيرة، من ذلك حديث جابر في صحيح مسلم.

قوله: (عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي) وهذا زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب.

ذكرهُ ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته وقال: رأى جماعةً من أصحاب رسول الله ﷺ.

وكان يقول: مرقت الرفضة علينا كما مرقت الخوارج على علي.

وقد قتل زيد بن علي بالكوفة، قتله يوسف بن عمر في زمن هشام بن عبد الملك سنة عشرين ومائة، وهو يوم قُتل ابن اثنتين وأربعين سنة.

قال جليل ابن حازم رحمه الله تعالى: رأيت النبي ﷺ في المنام كأنه متساندٌ الى خشبة زيد بن علي وهو مصلوب، وهو يقول: هكذا تفعلون بولدي!

وقد خرَّج له أبو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجه.

قوله: (زيد بن علي عن أبيه) ووالدهُ هو علي بن الحسين زين العابدين، أمهُ أم ولد، اسمها غزالة ويقال:

سلاَّمة.

ثقةٌ مأمون لا يختلف العلماء في ذلك، قال الزهري رحمه الله تعالى: ما رأيت قرشياً أفضل منه.

وكان مع أبيه يوم قُتل وهو ابن ثلاثٍ وعشرين سنة.

وله ترجمه مطولا في السير وفي تهذيب الكمال فلتُراجع.

وقد روى له الجماعة.

ومات سنة أربعٍ وتسعين وصلي عليه في البقيع.

قوله: (عن عبيد الله بن أبي رافع) وهو كاتب علي رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، ثقةٌ كثير الحديث، خرَّج له الجماعة.

قوله: (عن علي بن أبي طالب رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: وقف رسول الله ﷺ في عرفة وقال: هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف) ويستثنى من ذلك الوقوف ببطنِ عُرنة؛ للأحاديث الصحيحة في هذا الباب.

وقد اتفق الفقهاء على هذا، وقال الجمهور: من وقفَ بعُرنة دون عرفة لا يصح حجه. وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ورواية عن مالك، وحُكي عن مالك أن حجه صحيح ويُريق دماً. والصواب الأول: فإن الوقوف لا يصح إلا بعرفة، وهو ركنٌ من أكان الحج، وقد قال النبي ﷺ: (الحج عرفة) حديثٌ صحيح.

وقال ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه - يعني بمزدلفة - وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه). رواه الخمسة وغيرهم بسندٍ صحيح.

ويصح الوقوف بعرفة ولو شيئاً يسيرا من ليلٍ أو نهار؛ لحديث عروة بن مضرس، وقد أفتى بذلك الإمام أحمد رحمه الله تعالى وغيره.

ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة وبيان الراجح من المرجوح.

وقد قال بعض الفقهاء: يجب الجمع بين الليل والنهار. وقال بعض العلماء: لا يصح الوقوف إلا من بعد الزوال. وهذا قول الجمهور.

وإذا أتى عرفة بعد الزوال فلا يخرج منها إلا حين تغيب الشمس وتذهب الصفرة ويغاب القرص، فإذا دَفع قبل ذلك فعليه دم.

وقال آخرون: له أن يقف بعرفة بعد الزوال ولو قليلا؛ فإذا دَفع قبل الغروب فقد ترك السنه ولا شيء عليه.

وقال بعض العلماء: يصح وقوفه قبل الزوال.

وهذا تفرد به الإمام أحمد رحمه الله تعالى عن الأئمة الأربعة، ويأتي الحديث إن شاء الله تعالى عن هذه

المذاهب وبيان الراجح من المرجوح.

قوله: (ثم أفاض حين غربة الشمس) وفي حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (فلم يزل واقفاً حتى غربة الشمس وذهبت الصفرةُ قليلاً حتى غاب القرص). رواه مسلم.

وهذا غير واجب في أصح قولي العلماء؛ لحديث عروة بن مضرس قال ﷺ: (من شهد صلاتنا هذه – يعني بجمع – وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا؛ فقد تم حجه وقضى تفثه). رواه الخمسة بسندٍ صحيح.

وقد أخذ الإمام أحمد رحمه الله تعالى من هذا الحديث جواز الوقوف قبل الزوال.

ويُحمل فعله ﷺ في وقوفه بعد الزوال على الاستحباب.

ويصح في هذا أن يُحمل فعلهُ في الوقوف إلى الغروب على الاستحباب؛ بدليل حديث عروة ويأكِّد هذا أنه لو اقتصر في وقوفه على الليل دون النهار؛ أجزأ، وقد أفتى الصحابة في هذا ودلت عليه الأدلة وحكاه بعض العلماء إجماعاً، ويأتي إن شاء الله الحديث عن هذه المسألة في بابها على حديث عروة بن مضرس إن شاء الله تعالى.

قوله: (وأردف أسامة بن زيد) فيه: جواز الارداف على الدابة، بشرط أن تكون مطيقة، وإذا كانت غير مطيقة فلا يجوز الارداف عليها؛ لأن ذلك تعذيبٌ للحيوان، وقد كتب الله الإحسان على كل شيء، كما جاء هذا في صحيح الإمام مسلم من حديث شداد بن أوس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

ويؤخذ من هذا: قُربُ أسامة من النبي ﷺ، وقد كان حِبَّهُ وابن حِبِّهِ.

ويؤخذ من هذا: استحبابُ ملازمة أهل العلم والفضل للاستفادة من علمهم وأدبهم وهديهم وسمتهم وخُلِقهم.

قوله: (وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يميناً وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: يا أيها الناس عليكم السكينة) وجاء في رواية ابن عباس عند البخاري (فإن البرَ ليس بالإيضاع) أي: السير السريع.

وقد قال عمر بن عبد العزيز رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ حين خطب بعرفة: (ليس السابقُ من سبق بعيره وفرسه ولكنَّ السابق من غُفر له).

قوله: (ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعا) السنة لمن دَفع من عرفة ألا يصلي المغرب حتى يصل إلى مزدلفة؛ مالم يخشى فوات الوقت.

وقد جاء في حديث جابر (أن النبي ﷺ صلى المغرب ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله ثم أقيمت

الصلاة ولم يصلي بينهما). رواه مسلم.

ويؤخذ من هذا: أنه لا حرج من الفاصل بين الصلاتين، والسنة في هذا أن يؤذن أذاناً واحداً للصلاتين، وأن يقيم لكل صلاة.

قوله: (فلما أصبح أتى قُزحَ ووقف عليه) قُزحَ بضم القاف، كعُمر، قاله في النهاية، وقال في التحفة بأنه بفتح القاف والزاء. وهو اسم جبل بمزدلفة.

وبعض العلماء يغاير بين قوس قزح وبين اسم هذا الجبل، فقوس قُزح يقرأ بضم القاف، وقَزح قُرء بضم القاف وفتحها.

قوله: (ووقف عليه) وهذا سنة، قال تعالى: ﴿**فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**﴾ [البقرة:١٩٨]. وجاء في صحيح مسلم من حديث جابر قال ﷺ: (وقفتُ ها هنا وجمعٌ كلها موقف).

قوله: (وقال هذا قزح وهو الموقف وجمعٌ كلها موقف) وهذا جاء في صحيح مسلم من حديث جابر. والوقوف بمزدلفة واجب، ليس بركنٍ كقول طائفة، ولا بسنة كقول آخرين، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن هذه المسألة، فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله تعالى في حكم المبيتِ بمزدلفة، فقال بعض العلماء بأنه ركن؛ لحديث عروة، وقال بعض العلماء بأنه سنه؛ لحديث (الحج عرفة) وقال بعض العلماء بأنه واجب، وهذا قول الأكثر، وهو الأقرب إلى الأدلة.

فليس بركن؛ لأن أدلة القائلين بأنه ركن غير قوية، وليس بسنة؛ لأن أدلة الذين يقولون بأنه سنة غير صريحة.

والذين يذهبون إلى الوجوب أدلتهم قوية، ولذلك لم يكن النبي ﷺ يرخِّص لأحد إلا للضعفاء.

فهذا يفيد بأنه ليس بركن وليس بسنة، ويأتي إن شاء الله تعالى الحديث عن ذلك.

قوله: (ثم أفاض حتى انتهى إلى وادي محسر) محسر من الحرم بالاتفاق، وقال الجمهور: هو برزقٌ بين منى ومزدلفة وليس من أحدهما.

وذهب بعض العلماء إلى أنه من منى، وفي صحيح مسلم ما يدل على هذا.

قوله: (فقرعَ ناقتهُ فخبت حتى جاوز الوادي) وهذا السنة حين الرجوعِ من مزدلفة إلى منى، والحكمة من ذلك تعبُدية على الصحيح، ورَبطُ هذا لكونه موطن عذاب لا دليل عليه.

قوله: (فوقف وأردف الفضلَ) يؤخذ منه جواز الارداف على الدابة إذا كانت مطيقة.

قوله: (ثم أتى الجمرة) أي: جمرة العقبة.

وأفادت الروايات الأخرى (فجعل منى عن يمينه ومكة عن يساره فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة).

وأفادت الأحاديث الأخرى بأن النبي ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة.

ولا تُشرع التسمية مع التكبير.

قوله: (ثم أتى المنحر) وهذا على الاستحباب، فإن السنة في يوم النحر أن يرتبا أفعال الحج؛ فيرمي أولاً، ثم ينحر إن كان متمتعاً أو قارناً ثم يحلق ثم يطوف بالبيت؛ ويحصل التحلل الأول لرمي جمرة العقبة.

قوله: (ثم أتى المنحر فقال: (هذا المنحر ومنى كلها منحر)) فالواجب في النحر أن يكون في الحرم، ولا يصح النحر خارج الحرم.

فلا حرج من النحر في منى أو في مكة أو في مزدلفة.

قوله: (واستفتته جاريةٌ شابة من خثعم) فيه أن صوت المرأة ليس بعورة.

وفيه: أنه لابأس بكون المرأة تستفتي العلماء وتحادثهم بقدر الحاجة دون خضوعٍ بالقول.

قوله: فقالت: إن أبي شيخٌ كبير قد أدركته فريضة الله بالحج أفيجزئ أن أحج عنهُ؟ قال: حجي عن أبيكِ) يؤخذ منه جواز حج المرأة عن الرجل.

ويستفاد منه: أن من عجز عن حج الفرض لمرضٍ أو كبرٍ ونحو ذلك؛ يُحجُ عنه، وهذا بمنزلة الدَّين. قوله: (قال ولوى عنق الفضل، فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنك ابن عمك؟ قال: (رأيت شاباً وشابةً فلم آمن الشيطان عليهما) يؤخذ منه: إنكار المنكر بقدر الاستطاعة، والتغير باليد.

ويؤخذ منه: تحريم نظر الرجل إلى المرأة والمرأة إلى الرجل مالم يكن في خِطبة أو حاجةٍ مشروعة.

والنظر على مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون بشهوة، فهذا محرمٌ بالاتفاق.

المرتبة الثانية: أن يكون النظر مرادًا ومقصودًا بدون حاجة، فهذا محرمٌ ولو بدون شهوة؛ لقول الله ﷻ: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ**﴾ [النور: ٣٠]. ولقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ**﴾ [النور: ٣١]، ومنه حديث: (أفعمياوان أنتما؟) رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وصححه خزيمة، وابن حبان، وجماعة.

المرتبة الثالثة: أن ينظر كل من الرجل والمرأة إلى الآخر بدون قصد ذات النظر؛ فيكون النظر تبعًا لا قصدا، فهذا جائزُ إذا أُمنت الفتنة.

ومنه نظر عائشة رَضِيَٱللَّهُعَنۡهَا إلى الحبشة وهم يلعبون بالدَرَق، متفقٌ على صحته.

ومنه النظر إلى البائع، والمشتري، والمار، ونحو ذلك.

قوله: (فأتاه رجل فقال: يا رسول الله) فيه: الأدب في الخطاب، والتأدب مع أهل الفضل والمنزلة الرفيعة.

وفيه: سؤال العلماء عن المعضلات والمشكلات.

وفيه: التفقه في الدين، فإن الناس لا يزالون بخيرٍ ما داموا يسألون عن دينهم، ويعملون بذلك.

قوله: (إني أفضت قبل أن أحلق، قال: احلق ولا حرج - أو قصر ولا حرج -) أي: لا حرج من الحلق أو التقصير، والحلق أفضل باتفاق الأئمة؛ لأن النبي ﷺ دعا لهم ثلاثا، والخبر متفقٌ على صحته.

فمن قدَّم طواف الإفاضة على الحلق نسيانًا أو جهلاً فلا حرج من ذلك، ودل الخبر على العذر في هذا، وأنه لا إثم ولا كفارة.

ومن قدم ذلك متعمدًا، ففيه خلاف:

فمنهم من أوجب في ذلك الفدية، وهذا فيه نظر؛ لأنه لا دليل عليه.

ومنهم من قال: إن المتعمد، والجاهل، والناسي، في ذلك سواء.

ولعله الأقرب إلى الأدلة؛ فإن النبي ﷺ كما في الصحيحين من حديث عبد الله: (ما سئل عن شيء قُدم ولا أُخر إلا قال: (افعل ولا حرج)).

فقوله: (ولا حرج)، أي: في صنيعكم.

وقوله: (افعل) دليل على الجواز في المستقبل.

ولو كان هذا محرمًا أو محظورًا، لبين ذلك النبي ﷺ بيانًا عاما، يعلمه الخاص والعام، ولكان جواب النبي ﷺ لمن سأله: افعل ولا تعد، ولم يكن جواب النبي ﷺ إلا: (افعل ولا حرج)، ولو اقتصر النبي ﷺ في قوله على: (ولا حرج)، لكان يفهم أنه لا حرج لوجود الجهل والنسيان ونحو ذلك، وحين قال ﷺ: (افعل)، فهذا دليل على جواز هذا في المستقبل، وأنه لا بأس في هذا الأمر.

قوله: (ولا حرج) نفي لوجود كفارةٍ أو إثم، ومنه يُعلم بأن ترتيب أفعال يوم النحر سنة وليس بواجب.

قوله: (قال: وجاء آخر، فقال: يا رسول الله، إني ذبحت قبل أن أرمي، قال: ارم ولا حرج) وفي حديث عبد الله بن عمرو: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قُدم ولا أخر إلا قال: (افعل ولا حرج).

ولكن من نحر قبل أن يرمي فإنه لا يحل ولو حلق؛ فالتحلل الأول والثاني يحصل برمي جمرة العقبة،

والحلق والطواف بالبيت ولو لم ينحر.

ومن رمى جمرة العقبة حلَّ له التحلل الأول.

وإذا حلق وطاف بالبيت دون الرمي؛ حلَّ له التحلل الأول في قول الجمهور، وأما من نحر ثم حلق فلا يحل له التحلل الأول.

قوله: (ثم أتى البيت، فطاف به) فقد أدى النبي ﷺ أفعال يوم النحر في يومه، ولم يؤذن الظهر حتى فرغ من أعمال يوم النحر، رمى ﷺ، ثم نحر، ثم حلق، ثم طاف بالبيت.

وقد جاء في حديث أم سلمة: أن النبي ﷺ قال: (إن هذا يوم رخص لكم فيه إذا رميتم جمرة العقبة؛ أن تحلوا، فإذا غربت الشمس ولم تطوفوا بالبيت؛ عدتم حرما كما بدأتم) وهذا خبر معلول، رواه الإمام أحمد في مسنده، وأبو داود، وغيرهما، من طريق مُحَمَّد بن إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة عن أبيه وأمه عن أم سلمة عن النبي ﷺ.

العلة الأولى: لا يُقبل تفرد ابن إسحاق في هذا الخبر، وقد تابعه ابن لهيعة عند الطحاوي وغيره، وهذا غير معتدٍ به عند الحفاظ.

العلة الثانية: تفرد أبي عبيدة عن أبيه وعن أمه في هذا الخبر، وقد جاءت الأحاديث الأخرى على خلافه، ففي متنه نكارة.

قوله: (ثم أتى زمزم، فقال: يا بني عبدالمطلب، لولا أن يغلبكم عليه الناس لنزعته) أي: لولا أني أخاف إن نزعت معكم أن يعتقد الناس أنه من المناسك فيغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء، بحثاً عن أداء النسك، والأجر، والثواب؛ لاستقيت معكم، وشاركتكم في نفع حجاج بيت الله.

وقد جاء في صحيح مسلم من حديث جابر: (فناولوه دلواً فشرب منه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن جابر) رواه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه بنحو حديث الباب.

قال أبو عيسى: (حديث علي حديثٌ حسنٌ صحيح، لا نعرفه من حديث علي إلا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش. وقد رواه غير واحد عن الثوري مثل هذا) أي: عن عبد الرحمن، وقد تفرد به، وفيه ضعفٌ يسير، وقد تكلم فيه أحمد، وابن المديني، والنسائي.

وله شواهد صحيحة.

وقد جاءت الأحاديث الصحاح بمثل حديث عبد الرحمن، فلم يتفرد عن غيره بشيءٍ من المعاني.

وقد أورد أبو عيسى رحمه الله تعالى حديثه هذا، وترجم له بأن عرفة كلها موقف، وهذا لا يختلف فيه العلماء.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا عند أهل العلم قد رأوا أن يجمع بين الظهر والعصر بعرفة في وقت الظهر) قوله: (بعرفة) المحفوظ أن النبي ﷺ خطب ببطن عُرنة، ثم ذهب إلى الموقف.

والسنة في هذا اليوم أن يخطب الإمام أو نائبه خطبةً قصيرة، وقد قال سالم بن عبد الله للحجاج: (إن كنت تريد السنة فاقصر الخطبة وعجل الوقوف)، فقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (صدق). رواه البخاري في صحيحه.

ويسن أن يجمع الإمام ومن صلى معه بين الظهر والعصر جمع تقديم، ولا يجهر بالقراءة.

وتقدم أن الجمع للحاجة، وليس للنسك، والقصر للسفر.

ومن صلى وحده، أو في غير جماعة الإمام، في عرفة؛ فلا حرج أن يجمع بين الصلاتين، وقد كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إذا فاتته الصلاة مع الإمام؛ جمع بينهما، رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجمع.

وقد أشار الإمام أبو عيسى رحمه الله تعالى في هذه المسألة إلى قول الجمهور فقال: وقال بعض أهل العلم إذا صلى الرجل في رحله، ولم يشهد الصلاة مع الإمام؛ إن شاء جمع هو بين الصلاتين، مثلما صنع الإمام.

وقال أبو حنيفة وغيره من العلماء: إن الجمع يختص بمن صلى مع الإمام.

وهذا فيه نظر، ولم يثبت عليه دليلٌ ولا تعليلٌ له وجهٌ من العلم، ويحتج عليهم بصنيع ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وزيد بن علي، هو ابن حسين بن علي بن أبي طالب) وتقدم الحديث عنه، وقد ذكره ابن حبان رحمه الله تعالى في ثقاته، وقال: رأى جماعةً من أصحاب النبي ﷺ.

٥٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ

٨٨٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَبِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْضَعَ فِي وَادِي مُحَسِّرٍ.

وَزَادَ فِيهِ بِشْرٌ: وَ أَفَاضَ مِنْ جَمْعٍ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَأَمَرَهُمْ بِالسَّكِينَةِ.

وَزَادَ فِيهِ أَبُو نُعَيْمٍ: وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَرْمُوا بِمِثْلِ حَصَى الخَذْفِ، وَقَالَ: (لَعَلِّي لاَ أَرَاكُمْ بَعْدَ عَامِي هَذَا).

وَفِي البَابِ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الخامس والخمسون: (باب ما جاء في الإفاضة من عرفات) وقد دفع النبي ﷺ من عرفات حين غابت الشمس وذهبت الصفرة قليلا وغاب القرص، وكان يسير العنَق، وهو السير بين الإبطاء والإسراع، فإذا وجد فجوةً أسرع، وقد جاء في الصحيحين من حديث هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: (سُئل أسامة وأنا جالس: كيف كان رسول الله ﷺ يسير في حجة الوداع حين دفع؟ قال: كان يسير العَنَق فإذا وجد فجوةً نصَّ).

قال أبو عيسى: (حدثنا محمود بن غيلان أخبرنا وكيعٌ وبشر بن السري وأبو نُعيم قالوا: أخبرنا سفيان بن عيينة) تقدم الحديث عن هؤلاء الأئمة وبيان قدرهم وعظيم منزلتهم.

قوله: (سفيان بن عيينة) لعله خطأ من النُسَّاخ، والمعروف أن الحديث من رواية الثوري، صرح به ابن ماجه في روايته، وغيره من المخرّجين للحديث.

قوله: (عن أبي الزبير عن جابر: أن النبي ﷺ أوضع في وادي مُحسِّر) وجاء في حديث جابر في صحيح الإمام مسلم قال: (حتى أتى النبي ﷺ بطن محسر فحرك قليلا) ومحسر عليه علامات تميزه عن غيره، فلا يتعذَّر في عصرنا هذا معرفة شيء من حدود الحرم والمشاعر، ففي كل حرمٍ ومشعر علامات تبين حدوده طولاً وعرضا.

ولا يختلف العلماء في مشروعية الإسراع في مُحسِّر، وحكي عن الشافعي أنه لا يستحبه، ولم يثبت عنه.

والحكمة من الإسراع بمُحسر تعبدية، ولا يصح القول بأنه موطن عذاب وأن الإسراع شُرع لهذا السبب، فلو كان هذا حقاً لكان الإسراع مشروعاً في الرواح لعرفة، وفي كل مرور ذهاباً وإيابا وفي المناسك وغيرها؛

وهذا غير وارد، ولا يجوز الذهاب إليه.

وحينئذٍ فلا يُشرع الإسراع في مُحسر إلا حين الإفاضة من جمع، ويَسقط هذا الحكم وقت الزحام ويُكتب للحاج ما نوى وما كان يفعل من قبل.

وقد ذهب أكثر الأئمة والفقهاء إلى أن مُحسراً برزخٌ بين منى ومزدلفة، وليس هو من أحدهما.

وكره بعض الفقهاء المكث فيه؛ لأنه موطن عذاب، وقال بعض العلماء: محسر من منى، فهو مشعرٌ وحرم، وهو حد مزدلفة، وقد كان ابن عباس يأمر الحجاج ليلة مزدلفة بالارتفاع عن محسر ويقول: (ارتفعوا عن محسر). رواه ابن خزيمة وغيره، أي: انزلوا بجمعٍ ولا تنزلوا محسرا؛ لأنه ليس من جَمع. ويدل على أنه من منى الخبر الوارد في صحيح مسلم من طريق الليث بن سعد عن أبي الزبير عن أبي مَعْبد عن ابن عباس عن الفضل وكان رديف النبي ﷺ أنه قال في عشية عرفة وغداة جمعٍ للناس حين دفعوا: (عليكم السكينة) حتى دخل محسرا وهو من منى قال: (عليكم بحصى الخذف الذي يُرمى به الجمرة).

وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه الزيادة: فقيل: مدرجة. وقيل: من قول الصحابي. وقيل: شاذة.

قوله: (وزاد فيه بشر) وهو ابن السري (وأفاض من جمع وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة) يُأخذ منه أن العلماء والدعاة والمصلحين يأمرون الحجاج بالسكينة والرفق والوقار وتجنب أذية الآخرين، وحين يرون سعةً وبدون مزاحمة فإنهم يُسرعون – لفعل النبي ﷺ – حتى يصلوا إلى مزدلفة.

قوله: (وزاد فيه أبو نُعيم: وأمرهم أن يرموا بمثل حصى الخذْف) ولا يختلف العلماء أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، والأحاديث في هذا متواترة.

والزيادة على سبعٍ بدعة، وقد جاء في الصحيحين وغيرهما عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (من أحدث في أمرنا هذا – أي في الدين – ما ليس منه فهو رد). أي: مردودٌ على صاحبه.

والرمي بغير الحصى من الأحذية والمعلبات أو الرمي بالأحجار الكبيرة ضربٌ من التنطع، وقد قال النبي ﷺ: (هلك المتنطعون) قال ذلك ثلاثا. رواه مسلمٌ في صحيحه.

و(المتنطعون) هم الغالون المتعمقون في الأشياء، فمن زاد في فعله أو قوله على المشروع فإنه متنطع غالي وعمله مردودٌ عليه.

ولا يختلف أهل السنة أن الأصل في كل عبادة البطلان حتى يثبت على ذلك دليل لقول الله ﷻ: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١]. ولقول الله ﷻ: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ**

مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ﴾ [الأعراف: ٣]. وغير ذلك من الأدلة.

قوله: (وقال: لعلّي لا أراكم بعد عامي هذا) وقد قال النبي ﷺ هذا ليأخذوا عنه ويحرصوا على ضبط أقواله وأفعاله، ويَحتمل أنه أوحي إليه شيءٌ من ذلك، فكان قوله هذا حثاً لهم على أخذ المناسك عنه وحفظ ذلك وفهمه ونقله للآخرين، فإنه ﷺ لن يدرك العام المقبل ولن يحج غير حجته هذه، فكان مطلوباً من الصحابة الحفظ والضبط فما هي إلا حجَّةٌ واحدة، فلا يتوانون في الضبط والحفظ اتكالاً على بقاء رسول الله ﷺ بينهم، فإنه يوشكُ أن يفارقهم.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وفي الباب عن أسامة بن زيد) وقد رواه البخاري ومسلم.

قال أبو عيسى: (حديث جابر حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه أهل السنن من طريق سفيان، وسنده صحيح.

وروى الإمام مسلم رحمه الله تعالى معناه من طريق جعفر بن مُحَمَّد عن أبيه عن جابر، ومن طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

❁ ❁ ❁

٥٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الجَمْعِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ

٨٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ القَطَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، صَلَّى بِجَمْعٍ فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ هَذَا فِي هَذَا الْمَكَانِ.

٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: قَالَ يَحْيَى.

وَالصَّوَابُ حَدِيثُ سُفْيَانَ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَ أَبِي أَيُّوبَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَحَدِيثُ سُفْيَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لأَنَّهُ لاَ تُصَلَّى صَلاَةُ الْمَغْرِبِ دُونَ جَمْعٍ، فَإِذَا أَتَى جَمْعًا وَهُوَ الْمُزْدَلِفَةُ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، وَلَمْ يَتَطَوَّعْ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَذَهَبَ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ سُفْيَانُ: وَإِنْ شَاءَ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ تَعَشَّى وَوَضَعَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى العِشَاءَ وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِأَذَانٍ وَ إِقَامَتَيْنِ، يُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ وَيُقِيمُ، وَيُصَلِّي الْمَغْرِبَ ثُمَّ يُقِيمُ وَيُصَلِّي العِشَاءَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ.

وَرَوَى إِسْرَائِيلُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

وَحَدِيثُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضًا رَوَاهُ سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَمَّا أَبُو إِسْحَاقَ فَرَوَاهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَخَالِدٍ ابْنَيْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

الشرح

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى الباب: السادس والخمسون: (باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة) لا يختلف العلماء في سنية الجمع في المزدلفة بين المغرب والعشاء، للأدلة المتواترة عن النبي ﷺ في هذا الباب، وقد جمع النبي ﷺ، وجمع الخلفاء الراشدون، والأئمة المهديون.

وهو مشروعٌ لكل الحجاج من المكيين وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ حين جمع جمع معه الحجاجُ كلهم المكي وغيره، ولم يُذكر عن النبي ﷺ أنه نهى أهل مكة عن الجمع.

وأضيف أمراً مهما: أن الجمع لا يرتبط بالسفر فهو للحاجة، فمن لحقته مشقةٌ بترك الجمع فلا حرج عليه أن يجمع بين الصلاتين، مقيماً كان أو مسافرا.

وهذا الباب للمسافر أوسع منه للمقيم، فمن جمع في السفر ولو بدون عذر؛ أجزأته صلاته، ولكن يجب العلم أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر، فقد كان النبي ﷺ يجمع أحياناً في السفر وأحياناً لا يجمع، كفعله ﷺ في منى، فلم يَذكر عنه أحدٌ من أصحابه أنه جمع في أيام منى.

قال أبو عيسى رحمه الله: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: أخبرنا يحيى بن سعيد القطان قال: أخبرنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق) وهؤلاء كلهم أئمة ثقات لا يختلف العلماء في واحدٍ منهم.

قوله: (عن عبد الله بن مالك) ابن الحارث الهمداني، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وأبو روق الهمداني، وقد ذكره ابن حبان في ثقاته، وصحح له أبو عيسى، وروى له أبو داود والترمذي هذا الحديث الواحد عن ابن عمر، ولم يَتفرد به فقد تابعه سعيد بن جبير وخالد بن مالك وغيرهما.

قوله: (أن ابن عمر صلى بجمعٍ فجمع بين الصلاتين بإقامة وقال: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل هذا في هذا المكان) قوله: (بإقامة) جاء في رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر (بإقامةٍ واحدة) وجاء في رواية سفيان عن أبي إسحاق (بإقامةٍ واحدة) رواه أحمد.

وقد قيل بأنه أراد إقامةً واحدة لكل صلاة، بدليل ما رواه البخاري من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: (جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع، كلُ واحدة منهما بإقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر كل واحدة منهما). وهذا الذي ذكره جابرٌ في صفة حج النبي ﷺ، رواه مسلم.

وقد قال بعض العلماء: يمكن أن يكون المراد بالإقامة ها هنا: النداء. أي: الأذان.

وهذا فيه نظر، والقول بأنه أراد إقامةً واحدة لكل صلاة؛ ضعيف.

والصواب: أنه أراد إقامةً واحدةً للصلاتين، فيكون بين الروايتين تعارض، والمصير إلى رواية البخاري أصح، فهي الموافقة لحديث جابر، وهو أعنى من غيره في وصف حجة النبي ﷺ، فتقدَّمُ روايته على رواية غيره.

ويَحتمل: أن يُخير في ذلك الإنسان.

وهذا الذي قاله بعض العلماء لاختلاف الروايات عن ابن عمر، وحَمَل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار أخبرنا يحيى بن سعيد عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله) أي: بمثل حديث أبي اسحاق عن عبد الله بن مالك، وحديث أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رواه مسلمٌ في صحيحه من طريق عبد الله بن نُمير قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن أبي اسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، ورواه مسلم في صحيحه من طريق الثوري عن سلمة بن كُهيل عن سعيد بن جبير بمثله، ورواه من طريق شعبة عن الحكم وسلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير بمثله.

قال أبو عيسى: (قال مُحَمَّد بن بشار: قال يحيى. والصواب حديث سفيان) وقد علمتَ أن سفيان رواه عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك، ورواه عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن علي) تقدم قبل بابين.

قوله: (وأبي أيوب) وهذا متفقٌ على صحته.

قوله: (وعبد الله بن مسعود) وهذا متفقٌ على صحته.

قوله: (وجابر) وهذا خرجه مسلمٌ في صحيحه.

قوله: (وأسامة) وهذا متفقٌ على صحته.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عمر في رواية سفيان أصح من رواية إسماعيل بن أبي خالد) وهذا لا يلزم منه تعليلَ الرواية الأخرى، فقد صح الحديث من الوجهين، وأحدهما أصح من الآخر، ولم يتفرد به إسماعيل عن أبي اسحاق فقد تابعه ابن نمير في صحيح مسلم، وتابع أبا إسحاق سلمةُ بن كهيل والحكمُ عن سعيد بن جبير، جاء هذا في صحيح مسلم.

قوله: (وحديث سفيان حديثٌ حسنٌ صحيح) يعني بذلك حديث سفيان عن أبي إسحاق، وقد رواه أحمدٌ في مسنده من طريق شعبة عن أبي إسحاق، ورواه أبو داود من طريق شريك، والبيهقي من طريق إسرائيل، كلاهما عن أبي إسحاق.

قال أبو عيسى: (وروى إسرائيل هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبدالله وخالد ابني مالك عن ابن عمر) روى ذلك البيهقي وغيره.

قال أبو عيسى: (وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد صح من وجهين: صح من رواية الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر، وصح من رواية عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، رواه مسلمٌ في صحيحه.

قال أبو عيسى: (أيضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير) وهذا في صحيح مسلم.

قوله: (والعمل عليه عند أهل العلم أنه لا يصلي صلاة المغرب دون جمع) ويُقيَّد هذا بما لم يَخش خروج الوقت، وأكثر العلماء يرون أن من صلى المغرب في طريقه دون ضيق وقتٍ فإنه ترك السنة وأجزأته صلاته، وقيل: لا تجزئه. وهذا ضعيفٌ ولا دليل عليه.

قال أبو عيسى: (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة) سميت بذلك لأن الناس يزدلفون إلى الله، أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها، وقيل غير ذلك في معنى المزدلفة، ولم يثبت في ذلك شيءٌ يُعتمد عليه دون غيره، وأكثر ما ذُكر في هذا الباب معانٍ متقاربة لا يعارض بعضها بعضاً، وهي مستنبطةٌ لا غير.

قوله: (فإذا أتى جمعاً وهو المزدلفة جمع بين الصلاتين بإقامةٍ واحدة ولم يتطوع فيما بينهما، وهو الذي اختاره بعض أهل العلم وذهبوا إليه) لحديث الباب، ونحوه عن ابن عباس، وقد عُرف ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُمَا في شدة تحريه لفعل النبي ﷺ والاقتداء به، وقد جعل بعض العلماء هذا مرجحاً ومقوياً للقول بإقامةٍ واحدة للصلاتين معاً، وهذا الذي ذهب إليه سفيان الثوري رحمه الله، (وقال سفيان: وإن شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم أقام فصلى العشاء) وقد جاء في الصحيحين عن ابن مسعود رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ (أنه صلى المغرب، وصلى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشى، ثم أذن وأقام وصلى العشاء ركعتين).

وجاء في حديث جابر في صحيح مسلم (أن النبي ﷺ صلى المغرب ثم أناخ كل إنسانٍ بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة ولم يصلِّ بينهما).

ويؤخذ من هذا: أن العمل بين الصلاتين لا يَقطع الجمع ولو لم ينوِ الجمع على الصحيح.

قال أبو عيسى: (وقال بعض أهل العلم: يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذانٍ) أي: واحد.

قوله: (وإقامتين، يؤذن لصلاة المغرب ويقيم، ويصلي المغرب ثم يقيم ويصلي العشاء، وهو قول الشافعي) أي: في القديم.

قوله: (وهو قول الشافعي) أي: في القديم، ورواية عن الإمام أحمد، واختار ذلك ابن حزم والطحاوي والنووي وابن القيم وآخرون، وهو الصواب؛ لوجوه:

الأول: أنه جاء مصرحاً به في حديث جابر وهو الأكثر عنايةً بحجة النبي ﷺ، فيكون حديثه أولى من حديث غيره.

الوجه الثاني: القياس على الجمع بين الظهر والعصر في عرفة.

الوجه الثالث: أن الروايات الواردة في غير هذا مختلفة، والواحد منهم يُنقل عنه أكثر من قول، فقد جاء

عن ابن عمر (إقامة واحدة)، وعنه من فِعله الجمع بين الصلاتين بلا أذان ولا إقامة، وعنه الجمع بينهما بأذانٍ واحد وإقامةٍ واحدة.

وأما حديث ابن مسعود أنه أذن لكل صلاة وأقام لكل صلاة، وقد أخذ به مالك وغيره؛ فهو موقوفٌ عليه، رواه البخاري ومسلم.

وأما القول بالجمع بينهما بإقامتين فقط، قاله الشافعي في الجديد ورواية عن الإمام أحمد؛ فلم يَثبت في ذلك شيء، وحديث أسامة في الصحيحين ليس بصريحٍ في هذا، وكونه لم يَذكر الأذان لا يدل على نفيه، فيَحتمل أنه لم يذكره للعلم به، وقد جاء في الباب رواية عن الإمام أحمد رحمه الله أنه يخيَّر فيه الإنسان، وحمل بعض العلماء اختلاف الروايات عن ابن عمر على هذا.

٥٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي مَنْ أَدْرَكَ الإِمَامَ بِجَمْعٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ

٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالاَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: الحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاَثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ.

قَالَ: وَزَادَ يَحْيَى: وَأَرْدَفَ رَجُلاً فَنَادَى.

٨٩٠ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

وقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: وَهَذَا أَجْوَدُ حَدِيثٍ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمُرَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ أَنَّهُ مَنْ لَمْ يَقِفْ بِعَرَفَاتٍ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ فَقَدْ فَاتَهُ الحَجُّ وَلاَ يُجْزِئُ عَنْهُ إِنْ جَاءَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَيَجْعَلُهَا عُمْرَةً، وَعَلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَطَاءٍ نَحْوَ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ. قَالَ: وَسَمِعْتُ الجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا أَنَّهُ ذَكَرَ هَذَا الحَدِيثَ، فَقَالَ: هَذَا الحَدِيثُ أُمُّ الْمَنَاسِكِ.

٨٩١ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، وَزَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لاَمٍ الطَّائِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مَنْ شَهِدَ صَلاَتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قَوْلُهُ: (تَفَثَهُ)، يَعْنِي: نُسُكَهُ. قَوْلُهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلاَّ وَقَفْتُ عَلَيْهِ: إِذَا كَانَ مِنْ رَمْلٍ يُقَالُ لَهُ حَبْلٌ، وَإِذَا كَانَ مِنْ حِجَارَةٍ يُقَالُ لَهُ: جَبَلٌ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه في كتاب الحج: الباب السابع والخمسون: (باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج) تحدثت من قبل أن وقت الوقوف بعرفة من نهار يوم عرفة في مذهب أحمد، وفي قول الجمهور من بعد الزوال، ويمتد إلى فجر يوم النحر، فمن لم يوافي عرفة قبل أن يطلع الفجر من ليلة مزدلفة فقد فاته الحج، وقد حكاه غير واحد من العلماء إجماعا.

وفي موطئ مالك بسند صحيح عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول: (من لم يطف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج، ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة من قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج).

وروى مالك نحوه عن عروة بن الزبير، وسنده صحيح.

ومن فاته الوقوف فإنه يتحلل بعمرة، ويهدي في قول الجمهور.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: لا يجب عليه الهدي.

وعن أحمد: لا يجب إلا أن يكون قد ساقه.

وقد قال عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ للذي فاته الحج: (اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك وانحروا هديًا إن كان معكم) رواه مالك بسند صحيح.

وهذا مذهب ابن عمر وابن الزبير وغيرهما من الصحابة.

وفي المشهور من مذهب أحمد: أنه يجب الهدي ما لم يكن قد اشترط فحينئذٍ لا قضاء ولا هدي ما لم يكن الحج فرضه.

ويؤخذ منه: أن الشرط مؤثر في الفوات، كما هو مؤثر في الإحصار.

والذين يذهبون إلى هذا يتأتى على أصلهم القول بتأثير الشرط في الحيض.

وفي الإجماع الذي حكاه غير واحد أن وقت عرفة يمتد إلى فجر يوم النحر دليلٌ على أن المبيت بمزدلفة غير ركن؛ لأن من لم يأتي عرفة إلا قبيل طلوع الفجر لم يبقى للمزدلفة وقت، وهذا الذي ذهب إليه أكثر العلماء.

وقيل: أن المبيت بمزدلفة ركن. وذهب إليه بعض الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين.

وقيل: أنه سنة.

وتقدم الحديث عن سبب تسمية المزدلفة بجمع.

وقد قيل بذلك حين اجتمع فيها آدم وحواء لما أهبطا من الجنة، وهذا فيه نظر.

وقيل: لأن الناس يزدلفون إلى الله. أي: يتقربون إليه بالوقوف فيها.

وهذا أقرب من الأول، ولم يثبت في ذلك شيءٌ يعتمد عليه، وجميع ما ذكر في هذا الباب اجتهادات وهي مستنبطةٌ لا غير.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا مُحَمَّد بن بشار قال: أخبرنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي قال: أخبرنا سفيان) وهو الثوري، وهؤلاء كلهم أئمة ثقات، لا يختلف العلماء في واحد منهم. قوله: (عن بكير بن عطاء) وهو الليثي الكوفي، حدث عنه سفيان وشعبة.

قال ابن معين: ثقة.

وقال أبو داود: ثقة، حدث عنه سفيان الثوري وشعبة بحديث أصل من الأصول (الحج عرفة).

وقد روى له الأربعة.

قال بكير: (عن عبد الرحمن بن يعمُر) وقيل: بفتح الميم يعمَر. وهو صحابي.

قوله: (أن ناسًا من أهل نجد أتوا رسول الله ﷺ وهو بعرفة، فسألوه) فيه: سؤال أهل العلم، وقد قال الله ﷻ: ﴿**فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ * بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ**﴾ [النحل:٤٣].

قوله: (فأمر مناديًا فنادى) فيه: بعث الإمام العلماء والدعاة والمصلحين لتعليم الحجاج وتفقيههم.

قوله: (الحج عرفة) أخذ العلماء منه بالإجماع أن الوقوف بعرفة ركن لا يصح الحج إلا به، على خلاف بينهم في وقت الوقوف.

ومعنى قوله ﷺ: (الحج عرفة) كقوله ﷺ: (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدركها) ولا تصح الصلاة إلا حين يأتي ببقيتها، ولو اقتصر على الركعة لم تصح صلاته بالإجماع.

ومثل ذلك الوقوف بعرفة، فإنه يأتي به وبالمناسك بعده فحين يقتصر على الوقوف ولا يطوف بالبيت فإنه لا يصح حجه، وحين يقف بعرفة ويطؤ زوجته قبل رمي جمرة العقبة فحجه فاسد في قول الأكثر من العلماء؛ لأن الاحرام قائم عليه.

قوله: (من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) أي: ولو لحظة.

ولا دم عليه ولا كفارة؛ لأن النبي ﷺ لم يذكر شيئًا من ذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

قوله: (أيام منى ثلاثة) أي: ثلاثة أيام، وهي الأيام المعدودات المذكورة في قول الله ﷻ: ﴿**وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ**﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وهي أيام النحر للحاج وغيره في أصح قولي العلماء، وهذا مذهب الشافعي، وأحمد في رواية، واختار

ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم.

قوله: (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) بشرط: أن يخرج قبل غروب الشمس.

وحينئذٍ يسقط عنه المبيت في منى ورمي اليوم الثالث.

قال ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: (من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بمنى فلا ينفرنَّ حتى يرمي الجمار من الغد) رواه مالك عن نافع عن ابن عمر، وسنده صحيح.

قال البيهقي رحمه الله تعالى: ورواه الثوري عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر.

قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: ثبت عن عمر.

وأخذ بهذا مالك والشافعي وأحمد وأكثر الأئمة، ويحتمل أن يكون قول عمر وابنه مما لا مجال للاجتهاد فيه، ويكون مقيّدًا لقول الله ﷻ: ﴿**فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ**﴾ [البقرة:٢٠٣]. فظاهر الآية جواز النفير من منى بعد اليومين مطلقا، سواء غربت عليهم الشمس أم لم تغرب، والأثر يقيِّد ذلك بالخروج قبل غروب الشمس؛ لأنه إذا غربت الشمس خرج من أن يكون في اليوم، فهو معدود ممن تأخر.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا أقام ولو لم ينفر حتى غربت عليه الشمس فإنه يكره أن ينفر حتى يرمي الغد، ولا يلزمه الرمي من الغد إلا إذا طلع عليه الفجر بمنى.

وأما من خرج من منى قبل الغروب وعاد إلى منى بعد الغروب، فلا يجب عليه المبيت بمنى، والرمي من الغد.

وأشير إلى أن من غربت عليه الشمس وهو في منى نتيجة الزحام أو نحو ذلك من الأعذار فلا حرج عليه أن ينفر ويتعجل.

قوله: (ومن تأخر فلا إثم عليه) التأخر هو الأفضل، وهو فعل النبي ﷺ والخلفاء بعده، ويترتب على التأخر عبادات كثيرة، كالمبيت بمنى، والصلاة في الحرم، والرمي ونحو ذلك.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان بن عيينة عن سفيان الثوري عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبي ﷺ نحوه بمعناه) وهذا سندٌ صحيح.

قوله: (وقال ابن أبي عمر: قال سفيان بن عيينة: وهذا أجود حديث رواه سفيان الثوري) أي: في من حديث أهل الكوفة.

وقد قال ابن عيينة رحمه الله لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثٌ أشرف ولا أحسن من هذا. ويحتمل أن يكون أجود حديث لسفيان مطلقا؛ لأنه متعلقٌ بأصل من أصول الحج، وقد كان يسمى هذا

الحديث بأم المناسك، وقد أتقنه سفيان، ولم يتركه للضعفاء فيفسدونه، وقد عرف الحديث بسفيان واشتهر به، وقد اشتهر هذا الحديث عن سفيان، وتابعه عليه شعبة، رواه أحمد في مسنده، ولم يشتهر كشهرته عن سفيان، وكونه لم يتفرد به سفيان يفيد أن المقصود بقول ابن عيينة: هذا أجود حديثٌ رواه سفيان الثوري. أي: من حديث أهل الكوفة.

وقد قال مُحَمَّد بن يحيى رحمه الله: ما أرى للثوري حديثًا أشرف منه.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر) وهذا لا يختلف فيه العلماء، وقد حكاه غير واحد من العلماء إجماعا، وقد روى البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر قال: (لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع) قال أبو الزبير: فقلت له: أقال رسول الله ﷺ ذلك؟ قال: (نعم).

وجاء في سنن البيهقي من طريق ابن وهب قال: أخبرني ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح قال: (لا يفوت الحج حتى ينفجر الفجر من ليلة جمع) قال: قلت لعطاء: أبلغك ذلك عن رسول الله ﷺ؟ قال: (نعم). وهذا سند صحيح، وقد اوردت من قبل في مقدمة شرح الترجمة قول ابن عمر وعروة عند مالك بسند صحيح.

قوله: (ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل وهو قول الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق) وهذا مذهب الجمهور، وقد أفتى به عمر، رواه عنه مالك بسند صحيح.

وقيل: لا يجب عليه القضاء ما لم يكن فرضًا فإنه لا خلاف في وجوب قضائه، وأفتى بذلك عطاء وأحمد في رواية؛ لأنه بمنزله المحصر؛ لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (إنما البدل على من نقض حجه بالتلذذ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فإنه يحل ولا يرجع) رواه البخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم.

قال أبو عيسى رحمه الله: (وقد روى شعبة عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري) رواه أحمد رحمه الله تعالى في مسنده عن روح عن شعبة.

قوله: (وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا يقول وروى هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك) وذلك لأنه قد جاء فيه (الحج عرفة) وجاء فيه (من جاء ليلة جمعٍ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج) وجاء فيه (أيام منى ثلاثة) وجاء فيه (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه).

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا ابن أبي عمر أخبرنا سفيان عن داود بن أبي هند، وإسماعيل بن

أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن عروة بن مضرس بن حارثة بن لام الطائي قال: أتيت رسول الله ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة) أي: صلاة الفجر.

قوله: (فقلت: يا رسول الله) فيه: الأدب في الخطاب.

قوله: (إني جئت من جبَلَي طيّءٍ) وهما جبلان معروفان في مدينة حائل.

قوله: (أكْلَلْت راحلتي وأتعبت نفسي) مسارعةً وامتثالًا لأمر الله ﷻ في قوله: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ [آل عمران:٩٧]. وقد قال النبي ﷺ: (إن الله قد كتب عليكم الحج فحجوا) رواه مسلم وغيره.

قوله: (والله ما تركت من جبل) فيه: جواز الحلف من غير استحلاف، فقد أقره النبي ﷺ على ذلك ولم ينكر عليه، والنبي ﷺ لا يقر على باطل، وقد قال الناظم:

وإن اقـــر قـــول غـــيره جعـــل كقولـــه كـــذاك فعـــل قـــد فعـــل

ومـــا جـــرى في عصـــره ثم اطلـــع عليـــــه إن أقـــــره فليتبـــــع

قوله: (ما تركت من جبل إلا وقفت عليه) أي: ما تركت من جبل في عرفة إلا وقفت عليه.

قوله: (فهل لي من حج؟ فقال رسول الله ﷺ: من شهد صلاتنا هذه) أي: بالمزدلفة، (ووقف معنا حتى يدفع، وقد ووقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارًا، فقد تم حجه وقضى تفثه) أخذ من هذا الحديث ابن الزبير وعلقمة بن قيس والشعبي والحسن البصري وابن خزيمة أن المبيت بمزدلفة ركن، على خلاف بين هؤلاء في القدر الذي يتحقق به أداء الركن.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ صحح حج من شهد صلاته في مزدلفة، ووقف قبل ذلك بعرفة، ومفهومه: أن من لم يفعل ذلك فلا حج له.

ويجاب عن هذا: أن الحكم متعلق بالأمرين معًا ولا يختص بالمبيت بمزدلفة.

وقد دلت الأدلة على أن الوقوف بعرفة ركن ولم يأتي معارض، بخلاف المبيت بمزدلفة.

قوله: (شهد صلاتنا) يفهم منه أن من لم يبت بمزدلفة الليل فلا حرج عليه إذا اقتصر على شهود الصلاة.

وبدليل أن العلماء مجمعون على أن وقت عرفة يمتد إلى طلوع فجر يوم النحر، وهذا يعني أنه لم يبق وقت للمبيت بمزدلفة، فإذا وقف بعرفة قبل الفجر ووافى مزدلفة بعد الفجر أجزأ، وهذا الذي أفتى به عمر بن

الخطاب، رواه عنه سعيد بن منصور.

والصواب في هذه المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من وجوب المبيت بمزدلفة دون الركنية أو السنية، فمن دفع من عرفة ووصل مزدلفة فيجب عليه المبيت حتى يصلي الفجر، ومن أخطأ الطريق أو جهل الحكم أو منعه الزحام من المبيت بمزدلفة فلا شيء عليه.

وقد قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى في من لم يأتِ جمعًا: ليس عليه شيء إذا أخطأ الطريق أو كان جاهلا.

ويرخص لأهل الأعذار ومن كان برفقتهم بالدفع من مزدلفة إلى منى بعد غيبوبة القمر، ومن دفع بعد منتصف الليل فلا حرج عليه، ويأتي إن شاء الله تعالى عن هذه المسألة في بابها.

قوله: (وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهارا) أخذ منه الإمام أحمد أنه يصح الوقوف بعرفة قبل الزوال؛ لأن لفظ الليل والنهار مطلقًا.

وخالفه الجمهور فلم يصححوا ذلك؛ لأن النبي ﷺ وقف بعد الزوال، فيكون فعله مفسرًا لقوله، وهذا فيه نظر؛ لأنه غير بعيد أن يكون فعل النبي ﷺ على الاستحباب ويكون قوله: (من ليلٍ أو نهار) دليلاً على الجواز، فإن الناس يتفاوتون في البحث عن الخير والثواب وتطبيق السنة على أكمل وجه، فكان فعله ﷺ للذين يبحثون عن الأفضل، وقوله للذين يريدون أن يقتصروا على المجزئ من الوقوف، ولا سيما أن النبي ﷺ قال ذلك للسائل وهو لا يعرف كيف وقف النبي ﷺ، فكان في هذا حجة على أن قوله ﷺ لعروة تشريعٌ للأمة وأن من وقف بعرفة قبل الزوال أو بعده في الليل أو النهار ولو شيئًا يسيرا أنه مجزئ.

وما فعله ﷺ هو الأكمل والأفضل، ويكون مندوبًا وليس بفرض ولا واجب.

وقد قال أحمد وغيره من الأئمة أن من وقف بعرفة نهارا، سواء قبل الزوال أو بعده، أنه لا يدفع حتى تغرب الشمس؛ لفعل النبي ﷺ.

ومن دفع قبل الغروب فقد قال مالك: لا يصح وقوفه؛ لأنه فرض عليه أن يجمع بين الليل والنهار.

وقال أبو حنيفة وأحمد: يجب عليه دم، وحجه صحيح.

والأصح عند الشافعية واختاره ابن حزم: أنه لا شيء في الدفع قبل الغروب؛ لحديث عروة وفيه (من ليل أو نهار) وكونه ﷺ بقي في عرفات إلى الغروب، فهذا نظير جلوسه ﷺ في نمرة إلى الزوال.

ومن قال أن الجلوس في عرفات إلى غروب الشمس مخالفة للمشركين.

فيجاب عنه: أنه لم يثبت في ذلك شيء.

ومن المتعين على الذين يقولون بجواز الوقوف بعرفات قبل الزوال كالحنابلة أن يقولوا بجواز الدفع من عرفات قبل الغروب؛ لأن حديث عروة الذي احتجوا به على صحة الوقوف من فجر يوم عرفة يحتج به على صحة الدفع قبل الغروب.

فإن قالوا: أن النبي ﷺ دفع بعد الغروب.

قيل لهم: أن النبي ﷺ لم يقف بعرفات قبل زوال الشمس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد جاء هذا الخبر من طرق كثيرة عن الشعبي، وقد تفرد به عن عروة.

والحديث خرجه أبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وابن الجارود وابن حبان في صحيحه، وصححه الدارقطني والحاكم وغيرهما، ورجاله كلهم ثقات وإسناده صحيح.

ولا يضره تفرد الشعبي به فهو إمامٌ في العلم والحفظ.

قال سفيان بن عيينة رحمه الله تعالى: كان الناس بعد أصحاب رسول الله ﷺ: ابن عباس في زمانه، والشعبي في زمانه، والثوري في زمانه.

وقال ابن شبرمة عن الشعبي قال: ما كتبت سوداء في بيضاء قط، ولا حدثني رجلٌ بحديثٍ فأحببت أن يعيده علي، ولا حدثني رجلٌ بحديث إلا حفظته.

٥٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَقْدِيمِ الضَّعَفَةِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ

٨٩٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

وَفِي البَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَالفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَقَلٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ. وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ مُشَاشٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.. وَهَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ مُشَاشٌ، وَزَادَ فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَرَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ، وَغَيْرُهُ هَذَا الحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنِ الفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَمُشَاشٌ بَصْرِيٌّ رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ.

٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ المَسْعُودِيِّ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدَّمَ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، وَقَالَ: (لاَ تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ).

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ لَمْ يَرَوْا بَأْسًا أَنْ يَتَقَدَّمَ الضَّعَفَةُ مِنَ المُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ يَصِيرُونَ إِلَى مِنًى.

وقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَرَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَنْ يَرْمُوا بِلَيْلٍ، وَالعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ لاَ يَرْمُونَ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ.

الشرح

قال الإمام أبو عيسى الترمذي رحمه الله تعالى في أبواب الحج: الباب الثامن والخمسون: (باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمعٍ بليل) الرخصة في الدفع من مزدلفة تكون لأهل الأعذار من الضعفاء والصغار والمرضى والذين لا يستطيعون مزاحمة الآخرين في الدفع والرمي، ويدفع معهم الذين يقومون بهم والذين بصحبتهم ورفقتهم، وقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى في المغني: ولابأس بتقديم الضعفة والنساء.

وممن كان يقدم ضعفة أهله: عبد الرحمن بن عوف، وعائشة.

وبه قال عطاء والثوري والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي، ولا نعلم فيه مخالفا، ولأن فيه رفقاً بهم ودفعاً لمشقة الزحام عنهم واقتداءً بفعل النبي ﷺ.

قال أبو عيسى: (حدثنا قتيبة – وهو ابن سعيد – أخبرنا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن

عباس) تقدم الحديث عن هؤلاء، وهم أئمة ثقات.

قال ابن عباس: (بعثني رسول الله ﷺ في ثَقَلٍ من جمع بليل) وهذه رخصة للضعفة والذين في حكمهم؛ رفقاً بهم ودفعا للمشقة.

ويؤخذ من الحديث: وجوب المبيت في مزدلفة على غير الضعفة؛ لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رُخص له.

وقد تقدم الحديث عن حكم المبيت بمزدلفة:

فقيل: ركن.

وقيل: واجب.

وقيل: سنة.

ولا يرخص للضعفة في الدفع قبل منتصف الليل، ومن فعل ذلك فقد أخطأ، ويستغفر الله ويتوب إليه، وليس عليه كفارة؛ لأنه لم يرد في ذلك شيء عن رسول الله ﷺ.

قال أبو عيسى: (وفي الباب عن عائشة) وهذا متفق على صحته.

قوله: (وأم حبيبة) هذا رواه مسلم في صحيحه.

قوله: (وأسماء) وهذا متفق على صحته.

قوله: (والفضل) هذا رواه النسائي وغيره.

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس (بعثني رسول الله ﷺ في ثقلٍ من جمع بليل) حديثٌ صحيح، وروي عنه من غير وجه) رواه البخاري في صحيحه عن سليمان بن حرب قال: حدثنا حماد بن زيد بمثل حديث الباب.

ورواه البخاري ومسلم من طريق سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس.

قال أبو عيسى: (وروى شعبة هذا الحديث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله من جمعٍ بليل) وهذا أخرجه النسائي في سننه من طريق شعبة عن مشاش السليمي البصري، ويقال: المروزي. وبعض العلماء يرى أنهما اثنان. قال ابن معين: مشاش السليمي لم يروي عنه غير شعبة، ومشاش أبو ساسان روى عنه هشيم. قال ابن أبي حاتم رحمه الله: سألت أبي عنه؟ فقال: إذا رأيت شعبة يحدث عن رجل فاعلم أنه ثقة، إلا نفراً بأعيانهم.

قلت: فما تقول أنت فيه؟ فقال: صدوقٌ صالح الحديث.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس. وقال ابن معين: مشاشٌ ثقة.

وذكره ابن حبان في ثقاته، وقد روى له النسائي هذا الحديث الواحد، وقد أخطأ فيه، ولم يذكر الفضل غيره، والثقات يخالفونه في هذا ويرونه عن ابن عباس عن النبي ﷺ دون ذكر الفضل.

قال أبو عيسى: (وهذا حديث خطأ أخطأ فيه مشاش وزاد فيه عن الفضل بن عباس ورى ابن جريج وغيره هذا الحديث عن عطاء عن ابن عباس ولم يذكروا فيه عن الفضل بن عباس) وهذا رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عطاء، ورواه من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس دون ذكر الفضل.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (حدثنا أبو كريب قال: أخبرنا وكيع عن المسعود عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس أن النبي ﷺ قدم ضعفة أهله وقال: (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس).

قال أبو عيسى: (حديث ابن عباس حديثٌ حسنٌ صحيح) وقد رواه شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس خرجه أحمد وغيره، ورواه الحجاج عند أحمد والطحاوي وأبو الأحوص عند أحمد وابن أبي ليلى عند الطحاوي، كلهم عن الحكم ابن عتيبة عن مقسم عن ابن عباس، ورواته لا بأس بهم. وقد سمع وكيع من المسعود بالكوفة قبل أن يتغير، قاله الإمام أحمد وغيره، وهو لم يتفرد به عن الحكم، فقد تابعه جمعٌ أشرت إليهم قبل قليل.

والحديث معلولٌ بثلاث علل – وليس بلازمٍ من ثقة الروات صحة الإسناد والمتن –:

العلة الأولى: لم يسمع الحكم من مقسم إلا خمسة أحاديث وليس هذا منها، وقد تقدم في الباب الخمسين عد هذه الأحاديث الخمسة وحكاية قول شعبة وأحمد في ذلك.

العلة الثانية: الشذوذ، فقد جاء الخبر في الصحيحين من طرق وليس في شيءٍ من ذلك أنه قال: (لا ترموا حتى تطلع الشمس). وأهل العلم بالحديث يقدمون رواية الثقة على غيره ممن هو دونه في الحفظ والضبط.

العلة الثالثة: الاضطراب، فقد جاء بألفاظ مختلفة، من ذلك: (النهي عن الرمي قبل طلوع الشمس). وجاء بلفظ: (فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصيبهم دفعة الناس). رواه الطحاوي. وجاء بلفظ: (فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة). رواه النساء.

وقد جاء في التاريخ الأوسط للإمام البخاري رحمه الله إعلال هذا الحديث بالاضطراب.

وجاء الخبر من طريق الحسن العرني عن ابن عباس بمثل حديث الحكم عن مقسم، رواه أبو داود والنسائي وغيرهما وفيه انقطاع.

قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم لم يروا بأساً أن يتقدم الضعفة من المزدلفة باليل يصيرون إلى منى) وهذا قول عامة الأئمة؛ لأن النبي ﷺ رخص لأهل الأعذار والذين في حكمهم، والرخصة لأهل الأعذار دليلٌ على منع من عداهم في الدفع.

وقد بقي النبي ﷺ في المزدلفة حتى صلى الصبح، وهذا متواترٌ عنه، وقد أمر بأخذ المناسك عنه. والمشهور في مذهب الشافعي وأحمد أن له الدفع بعد نصف الليل ولو بدون عذر.

ومذهب الشافعي وأحمد أن قدر المبيت الواجب من وصوله إلى نصف الليل إن وافاها قبل منتصفه، وإلا فمن وصوله إلى طلوع الفجر قدر لحظة.

وهؤلاء الأئمة يجعلون البقاء في مزدلفة بعد منتصف الليل لغير أهل الأعذار سنة.

والصواب: أنه لا يرخص لأحدٍ أن يدفع من جمعٍ حتى يصلي الفجر إلا من عذر، ويدفع أهل الأعذار بعد غيبوبة القمر، ومن دفع بعد منتصف الليل فلا حرج عليه، وهما روايتان في مذهب الإمام أحمد.

وقد جاء في الصحيحين من طريق عبد الله مولى أسماء عن أسماء: أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي، فصلت ساعة ثم قالت: يا بني هل غاب القمر؟ قلت: لا. فصلت ساعةً ثم قالت: هل غاب القمر؟ قلت: نعم. قالت: فارتحلوا. فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها، فقلت لها: يا هنتاه ما أرانا إلا قد غلَّسنا. قالت: يا بني إن رسول الله ﷺ أذن للظُّعن.

ولم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة تحديد وقت الدفع إلا ما جاء في هذا الخبر، وجاء حديث ابن عباس في الصحيحين وحديث ابن عمر في الصحيحين، وهي تفيد ترخيص النبي ﷺ بالدفع ليلا، دون تحديد وقته.

وجاء في حديث ابن عمر: (فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر، ومنهم من يقدم بعد ذلك).

وهذا يفيد أنهم يتأخرون بالدفع؛ لأن الوقت بين مزدلفة ومنى لا يتجاوز ساعة.

ويراعى في هذا الباب الفائدة من الدفع، وهذا يعني أنه يختلف عصر الأوائل عن عصرنا.

والذي يفتى به في هذا العصر: أن الضعفاء والذين برفقتهم يدفعون بقدر ما يمكنهم الوصول إلى منى

والرمي؛ رفقاً بهم ودفعاً للمشقة.

قال أبو عيسى رحمه الله تعالى: (وقال أكثر أهل العلم بحديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون حتى تطلع الشمس، ورخص بعض أهل العلم في أن يرموا بليل، والعمل على حديث النبي ﷺ أنهم لا يرمون، وهو قول الثوري والشافعي).

قوله: (والعمل على حديث النبي ﷺ) وهذا لا يختلف فيه العلماء حين يكون الحديث صحيحاً ويَسلم من المعارض.

وقد قررت من قبل أنه معلولٌ بثلاث علل:

- الانقطاع.
- والشذوذ.
- والاضطراب.

قوله: (وهو قول الثوري والشافعي) المعروف عن الشافعي: أنهم يرمون حين يدفعون بعد نصف الليل، وهذا قول عطاء وطاووس والشعبي وأحمد وابن خزيمة في صحيحه، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وذكر أبو عيسى رحمه الله تعالى قولين للأئمة:

القول الأول: أنهم يدفعون بليل ولا يرمون قبل طلوع الشمس، والحجة في هذا: حديث ابن عباس. ومن هؤلاء من يقول: إن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل طلوع الفجر أعاد.

وقال آخرون: لا يرمي قبل طلوع الشمس مطلقا.

القول الثاني: أنه لا حرج من الرمي قبل طلوع الفجر؛ لأن الرخصة جاءت في الدفع والرمي.

وهذا الذي فهمه الذين دفعوا في عصر النبي ﷺ، فقد كانوا يرمون حين يقدمون، جاء هذا صريحاً في حديث أسماء، متفقٌ على صحته، وجاء في حديث ابن عمر: (فمنهم من يقدم منى لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك فإذا قدموا رموا الجمرة). وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول: (أرخص في أولئك رسول الله ﷺ). متفقٌ على صحته.

وهذا الصواب من قولي العلماء، فإن الذين يتعجلون بالدفع يرخص لهم في الرمي حين يقدمون منى، سواء قبل الفجر أو بعد ذلك، ولم يأت في السنة الصحيحة شيءٌ يمنع من هذا، وحديث ابن عباس مضطربٌ لا يصح، ولو ثبت لكان محمولاً على الندب، جمعاً بينه وبين حديثي أسماء وابن عمر.

وقد أخذ الإمام أبو حنيفة وغيره من العلماء من حديث ابن عباس: (ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). تحريم الرمي ليلا؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن في الرمي ليلا، وأمرهم أن يرموا حين تطلع الشمس.

وهذه مسألةٌ اختلف العلماء فيها على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنه لا يجوز الرمي ليلا، وهذا قول الجمهور، يقولون: إن الليل ليس موضعاً للرمي. ويستدلون بحديث الباب، ويستدلون بأن النبي ﷺ أذن للرعاة أن يرموا ليلا، ولا يستوي من رُخص له بمن لم يرخص له؛ لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له.

المذهب الثاني: أنه يجوز الرمي ليلاً مطلقا لعذر وبدونه، وهؤلاء يضعفون حديث الباب – وقد بينت من قبل أنه معلولٌ بثلاث علل –، ويضعفون حديث إذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا ليلا، فقد رواه البزار والبيهقي وغيرهما، ولا يصح إلا مرسلا.

ويقولون بأن النبي ﷺ بيَّن وقت ابتداء الرمي ولم يبين نهايته.

ويقولون بأنه قد جاء في موطئ مالك بسندٍ صحيح: أن صفية بنت أبي عبيد أتت إلى ابن عمر يوم النحر وقد غربت الشمس ولم ترمي فأذن لها أن ترمي. وإذا جاز الرمي ليلاً في يوم النحر مع أن ابتداء جمرة العقبة يبدأ من أول النهار، فإنه يجوز في أيام التشريق من باب أولى؛ لأن وقت الرمي يبدأ من بعد الزوال.

ويستدلون أيضا بقول عبد الرحمن بن سابط: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلا. رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسندٍ صحيح.

ويستدلون أيضا بحديث ابن عباس قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: رميت بعدما أمسيت فقال: (لا حرج). رواه البخاري في صحيحه.

والمساء يطلق على ما بعد الزوال، ويطلق على ما بعد غيبوبة الشمس، والأصل في الألفاظ حملها على الحقائق الشرعية.

المذهب الثالث – وقد قال به طوائف من أصحاب القول الأول –: أنه يجوز لأهل الأعذار دون غيرهم.

فمنهم من منع مطلقا، ومنهم من أجاز مطلقا، ومنهم من رخص في الرمي ليلاً لأهل الأعذار كالرعاة ونحوهم.

والصواب في هذه المسألة: جواز الرمي ليلاً بدون قيدٍ ولا شرط؛ لأن الأدلة في هذا الباب قوية، ولم يأتي

المانعون بمثلها في القوة والصحة، فهم يحتجون بحديث ابن عباس وهو ضعيف، ويحتجون بإذن النبي ﷺ للرعاة وهو ضعيف، ويحتجون بأن الليل ليس موطناً للرمي، وهذا فيه نظر؛ لأن النبي ﷺ بيَّن وقت بداية الرمي ولم يذكر وقت نهايته، وفي نفس الوقت: جاءت أدلة تفيد جواز الرمي ليلا، فقد أفتى بذلك ابن عمر، رواه مالك في الموطأ بسندٍ صحيح.

وجاء في الباب حديث ابن عباس، خرجه البخاري في صحيحه.

وجاء في الباب أثر عبد الرحمن بن سابط (كان أصحاب رسول الله ﷺ يرمون ليلا). رواه ابن أبي شيبة في المصنف بسندٍ صحيح.

وإذا جاز الرمي ليلاً يوم النحر فإنه يجوز في أيام التشريق من باب أولى.

وأيضًا الذين يمنعون يلزمهم أن يجوزوه في هذا العصر؛ لشدة الزحام ووجود الأعذار.

ويمتد الرمي إلى طلوع الفجر الثاني، والرمي في الليل أولى من تأخير رمي الجمار، فأفضل شيء أن يرمي نهارا لفعل النبي ﷺ، فإن عجز يرمي ليلاً بدون كراهة، لكن هذا فاضل وذاك مفضول، فإن لم يستطع أن يرمي ليلاً فإنه يؤخر الرمي.

الفهرس